بازدید شد
۱۳۸۲

۸۱

بازرسی شد
۶ - ۳۷

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب شرح المفاتیح جلد ثالث و رابع
مؤلف
موضوع تألیف
۲۲۴۲۷
۹۸۲۳
۷۶۰۴
۱۹۷۵
۹۴۲۲
۷۶۰۴

روى سعد بن عبد الله عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لله مدينتين احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب عليهما سورين من حديد كل سور سبعون الف باب من الباب الى الباب فرسخ فيها كل باب سبعون مصراع من الذهب الاحمر املاها يكلفون بسبعين الف لغة كل لغة تخالف اللغة الاخرى وانا والله اعرف لغاتهم وانا الحجة عليهم ومن ذلك من كتب الواحدة عن الصادق عليه السلام انه قال ان لله مدينتين احدهما بالمغرب والاخرى بالمشرق يقال لها جابلقا وجابرصا طول كل مدينة منها اثنا عشر الف فرسخ في كل فرسخ باب يدخلون في كل يوم من كل باب سبعون الفا ويخرج منها مثل ذلك ولا يعودون الى اليوم القيمة لا يعلمون ان الله خلق ادم ولا ابليس ولا الشمس ولا القمر هم والله طوع لنا منكم بوتا بالملائكة فيزاوا بها موكلين بلعنة فرعون وهامان وقارون من مشارق الانوار للبرسي رحمه الله

هذا هو المجلد الثالث من شرح المفاتيح للعلامة البحراني قدس سره المنور

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي افتتح الاعمال بالنيات، وجعلها لها كالاساس، وازاح بها عنها ما يخالط القلوب من الغفلات والوساوس، وجعل الصلوة عماد الشريعة وهي الباعثة على تحصيل العمل وسلامته من البطلان والاشكاس، والصلوة والسلام على من احرم بحر ذاته نفسه عن العلائق الدنيوية وجعل نفسه بدخوله في ذلك الحرم في غاية السلامة والاحتراس، محمد واله الذين طهرهم من الذنوب والارجاس، واوجب على العباد لهم الشهادة في العقود والاماءة والتسليم والاصاء به تشوس وسنة عن الانطماس، وبعد فهذا المجلد الثالث من الشرح الموسوم بالانوار اللوامع شرح مفاتيح الشرائع ونسئل الكريم كما ان عن باتمامه ين مفتتحة الى ختامه على الوجه الاتم المنزه عن الغلط والباس، وان ينفع به العلماء والمتعلمين ويجعله لغارة وجه وسلما نرتقي به الى اعلى اهل السعادة الذين قصروا اعمالهم على الكتاب والسنة واجتنبوا الرأي والقياس، وبالله نستعين انه خير موفق ومعين وكان مفتتح القول في النية والاحرام الذي هو عبارة عن التكبير المقارن للقصد المخصوص الى الفعل المعين تقربا به تم نوقد قال الله سبحانه وتعالى: مشيرا الى ذلك الى التكبير بذكر صفة من صفاته الجليلة لما وقعت ذاته مقام قوله: فصل لربك وانحر، فان النحر هنا وان تعدد معناه لكنه لا ينافي ارادة التكبير منه فان القرآن ذو بطون عديدة وقد كشفت عنها الاخبار وقد جاء في الصحيح وغيره مما ستسمعه منه تفسيره برفع الايدي بالتكبير عند الاشتغال بالصلوة به وفي كل موضع يكون فيه التكبير والمراد بالصحيح المروي عن عبد الله بن سنان وعمرو بن يزيد انهما قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى: فصل لربك وانحر قال: هو رفع يديك حذاء وجهك: وصحيح جميل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: فصل لربك وانحر قال: يده بكذا يعني استقبل بيده جعفرا وجهه القبلة في افتتاح الصلوة وفي الفقيه وقوى الله سلطانه عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله فصل لربك وانحر قال: يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال: يا محمد انها ليست بنحيرة ولكنها امرك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة ملائكة في السموات السبع وان لكل شئ زينة وزينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وسيأتي في الاخبار ما يدل على ان النحر هو محاذاة الثغرة النحر والمراد بالشيطان بالصلوة وجه الشيطان النحر الانحنية والصلوة صلوة العيد وليس فيها تناف كما علمت وانما التعرض لاية التكبير في قوله وكبره تكبير العدم دلالتها على خصوصية هذا التكبير خلافا في هذه الاية لتفسير الاسم الاخبار التكبير الافتتاح ايضا بذكر لازمه وهو النحر المتعقب للصلوة بقول مطلق اذ ما من صلوة الا كان مفتاحها التكبير حتى صلوة الجنازة ولما اشتمل هذا القول المشترك بين النية والاحرام على مفاتيح متعددة قد احاطت بتلك الاحكام بدأنا بها بمفتاح فيما يجب في النية من الشرائط والكيفية عند وقوعها في الصلوة، وحيث قد مضى الكلام على ماهيتها، وحقيقتها، وبيان ما هو الحق فيها نظرا الى الاشتراك في القصد منها بين العبادات في مباحث الوضوء على وجه حصل به كمال الانكشاف لماهيتها وبيان ما فيه الوفاق والخلاف بين قيود وشروطها وبيان انه يشترط فيها القربة وانها الركن الاعظم فيها حتى حمل عليها الامر بالنية والاضافة حاصله على القصد الكلي الذي من شأنه ان يتصور للعمل ويقاصد اليه حتى لو كلفنا الشارع بتحصيله بهذا المعنى لكان تحصيل اصل كامل البرهان عليه وفي خبر عبد الله بن جعفر المروي في المجالس ما يدل على ذلك وقد قدمنا ذكره نعم يلاحظ مع التقرب الاخلاص وهو ان يقصد بالعمل وجهه كما عرفت قال: واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومن الشرك الخفي الرياء والسمعة وفي خبر عدة الداعي المروي عن معاذ بن جبل ما يدل على ان نية صحيحة تطهر العمل من هذه الادناس وانما خلط المصنف بين مباحث النية والتكبير لما بينهما من كمال الارتباط والمقارنة حالة الافتتاح وحيث ان النية امر قلبي لا ظهور له الا بالتكبير كان ذكر التكبير هو مفتاح الصلوة فلم يسنده الى النية على ان النية لو وقعت بغير تكبير وقعت لا فيه فهو حينئذ شرطا وشطرا واعلم ان المراد بالقربة هنا احد معانيها الصالحة للعبادة اذ بعد اشتقاق القرب الزماني والمكاني لا بد من نقلها باحد تلك المعاني المحمول اغلبه لفعل المكلف وهو اما طاعة الامر او شكر المنعم او حسنة او كونه اهلا له او تحصيل المثوبات الاخروية او التخلص من العقوبات المرتبة على عدم القيد والخلاف في المعاني الاخيرة واما نية الوجوب والندب والاداء والقضاء فقد ذكره الاكثر بل ادعى بعضهم الاجماع عليه وفي استفادة ذلك من الادلة نظر لعدم دليل من الطرفين والاخر نعم قد يدل التعليل بما وجوب مطابقة النية والقربة والسنة في ذلك دلت على وجوب التعيين عند اشتغال الذمة بمتعدد واحتمال اجزاء هذا العمل في غير المتعين: لانا لا نعلم يقينا في نفسه حيث ان الذمة غير مشغولة بغيره فطلب التعيين فيه لتحصيل اليقين فان هذا امر لا ينفك عنه المكلف ولا يبرح عنه ولا يختلف فان من قام الى فريضة الظهر مثلا يتعين عنده ذلك من التعيين ثم القصد او قصد ايقاع الفعل الذي لا ينفك عنه الفاعل بالارادة والاختيار نعم القربة هي الصعب الامور المتعلقة بها فلا يتيسر تصحيحها بمجرد ارادة الصلوة بل تتوقف على اجراءات عظيمة وتفكرات صحيحة سقيمة ودلالة حب الدنيا والاحوال والاعتبارات الدنيوية على بعض القبول في جميع ذلك بحجاب الغفلة عن احد المعاني الثابتة بحسب استعداده وقابليته وما صادفه من توفيق الله وهدايته فان كلا أحمل

الى

الزلة

ش كلمة وقد فسرت هذه الاية بالنية في عدة من المعبرة الجليلة فنية كل المرتابة ظاهرة في طلبه من حيث انه وجه الدنيا وجب الجاه او المال او غير ذلك وقطع عروض هذه الاغراض عن النفس في غاية العسر والاشكال ومعها تصحيح النية من قبيل المحال ولهذا جعل احد معاني قولهم نية المؤمن خير من عمله اذ المراد اخلاص القصد من اغراضه وعلله ولما جعل الزركشي الخلق حضور البال النية هنا دار على هذا الاشكال والضيق في غاية الفسحة فكم من عابد من اهل الدنيا ان يأتي بنية خالصة لله ولا يعبد به جميع عرضه الا غرضه وهواه فضيع فيما كرهه الله من الطاعة واذا حضرت له عبادة لا يرتضي لها الناس ولا يحمدون عليها لصبر عندها كالاموات ومن تتبع اغراض نفوس واهاي نفسه من وراء بوابس ورواها يعرف ذلك بادنى تامل في احوال نفسه والانظر يستفيط من سنة هذه الخطوة الاعند طول رسه وفقنا الله وجميع المؤمنين لسلوك مسالك المتقين من ملائكته وانبيائه وفصل بيانهم على اليقين وجعل عبادتنا في حرم قدسه وبعد بنا بين ذلك انه ليس بحيث يتأتى النية من المعهود الا ما ذكر من القربة والمتعين ان كان غير مؤمن ف على كل تقدير فهي في نفسها ركن في الصلوة وغيرها من العبادات كما هو القول المشهور وبهذا السياق يلزم جزئيتها وقد ذهب جماعة الى شرطيتها فلم تكن شرطا وعلى كلا التقديرين فهي تبطل الصلوة بالاخلال بها عمدا وسهوا وجهلا بالاجماع او لاخلاف بين هذين القائلين بالشرطية والشطرية في هذا الابطال وكذا النصوص المستفيضة فيها وفي سائر الاعمال اذ لا عمل الا بنية وفي النبوي المستفيض انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وفي المجالس ومعاني الاخبار عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له يا ذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل وقد مر في خبر حماد بن عيسى كما في كتاب المجالس والاخبار الفيض بنية موسى صلى الله عليه وآله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله عز وجل ومن غزى يريد عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن الا ما نوى وفي رواية اخرى نية المرء خير من عمله ثم تلا قوله قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته وفي خبر زيد الشحام المروي في العلل قال قلت للباقي عليه السلام اني سمعتك تقول نية المؤمن خير من عمله لتكليف يكون النية خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رياء لغير الله والنية خالصة لرب العالمين فيعطي الله عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل وفي خبر عيسى بن عبد الله العمري كما في المجالس عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سألك ما العبادة فقل حسن النية بالطاعة والمشهود بين الاصحاب كما قيل اجماعا على ادعاه البعض وجوب مقارنتها مستحبة فلا تجزئ الا ان يكون جزءا من التكبيرة هي بمجرده الله او لفظ الجلالة وذلك لتعذر عن العزم بالعدم الجزم المقارنة فيه كما تحقق في محله بحيث لا يكون بينهما فاصل ولو كان عفلة او ذهولا بالبعض العمل عن نيته وقد اوجب هذه المقارنة من قال بان التكبير جزء الا ونية وهذا معنى قولهم انه يجب عند حضور الذات والصفات والقصد الى الايمان بحيث لو قصده مقارنا لاول التكبير وبقي على خواطره الى انتهاء التكبير فلو غربت قبل اتمامه فهي الى الابتداء بها وجهان احدهما نعم لتعين هذه الاستدامة الفعلية ولان بعد اول التكبير في حكم الاستدامة واستمرار الحكم كاف فيها والثاني عدم الاعتداد بها لان الغرض بها انعقاد الصلوة وهو لا يحصل الا بتمام التكبير ومن ثم لو اتى المتيمم الملاقي ثانيا التكبير بطل تيممه والاربعة وجوه لان يؤدي الى الحرج قد اشار اليه المصنف في غير مؤلف من كتبه بقوله وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير وفيه تعريض ومن الزراء من اكر بحيث يطبق ما بينهما حدثا لها ضعيف والضعف عليه ظاهر كما انه من العسر ولا يتحقق طول زمان التكبير غير نية فالاحاطة فيه موذ الى التشريع وعدم الاحتياط وهما ضعيفان جدا فيما يترتب عليهما ضعف وهذا ضعف كخيل الاقول الاول والفرق بينهما ظاهر والحكم بسبادا تهافي الضعف ضعيف وضعف من هذا ما قيل ان المقارنة بهذه المعاني غير واجبة اصلا واما بمعنى العزم سواء ولهذا لو قام الى الفريضة ونوى النافلة ذهولا عنها كان باقيا على ما قام اليه وكذا بالعكس ومثله ما لو شك فيما عند المقارنة وذكر ما قام اليه اعتد عليه وارجع المشكوك فيه الى نية الدستاني الاختيار في ذلك والمشهور الصانة طلبا لاستدامة حكمها الى اخر الصلوة لاستدامة فعلها لان ذلك مما يتبع قادة بل ربما الاطلاق وان كان قد ذهب اليه البعض عند الامكان لكنه قد رجع عنه وجعله حكميا بمعنى عدم نقضها ورجوع عنها بنية القطع للعمل او بنية ما يضاد اشرطا وشطرا وهذا دون استصحابها فعلا وهي الاستدامة الفعلية فان اعتبار امحالة كل حال مجمع على نفسه سيما بعد رجوع ذلك البعض عما ذهب اليه وهذا الاشتهار فصار هذا الحكم بلا خلاف فيه ومجمعا عليه ويجب من الشهيد الاول حيث اعتبر تارة الاستدامة الفعلية ان امكن اعتبار او بنا على سنة تحكيمه ان ثبت اعتبار ما بين العوام الشرعية والحكمية من التباين لان الاصل التوقيفية والثانية عقلية وان العقول من التوقيف ثم انه رجع عن هذا المذهب فذلك الكتب يقينا قال ولا يجب الاستحضار الفعلي بعد بل ولا يستحب لتحقق انعقاد الصلوة ثم قال ومعنى ان للاستدامة الحكمية انما في الصلوة فلو نوى الخروج في اثنائها ورد فيه اوشك اهل بخروج ام لا بطل اما خواطر النفس بالوسوسة فمعفو عنها ولو نوى الخروج في اثنائها وعلقه على امر ممكن او نوى بعض الافعال غير الصلوة او نوى بواجبها الندب او بادائها القضاء او بافعال الظهر العصر او العصر او بالعكس او نوى بالذكر المندوب بطلت لعدم الاستمرار الواجب لو نوى بالزيادة على الواجب من الافعال الوجوب او الزيادة او غير الصلوة فانه يلتحق بالفعل الخارج عن الصلوة فيبطل ان كثر والا فلا وفي بطلان الصلوة بنية الخروج نهان من دون فعل المنافي او اتمام الفعله وجهان تفرع عنهما قولان اقربهما العدم حتى لفعل الخروج والمنافي لعدم الدليل على البطلان بهما وبتوجه شهيد كوي البطلان بالثاني لمنافاتي بين ارادتي الضدين وفيه نظر لعدم استدامة النية الفعلية كما سبق وعند ارادة الضد يبقى الضد الاخر كما هو من عليه شيء فلم يحصل الاقتران صحتها وانعقادها المستصحبين لا يزال عنه الا بثبت شرعي مترتب على البطلان بيقين والشرط لا يقين عدد اركعات بنها ولا تفاصيل الافعال عند الاحتياج الى التعليم بل يكفي الاجمال بيقين ولو تعرض للعدد ولم يضبره لو خطأ في العدد فالاقرب لبطلان الان يكون الخطأ في اللفظ لا عبرة به ولو غير اللسان فرمن التمام والقصر كما في احدا الماكي الاجهة وكما لو قصر في اربعة فرأس وام يرد الا رجوع اليه وجه على القول بتخيره او حتم من مزاله بعد وجوب الصلوة وصلاة امس فرأ على قول الشيخ رحمه الله وجماعة جزم كثير من الاصحاب بعدم شرط التعيين بل يكفي القصد الى مطلق الصلوة ولهذا اجزء عدول لما فرأى اتمام لو نوى في اثنا الصلوة الاقامة ويحتمل عند جماعة من المتأخرين كالعلامة في احد قوليه وجوبه لان الفرضين مختلفان خلا متعينين ولا يتخصص احدهما الا بالنية وعلى الاول ولو نوى احدهما فله العدول الى الاخر وعلى الثاني يحتمل ذلك لاصالة بقاء التعيين ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر دون العكس كما يقع الزاد بغير نية ولا يشترط تعيين الاستقبال العدول وان لم

بنوه كما يشترط ان ينوى ولا يعتبر العوم ظنونى ظهر الجمعة وكان الخميس فان كان متعمدا فاته وقرب البطلان وان كان ظانا لم يضر
لان الوقت تعين شرعا اما لو نوى القاضى ظهر يوم خميس وكان عليه ظهر لجمعة لم يجز لان الوقت غير متعين له شرعا افى وقت الفعل
وانما يقتضى ما وجب فى ذمته ولم ينو ما وجب فى ذمته فيحتمل الاجزاء لانه قصد ما فى ذمته وانما اخطأ فى نسبته الى زمان لا يضر تركه فى نسبته اليه
ولا يشترط نية القيام والقعود فلو نوى الفرض قاعدا وهو يخاطب بالقيام اوبه العكس فالاصح البطلان لمنافاته وعبت بهذا الجاث مطلقة
بهذا المفتاح ليرتب التعريف عليها كما لا فائدة سوى التطويل والاطناب وقد عقب هذا المفتاح بمفتاح جمع فيه ما يحتمل من تقل
النية من حال الى حال حيث يقتضى ذلك الانتقال وهذا جار فيما اذا استغل بفرضية لا حقة حاضرة او مقضية ثم ذكر انه اشتغل
عليها مع كونها مترتبة سوى كائنا ما دامت كمن اشتغل بتقديم العصر على الظهر لظنه فراغ ذمته من الظهر او مقضيتين لفوات
وقتها واشتغل بالاحقة منهما عن السابقة مع كونهما مرتبتين او المعدول عنها حاضرة ذات الوقت والمعدول اليها فائتة
لفوات وقتها واشتغل بالاحقة منهما عن السابقة او بالعكس بان يكون المعدول عنها فائتة والمعدول اليها حاضرة لتضيق وقت
القضاء بحضور اخر فضيلة الحاضرة فيكون انما تنعقد لشرط الوقت عن الحاضرة وذلك العدول من القصر الى الاتمام
حيث يعرض له نية الاقامة فى الاثنا او ينكشف له ان فرضه التمام وقد تلبس بالقصر وبالعكس العكس وذلك من الاتمام الى
الانفراد اما مطلقا ان جوزناه كما هو مذهب الاكثر او بشرط العذر خاصة وفاقا للشيخ فى المبسوط واما كان الاكثر على اطلاق الجواز
لعدم الدليل المصرح بالمنع ولان الاتمام مندوب فى غير الجمعة والجديد فلا يجب الاستمرار عليه بل واجاز الاثنا الابتداء اما العكس
وهو العدول من الانفراد الى الجماعة فلا يجوز لدخوله فيها بنية الانفراد ولعدم الدليل على الاشتغال من الادنى الى الفضل خلافا
للشيخ رحمه الله فى ف لاطلاق خبر الاستنابة واخبار فضيلة الجماعة والعدول اليها لشمول ذلك لهذا الفرد وثبوت اعادة المنفرد
صلوته فى الجماعة بعد الفراغ منها كيف ما كان سلبنا بها والاقوى ما ذهب اليه المشهور لدلالة الاخبار الاتية فى مباحث الجماعة الواردة
فيمن نسى بعض صلوته ثم حضر الامام فانه يعدل بها الى النفل ان امكن فيتمها نافلة ثم يستانف الصلوة مع الامام وان كان امام الاصل
فظهرا ويستانف الصلوة معه فلو كان العدول جائزا لما احتاج الى هذا التفصيل ولا الى العدول الى النفل اولا فى صحيح سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد والقيم الصلوة فينما هو قائم يصلى اذ الذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين
ويستانف الصلوة مع الامام ولكن الركعتان نطوعا ومثله خبر سماعة وصحيحة هشام بن سالم وكذا يجوز العدول بالنية من الاتمام
بالغير الى الاقامة بحيث يكون اماما لغيره بعد ان كان مأموما كما فى خبر الاستنابة لورود على الامام حادثة فاستناب بعد الاتمام
للامام الاول ليحولون القدوة الى الامام الاخر وهذا مما استفاضت به اخبار النيابة عند انقطاع امامه الاول وكذا من القوم الى النفل
فى صور كثيرة تخالف فوت الركعة الاولى مع الامام فانه يعدل بفرضه المتلبس بها الى النفل كما سمعتها فى الاخبار المتقدمة وهذه الصور
المنصوصة وكذا الجواز ايضا بهذا العدول انما سمى قرائة سورة الجمعة فى ظهر الجمعة فيعدل بها الى الفاتحة ويستانف ظهر يوم الجمعة

فانه يعدل الى نية الاقامة وكذا
من الاتمام الى امام اخر بحيث
يستنيب الامام والمأموم اما
اخر ولو كان من غير المأمومين
فان المأمومين معه

تؤتهما والاختيار بهذه الصورة مستفيضة يأتى فى مفتاح القرائة فى خبر صباح بن سيابة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلى الجمعة تؤتهما بقل هو الله احد
قال تجزيه ركعتين ثم يستانف وشهادة رسالة الحلبى فى الكافى وهذه هى الصورة الاتية وزيد على ذلك ناسيا الاذان والاقامة فانه يعدل
بتلك الفريضة الى النافلة وكذا ناسى الاقامة وحدها وبهذان غير منصوصين وانما حكم بهما بجواز القطع له فالعدول الى النافلة اما اولى
لسلامته من الابطال للفريضة وفيه نظر يعوده الى القياس ولا نقول به ومثله ما ذهب اليه مه فى التيمم اذا وجد الماء فى الركعة الاولى والثانية قبل ان
ركوعها يعدل بصلوته الى النفل ليستانف الفرض بطهارة مائية وهذا ايضا غير منصوص وانما عمل بجواز القطع والحق ان وهن صحة هذا العدول على الدليل
كما توهن القطع عليه انما هو من النفل الى الفرض فلا يجوز هنا كما قيل عن الاكثر منى بما نقل البعض عليه الاجماع وقد استثنى الشيخ رحمه الله
صورة واحدة وهى ما لو تلبس قضاء الوقت عن ادية الفرض فله العدول لان الاستيناف فوت وفيما لو يتم مصليا فى اثنا الصلوة بغير
الحدث فانه يعدل بها الى الفرض عنده لانا مضيع الصلوة على المرء الرجوع الى الاعادة ومنعناه اكثر العدم انصاف صلوته بالندب
فضلا عن الفرض والاكثر هذه الصور المشتملة على ذلك الفضل من مبدا امر السائل بهذا المفتاح الى قوله كما قيل مستفاد من الروايات
المعبرة فالصور الاولى قد دلت عليها صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت
انت فى الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلوة العصر بعد
صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وتم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم
ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فصل ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب وقال ايضا وان كنت قد نسيت المغرب وذكرتها
وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت فى الثالثة فانوها المغرب ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة
وذكرتها وانت فى الركعة الاولى او الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وان كنت صليت المغرب والعشاء وقد فاتتا جميعا
فابدا بما قبل ان تصلى الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدا بالمغرب ثم الغداة ثم
صل العشاء وخبر عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى ويسأل
الحديث الى ان قال فان ذكرها وهو فى صلوة بدا بالتى نسى وان ذكرها مع امام فى صلوة المغرب بعد ما صلى ركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء
بعدها وان كان صلى العتمة وحدها فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسى المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلى
العتمة بعد ذلك وصحيح الحلبى قال سألت ابا عبد الله عن رجل ام قوما فى العصر فذكر وهو يصلى انه لم يكن صلى الاولى قال
فليجعلها الاولى التى فاتته ويستانف العصر ومثله صحيح الاخر وخبر الحسن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسى الاولى حتى صلى الركعتين
من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فان نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب
بعجز هذا الخبر يحمل على ما لو تضيق الوقت فيكون شاهدا على ذلك العهد المذكور فى الجملة وصحيح زرارة عن ابى جعفر فى رجل دخل مع
قوم ولم يكن صلى الظهر والقوم يصلون العصر يصلى معهم قال يجعلها الظهر وفى صحيح ابى بصير قال سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل

وقت العصر قال يبدأ بالظهر وتلك الصلوات يبدأ بالصلوات التي نسيت الآن تخاف ان يخرج وقت الصلوة يبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت وقد تقدم في احكام صلوة العصر **صحيح** علي بن يقطين انه سئل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة **صحيح** سهل بن اليسع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر وتبدو له الاقامة وهو في صلوة اتيم ام يقصر قال يتم اذا حدث له الاقامة . ق . قد جعل جماعة من المتأخرين الاخلال بعدم تقرير هذا العدول على الصور المذكورة واستظهروا جوازه لمطلق طلب الفضيلة حيث يتلبس بغيرها من باب قياس المساواة اولاشتراك العلة ودعوى الاجماع لا نهاية الواردة في المنصوص عليه فيرجع كلامهم الى العلة المستنبطة والا فلا عموم في تلك النصوص كما قدمنا فالاقتصار عليها هو المحكوم به هربا من العمل بالقياس المؤدي الى الالتباس والانظر فيه غير ظاهر بعد ما نظيرا قدمنا ان الصلوة على ما افتتحت عليه الا ان يستثنيها الدليل وليس فليس وقد ورد فيما سبق في تلك الاخبار الصحيح المروي عن زرارة فيه تصريح بجواز العدول والتأويل بعيد القراءة والتسليم من الصلوة التي فعلها ايضا كما جوزناها في الاثناء وهو وارد فيما اذا صلى العصر ظنا منه فراغ ذمته من الاولى فاتها قبل الظهر حيث قال في تلك الصحيح اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر ثم ذكرت انها فاتتك فابدأ بالتي نسيت ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وحمله الاكثر على مجاز المشارفة فيكون المراد بالفراغ المراد به المشارفة عليه وعلى كل تقدير فلا بد من تقييد بهذا الصحيح بعدم المنافي ومثل هذه الصحيح الاخر صحيح الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم يستأنف العصر وهو تأويل حسن لشيوع المجاز وسلامته من الاشكال او مخالفة لفتوى الاكثر والاحتياط مطلوب شرعا في مواضع الاشتباه ولما فرغ من مفاتيح النية عقبها بمفاتيح الاحرام وبدء منها بمفاتيح قد اشتمل على بيان تكبيرة الاحرام افتتاح الصلوة وهي التي تحصل بها ذلك الاحرام فان مقابلها التكبير وهو تحريمها كما في العبرة المستفيضة فالتكبيرات السبع التي يفتتح بها ليست لها ادلة واجبة ولا تحصل بجميعها الافتتاح وانما هي واحدة من السبع والاولى تعيين الاولى لها وان كان المشهور انه بالخيار وافضلها الاخيرة عندهم وعلى كل تقدير فالمفتتح بها ركن في الصلوة عند نية الاحرام بها والحكم بركنيتها يستدعي جزئيتها لان تعريف الركن هو الجزء الذي تبطل الصلوة به واذا كان كذلك فبتركها عمدة سهوا وغلطا وجهلا الحكم بالبطلان وربما اثبت البطلان بزيادتها كنقصانها وسيجيء الكلام عليه وقد استدل على بطلان الصلوة بنقصانها بالاجماع من الامامية والكرفق المسلمين اذ لا مخالف من المخالفين سوى الزهري والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلوة بتركها سهوا وفي الصحاح المستفيضة وغيرها مثل صحيح زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل نسي تكبيرة الاحرام افتتاح قال لا يعيد وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ثم يقرأ ثم يركع وان ذكر انه في الصلوة كبر وهو قائم فان ذكر انه في الركوع او بعد ما سجد فليمض في صلوته ولا شيء عليه ومثله صحيح الاخر كما في الفقيه وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال ليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ومثله صحيح الاخر كما في الفقيه وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة فنسي ان يكبر قبل القراءة وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وصحيح الزنطي عن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال ع اجزأه ومثله صحيح الاخر المروي اليضا في الفقيه عن الرضا عليه السلام فانه موثق وصورته الظاهر وان امكن ان يجد في بعضها وقد اعاد صحيح زرارة بان تكبيرة الافتتاح المتروكة فيه فانه ليست بتكبيرة وقضاؤها بعد الفراغ مبني على الاستحباب في قضاء الاذكار وصحيح الحلبي محمول على نقل بسيانه الى الشك بدليل قوله البس كان من نيته ان يكبر ويؤيده هذا التأويل رسل الفقيه عن الصادق ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وموثق ابي بصير حمله الشيخ رحمه الله على الشك ايضا ويحتمل ان يكون المنفي غير تكبيرة الافتتاح للاحرام وصحيح الزنطي محمول على انصراف تكبير الركوع للافتتاح ايضا وعلى الشك او على الناسي الذي يخاف رفع رأس امامه من الركوع قبل ان يكبر لانه يجزيه تكبيرة واحدة والصواب حمل جميعها على التقية لاكتفاء جماعة منهم بالنية ورجا قبل ان الصدوق رحمه الله عامل بعضو نها لعدم رده ما بعد ايراده وهذا مخرج لها عن الركنية وقاعدة على ان هذه القاعدة مشهورة فيه وكذا في كل فعل من افعال الصلوة اذا كان من الاركان وفاقا للاكثر حتى ان الشيخ رحمه الله قد نقل عليه الاتفاق لانها الخاصة الفارقة بين الركن وغيره والمستفاض المستفيضة الدالة على ذلك بعمومها وخصوصها في الاركان مثل صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود قال ع والقراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا نعرف الفريضة الستة وصحيح زرارة اليضا قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وفي صحيح زرارة اليضا عن ابي جعفر ع ثم ذكر مثل صحيح الاول وفي صحيح اخر لزرارة اليضا عن احدهما عليهما السلام كما في الفقيه قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود و

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ **وصحيح** ابن بقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة **وموثقة** عبيد بن زرارة عن رجل صحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام الى الصلوة فنسي ان يكبر حتى قضى الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح **وصحيح** ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا يعيد الصلوة اذا حفظ انه لم يكبر وهي كالتي قبلها بالنص والاجماعة والمعاضدة دالة على الاعادة في النسيان . ق . قد اجمع على بعضها فلا عبرة . بما في شواذها . وان صح طريقه وقد رد بعضها بالاجماع فذا اشتهر بين اصحابنا ودع الشاذ النادر لانه . مما ينافي بظاهره ذلك . المجمع عليه والمستفيض بل مثل صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى تكبيرة من الافتتاح حتى قال ان ذكر انه قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكر انه في الصلوة كبر وهو قائم في موضع التكبير قبل القراءة قلت وان ذكر انه بعد الصلوة قال فليمض فيها ولا شيء عليه ومثله صحيح الاخر كما في الفقيه **وصحيح** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال ليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ومثله صحيح الاخر كما في الفقيه **وموثقة** ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة فنسي ان يكبر قبل القراءة وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته **وصحيح** الزنطي عن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال ع اجزأه ومثله صحيح الاخر المروي اليضا في الفقيه عن الرضا عليه السلام فانه موثق وصورته الظاهر وان امكن ان يجد في بعضها وقد اعاد صحيح زرارة بان تكبيرة الافتتاح المتروكة فيه فانه ليست بتكبيرة وقضاؤها بعد الفراغ مبني على الاستحباب في قضاء الاذكار وصحيح الحلبي محمول على نقل بسيانه الى الشك بدليل قوله البس كان من نيته ان يكبر ويؤيده هذا التأويل رسل الفقيه عن الصادق ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وموثق ابي بصير حمله الشيخ رحمه الله على الشك ايضا ويحتمل ان يكون المنفي غير تكبيرة الافتتاح للاحرام وصحيح الزنطي محمول على انصراف تكبير الركوع للافتتاح ايضا وعلى الشك او على الناسي الذي يخاف رفع رأس امامه من الركوع قبل ان يكبر لانه يجزيه تكبيرة واحدة والصواب حمل جميعها على التقية لاكتفاء جماعة منهم بالنية ورجا قبل ان الصدوق رحمه الله عامل بعضو نها لعدم رده ما بعد ايراده وهذا مخرج لها عن الركنية وقاعدة على ان هذه القاعدة مشهورة فيه وكذا في كل فعل من افعال الصلوة اذا كان من الاركان وفاقا للاكثر حتى ان الشيخ رحمه الله قد نقل عليه الاتفاق لانها الخاصة الفارقة بين الركن وغيره والمستفاض المستفيضة الدالة على ذلك بعمومها وخصوصها في الاركان مثل صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود قال ع والقراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا نعرف الفريضة الستة وصحيح زرارة اليضا قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وفي صحيح زرارة اليضا عن ابي جعفر ع ثم ذكر مثل صحيح الاول وفي صحيح اخر لزرارة اليضا عن احدهما عليهما السلام كما في الفقيه قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود و

عن

بمفاتيح

عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يعيد

القرائة سنة فمن ترك القرائة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شئ عليه هذا كله مع النسيان وتيقن الترك واما مع الشك في التكبير فيه تفصيل فان كان وقع بعد مجاوزة محله لم يعتد بالشك تقديما للظاهر الاصل والحقيقة ان مضي في الصلوة وحكم بوقوع المشكوك فيه ان جاوز المحل. المقدمة الرابعة بالشروع في القرائة. فيحصل بالبسملة وحدها والاحوط بالتعويذ وان احتمل على القول بوجوبه لانه كالمقدمة للقرائة تكليفا فالاحوط الوجوب والاقرب الاول يدل عليه صحيح زرارة المجهور صحته وسيجئ ذكره والاولى ان يضم اليها بان شك في هذه التكبيرة والتوجه قبل ان يشرع في القرائة وان تلبس بالتكبيرات استانف واعادها وجب عليه ادراكها واتى بها وكذا في كل فعل من افعال الصلوة. ركنا كان او غيره واجبا كان او مندوبا من غير بطلان للصلوة بهذا الشك وقع في الاولتين او في الاخيرتين تعلق بالركن او بغيره. وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة بالبغاء حد الشهرة. مثل صحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القرائة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشككت فليس شئ. وفي صحيح حماد عن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال يمضي. وصحيح حماد بن عثمان وصحيح اسمعيل جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وصحيح الفضيل بن يسار. قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت او لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان. وصحيح الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ومثله صحيح ابي بصير محمولة على تعدد المحل. وفي صحيح محمد بن مسلم او موثقته عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو. وفي موثقته ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ركع ولم يدر سجد ام لا وقال شيئا في ركوعه وسجوده يعيد تلك الركعة والسجدة قال اذا شك فليمض في صلوته وهكذا كل شئ قد دخلت في غيره. وهي كما ترى قد دلت على ثبوت تلك القاعدة واجرائها في جميع افعال الصلوة في الاولتين او في الاخيرتين. وقيل والقائل الشيخ في نهايته ان شك في شئ من الركعتين الاولتين واجبا كان او ركنا اعاد مطلقا من غير فرق بين الشك في العدد او في الافعال ركنها وغيرها للصحيحين المروي احدهما في الصحيح عن الرضا عليه السلام في رجل صلى ركعتين ثم ذكر في التشهد وهو اكما انه ترك السجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة ام اثنتين استقبل حتى يصح ذلك ثنتان قائما ان قام في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظ السجود والآخر عن الفضيل عن عبد الملك في الصحيح الم عن الصادق عليه السلام قال اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك. وعن الحسن الوشا في الحسن عن الرضا عليه السلام قال الاعادة في الاولتين والشك في الاخيرتين وصحيح زرارة الينا عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيه فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ. صحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف الى غير ذلك من الاخبار التي هي بمنزلة هذين الخبرين. والحق انه لا دلالة فيهما ولا فيما قال

بعدها فهي تدل الا على الشك في العدد. فيكون الواحدة والثانية في صحيح الزرقي محمولتين على الركعتين دون التجدتين وكذا هذه النصوص الدالة على البطلان اذا تعلق الشك بالاولتين منزلة على العدد دون الافعال وهو حكم لا اشكال فيه عند الشيخين وغيرهما وقد استقرب العلامة في التذكرة تنزيل الشك في الاولتين في الاخيرتين منزلة الشك في العدد فيودي ذلك الى الشك في الركعة بخلاف ما اذا كان المشكوك فيه ركنا فان نسيانه لا يبطل الصلوة ويفرع على ذلك الشك في افعال ثالثة المغرب حيث اجرا الثلاثة مجرى الثنائية في الشك عددا وكذا كيفية ومن عدم النقض ولما منع ان يمنع كون الشك في الاخيرتين شكا في الركعة او مستلزما له فانه محل النزاع ففيه منع ظاهر واما ثالثة المغرب فيمكن الحكم ببطلان العموم الاخبار الدالة على ان اذا شككت في المغرب فاعد فانه يتناول الشك كالنية والكيفية كما تناول تلك الاخبار المذكورة تنزيل الشك الى الشك فيه المشهور وان محل البطلان هو الاولتين او في ثالثة المغرب دونهم من حكم في الاولى بان زيادتها كنقيصتها في البطلان كما اشرنا اليه فيما سبق فيلزمه الحكم بان زيادة مكبر قائما احراما مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كما مر. لان الزيادة او السهو. وفي اثبات مستند كلام. ونظر المحقق المتاخرون حيث ان ما دل على ذلك مجمل يمكن صرفه الى الهيئة فيجوز ان تعاد الصلوة من ركعة واحدة من سجدة واحدة فلا تثبت في كثير من الادلة الآتي ذكرها افتقار زيادة الاركان بل زيادة التكبير بخصوصه غير مبطل كما جاء في الحديث المروي عن الحضرة المهدية انه كتب اليه الحميري في رسوله حيث سأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما صلى من الظهر ركعتين استيقن انه صلى الظهر كيف يصنع فاجاب عليه السلام من كان احدث بين الصلوتين حدثا يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين وان لم يكن حدث جعل الركعتين الاخيرتين تمام الصلوة والظهر وصلى العصر بعد ذلك ومثلها ما لو ظهر نقصان الصلوة المشكوك فيها شكا يوجب الاحتياط فانه في هذين الموضعين زيادة التكبير الذي هو الركوع فان الركعتين الاخيرتين اذا جعل بدلا عما اركعتين الاخيرتين من العصر لزم زيادة التكبير والنية ومثلها صلوة الاحتياط عند ظهور ما يقتضي لاشتمالها على التكبير والنية ايضا. وهكذا القول والمناقشة في كل ركن غير تكبيرة الافتتاح فان الابطال بزيادته لم يثبت وان ادعاه الاكثر فان زيادة الركعة الخامسة اذا جلس على الرابعة متشهدا وكان زيادتها سهوا اغتفر ذلك في المذهب الاصح للصحيح ولسلم معززيادة هذه الاركان المعدودة وهي القيام والركوع والسجود وكذا من نسي وهو مسافر صلوته المقصورة تماما جاهلا مخطئا ونسيانا وقد خرج الوقت فان الصلوة صحيحة وان زادت هذه الاركان المشتملة عليها الركعتان ومن تتبع الاخبار الواردة في مقام السهو المتعلق بالزيادة وجد فيها ما يدل على هذه وهذه لا غير من بساطها وسيجئ في هذه المسئلة زيادة تحقيق في الادلة والقوى وبيان ان ما اعتمد متاخرو متاخري علمائنا هو الاقوى ثم ان المصنف حرالله قد عقب هذا المفتاح بمفتاح مشتمل على ما يجب في هذه التكبيرة في جوهرها وكيفيتها اللفظ والقصد والعاجز وكيفية التجنب فيها من الاداب والمستحبات في الوجيبات المحمة فيها التلفظ بها. والنطق بحروفها. على الوجه المنقول. في المصنوع وان كان المقتضي المصدرية تعميم العبارات فيها فيجب فيها الاتيان بلفظ الجلالة اولا ثم اتباعها بلفظ اكبر منكرا غير معرف ولو قدم واخر او وقف

اكبر كان غير مجزء على الاشهر خلافا للاسكافي فجوزه التعريف فيه وان كان مكروها ويدل على الزام هذه الصيغة الاخبار الواردة من
الطرفين حتى ان العامة روت عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول
الله اكبر وفي خبر دعائم المروي عن الصادق عليه السلام ما يقرب من هذا من تعيين هذه الصيغة في الاجزاء وفي الخلاصي بناء
في حديث فخر من اليهود الوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ساق الحديث الى ان قال واما قوله الله اكبر فلا تفتح الصلوة الا بها وفي وسيلة
الفقيه عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم الناس صلوة وا وجزهم وكان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر جسيم الله
الرحمن الرحيم وفي صحيح حماد ناحاكه عن ابي عبد الله عليه السلام فيما علمه من الكيفية حيث قال فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا لا يحني
قال فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد الحديث وفي العلل والفقيه مرسلا قال سئل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له بابي انت وامي علمني
ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر اوا حد الا حد الصمد الذي لم يكن شيء لا يليس بالاخماس ولا يدرك
بالحواس ويجب عند التلفظ بها ان يكون الملفوظ قاطعا لهمزة الجلالة واكبر بلا خلاف بين اصحابنا كما نقل غير واحد
الا همزة اكبر فظاهر القطعية قطعيتها واما همزة الجلالة فانها وان كانت موضع خلاف بين اهل العربية في كونها همزة وصل او
قطع فان كان الاظهر هو الثاني وفاقا للخليل بن احمد الا ان المعهود من صحيح الشرع موقفها على كل حال والعلة الوجيهة انها تقع
في ابتداء الكلام لما من ان السنة ارادة قلبية لا مدخل للسان فيها فيكون القطع على بابه ويحمل ان الشارع جعل الهمزة فيها قطعا
مطلقا كما قطعية في يا الله وها الله في القسم ويحتمل غير ذلك ومن ثم تفارق احتمال تحريم اللفظ بالنية مع التدرج لاستزاده الى حالة
العربية بالقطع او مخالفة الشارع بالوصل وقد استصعب هذا الاشكال غير واحد من الفضلا وليس وجه في تلك الصعوبة في شيء من المحال
لان الشارع اما ان يعامل هذه الهمزة معاملة همزة الوصل او معاملة همزة القطع وايا ما كان لا ينقدح هذا الاشكال
اما على الاول فلان اللازم ح للوصل ولا يلزم مخالفة الشارع واما على الثاني فلان اللازم القطع ولا يقدح مخالفة اللغة باعتقاد
جماعة ويكون هذا مستثنى من تلك القاعدة بنص الشارع وهو اقوى من مستثنيا يا الله وها الله لاستعماله في كلامهم ملفوظا و
اما قيل في الجواب عنه من الاتي بالكلام التابع بما لا عبرة به فلا يخرجها عن القطع فهو ساقط عن مقام التوجيه
لان الاعتداد بالكلام عند الشارع وعدمه لا مدخل له في قواعد العربية واما ما اورده شيخنا البهائي رحمه الله في اثنى عشرية
من ان همزة اللفظة تشكل مقارنتها في التكبير لفوات قطع همزة الجلالة ان قارنت والا لزم مخالفة العربية كما تقدم و
فوات المقارنة ان قطعت فمدفوع اما اولا فلما حررناه واما ثانيا فلان المقارنة الواجبة هي المقارنة العلمية فلا يضر فوات المقارنة
مع القطع وما قيل في بيانه من ثبوت اعتبار المقارنة اجمالا وان صدر عنه هوى في نهاية الغرابة والدقيق قط حتى ما علمت من انفكاك
الملازمة بين الراجع عليه وبين فوات المقارنة ولعل مراد شيخنا البهائي ان المقارنة اللفظية مشكلة لتحقق فوات القطع مع المقارنة
وعدم حصولها مع القطع وح يندفع الاورد عليه ثانيا فتنه فان لم يتمكن المصلي من الاتيان بالملفظ كالاخرس لعجزه تعلم

وجوبا ان وسع الوقت والمكن اذ لا تسقط الصلوة الا بها كما سبق في تلك الاخبار فان لعذر التعلم او حضر وقت
الصلوة وضاق الوقت عنه مع الامكان احرم بترجمتها وهو اللفظ بها بغير العربية على وجه يؤدي لفظها بخصوصيته
معا ويدل على الاكتفاء بالترجمة في هذه الحال خبر مسعدة بن صدقة المروي في قرب الاسناد لدلالة العموم على الاكتفاء بالترجمة
فيها وفي الاذكار كما هو مورد عليه ايضا لقوله فيه عن جعفر بن محمد عن ابيه وذلك ان حرمان الله قد ترى من الحرم من العجم ما لا يراد من
من العالم الفصيح وذلك الاخرس في القراءة في الصلوة وفي التشهد وما شبه ذلك فهذا بمنزلة العجم الحرم لا يراد من هذا
يراد من العالم المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بمنزلة
والقارسية طويل فيه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما علمه وعقله ولو ذهب من الكمن في مثل حال الاعجمي والاخرس عما قد وصفناه
اذا لم يكن احد فاعلا شيئا من ذلك ولا يعرف الجاهل من العالم وهو كما ترى صريح فيما قلناه وظاهر في حكم الاخرس وانه من المعذور
في عدم الاتيان بها على وجهها فيأتي بها على قدر الامكان من تحريك لسانه واشارته كما جاء في عدة من الاخبار في
بيان صلوته واذكاره مثل خبر السكوني وخبر الجعفريات وخبر نوادر الراوندي وغيرها من الاخبار لقوله في خبر السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تلبيته الاخرس وتشهده وتحريمه وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وشبهها الا ان يجزء
ان حرك شفتيه فيها والمسئلة مشكلة بالخلاف وينبغي فيها ترك المد زيادة على العادة بين اللام والها هكذا اللهو
وقالوا ولم يذكروا المستند لهذا الخصوص لان المعلوم من الوظائف الشرعية انها بالمعقول عند هم والمعقول عندهم فنوا في زيادة المد كره وان
اسقطه بالكلية بطل ولا عبرة بالكتابة ولا باللغة الضعيفة بالسقوط ولو مدة همزة الله صار بصورة الاستفهام فان قصده بطلت بالقطع
والا فقيل بطلان الطلان طرحه والصحة عند ذلك كما شايع بحركة والاول اولى ويأتي بلفظ اكبر على الوجه الصحيح
الباء صار جمع كبر بفتح كاف فطبا او هو باطل له وجه واحد فان قصده بطل والا فوجهان اما لو كان الاشباع يسيرا لا يتولد منه
الف لم يضر وكذا يجب ترك الاعراب على الهاء لحديث النكير جزم وقد يرة الاذان اخبار بهذا المعنى وليس فيها ما يدل على
التخصيص بفضائل التكبير حيث كان وفيها ايضا رفع اليدين بها هذا او جهه وذكره اولا نيه وابلغ بين هذه الاخبار الدالة
ذكرناه في هذه الرائب للمفتاح المستفيضة سيما ما ورد منها في غير الاية المتقدمة ومن ذلك الصحيح صفوان بن مهران وصحيح معوية
بن عمار وصحيح منصور بن حازم وصحيح ابان بن تغلب وصحيح معاوية بن عمار الاخر وصحيح عبد الرحمن بن سيابة وصحيح جميل بن دراج وخبر اسحاق بن جرير
ومرفقه الى البصير وغيرها من الاخبار لقوله في اولها رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر افتتح الصلوة يرفع يديه حتى كاد يبلغ اذنيه وفي بعضها
رايته حين افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي وجهه قليلا وفي الثالث رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا افتتح فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة
بكفيه وفي الرابع قال سمعت الامام ان يرفع يديه في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يديه فيها وفي الخامس قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال
وجهه حين يفتتح وفي موثقة ابي البصير اذا افتتح الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعا في الكعبة تجاوز بهما راسك

وفي خبر اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة كتبها الى اصحابه قال فيها رفع يديكم في الصلوة ليس الا مرة واحدة حين يفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ◦ وفي صحيح زرارة عن احدهما قال ترفع يديك باشتفاح الصلوة قبال وجهك ولا ترفعهما فوق ذلك ◦ وفي صحيح اخوي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك وابدأ بظهر كفيك اذ نيك اي حيال خديك ◦ وفي المعتبر المنتهى عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال مالي اراك قد رفعت يديك كأنهما اذنا فرس شموس ◦ وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ◦ وفي صحيح الفضيل بن يسار ان عن الرضا عليه السلام قال انما ترفع اليدين بالتكبير ان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتضرع فاحب ان يكون العبد وقت ذكره منتصبا متضرعا مبتهلا ولان رفع اليدين احضار النية واقبال القلب غالبا قال وقصد الظاهر منها الاستحباب وادعى جمع عليه الاجماع المرتضى ◦ وقبله الاسكافي على ما حكي عنه المفترسة الهذيه به وغيره خبر الاصبع وصحيح حماد بن عثمان المتقدم ذكره الفتاح المذكورة ولو قيل بالوجوب لم يبعد لامره بهذا ◦ وان كان لا يخلو من قوة ◦ الا ان صحيح علي بن جعفر المتقدم ذكره ظاهر في كل تكبيرة من استحبابها معا ◦ وهو شاهد لما نسبه الى العبودية كما في الفتاح ◦ ان رأيتها ◦ وفي صحيح منكدر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفع الرجل يديه فرفع يديه كلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية ◦ وصحيح الحسين بن سعيد كما في كرى بسنده عن علي عليه السلام قال رفع اليدين في التكبيرة العبودية ◦ وفي صحيح زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترفع يديك في الصلوة زينتها والمشهور بين الاصحاب في قدر الرفع محاذاة الاذنين والوجه ◦ وقال الشيخ رحمه الله في كتابي الاذان ◦ وقال ابن ابي عقيل رحمه الله يرفعهما حذاء منكبيه او حيال خديه لما جاز بهما اذنيه ◦ وقال ابن بابويه رحمه الله يرفعهما الى الحرز ولما جاز بهما الاذنين حيال الخدين وليكونا مبسوطتين ويستقبل بطن كفيه القبلة ولكن الاصابع مضمومة ◦ وفي الابهام قولان وجعل بعضهم فرقتها اولى ◦ واختاره ابن ادريس رحمه الله تبعا للمفيد وابن البراج رحمهما الله ◦ وكل ذلك مما نص عليه المتقدمون المستفيضة وغيرها ◦ منصوص عليها الا التفريق في الابهام فانه لم يقف عليه مستنده نعم في خبر زيد الزراد عن الصادق عليه السلام في كيفية التكبير بالتفريق بين الخنصر والبنصر لا عامل به ◦ ونعم الوفق ما في الصحيح وغيره ولو كان لها عذر بيفع من مجال الترفع رفع المجذور ولو كان باحدهما عذر رفع الاقوى ◦ ومقطوع اليدين يرفع الذراعين ولو قطع الذراعان رفع العضدين ◦ لاطلاق اسم اليد على الجميع ولو قدر على الرفع دون المنكبين وفوق الاذنين لم يجد على محاذاة الاذنين احتمالا ◦ ولو قيل بالاول ◦ وقد مر شطر من الاخبار لمتقدمة مثل صحيح عبد الرحمن بن سيابة الجهر بالتكبير وحده و لا مدخل لهذا في الوجوب لاحتمال ان يكون من التكبير في الصلوة في كثير من الاخبار المتقدمة مثل صحيح عبد الرحمن بن سيابة ومثل صحيح جميل ومثل صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في وصيته لنبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام حيث قال وعليك برفع يديك في صلوتك فتقليبهما ومثل قوله في صحيح علي بن جعفر قال قال علي الامام ان يرفع يده في الصلوة ومثل خبر الاصبع في تفسير الجهر قوله اذا كبرت للصلوة اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان على كل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع اليدين ◦ وسيأتي البحث في وظائف الركوع جملة من الفتاح وغيره ◦ وانه يحتمل رفع الايدي عند الرفع منه مع انه لا تكبيرة ◦ وقد صح خبر واحد من الخبرين

بانه تأكد ذلك الرفع للامام دون المستقلين من المنفرد والمأموم ◦ كما سمعته في الصحيح المروي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ◦ بل بعيد ◦ ان يظهر منه ◦ اختصاص به ◦ لقوله فيه ليس يجب عليه غيره ان يرفع يده في الصلوة ◦ وقد رواه في قرب الاسناد وقال في آخره ان رفع يديه بالتكبير الآن الظاهر ارادة التأكد دون الاختصاص المذكور ◦ وبه وبالمنفرد كما احتمله البعض لحث تلك الاخبار بجميع المصلين ◦ وقد ثبت تأسي سائر المصلين ◦ بالامام ◦ وتأسيه في الرفع ◦ واذنيه كما هو مذهب الاكثر ◦ للمعتبرة التي مر ذكرها ◦ سيما ◦ موثقة ◦ ابي بصير ◦ وخبر المنتهى ◦ والمعتبر وقد مر قريبا ورواه شهد كرى ◦ وحرم لكن منه على تأمل وذكرى ◦ وقد صرح بالاخبار السابقة باستحباب استقبال القبلة بباطن الكفين ◦ للمستفيض عليه وسيما في الصحيحين المتقدمين المروي احدهما عن منصور بن حازم حيث قال في آخره واستقبل القبلة بطن كفيه وظاهرهما والآخر عن جميل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت فصل لربك وانحر قال يده هكذا يعني استقبل بيديه صدره وجهه القبلة باشتفاح الصلوة وقد اختلف في تحديد هذا الرفع ◦ ابتداء انتهاء كما تقتضيه عبارة الذكرى والاصحاب التكبير مبتدأ في ابتداء الرفع لا في قال الا مرفوعتين ولا في حال ارسالهما كما قاله بعض الاصحاب وهذا مفهوم قولهم ايضا ◦ والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها ◦ على ما هو المشهور ◦ ينبغي ◦ لدلالة ملك الاخبار على مصاحبة الرفع للتكبير بقرينة لفظ مع وعند كما في خبر الاصبع بن نباتة ولدلالة الباقي قولهم على المصاحبة ايضا لكن في صحيح الحلبي المتقدم ما يدل على تأخر التكبير عن الرفع كما سمعته في سريحه لقوله فيه اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ◦ ثلث عبرات الحديث وهو كما ترى نص لا يقبل التأويل اللهم الا ان يقال ان هذا مخصوص بتكبيرة الافتتاح فتبقى اخبار المعية والعندية على ظاهرها في سائر التكبيرات وبهذا تجمع الاخبار ويجمع بها بالتخيير فانه ليس ببعيد من مضامينها ◦ ويسبق الجهر بها ايضا على قول ◦ مشهور بين القدماء ◦ وان كان ◦ الاشهر ◦ لتخصيصه بالامام كما يأتي ◦ التصريح به وقد علل هذا التخصيص الاستحسان بالامام ليعلم من خلفه افتتاحه وانتقاله ان لم يكن متحملا فهو فضل واداة الاخذ عندهم هي نائبة الجهر في ذلك وقد علق بعضهم استحباب رفع الصوت بها بمكبر عند القدماء وقد جاء في اخبار توجه الامام للسبع اثنا عشر اخبارا ويسر الباقي لكن خبر جابر المتقدم دال على عموم استحباب الجهر بها حتى كان يكون متحملا للامام وفي باقي الاخبار مثل صحاح الحلبي المضمونة سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخفى ما يكون من التكبير في الصلوة قال تكبيرة فان كانت قراءته قرأت قال هو واحد وساق الحديث الى ان قال وان كنت في ما فاتحة الكتاب فكبر واحدة تجهر فيها وتسر شيئا ◦ وفي خبر الحسن بن راشد كما في الخصال قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع فقلت روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكبر واحدة يجهر فيها ويسر ستا ◦ وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه اذا كنت اماما لم تجزك الا تكبيرة ◦ ويسبق الكبر استشعارا عظمة الله سبحانه وتعالى كما هو مؤدى التكبير و استصغار ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر ◦ المروي في الفقيه والعلل والعيون عن امير المؤمنين عليه السلام وتقدم حيث قال لرجل يا بن عم خبرا فلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد الصمد الذي كمثله شيء لا يتمثل بالاجتماع ولا

يدرك بالحواس وقد تقدم في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما ترفع اليدين بالتكبير لان رفع اليدين من ضرب من الابتهال والتبتل والتقرب الى آخر ما تقدم وسيجيء تمام التكبير استشعار المعنى في هذه الصيغة: وارادة كونه اكبر من كل شئ كما رواه في تفسيره العسكري عليه السلام لكن لابد من صرف هذه الصيغة عن اشاركة في كره وانما المراد به المبالغة الكلية شئ الواه لتجمع مع الاخبار الاخر الناهية عن هذا المعنى والمراد من الاشاركة نوع يكون اهل المفضل سلوا عن معناه الحقيقي اما بارادة المبالغة او التفضيل باعتبار اكبريته من ان يوصف. كما في الاخبار الكثيرة المروية في التوحيد والمعاني والكافي والمجالس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل عند الله اكبر فقال اكبر من اي شئ فقال من كل شئ فقال ابو عبد الله عليه السلام حددته فقال الرجل كيف اقول فقال قل الله اكبر من ان يوصف بشئ من الاشياء ويخرج من الخاصتي الموصوف من انه اكبر من كل شئ فان فيه دلالة سلمان في المفضل على ان في المفضل مثلما في المفضل على اكبر مع العظمة مع زيادة وان كانت لكل الزيادة هنا غير متناهية ولا شبهة في ان عظمة المفضل عليه محدودة متناهية فاذا اعتبرتها في المفضل فقد حددته بان له هذا المقدار من العظمة مع زيادة وبهذا الوجه من تحديده وتوصيفه عظمته والاحاطة بها خلاف ارادة هذا المعنى وهو كونه جل من ان يوصف منزها عن الصفات ولا شعار كل موصوف الى صفته وكل صفة الى موصوفها ففي هذه الكلمة تنزيه كلي عن وصف من الاكبر ونعت من النعوت وحد من الحدود جملة. فتقصير السائل اشارة الى انا وجدنا عظمة فوق عظمة غيره على الاطلاق وبهذا الوجه من تحديد عظمته بوجه ما دون الوجوه فتقصير عن الفعل وتقصيرهم اشارة الى عجز الفعل عن ادراك عظمته وعجزا من الصفات وعن توصيفه بشئ منها وبهذا يكون بعيدا عن مروك بن عبيد عن جميع بن عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شئ الله اكبر فقلت الله اكبر من كل شئ فقال وكان ثم شئ فيكون اكبر منه فقلت فما هو فقال الله اكبر من ان يوصف لانه محرم على نوازع الثابات الغلط توصيفه وعلى عوائق ناقد الفكر تكييفه وعلى غوايش سابحات الفطر تصويره وعلى لطائف الاوهام ان تكتنه وعلى ثواقب الافهام ان تستغرقه وعلى حقائق ان تمثله او تكون المعنى اكبر من ان يتوهم كما جاء في التوحيد مرويا فيهم وسيجيء الشاشة مرويا كما سمعت في ذلك الفصوص بعضا. كان استشعاره او ملاحظتها عند وضع اليدين ملاحظة المعاني الشرعية في الاذكار مما يوجب للصلوة تزكية ومعرفة وقبولا كما جاء في خبر فوز الاعمال منقولا وسنذكره انشاء الله تعم ثم عقب هذا المفتاح بمفتاح اخر وفيه ما بقي من المندوب من التكبير اذ قد ثبت انه يستحب في افتتاح الصلوة ان يفتتحها بثلث تكبيرات او خمس او تسع تكبيرات. وهو كلها الكل مستقل في الاشهر خلافا للاسكافي فضمها بالامام ولا مستند لما في هذا التخصيص ويستفضل المصنف هذه المراتب ويشير اليها غير مرة ويستحب ان يجعل بينها ثلث دعوات عن ادعية التوجه: بالمأثور كما في الصحيح المروي عن الحلبي وغيره وسيما الدعاء الاخير منها فانا اكرر دليل عليه صحيح الحميري المروية في الحجج والغيبة للشيخ بعد اوصورة ما في ذلك الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم اسبطها بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الى قوله انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك الى قوله سبحانك ربنا وتعاليت البيت ثم كبر تكبيرتين ثم قل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله

الله اكبر من ان يوصف

وبذلك امرت وانا من المسلمين وقد جاء في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الاقتصار على دعاء التوجه الاخير حيث قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وبذلك امرت وانا من المسلمين و يجزيك تكبيرة واحدة وصورة ما في صحيح الحميري سيأتي الله انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن التوجه للصلوة يقول على ملة ابراهيم ودين محمد فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد تقدم به لانه الوجه في شئ من كتب الصلوة هكذا هو عندنا واحد في كتاب القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق عليه السلام قال للحسن كيف تتوجه فقال اقول لبيك وسعديك فقال له الصادق عليه السلام ليس هذا اسالك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما قال الحسن اقوله كما قلت فقال الصادق عليه السلام اذا قلت ذلك فقل على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب والائمة من ذريته فاجاء التوجه كلها ليس بفريضة وسنة الموكدة فيه الذي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وهدى علي امير المؤمنين وما انا من المشركين ثم قال بقية الدعاء المتقدم في الصحيحين زاد عليه اللهم اجعلني من المسلمين و في الفقه الرضوي و الفقيه رسلا عن الصادق عليه السلام وفي كتاب الحسين بن راشد الذي كتبه الحميري في سؤاله وتقتضي الجمع بين هذه الاخبار التخيير في الكيفية وفي كتاب الصحيح سأل الحلبي عن الصادق عليهم وغيره ما يقول اذا توقف في الصلوة بعض شئ فاني اضافه ومنهاج علي عليهم فيه غير خلة كلمة لا يكون معذورا بعدم وقوفه على هذه الاخبار سوى ما في الفقيه حيث قد نسبه الى الرضا فان واصل الوصف فيه الوجهين في الواقي وبعد ما ذكرناه لا شبهة فيه وقد ثبت فيما تقدم ان التسع كلها كما ورد وبينها الخمس ورد وبينها الثلث كما جاء في الصحيح المروي عن مرزاحة وغيره. وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثنتا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ فتلك وصورة ذلك الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزي من التكبير في الوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات وخمس يفصل بين كل فصل وكما جاءت مفصولة بتلك الادعية المتشابهة كما هي الكيفية الكاملة كذلك جاءت غير مفصولة وهو جائز مجزئ ولا كما يوهمه ظاهر من اخبار اهل علمنا الصحيحة المعبرة للتكبير رسوله الله صلى الله عليه وآله فلم يجز الحسين عليه السلام التكبير الى ان كبر سبعا فاجاء الحسين عليه السلام التكبير التاسعة كما هو صريح في خبر حفص المجزئ وصحاح زرارة وصحيحه الموثق المروي عنهم كما في التهذيب والخصال قال رأيت ابا جعفر عليه السلام او سمعته يقول استفتح الصلوة بسبع تكبيرات اولا ثم ان الاكثر من علمائنا وسيما المتأخرين منهم انه يتخير المتوجه بهذه التكبيرات التسع او ما دونها من المرات في جعل انتهاءاتها من تكبيرة الاحرام حتى انهم ان بعضهم قال بلا خلاف في ذلك التخيير كما يظهر من عبارة ذكرى لكن قد وقع لهم في افضلية الاولى الاخيرة وجهان. بل قولان هكذا قاله ي وتمام ولم يذكروا في هذين الدعويين دليلا قاطعا وان امكن ان يحج لهم على افضلية جعلها الاخيرة كما هو المشهور لصحيح ابن ادينة المروية في الكافي والعلل عن الصادق عليه السلام حيث قال في حكاية حديث المعراج فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله عند انقطاع الحجب لانه تكبر عند كل

بحاب بتكبيرة وكانت الجلسة وظاهر الاقتتاح افتتاح الصلوة فتكون التابعة هي المفتتح بها هذا ما في الكافي وقولنا
في العلل من الترجيح بالمفعول وان المفتتح به هو القراءة للحال فذلك ظاهر فيما ذكرناه من الاستدلال والكفي
في العلل اراح تلك الظاهرية عنه بالكلية. و كان المستفاد من الاخبار الواردة في حكم الافتتاح بالتسبيع
او باحدها ان الاولى منها هي تكبيرة الاحرام وعلى هذا جاءت الصحاح التي لزرارة وغيره الواردة في فقيه الجنس على الكم
حيث اجزء التكبيرة فانها صريحة في ان كون الدخول افتتح بالتكبيرة الاولى والصحيح الفضل بن شاذان الجملة بان الاولى للافتتاح
وبقية التكبيرات مأخوذة من تكبيرة الركوع والسجود والرفع من السجود وبالجملة فالتكبيرة الاولى هي التي وقعت للافتتاح المنطبق
على اخبار عقتاحها التكبير وكلها المسلم لكن يجب القصد اليها وتعيين الافتتاح بها حتى لو قصد به تكبيرة الركوع او لم يقصد احدهما
بطل ولو قصدهما معا كما في اتمام الخائف رفع الامام رأسه والاجزاء اثابت وفاقا لابن الجنيد والشيخ في الخلاف خلافا لعلم الهدى
الوفاق ومحتجا به برواية معاوية بن شريح عن الصادق ع قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاه تكبيرة واحدة ادخوله
في الصلوة والركوع وحمل كلام الشيخ رحمه والرواية على ان المراد سقوط تكبيرة الركوع عنه او يكون له ثوابه لا اتيانه بصورة التكبير
عند الركوع لا على ان المقتدي قصدهما معا لان افضل الواحد لا يكون اجزاء واجبا ومندوبا وفيه نظر يعرف وجهه من تداخل
الاعمال الواجبة والمندوبة عند ارادة التشريك ايضا ولو قلنا بوجوب تكبيرة الركوع لم اجزا واحدة وقع لو قصدهما معا فالخلاف
الخلاف لان تداخل السببين مع اختلاف الاسباب خلاف الاصل وكذا الوند ر تكبيرة الركوع لم اجزا واحدة وقع لو قصدهما معا فالخلاف
عندهم عدم تحريمه للصلوة لعدم تحقق القصد اليها ولا تنعقد صلوته نفل لبعض لعدم نية اولان السبب الواحد لا يجزي عن السببين
فيجيء هذا الوندي المشغل بالتكبيرة الواحدة تكبيرتي الاحرام والركوع لم الحصيلا ولا احدهما هذا صورة ما ذكره الاكثر وناقشهم
الشهيد الاول في الذكرى وتنظر لما ذكرناه من الاسباب. قد تداخل وجوبا كلها او وجوبا وندبا ويشترط في تكبيرة الافتتاح جمع
شروط الصلوة من الاستقبال والقيام وغيرهما تحقيقا للجزمية ملفوظة وهو احوط في القيام او في الهوي الى الركوع كما سيقف لك موم
فالاقرب البطلان لان الاحوط ليس فيها احقيقيا وهل تنعقد نافلة الاقرب المنع لعدم نيتها وجوز الشيخ ان ياتي بعض التكبيرات
ويقف على ما خذه ويشترط فيها الموالاة بين اجزائها فلو فصل بين طويلا له واكثر بكلم كقوله الله الجليل اكرا وتنحنح اكرا وسكت
بينهما بما يعد طويلا او جهلها بحاميته اللفظ باسماء العدد بطلت لان ذلك تغيير للهيئة المتلقاة من صاحب الشرع وقد
اختلف الاصحاب في انه هل يجزي ذلك فالتوجه بالتسبيع وبما دونها من المراتب جميع الصلوات نفلها وفرضها ام المفتتح
بالفرائض خاصة فيتعدى الى النوافل لانه المقطوع به ام بها بعض النوافل وهي اول صلوة الليل وهي المفتتح
الثمان والمفردة من الوتر دون الشفع واول ركعة من نافلة الزوال اعني الثمان المتقدمة فمن اتى الليه لها

اول الوتيرة وهي نافلة العشاء الاول متعدده اولها المشهور بين المتاخرين وعليه اشهد الذكرى على بعض النسخ وثانيها
للرضي ثالثها للعلي بن بابويه ولابنه في الرسالة والهداية فتكون الواضحة عنده كالذكرى بجعل كل فرقة موضعا واحدا ورابعها
مستحب في كل ركعة ويجب ولا علم لكن احدا مستند على ذلك قال غير واحد من متاخري المتاخرين بعد ذكرهم هذا التخصيص الى ان احدها
مستند سوى العموم للقول الاول كما ارتضاه في ذكرى نعم قد جاء في غير الفقه الرضوي والهداية المقتدى ما يدل على
مذهب المقتدى بين صريحا حيث قال فيهما ثم افتتح بصلوة وتوجه بعد التكبيرة فانه من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعتين
صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة
من ركعتي الغرائض و في فلاح السائل بروايته ابن طاوس قدروا عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام افتتح في ثلثة
مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يخرب فيما سوى ذلك من المقطوع ان تكبر
تكبيرتين واحدة للركوع وتكبيرتين و في طريق هذه الرواية محمد بن الحسن بن شمون ثم قال بعد اوقد رويناه باسنادنا
الى كتاب خاسه وفيه كالذكرى اشعار باستحباب التوجه بالتسبيع في كل فرض وان تاكد في هذه الثلثة المواضع وقد تبع بعض هذا القطع
بفائدة ذكر فيها ما اشتمل عليه التصحيح المروي عن زرارة عن ابي جعفر ع كما في الفقيه قال اذا كبرت في اول الصلوة بعد
الاستفتاح بتكبيرة او ثلث او خمس او سبع احدى وعشرين تكبيرة عدد تكبيرات الركعة وجعلتها كلها استفتاحا ثم ابتدأت
فسبحت التكبير الموظف اجزاك التكبير الاول في الفضيلة ويحتمل ارجاع الى القضاء عن تكبير الصلوة كلها وهو بخ
مع التعدد في الزمن وقد عرفت ان المراد بها عدد تكبيرات الركعة فلو كبر ادنى ثلثة التكبير في اول صلوة الخمس احدى عشرة تكبيرة بعد
الافتتاح ليجري فيها حكم الرباعية ثم ان نسي التكبيرات فيها اجزاه ذلك لصدق السياق وهكذا في كل ثنائية وفي الثلثة
كالمغرب يضيف الى العدد الثانية الثالثة من التكبيرة وتاتي به بعد الافتتاح وليس هذا من القياس في شيء لان المذكور في التصحيح عمل
التسبيع وزاد ابن الجنيد بعد التوجه بتسبيع تكبيرات بتحان العلة بها والحمد سبعا والاله الا الله سبعا من غير فرق بينه وبين ما ذكر
وكفى بقائل والذي وقفنا من الاخبار من هذا المتن تصحيح زرارة المروي في العلل عن ابي جعفر ع قال قلت له بعد ذكر الاحاديث بتكبيرات الافتتاح
كيف نصنع قال كبر سبعا وسبح سبعا وتشهد ثم اقرا واجاء في خبر محمد بن يحيى عن لا حمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا افتتحت صلوة
الليل وفرغت من الافتتاح فاقرا بالكرسي والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة ولم ار من تعرض لهذا الحكم سوى محدث الوسائل
ولا باس بالعمل به وان عرفت قال ان الناس على المضمون فيجب التتبع وترجيح وكره وليس بجيد نعم الاولى في دعوة التوجه لان الرابع محله
التكبيرات كما تقتضيه الرواية فانه لا يرفع يديه في دعاء في الصلوة الا دعاء القنوت وحيث قد انهى القول في التكبير في الافتتاح و
الاحرام اخذ في القول في احكام القراءة لانها جزء الماضي نظر الى التكبير والثالث نظر الى القراءة واما القيام فهو شرط في الثلثة

او واجب فيها وقد قال الله عز وجل في الامر بالقراءة القراءة على الفاتحة سوى كان سورة او آية فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقد فسرت هذه الآية في جملة من الاخبار بما يقرب من هذا المعنى وان كان للمفسرين من الفريقين والفقهاء كلام في المباين فشارة استدل بها على عدم الحاق السورة التامة بعد الفاتحة بدليل ما تيسر اذ الواجب يجب دكما هو في الفاتحة والسورة تامة ومنهم من استدل بها على وجوب السورة بعد الحمد سالما عن المعارض واجيب بانه يجوز ان يكون كلمة ما نكرة موصوفة لا موصولة حتى تفيد العموم والمعنى اقرؤا شيئا تيسر اي اقرأوا مقدار ما اردتم واجيب وبان الظهور المتبادر عرفا كقولك اعطه ما تيسر وحصة دكونه اخص بسياق الآية وغرض التخفيف والامتثال المقصود ببيانها فاذا تعرض على قوله فتاب عليكم واستلزامه المتضمن من مثل هذا التخفيف الذي هو في غاية البعد وايضا الآية واقعة في سياق صلوة الليل والظاهر ان المراد القراءة فيها ويؤيده ما اشرنا اليه من الاخبار في تفسيرها مثل صحيحة بريد العجلي كما في مستطرفات بر نقلا من كتاب مشيخة الحسن بن محبوب ومثله ما في كتاب علة الداعي عنه ايضا قال قلت لابي جعفر ع اي آية افضل في الصلوة كثرة القرآن او طول اللبث في الركوع والسجود في الصلوة فقال كثرة الليث في الركوع والسجود في الصلوة افضل الا تسمع لقول الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر منه واتموا الصلوة انما عنى بذلك اقامة الصلوة كثرة طول اللبث في الركوع والسجود قلت ايهما افضل كثرة القراءة او الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل الا تسمع لقول الله عز وجل لنبيه ص قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فهذه الآية حجة لمن اوجب التبعيض لاغيرها كعلة الاسكافي وجماعة وسيجيء مزيد تحقيق لهذه الآية في مضامين القراءة وبيان الواجب بعد الفاتحة منها وقد اشتمل هذا القول على جملة من المفاتيح عد جملة من اخواتها

بمفتاح

وبدأ منها مفاتيح مشتملة على ما: خيب: من: قرائه: الفرائض بعد الفاتحة: لا اشكال في اجزائها في الصلوة اليومية وغيرها اذ لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كما يجيء من الشيخ رحمه الله القول بركنيتها كما هو قول ابن ابي عقيل المسلمة على المنفرد والامام دعلى الامام كما لو كان مسبوقا بركعتين من الثلاثية والرباعية: في كل ركعة من كل ثنائية وفي الاولتين من كل ثلاثية دورباعية: من اليومية: بلا اجماع: من الامامية واكثر العامة: وبالصحاح المستفيضة: فمنها ما ورد بصيغة الامر في جميعها ومنها ما كان كناية فعل وكيفية للصلوة التي امر بها النبي صلى الله عليه وآله ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوة له هل الا صلوة له الا ان يقرأ الا في جهر او اخفات وصحيح الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال انما امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا ولكون محفوظا مدروسا ولا يضمحل الجهل انما بدا بالحمد دون سائر السور لانه ليس شئ من القرآن والكلام جمع فيه جوامع الخير جامع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وفي صحيح اخر للفضل بن شاذان على ما في العلل والعيون وفي الفقيه مرسلا عن الرضا عليه السلام قال انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخريين

للفرق بين ما فرض الله من عنده وبين ما فرضه الرسول وفي صحيح زرارة كما في الكافي والتهذيب والفقيه ومستطرفات بر عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الفجر وركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتان من المغرب وركعتان من العشاء الآخرة لا يجوز فيهن الوهم ولا يفهن القراءة فرائض الله عز وجل في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة وانما هو تسبيح وتحليل الحديث وفي صحيح اخرى لزرارة عن ابي جعفر ع قال كان الذي فرض الله تعالى على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فرائض الله سبعا فيهن الوهم وليس فيهن القراءة وفي صحيح ابي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم فاقرأ فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام واذا كانوا في الاخريين فعليك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وفي صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا صلى يقرأ في الركعتين الاوليتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخريين من صلوة الظهر مثل تسبيح الامام ويقصر في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخريين مثل تسبيح الامام ويخفي من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلوة العصر سرا وفي الاخريين مثل ذلك وفي الاحتجاج عن العالم ع قال الصلوة لا قراءة فيها هي خداج وفي المجازات النبوية عنهم ع قال كل صلوة لا فاتحة فيها هي خداج وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فيسهى فاتحة الكتاب الى ان قال فليقرأ ما دام لم يركع فانه لا صلوة حتى يبدأ في جهر او خفات وفي صحيح ابن اذينة كما في الكافي والعلل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قد مرت الاشارة اليه فيما سبق حيث قال فيه ثم افرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل يا محمد ستم باسمي فقال بسم الله الرحمن الرحيم فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم قال الحمد لله رب العالمين وساق الحديث الى ان قال ثم قلت قال لي يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثلي قرأتها اولا وفي معتبرة اسحاق بن عمار كما في العلل عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث المعراج حيث جعله بيان علل الاحكام وساق الحديث الى ان قال ثم استقبل عرش الجبار تبارك وتعالى فامره بافتتاح الصلوة فقال يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها وفي صحيح حماد التي رصدها هشام ابو عبد الله ع قال الله اكرم ثم قرأ الجد ترتيل وقل هو الله احد والاخبار بهذا المعنى مستفيضة بل متواترة ولا بأس فيها بما في صحاح زرارة وغيرها من ان القراءة سنة لان المراد بالسنة هنا ما ثبت وجوبه بالسنة لا ما كان مندوبا ولهذا ورد في الخبر الذي عن علي عليه السلام وهو صريح الاربعمائة كما في الخصال وفي رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني عنهم ع قال حدود الصلوة اربعة معرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود وهذه عوام في جميع الناس وساق الحديث الى ان قال وجعل فيها من غير هذه الاربعة المذكورة من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والاذان والاقامة وما شاكل ذلك سنة وواجبة من جهتها يعمل بها وهي مشوبة بالاكتساب بدليل قوله من اجلها يعمل بها فاوجب جعلها على قراءة السورة دون الفاتحة او يكون سبيلها التقية لانه مذهب جماعة من العامة كعكرمة وابن عتيبة هذا حكم الامام والمنفرد: واما المأموم فيأتي حكمه: وانه ذو وجهين شارة حكم سقوط القراءة عزيمة كما لو كان معذورا في الاولتين لان الامام يتحمل القراءة ونارة تجب عليه عينا كما لو كان دخوله معه في الاخريين وكان الامام غير قارئ فيهما ونارة تكون مندوبة

حدود الصلوة

حدود الصلوة

للوقت

كما وكان نحو عشرة اعوام والتعيين فان الامام يجهل القراءة سورة تامة بعد الفاتحة على عينها كما كان وخولف معه في الاخيرتين في الصلوة الجهرية ولم يسمع انهمه فتترك جملة القراءة صحيح ابن عطيش وغيره وسيجيء هذه الاحكام مفصلة في بحث الجماعة. وعلى كل تقدير فليست القراءة بركن لاحد من المصلين كل بي من الواجبات الغير الركنية. فان نسيها المصلي وذكرها قبل الركوع عاد اليها حتما وان كان حتى ركع فلا شيء عليه من قضاء ولا اعادة مع صحة صلوته للمعتبر عالما على ذلك صريحا في صحيح زرارة منها عن احدهما قال ان امير المؤمنين عليه السلام تام فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه ومثلها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الا انه قال ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه فقد تقدم صحيح الاخر مقيدا بالتعمد وارد في المتعمد كما سيأتي اليه الاشارة ايضا. وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن ترك قراءة القرآن ما حاله قال ان كان متعمدا فاعاد الصلوة قلت وان كان نسي فلا بأس وفي صحيح اخر لزرارة ايضا عن احدهما قال من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه وفي صحيح علي بن جعفر ايضا عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ترك ام القرآن قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وفي موثقة ابي بصير قال ان نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه الركوع والسجود وان كان قد ركع فمضى في الركعة فليقرأ فيها فليتم صلوته وموثقة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت المكتوبة ثم نسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اذا ذكرت في الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا. وفي موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأ ما دام لم يركع فانه لا صلوة الا بقراءة في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله. وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ام القرآن قال ان لم يركع فليعد ام القرآن وهي كما ترى مصرحة بعدم الركنية كما عليه المشهور خلافا لمن ذهب الى ركنيتها شذ. قوله وقد تقدم الى الشيخ رحمه الله في الخلاف قال عليه الوفاق. للصحيح المتقدم عن ابن مسلم عن ابي جعفر وقد اشرنا اليه فيما سبق قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات. اطلاقه في وجوب الاعادة وهو شامل لجميع الحالات لكنه محمول على العامد بقرينة صحيح الاخر المتقدم بتقييد الاعادة بالمتعمد ولكن الباقية ما ذكرناه من الاستدلال بها وفي صحيح علي بن جعفر كما في كتابه وغيره كما في كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ السورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل وهذا يجب حمله على ما اذا ذكر بعد الركوع كما دلت عليه الاخبار المتقدمة المفصلة وقد مضت مختصرة ولو لم يذكر حتى قرأ الحمد بعد فليعد عليه الاستئناف بالحمد وانما يستأنف السورة ان قلنا بوجوبها والا استحب الاستئناف وربما قيل بوجوب استئناف الحمد ايضا بناء على ان قراءتها على هذا النحو الذي هو عكس الترتيب نافع للاعياء وهذا لا يستلزمه وان كان قد يورد في تقديم اليسرى على اليمنى في غسل الوضوء وعمل به الصدوق رحمه الله فيه لكن القياس ليس من مذهبنا اقول تعمد تقديم السورة عليها فعل الصلوة باطلة فيعيد لمخالفة الترتيب الواجب عليه والمنهي عن قراءة السورة قبل الحمد والنهي عن جزء العبادة مستلزم لفسادها ومن هنا جزم الشهيدان رحمهما الله وقبلهما مه رحمه الله في المنهي والمحرر بالفساد وتنظر فيه لذلك جماعة من متأخري المتأخرين فعدلوا الى الاكتفاء باعادة السورة بعد الحمد كالمكي حتى ان صاحب المدارك واخاه في شرح الرسالة الاشبه عندهما فيما ابطال الى ثاني الشهيدين وحدة وهو عجيب جدا لما عرفت من جزم الشهيد الاول بذلك بل ذلك في جميع كتبه حتى انه في الالفية وكرى لم يقل فيه خلافا وقبله مه رحمه الله جملة كثيرة وعليه المحقق الشيخ علي رحمه الله وابنه المدقق عبد العال في شرح الالفية والقول بالصحة لسديد فانما يجب عليه التدارك وتحصيل الترتيب بناء لك وللشيخنا البهائي رحمه الله قول ثالث بالتفصيل وهو ان منعدم المتقدم للسورة ان كان في عزم عادتها بعد الفاتحة لم تبطل صلوته بتحريم المتقدم والا بطلت بالتقييد المنافي وفيه انه لا يلزم من عدم الفصل المنافي لقصد المنافي في جواز الشك والتذول مع عدم الابطال لقصد المنافي بدون فعل من المنافيات والاشكال بل المنع ظاهر فكيف وقد حكمنا في الوضوء بضد ذلك حيث لم يحل بموالاة غير القطع فيه مطلقا ما مضى او جدد النية لما بقي وقبل فوات الموالاة والفرق غير بين بين الصلوة لا يخفى وهذا الكلام مع مخالفة الترتيب ولو شك في قراءة الفاتحة والحال هذه بان يكون في اثناء السورة او بعد الفراغ منها قبل الركوع فهو موضع خلاف والمشهور وجوب الرجوع لانه لم يخرج عن محل القراءة كما عليه الشيخ رحمه الله فيرجع الى الفاتحة ويستأنف السورة وعليه شهيد كوي وهو قوي لك والاقوى انه ان كان لك لم يلتفت وفاقا للمحقق والعلي محافظة على القاعدة المطردة لانه شك بعد الفراغ من الشيء وللعموم قوله اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فليس شكك بشيء الوارد في جملة من الصحاح كصحيح زرارة عن ابي جعفر وقد تقدم عند تحقيق وتبطل بهذا ما قيل انه لم يتجاوز محله لان القراءة وان تعددت فعل واحد فيعيد لعموم تحقق التجاوز المتحقق والغيبة التي هي اساس ذلك الصحاح في بعض تلك القاعدة فلم تحقق الا فصل يقين عن محل القراءة وهو وان رئي تحققه في اول وهلة لكنه في التحقيق ليس بموجه لان قراءة الفاتحة متحققة بخلاف قراءة السورة فانه على تقدير وجوبها كما هو المشهور بسقط في الضرورة كما لو فوات الاستقبال حتى ذهب طائفة الى الاكتفاء بها وطائفة الى وجوب التعيين فاختلف الوجوب فيهما على الاول والحكم على الثاني في نعم او احوط. اذ ليس في احتمال التكرار في

الاحتمال والرد بين عدم ذلك الترجيح ورجوب رجوعه والاصل مع الشك العدم فتأمل تارك الجلية منظنة لبطلان بخلاف الراجع الجاهل
الصحة متيقنة ولا يبرئ الذمة الا يقين ورجاء وقع **النجا البهائي** ره فاظنه ذلك يحتاج لتأمل كيف لا في خروج مثل هذه الصور عنها وهو ان قولهم
مرجب من شئ لتضمنه فعل فيجاب بالشك فيه على الشك في بعض صفاته كالمزاج المحرف من الخارج فيما عن فيه مثلا لكنه بعيد جدا ويرفعه التفصيل الذي
عليه الذي تضمنه صدر الحديث من قول زرارة قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي بل المراد بالخروج منه تجاوز محله الذي حول
فيه كما هو المعلوم من بودي ذلك العبارة وقد عقب هذا المفتاح **بمفتاح** نفيس فيه على المواضع التي تجب فيها بالنسبة الى الفاتحة قرأتها
في غير صلوة اليومية مثلا من الصلوات الوجيبة كقرأتها في صلوة الآيات لاشتمالها على عشر ركعات، كما تقدم في كيفية جملة جمع الآيات
فتكلما. موضع قراءة الا انه ان كان يقرأ في كل ركعة منها سورة كاملة. وجب عليه قراءة الحمد في كل ركعة بعدها، وهكذا وان لم يكن
بكل السورة في كل ركعة بل فرق السورة الواحدة على الركعات الخمس فيجب عليه قرأتها الا في الاولى والسادسة خاصة. وهما اول كل خمس وان
كان يوقف السورتين على العشر في كل خمس سورة، لانه متوقع له وان كان الاول افضل اجزاء ما ذكره من الاولى والسادسة. **المفتاح**
المستفيضة التي قدمنا في صلوة الآيات مثل قوله ع في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت كيف القراءة فيها قال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ
فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت والا تقرأ فاتحة الكتاب. وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع ان شئت قرأت
سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزاك والا تقرأ فاتحة الكتاب الا في
كل ركعتين فتسأنف اخرى. وفي صحيح الزرقي كالحي مستطرفات يؤيد عن ذلك. واستجبها الحلي ثم ره حتى مع كمال
السورة في كل ركعة حملا لذلك الاخبار على الاستحباب عجبا على ذلك الدعوى. كركعة واحدة. ولهذا لم يقرأ بقل هو الله احد
الواحدة عليها وبه صح عن عبد الله بن سنان المروي ع كما في عن ابي عبد الله ع وقد تقدم الكلام عليه الا ان شهيد كرى
حملا على ان قرأة الفاتحة كانت مطلوبة للصلوة وجوبا في كل ركعة عند ما يقرأ في كل واحدة سورة واشتمل فيها بعض الاقل فضل القدمة على كل.
فلا يعارض هذا الخبر ما في ذلك الصحاح فلا بد من رده او رد ما لها وكذا لا خلاف بين اصحابنا في هذا الحكم بان كان قرأ سورة تامة في
كل ركعة افضل. بل المستفاد من اطلاق الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم ذكره عدم وجوب جواز التفريق. ايضا في الركعات الخمس بان
بعض سورة في احدى الخمس ركعات وبقرأ في الخمس. الاخرى تمامها. بان يكون في كل ركعة منها سورة وكذا يجوز. بطريق في اصل بها
بين الاقتصار في بعض ركعات الخمس. والتبعيض في الباقي بان يتم السورة في القيام الاول مثلا وبعض سورة في الاربع الموالي

و بالعكس او بعض في ثلث منها وفي في كل من الاثنين بسورة تامة وهكذا القول في ذلك الصحيح ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت
من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب. وفي صحيح الزرقي عن ابي جعفر ع كما في مستطرفات وقال ان قرأ في كل ركعة بالحمد
واذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب الى ان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة **وفي**
الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام ما يقرب من ذلك وح فتحمل هذه الاخبار سور الكتاب ترجع الى هذه القانون الكلي سوى حمل سورة ركعة واحدة او ركع
من بعض الخمس او من جميعها وحيث فرغ من مفاتيح وجوب الفاتحة وبيان مواضع وجوبها عقبها **بمفتاح** في بيان كيفية قرأتها وكيف يجب قرأتها
اجمع حيث ان القراءة كما انزلت وبي سنة تبعه وجب ان تكون عربية على الوجه المنقول. لان القرآن عربي ولما يجزي الترجمة فيه وان الكن
كما سيجي التنبيه عليه وبه يتم المطلوب في بيان القراءة بصيغ الوجيه حيث ان القراءة الواجبة في الصحف المنسوبة الى السبعة او الى العشرة وان رويت
بالتواتر بين علماء الفريقين الا انه غير ثابت لدلالة الاخبار على ان القرآن التي نزل بها جبرئيل انما هي قرأة واحدة وليس علوا كونها احدى هذه
السبع وان امرنا بالقراءة بها الان لتعذر يأتي العلم الحقيقي بحيث اذا رجعه لكن المشهور بين علمائنا وصريحا بالتواتر وجوب القراءة بها وان
عن العشرة انما ذهب جماعة اليها من المتأخرين زاعمين انها مشاركة للسبع في التواتر وان كان في هذا القول نظر ومن ثم طعن في تواتر السبع فضلا
عن العشرة جماعة من علماء الفريقين **مثل** المحقق الزمخشري من علمائهم **وذلك** الفخر الرازي في تفسيره الكبير **وابن طاوس** رحمه الله في كتاب
سعد السعود **ونجم الائمة الرضي** موضعين من شرح الحاجبية قد بسطنا الكلام على هذه المسئلة في غاية السؤل **وذهل** بعض المتأخرين
الشهيد الثاني في شرح الارشاد عن جماعة من القراء ان المراد بتواتر السبع انحصار المتواتر فيها لان كلا ما ورد منها متواتر فان بعض اهل كل سبعة
والاخبار التي جاءت في هذا المضمار مما توجب الطعن على هذه القرأت اجمع الا انها قد امرت بالقراءة بها كما اشرنا اليه فيما بين مثل صحيح
كالحي في الكافي في قال قرأ رجل عند ابي عبد الله ع وانا اسمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال يا عبد الرحيم كف عن هذه القراءة اقرأ كما
يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله عز وجل على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي ع وفي مرسلة محمد بن سليمان عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن ع قال قلت جعلت فداك وساق الحديث الى ان قال فنسمعها فلا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال ع اقرأوا
كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم **وخبر** سفيان بن السمط عنه ع قال اقرأوا كما علمتم **وفي صحيحة** داود بن فرقد والمعلى بن خنيس قالا كنا عند ابي عبد الله ع
فقال ان كان ابن مسعود لا يقرأ القرآن كما نقرأه فهو ضال **وفي** مجمع البيان نقلا عن الشيخ في التبيان مرسلا قال روى عنهم جواز القراءة بما
اختلف القراء فيه وهذه الاخبار كما ترى خالية عن التعرض للسبع بخصوصها فلا استدلال بها كما وقع لبعض المتأخرين على تلك الدعوى
والاخبار فيها بحيث جدا على ان اجماع الناس عليها ورضهم بها سواء انما طرأ زمان ابي بكر بن مجاهد وشدد الامر عليه فزمان الدارقطني
والطبري وتحرير بقية الكلام والبحث والاحاطة باطراف النقض والابرام قد اودعناه كتابنا السواخ الآن الاحوط اتمام السبع بل
العشر لما تقرر في الاصول من وجوب العمل بالاحاط عند الاجمال. **واما اجزاء الضال** الدال على الامر بالقراءة على سبعة او جه بعد الامر بوجه احد فهو من مرويات
العامة الا انها بلفظ الاحرف ومعنى ذلك فقد فسرت بوجوه هذه السبع احدها وجب ان يستثنى من ذلك وهو الاجزاء بالضال

جار الله العلامة ابو القاسم محمود بن
عمر بن محمد بن عمر الزمخشري ولا زيش در
ماه ربيع سنة ثمان وثلثين وار بعمائة الحاق
الله واو عمرا لبور رصول ونفي در رفع و
ازهاء تصنيف اوست مفصل ونحو وكلك في در
تفسير ربيع الابرار ورفي حديث باختصار و
اشارة باسس البلاغة ورلغة وزمخشر بضم ميم ستار
دبات خوارزم وفاتش در سنة ثمان وثلثين
وخمسمائة

احدى التسع ترك البسملة في قراءة نصف التسع وهي حمزة وابو عمرو وابن عامر ورش عن نافع واما الذين لا يتركونها وهم ابن كثير وعاصم والكسائي وقالون عن نافع فان تركهم البسملة في السورة الثابت عن نصف التسعة المذكورين بغير تجزء بل باجماع الائمة وتصريحهم فحصول العلم بالتواتر القرآنية بكلماتها واتى احدى التسع ليس كذلك وهذا بيان توتر اكلا او معظما لا ان مبنى ما اعتذر عن الشهيد الثاني من شرح الارشاد من نصهم في بعض توترا وانت تعلم انه بناء منهم على شهرة شذوذ فان في بعض التسع فان منعوا القراءة بالعلم توترا منها الشكل الا مرجدا لعدم ظهور التواتر وهو على معلوميته التواتر منها بوجهان بعيدة عن التحقيق وما قيل من انه لا حاجة الى هذا الاستثناء لعدم اشتراط ثبوت التواتر عند المستدل واشتراط التواتر فيما يعول عليه منها كالفاتحة فهو في نظرنا محل الاول فان الفرق بين الصفتين في التواتر غير معقول فاشتراط ثبوت التواتر عنده لا يغني عن الاستثناء واما الثاني ففيه مع ما تقدم ان المستفاد من كلام جمع تحقق القرآنية ان يسمى القرآن بما تواتر منها ولو قيل ان فيها شاذ مع تسامح المصنفين فهو قابل ونظرنا انما اطلنا الكلام في هذا المقام لما فيه من التنبيه به على امام دقيق يحتاج المستدل ان يكون على بصيرة منه فافهم وتدبر. مخرجا للحروف حاله القرآنية عن مخارجها المقررة وان اختلفت بين بعض وبعض كالضاد والظاء كما صرحت الفضلاء في مثل الخاتم لان خروج الحرف من غير مخرجه مما يؤدي الى السلامة عن جوهره فيخل جواهر الكلمات وهذه المخارج المقررة متواترة الثبوت عند اهل القراءة والعربية كمن يستفيد ذلك مع التعدد في جميع المخارج كما تحقق عليه شهيد ذكرى ا مع ان الامكان فيهما بالطبيعتين مما وجوبه لما ذكرناه والوجوب ههنا هو الوجوب الشرطي لمتقرر وجوبه في الاذكار المندوبة والقراءة كذلك ولا حاجة الى حمل الوجوب حقيقيا كما تكلفه بعض المحققين في شرح اثنى عشرية شيخنا بهاء الدين ويجب فيها الموالاة بالمعنى الوجه المتعارف ليكون بواقيها للمحاكاة العرفية لانها المتبادرة عند اطلاق والمنقول من قراءتهم ولا يا فيها ما ثبت من جواز تكرار الولاية والكلمة للمتدبر وحصول استشعار الحزن والخوف لان ذلك لا يزيد جهاعن ذلك الموالاة وهذا يلزمه الفور وجوب الترتيب بين كلماتها واتيانها على الوجه المنقول بالتواتر لان ذلك هو القرآن الذي امرنا بقراءته في الصلوة وكذا التشديدات ان اخل به بحذف حرف وكذا حركات الاعراب والبناء السواء التغير المعنى بالاخلال بها ام لا وعما تقدير وجوب الموالاة العرفية لو قرأ اخلالها من غير عذر اعمد ابطلت الصلوة لتحقق المنافي عمدها وفي ط كيسا نفد القراءة لا غير ولو كان ناسيا استأنف القراءة في المشهور وفي ط بني على الاول ولو سكت في اثنائها بما يزيد على العادة فان كان لانه ارتج عليه فطلب التذكر لم يضر الا ان يخرج عن كونه صلوتيا وان سكت متعمدا لا لحاجة حتى خرج عن كونه قارئا استأنف القراءة ولو خرج بالسكوت عن كونه صلوتيا بطلت الصلوة ولو نوى القطع وسكت قال في ط باعادة الصلوة بخلاف ما لو سكت لا بنية القطع ولو نوى القطع ولم يسكت ويرد عليه ان الصلوة لا تبطل عنده بنية فعل المنافي وهو منافٍ فلما ذكره كما يرى وربما اجيب بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو نية المنافي مع المنافي ويشكل بان قواطع الصلوة بخصوصها نية قطع القراءة لا يؤثر وقطع القراءة بمجرده لا يؤثر كما ذكره المشهيد جوازا اما نوى قطع القراءة لا بعزم العود اليها فهو كنية قطع الصلوة بفعل المنافي ان ثبت ان هذا القطع منافٍ للصلوة من حيث انه اشغال لمحله بهذه الحال سوى القراءة فاذا نوى قطع القراءة كان

قاطعا للصلوة بالفعل المركب وجبا مستقلا والقائل ان بقول نية المنافي لو تأثر لم يكن قلنا بتأثيرها بطلت الصلوة سوى قطع القراءة اولا وان قلنا لا تؤثر بفعل المنافي فلا نسلم ان مطلق قطع القراءة منافٍ وانما تتحقق المنافاة اذا عقبه بالركوع بغير فصل فيكون قاطع لواجب وليست بعد القطع زمانا يخرج به عن كونه صلوتيا فتحقق المنافاة لا بمجرد قطع القراءة بل بهذا المنافي وحيث ان ذكر الاعظم في القرآن نظم الجزء القرآنية بما يخل بالنظم كما لو قرأها مقطعا كاسماء العدد وهي اسماء الحروف انا لو وقفنا موضع لا يقف القراء فيه وبعده من التسع فانه لا يبطل لها بحصول مسمى القرآن وكما لو كرر اية من الحمد والسورة لاصلاح لم يقدح في الموالاة وان لم يات بالى قبلها ولو كرر اعمدا وكذا الاتيان فصلا عمدا ولو شك في كلمة اتى بها وما بعدها ما لم يجاوز الحرف الذي شك فيه او تيقن فساده لانه لا يعد بعض الكلمة كلمة فضلا عن كونه قرآنا ولو كرر احدهما فان قارب عدم البطلان لان الكل قرآن وزيادة القرآن غير مبطلة وان كثر لانه قد ثبت جوازه بالادلة سيما مع الفواصل المزينة وحمل ض بطلان الصلوة في الغالة المامور به وكذا الوكر السورة والظاهر فيه السهل لان القرآن بين السورتين قبل بجوازه مكارهة وهذا في قوة القرآن اما لو تعمد الكثير الكثير بحيث توجب البطلان لعدم مشروعيته على هذا الوجه فيكون الاتي به اتيانا بغير المشروع وهو ان بالبطلان ما لو تعمد فرضه ولو كرر شيئا من ذلك نسيانا فلا شئ عليه ولا يقدح في الموالاة سوى الترحم والتعاذة وموظف الايات عند اتيانها كذلك بذلك كما رواه العامة والخاصة وكيفي في المندوبات ويستحسن وكذا لا بأس بالحمد عند العطس بالقرآنية وكذا الصلوة على محمد مع التحميد في مقام التحميد لانه الموظف عند سماع العطس لمحل الرخصة والاذن في ذلك كله وحيث ثبت ان البسملة جزء من كل سورة سيما الفاتحة لانها السبع المثاني كما تضمنته الاخبار الصحاح فنحن نقول قاريها ان يكون اتيانا بالبسملة في مفتتحها لانها بخصوصها اية منها باجماعنا. فقوله جزء احد من علمائنا لان خلاف الاسكافي من علمائنا انما هو في السورة. وعليه اكثر اهل العلم من المخالفين حتى انهم رووه في صحاحهم في الفاتحة وفي سائر السور بجب الاتيان بها للتقية كذلك الصحاح المستفيضة الواردة بجزئيتها والامرة بوجوب الاتيان بها معها والصريحة ببطلان الصلوة بتركها وهي كثيرة جدا فمنها صحيح معاوية بن عمار وصحيح محمد بن مسلم وصحيح صفوان وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومعتبره تحريب بسنان الى غير ذلك من الاخبار لقوله ع في الاول قلت لابي عبد الله ع اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم وفي غيره واحد من ذلك الاخبار ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب وهي سبع ايات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم وفي صحيح محمد بن مسلم هي فضلتهن وفي خبر محمد بن علي بن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي من فاتحة الكتاب قال نعم كان رسول الله ص يقرأها ويعدها اية منها ويقول فاتحة الكتاب هي السبع المثاني وفي خبر حماد بن عيسى الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنت الى ابي عبد الله ع جالسا فقال ابتدا بسم الله الرحمن الرحيم في صلوتك واجهر فلما صار الى قراءة الكتاب قال اقرأ السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب عليه م عجبت مما ارغم انفه العباسي واما ما جاء من الاخبار مما ينافيه فالمجوزة تتركه اختيارا لتحمل على التقية كما يشعر به الخبر الوارد فيها حيث قال فيه عن زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي فيجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال اجهر فيكون صحيح محمد بن مسلم في الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الاتفاق عليه ويحتمل المطلق منه انه لا يقرأ بما في السورة وفيها اخبار كثيرة وهي التي اشار اليها المصنف بقوله ويحتمل ان يتم السورة الاخرى ويحتمل جريان البحث في سبع وصحيح ابن
مسلم الآتية وغيرها انه لا يضره ولا باس به لكن موردها السورة محمولة على التقية كما ذكره المصنف من شهيد الذكرى او على نسيان او ان ... او بنا على جواز التبعيض
في السورة ويحسن الحاصل الاول لما في غيره من التكليف وابن الجنيد وان لم يقل بانها جزء من السورة لكنه يوجب قرائتها معها وهذا الوجوب
ثابت فيمن لا يحسن فاتحة الكتاب. ومن لا يحسنها كالداخل في الاسلام جديدا او من طرأ عليه البلوغ والتكليف وهو لا يحسنها تعلم
حتما ان امكن. فان تعذر عليه. وضاق الوقت عن التعلم بالغ في تحصيل امام يقتدي به. واتم به ان امكنه من باب
المقدمة والا فلا مستند له بالخصوص هذا اذا كان قد تعذر عليه القراءة مطلقا قلبه حيث انه الوجب ابتداء في المشهور لانه المعلوم من صلوة
النبي امرنا باتباعها والا كان يجزيه مع القدرة عليه صلوة الجماعة بين ان يأتم او قرأ بالمصحف ان احسنه لان قرائة المصحف في هذه الحال
مجزية بالاتفاق وسياق الكلام عليه وصحيح علي بن جعفر المروية في كتاب المسائل وغيره الذي في قرب الاسناد وقد دلا على مذهب المشهور من عدم
جواز القرائة من المصحف اختيارا لانه قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه وينظر فيه ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة والا
يحصل الجماعة او القرائة من المصحف احتياطا وكان يحسن بعضها. قرأ ما تيسر منها. لاطلاق الاية المتقدمة واقرأوا ما تيسر منه على
التفسير ولقوله في الخبر المستفيض اذا امرتكم فأتوا منه ما استطعتم وهذا الحكم قد صار اجماعيا بين علمائنا كما نقله غير واحد من
القدماء والمتأخرين وهل يجب عليه فيه التكرار بقدرها نفاه المحقق في المعتبر ولا مستند للجانبين فالقول به غير معتبر بل هو الى التشريع اقرب
وانظر فان كان لا يحسن شيئا منها وتعذر عليه القرائة عن ظهر قلبه ومن المصحف وضاق الوقت عن التعلم لشيء منها وكان
يحسن شيئا من القرآن غيرها اخبر بمحرم القرائة في الصلوة قرأ ما تيسر من غيرها. لاطلاق تلك الاية ولما يأتي من الروايتين من التسبيح
وحيث يعدل منها القرائة الى غيرها للعجز عنها فالاقرب وجوب كونه قدرها زائدا وحينئذ يحكم باعتبار الحروف ولو امكن بسبع آيات
فهو اولى ويجب التوالي فيها ان حفظ والا اجزاه التفريق ويجزي ولو آية اذا ساوت حروفها. وفي المبسوط اذا لم يحسنها واحسن
غيرها قرأ ما يحسن عند ضيق الوقت سواء كان بعدد آيها او دونها او اكثر وظاهره اجزاء قرائة ما شاء الا ان يحمل قرائة ما دونها
على من لم يحسن سواه. وفي المعتبر صرح بعدم وجوب كونه بقدرها ولو كان الذي يحسن من غيرها لم يكن بقدرها فهل يكرره ام لا
قولان والاقرب عدم الوجوب ولو احسن النصف الاول منها قرأه فان احسن غيره قرأ بقدر النصف الثاني ويقدم المحفوظ منهما
ولو احسن النصف الاخير قرأ من غيرها اولا ثم اتى بالنصف الاخير قرأ من غيرها اولا ثم اتى بالنصف الاخير وعلى القول بالتكرار يكرر ولو لم
يحفظ غيره وقلنا بعدم التكرار او وضع من النصف الغائب بالذكر فان كان المحفوظ هو الاول قدمه على الذكر والا قدم الذكر عليه ولو احسن وسطها
او وضع الطرفين من غيره فان لم يحسن ادخلها في الذكر قبل وبعد ولو احسن بعض آية فان كان يسمى قرائة قرأه والا فالذكر فان تعذر القرآن
مطلقا ولو آية مكررا ولم يحسن الا الذكر حمد الله وكبره وسبحه للصحيح المروي عن عبد الله بن سنان وغيره عن الصادق عليه السلام وقد رواه العامة

حكم من لا يحسن القرائة

واصحابنا

واصحابنا عن النبي صلى الله عليه وآله في قضية الاعرابي الداخل في الاسلام وصورة الاول ان الله فرض من الصلوة الركوع و
السجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي والثاني ما قاله ان رجلا قال يا رسول الله
لا استطيع شيئا من القرآن فما يجزيني فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وهذا
في رواية العامة. وفي رواية اصحابنا امره ان يحمده ويسبحه ويكبره ومقتضى هذين الخبرين اجزاء مطلق الذكر وعلى هذا الكلام
من التحميد والتسبيح والتكبير كما قاله المحقق في المعتبر ومع ذلك اشترط بعض مساواة الذكر للفاتحة قدرا في الحروف وان كان
الافضل ان لا يقصر عن حروفها. وقال شهيد الذكرى ولو قيل بتعيين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح الاخيرتين على ما يأتي ان شاء الله
كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر عن بدليته الحمد المحض في الاولتين ثم انه نسب هذا المذهب الى ابي الجنيد و
الجعفي والخبر العامي المذكور مؤيد له حيث يحتوي احد صور التسبيح في الاخيرتين كما ترى وان ضم اليه لا حول ولا قوة الا بالله وحينئذ
فاعتباره لا باس به. واما من لا يحسن القرائة من جهة جارحته كالاخرس والاعجمي الذي لا يمكنه الترجمة والمريض الذي عجز
عن النطق بالكلية فيأتي بالممكن في حقه كما ورد في خبر السكوني وحفص الجعفريات والراوندي عن علي عليه السلام قال
تلبية الاخرس وتشهده وقرائته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وهذا يدل ايضا على ما ذكره الاصحاب
من ان قرائة الاخرس تحريك لسانه بها مهما امكن ويعقد قلبه معناها وهو يدل ايضا على اعتبار الاشارة بالاصبع في
الذكر وان كانت الحكمة خفية ولو تعذر افهام جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه وامر تحريك الالفاظ بعدد الباقي
وان لم يفهم معناه مفصلا فكذا قالوه الا انا لم نر فيها نصا وهكذا اعترف به شهيد الذكرى والتمتام والفافاء والالثغ
والاليغ يجب عليهم السعي في اصلاح اللسان ولا يجوز لهم الصلوة مع سعة الوقت مهما امكن التعلم فان تعذر ذلك صحت
القرائة بما يقدرون عليه والاقرب عدم وجوب الائتمام عليهم لان الصلوة تم شرعت مجزية وكذا الاخرس لا يجب عليه الائتمام
لان جزء قرائته في حقه والاعجمي القادر على ترجمة العاجز عن التعلم بالكلية يجزيه ترجمة لخبر قرب الاسناد المتقدم في الذكر ورواية
الكافي عن الصادق عليه السلام ان فيها ان الاعجمي يقرأ القرآن بعجمية فترده الملائكة ولو ضاق الوقت ولم يعلم غير الترجمة ففي تقديمها
على الذكر الذي هو بدل من القرائة تردد والذي اختاره الشيخ رحمه الله في الخلاف انه يذكر الله ويكبره ولا يقرأ بغير العربية
بأي لغة كانت فان فعل ذلك بطلت صلوته ثم قال وروى عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال
اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال قل سبحان الله والحمد لله والله فلو كان معناه قرآنا لقال له احفظ
باي لغة سهلت عليك فلما عدل به الى التسبيح والتحميد دل على انه لا يكون قرآنا بغير هذه العبارة ويحتمل تقديم الترجمة على
الذكر لقربه الى القرآن وجواز الذكر بالعجمية عند الضرورة ولعل النبي صلى الله عليه وآله انما لم يأمره الا بالحفظ بغير العربية لعلمه بتعذره

عليه واحتمل شهيدي كرى الفرق بين التكبير وبين القرائة وبكون ان المقصود بالتكبير لا التغيير بالترجمة اذ الغرض الاهم معناه والترجمة اقرب اليه بخلاف القرآن فان الاعجاز يفوت اذ نظم القرآن معجز وهو الغرض الاقصى وهذا وان كان ظاهره وجيها الا ان ما قدمناه هو الاصح لصراحة جزء الكافي وخبر سعدة المروي في قرب الاسناد وقد مر شرحنا فيما سبق الى الاخلاف في وجوب قراءتها على ظهر القلب او الفرائض على القادر على الحفظ وفيه وجهان بل قولان فالمشهور اشتراطه لما مكث من حجة على ذلك حيث ان المتبادر والمقروء زمنه ص ولصحيحة محمد بن جعفر وخبره المروي الذي قدمر وقد ذهب الفاضلان في المعتبر والمنتهى الى جوازه اختيارا وان الحفظ على ظهر القلب مطلقين ذلك بان الواجب مطلق القرائة وهو محل النزاع واستنادا الى الخبر المروي عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن المصلي يقرأ في المصحف يضع السراج قريبا منه قال لا بأس وهو وان لم يكن نصا في محل النزاع لكنه موئد للعدم الموجب كما عليه فاضلان وانما جعل مؤيدا لاحتمال ان يكون ذلك لعدم القرائة عن ظهر القلب ولاحتمال التفاتة فيه وهو جائز اتفاقا على تقدير وجوب القرائة من الصحف اجزاءا اختيارا وعينا لجميع المقتضي تحصيله ولو بالشراء والاستيجار والاستعارة ولو احتاج الى مصباح في الظلمة وجب تحصيله مع القدرة فان ترك ذلك بطلت صلوته ولو تاما فيها غير الفاتحة من القرآن ولو بان بتسع قراءة ربما جزئ عند القرارة وعلى القول القائلين بجزي اختيارا وفي ترجيح على المصحف احتمال لكثرة اجزائه في الحال ولو كان يستظهر في المصحف استوى وفي وجوب عند امكانه احتمال لانه اقرب الى الحفظ اقوام ويأتي في اخبار الحلوى ما يناسب وجوب قرائة الفاتحة قائما ربما اما اذا منفردا وللموم بان يقول الحمد لله رب العالمين ق النهي من قول امين الا ان الاصحاب اشتهروا في مؤدى هذا النهي كراهة سطوعا على الكراهة للاذن في اخبار اخر في قول امين في اخرها غير نقية وسيجي ذكرها وهذا مما ابن الجنيد كما يحكي التصريح به ١٠ ثم طرحها بدون الابطال كما عليه مستدك واكثر المتاخرين حملا للنهي عليه مع عدم تصريح الاخبار بالبطلان الصلوة او التحريم معا لانه من كلام الادميين والنهي عنه في الصلوة وهو مستلزم للفساد كما هو قول الاكثر بل نقل عليه الشيخ رحمه اجماع الطائفة ما قول ثقة الاسلام يحكم علم بتفضيلها من كلا هذا القبيل واصحها عند المصنف الاول ولهذا قدمه في كلامه رجانه ما به حاكما عليه بالصحيح بعد ذلك وفاقا لثاني ذهب اليه الاسكافي وابن حمزة في احتمره في احد كلاميه واحتمله والحق في الحلي المروي عن الجليلي عن الصادق عليه السلام انه قال امين اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال لا حيث انه لا تصريح فيه بالفصل الداخل عليه لا فيحتمل ان يكون معطوفا للسؤال ويكون المعنى لا تقل ويحتمل النفي ويكون نفيا للاستحباب كما عليه العامة فلا يكون نصا في التحريم ولا الفساد ولهذا قال في المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة ويجمع بما رواه ابن ابي عمير عن جميل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول امين في الصلوة

حين يقرأ فاتحة الكتاب قال ما احسنها واخفض الصوت بها يعني ان الحسن لا ينافي التحريم لانحطاط رتبته عن الصحيح مع ان مؤدية الكراهة فيه باصالة الجواز وعدم معلومية كونها من كلام الادميين لاحتمال ان المراد منها ما يعم الموسيين مع ان تحقق كونه دعاء بنفي اهل الفرقان معناه اللهم استجب هذا الحق كلامهم فيما ذهبوا اليه من الكراهة وفيه نظر من وجوه اما اولا فلتكثر الاخبار بالنهي وليس بمحضر في الحسن كالسمعة ولتفق قدماء الاصحاب الذين لا يجلون الا بالآثار والاخبار على التحريم والابطال كالصدوقين والمفيد والمرتضى وابن زهرة حتى نقل عليه الاجماع كالشيخ وعامة المتاخرين والعجب من المحقق الخبير حيث قد اعترف بهذا صدر كلامه بالتحريم كما قاله اكثرو استدل عليه وقد مهد وقرر حيث اصح بحديث النهي عن كلام الادميين في الصلوة و بقول النبي ص انما هو تسبيح والتكبير وقرائة القرآن وانما للحصر وليس انما بين احد ولان معنا اللهم استجب ولو نطق بذلك لبطل صلوته وكذا اذا قام مقامه ولان النبي ص علم الصلوة جماعة ولم يذكر انما بين وبان بامحمد استعدى للداعي صف صلوة ربك ثم لم يذكره فكذا الوقاده لانه لو كان النطق بها تأمينا لجرا الاولى قصد الدعا لكن ذلك ليس شرطا بالاجماع اما عندنا فلنفي مطلقا واما عند الجمهور فلاستحباب مطلقا ولان انما بين ليست بدعا ولا يتحقق برواية قابل بن حجر وبقوله للبلال لا تسبقني ثم اجاب بان اباهريرة شهد عليه عمر بانه عدد انه وعدد المسلمين وحكم عليه الجناية في مال الجرن واوجب عليه عشرة الاف دينار فكيف يكن الى نقله ولان ذلك لو قاله النبي ص لنقله ابوهريرة ووائل وخصوصا اذ يريد فعوته بها ولان مالكا انكر انما بين في روايته عنه فلو كان مشهورا لم يخف عليه وثانيا بان ما يحتج به من خبر جميل على الكراهة فان مدلوله في بيا محدث بسنان وهو مطعون فيه شديد وفي طريقا في جامع الرزقي عبد الكريم بن عمرو هو واقفي ولان اسحاقا نها على سبيل التعجب بنافي القول بكراهتها وثالثا ان هذه الرواية تنادي على نفسها بالتقية لان لا اخبار مستفيضة بالنهي عنها ولو حملت هذه على الاستحباب لكان تناقضا ظاهرا فلم يبق الا التقية وكذا ما وقع في صحيح معاوية بن وهب حيث قال قلت لابي عبد الله ع اقول امين اذا قال الامام انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى فان هذا ما قد قول عن الجواب فيكون مؤذنا بالتقية كما قرره الشيخ في التهذيبين او يكون المراد ان القائلين بامين هم اليهود والنصارى كما قاله ابن بابويه رحمه فيكون نصا في التحريم والبطلان والعجب من المحقق الخبير كيف لم يستشهد بكلام ابن الجنيد هنا حيث قال يثاب لا ما له ولا يصل الامام ولا غيره قرائة ولا الضالين بامين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن ما لم يرين ورد عن احد سمعها الجاهل قرأها من التنزيل وقد روى سمرة وابي بن كعب الاستكتين ولم يذكرا فيها امين ثم قال ولو قال اللهم في نفسه اللهم اهدنا الى صراطك المستقيم كان احب الي لان ذلك ابتداء دعاء منه واذا قال امين كان تأمينا على ما تلاه الامام صرف القرائة الى الدعاء الذي يأمن عليه سامعه وقال في حدود الصلوة ويستحب ان يجهر الامام بعني الصوت في جميع الصلوة ليؤمن من خلفه بعد دعائه فظاهره جواز الاتيان بعقيب الجهر وغيره واما تأمين فلان رواية جميل

المذكورة محمله التحريم بحمل باقي جنسها فيه داخلة تحت مضارع مبتدأ بالهمزة مضعفا فيكون لغيا تحسينها وقوله وتخفف الصوت بها بصيغة المضي على جهة الاخبار يعني عند قوله ذلك ولكان الصيغة بصيغة الامر كما هو ظاهر فيكون مطابقا لمذهبهم من استحباب الاتيان بها على جهيلة مستقبلة روى من اثنا عشر طريقا احرى من التصحيح قال ذا كنت خلف الامام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وهي صحيح والاصل فيه التحريم مع كونها صحيحة يشهد للاول عليها ما ذكره من الطعن في حديث الحلبي وهو كونه حسنا او صحيحا والتحريم وان كان يجتمع انه كلام فرحسن لان حسنة جابر ابراهيم بن هاشم وحديثه تعد في الصحاح لان ابنه في التقرير قد وثقه على انه من مشايخ

الاجازة الذين مرتبتهم فوق الثقاة لكان العمل والورع والعلي كما قررنا غير مرة وجاء في صحيح زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال والقنوت اذا فرغت من قراءتك امين وان شئت قلت الحمد لله رب العالمين وفي الدعائم عنهم عليهم السلام حرموا ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين كما تقول العامة وقال جعفر بن محمد عليهما السلام انما كانت النصارى تقولها وعنه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال امتي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يحطوا القبلة بارائهم ويكثر فيهم من ليس منهم فاذا فعلوا ذلك رأيت الذلة في وجوههم وهذا صريح في ان الله انما كلف المكلفين بهذه الصيغة لارادة الدعاء فكيف تبطل الصلوة بقصده ولك قوله انما هي التسبيح الى اخره فان الخبر غير مراد وانما اراد المبالغة بخروج كثير من افعال الصلوة منها كالركوع والسجود والتشهد والدعاء وقوله ببطلان الصلوة باللهم استجب ضعيف فان الدعاء بالمباح جائز في الصلوة باجماعنا وهذا دعاء عام وطلب استجابة بجميع ما يدعى به نعم ان لفظ امين وان كان بهذا المعنى لا يصير دعاء وانما يدل على التأمين على الدعاء على ان اكثر علماء اللغة قد صرحوا في معناه فمنهم من قال انه اسم من اسماء الله كما نص عليه في القاموس عن الجوهري واحتمل فيه بعضهم معنى اللهم استجب وقال الزمخشري انه صوت سمي به الفعل الذي هو استجب ومنهم من قال انه لفظ سرياني لا حظ له في العربية الا باعتبار النقل والجملة فالاصح ما ذهب اليه الاكثر من التحريم والابطال الا في حال التقية واصالة الباءة لا وجه لها بعد وجود هذه المخصص الذي يحتمل التحريم المحمول عليها عند الاكثر ولك قوله انه دعاء قد عرفت ما فيه وان قول بعض اهل اللغة معناه الدعاء غير نافع لان لفظ الدعاء هو الناقع في وضع الدعاء لا معناه وكونه دعاء غير ناف انهم بعد النهي عنه لابطال الصلوة بكل دعاء نهي عنه اتفاقا نصا وفتوى نعم وقع في كلام جماعة من قدماء اصحابنا عدم التعرض لها بنفي واثبات مثل ابن ابي عقيل والجعفي في الغاخر والي الصلاح الحلبي ولعل سكوتهم لمعلومية المنع فيه عندهم لانه مذهب اكثر من تقدم عليهم ضرورة المنع ولو تركه المصلي في حال التقية ففي

بطلان صلوته او صحتها قولان والاقوى الصحة وان اثم بالترك لكونها خارجة عن اجزاء الصلوة واذكارها وما فرغ من حكم قراءة الفاتحة في الاولتين عقبه بفتاح فيثبته فيه على حكم ما في الاخريين من الرباعية وفي الاخريين المغرب والمشهور من الاصحاب ان المصلي يتخير في كل ثالثة كالمغرب ورابعة من الرباعية فالثالثة هي الثانية لا تعدد فيها اذ لا ثلاثية غيرها لكن باعتبار تكررها لاحظ الكلية فيها وفي تلك الرباعية لاختصارها في الصلوات الثلث بين الفاتحة تامة وبين التسبيح الاتي ذكره للخلاف في كيفيته وبهذا الحكم قد استدل عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة كما يقف غير واحد من علمائنا وكان القائل بتعيين القراءة كما عليه البعض متأخر عن الاجماع كالقائل بتعيين التسبيح واما الصحاح المشار اليها فاكثرها موذن بتعيين التسبيح كاستعمها الشاذ الاتية واما ما دل على التخيير كصحيح عبيد بن زرارة وصحيح معاوية بن عمار وصحيح علي بن مهزيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسأله اما عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر فقال تسبح ان شئت وتستفتح لذينك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي الاخيرتين سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين قال الامام يقرأ الفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت سبح وفي موثقة عبد الله بن بكير عن عبيد بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الركعتين الاخيرتين ما صنع فيهما قال ان شئت فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله وهو سواء قلت فاي ذلك افضل قال بهما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ومن ذلك اخبار المشار اليها ما دل على الاجزاء كخبر جميل وصحيح زرارة وموثق ابي بصير حيث ان الاجزاء المجزية يشعر بالتخيير حيث قال في الاولى سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في الظهر هل عليه ان يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده فاتحة الكتاب وفي الثانية قلت لابي جعفر ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي الثالثة قال الذي يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات في جماعة تسبيح الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي الثالثة قال الذي يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات في جماعة تسبيح الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويعكس الشيخ بذلك التخيير كما سيقف عليه مفصلا الى اواخر هذا المفتاح وقد اختلف الاصحاب في تقدير التسبيح في حال التقية وكيفيته حيث اجملوه ابن الاصحاب اخبار المخالفة بالتخيير حمل كل جماعة منها على ما ذكر لاخبار المعينة للكيفية خاصة لاختلاف المنصوص المشار اليها ان ظاهر كل واحد منها التعيين كما استعمها فمنهم من اوجب تسعا تسبيحا وتحميدا وتهليلا ثلث مرات وعليه تصدق والد الصدوق الجليل وجماعة من مشايخنا المتأخرين كما وقع في الصحيح المروي عن زرارة وراويه عريز عنه كما في الخلاف ومستطرفات السرائر والمعتبر والمحقق كما في اكثر نسخ ورتبا وجد في رواية رجال ابي العباس كما ان ذكرا من الجميع سقوط الاكثر فيكون من اخبار التسع على ما ذكره الحلبي رحمه الله في الجامع فلو وجود في التسع اقتصر عليها بدينا وافضل عنه محدث الوسائل اضافة التكبير في ثلث فيكون من اخبار الاثنى عشر وذهب جم ان كونها عشرا وهو احد قولي الشيخ واركانها في المبسوط وتبعه جماعة منهم عنه وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات

ثم يضيف الى الثالثة والله اكبر والباء للاشارة بقوله اضافه مكبرة اليها بعدها فارق بينه وبين القول الاول الا اضافة تكبيره الى الجزء ولم نقف على مستنده في الاجزاء الا طلاق ما دل على اجزاء التسبيح وتكبيره وتهليل وقوله في اخر تسبيحه وبحمده وتستغفره لذنبك ومن هنا اسنده **ثاني الشهيدين** الى الصحيح المروي عن زرارة نعم وجد في بعض نسخ المعتبر في تلك الصحيح الله على اسم الله اكبر للاجزة لكنها نسخة غير معتمدة فيكون الدليل على الخصوص ومن هنا لم يسنده المصنف شيئا منها آنفا في قوله الاخر وهو المشهور بين الاصحاب المتاخرين انها اثنى عشر تكرار الاربع بجاليها ثلث مرات كما في المعتبر المروي في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك فيما حكاه من فعل الرضا في جميع فرائضه وقد تقدمت الاشارة اليه لكن عرفت ما حكاه **المجلسي** رحمه الله عن بعض نسخه وتبعه **بعض** في عدم وجود هذا التكبير الا ثلث فيرجع الى اجزاء الاربع ويمكن ان يريد بالجزء **الفقه الرضوي** حيث قال فيه وفي الركعتين الاخريين الحمد وحدها والاصح فيهما ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلث مرات وجها **ايضا** في اول **ب** في باب كيفية الصلوة نقلا من كتاب حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في اربع ركعات الاخيرتين من الاربع اربع ركعات الجزء وضاعت شيئا اما ما كنت اوجزا مام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات فيكون هذه الصحيح من ادلة القائلين بالاثنى عشرة لكنه قد روى في المستطرفات ولم اعثر فيها التكبير مثل الى الفقيه والمعتبر والذكرى فيحتمل ان يكون مرسلة رواها بوجهين وروى احمد بن محمد عن ابن ابي نصر في كتابه كما في المختلف ومن نسخة غاية المجاز زيادة التكبير من قبله ومن انتاج فان سائر المحدثين رووه بدون التكبير وزاد في الفقيه وغيره بعد التسبيحات تكملة تسع تسبيحات واعاده اليضا نسب في المعتبر وكرى نسب القول بتسع تكبيرات الى حريز وذكر هذه الرواية والحق كلامه الاول من رواية لها بالوجهين كما نص عليه **محدث الوسائل** اذ لوه ان من بغيان العلم لا سيما بعد الراصح مع انه شديد التسلط في اخبار والضبط ولو تم هذا الاحتمال من مرويات بهولا الا فضل لاضلت اكثر احكامنا وتشفت على الدخول في الباطل مع ان هذه العلة بعينها من الاختلاف في الرواية الواحدة قد جرت **للكليني والصدوق والشيخ** رحمهم الله ومع ذلك فقد صح هذا الاختلاف وذلك لان الاصول السابقة المعتمدة **ومنهم** من اكتفى بالاربع وبالتسبيح الكبرى على الترتيب المذكور مرة واحدة كما في الصحيح المروي عن زرارة وجزء وقد مرت الاشارة اليه وفيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع **وفي خبر** محمد بن ابي حمزة كما في **العلل** عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاي شيء صار التكبير في الاخيرتين افضل من القراءة وكان العكس في صحيح زرارة قال لانه ملاك ان في الاخيرتين ذكر ما ظهر من عظمة الله عز وجل فقلت ما تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقال تلك الصلوة سماه التكبير افضل من القراءة ولكن اطلاق صحيح زرارة وصحيح عبد الله ابنه الاتي ذكرهما فان افضلية الواجب وان لم تقتض الترتيب المذكور **ذ** ذهب آخر والظاهر انه الاسكافي فيه الى العمل بالثلث مرات من دون تهليل ولا ترتيب كما

في اخر وهو المروي من الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق قال اذا كنت في الركعتين الاخيرتين للقراءة فيهما وقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر **وفي ثالثة** ايضا صحيح عبيد بن زرارة عنه قال تقول في الركعتين الاخيرتين من الظهر تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ومن هنا قال ابن الجنيد في مختصره والذي يقتضيه مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير فقدم ما شاء **وفي اخر** وهو السيد احمد بن طاوس رحمه الله في البشرى وعليه العمل بكل ما روي في هذا الاخبار بثبوت التخيير بين الاربع مع انه لا تخالف في اخبارهم فالطريق الى الجمع سوى التخيير فيما هذه المجتمع عن الاختلاف في الاصطلاح وجوه قوى منها الاظهر من الاقوال والمخرج من الاشكال وعليه شاهد بل برهان كما ان المستفاد من بعضها وهو خبر علي بن جعفر عن اخيه عن الصادق ثم الاكتفاء في الاخيرتين بمطلق الذكر وان لم يكن واحدا الصور المذكورة حيث قال فيها ان شئت قرأت فاتحة الكتاب وان شئت اذكرت الله وبوليه **ما** في الصحيح الضعيف المروي عن عبيد بن زرارة الذي سوجه ابن الجنيد لقوله فيه سبح وكبر الله وتستغفر لذنبك **على ما في** بيب والعبر وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وبما في اخر عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وساق الحديث الى ان قال وهي الصلوة التي فوض الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وآله فرادى نهى عن قراءة في ثلاث ركعات هي سنة الى فيهن قرأته **اعاهو** تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء الحديث وهو كما ترى شعر باجزاء مطلق الذكر ومطلق التسبيح وليس فيها قرأته وهي دليل على ما ذهب اليه جمهور القرائة فيها وافضليته التسبيح والمؤيد له من الاجماع كثرة جدا وسنذكر ان شاء الله في بيان افضلية التسبيح على القرائة من غير فرق بين الذكر لها في الاخيرتين وبين من نسيها وقول المنسوب للشيخ رحمه الله في احد قوليه بتعيين قرأته الفاتحة فيهما لما سيها في الاوليين كما وقع في بعض النسخ مع الحوالة على الافضلية كما هو القول الاخر للشيخ رحمه الله حيث قال في ط ان نسي القرائة في الاوليين لم يكن عليه شيء الا وعليه القرائة لما تلو الصلوة منها ثم قال وقد روى انه اذا نسي في الاوليين القرائة تعين في الاخيرتين **وقال** شهيد كرى بعد نقله عبارة ط ولم نظفر بحديث صريح في ذلك نعم **روى** الحسين بن حماد عن الصادق عليه السلام قلت له اسهو عن القرائة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك وهذه نظير منها تعيين القرائة فيما نسي لكنه غير مصرح به اذ الامر بالقرائة وان كان للوجوب الا انه لا ينافي التخيير بينها وبين التسبيح فان كل واحدة من خصال التخيير توصف بالوجوب وهو كلام حسن لكنه قال في ف ان نسي القرائة في الاوليين قرأ في الاخيرتين والصحيح بهذه الرواية واورد صحيح معاوية بن عمار الاتية دليلا على ابقاء التخيير ثم جعل القرائة احوط فتبين لك انه **شاذ** لشذوذ دليله لعدم معلومية القائل به صريحا **ويدفعه ايضا** عموم المنصوص الواردة بالتخيير بين التسبيح والقرائة في الاخيرتين المطلق الشامل العامد والناسي وخصوص الصحيح المشار اليه عن معاوية بن عمار عن الصادق قال قلت له الرجل يهو

عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكرها في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود ولا شيء عليه قال قلت فرجل نسي القراءة في الركعتين الاولتين فذكر في الاخريين تقال بعضهم القراءة والمكث في التسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه ويجب حمله على فعل القراءة في الاخريين اذا نسيها في الاولتين لما مضى انها كما يظهر منه لان هذا تلافي صلوته او ان يكون لقضاء بعد الفراغ استحبابا ولهذا عبده بالاخريين واضاف المكث والتسبيح اليه للقضاء واحتمال التقية فيه بعض قائم ولا يكون التمسك للقائل بتعيين القراءة مما مضى للاستثناء من حديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وان كان قد رواه الفريقان وفي بعض طرقه الصحيح لانه محمول على العامد جمعا بين الاخبار الدالة على صحة صلوة الناسي للقراءة تعينه و للصحيح المروي عن الحسين بن حماد كما في الفقيه لقوله فيه من نسي القراءة فقد تمت صلوته وكان المضاف فيها بالمعنى لقوله اسهو في صلوتي كلها تقال اذا خففت الركوع والسجود تمت صلوتك ويحتمل ان يريد به صحيح زرارة لقوله فيه اذا ترك القراءة سعد اسجدتي الصلوة ومن نسي شيئا منها فليعد وقد تقدمت جملة من الصحاح بهذا المعنى كصحيح علي بن جعفر وغيره و قد اختلف الاصحاب بعد تقل الاجماع على التخيير بين القراءة والتسبيح كما سمعت في افضليتها ايتهما او المساواة فيهما امط والمعروف بين الامام فالخلاف في افضلية القراءة مط للامام والمأموم والمنفرد كما عليه ابو الصلاح الحلبي وابن ادريس في المنفرد خاصة دون المأموم والمنفرد مط سوى حتى يدخل مسبوق خلف امام الحي كما ذهب اليه الشيخ في الاستبصار وابن البراج للمنفرد والمأموم ذهب به في كره اليه والتسبيح افضل للمنفرد ام مع جوز دخول مسبوق خاصة كما عليه ابن حمزة في خنصره الاحدى وبدونه فالتسبيح افضل ام التسبيح مط كما عليه ابن ابي عقيل وابنا بابويه وابن ادريس في احد قوليه افضل الاقوال عند جماعة من مشائخنا ام التخيير للامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق فيكون في المنفرد والمأموم وللامام الذي تيقن مسبوقا خلفه وجه فيترجح التسبيح للامام وهو الذي يظهر من ك جمعا بين الاخبار الناهية بما مط كما عليه الشيخ، حواله في به وظ فالتفصيل عنده وهو فتوى يحيى بن سعيد في الجامع اقوال عرفت اصحابها ومنشأ هذا الاختلاف جعل قائل الاخبار الآتي ذكرها واجماعها دليلا على افضلية التسبيح مط كما عليه القدماء المذكورون وابن ادريس بل ربما ملأ الاخبار قد دلت على تعين التسبيح لولاه اول على التخيير بينهما وهو ما قدمناه من الاخبار الصحاح وغيرها والاجماع المدعى عليه من غير واحد من المتأخرين والمتقدمين او مع ذلك فقد ذهب صاحب جوامع الكلم الى تعين

التسبيح

التسبيح الا للتقية والاخبار التي اشرنا اليها انفا تدل لما اختاره صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات شيئا اما ما كنت اجزاء ام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات واقم ان شئت الكراهة و صحيح الاخوين كما في الفقيه عن ابي جعفر و قد تقدم و فيه ان رسول الله صلى سبع ركعات وفيهن السهو ولم يقم فيهن القراءة و صحيح الثالث كما في الفقيه ايضا قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحسب بالصلوة خلفه مما ادرك اول صلوته وساق الحديث الى ان قال فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وذكر ودعاء ليس فيهما قراءة و صحيح الرابع كما في يب وهو كسابقه التسبيح الا انه قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعتين بام الكتاب وسورة في الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل فيهن فيما قرأ و صحيح عبد الله بن سنان الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما شيئا الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وقد تقرر في ك على هذه وهو منه عجيب وانما الجواب كون لا ناهية و عجلة لا يقرأ حالية والمعنى اذا قمت في الاخيرتين وانت غير قارئ فيهما فافعل كذا وكذا وبان انهى انما تتوجه القراءة مع عجلة وترك غير القراءة لا لجوز كما في الاستبصار وانما عجلة فهذه رواية واحدة فلا يترك لاجلها الاخبار الصحيحة الكثيرة المستفيضة بل لا يخفى على المتأمل فيما ذكرناه من الاخبار و صحيح محمد بن مسلم كما في الفقيه والعلل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة قال لا ان التسبيح فيهما من الفريضة قال قلت فان سبح انسان في الركعتين الاخيرتين ذكر الله عز وجل فحمد الله وسبح الله وهلل الله فقال لا بأس قد تمت صلوته ان شاء الله و صحيح الفضل بن شاذان كما في العلل والعيون عن الرضا ع قال فان قال فلم جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين فعلل الفرق بين الفرض والنفل وفرضه التوحيد وجعل من عند رسوله و صحيح زرارة كما في المجمع قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخيرتين من الظهر قال تسبيح الله وتحمده وتستغفر له ذنبك و حديث جابر بن ابي الضحاك الذي تقدمت الاشارة اليه و فيه ان الامام لم يأمرهم الا في صلوته كلها و صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا صلى يقرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين صحاح من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلوته العشاء سرا ويسبح في الاخيرتين صحاح من صلوته العشاء ولكل من القولين الاولتين وجها القول بافضلية القراءة مط وتجتمع صحاحها بالامام كما تهناك ما عليه اخبار ضعيفة مستند لا تقاوم ما ذكرناه من الصحاح وهو خبر حكم بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل و رواية جميل قال سألت ابا عبد الله ع عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه وليقرأ آخر اذا شاء وحده فيها بفاتحة الكتاب واما الاستدلال الصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لخمس لا تسبح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب فليس شيء منها لا ينبغي ان يقدر وا نموذجا صحاحا في يب قال ان كنت خلف الامام

في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل ائموما من القوم فلا يقرأ خلفه الا وليتين ويقال يجزيك التسبيح في الاخريين فيكون هذا التصحيح مورده المأموم للامام والمنفرد وما مايدل على اختصاص الامام بافضلية القراءة كما عليه شيخ الاستبصار فضحي منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت خلف امام يحسن فلا تقرأ ولم تفعل وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وبدل على الاخير من الاقوال وهو تساويهما مطلقا كما هو مذهب الشيخ رحمه الله في ط وية ويحيى بن سعيد في الجامع ورواية قدر وايا الشيخ رحمه الله عن يحيى بن حنظلة وقد مرت الاشارة اليها في اخبار التخيير بين القراءة والتسبيح عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ويمكن الاستدلال عليه بالخبر في نفي القراءة حيث قال في موضع منه واقرأ في الركعتين وان شئت الحمد لله وحده وان شئت سبحت الحمد لله ثلث مرات وقال في موضع اخر تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليتين وفي الركعتين الاخراوفي الحمد وحده والاقتصر فيهما ثلاثا ثلاثا الحديث واما ما جاء في الاحتجاج عن القائم عليه السلام في التصحيح برواية الحميري عنه حيث كتب اليه يسأله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعضهم يرى ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعضهم يرى ان التسبيح فيهما افضل فاعمل ايهما يستعمل فاجاب ع قد نسخت قراءة الحمد في هذين التسبيح الذي نسخ التسبيح قول العالم ع كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل ومن يكثر عليه السهو يستخف بطلان الصلوة عليه ليمكن حمله على وقت التقية وظاهر ان الشيخ مجازي لانه لا نسخ بعد التسبيح ويحمل ترجيح القراءة في الاخيرتين لمن سهى في الاوليتين كما تراه القول فيه ويحتمل حمله على المبالغة في ارجحية القراءة او في جواز النافلة ووجوب التسبيح على المنفرد وما دل على رجحان القراءة على الامام وربما اخذ البعض بها فخص القراءة في الاخيرتين مطلقا وفي هذا القرط لا يصار اليه بعد ورود ذلك التجاح طرحه والمرجحة للتسبيح المفضل بين الامام والمنفرد والمأموم وباجملة فمستند نقيبة الاقوال مواجح بين تلك الروايات وان كان بعض في مقام التعذر او التعسر كما سمعت فالواجب الترجيح بالمرجحات ويجزي اقرب المحامل اليها وهو ما اخترناه فقد جمع بين الادلة واقرب الى المحامل وهو فضيلة التسبيط ولكن يحتاج مع ذلك الى حمل الاخبار المرجحة للقراءة مطلقا او للامام مطلقا على التقية لانه نهج هذا نهجهم خذ لهم الله وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة كما لا يبسط في كتابنا السواخ ثم عقب المصنف هذا المفتاح مفتاح بين فيه حكم السورة غير الفاتحة في الركعتين الاوليتين حيث قد تختلف فيجاب بعد الفاتحة من القرآن وفيما يتخير على تقدير التجاب

والمشهور

بيان حكم السورة بعد الحمد

١٩

والمشهور على الجواب قرائة سورة كاملة غير المستثناة من الجواز كسورة العزائم وما يفوت الوقت قرائتها بعد الفراغ من قرائة الحمد لما بينهما من وجوب الترتيب في الثنائية مط والاولى الثلثية والرباعية من الفرائض الموسعة وذلك مع السعة والاختيار لا مع ضيق الوقت والاضطرار كالخوف والاستعجال والخوف يسقط وجوبها ولا يجب الا الاتيان قدر ما يحفظ لها على ظهر القلب او من المصحف مع تعذر القراءة عن الحفظ وكذا مع امكان التعلم والى رعاية المضي انها تستحب استحبابا مؤكدا وهو المختار وفاقا للاسكافي في محكيه وسلار الديلمي في جملة من مصنفاته والمحقق في المعتبر والشيخ في احد قوليه كما وقع في ط في احد الموضعين منه ولكنه في نية هذا وقد نقل عليه ف الوفاق من الامامية وانا رجح الجمع بهذا للذهب للعتبرة المستفيضة الدالة على ذلك مع قبول اخبار الوجوب للحمل على ما ذكر من الاستحباب فمن ذلك للعتبرة صحيحة علي بن رياب عن ابي عبد الله ع قال سألته يقول ان فاتحة الكتاب يجزي وحدها في الفريضة وفي اخرى اطلق عنهم والاخبار بالتضمن سوى التسبيح كصحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط اي المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائة اويدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ اية واحدة فانه ان ركع بها ركع وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سمعت ابا عبد الله ع نقرأ فاتحة الكتاب وأحر سورة المائدة فلما فرغ التفت الينا وقال انما اردت ان اعلمكم وفي صحيحة ابان عن احدهما قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين قال نعم قسمها حيث شئت وصحيحة ابن بقطين قال سألت ابا الحسن ع عن تعيين السورة فقال يكره ولا بأس به وفي ط وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السورة اصلي بها الرجل ركعتين من الفريضة قال نعم اذا كان ست اشبار يقرأ بالنصف منها في الركعة الاولى وللنصف الاخر في الركعة الثانية وخبر اسمعيل بن ابي عبد الله كما في العلل قال صليت خلف ابي عبد الله ع فقرأ بفاتحة الكتاب واي من البقرة فجاء الى فسئل قال يا بني انما صنع ذا ليعلمكم ويعلكم وربما يستدل له باخبار التسبيح الماضية وفيه فاعلم الجواب من القول بوجوب مسمى القرائة وقد نسبه للاسكافي والشيخ في احد قوليه وكذا بط الاية حيث اشعرت باجزاء ما تيسر كيف كان وتفصيا عن احاديث التسبيح وهو مع ندوره لا يقاوم ما مضى بين الاخبار بحمل ان مورد الاية كما هو المتبادر لسبب شهادة السياق والامر بما تيسر ان لم يكن ظاهرا في الندب يشهادة العرف فلا اقل من ان يكون ظاهرا في الوجوب وقد قدمنا لك في صدر احكام القرائة اخبارا في تفسير الاية تمام ينفي هذا الاستدلال بجذافيره كما ذهب اليه الاخوند الذي هو في المسئلة اسند الناقرون لاجادة دلالة فيها على ذلك صريحا وان كان بعضها صحيحا مثل صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد في ركعة ورواية يحيى بن عمران العجلي انه كتب الي بعض اسئلته عن

استحباب السورة

ترك البسملة في السورة كتب بعيد **وروايه** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز للرجل ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها **وصحيح** عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا عجلت به حاجة او خوف شيا **وصحيح** منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا يقرا الرجل في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر **وصحيحة** محمد بن اسمعيل قال سالته وقلت اكون في طريق مكة وفي منزل المقصورة في مواضع فيها الاعراب افصلي المكتوبة على الارض وقرا ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فتقرا فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واقراء الحمد وسورة احب الي ولا ادري بالذي فعلت باسا **وصحيحة** محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرا بالسورتين في الركعة تقال للاكل ركعة سورة هي كما ترى لا صراحة فيها في الايجاب بل هي دالة على الفضل والكمال مع معارضتها الاصل **وتلك** الصحاح المستفيضة التي قدمنا لا سيما الدالة على جواز التبعيض اختيارا فان اجزاء بعض السورة يستلزم شرعا عدم وجوبها لعدم وجود قائل بالفصل كما صرح به **مه** في لف وان اختلفا **غ** في البحار ونقله عن الاسكافي وجماعة من الفقهاء فيجوز ما بين السورة او بعضها في الايجاب **ق** قد سمعت الى الصحيح المتقدم من ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها وبجزي في الفريضة وهو المروي عن ابن رباب والحلبي والاول للاول والثاني وانما جعلها حديثا واحدا لاتحاد مخرجها **ه** وهو قوي في المطلوب **ن** فيه للوجوب في السورة وفي التبعيض وامة آية فاقرا ما تيسر منه فقد عرفت الجواب عنها وانه لا دلالة فيها على المذهب المشهور ولا على ايجاب التبعيض لان الامر فيها للندب والاستحباب اما **الشافعية** فلا يجب فيها السورة ولا بعضها اتفاقا ونصوص مالك مستفيضة وسيجي ذكرها وقد تقدمت الاشارة الى بعضها وكذا حال الضرورة **ف** في الوافية هاك استعجال وخوف فلعل ارتفاعه الى تاني مؤذنة بان مطلق الاستعجال ولو لفوات الحاجة مسوغ للاقتصار على الحمد وحدها وهذا امارة الاستحباب ولو كان الامر على التحقيق لكان حكمها حكم الفاتحة فلم تسقط في حال من الاحوال الا اذا تعذر قرائتها وكذا تسقط السورة عنه **ح** عدم امكان التعلم لان ذلك مسقط لقراءة الفاتحة فكيف بالسورة **وح** فلا يجب السورة في هذه المواضع قولا واحدا **ط** حصول الاجماع على ذلك من بعض اصحابنا **كا** فقد عد قراءة احد وجهي الروايات الصحاح وغيرها كما في صحيح عبد الله بن علي الحلبي وقد تقدمت الاشارة اليها وصحيح علي بن جعفر وغيره كما في كتاب مسائل علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يكون مستعجلا يجزيه ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها قال لا باس وتمام التقبيل قال قلت لابي عبد الله ع الجزي عني ان اقرا في الفريضة فاتحة الكتاب اني كنت مستعجلا او عجلني شيء فقال لا باس وحسنة عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجزي للصحيح في قضاء التطوع بالليل نهارا وقد تقدمت صحيحة علي بن يقطين الدالة على كراهة التبعيض في الفريضة في اخره ولا باس به في النافلة وستاتي اخبار كثيرة في طاوس الكتاب

قرائته الى قوله تعالى ذلك اما قرائة الفاتحة في الى قوله فالمشهور بينهم الوجوب الشيخ علي في الركعتين معا **وعل** عن ابن ابي عقيل نفي الوجوب في الركعة الثانية وظ **مه** نقل الاجماع على ذلك الوجوب لانه لم يعتد بما ذهب اليه ابن ابي عقيل وهذه صورة ما نقله شهيد اركي عنه من قرا في صلوات السنن في الركعة الاولى بعض السورة وقام في الركعة الاخرى ابتدا من حيث بلغ ولم يقرا بالفاتحة **وقال** الشهيد في الكتاب المذكور وهو غريب وقد روى سعد بن سعد عن الصادق عليه السلام فيمن قرا الحمد وبعض سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا احمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة ثم قال والظاهر انه في الى قوله وقد تقدم الكلام على هذه الرواية وانها محتملة للتقية ما ثبت من جواز التبعيض فيها في الاخبار المستفيضة والقدر المتيقن بعضها وهذا المفتاح **بفتاح** ذكر منها ما **بكره** من الجمع **ه** والقران بين السورتين **ن** في الركعة الواحدة **ه** من القراءة مع الفاتحة **ن** حيث ان مقتضاه الكراهة كما هو مذهب بعض القدماء والمتاخرين والمشهور هو التحريم بل الابطال بعمله وان عبر عنه بلفظ قيل عرضا لما عنده وقد مضى طرف من كلام الشيخ رحمه فيرفع **يه** جعله محرما مفسدا للصلوة **ق** في **يب** لم اجوزه مستكملا عن الاف ولعله من **ط** تردد في البطلان وفي **ف** جعله الاظهر من المذهب في هذا الفصل **والمرتضى** طاب ثراه جعله مفسدا والقول بالكراهة للشيخ في الاستبصار وابن ادريس والمحقق في المعتبر وهو الذي جزم به المتاخرون **ور** تحرم منه جميع كتبه وهذا الحكم ثابت في جميع السور الا **الضحى** و **الم نشرح** وان قلنا انهما سورتان **كا** هو مذهب المتاخرين **ولما** في الصحيح المروي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي بنا الغداة فقرا **الضحى** و **الم نشرح** في ركعة واحدة **و** لخبر الاحول الذي دل عليه قولا وما رواه الفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا **الضحى** و **الم نشرح** وسورة الفيل و لايلاف قريش او الفيل و لايلاف قريش فانهما مستثنيان من النهي **ه** القران **كا** سمعته في ذلك الخبر المروي عن مفضل ثم تولا لا فعلا وهذا مبني على كون الاستثنا متصلا بناء على انهما سورتان بدليل عد سور القران في الفصل بالبسملة لانها طائفة من القران مصدرة بالبسملة متصل اخراجها وسيجي تتمة الكلام في هذه المسئلة وان الحق انهما سورة واحدة وهذا الاستثنا مبني على الظاهر وان امكن التقية وانما حمل الجمع على القول بالكراهة تعارض الادلة **وللصحيح** المروي عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لكل سورة ركعة حيث انه ليس من التصنع التوعي واحتماله للنفي والنهي **و** لما في الخبر المروي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال **ل** لا يقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر **ه** وطريقه ضعيف لاشتماله على سيف بن عميرة وهو ضعيف ابن شهر آشوب ورماه بالوقف فلا يمكن حمل نهيه على التحريم فيما سبق الكراهة عن مصطلحهم **و** اما قيل عن الشهور كما سمعت من انه يحرم بدون فساد وما قبل من انه يحرم **وتفسد به** الصلوة كما عليه الشيخ والمرتضى وجماعة ضعيفان عندي وبعدهما الاصل فان الدليل لهم لا ينهض بالمنع والتحريم لما سمعت فالاصل الاباحة وقد اباد ذلك الاصل العمومات الجم الواردة

في القراءة . والصحيح المروي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قال قلت ليس يقال عطف كل سورة منهما من الركوع والسجود مثال ذلك في الفريضة وانا في النافلة فليس به بأس وفي الصحيح المروي عن ابن بقطين قال سألت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وفي الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال اما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس . وفي صحيح زرارة كالذي مستطرفات السرائر عن ابي جعفر ع قال لا تقرن بين السورتين في الفريضة فاركع فانه افضل . وصحيح علي بن جعفر وغيره عن اخيه موسى ع كالذي في كتاب قرب الاسناد قال سألته عن رجل قرأ السورتين في ركعة قال اذا كان في نافلة فلا بأس واما الفريضة فلا يصلح . وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقران بين سورتين في ركعة ولا تقران بين السبع عين في كل فريضة نافلة ولا تقران بين حم حم . وفي صحيح اخر لزرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة مثال ان الكل سورة حتى قرأ عطفها حتى من الركوع والسجود فلكل سورة قال لا بأس . وفي حديث الاربعمائة من الخصال عن ابي جعفر ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع قال اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود اذا كنتم في الصلوة . وهذه الاخبار . لا دلالة في شئ منها . على التحريم بل ظاهرة في الكراهة اما مأمور من رد ابي . استثناء . الاربع . السور المستثناة . وهي . الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف قريش فالدليل على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما كما . قد تحقق جماعة من اصحابنا المتاخرين بل هو مذهب الاكثر بناء على انها سورة واحدة وان كان قد دل عليه اخبار امر بمثل الرواية . الثانية . المروية من الفضل بن يسار كالذي في باب وفي عن ابي عبد الله ع وقد تقدم بعضها . ظاهرة في التعدد . للاستثناء الذي ظاهرة الاتصال حيث قال لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تركيف ولايلاف قريش وقد رواه المحقق في المعتبر بعينه نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن الفضل مثل الا ان الظاهر حمله على التقية لاطباق العامة على ذلك وحمل الاستثناء على المنقطع بعيد وكذا ما دل من الاخبار على الاكتفاء بما عد السور المذكورة في الركعة الواحدة . كمسلة بن ابي عمر عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك وحديث الحسين بن ابي العلا كالذي في ثواب الاعمال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ في فريضته الم تركيف فعل ربك باصحاب الفيل شهد له يوم القيمة كل سهل وجبل ومدر الحديث وخبر داود الرقي كالذي في الخرائج والجرايح عن ابي عبد الله ع في حديث قال فلما طلع الفجر قام فاذن واقام من عن يمينه وقرا في اول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم سلم ثم جلس والدلالة فيها على وحدة ولا تعدد لما ثبت من جواز التبعيض في الفريضة مع احتمال التقية في هذه الاخبار الا نعم يمكن ان يكون قوله في خبر الحسين بن ابي العلا ان قرا في فريضته الم تركيف يعني مع لايلاف قريش كما قاله الصدوق في ذلك الكتاب فانهما جميعا سورة واحدة كما عليه المشهور . وقد روى العياشي . في تفسيره عن ابي العباس البقباق

عن احدهما ع قال قال الم تركيف فعل ربك وهي الفيل ولايلاف قريش سورة واحدة قال وروى عن ابي بن كعب انه كان يفصل بينهما في مصحفه وروى المحقق في المعتبر مرسلا قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف قريش كانهما سورة واحدة . وفي مجمع البيان . للطبرسي رحمه الله قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا القول في سورة الم تركيف ولايلاف قريش . وفي الفقه الرضوي ع قال لم تقرأ في صلوة الفريضة الضحى والم نشرح والم تركيف ولايلاف قريش والعوذتين فانه قد نهي عن قرائتها في الفرائض لانه روي ان الضحى والم نشرح سورة واحدة ولئلا الم تركيف ولايلاف قريش سورة واحدة فان اردت بعض قرائته هذه السور الاربع فاقرأ والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما ولئلا الم تركيف ولايلاف قريش . وفي الهداية للصدوق رحمه الله قال روي عن الصادق ع قال موسع عليك اي سورة قرأت في فرائضك الا اربع سور وهي الضحى والم نشرح في ركعة واحدة فانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تركيف في ركعة واحدة لانهما جميعا سورة واحدة ولا تفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة وهي كالتي مشهورة بالذي اليه المشهور من انهما سورة واحدة وقد قال الشيخ ره في الاستبصار انا ان السورتان يعني الضحى والم نشرح سورة واحدة عند آل محمد صلى الله عليه وآله وعلى ان قرأهما موصولا وجب ان لا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض وقال في باب عند ذكره انه لا يجوز قرائة اثنتين السورتين الا في ركعة وهو مشهور بالاتفاق عليه وقد حكي في جواز اعادة البسملة الثانية فاشهور لا تعاد وقال بعض المتاخرين بالاعادة لانها اية من كل سورة والوجه انها ان كانا سورتين فلا يمكن اعادة البسملة وان كانا سورة واحدة كما عليه الاكثر فلا اعادة للاتفاق على انها ليست اية بين من سورة واحدة وانما قالوا الاكثر لما تعارض لان المستند التمسك بقضية مسلمة المذهب وهي ان الاية لا تبعض في كل سورة وبتقدير كونهما سورة واحدة يلزم عدم الاعادة والاحوط الزام الاعادة على كل حال لرسمها في المصحف المتفق على قرائته في هذه الازمان وجواز اشتمال السورة الواحدة على سورتين كما في سورة النمل الا ان سورة فضل الضحى والم نشرح بعدم الفصل وكذا بعدم البداية والاحتياط اجتناب قرائتهما معا في ركعة او كعتين بنيتهما في زمان التقية وعند قرائتهما فالزام البسملة احوط لوجوب القرائة بالقرائة المأمور به على ان الخطب على تقدير عدم وجوب السورة في الفريضة هين وقد عد بعض هذا المفتاح بمفتاح قد اشتمل عليه المشهور . بين علمائنا من تحريم قرائة . بعض السور في الفريضة وهو . ما يفوت الوقت بقرائته . لوجوب الاتيان بالصلوة مع الاخلال بهذا الوقت وقد فضل غير واحد الاجماع على هذا الحكم ويدل عليه . رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرأ شيئا من الحم في صلوة الغداة فاته الوقت . وخبر ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع في حديث لا تقرأن في الفجر من الحم ولك بحرم . قرائة العزائم الاربع . في الفريضة . وقد عد في كلام الاصحاب في المسئلة . للاستلزام . خروج الوقت . في الاول الاخلال بالصلوة . اجمع . او بعضها عامدا حتى خرج الوقت

وذلك محرم بالاجماع المستفيض وانما عدلوا الى هذا التعليل لان الخبرين المذكورين لا يفيدان الحجة الا بانضمام هذا المعلل اليهما
وقد علل المنع في الثاني وهي قراءة العزائم سماعا في الصلوة الاتية بالاخلال بالتجاوز عما القارئ الثاني على السامع الغير
ان ينهياه عن السجود في تلك الحال لانه في صلوة مفروضة ولا يجوز تعمد السجود فيها ولزوم زيادة سجدة في المكتوبة
سهوا ان امرناه بها لانه واجب على القارئ والمستمع لكن لا بد ان يعني الوجه الاول وهو وجوب الحال السورة
ليصل الى محل السجود والا فمع التقدير جواز القطع لا يلزمه احد الامرين المذكورين اعني الاخلال بالواجب ان نهياه عن السجود وزيادة سجدة
ان امرناه كما تقدم وعلى تحريم القرآن ان انتقل منها الى غيرها والا فله الرجوع عنها وان استلزم القران ما عرفت من ان القاطع
اكراهة ولان هذه الصور مستثناة من التحريم ولا بد من بناء الوجه الثاني اعني تحريم قراءة العزيمة مع ذلك الامر المذكور
في الاول على فورية السجود للعزيمة مطلقا في الصلوة وغيرها وعدم اجزاء الايماء عنه في تلك الحال والا
لم يثبت التحريم لانه لا يستلزم زيادة الواجب ولا عدم فورية التجود والاخلال به لقيام الايماء مقامه وان كان تعمده
بهذا المرء غير ثابت على قيام الايماء مقام السجود على السامع في الصلوة او في الجملة لما تقدم من مواضع الاعذار وتلك لا بد من مناقشة في
ابطال زيادة السجدة في الصلوة مطلقا سواء كان لعذر او غيره وسواء كان من سجود الصلوة او من سجود العزيمة
واذا كان التحريم مبنيا على كل هذه المقدمات وهو مضطرب فيه كما عرفت من قيام الايماء مقام السجود ومن ان زيادة
السجدة لا توجب الاعادة للاخبار الدالة على ان الصلوة تفسد من ركعة ولا تفسد من سجدة وذلك الكلام فيما ينبغي عليه الوجه الاول
من وجوب اكمال السورة فان الاصح عدم وجوبها وعلى تقدير وجوبها فانما يجب اكمالها بالعود الى ما بعد الى السورة القصيرة وان استلزم
القران لبثبت تحريمه وبالجملة ان هذه المقدمات التي بنيت عليها تحريم السورة الطويلة وتحريم العزيمة كما ترى لبست كلها ثابتة
ومع ذلك فالمعتبرة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة الهجم اركع بها او
يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود ليقرأ في الفريضة بسجدة وفي صحيحة الاخرى كما في
كتاب المسائل قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يتخلى حيزه فيسجد ويسجدون ويتخلف
فقد تمت صلوتهم وطلاق صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في اخر السورة قال يسجد في اخر
السورة ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ومثلها حسنة وموثقة سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فلا
صحتها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال واذا استبلت بها مع امام فليسجد فيجزيك الا ايا والركوع وفي
موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك او شيئا من العزائم ودوغ في قراءته وهم يسجدون
فاومئ ايا الحديث وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينسى ان يركع ويسجد قال يسجد متى ذكر اذا كان في

العزائم

وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يستمع قوم لا يقتدي بهم ويصلي لنفسه ويقرأ فاقرأ لا يقرأ من العزائم فلما
يسجدون فيها كيف يصنع قال يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها و
ان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويرجع التي فيها السجدة فليرجع الى الحديث وقد دل خبر عبد الله بن سنان كالذي ذكرناه على
جواز قراءتها مع التجود في الصلوة هذه كلها تنادي بجواز قراءتها وجواز قطعها بعد القراءة قبل بلوغ موضع السجود لكن الاكثر حملوه
على الناقلة والمقتة والنسيان كما يظهر من بعضهاد بالجملة فانها معارضة لتلك المقدمات التي بنى المنع عليها لانها خلوا فيها
لدلالة هذه المعتبرة على الجواز فلا دليل للمشهور على اطلاق المنع والتحريم بعد هدم هذه المقدمات واما الخبران المانعان
عن القراءة لهما فيكونان بهما الحجة على الحكم الثاني ضعيفان لان الاول المروي عن زرارة عن احدهما قال لا تقرأ في
المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة في طريقه القاسم بن عروة وهو مهمل الحال وابن بكير وهو فطحي وان كان ثقة
واما الثاني فعن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا افتتحها فليسجد قال لا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع وفي سند عثمان
بن عيسى وفيها القطع بحيث السند الى امام وعدم الوثوق براويها لكونه واقفيا مع امكان حملها على الكراهة جمعا وهو
الذي يضعف طريقهما كما يشهد له اخره وهو خبر عثمان بن عيسى عن جعفر عم الذي في قرب الاسناد عن بعض موسى عم وقد تقدم ذكره في العبرة واما
في كتاب المسائل من الصحيح وفيه سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة الهجم ويركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ
فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود ليقرأ في الفريضة بسجدة فان ذلك نهي عن العود لمارة الكراهة والا لكان ما اوقعه باطلا وتعمده تلك
العبرة الاتان المشهور لاحتمال هذه العبرة للنسيان والمقتة واحتمال بعضها الناقلة ومن هنا حمل المشهور رواية الحلبي الحسنة
ورواية عبد الله بن سنان وروايه محمد بن مسلم عم الناقلة للجمع بين الروايات ونوزيادة السجود في الناقلة منعنقرة وقد دلت
عليه رواية الحلبي عم ان السجود اذا كان في اخر اقام الحمد ثم ركع لكن خبر وهب بن وهب عن الصادق عم عن ابيه عم عن علي عم
قد تضمن اذا كان السجود اخر اجزاه ان يركع بها وحمله الشيخ على من يسمع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد
مستشهدا بمقطوعة سماعة حيث قال اذا قام منفردا فليقرأ الفاتحة ثم يركع وان كان مع امام لا يسجد اذا ركع وفيه ما عرفت
اذا قام من السجود الحمد وسورة اخرى وابى ولم ينقطع مستنده وذهب ابن الجنيد الى كراهة قراءتها في العزائم ولكنه لم يسجد
في يومي هذا السجود فاذا فرغ من صلوته قرأها وسجد كما يدل عليه خبر وهب بسورة مع الحمد ورواية عمار بما على المقدمة الدالة على
ما تقدم قال فحق العبرة لوطئها وجوب السورة وحرمانها الزيادة لزم المنع من قراءة العزيمة وان اجزنا احدهما لم يمنع اذا ترك موضع السجود
اشار بعضهم في عبارته لذلك وكذا ما ذكره شهيد كره من قوله ولو لم نوجب السجود في تلك الحال مانع عنه منه وهو لتلبس بالصلوة
التي بنا فيها زيادة السجود ثم الحكم بالبطلان كما قاله ابن الجنيد وفي بعض الروايات اياد اليه ثم ذكر رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام

قاسم بن عروة
عبد الله بن بكير
عثمان بن عيسى

وقد تذكر وفيها اذا كان الامام لم يسجد فاتم ما يأتي انه لو قرأ العزيمة سهوا في الفريضة فتلي وجوب الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف ويأتي
يلتقيان على ان الدوام كالابتداء اوكد والاول اقرب والثاني بعيد وان جاز فتلي جواز الرجوع وجهان اقربهما من تعارض عمومين احدهما المنع
من الرجوع هنا مطلقا والثاني المنع من زيادة سجدة وهو اقرب وان سمعناه اومى بالسجود ثم يعيدها ويحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة
وهو قريب مع قوة القول بالعدول مطلقا ما دام قائما وابن ادريس قال ان قرأها ناسيا مضى فصلوته ثم تقضي السجود بعده او طلق و
العمل عما تواتر عن بعيد فله العدول ما لم يبلغ السجدة ومع بلوغها يسجد ثم يقوم فيركع عن لقمة القرآن والا قرأ الحمد
وركع عنها لحرمة تلك الحرمة ثم عجب المصنف هذا المفتاح بمفتاح قد تضمن احكام السورة بالنسبة الى جواز
العدول من سورة الى اخرى حيث ان المصنف جزم ابتداء وفي الاشباه بين البقاء عليها وبين العدول عنها الا ما استثنى من وجوب
المنع وعلى هذا فيجوز العدول من كل سورة الى اخرى سواء كانتا مقصودتين او احداهما دون الاخرى الا في
سورتي التوحيد والجحد في المشهور فانه يحرم العدول عنهما بعد التلبس بهما في الجملة بقصد احدهما لا جبارا
المانعة من ذلك وسيجيء ذكر تلك الاخبار وقيل والقائل المحقق في المعتبر يكره العدول من احدى السورتين وقد تقدم
كلامه في بيع قارة جوز مطلقا وتارة حرم مطلقا ثم ان الحرمين والمكروهين اكرههم على المرجوحية في العدول عنهما الا
الى الجحدتين وهما سورة الجحد المنافقين في الجحدتين وهما الظهر والجمعة يوم الجمعة فيصح العدول اذا لم يتجاوز النصف
فيهما وقيل مطلقا وان تجاوز للجمع بين الصحاح الواردة بالتفصيل والمطلقة المنع حملا المطلقة على المقيد او من تلك الصحاح
صحيح محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وهذه الصحيحة
من الاخبار المفصلة وفي صحيح عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال لا بأس وفي صحيح ابن اسحاق الاخر كما في التهذيب وصحيح
قال قلت لابي عبد الله ع رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ان افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة
غيرها فلا بأس الا قل هو الله فلا يرجع منها الى غيرها وكذا قل يا ايها الكافرون وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب علي وجزء كما في
قرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى
السورة التي اراد نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومن الاخبار المفصلة صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك
ترجع الى الجحدتين فيهما هاتين منهما وصحيح محمد بن مسلم الاخر عن احدهما عليهما السلام كما في يب في الرجل يريد ان يقرأ سورة
الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وصحيح علي بن جعفر وجزء كما في مسائل علي وقرب الاسناد عن

اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الجمعة بالمنافقين وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد
فاقطعها في اولها وارجع اليها وموثقة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في
اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ قل هو الله احد فانه يجزيه وفي صحيح الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ
قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وفي صحيح جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من بدا في قراءته في الفريضة بسورة
ثم اراد ان يتركها ويأخذ في غيرها فليفعل ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى الا ان يكون بدأ بقل هو الله احد فانه
لا يقطعها وكذا سورة الجمعة وسورة المنافقين في الجمعة لا يقطعها الى غيرهما وان بدأ بقل هو الله احد فقطعها ورجع الى سورة
الجحد وسورة المنافقين في صلوة الجمعة خاصة ثم ان ظاهر هذه الاخبار عدم جواز العدول عن السورتين الى
غيرهما عدا ما استثنى وهو المشهور بين الاصحاب وقد نقل المرتضى في الانتصار اجماع الفرقة وذلك ظاهر بهما جواز العدول
عن الجحد ايضا الى المنافقين في صلوة الجمعة واستجابه هو المشهور بين المتأخرين لكن قيده اكثرهم بعدم تجاوز النصف
في السورتين والمحقق في ع في بحث الجمعة قال واذا سبق الامام الى قراءة سورة طويلة الى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف
السورة الاولى سورة الجحد والتوحيد وهو ظاهر فيما قيل عن ابن الجنيد والمرتضى من انه يحرم العدول من السورتين
وهما التوحيد والجحد مطلقا الى الجمعتين وغيرهما عملا على اطلاق بعضها كما سمعت حيث لم يستثن فيها شيئا و
الصواب تقييد مطلقها بمقيد الجمع بينها كما هو المشهور ولكن قد حقق الجواز في المشهور بما
قبل بلوغ النصف على رأي المشهور لكن اخبارهم مطلقة كما سمعت ولكن اعتمدوا في هذا التقييد على دليل لم يثبت و
انما الثابت التقييد بعد مجاوزة كما في خبر ع وخبر العقة الرضوي ع حيث قال بعد الاول ما قد سمعت متعقبا ذلك
ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى وفي الثاني وتقرأ في صلوتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وساق الحديث الى
ان قال فان لم يستتمها وفي واحدة منهما فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ النصف سورة فارجع الى سورة
الجمعة وان تذكرها بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلوتك وهو كالنص مؤيد للتقييد بالاول بقبل بلوغ النصف
والاول على التقييد الثاني فيكون رابعا اخيرا بل كلها مخصوصان بعموم ان التقييد بالاول معارض بالصحيح على جواز العدول
بعد بلوغ النصف حيث قال سألته عن رجل اراد سورة فقرأ سورة غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة
التي اراد نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وبما رواه الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب البزنطي عن ابي العباس البقباق
عن الرجل يريد ان يقرأ في السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى الذي يريد وان بلغ النصف وتمام السند بجزئي بصير عن ابي عبد الله ع
عن الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع والظاهر ان هذا الاطلاق

فيه على ما ادعى لان مفهوم الاسم ليس فيه حجة نعم ينظر منه استحباب قراءة السورة والاكتفاء بالبعض وبما جملة فاكثر المتأخرين قد ذكروا مستندهذين التقييدين حيث قالوا . اما بعد فذلك لجواز العدول عندهم مطلقا . ثم قال غيره واحد . ولا اعلم لهم في ذلك مستندا . اشارة الى ذينك التقييدين وقد عارضوهما بما . في الموثق . المروي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها . حيث علق جواز الرجوع على قراءة الثلثين وكذا ما في رواية ابي العباس البقباق عنه المعمول من جميع الباقين حيث قال فيها يرجع الى التي يريد ان يدع النصف لكنها مقطوعة بعد جبرا بالشهرة نعم هذه الموثقة اقوى من خبر طريقا ودلالة ويمكن رده اليه بحمل بلوغ الثلثين على المجاوزة للنصف لاشتهاره فانها جائزة على الاختيار كما لا يخفى . الا فجواز العدول . عند الضرورة مطلقا . كما يلوح في السورة وعدم القدرة على اكمالها لنسيانها . بلا خلاف . بينهم . وقد جاء في الصحيح . المروي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال . من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع . وبهذا قال جميع الحالات وتعيين قل هو الله احد على سبيل الاستحباب وفي صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ السورة في ركعة فغلط ابدع المكان الذي غلط فيه ومضى في قراءة اي سورة شاء وبجوز منها للغير اما قال كل ذلك لا بأس وان قرأ اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وهذا دليل على عدم وجوب السورة كما تقدم فلا يتجه الرجوع الى سورة اخرى على تقدير الغلط حيث قد فرغ من مطلق قراءة الفاتحة والسورة وحكم العدول عقيبها .

بفتاح شتمل على حكم الجهر والاخفات بالقراءة وما يتعلق بها وكيفيتهما لانه قد . يجب الجهر بالقراءة كما في الصبح وفي الركعتين معا وان كانت من صلوة النهار لانها تفعل في اللوقات المظلمة لكان الغالب بها فاطلقت للصلوة الليل . واولتي العشاء وبها الاولتان من المغرب والعشاء . وبتعين . الاخفات في البواقي . حيث يقرأ على المشهور . للخبر النبوي المجبور بعمل الاصحاب بل بتحقق المعبر وشهيد كري فيكون الاخفات في ركعتين من الفريضة وهي اخيرتا الظهرين واخيرات العشاء الثلاث فتبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا عالما لا سهوا او جهلا . لهذه رية الجاهل هنا بالاتفاق و . للصحيح المروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الفقيه والتهذيب رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخافت فقال ايّ ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا ولا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته . وفي صحيح اخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخافت فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال ايّ ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والاخبار الدالة على وجوب الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها مستفيضة فنهال صحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام كما في الفقيه والعيون والعلل في حديث انه ذكر العلة من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم

المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه اذا اجهر علم ذلك من جهة السماع والصلوة ان اللقاء لا يحصل انما هو بالنهار في اوقات مضيئة وهي مرجحة الاذن فلا يحتاج فيها الى السماع . وجهر بحيث يسمع من يليه كما في العلل انه سئل ابا عبد الله عليه السلام اي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرضها الله عز وجل عليه الظهر فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه فاحب ان يعرفهم فضيلته فامره ان يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالجهار والعشاء الاخرة فلما ان قرب الفجر نزل فرض عليه الفجر فامره بالجهار ليتبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة جهر فيها . وفي العلل عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه ذكر صلوة الغداة موضع صلوة الجمعة وترك ذكر صلوة الغداة . وفي رواية محمد بن بشار كما في العلل وبرسلته كما في الفقيه عن موسى عن اخيه علي عن محمد عليهم السلام قال سألت ابي جعفر بن محمد الكاظم القائم ابا الحسن عليهم السلام عن صلوة الفجر لم جهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وفيها جهر من صلوة الليل فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي بها بالقرب من الليل . وفي المجالس مسندا عن الحسن عليه السلام قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه عنه الاجهار في ثلث صلوات الى ان قال اما الاجهار فانه يتباعد ليلة القدر منه بقدر ما يبلغ صوته ويجوز بحسب الضرورة حتى يرفع طنبه . وفي رواية رجال ابي الضحاك كما في العيون عن الرضا عليه السلام انه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر . وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام كان يقرأ في اولتي الظهر سرا ويتبع في الاخيرتين بمثلهن من صلوة العشاء . وكان يقرأ في اولتي العصر سرا ويتبع في الاخيرتين بمثلهن من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم اركوع والاجزاء بهذا المعنى مستفيضة وخالف في ذلك جماعة من اصحابنا القدماء ولهم اوهن . واسحبه منهم . السيد . الرضي والاسكافي وتبعهم جماعة من متأخري المتأخرين . للاصل . الثابت في كل شيء لاحتمال القران للكل من الامرين . ولاطلاق ادلة الجهر . بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا لان النهي لا يجوز تعلقه فيها بحقيقة الجهر والاخفات معا لاستحالة انفكاك الصوت عنهما فيكون المراد ما ورد في جملة من الاخبار من نفيه او هو النهي عن الجهر المفرط الزائد عن المقدار والاخفات الشديد الذي يقصر عن اسماع نفسه والامر بالقراءة المتوسط بين الامرين وهي شاملة للصلوات كلها فيكون مخيرا بين الجهر والاخفات وان كان الجهر في الليلية مع الغداة افضل كان في الظهرين في غير يوم الجمعة الاخفات افضل . وفي الصحيح المروي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته . عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر . وهذا ما يوجب صرف ذلك الامر الى الاستحباب و

تلك الاخبار التي اشار اليها في تفسير الآية ما في تفسير القمي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها فان الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع باذنك واقرأ ما بين ذلك • وفيه بهذا الاسناد عنه
عنه ع قال الاجهار رفع الصوت عاليا والاخفات ما لم تسمع اذنك نفسك • وفيه عن ابي جعفر ع قال الاجهار ان ترفع صوتك
يسمعه من بعد عنك والاخفات ان لا يسمع من معك الا يسيرا • وفي تفسير العياشي عن المفضل قال سمعته وسئل عن الامام
هل عليه ان يسمع من خلفه وان كثروا قال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا • وفيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان ومثله ... عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وفيه عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في قول الله ع ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك
والجهر ان ترفع صوتك شديدا • وفيه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في هذه الآية والجهر بها رفع الصوت
والمخافتة ما لم تسمع اذنك وبين ذلك قدر ما تسمع اذنك و قد حملت الآية المذكورة عند القائلين بالوجوب
على ما اقتضته هذه الادلة من ان الجهر والاخفات المنهي عنهما الزائدين عن المعتاد كما هو صريح ... في
النقل فلا ينافي التفصيل الثابت في الصلوات بالدليل فان المتوسط بينهما قابل لهذا التفصيل بحيث يكون المعنى ان
الجهر المتوسط مختص ببعض الصلوات والاخفات كذلك مختص ببعضها وهو ما اقتضته تلك الادلة • واما هذا الحديث الصحيح
مع اختصاصه باحد الفردين فهو قابل للحمل على التقية • لان المذاهب الاربعة على الاستحباب للجهر والاخفات في الصلوات كلها ولم
يذهب الى الوجوب الا البعض لشذوذ منهم كما اعترف به غير واحد من علمائنا فتبقى اخبار الوجوب سالمة عن المعارض و
مخصصة لحكم الآية وهي دالة على وجوب الاعادة مع المخالفة عمدا مصرحة بالوجوب بعيدة من مذهب العامة فالعمل
عليها متعين ودعوى مخالفتها لظاهر القرآن قد عرفت الجواب عنه وقد نقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وعلى كل
فهذا الحكم مختص بالرجال كما دلت عليه الاخبار المتقدمة • اما النساء • فالمنقول المشهور تخيرهن بين الجهر والاخفات وسقوط
الجهر عنهن ولان اصواتهن قريبة من العورة فهذا التخيير مع عدم سماع الاجنبي • واما معه فقيل • والقائل المشهور لا تجوز
لهن الجهر في شيء من الصلوات بل يتحتم عليهن الاخفات • فتبطل صلوتهن • لو جهرن بحيث يسمع الاجنبي ...
بذلك • وفيه نظر من وجوه احدها ان هذه الدعوى غير ثابتة وانما الاخبار الواردة فيها ظاهرة في ان صوتهن
ليس بعورة مطلقا ولهذا كانت فاطمة عليها السلام تتكلم مع الاصحاب تكلمت في المسجد مع ابي بكر وشهدت من جميع الصحابة
وهو كالمتواتر في اخبارنا ولقد كانت يدخل عليها سلمان وابوذر والمقداد وتتكلم معهم ويشهد من النبي ص ومن علي ع
وكذلك نساء الحسين عليه السلام وزينب وام كلثوم وهم من خطب بمخاطبتهم بعد مقتل الحسين عليه السلام وكم دمع لهم

كانت فاطمة صلوات الله عليها تتكلم مع الاصحاب بعد النبي وكان يدخل عليها سلمان رض

من

من جهة الخطاب والعقد الى غير ذلك من الادلة لا يمكن ذكرها واما الاخبار الناهية عن كلام المرأة مع غير محارمها في غير ضرورة بالزيادة
فهي محمولة على الكراهة اذ عللها اكثر الفقهاء الاسماع بخوف الفتنة • كما في الصحيح المروي عن ابي عبد الله ع في الكافي قال
كان رسول الله ص يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة
منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر ورواه في ق مرسلا وفي خبر ابي بصير كما في الكافي قال
كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت علينا ام خالد تستأذن عليه فقال ابو عبد الله ع ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم
قال فاذن لها قال فاجلسني معه على الطنفسة ثم دخلت فتكلمت فاذا هي امرأة بليغة فسألته عنهما الحديث وما ذكرناه من الوجوه للجمع
اولى من القول بالتفصيل • غير بعيد • فالاصل الجواز ما لم يؤد الى تلك الفتنة • واما تحريم استماع الاجنبي فمشروط به • بل
فيكون صوت الاجنبية ليس عورة بالنسبة اليها الا مع حصول ذلك الشرط على ان ذلك الصحيح المتقدم ظاهر في الكراهة مع خوف
الفتنة ولعل الخوف هنا محمول على الظن والشك دون اليقين ومعه يحرم وظاهر الميل الى ما قلناه والثاني ان ما دل من الاخبار
على نفي الجهر عنهن انما تقتضي نفي الوجوب كما جاء في الاخبار الآتية ايضا ففي صحيح علي بن جعفر وخبره كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد
عن اخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن جهر بالقراءة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها وفي خبره
الآخر عن اخيه كما في كتاب المسائل قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال بقدر ما تسمع ويحتمل لو جهرت
ان يحمل الفعل على من يسمع فيكون مطابقا للصحيح الاول وان يكون من يسمع فيكون يجزيها اقل الاخفات لكنه لا يلائم الصحيح
ثم الظاهر من كلام الاكثر وجوب الاخفات عليها في مواضعه لعدم صرفها عن الوجوب فيدخل تحت خطابه وربما اشعر بعض
عباراتهم بشمول التخيير لها مطلقا وقال الفاضل الاردبيلي رحمه الله في شرح الارشاد لا دليل على وجوب الاخفات على
المرأة في الاخفاتية وتبعه غواص البحار وفيه نظر لان الدليل المذكور من الاجماع وصحيح علي بن جعفر انما صرفها عن الجهر
فالاقوى ما ذهب اليه المشهور لكن هذان الصحيحان قد دلا على جهرها اذا امت النساء فما سبيل الوجوب حتى لجماعة من متأخري علمائنا ذلك
الاستحباب ولا داعي له ثم ان الاصحاب قد اختلفوا في حقيقة الجهر والاخفات وهل هما متباينان تباينا كليا او تباينا جزئيا لان ...
لم تعين بيان حقيقتهما فالمشهور بينهم ان التباين بينهما كلي والا لاختل حكم الصلوات في الجهر والاخفات والحق كل صلوة بحكم
وقد قال العلامة في التذكرة اقل الجهر ان يسمع غيره القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات ان يسمع نفسه بالفعل او حيث يسمع لو كان
سميعا باجماع العلماء وقريب منه كلامه في المنتهى والمحقق في المعتبر وجماعة من الاصحاب ويرد عليها ان مع اسماع نفسه يسمع القريب ايضا غالبا
وضبط هذا الحد بينهما في غاية الاشكال الا انا لم ... ذلك ولهذا قال بعض المتأخرين ان الجهر هو ظهور جوهر الصوت والاخفات هو
اخفاء الصوت وهمسه وان سمع القريب و المحقق قالوا • المرجع فيهما الى العرف • لعله اظهر لعدم الانضباط بدون ذلك

عن رسول الله صلى الله عليه وآله

حكم الجهر والاخفات

وحينئذ فلا يجزي من الاخفات الا ما اسمع نفسه كما سمعت من الاخبار الواردة في تفسير الآية و في الحسن عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب عن القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه و في صحيح حلبي قال سألت ابا عبد الله عن القراءة في
صلوة وثوبه على فيه قال لا بأس به لكنا ذا سمع اذنيه الهمهمة ولا بأس في ذلك ما في صحيح علي بن جعفر وغيره عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في اصواته من غير ان تسمع نفسه قال لا بأس ان يحرك لسانه
يتوهم توهما فانه محمول على حال الضرورة والتقية لانه يجوز حال الضرورة والتقية من حديث النفس وغرائب الشأن
اذا كانت الصلوة خلف المخالفين وان لم تسمع شيئا من قراءته كما في الصحاح المستفيضة وغيرها ففي صحيح علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ ان شئت وان لم
تسمع نفسك فلا بأس و في خبر محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس
وفي صحيح يعقوب بن يزيد كما في الكافي ورسالة الفقيه ما يقرب من ذلك وسيجيء بقية هذه الاخبار في مبحث صلوة الجهر والحكم المذكور
في هذه الصحاح متفق عليه كما نقل غير واحد الا ان التقية دائما تدرك هذا لكن حكم الاولتين نظرا الى الجهر والاخفات كما هو
صريحها او ظاهرا واما حكم الاخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب فالظاهر من رسالة المحقق والذكرى والحدائق كثير من الاصحاب
بالنسبة الى صلوة الليل والنهار فالاخفات ان كان قارئا لان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خفت فيها سوى تلك المواضع المنصوص
عليها بالجهر وظاهر ان متعلق الجهر والاخفات تمام هو القراءة كما هو صريح بعضها الذي قد تقدم في صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله
وفيه سألته عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح والعرف بعضهم
ولا يتفق صحة تسبيح المأموم خلف الامام خانه قراءته الا عند الاخفات بها ولا يكفي تسبيح نفسه لانه لا يجزي سنة الا ما اسمع نفسه كما مر
عليه المعتبرة وربما ذهب شيخنا صاحب الحياض الى ان الاخيرتين في الجهر والاخفات تابعتان للاوليتين لاطلاق كثير من
تلك المعتبرة المعللة وجوب الجهر والاخفات بقوله فيها لانه لا تجهر في صلوة الجهر وصلوة الجهر في صلوة العشاء الاخرة وصلوة
الغداة وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها شاملة للاوليتين والاخيرتين وذلك صحيح الفضيل بن يسار الذي تقدم
بصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كنت اماما فلا تقرأن شيئا في الاوليتين والاخيرتين وذلك
فان الله وعز رجل يقول للمؤمن واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون و
الاخيرتان تبع للاوليتين بوجه ذلك انهم قال سواء بين الاوليتين والاخيرتين في الحكمين الاخيرين المنع من القراءة
ووجوب الانصات حتى يجيء في رواية لا تقرأن شيئا ولا تقولن شيئا ثم الله بقوله والاخيرتان تبع الاوليتين فهي
شاهدة بلسانها ورعا اجاب عن هذا الاستدلال بان هذه التبعية انما كانت في تحريم القراءة خلف الامام لا في وجوب الانصات

(الجهر)

ولهذا اقتصر على قوله ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين واتبعهما في الاوليتين فيكون قوله والاخيرتان تبع للاوليتين استدلالا على المنع
من القراءة خلفه لا غير وليس فيه تعرض للانصات فلا يكون دالا على الجهر في الاخيرتين بتبعية الاوليتين وهذا الحكم مختص بحال قراءة الامام
اما لو سبح فلا بأس بقراءة المأموم خلفه في الاخيرتين وح يجب تقييد الاخبار المانعة من القراءة منطوقا بالاوليتين وذلك حكم مطرد في
الاوليتين دون الاخيرتين واما ما جاء في صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام في صلوة يجهر
فيها بالقراءة فسها وكان الرجل مأموما فلا تقرأ خلفه في الاوليتين ولا تقرأ خلفه في الاخيرتين قلت اي شئ
تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب في نفسي جملة لكون الامام مأموما ويكون في حال يكون الامام سجا غير قارئ ولا يأتي ما قررناه
من التفصيل جمعا بين الادلة لاجمال هذا الدليل وربما استدل به على وجوب الانصات للامام في الاخيرتين اذا كان قارئا بصحيح ابن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الركعتين الاوليتين يصمت فيهما الامام اقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا
بأس وان سكت فلا بأس فان الركعتين الاوليتين يصمت فيهما الامام سعد حماها على الاوليتين لانه لا يستر على ما صمت فيهما الا ما كان
جهر بتين نادرة واخفاتيين اخريين مع انه قد تشمل على ما يؤيد كونها الاخيرتين وهو قراءة الحمد وحدها وهو ضعيف لاحتمال قوله
ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس لانه مخيرا بين القراءة والتسبيح فيحمل السكوت على ترك القراءة خاصة دون التسبيح بقرينة المقابلة
وان كان بعيدا من حيث اللفظ والصواب حمل هذه الرواية من باب الاوليتين ويكون السؤال عن حكم الصلوة الاخفاتية ويكون
المأموم مخيرا بين القراءة وبين السكوت وان استحب التسبيح كما سيجيء بيانه في مبحث الجماعة فلا يكون حجة على الاخفات في
الاخيرتين حتى لو كان مسبحا كما ذهب اليه بعض مشايخنا المعاصرين قدس الله روحه وذلك لما تقدم من صحيح ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
لا حجة فيه على الاخفات للامام حيث قال اذا كنت اماما قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليتين وعلى الذين خلفك
ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام اذا كانوا في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك
ان يقرأوا فاتحة الكتاب على الامام ان يسبح مثلما يسبح القوم في الركعتين لان قوله مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين
ليس الا في كيفية التسبيح وقد تبين كيفيتها في صدر الحديث وليس فيه كونه جهرا او اخفاتا وان كان المعلوم من حال المأموم
الاخفات مع احتماله لوجه اخر وهو ان يكون قوله فاذا كان في الركعتين الاخيرتين اشارة الى كونهم مسبوقين بحيث يكون
دخولهم مع الامام في الركعتين الاخيرتين فان فرضهم القراءة حتما والمذاقال فعلى الذين الى اخره ردع فلا تكون الرواية
مما نحن فيه في شئ وانما تبين فيها حكم المسبوق وغير المسبوق وهو ان غير المسبوق لا يجوز له القراءة مع الامام بل التسبيح جهرا او اخفاتا بحسب
الاخفاتية وان كان مسبوقا تحتم عليه القراءة بالجملة ان هذا الصحيح انما شرع كيفية التسبيح للامام والمأموم فلا تعرض فيه لجهر ولا اخفات
وبقي الكلام على التسبيح في الاخيرتين حيث لا دخول له في حكم القراءة تامة وان كان بدلا لخير بما الا انه من الاذكار فحقه ان يجوز فيه

بالخيار كالقنوت ولم يشهد له دليل ان الركوع والسجود ان تركا الامام الجهرية وقلنا موم الاخفات بها وينفرد فيها الباقي على آخر حالان الان ارجحان
اثبت للامام يحتمل الوجوب والاستحباب فلا يصير عند الامام الا بفعله كما قيل عليه صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول موم ان لم يسمع الامام
شيئا ما يقول بل ظاهر جماعة السبوق للتحاح الحمد للقراءة عليه في الاخيرتين للامام تحتم الاخفات في القراءة وان كانت جهرية وذلك امارة
الوجوب في الامام والمأموم لانهما وردا في موثقة ابي بصير على وتيرة واحدة بعبارة مشتركة بين الوجوب والاستحباب في الامام
وبين الكراهة والتحريم في المأموم ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم التي مر ذكرا وفيها كان علي عليه السلام يقرا في اولتي الظهر سرا
ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة بعشا وكان يقرا في اولتي العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء فان ظاهرها كان
انه عليه السلام كان مستمرا على الجهر بالتسبيح في الاخيرتين من الظهرين كما كان مستمرا على الاخفات بالقراءة فكل من الاولتين في الظهر
العصر بقرينة المقابلة واحالة التسبيح فيهما على صلوة العشاء التي هي من الجهرية ولا يمكن نسبة الاخفات الى صلوة العشاء واما
اخيرتاها لانهما من الصلوة الجهرية فلا خال صلوة الاخفاتية عليهما بل ينفي العكس وكذا السبيل المراد بالاحالة عليها في اصل التسبيح لان
التسبيح في الاخيرتين لا خصوصية للعشاء به بل الصلوات كلها فيه على حد سواء فالاحالة على العشاء في هذا التصحيح لامر وهي الجهرية كما فهمه
المحقق التقي محمد تقي في شرحه على الفقيه وتبعه ابنه في شرح يب ومن العجب ما وقع للمحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح في حواشيه على
الحديث حيث استدل بهذا التصحيح على وجوب الاخفات في التسبيح وتصحيح مذهب غاية التبجح والجهل اللائق به والعجب ان يقال له اقلب الصبب
والذي حمل هؤلاء على التزام الاخفات استنهار الاخفات بين الطائفة لبعد البينة عن القراءة والقراءة اخفاتية فالاخفات في التسبيح ملحوظ
القدر وليس حريا بهذا الاستدلال به مع ان هذا القبيل يستلزم كون القراءة هو الاصل في الاخيرتين والتسبيح بدلا عنها وقد قدمنا
لك من الاخبار البالغة حد الاستهنار ان التسبيح في الاخيرتين هو الاصل للفرق بين او وفعله تعالى العباد وبين او فرضه رسوله
لامرسه ولان التسبيح في الاخيرتين انما وضعه الرسول لما ادرك من عظمته تعالى في صلوة المعراج بحيث تحيرت بها لمائة تم قالت عليك
التحاح الضامة ادعاه شهيد كرى من دلالة بعض العبوات عليه فلم تقف عليه في اخبارنا فان اراد به ما جاء عنهم من ان صلوة
النهار عجماء وصلوة الليل جهر وان السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل الجهر فسيتمل القراءة والتسبيح فليس بنافع
لان عموم هذه الاخبار انما يدل على ان التسبيح في صلوة الليل جهر وفي صلوة النهار اخفات وهم لا يقولون وان اراد به ما ذكره
محقق المعتبر وتبعه المنتهى وهو انه ذكر كى من خبر النبوي المتقدم من ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجهر في صلوة اولتي العشاء
ويخفت فيما سواهما اخيرتا فقط ايضا لانه محقق بالقراءة ولا يمكن التزام عمومه في سائر الاذكار لانه يؤدي الى سقوط بعض
الجهر للامام في اذكار الصلوة كلها جهرية واخفاتية وسقط للتخيير للمفرد لكون الاذكار تابعة للقراءة مع التعذر الا
وانها كلها اخفات لهذا الحديث الثاني لان رسول الله صلى الله عليه وآله ما نفت فيما عدا هذه الاركوت اشتمل عليه القراءة والاذكار وما

كان على الجهر من الجهرية من الاخفات

بالتسبيح في الاخيرتين

ح ١٥٤ ظ

قال في ذ ح كذا في نسخ صحيحة

قائل به وقد عرفت ان قوله ع في صحيح ابي خديجة المتقدم تسبيح القوم اشارة الى الكيفية وهي كون التسبيحات الاربع على هذا
النحو المذكور من الترتيب والهيئة المذكورة وبالجملة فهذه الاخبار لا دلالة فيها على ما ادعي من الاخفات في التسبيح الا ضمنا
ومن ثم عدل من هذا الحكم ابن ادريس في سرائره والعلامة في ذكرى واحمد بن محمد في مهذبه ومجرد الشهرة غير كاف في
الاستدلال واعجب من هذا كله وقع لمعاصري هذه الازمان من حكم ببطلان صلوة الجاهر بالتسبيح في الاخيرتين
مع صحة صلوة المتعمد للجهر بالاخفاتية في الاولتين. وبالعكس وهذا الا تفريط وافراط وعدول عن سوي الصراط الا ان الاولى
في سلوك طريق الاحتياط هو ان يكون الامام في الاخيرتين مرتحا للقراءة ليحصل له السكوت والخروج من عهدة هذا الخلاف وان
فاته فضيلة التسبيح لما فيها من خطر الجهر والاخفات الذين جامعتنه لبطلان والوقوع في محذور عدم القطع بصحة الصلوة ومع
تردد وحرج لعدم تعقيد سلامة ذلك المنهج وانما اطلنا الكلام على هذه المسئلة في هذا المقام لانه ذكر فيها التحقيق والاولى
وكان مزلة للاقدام والاقدام ولما انتهت مناسبة التسبيح وجب القراءة متعقبها بمفتاح فيما يستحب فيها من الاداب والسنن
وهي كثيرة وفي بعضها خلاف فمنها ان يستعيذ قبل القراءة والشروع فيها للكلية مخصوص القراءة في الركعة الاولى من
كل صلوة وفريضة او نافلة وان كانت الاستعاذة مستتبعة مع القراءة فقط للاية الواردة في ذلك وهو وكلما قمتم
واذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فقد جاء في تفسير القمي عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فاستعذ بالله
انه سميع بالتعوذ مع كل سورة تقرأ وجاء في عدة من العبرة استحباب التعوذ في قراءة الاية الواحدة كما في نوادر الكيدري وكتاب الحال للصدوق
والجوامع ولم اقف لاصحابنا على كلام في خصوص هذه المسئلة اما العامة فقد خلطوا في ذلك وتاهوا بالنسبة الى استحبابها في قراءة
الصلوة بعد دعاء التوجه وقبل الشروع في القراءة فاستحبها مستفيضة جدا امرا وفعلا فمنها الحسن المروي عن طلحة
عن ابي عبد الله ع في حديث ذكر فيه دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة
الكتاب وفي صحيحة الحلبي التي مر ذكرها من الاحتجاج في ادعية التوجه حيث قال فيه عن القائم عليه السلام التوجه كله الى قوله فريضة
والسنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي الى قوله اللهم جعلني من المسلمين اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا الحمد وفي موثقة سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة
فينسى ان يتعوذ قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم يقرا ما دام لم يركع
وفي رواية رجاء بن ابي الضحاك كما في العيون فيما رواه عنه انه كان يتعوذ قبل ان يشرع في القراءة وكان يقول
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون وهذه اخبار كما ترى لا دلالة فيها على الوجوب
القول بوجوبها كما وقع لشيخنا البهائي في شرح مفتاحه والده ناقلا عليه الاتفاق ظاهره اتفاق الروايات

القول بوجوب الاستعاذة

شاذة . ان الاية مطلقة والخطاب فيها خاص وان الامر فيها للندب بالاتفاق كما نقله غير واحد الذكرى على انه هو مصرح بالاستحباب في غير الصلوة وتدخل والده في قوله عليه الاستحباب . وهما عند الاصحاب صورتان مشهورتان وصور اخرى غير مشهورة قد تضمنتها الفاظ اخبار اخر والصورتان المشهورتان احدهما قد تضمنتها صحيحة معاوية بن عمار كما في جامع الرنطي وقد نقلته مشهد كرى فيها وفي المقنعة وكذلك الشهيد الثاني في شرحه عليها عن الصادق عليه السلام وهي التعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقد دلت عليها حديث الاحتجاج المتقدم الثانية ما رواه العامة عن ابن مسعود قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله فلما فرغت امرني بالاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال قال جبرئيل عليه السلام استعذ بالله من الشيطان الرجيم وبهذا القراءة جهر جبرئيل عن القلم عن اللوح المحفوظ . وما في الذكرى عن ابي عبد الله الفزاري عن الصادق عليه السلام انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واما الصورة الاخرى فمنها ما في شئ من الصحاح في حديث ضمام كيفما قول قال القول استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ومنها ما رواه سدير الصيرفي قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فسمعته يجهر باستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والعوذ بالله ان يحضرون ومنها ما رواه سماعة في الجزء المتقدم وقد سمعته وهو استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وفي خبر قراءة بن اسحاق عن ابي جعفر ما يدل على استحباب التعوذ والاستعاذة بالبسملة قبلهما واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فاعتصل ان لا استعيذة فانك اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترك ما بين السماء الى الارض . وفي المقنعة مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفتتح الصلوة بالتكبير ويختم بالتسليم فاذا دخل صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وهما ظاهران في مذهب المشهور بين الاصحاب . وهي سرية . ولو كانت في الصلوة الجهرية . دلوين الامام . على المشهور بين الاصحاب بل قد نقل الشيخ عليه في ف الاجماع والوفاق كما نقله على استحبابها . ولم يذكر دامستند احد هذه الدعوى سوى الاجماع وربما استدل لهم بصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام ايام فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم واذا كان صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك لم نجد لها في عوهما وفيه نظر لان هذا الخبر وارد في الصلوة الاخفاتية فلعلها تكون تابعة للقراءة فلا يكون حجة على الاستحباب الاخفات بها في الجهرية ومع ذلك فاطلاق ظ في المقنعة لاشتمالها على استحباب الاخفات فيما سوى البسملة على ان قوله عليه السلام في ان يأتي ذلك من القراءة فيكون الحديث نصا في مذهبنا من رجحان الجهر بالبسملة حتى في الصلوة الاخفاتية وح فتسقط الرواية عن الاحتجاج بالكلية فالجهر الفعلي وهو خبر حنان بن سدير عما في قرب الاسناد وبكر الحاكم لفعله التعوذ بالجهر كما سمعته وان كان حكاية فعل فلا ظهور في الرجحان كما سيأتي ما في قرب الاسناد لاطلاقه حيث قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ بهما الان ما في بكر صليت المغرب فلم يكون فيه اطلاق ولا شمول لفعل الجهر منا وقع لكون الصلوة جهرية والتعوذ

حنان من صح

فالاستعاذة

تتبع للقراءة فلا يكون مرجحا للجهر بها مطلقا او هو محمول على تعليم الجواز . وتنبيه على ان الاخفات بها ليس واجبا لكن الاولى من الاخبار ما خير الامام بالنسبة الى الاذكار من رجحان الجهر بها مثل التعوذ فاما يلام القول باستحباب الجهر به للامام خاصة او في الصلوة الجهرية كما هو مورد الخبر كما حققه المجلسي رحمه الله فالمتعلق بالاجماع في علوم استحباب الجهر بها ضعيف . ومنها ان يجهر بالبسملة سواء اخفى الباقي او جهر به وفاقا للاكثر . بل ادعى بعض الاجماع عليه . وللمعتبرة . وهي صحيحة الفضيل بن شاذان عما في العيون عن الرضا عن ابيه عن آبائه الى امير المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة . وموثقة حنان بن سدير الكاهلي في بكر وقرب الاسناد قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ بهما ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو في السورتين جميعا وخبر الاعمش الكاهلي عن الفضائل عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجبة . وحديث ابي حفص الصائغ الكاهلي في كش عن حسن بن محمد الطوسي قال صليت خلف جعفر بن محمد عليهما السلام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . وخبر ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ثلاثة ان الصلوة اذا انتهت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم وان قال لا ركب كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال قلت جعلت فداك اسمع قول القوم ان قال ليس حيث تذهب ثم قال انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه العياشي في تفسيره عن الثمالي عنه عليه السلام نحو قريب من هذا الا ان فيه تصريحا بان الشيطان الاتي تسلل الشيطان الذي هو قرين الامام وفي رواية رجاء بن ابي الضحاك المروية في العيون انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلوته بالليل والنهار وقد تقدمت صحيحة صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام في الكلام على التعوذ وفيها انه كان اذا كان في صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سواه وفي بكر والمصباح للشيخ رحمه الله قال روى عن ابي محمد العسكري عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس يصلي احدى واربعين ركعة ويتصدق بالخاتم وساق الحديث الى ان قال والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي تفسير العياشي في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال في بسم الله الرحمن الرحيم هو الذي جهر به وهي الاية التي قال الله واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ببسم الله الرحمن الرحيم ولوا على ادبارهم نفورا كان المشركون يستهزؤن اذا قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم نفروا وذهبوا واذا فرغ منها عادوا واستمعوا وفيه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى جهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث وفي كنز الكراجكي مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة يقبل قوم على نجائب من نور ينادون بأصواتهم الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا ارضه نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم يقبل قوم على نجائب

هذه زمرة الانبياء فاذا النداء من قبل الله عز وجل يا مولانا الشيخ علي بن ابي طالب انهم صفوتي من عبادي وخيرتي من بريتي فتقبل اخلاق العناد وسيدنا يا فاطمة الزهراء فاذا النداء من الله عز وجل بتحيتهم باليمين وصلوتهم باحدى وخمسين واطعامهم المساكين وتعفيرهم الجبين وجهرهم ببسم الله الرحمن الرحيم **وفي كتاب اعلام الورى** في الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله مثله **وفي تفسير محمد بن العباس** عن ابي بصير قال سأل جابر الجعفي ابا عبد الله عن تفسير قولهم وان من شيعتنا لابراهيم فقال ان الله لما خلق ابراهيم كشف له عن بصره فنظر فرأى نورا الى جنب العرش فقال الهي وما هذا النور فقال هذا نور علي بن ابي طالب امرني واذا عن يمينه ثلثة انوار فقال الهي وما هذه الانوار فقيل له هذا نور فاطمة فطمت شيعتها من النار ونور ولديها الحسن والحسين فقال الهي واذا تسعة انوار فقيل له هؤلاء الائمة من ولد علي وفاطمة فقال الهي وسيدي واذا النور الذي قد احدقوا بهم ما يحصي عددهم الا انت فقيل يا ابراهيم هؤلاء شيعتهم شيعة امير المؤمنين علي بن ابي طالب فقال ابراهيم ومم تعرف شيعته قال الصلوة الاحدى وخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع وتختم باليمين فعند ذلك قال ابراهيم اللهم اجعلني من شيعة امير المؤمنين قال فاجازه في ذلك به وان من شيعته لابراهيم **وفي مختصر البصائر** للشيخ حسن بن سليمان الحلي رحمه الله باسناده عن الصادق عليه السلام في حديث الاول المنقول من كتاب الكنز الآتي قال وجهر هم في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم **وفي الدعائم** قال روينا عن رسول الله صلعم وعن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه القرائة من الصلوات اذا قال فاتحة الكتاب واول السورة في كل ركعة ويخافتون فيها فيما يخافتون فيه من السورتين جميعا قال الحسن بن علي اجمعنا ولم نختلف في ذلك والظاهر ان الكلام الا عن صدر تقية او امارة الاستحباب وصرفا للجمع بين الاجاب والاول اقرب الى الصواب **وفي ثم ايضا** عن جعفر بن محمد عليه السلام قال التقية ديني ودين ابائي ولا تقية في ثلث شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **وفي تفسير القمي** باسناده عن ابن اذينة مثله وكذلك من الصحيح المتواتر قال قال ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم التي جهر بها هي الاية التي قال الله عز وجل واذا ذكرت في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا **وفي كتاب فضائل** ابن شاذان باسناده الى عبد الله بن ابي اوفى عن النبي صلعم قال لما خلق الله ابراهيم خليله عليه السلام ثم ذكر مثل ما تقدم الا انه كشف له عن بصره الى ان قال وهم تعرف شيعتهم وعجوهم قال بصلوة الاحدى وخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع وسجدة الشكر والتختم باليمين **وفي شي** عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلعم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع صوته بها فاذا سمعه المشركون ولوا مدبرين الحديث **وفي تفسير فرات** بن احنف عن عروة بن شريك سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول له بعضهم اني اؤم قوما فاجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال نعم حق فاجهر بها فانه جهر بها رسول الله صلعم الحديث والاخبار بهذا المعنى عد التواتر معنوي والعقلي الاتي مما يعضد

نقله

نقل ابن ابي عقيل في كتابه من التواتر ما يعضد الاخبار الماضية عن الثقة فيما ذكرناه ذلك الجهر للامام ولا يخفيه كاذب اليه الاسكافي وتبعه عليه جماعة قال القول به ضعيف ترده هذه الاخبار التي سمعتها نعم يقطع بأكده فيه وكذلك يخفيه على في سائره الاستحباب فيه بالقرائة في الاوليين ضعيف يدفعه اطلاق النص بل عمومه وكذلك الجاب الاخفاء الجهر فيهما خاصة ضعيف من وجهين لان الجاب غير معلوم منهما وتعميم الرحمان ثابت في الجميع كما مر ثابت من هذه الاخبار وقول القاضي بن البراج بالجاب الجهر بها سقط سئلة الضعف ويدفعهما الاصل فان الاخبار الواردة برجحانه لا تنافي ذلك الاصل وكذلك الشهرة بين الاصحاب البالغة حد الاجماع تعاضدهما والتعبير بلفظ الوجوب في خبر الحلبي محمول على تأكد الاستحباب ليعبر عنه بما عبر به في حديث يحيى الحذاء المروي في العيون وكف بعقول بانه سنة وكذلك الخبر المروي في كتاب الحسين بن سعيد في الصحيح عن محمد بن مسلم الحلبي عن ابي عبد الله وعن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي انهما سألا عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهر والجهر احب الي مع ان الصحيح كيف لا يعتد بهذا الخبر الصحيح مع انه بكل طريقيه كالنهار غفلة فقد فيهما لغيره وامّا ما جاء في قوله ابي جرير وزكريا بن ادريس القمي قال سألت الحسن الاول عن الرجل يصلي بقوم يكره ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فانه لنبي المكان التقية كما يدل عليه السؤال وينبغي ان يستثنى من هذا الحكم المأموم خلف الامام حيث يكون القرائة عليه واجبة كالمسبوق او تخيره كالذي لم يسمع قرائة خلف الامام ولا يهمه فيتعين حمل الاخفات بالنسبة اليه وغيره من القرائة ولو كانت الصلوة جهرية لتضمنه الصحاح الصحاح لاعلانها بانه يقرأ في نفسه وكذلك خلف المخالفين ويجزي ان يقرأ مثل حديث يونس قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم ولا يكن هم احدكم آخر السورة وفي الجمع عن ابي البصير عن ابي عبد الله في قوله ورتل القرآن ترتيلا قال وان تمكث به صوتك وهذا الاجماع قد نقله غير واحد وهو قد عرفت من كلام اصحابنا حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر المتقدم عن علي عليه السلام رواية الفرات له وكلهم اطبقوا على بيان هذا الوقوف وبيان هذه الحروف ونوجبه الا ربما فيهما بعد تعذر الاستحباب ولا يجاب لا يصال الرواية لنا بهما الا ان الاكثر ذكره في المندوبات فحمله الوقوف بالمصطلح عليه عند اهل التجويد كالوقف التام والحسن وعند قراء النفي مطلقا كما قاله ثاني الشهيدين في شرح النفلية وربما فسر الوقف التام بالذي لا يكون الكلام قبله متعلق بما بعده لفظا ولا معنى والحسن الذي له تعلق

ارضا عليه السلام انه اذا كان قرأ قل هو الله احد قال سترا هو الله احد واذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلاثا وكان اذا قرأ الجحد قال يا نفسه سترا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال الله ربي ودين الاسلام ثلاثا وقال اذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها وانا على ذلك من الشاهدين وقال اذا قرأ لا اقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها بلى اللهم بلى ثلاثا قال وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين واذا قرأ سبحان ربي الاعلى وبحمده قرأ سترا بي يا ايها واذا قرأ يا ايها الذين امنوا قرأ سترا اللهم ربنا سرا وفي الجامع الصحيح عن الفضيل بن يسار قال لامرني ابو جعفر ان اقرأ قل هو الله احد واقول اذا فرغت منها كذلك الله ربنا ثلثا وفيه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت قل يا ايها الكافرون واذا قلت لا اعبد ما تعبدون قلت اعبد الله وحده واذا قلت لكم دينكم ولي دين قلت ربي الله ودين الاسلام وفيه عن ابي جعفر والي عبد الله عليهما السلام انك اذا قرأت الليل فقل بعقب ذلك على اثر الموتى قل سبحانك اللهم بلى وفي مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا مر بآية انها الناس ويا ايها الذين امنوا ان يقول لبيك ربنا وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا فرغت من قراءة فاتحة الكتاب فقل الحمد لله رب العالمين وفي صحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام وقرأ الحمد وفرغ من قرأتها فقل انت الحمد لله رب العالمين وفي الجامع عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت فاتحة الكتاب وقد فرغت من قرأتها وانت في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين. ومنها ان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بقدر نفس كما في الخبر المروي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كتبا الى ابي بن كعب وهو كان لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتة قال كانت سكتتان قال اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة وفي صحيح حماد بعد تقدير السكتة بعد السورة بنفس وقال ابن الجنيد ان في رواية من ابتدء ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وستظهر شهيد كرى كجاب السكوت عقيب الحمد قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح ومنها ان يجهر بقرأة صلوة الجمعة كما هو متفق عليه في قرأة الحمد ظهرها كما هو الاشهر بين القدماء والمتأخرين من المجوزين للصحاح المستفيضة الآتي ذكرها وهو موضع خلاف فقيل والقائل الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه وهو ظاهر من المرتضى طاب ثراه الجهر بالمنع بل تحتم الافتات كرى الايام لكن في الثاني وهو المفهوم دون الجمعة مما عرفت من انها متفق على الجهر فيها وان اوقعت سفرا بنا على انعقادها كالظهر كما يظهر من الصدوق بل يظهر من شهيد كرى انه متفق عليه وان لم يكن وجيها وللصحيحين المروي احدهما عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر والثاني عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الجمعة تنا لسفر فقال التصفون كما تصفون في الظهر في غير يوم الجمعة ولا يجهر الامام فيها بالقرأة وانما يجهر اذا كانت خطبة وفي الثاني سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة يوم الجمعة

في

في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة يعني الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقرأة وانما يجهر اذا كانت خطبة وحملا في المشهور على التقية لانه مذهب العامة عامة وتحقيق وخصه الحلي في سرة فيه بما اذا صليت جماعة فلا يسوغ الجهر مع الانفراد ويدل عليه صحيح علي بن جعفر وغيره كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة فيجهر فيهما بالقرأة قال يجهر الامام لكن يعارضه ويدفعه الصحيح المروي عن عمران الحلبي وعبد الله بن علي الحلبي قولهما في الاول سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات اتجهر فيها بالقرأة فقال نعم وفي الثاني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرأة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقرأة فقال اي نعم فيجب حمله على ما ذكرناه ويمكن الجمع بينهما وبين الصحيح المتقدم المفصل كما عليه ابن ادريس بان الجهر سائغ مع الانفراد ولكن لا يتأكد الاستحباب اتباعا للجماعة اما تقسيم الاول وهو فرض الجمع مع اكمال الشرائط فالقرأة اجماعي من جميع المسلمين كما يظهر من عبارة ذكره الحق وقال المشقي اجمع كل من يحفظ عنه العلم من انه يجهر بالقرأة في صلوة الجمعة وتأنف على قول للصحاح بالوجوب وعدمه والاصل عدمه وقول انه القرأة لا تكليف فيها اهل العلم واما الاخبار فالصحاح الآتية عليه فالصحيحان المتقدمان الافتران بين الجمعة وغيرها وهو صحيح ابن مسلم وجميل وصحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بد فيها من خطبتين ويجهر بالقرأة وصحيح العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام في الجمعة قد سبقك بركعة فاسجد بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها الحديث واما بقية الصحاح الآتية فالجهر فيها ظاهر فصحيح محمد بن مسلم وصحيح محمد بن مسلم وصحيح زرارة الاول من الخصال والمجالس المقولة في اول صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقرأة فيها فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وفي الثاني عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال بها صليها في السفر كما تصليها في سائر الايام ركعتين وتقرأ فيها جهرا وقد تحقق ان المذاهب في الظهر ثلثة الاول عدم استحباب الجهر في الظهر مطلقا وهو حشر ما في الجهر وحملة الذكرى هو الاقرب وهو مذهب جماعة غير معتبرة لسنده اما ترك فلكمال العبرة الى ظاهرا الوجوب فضلا عن الاستحباب والثاني استحبابها مطلقا وهو قول الشيخ ومشهور وعليه جماعة لصحة مدة عرفانه في المختلف وثالثها استحبابها فيما اذا صليت جماعة لا فرادى وهو ظاهر ابن ادريس وصريح قول وسعها والاحتفات مع الانفراد احوطها ومنها ان يقرأ سورة تامة في الفرائض الا في بعض فيها قرأة الحمد وحدها لا لفضيلة فانها مأمور بها لاقتضاء صحة الفاتحة وقرأة الآيتين المشهورتين للاجماع والصحاح المستفيضة فلا تصلوا تهم والامرة بذلك عموما وخصوصا سيما نوافل الليل تحت على السور الطوال فيها فاختيار فضائل السور كما في اختيار فضائل الجمع وشئ وتقدم جملة من الصحاح في بيان عدم وجوب السورة وفي اجزاء القرآن وجوز فيها الاقل الزيادة على الواحدة في ما يستحب فيه مواضع مخصوصة كالنفوس والوتر وجاء التكرار الى ركعتين من صلوة الليل وفي صحيح زرارة وموثقة عن ابي جعفر عليه السلام انما كره ان يجمع في سورتين من الفريضة وانما الفاتحة فلا بأس وفي مسنده جميل عن زرارة وفي صحيح عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

يا من يعلم الله على الجهر في الظهر
يجب الجهر في ركعتي الجمعة
على الاشهر

قال لا بأس بان يجمع في الفافلة من السورتين ما شئت ٠ وصحيح ابن بطيئين وفيها لا بأس بالقران بين السورتين في المكتوبة والنافلة وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب علي وغيره قال سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعتين فلا ذا كانت في نافلة فلا بأس ٠ ويجوز قرأة العزائم فيها وقد ترمستنده في حكم قرأة العزيمة في الفريضة وفي نكت الكمال يسجد في النافلة ٠ وجاء التبعيض فيها بالاكراهة للعبرة ٠ وقد مرت الاشارة اليه بالتعبير به ٠ وفي الصحيح المروي عن محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة ٠ واتباع اثر هذا الاثر من التفصيل لا بأس به بعموم المقيد اطلاق الدليل ٠ ومنها ان يظهر بقرأته نوافل الليل بتعاقب الفرائض ويخافت بنوافل النهار تمسكا بالاجماع الذي نقله غير واحد من القدماء والمتأخرين والنصوص بذلك مستفيضة عموما وخصوصا وقد مر كثير منها وقد تقدم في موثقة ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة النهار بالمخافتة والسنة في صلوة الليل بالاجهار وفي رسالة علي بن جعفر كما في كتاب علي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك وفي رواية رجا بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يجهر بالقرأة في المغرب والعشاء الاخرة والشفع والوتر والغداة وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر في قرأته بقوله في النهار فقال لا بأس وهذا امارة الاستحباب ٠ ومنها ان يعيد الحمد بعد القيام من السجود ان قرأ غيرها في فريضة او نافلة ٠ وكانت السجدة في آخرها ٠ كما نجم للمحسن المروي عن الجليلي وقد تقدم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وفي موثقة سماعة ايضا قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بهما مع امام لا يسجد فيجزئك الايماء والركوع الحديث وانما حمل هذان الخبران على الاستحباب للجمع بينهما وبين ما عن ابي عبد الله عليه السلام بعد قرأة الحمد وانه يجزيه ان يركع من غير قرأة لقوله فيها اذا كان في آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها ويحتمل ان يكون مورد ما من لم يتمكن من السجود فاومى له كما يدل عليه آخر الموثق ٠ ومنها ان يقرأ المعتكف في مثل الظهرين صلوة العشاء بمثل الجمعة والمنافقين والمتوسط المفصل كالاعلى والشمس وفي مثل صلوة العصر والمغرب بقصاره نحو العصر والتكاثر والغداة بطوله مثل عم يتساءلون والغاشية والنجم على المشهور بين المتأخرين وذكر في الحدائق ان ظاهر الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيبين والمفيد في المقنعة والمراسم وسلار في المقنع والديلمي في المراسم والحلبي في الاشارة والقاضي في المهذب والمحقق في المعتبر والشرائع والعلامة في المنتهى والتحرير والشهيد في الذكرى والدروس والبيان والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض والمسالك والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد والفاضل الخراساني في الذخيرة والكاشاني في المفاتيح والعاملي في مدارك الاحكام وكثير من المتأخرين ان المراد بالمفصل في الصحيح وقرأته طوال المفصل وفي الصحيح وقرأته قصاره في صلوة الظهر والعشاء وقرأته في صلوة المغرب حيث نسبوا هذا الحكم الى الفضل ثم ذكروا لا خلاف في تفسير المفصل لاختلاف ائمة اللغة واهل التفسير فيه فلا يبعد تمامية ذكر لان المذكور فيها من السور في المواضع المذكورة منطبق على ما قالوه في مراتب المفصل فيما بينهم وانما الذي لم يصرح به في اخبارنا هذه التسمية والسنة في هذا الاسم زعما منه تبعا لشيخه ومن حذى حذوه في ذلك لانا لم نجده في شئ من اصولنا وانما هو شئ عامي قد رواه عمر ولعله ذكر اصحابنا لدلالتهم في ادلة السنن ٠ وقد مر الكلام فيه غير مرة من ان هذه القاعدة مما ضحى الدليل وليس عليها من اعتماد ولا تعويل وفي قولهم هذا نظر لان اخبارنا قد اشتملت على هذه التسمية وهذه النسبة كما يمر وي في الكافي والعلل وقد ذكره الصدوق في الوافي عن سعد الاسكاف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت السور الطوال مكان التوراة واعطيت المئين مكان الانجيل واعطيت المثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة وهو معين على سائر الكتب الحديث وهو كما ترى قد اشتمل على هذه التسمية وعدد سور المفصل وانه ثمان وستون سورة وفي كتاب الاقبال لابن طاوس في اعمال رجب حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وآله نطرح هذه التسمية والنسبة سورة سورة في تلك الصلوة للفصل وفي الدعائم مرسلا ما هذه صورته وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يقرأ في الظهر والعشاء الاخرة مثل والمرسلات واذا الشمس كورت وفي العصر والعاديات والقارعة وفي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله وفي الفجر اطول من ذلك وليس في هذا شئ موقت ثم قال وان المفضل بن صالح وعدة رووا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المفصل من الحجرات الى البروج وقصاره عم يتساءلون وطواله حم الدخان الى لم يكن وقصاره اذا زلزلت وكان يصلي الغداة بطوال المفصل ويصلي الظهر بقصاره ويصلي العصر بطوال المفصل ويصلي المغرب بقصاره وهذا كما ترى لين ما عبر به اكثر الاصحاب من نسبة هذه السور الى المفصل الى هذا المذكور واما اختلاف العامة في عدد سوره فغير مضر بعد ورود الخبرين في الكافي والعلل بذلك العدد وكلها نوية ٠ للمقول المشهور لانه من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن فطوالة من اول سورة الفتح الى سورة النبأ ومتوسطة منها الى الضحى وقصاره منها الى آخر القرآن هذا ان لم نعد الضحى والم نشرح وكذا الفيل ولايلاف سورة واحدة وح فان عددنا هما سورة واحدة تكون الروايتان نوعين المقول الاخر وهو ان مبدء المفصل الجاثية واما بقية الاقوال في

فنحوها ونحوا واما العصر والمغرب فاذا جاء الضرائة والعديات التكاثر ونحوا واما الغداة فنعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم يوم القيمة وهل اتى على الانسان وقريب منه خبر عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بنحو يتساءلون وهل اتى على الانسان ولا اقسم يوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بنحو والشمس وضحاها وهل اتيك حديث الغاشية وشبههما وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء الضرائة والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي الظهر في العصر بنحو من المغرب واشار الى هذا بقوله ٠ تاسيا بالنبي كما ذكر في الخبر المذكور لانه منسوب بفعله وامام ما هو المشهور في ذلك ٠ في غير ما ذكرنا ٠ من العدول عن مضمون هذين الخبرين وذكر قرأته الطوال المفصل في الصبح وقرأته متوسطاته في صلوة الظهر والعشاء وقرأته قصاره في صلوة المغرب حيث نسبوا هذا الحكم الى الفضل ثم ذكروا لا خلاف في تفسير المفصل لاختلاف ائمة اللغة واهل التفسير فيه فلا يبعد تمامية ذكر لان المذكور فيها من السور في المواضع المذكورة منطبق على ما قالوه في مراتب المفصل فيما بينهم وانما الذي لم يصرح به في اخبارنا هذه التسمية والسنة في هذا الاسم زعما منه تبعا لشيخه ومن حذى حذوه في ذلك لانا لم نجده في شئ من اصولنا وانما هو شئ عامي قد رواه عمر ولعله ذكر اصحابنا لدلالتهم في ادلة السنن ٠ وقد مر الكلام فيه غير مرة من ان هذه القاعدة مما ضحى الدليل وليس عليها من اعتماد ولا تعويل وفي قولهم هذا نظر لان اخبارنا قد اشتملت على هذه التسمية وهذه النسبة كما يمر وي في الكافي والعلل وقد ذكره الصدوق في الوافي عن سعد الاسكاف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت السور الطوال مكان التوراة واعطيت المئين مكان الانجيل واعطيت المثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة وهو معين على سائر الكتب الحديث وهو كما ترى قد اشتمل على هذه التسمية وعدد سور المفصل وانه ثمان وستون سورة وفي كتاب الاقبال لابن طاوس في اعمال رجب حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وآله نطرح هذه التسمية والنسبة سورة سورة في تلك الصلوة للفصل وفي الدعائم مرسلا ما هذه صورته وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يقرأ في الظهر والعشاء الاخرة مثل والمرسلات واذا الشمس كورت وفي العصر والعاديات والقارعة وفي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله وفي الفجر اطول من ذلك وليس في هذا شئ موقت ثم قال وان المفضل بن صالح وعدة رووا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المفصل من الحجرات الى البروج وقصاره عم يتساءلون وطواله حم الدخان الى لم يكن وقصاره اذا زلزلت وكان يصلي الغداة بطوال المفصل ويصلي الظهر بقصاره ويصلي العصر بطوال المفصل ويصلي المغرب بقصاره وهذا كما ترى لين ما عبر به اكثر الاصحاب من نسبة هذه السور الى المفصل الى هذا المذكور واما اختلاف العامة في عدد سوره فغير مضر بعد ورود الخبرين في الكافي والعلل بذلك العدد وكلها نوية ٠ للمقول المشهور لانه من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن فطوالة من اول سورة الفتح الى سورة النبأ ومتوسطة منها الى الضحى وقصاره منها الى آخر القرآن هذا ان لم نعد الضحى والم نشرح وكذا الفيل ولايلاف سورة واحدة وح فان عددنا هما سورة واحدة تكون الروايتان نوعين المقول الاخر وهو ان مبدء المفصل الجاثية واما بقية الاقوال في

صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يقرأ في الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ومثله صحيحا
الاحوال كافي ب ب والفقيه قال سألت ابا الحسن عم عن الجمعة اسفرها اقرأ فيها قال اقرأ بما بقل هو الله احد ه وصحيح عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ه ومثله صحيح الحلبي
كافي الفقيه وخبر محمد بن سهل قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يقرأ في الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس ه وموثقة سماعة
الازرق قال سألت ابا الحسن عم عن رجل صلى الجمعة فقرأ بسبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزأه فالمراد من الجمعة في هذه الاخبار
اي الظهر لجمعة تقية ومع ذلك فتحقق بما الجهر كما اشار اليه في الفقيه حيث قال قد رويت رخصة في قراءته في صلوة
الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين قال الماوردي من الرخصة قراءته غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة هي للراغب و
المستعجل والمسافر وجاء في خبر صباح بن صبيح اغادة الظهر بعد العصر والى المغرب لو صلاها بغير اياتين السورتين حيث قال
قلت لابي عبد الله عم رجل راداد يوم الجمعة فقرأ بقل هو الله احد فاتهما كعتين ثم استأنف ه ورواه الحلبي في حديث
مرسلا ايضا ه ويستحب ان يقرأ في صلوة المغرب ليلتها او صلوة غدوتها سورة الجمعة والتوحيد في الاولى
بالاولى بعد الحمد وفي الثانية بالثانية بعد الحمد ايضا وجاء في الثانية المنافقون والاعلى كما يجيء في الاخبار الآتية فيجمع فيها بين الخبر
وفي غسلها يقرأ بالجمعة بعد الحمد في الاولى وبالاعلى في الثانية بعد الحمد ايضا وجاء في الغرب الاعلى اضافة كافي خبر
منصور بن حازم المنقول مع توابع الاعمال وما ذكره المصنف هنا هو المشهور بين الاصحاب بالجمعة وغيرها ه ففي موثقة ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عم اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغد سورة الجمعة والمنافقين ه وفي خبر ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عم اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان ظهر الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين
فاذا كان العصر يوم الجمعة فاقرأ الجمعة وقل هو الله وفي صحيح الحسين بن ابي غندر كافي الكافي وصحيح محمد بن ابي حمزة كافي التذكرة
قال قلت لابي عبد الله عم اقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة بما قال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم انت
حتى تكونوا سواء وفي مرفوعة ربعي كافي التهذيب صحيحة كافي الجارود عن ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في
الفجر سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة العصر مثل ذلك وفي رواية زرارة بن ابي
الضحاك ومرسلة الفقيه عن الرضا ع انه كان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد
وسورة سبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وعليها عمل القدماء
في فقيهه وهداية وقد وافق المرتضى الصدوق رحمهما الله في قراءة المنافقين في صبح الجمعة وخبر ابي الصباح بين المنافقين
وبين الاخلاص فيها والمشهور في العشاء امر من كون الاعلى في ثانية العشاء وقال المرتضى في المصباح والاقتصاد يقرأ في

الثانية

الثانية التوحيد لرواية ابي الصباح المتقدمة والجمع بالتخيير حسن ه ويستحب صلوة غداة الخميس والاثنين بسوره الاولى
في الاولى وعليها اقتصر المشهور وزاد الصدوق رحمه الله جاعلا الغاشية في الثانية وقال في الفقيه بعد ذلك
من قرأهما فيهما وقاه الله شر اليومين وقد حكاه عن فعل الرضا عليه السلام فكانه يشير بذلك الى رواية رجاء بن
ابي الضحاك كما في العيون حيث صحبه الرضا ع فيها انه كان يقرأ في صلوة غداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى الحمد و
هل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية ه وفي ثواب الاعمال عن العرزمي عن ابي جعفر ع قال
من قرأ هل اتى على الانسان في كل خميس زوجه الله من الحور العين ثمانية الاف عذراء واربعة الاف ثيب من حور العين وكان مع
محمد ص وفي كتاب بشر للشيخ الطوسي عن الصادق عليه السلام انه قال من اراد ان يستغني يوم الاثنين فليقرأ في صلوة الغداة هل اتى على الانسان
يكفه الله شر ذلك اليوم ان الله تولاهم توفاهم الله شر ذلك اليوم وفي كتاب نهج البيان للرسي عن الصادق ع فيما يدل على تأكد استحباب هذه
السورة في اول ركعة من صلوة الغداة وليس في هذه الاخبار تعرض لركعة الثانية وهي العمدة في استحباب قراءة سورة الدهر
في الاولى دون الغاشية في الثانية لتفرد رواية رجاء بهما هذا كله في الصلوة اليومية واما بالنسبة الى سائر الصلوات فمثل العيدين يستحب
ان يقرأ الشمس والغاشية بان يقرأ الاولى في الاولى والثانية في الثانية كما يجيء ذلك مفصلا في كل من صلوتي العيدين
وبهذا تقرأ فتوى ورواية للصحيح الوارد بذلك عن معاوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان وساق
الحديث الى ان قال ثم تقرأ فاتحة الكتاب وتقرأ والشمس وضحاها الى ان قال ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية
وفي صحيح جميل قال سألت ابا عبد الله عم عن التكبير في العيدين الى ان قال وسألته ما تقرأ فيهما قال الشمس وضحاها وهل اتيك حديث
الغاشية وتشابههما وقد اخذ بهما الشيخ رحمه الله في الخلاف والمفيد والمرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة رضوان الله عليهم
وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط والنهاية انه يقرأ في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وهو قول ابن بابويه رحمه الله في المقنع ومن لا يحضره الفقيه
وقد جاء ذلك في خبر مروي عن ابي الصباح الكناني وخبر عن اسحاق بن جابر وفيهما عن ابي عبد الله ع قرأته الاعلى في الاولى
والشمس في الثانية وعن بعض اختاره الصدوق كما سمعت وقد قدح في هذه الرواية الاخيرة سيدنا حيث انحصر طريق الى ضعف
سنده وقال العمل على الاولى ويشير الى صحيحة جميل المتقدمة والصحيح سندا مع انها كما ترى مجملة غير فاصلة بين الاولى والثانية في الركعة
الاولى او في الركعة الثانية مع قوله فيهما وشبابهما وهذا تمام ما يتعلق بالعيدين فيهما وفي كتاب الفقه الرضوي عليه السلام قال واقرأ في
الركعة الاولى هل اتيك حديث الغاشية في الثانية والشمس وضحاها والاعلى الى ان قال وروي ان امير المؤمنين عليه السلام
صلى بالناس صلوة العيد فقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية وهذا الخبر هو مستند علي بن بابويه رحمه الله وابن
ابي عقيل رحمهما فيما نقل عنهما حيث انهما انتقلا الغاشية في الاولى وجعلا في الثانية والاول ذكر الثانية الاعلى والثاني ذكر الشمس

بالآية متفقة عليها لكان التخيير في السورتين في الثانية كما سمعت والجمع بالتخيير مطلقا في الاولى والثانية بين هذه الاخبار حسن وقد اجمع الاصحاب على عدم وجوب التعيين لهذه السور كما مر بل الذكرى وقد نفوا على وجوب سورة في الجملة ولا خلاف ايضا في الرجوع الى هذا الخبر فتدبر في الاصل وبما ذكرنا به بين الاخبار من التخيير فيه يصون بعضها عن الاطراح وذا صلوة الاباء فقد جاء في الصحيح عن الحلبي قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة الفجر بالسورتين الطوال مع اتساع الوقت وتيسماني كسوف الشمس هذا ازائد المحمولين شذوذا ولم يجز ذلك والهذا جاء في صحيح الفضلاء قالوا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف وساق الحديث الى ان قال وينبغي قراءة الكهف والحجر في صلوة الايات الا ان يكون اماما فيشق على خلفه كما جاء في هذا الصحيح ما سمعت وجاء في غيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلوة كسوف الشمس فقرأ في ثمان من خلفه ولعله لتجتمع الاخبار وقد اشار اليه الاصحاب سيما المتأخرين في عباراتهم وقد جاء التقدير في خبر ابي بصير بسبعين اية في كل ركعة فلا بأس بالعمل به سواء قرأ من سورة او بعض من سور شتى مما وجب ستر الله في الصلوة في كل ركعة كما تقدم وبهذا تعلق بعض من اوجب سورة في كل ركعة كالفقيه غرد واحد وقد مضى استحباب قراءة سورة التوحيد في الركعة الاولى من سورة الجحد في الثانية كما هو الافضل وجاء الكل الذي نموذ بالطيار في ذلك في سبعة مواطن وهي في الركعتين قبل الفجر وان صلوا مع صلوة الليل والثانية في ركعتي الزوال وهي اول ركعتي من نافلة والثالث من اول ركعتين من النافلة بعد المغرب والرابع في اول ركعتين في اول صلوة الليل حتى جاء في ركعتي الافتتاح ايضا وان لم يكن من المواضع السبعة والخامسة في ركعتي الاحرام سواء كان لعمرة او لحج وقد جاء ايضا في خصوصها اخبار اخر والسادس صلوة الفجر وهي اصحها اذا اصبحت بها والسابع في ركعتي الطواف كما في خبر الحسن المروي عن معاذ بن مسلم الهراء الكافي والفقيه والتهذيب والخصال وجاء في خبر رجا بن ابي الضحاك في عيون اخبار الرضا عليه السلام في هذه السبعة حكاية عنه في اول ركعتين من صلوة الزوال واول ركعتين من نافلة المغرب تقديم الجحد على التوحيد وهذه حسنة محملة للامرين الا ان المرسلة المروية في ثب قد عينت تقديم التوحيد وتأخير الجحد في المواضع كلها الا في صلوة الفجر اذا صليت بها فيقدم فيها قد جاء الحث على ما بين السورتين على جهة العموم في الفرائض والنوافل حتى جاء في رواية ابن ابي العلا كما في ثواب الاعمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء وجاء اكرمه الله اماته شهيدا وبعثه شهيدا وفي علل الشرائع عن الحلبي ان قراءة قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وفي موثقة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام كما في الكافي وثواب الاعمال وعقاب الاعمال من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر اي سورتين احببت قال اما انا فاحب ان اقرأ بهما فيهما بقل هو الله احد وقل

يا ايها الكافرون وفي صحيح يعقوب بن يقطين البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ودسّ المصباح للشيخ مرسلا قال روي انه يقرأ في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص وهو مطابق لخبر العيون المتقدم وجاء في عدة اخبار عنهم عليهم السلام بقراءة التوحيد في كل ركعة من اول نافلة الليل ثلاثين مرة وجاء في اول ركعة خاصة وجاء استحباب ثلاثين مرة في كل منهما واضافة مائة في الثانية اليهما كما في مرسلا والجمع بالتخيير حسن وهنا استحباب قراءة سورة الواقعة في الركعة الاولى والتوحيد في الثانية من الوتيرة وهي نافلة العشاء من جلوس كما في الخبر الصحيح المروي في ثب عن ابان بن تغلب قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة والتوحيد وجاء استحباب قراءة الواقعة كل ليلة قبل ان ينام كما في صحيح زيد الشحام وغيره حيث قال فيهما من قرأ الواقعة كل ليلة قبل ان ينام لقي الله عز وجل ووجهه كالقمر ليلة البدر فاذا ركع بهما في الوتيرة فقد ادرك تلك الفضيلة وتيمما ليلة الجمعة وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ في كل ليلة جمعة سورة الواقعة احبه الله واحبه الناس اجمعون ولم ير في الدنيا بؤسا ابدا ولا فاقة ولا فقرا ولا آفة من آفات الدنيا وكان من رفقاء امير المؤمنين عليه السلام وهذه السورة لامير المؤمنين عليه السلام خاصة لم يشركه فيها احد وفي صحيح قراءة المعوذتين وهما الفلق والناس والتوحيد في ثلث ركعات الوتر وهي فصل صور الوتر كما جاء في الصحيح المروي في ثب والكافي عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يقول جمعها في الوتر ليكون القرآن كله وذلك الصحيح المتقدم الدالة العبارة وهو صحيح يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر فقلت ان بعضاء روي ان قل الله احد في الثالثة وبعض روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فكيف اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد وفي رواية جابر بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام كما في العيون انه عليه السلام كان يقرأ في ركعتي الشفع من الوتر بقل هو الله احد ثلث وفي الفردة منه بقل هو الله احد ثلث والمعوذتين وهو غير منافي لهذا الصحيح الا في التكرار لقل هو الله وفي مرسلة المصباح قال روي انه يقرأ في الاولى من ركعتي الشفع الحمد وقل اعوذ برب الفلق وفي الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس وفي خبر ابي عبيدة الحذاء الكافي المجالس وثواب الاعمال عن ابي جعفر عليه السلام قال من اوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له يا عبد الله البشر قد قبل الله وتركك وما ينبغي ما في الصحيح الصالح والجمع بالتخيير بين هذه الصور كلها وليقرأ التوحيد في الثالثة مقتصرا عليها كما في الصحيحين المروي احدهما عن عبد الرحمن بن الحجاج والثاني عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيهما حيث قال في الاول كان بني وبين ابي بابنكان اذا صليت يقرأ بالوتر في ثلثهن وكان يقرأ بقل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا وكذلك الله ربي والثاني المقدم عن الحارث المغيرة وقد سمعته وفي موثقة سليمان بن خالد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث وكعات تصل منهن وتقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد ○ وفي صحيح معاوية بن عمار وعلة الصحيح الاخر قاله قل يا ايها الكافرون وتر في ثنتين بقل هو الله احد ○ وفي مرسلة المصباح قال روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في الثلث الركعات بتمام سور في الاولى العلم التكاثر وانا انزلنا وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي الثالثة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد ○ وفي حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوتر اقرا فيهن جميعا فقال بقل هو الله احد قلت في ثنتين قال نعم ○ وجاء في بعض الاخبار كافي الجعفريات القراءة بغير هذه السور والجمع بالتخيير كما ذكره ○ قائم ومما يستحب في النوافل ○ قرائة سورة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد في الركعة الثانية لانها احد المواطن السبع ○ قرائة التوحيد مع اية الكرسي في الركعة الثالثة ○ وقرائتها مع اية من الرسول في الركعة الرابعة ○ وقرائة مع خمس الايات من ال عمران وهي ان في خلق السموات والارض الى قوله ان الله لا يخلف الميعاد الى تمام الخامسة في الركعة الخامسة وقرائتها مع ثلث ايات النحوة وهي ان ربكم الله الى قوله الحسنين في الركعة السادسة وقرائتها مع الايات من سورة الانعام وهي التي مبدأها وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير في الركعة السابعة وقرائتها مع اخر سورة الحشر هو لو انزلنا هذا القران الى اخرها في الركعة الثامنة وهذه كمال ركعاتها كما في الجعفريات المرسل في المصباح والمهذب في بيت عن محسن الحيمي عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد في المصباح بعد ذلك وروى انه ينبغي ان يقرا في كل ركعة الحمد وانا انزلنا ○ وقال هو الله احد وآية الكرسي وجاء في جعفريات ابي هريرة المكفوف كافي الثاني قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم يقرا في الزوال فقال ثمان ثابتة فقرع الرجل عقال يا ابا هرون هل رايت شيخا اعجمي هذا الهندي سالني عن شيء فاجزته ولم يسالني عن تفسير هذا الذي يقول اهل العراق انه يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات والزوال ثمان كلمات هذه ثمانون اية ○ وتستحب قرائة سورة التوحيد وسورة الجحد في كل من الاربع التي هي صلوة الجعفر بان يكون يقرا في الركعة الاولى التوحيد والجحد في الثانية وهكذا في الثالثة والرابعة بعد الحمد كما في الجعفريات ○ المروي عن جماعة من اصحابنا منهم عبد الله بن الجعفر ان الصادق عليه السلام قال له اقرا في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والاخر عن بسطام في الصحيح الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اما ان جعفرا قد قدم وساق الحديث في كيفية صلوة جعفر وسبب الاتيان بها الى ان قال وتقرا في كل ركعتين بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والجحد او يقرا في الزلزلت في الركعة الاولى وسورة العصر في الثانية والعدى في الثالثة والتوحيد في الرابعة على هذا الترتيب الاربع كما في الصحيح المروي عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اتى اقرا فيهما قال وقلت اعترض القران قال لا اقرا فيهما اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه ○ وقل هو الله احد ورواه في ثواب الاعمال

من توقيف وفي ب من تصحيح الفقيه او يقرا الزلزلت في الاولى والعاديات في الثانية والعصر في الثالثة والتوحيد في الرابعة كذا هذا الترتيب كما جاء في الخبر المتوقف عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال اقرا في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات والثالثة اذا جاء نصر الله والرابعة قل هو الله احد هكذا في الفقيه ورواه في نع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد ورواه الكليني رحمه الله وقال وفي رواية عبد الحميد وذكر مثله وجمع المصنف بين هذه الاخبار كما ترى بالتخيير ولا طريق يجمع سواه حذرا من الاطراح في شيء من هذه الاخبار والاصحاب قد اختلفت كلمتهم في ذلك حيث تجاروا المتقدمين دون التخيير فالمشهور عملوا باخر الاخبار وقال علي بن بابويه اقرا في الاولى والعاديات وفي الثانية الزلزلت وفي الباقيتين وافق المشهور ثم قال وان شئت صليتها كلها بالتوحيد وعليه فتقرا منه في نع كوابن ابي عقيل في الاولى الزلزلت وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة قل هو الله احد ويشهد لعلي بن الحسين رضي صحيفة الرضوي عم وانما القولان المذكوران فلم نقف على مستندهما وما جمعنا به من التخيير اولى لما سمعت لزوم الطرح وحيث انتهى القول في قرائته وبالجملة من احكام شرع في القول في الركوع وهو من الفروض والاركان الواجبة في الكتاب والسنة كما قال الله سبحانه عز من قائل يا ايها الذين امنوا اركعوا الاية ○ فقد جاء في موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام كما في بيت قال سالته عن الركوع والسجود بمن نزل في القران قال لهم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا ○ وجاء في صحيح بن مسلم وزرارة وصحيح عبد الرحمن بن سنان عن احدهما وعن ابي عبد الله عم وعن احدهما الخ حيث قال في الاول ان الله فرض في الركوع وفي الثاني قال ان الله فرض في الصلوة الركوع والسجود وفي الثالث ان الله فرض الركوع والسجود والقرائة سنة والتعبير بالفرض لوجوبه في الكتاب ثم اعلم ان مفاتيح ما ذكرناه جميع احكامه فيها مفتاح هو اول مفاتيحها ما يجب من الركوع في كل ركعة ○ في جميع الصلوات المفروضة بل المندوبة لانه شرط في صحتها فلا يجب الا مرة واحدة بالضرورة من الدين ○ كما اجمع عليه المسلمون وتواترت به الاخبار بل تواترت الا فيما استثنى من الصلوات كصلوة الايات على القول بانها ركعتان وامات القول بانها عشر كما هو الاصح ودلت عليه الصحاح فلا حاجة الى الاستثناء كما ستعلمه وقد سمعته فيما سبق ايضا في بيان كيفيتها وعلى كل تقدير فالواجب في كل ركعة خمس مرات ولا يجب الا في الخامسة كما ثبت بالنص والاجماع ○ من الامامية كما نقله غير واحد من القدماء والمتاخرين وقد عمل في صلوة الايات بانها وضعت لاستشعار عظمة الله والنظر الى اياته وهو لا يحصل مع السجود ○ وفي صحيح الفضيل بن شاذان كما في الفقيه والعلل والعيون عن الرضا عليه السلام قال انما جعل في الركوع والسجود لعلل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتواضعه لربه من ربه مقدسا ممجدا ○ وهو دكن في الصلوة ○ سواء كان في الاداء

او في الاخيرتين لانه جزء . تبطل الصلوة بتركه . ولو كان الركن سهوا للاجماع . بين الامامية كما نقلوه بل الطائفة والمرتضى وابن زهرة وابن ادريس وقد تقدم في صحيح محمد بن مسلم ان اول صلوة احدكم الركوع لانه اول الافعال الظاهرة . وللمعتبرة المستفيضة الاتي ذكرها وقد جاء في صحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال في كيفية صلوة الكسوف انما جعل فيها سجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع ولا فيها سجود وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة تنقص سجودا عن اربع سجدات لا تكون صلوة . وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كما في شيخ وابي على ان الصلوة لما صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس . وقال في صحيح الفضل بن شاذان كما في العلل والعيون وانما جعلت الصلوة ركعة وسجدتين لان الركوع من فعل القيام والسجود من فعل القعود وصلوة القاعد على النصف من صلوة القائم فضوعف السجود ليستوي بالركوع فلا يكون فيها ما ثلاث سنن الصلوة اعني ركوع وسجود وانما ثلاث للعبرة . مضمرة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة الاناث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود . وصحيح زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفريضة الصلوة ثقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء فلت اسوى ذلك قال سنة في فريضة . وفي الصحاح المتقدمة شاهدة بالفرض التي ذكرناها عقيب الية دلالة على ذلك . وفي صحيحتين اخويتين لزرارة مثلها في صحيحة المذكورة . وفي صحيح رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقيم ويركع . ومثله صحيحة الاخوين وصحيح ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة . وفي موثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ظن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة . مثله موثقة الاخوى . وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود . وفي صحيح حريز كما في الفقيه مثله . و . على هذا . فان سهى عنه حتى سجد بطلت صلوته . في المشهور عملا بذلك الاجماع وهذه المعتبرة كما هو مقتضى الركنية . وقيل . والقائل الشيخان وجماعة من المتاخرين . بل لم يحك الا عنهم من السجود . وباتي بالفائت . من الركوع لحصول الترتيب وتداركه والصلوة ماضية على الاصح مع الشك في المذكور للصحيح المروي عن محمد بن مسلم كما في الفقيه والاستبصار وهو في التهذيب من الضعيف بالحكم بن المسكين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين للركوع انما فيبني على صلوته على التمام وان لم يستيقن فلا شئ عليه للحديث وايد بخبر حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة قال يأتي بذلك بعينه قلت بعد ما يفرغ من صلوته قال لا . وبصحيحة العيص بن القاسم قال سألت

ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ثم يسجد سجدتي السهو وقد استوجبهما المصنف وجعله تماما . على حمله على التقية . والجواز وان كان الاستيناف افضل . على المجمع للاخبار . الا ان الاحوط . العمل على الاول . لان استيناف الصلوة مبرئ للذمة قطعا بخلاف الجميع لعدم النهي عن اعادتها في هذه الاخبار والاولى حمل هذه الاخبار على التقية او على صلوة النافلة وحملها الشيخ رحمه الله في التهذيب على الاخيرتين كما هو مذهب وخلاف اكثر الاصحاب لان الاحاديث المشار اليها اكثرها واضح دلالة وهذا احدها . وقيل . عنه وعن جماعة من القدماء انه يفعل ذلك في غير الركعة الاولى . وهو الالتفات الى السجود والعود الى الركوع فيما سواها . وتبطل الصلوة فيها . لانها اول ما فرض الله كما تدل عليه بعض الاخبار . ولم نجد مستنده . سوى دعوى الحمل وهو غير ناهض في الاستدلال لانه لحكم صرف وهذا كله فيما لو سجد اما لو كان . ذكر قبل السجود . كان محلا باقيا . فاتم فركع ثم سجد . وصلوته صحيحة . للاجماع على ذلك بين الطائفة لسلامته من محله . وللصحيح . الوارد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او كبيرا فانفتل الذي فانك سهوا انما هذا في القبلة وفي شك فامض الذي فانك سهوا بحمله على صورة التذكر قبل فوات المحل بقرينة . دل على ان نسيانه موجب لاعادة الصلوة فان مورده فوات محله جمعا بين الادلة وايد ذلك بطريق الاولوية لانه اذا شك فيه قبل الدخول في السجود وجب عليه العود لبقاء المحل فالناسي بالطريق الاولى واعلم ان مقتضى عبارتهم وجوب العود مع الذكر ولو بعد الركوع وعلله بعضهم بان المستدرك من تدارك الركوع متدارك على هذا الوجه اولا يتدارك العود للقيام المتصل بالركوع فانه ركن عندهم ولم يحصل وفيه ما تقدم انه معلل بالاستدراك المنهوي الى الركوع فانه زائد وليس بواجب ولم يقع فيتدارك الركوع . وذكر ذلك بعض من تاخر من الاصحاب في الفرع في اثبات الهوي المذكور بحال الا ان يبقى بالرأس من الخفيف فانه يتدارك بعقبه والحكم المذكور على تعليل الاخير انما يتم اذا نسي الركوع في حال القيام اما اذا حصل النسيان بعد الوصول الى حد الراكع فقد حصل منه صورة الركوع فلا يتمشى منه قصد الركوع الى حد الراكع كما قالوه نعم يتمشى منه قصد الهوي الى حد الراكع كما قالوه فيما تقدم من الاصحاب والحق صورة الركوع قبل النسيان مغنية وجوب العود بهذا الاستدراك زائدة الركن فان حقيقة الركوع هو الانحناء المخصوص وقد حصل ذات الهيئة الحاصلة وانما الذكر والذكر عنه فواجبات في الركوع ولا مدخل لها في تحصيل حقيقته وعلى الاستدلال في وجوب القيام على تدارك الركوع لصحيح العيص المتقدم لقوله فيه نعم نسي الركوع فقال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو . ولو ذكر في صلوته ركوعا قد خالف فيه وان قاعدة زيادة ما ثبت اعادة بما خالف فاقتضاه . او شك فيه ثم تداركه فظهر الاتيان به في موضع خلل فيه . وقد مضى حكمها . في تكبيرة الاحرام . في حكم زيادة ما لو شك بعد في الركوع . المشكوك فيه لذكره وهو فيه : انه موضع خلل فيه من الاصحاب لو ذكره وهو فيه . فقيل ببطلان الصلوة . وعدم

قولان. للقدماء والمتأخرين بعضان على ان زيادة الركن الذى هو الركوع يتحقق بذلك من دون ظمانينة اما ملاجهان
اصحهما الصحة وفاقا لاعيان القدماء. كما ذكره الكلينى فى جامعه الكافى. فيرسل نفسه الى السجود. وان قصد بذلك
الهوى الركوع الى ان ذكر فصرف عنه هذه النية المتجددة والارسل وقيل سيقبل الصلوة لبطلانها به لتحقق ماهيته وتحدد هذه
النية غير نافع وهو مذهب اكثر المتأخرين واما الاول فذهب اليه الشيخ وابن ادريس والمرتضى وقبلهم الكلينى رضوان الله عليهم
كما سمعت وحجة المتأخرين ما سمعت من ان الركوع قد تحقق بالانحناء الخاص وليس القيام عنه مدخل فى تحصيله فيتحقق فى المسئلة المفروضة
زيادة الموجبة للبطلان لقولهم عليهم السلام فى عدة من المعتبرة اعادة الصلوة من ركعة ولا تعاد من سجدة وهو باطلاقه شامل للزيادة والنقيصة
وللقائل ان يقول ان الانحناء الخاص مشترك بين الركوع والهوى للسجود وبتميز الاول عن الثانى بالرفع عنه وليثبت ان مجرد القصد
كاف فى كونه ركوعا فاذا لم يلزم زيادة الركن وفيه نظر لانه لو اعتبر فى تحقق الركوع رفع الرأس عنه لزم ان تبطل الصلوة اذا ترك الرفع
عنه ساهيا والظاهر انه لا قائل به ولا بأس به فحصل قول الشهيدين رحمهما الله فى ذكرى قوى لهول الثانى نعم ان ذلك وان كان صورة
الركوع الا انه فى الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوى للسجود شغل عليه وهو جهيز فى الهوى الى السجود به فلا تتحقق الزيادة ح
بخلاف ما لو ذكر بعد رفع الرأس منه من الركوع لان الزيادة ح تحققت باقتداره الى الهوى للسجود الى هنا كلامه وعنه ضعف من هذا الوجه
ان الانحناء الخاص كما يصلح ان يعد ركوعا صحيحا لان يعد هويا الى السجود فلما تبين تحقق الركوع وقوع القدمة عنه يصرف الى ما يجب عليه
وهو الهوى الى السجود اذ لم يثبت ان نيته كونه ركوعا تعبدية له ورد عليه انا لا نعنى ان الركوع وهو الهوى على الوجه المخصوص يجب صرفه فى
الهوى لزوال حقيقة الركوع بل نقول ان الركوع هو الانحناء على الوجه المخصوص وهو امر اخر وراء الهوى فالمبطل هو
تلك النية نية الركوع وهى لا تزول بصرف الهوى الى السجود وفيه نظر لان الركوع ليس الا ما ذكر من الانحناء الخاص وهو ليس كذلك
امرا غير الهوى اذ الظاهر انه غير خارج عن حقيقته بدليل قولهم بهذا القول بان هذه الزيادة لم تقتض تغيير هيئة الصلوة ولا
خروجا عن هو ظفه فلا يكون مبطلة والمحقق ان تحقق مسمى الركوع للانحناء ما يدل على بطلان الصلوة بزيادته على هذا الوجه من نقص
او اجماع والا فالظاهر ان حال بعد تسليم تحقق الزيادة المضاف الى القدمين مما دل على ان الزيادة فى الصلوة مبطلة وكذا ما
دل على ان زيادة الركوع مبطلة عن هذه النحو من الزيادة فتحصل فى هذه المسئلة من حيث النظر الى العموم المعنوى والسياق الخاص من
حيث الشيوع والكثرة الى النفى وبالجملة فالمسئلة محل اشكال والاقام ثم الاعادة طريق الاحتياط ثم اتبع هذا الفتاح بمفتاح
بين فيه حقيقة الركوع وماهيته شرعا. وهو فى الحقيقة الانحناء. كما هو معناه لغة. وقدره الواجب منه فقال وهو
الذى يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا. وان لم يجب الوضع سواء الرجل والمرأة وان كان من المرأة بدون الانحناء وكذا فاقد اليدين يقصر بما وعلوها بحسب مكنوى الخلقة ولا يجب الانحناء بحيث تبلغ اليدان فيبنى الركبتين

ان ذلك هو المتعين من ذلك الواجب وانما اعتبرنا الانحناء المتحقق معه ان تخفى ويخرج ركبتيه وهو ما لم ينتصب قامته لانه لم يحنه وكذا الوضع بهما
الانحناء الخاص بحيث لو لا الانحناء لم تبلغ الراحتان الى ركبتيه وان كان خلقته الطول بحيث لو يزيد الانحناء اليسير الفرق بين قامته وركوعه
عنه الشيخ وتحقق المغايرة لان ذلك هو الركوع بشرط خلو الزيادة عليه وفى بيع وذكر الفاضل يجب ان يزيد الانحناء الممكن فاقا
بين حالة القيام وحالة الركوع فان لم يوجد فرقا بينهما ولو امكن ان يفرض من الانحناء حال قيامه باعتداد واعتبره وجب ذلك قطعا ولا
يجب الزيادة حال الركوع فرقا لحصول الفرق بذلك المفتضان واوجب شهيد كرى رحمه الله ان يقصد بالهوى الركوع لا الشروع
الهوى مبتدء بين السجود او لقصد حيثية او لقصد احاطة فلو دخل لاحد هذه الامور غلطا انتهى الى حد الراكع جعله للركوع المجزء عنده و
لقوله عم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فيجب عليه الانتصاب ثم الهوى للركوع ولا يكون ذلك زيادة ركوع ولو
تعذر الانحناء للركوع اتى بالمقدور ولو امكن اتصال احدى اليدين دون الاخرى لعارض لاحدى الشقيقين وجب فى الممكنة الانحناء
الى احداهما فقط ط الوجوب ولو افتقر الى ما يعتمد عليه فى انحنائه وجب وقد جاء هذا التحديد الواجب من الانحناء فى ذكرى قال
محل يحتاج الى اعتماد وهذا الابهام لا ابهام الصحيح المروى عن زرارة لقوله فيهما وتمكن ركبتيك من ركبتيك ثم قال فان
وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك وحد لك ان تمكن كفيك من ركبتيك اعم كما كان فان وصلت
اطراف اصابعك فى منتصل اصابعك فى يمين الركبة. وفى صحيح معاوية بن عمار وابن مسلم وابى بكر فى المعتبر والمنتهى عنهم ع
قال اوبع باطراف اصابعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك. وفى صحيح حماد انه رأى
لكنه فداتى بالفرد الكامل فقط الفاضل الخراسانى رحمه الله فى الذخيرة مناقشة الاصحاب. فى هذا التحديد وفى بعد المغايرة من هذه
القيود وكون ذلك القدر هو الواجب فى محله وذلك لان اكثر عبارتهم دال على ان المعتبر وصول شئ من باطن
كل من اليدين الى محاذاة الركبتين بحيث تمكن من وضعه عليها وبعضها كعبارة المنتهى وكرى دال على وجوب بلوغ
من غير تقييد كما اقتضته تلك القيود وهو تحقق لوصول رؤس الاصابع وصرح المحقق الثانى وثانى الشهيدين فى ض
بان وصول شئ من رؤس الاصابع غير كاف واثباته لا يخلو عن اشكال المظنون صحيحة زرارة والرواية المنقولة من المعتبر والمنتهى
فى خلافه واثبات اجماع من عدا ابى حنيفة لا يخلو عن اشكال لاختلاف عبارات الاصحاب فى نقلهما نقل فى المعتبر و
الذكرى ينطبق عليه والمذكور فى المنتهى وكرى نقل اجماع من عدا ابى حنيفة على وجوب وصول اليد والعقل فى عبارة المنتهى
وكرى مساحة فى المعتبر والمراد ما ذكر فى غيرهما بناء على ان الذى يقتضى الخاطر من وصول اليد وصول شئ من الراحة وبشر
بذلك الادلة التى ذكرت فى الكتاب سيما كرى فانه قال بعد نقل قول الباقر فى صحيح زرارة وتمكن راحتيك
من ركبتيك وهو دليل على الانحناء هذا القدر لان الاجماع على عدم وجوب وضع الراحتين فاذا الاعدول عن العمل بالذكر

المدة فان لم توقف الرأة اليقينية عليه وان كان الخبر شهيد بخلافه فى ذلك وعلى كل تقدير فاجمع بين هذه العبارات المتخالفة والروايات
المتباينة بما ظهر لك من ان القدر الواجب من الانحناء هو الذى يحصل به التبليغ لاطراف الاصابع شيء من الركبة وان امكن عليها
والافضل مع زيادة الانحناء عن ذلك القدر بقدر يحصل به التبليغ بين موضع الجبين وموضع السجود بين ركبتى الرجل
الجالس فيجزى وجب عند اصحابنا القائلين بشرطية موضع السجود فيما يصح عليه السجود من مساجد الاجماع وربما استدل لهذا
الاكتفاء بلفظ قوله فى الروايات السابقة واحد لك ان تمكن رجلك من ركبتيك مع انه قد وقع فى مقابلة قوله فان
وصلت اطراف اصابعك ركبتيك الى كفيك اجزاك ذلك وهو يقتضى بظاهره الوجوب لان الوصول لا يتحقق
بدون الوضع وربما استدل عليه الصحيح على بن جعفر رضى الله عنه وغيره كما فى كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه ما يحكه قال لا بأس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يرفع
افضل وفيه من المناقشة ما لا يخفى لمساواته بين الركوع والسجود ولا اشكال فى الوجوب حالة السجود مع انه قيد الحكة
بحالة المشقة فلا صارف عن الوجوب سوى الاجماع المدعى كما اعترف به المحقق الخراسانى فى الذخيرة وهو ظاهر
الكركى وفى صرف هذا الاجماع بهذه الاخبار الظاهرة فى الوجوب بقرينة والاحتياط مما لا يخفى على الناظر فى مضامينها
وفى عدم تمامية هذه الاجماعات المبنية على التتبع كما قررناك غير مرة. والعاجز عن هذا الواجب من
الانحناء يأتى بما امكن كما تقدم تقريره. فان عجز اصلا. ولو بمعونة شيء عن الركوع كصلوة العارى مع
امن المطلع فى المشهور اومط كما هو مرتضى المرتضى او حى بالرأس. وكذا من لم يرجى له فى الركوع لان
الايماء قائم مقامه كما تدل عليه اخبار صلوة المريض والعارى والراكب والماشى وصلوة اهل الاعذار والا
يمكن الايماء بالرأس فبالعينين لقيامهما مقام الرأس كما جاء فى بعض الاخبار. وقالوه. فى مواقفاتهم. وان لم نجد لهم
مستندا سوى ما جاء. فى رواية. مرسلة عن الصادق عليه السلام كما فى الفقيه وعن محمد بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام
والمهذب الواردة فى صلوة المريض اذا لم يقدر على الصلوة جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ. فاذا اراد الركوع
غمض عينيه ثم يسبح. فاذا سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع. الحديث ومافى كتاب
دعوات الراوندى مرسلا عنهم فى حديث قال فيه ايضا يبدأ بالتكبير ويقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه واذا اراد
فتحهما وان اراد السجود غمضهما واذا اراد رفع رأسه فتحهما وعلى هذا تكون صلوته واما اخبار الايماء بالرأس او
مط فهى مستفيضة بالغة حد التواتر المعنوى والاجماع على ذلك قائم وقد تقدم كثير منها فى احكام القيام وهذا حكم
صلوة الجالس اذا كان عاريا ولم يتمكن من الركوع جالسا وكذلك يسقط حكم هذا الا فى صلوة الخوف عند

الاستقبال

الاشتغال الى الذكر او التسبيح ومع تعقد عليه بالقلب وكذلك المريض اذا لم يستطع الايماء بالعينين وما يجب فيه بعد تحقق الذكر
وسائر بيان كيفيته. والطمأنينة. وهى سكون الجوارح بعد بلوغه الى حد البلوغ من الانحناء بقدر اداء الذكر
الذكر وذلك. مع القدرة عليه. اما مع الاضطراب والحركة فى الاعضاء كالمفلوج والمرتعش والمريض الذى يوجب له المرض
ذلك وكذلك الماشى والراكب السفينة والدابة التى لا قدرة له على السكون فيسقط وجوبه وان قلنا بركنيته ويدل على وجوبه مع القدرة
زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال له صلوة ذلك الرجل فقد نقر نقر الغراب ان مات هذا وهذه صلوته مات على غير دينى و
صحيح بكير بن محمد الازدى كما فى كتاب قرب الاسناد. وفى صحيح حماد ركع وملأ كفيه من ركبتيه حتى استوى ظهره حتى اصاب عليه قدره او
اوهى لم تزل. وفى صحيح زرارة واذا ركعت فضع يديك على ركبتيك بين قدميك واسق قدميك واسترح فى الحديث الى ان قال وان قمت صلبك وعنقك
وفى صحيح محمد بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صليت فاحسن ركوعك وسجودك واما الاخبار الدالة على وجوب الذكر فيه
فستفيضة وقد جاء فى تفسير قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم انها لما نزلت قال اجعلوها فى ركوعكم. وفى صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا
اردت ان تركع فقل وانت منتصب اللهم لك ركعت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى ما استقلت به قدمى غير خازية ولا مستنكفة
ولا مستكبرة سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات فى ترتيل. وفى صحيح هشام بن
سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فى الركوع والسجود فقال تقول فى الركوع سبحان ربى العظيم. وفى السجود سبحان ربى الاعلى
الفريضة من ذلك التسبيح اربع مرات. وصحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قلت له ما يجزى من القول فى الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
فى ترتيل وواحدة تامة تجزى. وصحيح ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزى من التسبيح فقال ثلث وثلث
واحدة اذا لم تمكنك جبهتك من الارض. وفى صحيح هشام بن سالم الاخرى عن ابى عبد الله عليه السلام. وصحيح هشام بن سالم عنه
عليه السلام اجزاء مطلق الذكر عن التسبيح بحمل الاخبار على الصلوة جالسا صلى مستلقيا بكر ثم يقرأ. فاذا اراد الركوع
غمض عينيه ثم يسبح. فاذا سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع. الحديث ومافى كتاب
دعوات الراوندى مرسلا عنهم فى حديث قال فيه ايضا يبدأ بالتكبير ويقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه واذا اراد
فتحهما وان اراد السجود غمضهما واذا اراد رفع رأسه فتحهما وعلى هذا تكون صلوته واما اخبار الايماء بالرأس او
مط فهى مستفيضة بالغة حد التواتر المعنوى والاجماع على ذلك قائم وقد تقدم كثير منها فى احكام القيام وهذا حكم
صلوة الجالس اذا كان عاريا ولم يتمكن من الركوع جالسا وكذلك يسقط حكم هذا الا فى صلوة الخوف عند

الاستقبال

في الصحيح المروي عن زرارة الخ قال سألت ابا جعفر عن الفرض من الصلوة فقال اقام الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء فقلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة ، وفي صحيح اخرى لزرارة عن ابي جعفر قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود الحديث فهذه الاخبار صريحة في نفي ركنية ما عدا هذه الاشياء وعليها عمل المشهور خلافا للشيخ في ف في الطمانينتين اللتين في الركوع والاعتدال الى ظواهر بعض الصحاح وقد مر ذكرها كقوله في صحيح زرارة فقد كبر وقرأ الخ فانه ظاهر في ان ما بعد القراءة في تلك الصورة لا صلوة على لم يقم صلبه وفي معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام قال لا صلوة لمن لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده ورد هذه الصحاح الصريحة والصحاح المستفيضة في ان الركوع بالانحناء الذي يمكن وضع اليدين على الركبتين وجبت الذكر الذي ليس بركن وكان الشيخ يقصر الركن فيما يستقر الانحناء ويسكن اليه والحديث الذي عليه يدلان على ان مسمى الركوع لا يتحقق بقيامه الا به وعلى هذا فما قاله متجه الا الزيادة التي تواري الذكر الواجب فلا اشكال في عدم ركنيتها هذا في طمانينة الركوع واما في الرفع منه فظاهر تلك الصحيحة الدالة على الصلوة الا الطمانينة عليه مع ان الاشهر ليس بركن فتحمل هذه على الغالب والمعتاد من ان الاكثر يحتاجون عدم بطلان الصلوة بتركها ونظائر الاخبار يشهد بذلك سيما الطاهرة منها وقد سمعتها فهو اذا مستفاد دليلا وشوقا ، وقد تبين لك من هذا التحقيق ان الطمانينة حكمها مع السهو حكمها مع الذكر اذا جاوز المحل وبدونه بقي بها ، وقد مضى بتحقيق ذلك في كثيرة الاحرام منفصل الاحكام سهوا وشكا ، ويلحق بعمده لهضم وجاهة الملتفت عن مرتكب الخفاء في الذكر الذي هو الركوع والسجود مستمرا ، وفاقا للحلبيين والدروس وابن ادريس وسليمان يحيى بن سعيد والمحقق والمحدث رضوان الله عليهم اجمعين استنادا للصحاح المستفيضة ، وعدم حيثان ما ظاهرها اقتضى الاجزاء دون الفرض وذلك بديهي اما قوله في اجزاء مطلق الذكر مثل صحيح هشام بن سالم المتقدم عن ابي عبد الله وصحيح هشام بن الحكم ايضا كما في بيب وصحيح الاحول كما في مستطرفات السرائر وحسنه كما في الكافي في قوله فيها اجمع قلت له يجزي ان اقول موضع التسبيح تركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله ، وقول في صحيح هشام بن سالم يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم ، وصحيح مسمع عنه قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات وقدر ثلث تسبيحات قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة ، وقد مر مرسلا الجليل ان يقول الاكمل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي خبر اخر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شئ احد الركوع والسجود قال تقول سبحان الله وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود ثم ذكر مثلها في جزء المتقدم للكرخي ودلالته ظاهرة ، فان قلت لو كانت اجزية لم تقبل هذا التعليق في ثواب الصلوة بل في اصل صحتها ويكون ترك المجزي لها مبطلا لها كما هو شان الواجب الاختياري لصريح عبارته الآن بحمل هذا التعليق على الاضطرار ويكون صلوة المضطر ناقصة الفضل وان كانت مجزية بعيدة من ظاهره فالاولى ابقاءه على ظاهره من ان التثليث في الكبريات مؤكدا كما سبق سابقا في وجوب الثلاث للصغريات هيهنا او تجزيء اثنتها وبين الواحدة

التي مر ذكرها ، وان كان السؤال وقع عما يجزي الذي هو عبارة عن اقل الواجب الا ان صحيح الجواب يتعين بالثلث او الواحدة الكبرى حتى جاء في موثقة سماعة قلت كيف احد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله ثلث ، وفي صحيح مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات وقدر ثلث ما يراد بها الكبرى ، وفي صحيح ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات وقد تقدم في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل او واحدة تامة تجزي ، وفي صحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام كما في العلل والعيون قال انما جعل التسبيح للركوع والسجود لعلل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتوظيفه وتذلله وتقربه الى ربه مقدسا مجدا معظما شاكرا خائفا راغبا راهبا وليستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل ، وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري اي شئ حد الركوع والسجود قلت لا قال التسبيح في الركوع ثلث مرات الحديث ، وفي حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادنى المجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة فكيف يجوز العدول عن مضامين هذه الاخبار الصحاح مع اعتضادها بما ذكرنا في الصحاح مع اعتضادها بان المؤلف هو الشهيد الذكر قائم مقام دلائل ذلك في حالة الاضطرار ، ومنهم من جمع بين هذه الاخبار وهو الشهيد الاول ومن قال بمقالته كما هو الحال في ما اوجب التسبيح التام وهو الواحدة الكبرى صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا ، فيكون الوجوب بينهما تخييريا لفظ بعضها او كرارها مرة ، ومنهم من اوجب الثلث للمختار والواحدة للمضطر وادراجها في الصغرى وفضل التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا ، وفي الصحيح الاعلى كما في كرات حيث قال قلت له يجب الثلث على المختار والواحدة على المضطر ثم قال وفضل سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي خبر سبحان الله ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا كانت واجبة وجوبا تخييريا ، للجمع المروي عن ابي بكر الحضرمي وقد ذكرنا صدره فيما سبق عن الباقر حيث قال اتدري اي شئ حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وفي خبر اخر له قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شئ حد الركوع والسجود قال تقول سبحان الله وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود ثم ذكر مثلها في جزء المتقدم للكرخي ودلالته ظاهرة ، فان قلت لو كانت اجزية لم تقبل هذا التعليق في ثواب الصلوة بل في اصل صحتها ويكون ترك المجزي لها مبطلا لها كما هو شان الواجب الاختياري لصريح عبارته الآن بحمل هذا التعليق على الاضطرار ويكون صلوة المضطر ناقصة الفضل وان كانت مجزية بعيدة من ظاهره فالاولى ابقاءه على ظاهره من ان التثليث في الكبريات مؤكدا كما سبق سابقا في وجوب الثلاث للصغريات هيهنا او تجزيء اثنتها وبين الواحدة

التوهم لاستفاضة الاخبار باستحباب هذا النظر لكن نظر الخارج قريب من التعيين كما حققته سيخنا البهائي رحمه الله وبعض اذا لم يأت بالتعيين غير هذا الخبر فلا يجب هذا الجمع لكن ظاهر الشيخ رحمه الله العمل بجميع ظواهره فيخير بين الامرين فجعل التعيين افضل والمحقق اقتصر على التعيين ولم يلتفت الى الاخبار الدالة على النظر وفيه ما لا يخفى وما وجهناه به هو الاظهر فيه حيث انه اكتفى بالفعل ولم يجئ بالقول. ثم سبح ثلثا بترتيب يقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا. واما احاد والتثليث في الكبرى فلانه الافضل مما مر وربما استدل بما دل على الصلاح المطلق على الوجوب الثلث لكن ما تقدم من الاخبار يدفعه نعم لا يبعد ان يكون الوجوب فيه تخييرا وان كان الاكتفاء فيه غريبا وكذلك يستحب التسبيح الاكبر للرضا عن ابي جعفر وقد مر تحديده وفيه. واذا رفعت رأسك فقل كما يقول سمع الله لمن حمده اجماعا باعتبار استقبال القبلة بكل شئ بحرف احد جانبيها وفعل بينهما قدر شبر وهو اكثر ما يفرق بين الرجلين حالة القيام والركوع وقد تقدم في القيام في صدره وفيان افضل الاصابع السبع الكف وكان السنة في الركوع التعقيب. وتمكن راحتيك من ركبتيك وهو معنى الاخبار في صحيح حماد. وتضع يديك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى. وهذا الترتيب مندوب بالاصل الوضع في المشهور وجاء وضعها معا فيكون الافضل هذا الترتيب ويلبع بالعين المهملة. باطراف الاصابع عين الركبة. بحيث تكون الاصابع ملتفة لها. وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك كما سمعت في صحيح حماد ايضا بحيث ان التفريج في حال الركوع مندوب دون سائر افعال الصلوة وقد جاء في الاخبار ما يكشف عن هذا التفريج بانه مندوب وليس بواجب ففي صحيح علي بن جعفر وغيره كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن تفريج الاصابع في الركوع والسنة قال من شاء فعل ومن شاء ترك. قال فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك من غير تليبع اجزاك ذلك. وفي هذا اشعار بان ذلك هو الواجب وهو المعبر عنه بالتليبع بالعين المعجمة بدل عليه قوله: واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك وان تجعل اصابعك في عين الركبة وهو التليبع المذكور ولا دليل عليه ايضا صحيح معاوية بن عمار والطبرسي عن ابي عبد الله عليه السلام كما في المعتبر والمنتهى وان تفرج بينهما واقم صلبك بحيث تكون مستويا. ومد عنقك. من غير ان يكون مرتفعا على صلبه ولا منخفضا عنه. ولكن نظرك. في تلك الحال. الى ما بين قدميك. وقد مر الكلام على هذا الحكم مفرقا وما وقع فيه من الخلاف بين الاصحاب وان كان المشهور العمل عليه. ثم قل سمع الله لمن حمده. بعد رفع راسك من الركوع. وانت منتصب قائم. وهي جملة دعائية وسمع فعل ماض مسند الى الاسم الشريف بمعنى وحيث قد تقتضي معنى التجاب لم يتعد لواحد الا بحرف الجر وانما حكمنا بكون الجملة دعائية ولم نكن خبرية لان الثناء على الله لخبر المروي في الكافي وفي كتاب علي بن جعفر عليه السلام عن الصادق عليه السلام قال قلت له علمني دعاء جامعا مانعا فقال قل الحمد لله فاتحة الكتاب فانها شفاء من كل داء وهو

يقول

بقوله سمع الله لمن حمده فيكون اطلاق الدعاء على التحميد مجازا لانه مسبب عنه كما يظهر من هذا الخبر وقد جاء في عدة من الاخبار كما ذكرنا اضافة التحميد الى هذا الذكر حال الاستفتاح بالامام والمنفرد واما المأموم فلم يجئ الا التحميد مجردا لكن جاء في بعض النسخ احد الحمد لله رب العالمين وهو مشهور بين علمائنا والاخرى ربنا لك الحمد وفي جواز هذه الصيغة وظ كلام الذكرى وغيره استحبابه سمع الله لمن حمده للمأموم ايضا لعموم هذا الخبر المذكور ولقول النبي لا تتم صلوة احدكم حتى يقول سمع الله لمن حمده حتى يسمع من يليه من العالمين وهو غير دال لان الافضلية قائمة ايضا ومحله كما يظهر من هذا الحديث الصحيح وغيره بعد تمكنه من الاستقامة وفيه ايضا انه يجهر بها صوتك وفيه اضافة الحمد لله رب العالمين الى الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين ولكن الجهر غير المأموم اذ يستحب له الاخفات في جميع اجزائه في المشهور وفي صحيح ابي بصير كما في كتاب الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام تقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مجرى الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وفي صحيح محمد بن مسلم كما في هذا الكتاب سألته عنه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذي خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما وغيره قال يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين وعقل في المعتبر عن الخلاف ان الامام والمأموم يقولان الحمد لله ربنا العالمين اهل الكبرياء والعظمة ثم قال وهو مذهب علمائنا وانكر المحقق في المعتبر ربنا لك الحمد وذكر ان المروي ما ذكره الشيخ رحمه الله قال في خط وان قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته وروايات تاتا واوفيها والعامة مختلفون في شيوعها وسقوطها لانها زيادة لا معنى لها وزعم بعضهم ان الواو تكون مقحمة وهو كثير في كلام العرب وهذه منها ولورود الفيض في الاخبار التصحيح عندهم وهو عجيب قال ابن ابي عقيل وروى الاهتمام لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد والذي اكره في الخبر بره فقيه الاصل والخبر حجة عليه وطريقه صحيح والذي ذهب اليه صاحب الفاخر واختاره ابن الجنيد ولم اقيده بالمأموم ويستحب في الذكر ايضا بالله اقوم واقعد وذهب ابن ابي عقيل في ظ كلامه وابن ادريس صرح به ابو الصلاح وابن زهرة الى انه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وبعد الازاء رعدا شديدا به كما هو قول الاكثر وحيث ان هذا التصحيح قد تقتضي النظر الى القيدين في هذا الحال والحديث المتقدم تقتضي التعميض وقد حررنا لك الكلام عليهما وما فيهما من الاقوال مع كون التعميض في الحديث السابق لو ثبت الكان التخيير بين الامرين كما عليه ع ية وتبين لك ان ما قيل من الجمع بينهما كما وقع في الشهيد كرى بل جزم به بعض بعده وهو ان التعميض مردود الى النظر. بخشوع مجملة على تشبيه. فيكون استعارة تبعية او على استيناف. من الراوي حيث اشبه عليه حاله تخشوعه كما تعميضه وهذا هو الاظهر فان اخبار رقبة الباب مشعرة بما اكتسب النظر الى ما بين القدمين. ففي صحيح الفضلاء الرضوي عم قال عم ويكون نظرك وقت القراءة الى موضع سجودك وفي وقت الركوع بين ركبتيك وقال موضع اجزاء نوب من فمك ايضا وجاء في خبر مسمع كرهة التعميض

الصلوة مطلقا وهذا مما يقوى ما ذهب اليه الاكثر وقد اشتملت جملة من الاخبار كمذهب المشهور على الامر بالتكبير في الركوع والمشهور استحباب ما سوى تكبيرة الافتتاح من التكبيرات مندوب كما يشعر به صحيح الفضيل بن شاذان المروي في العيون : والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها : كما تضمنه صحيح حماد وحيث انه لم يتعرض لرفع اليدين في تكبيرة الافتتاح وذكر الرفع في هذا التكبير مع انه لا قائل به في الحقيقة وقد نسب هذا الوجوب لابن ابي عقيل وسلار حيث اوجبا التكبير الركوع والسجود وزاد سلار تكبير القيام عملا بظاهر الاخبار مثل صحيح زرارة المتقدم وصحيح الحلبي والمعارضهما الآتي لبصير عنه عليه السلام حيث قال ادنى ما يجزي في التكبير في الصلوة واحدة وحيث ان الاجماع على خلاف فوتها ما حملت تلك الاخبار على الاستحباب فهو شاذ عندهم واما آخر رفع اليدين بهذا التكبير بالخصوص فلم يذهب اليه الا ابن المرتضى علم الهدى في المسائل الناصرية فقال بتكبيرة الافتتاح ويؤيده المشهور فما رواه الحسين بن سعيد في كتابه عن علي عليه السلام سندا قال رفع اليدين في التكبير هو العبودية وصحيح زرارة عن احدهما قال رفعك يديك في الصلوة رنبتها بل جاء هذا الرفع بالخصوص من غير تكبير عند رفع رأسه مع انه لا تكبير فيها ومن ثم نفاه المشهور واشتهر بين ابنا بابويه رحمهما الله وصاحب الفاخر وقد صرح بنفيه ابن ابي عقيل وهو ظاهر ابن الجنيد ونفاه ره في جملة من كتبه وحيث استحبابه لاشتمال ذلك الصحاح عليه ففي صحيح معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود وصحيح ابن سنان عنه ع قال سنة الرجل يرفع يديه كلما هوى الى الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود وظاهرهما مقارنة الرفع للرفع وعدم تعقيد الرفع بالتكبير وبما ذهب بعض المحدثين الى استحباب الرفع بالتكبير بهذه القرينة استحباب الرفع والاخبار بتعقيبه اجمالا وتفصيلا لان عدد التكبيرات مضبوط وكيفية الصلوة مفصلة وحيث ينتهي بالرفع عند ابتداء ارفع الرأس وفيه بانتهائه وقد ظهر من ملك الاخبار ان من استحب في الركوع ان يبدأ قبل الذكر بالمأثور وهو مجمع عليه بين اصحابنا : ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال لتقل في الركوع ركعت لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعظمي وعصبي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم تسبح ثلثا الحديث : وان يزيد التسبيح على الثلث : كما تضمنه صحيح ابن الجنيد وظاهر الشيخ وابن الجنيد وكثير انه نهاية الكمال وربما استدل على ذلك بمعتبرة ابن سالم عن الصادق عليه السلام حيث قال اقرأ في ركوعك تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وتسبيح فاطمة ثلث وافضل في تسبيح حيث ان ظاهر هذه العبارة ظهر الا انه اضافي والافضل كما قاله الاكثر من المتأخرين : الى ان يشبع لصدره فقد عد المصادق ره في خبر ابان بن تغلب الصحيح في الركوع والسجود دستون تسبيحة وكذا في هذا الصحيح . جاءت اخبار اخر كثيرة ففي موثقة حمزة بن حمران والحسن بن زياد كذا في ب وموثقة عبد الله بن بكير كذا في ر وموثقة احمد بن عمر الحلبي كذا في ك لا دخلت شيئا في

القول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها

وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه وسجوده سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا او ثلثين مرة . وفي الموثق المروي عن سماعة بن مهران قال سألته عن الركوع والسجود هل نزلا في القرآن فقال نعم اما في القرآن فقال ان مرهما ان يقوما ان الطول في الركوع والسجود فليطول ما استطاع . يكون ذاكرا في تسبيحه وتحميده وتمجيده والدعاء فالتفرغ فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد الا الامام فانه مخفف بهم . فاذا قام بالناس فما ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف وذا الحاجة فان رسول الله ص كان اذا صلى بالناس خفف بهم . وفي صحيح زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاث ان عملهن المؤمن كان زيادة في عمره وبقاء الجميع عليه فقلت وما هن قال تطويله ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله في جلوسه على طعامه . وفي خبر زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بتقوى الله الى ان قال وعليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا طال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه يا ويلنا اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت . وفي صحيح زرارة المروي في تفسير القمي عن ابي عبد الرحيم في حديث قال قلت له ما اكثر ما يجيب ابليس من الله بان اعطاه واعطاه فقال الشيء كان منه شكره عليه قلت وما كان منه جعلت فداك قال كقيامه في اربع ركعات الف سنة وبهذا ظهر لك ان ما قيل فيما سبق عن الشيخ وابن ادريس ان الطول بما استطاع : بل لا يزاد على تسبيح الزهراء المتقدم عن هشام بن سالم لقوله وان شئت سبعا نظرا الى المفهوم : وفيه ضعف سندا ودلالة : اما السند فلان في طريقه القاسم بن عروة وهو مهمل وربما اشعر بانه وزير للعقيم وربما تكون الوزارة من غير ازدنه هم فتوجب القدح واما الدلالة فلان مفهوم العدد ليس بحجة بعد ورود هذه الاخبار شاهدة بالزيادة ان المفهوم لما عارض القيد وقد استثنى الكل من هذا الخلاف في صلوة الايات حيث جاء في العبرة . ان يكون ركوعه في صلوة الايات اجمع وذلك بقدر ما يقرأ كل من قرأ سورة ويقنت : اجمع وقد جاء الحث الاكيد على الاتيان بالقنوت في القراءة والقنوت بالبس من مزيد للصحيح المروي عن زرارة وتحوه بسند صحيح لفضلا الا يعلم حيث قال في الصحيح المذكور منهما قال سألته اجهر في صلوة الكسوف كما اجهر في الفجر وساق الحديث كما تقدم الى ان قال ويستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يثقل بهما من خلفه وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وبهما سواء في القراءة والركوع والسجود . وما رواه البصري خبر ابي البصير قال سألته عن الكسوف فقال عشر ركعات وأربع سجدات يقرأ في اول ركعة مثل سورة يس والقمر ويكون ركوعك مثل قرأتك وسجودك مثل ركوعك . وخبر ابي الجارود عن ابي عبد الله ع قال ان علي عليه السلام صلى الكسوف الشمس فصلى ثمان ركعات في اربع سجدات واربع ركعات الى ان قال فصلى ثمانية مثل صلوته الاولى وكان قيامه وركوعه وسجوده سواء . وفي خبر ابان القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام قال انكسفت الشمس في زمان رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين فطولت حتى شغشي على بعض القوم من كان وراءه من طول القيام . وفي موثقة عمار عنه قال لتطول في صلوتك فان ذلك افضل . وفي رسالة الفقيه قال الكسوف على عهد امير المؤمنين عليه السلام وصلى بهم صلى كما ان الرجل فظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرق

والاخبار بهذا المعنى مستفيضة بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الافعال المذكورة وهي الركوع والقراءة والقنوت في
جميع الصلوات سيما النوافل كما يشير به الصحاح المرويان عن معاوية بن وهب وعن محمد بن ابي عبد الله الحلبي قال في الاول
سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي ص فان كان يؤتى بطهور وساق الحديث الى ان قال ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات
على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه الحديث وفي الثاني مثله
وزاد ويكون قيامه وركوعه وسجوده سواء وهما ليسا مختصين في جميع الصلوات الا انه يظهر منهما ذلك نوع ظهور لانه ص انما فعله في
نافلة الليل لكونها محلا للتطويل بخلاف فرائضه فانه ص من شأنه في صلوته بالجماعة فلا يتأتى له هذا التطويل بل من مستحبات الركوع
ان يتجافى فيه وهذا في حق الرجل دون المرأة لاستحباب التضام لها كما سيأتي ويستحب للرجل في جميع الصلوة وهو عبارة
عن تخوية ذراعيه عن ملاصقة جنبيه فتحا للابط وذلك للاجماع وما سبق في الصحيح المروي عن حماد بن عيسى حيث قال
ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا وهو كالصريح فيما اجمع عليه ويأتي هذا الكلام في السجود
ايضا مصرحا بانه كما ذكرنا منسوبا الى ذلك الصحيح وفي صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع كما في ق و ك قال رأيت ابا الحسن ع يركع
ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه وفي الفقه الرضوي ع ويؤتيه وورد في عدة
من المعتبرة ان الرجل اذا ركع يتفتح والمرأة اذا صلت تضامت ومنها ان يخير بيانه عند ركوعه ومد عنقه حتى
بلغه ولو ضربت عنقك كما في الخبر المروي عن امير المؤمنين ع في الفقيه مرسلا وفي ل مسندا ومنها ان تضع المرأة
يديها فوق ركبتيها قليلا فيكون على رأس فخذيها فيقتصر على الانحناء الواجب في ركوعها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع
عجيزتها كما في الصحيح المروي عن زرارة عن ابي جعفر ع على ما رواه المحمدون الثلثة ورواه الصدوق في الخصال ايضا
عنه قال اذا قامت المرأة في الصلوة وساق الحديث الى ان قال فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ
كثيرا فترتفع عجيزتها وفي رواية الجعفي المروية في ل عن الصادق ع القريب من ذلك وقد مر انه يستحب ان يرفع يديه
عند الرفع من الركوع ايضا كما قاله الصدوق والفاضلان وصاحب الحدائق ونقلاه عن ابن ابي عقيل وهو ظاهر ابن الجنيد ايضا للصحيحين
المتقدمين المرويين عن معاوية بن عمار وابن مسكان وغيرهما من الاخبار ومن هنا جزم به فاضل الذكرى وقد سمعت انقلنا
من بعض المحدثين من استحباب التكبير ايضا وقد عرفت ضعفه والحق ثبوت الرفع خاصة ولكن لا يكبر حينئذ بل يقول سمع
الله لمن حمده مضيفا اليها الحمد لله رب العالمين لصحيح ابن مسلم وموثقة ابي بصير كما في كتاب الحسين بن سعيد وجاء ربنا لك الحمد كما
سمعت في الصحيح وغيره هذا ان كان منفردا او اماما فان كان مأموما فليقتصر على الحمد لله رب العالمين بعد قول الامام سمع
الله لمن حمده كما دل عليه صحيح جميل وغيره ويستحب ان يأتي بالمأثور بعده كما في الصحيح المروي عن زرارة وغيره وقد مر

وهو ان

وصورته الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين وفي غيره كما في صحيح ابي بصير سمع الله
لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت و
من كتب ابي العباس رسول الله اللهم لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء وهذا ثابت في كل صلوة
الا في الآية فانه يكبر خاصة في جميع ركوعاتها الا الخامسة والعاشرة منها فانهما الركوع الحقيقي فيهما فيقول ما
كثيرا كما في الصحيح المروي عن محمد بن مسلم وزرارة وغيره حيث قال فيه تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في
الخامسة التي تسجد فيها فتقول سمع الله لمن حمده فيها وفي صحيح الحلبي ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع
في الركعة التي تسجد فيها وفي صحيح الرهط عن الرضا ع في آية حديث ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا في الركعة
التي تسجد فيها وبقيت هنا مندوبات ومكروهات اعرض عنها المصنف رحمه الله عنها مع كونها منصوصة مستفيضة
في النصوص والفتوى ولعل الاعراض عنها لمكان الاختصار فمنها الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله سوى ذكره او لم يذكره
نادما مع ذكره ففي صحيح عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة راكعا او ساجدا فيصلي عليه وهو
على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي ص كهيئة التكبير والتسبيح هي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وفي صحيح
قال اذا ارادت الله عز وجل فالتي تقوم من الصلوة وفي خبر ابي حمزة الثمالي كما في الكافي وثواب الاعمال قال قال ابو جعفر ع
قال من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله عز وجل له بمثل الركوع والسجود والقيام وفي خبر اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على النبي ص وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر ومنها استحباب ارادة الرجل في حال
الركوع بغير افراط وعدم استحباب ذلك للمرأة وقد مر مستنده غيره سيما صحاح زرارة ومنها استحباب ان ينيد في الركوع ويعتدل
صلبه ورأسه كما في نص ذكر صحيح حماد من ذكره بالخصوص كما اشتمل عليه وفي خبر اسحق بن عمار كما في الذكرى عن ابي عبد الله ع ان
عليا عليه السلام كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك وكان يكره ان يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع ولكن
يعتدل ومنها كراهة تنكيس الرأس والمنكبين والتدبيح في الركوع ففي خبر علي بن عقبة الحسن بل الصحيح قال رأى ابو الحسن ع بالمدينة
وانا اصلي وانكس برأسي وانا اتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل وفي معاني الاخبار عن النبي ص انه نهى ان يدبح الرجل في الصلوة
كما يدبح الحمار ومعناه ان يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وفيه بهذا الاسناد وقال وكان اذا ركع لم يضرب
رأسه ولم يقنعه قال ومعناه انه لم يرفعه حتى يكون اعلى من جسده ولكن بين ذلك قال والاقناع رفع الرأس واشخاصه قال الله تعالى
مهطعين مقنعي رؤسهم وفيه بهذا الاسناد انه قال كان رسول الله ص اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر ومنها
استحباب اطالة الركوع والسجود على القراءة لصحيح بريد العجلي كما في مستطرفات ئر قال قلت لابي جعفر ع ايما افضل في الصلوة كثرة القراءة

وطول اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل أم استماع لقول الله عز وجل فاقرأوا ما تيسر منه اختار ان منه واقيموا الصلوة اما على باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود وفي الصلوة افضل ومنها كراهة الركوع وبداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين وفي بكيه هكذا قال الاصحاب • وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام اذا كان عليه ثوبان فليلق احدهما واطلق ابو الصلاح الكراهة في ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب من غير تقييد بحالة الركوع ومنها قراءة القرآن في الركوع والسجود وقد ذكره الشيخ رحمه الله وبه اخبار عديدة وقد مر بعضها في محرمات القراءة ومكروهاتها المجوز والمنفي والمنفي او من تلك الاخبار صحيحة ابن مسلم كما في الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التختم بالذهب وساق الحديث الى ان قال وعن القراءة وانا راكع • وفيه المعاني عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني نهيت عن القراءة في الركوع والسجود واما الركوع فعظم الله فيه • وفي الصحيح علي بن جعفر وموثقة عمار عن اخيه موسى عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز ان يقرأه في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرأ • وفي الخبر الاخير قال في قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما الله عز وجل الحديث وفي الصحيح علي بن جعفر وخبره كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل اهل يصلي له وهو في ركوعه او في سجوده يسمي عليه الشيء من التسوره يكون يقرأها ثم يأخذ في غيرها قال اما الركوع فلا يصلي له واما السجود فلا بأس • وفيهما عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركوعه او سجوده سورة غير التي كان يقرأها قال ان كان فرغ فلا بأس في السجود واما في الركوع فلا يصلح ومنها استحباب الانصراف على يسار في تسبيح الركوع والسجود كما دلت عليه تلك الاخبار المتقدمة واما عد الاستين في الصحيح فغير منافي لذلك لان الذي عده كان سنين تسبيحه ولا بأس بالزيادة عليها وكذلك ما جاء بالشفع فنزل على ذلك او الكشف عن استحباب الوتر دون وجوبه ومنها الجهر بذكره وسماعه للامام والاخفات للمأموم والمنفرد على المختار في ذلك الآن الجهر في الجهرية افضل والاخفات في الاخفاتية افضل وقد مر دليل الامام والمأموم والمنفرد وفي الصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل اهل الجهر بالشهد والقنوت في الركوع والسجود والقنوت قال نعم اجهر ان شاء اجهر لم يجهر وسيجيء اخبار اخر في القنوت والشهد دالة على هذا المعنى وقد اجمع الاصحاب على نفي وجوب الجهر والاخفات في الجميع الا ذكر رسول الله في التسبيح في الاخيرتين وقد سبقت الكلام فيهما وفي التسبيح الواقع على امور قد ذكرنا العدد منها وبعض المتأخرين وفي بعضها الدليل عليه قائم وبعضها لا مستند له وقد اعرضنا عنها لعدم وثوقه بمستند منها التطبيق وهو جعل احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه حالة الركوع والمستند فيه ما روى ان سعد بن ابي وقاص قال كنا نفعل ذلك فنهينا عنه بضرب الايدي على الركب ويدل على شرعيته اون نسخ ولعل ذلك خفي على ابن مسعود صاحبه والاسود بن يزيد وعبد الرحمن

الاسود فقالوا باكتباه فلا يحرم على الاقرب او نميل فيه الى ترك وضعهما على الركبتين الذي هو مستحب وهو قول ابي الصلاح واما وظ الخلاف وابن الجنيد الحرم وح يكون البطلان للنهي عن ايقاع العبادة كالكشف وعلى التحريم لان النهي عن وصف خارج ومنها ذكره ابن الجنيد انه لو كان المصلي اقطع الزند او صل وكان القطع الى الركبة ووضعه عليها فان اراد به الاستحباب فلا بأس وان اراد الوجوب في الوصول فممنوع اذ لا وجوب لكنا نصل بعد الكفان لا رأس الزندين قال ولو كانت مشدودة فصل بها كذلك ولو كانت له يد بغير ذراع قال لا بأس بالتدا فيها بعيني الركوع والسجود للمرافقين والتدبا من غير ان يرفع يديه في الركوع عن ركبتيه لا عن الارض في سجوده ولو عد التسبيح في الركوع وسجوده وحفظ عدد صلوته تم ولا بأس بذلك ولو نسي التسبيح لانه قد ثبت راكعا وساجدا بعقد التسبيح واحد اجزاه ومفهومه انه لو لم يثبت لم يجزه فيكون اشارة الى ان العلامية ركن كقول الشيخ رحمه الله ومنها انه يجب ان يبلغ بالذكر الواجب حال علامية فلو شرع فيه قبل العلامية واتمه بعد العلامة بطلت صلوته لان بعديته حينئذ يكون لاجل ما لا ينبغي ان يذكر لقصد البعدية ذاكرا اي لقيام الهوى لما ثبت ان المكبر جزم ورفع يديه ثابتة في حق القاعد والمضطجع والمستلقي وقال المرتضى في الرواية على التكبير عند ارسال اليدين بعد الرفع والوقوف بعد الرفع من حداثة سنهم ما ثبت بالمستفيض من فعل الصلوة فلو كان ثابتا لعلمه الكافة ورعاه ولو نوى بالتحميد الوصفية وشكر فعند ذكرا او نوى الجالس به الوضيفتين فلا بأس لعدم تغير الغرض بهذه النية ومنها ان العلامية ليست ركنا كما سبق فلو تركها في ركوع الفاتحة او في ركوع الفاتحة في الفريضة بقي على الفاتحة فلا يركع الركوع ويستقر بنى في الركوع على البطلان على عدم الركنية بناء على الشرطية فيكون واجبا شرطيا وقطع الفاضل بانه لو ترك الاعتداد في الركوع والسجود في الفاتحة صح وكان تاركا للافضل وفيه بعد لان حقيقة الصلوة اذا تمت باجزائها فلو ترك السجدة او ركن الفاتحة فيها وجب الاتي بالقول حال الركوع بجميع حكمه وزوده شرع في القول بعد السجود لانه اوجب بعده من الاركان وما تقدم عليه من الهوي فلو ترك سجدة او ركنا فلو فيها كما تقدم له وقد قال الله تعالى في شانه كما قال اسجد الركوع حيث انها مصرح بها في الاية المتقدمة وهي • يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا • والواو وان لم تكن للترتيب لكنه مراد هنا ولوجب القرينة وقد مر مرارا موثقة سماعة في تفسير هذه الاية ما يدل على ان المراد بالسجود المأمور به هو السجود الشرعي لا ان المراد بالركوع ذلك والا فهو اما لغة مطلق الخضوع وقد عرف شرعا بانه وضع الجبهة على الارض مع بقية ما يعتبر فيه وهو خضوع خاص كما ان الركوع كذلك وسيعرفه المصنف في عبارته مما يرجع الى حقيقته واهميته ولما كانت احكامه كثيرة جعل في هذا القول مفاتيح يحيط بتلك الاحكام كلها صنع في الركوع وبعد انها مفتاح قد اشتمل على بيان ما يجب منه في كل ركعة وهو سجدتان الا في صلوة الايات فلا يجب فيها الا في الخامسة والعاشرة كما مضى وهذا ثابت بالضرورة من الدين كما اجمع عليه المسلمون وقام عليه الدليل القرآني والسنة المتواترة وقد خالف بعد الاتفاق عمار كتبته

للادلة السابقة الصحيح كصحاح زرارة وقد قدمنا أنهما في الركوع في أنهما معا ركن يبطل بتركهما معا الصلوة
ولو سهواً ∴ كما هو المشهور او الواحدة ركن كما عليه ابن ابي عقيل او المسمى من احدهما كما عليه بعض المتأخرين او الاولى ركن خاصة
دون الثانية كما يظهر من الصدوق الاول وبالجملة فتحقيق الركنية في هذه الاقوال مشكل لما يرد على كل واحد منها ما يرد و
لعله المحقق انهما معا ركن وعلى هذا استدل بالاجماع اذ لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما دون ذلك ويدل على
وجوب الاعادة بتركهما ولو سهوا الاجماع ∴ والصحيح المروي بطرق عديدة على اختلاف شتى وعبارة الرضا والا فالا
الصحاح فيه متعددة عموما وخصوصا ٥ ففي صحاح زرارة المتقدم عن ابي جعفر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود الحديث ٥ وقد تقدم في صحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم كما في العيون والعلل وبعضه
وانما جعلت الصلوة ركعة وسجدتين لان الركوع من فعل القيام والسجود من فعل القعود وصلوة القاعد على النصف من صلوة القائم
فضوعف السجود ليستوي الركوع فلا يكون بينهما تفاوت لان الصلوة انما هي ركوع وسجود وقال في موضع اخر من ذلك الصحيح في علة
صلوة الكسوف انما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة
نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وفي عبرة
عمار كما في كتاب ال دعن في حديث المعراج وصلوته ما يدل على ان كان انما فرض سجدة واحدة على نبينا ص وانما الحقت
الثانية من عنده وهذا على ما ذهب اليه ق رحمه الله من ان الركن هي الاولى والثانية واجبة غير ركن ولنظيره
هذا الخلاف والتعليل فيما لو سجد بقصد الثانية ظانا منه انه سجد الاولى وهو في الواقع لم يسجد فتبطل الصلوة على مذهبه لتركه
الركن وعلى المشهور بل يصرف السجدة الى الاولى ثم يأتي بالثانية ٥ وفي صحيح زرارة كما في كتاب ل لمحمد بن علي بن
ابراهيم قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع
والسجود والدعاء وهذه فرض كل مخلوق الحديث وفي الفقه الرضوي عم اعلم ان فرضها عشرة ثلثة منها كبار وهي تكبيرة الافتتاح
والركوع والسجود وسبعة صغار ٥ وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع و
ثلث سجود والاخبار بهذا المعنى متواترة وبها تظهر ركنيته ∴ اما ترك احدهما فلا ∴ يوجب البطلان ∴ وفاقا للاكثر ∴ بل كاد
يكون اجماعا ∴ للصحاح المستفيضة ∴ مثل صحيح اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضاء ٥ وصحيح علي بن جعفر وغيره كما في كتاب ل وقرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسي سجدة وهو في
التشهد عن السجدة الاخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجدها ٥ وصحيح محمد بن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ذكر انه

لم يسجد في الركعتين الاوليين الا سجدة وهو في التشهد الاول قال فليسجدها ثم ينهض وان ذكرها وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم
فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ٥ وصحيح ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ٥ وصحيحة الاخرى كما في الفقيه قال سألت
ابا عبد الله ع وذكر مثله ٥ وفي موثقة عمار عن الصادق ع ما يقرب من ذلك ٥ ورواية حكم بن حكيم عنه ع كذلك فان ذكرها
قبل الركوع ∴ في الركعة الثانية سجد ∴ وتداركها ∴ ثم قام كما لو نسيهما معا ∴ فانه غير مضر اذا كان قبل دخوله في
الركوع لتمكنه منهما في محلهما ∴ والا قضاها ∴ اذا كانت واحدة ∴ بعد الفراغ كما يستفاد منها ∴ صريحا وقد سمعتها
مصرحة بالقضاء مقتصرة عليه من غير اضافة سجدتي السهو ∴ والمشهور ∴ على ∴ وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما
في الجمل ٥ المرسل المروي عن سفيان بن السمط الدال بعمومه على ذلك فيحمل نفي السهو على الاعادة دون سجود السهو و
يمكن ان يستدل لهم بما قدمناه من صحيح جعفر بن بشير المروي في سر لقوله في اخره فليسجدها ثم ليسلم او يسجد سجدتي السهو
ولا باس به كيف وقد نقل عليه غير واحد الاجماع ولكن قد سمعت ما يدفعه من ظواهر تلك ∴ الصحاح الواردة
في نسيان الواحدة لاقتصارها على القضاء في موضع البيان ∴ بل صرح بعضها كما سمعت به وهو صحيح ابي بصير لقوله فيها فليمض على صلوته
فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ويمكن الجمع بين الاخبار بالاستحباب كذلك كما في صحيح محمد بن منصور قال سألته عن الذي نسي
السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت
سجدة واحدة وتضع وجهك مرة ثانية وليس عليك سهو نعم ورد في خبر المعلى بن خنيس الاتي ذكره قال سألت ابا الحسن الماضي ع
عن الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وهو غير
صالح لمعارضة هذا المقام لارساله فانه قد تعارضها في محلها فالجمع بما ذكرناه غير بعيد ∴ في مقابلة المشهور ما ∴ قيل ∴ عن ابن ابي عقيل
من القول بعدم الاعادة والبطلان بترك الواحدة مطلقا ∴ بل عنده ∴ تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ∴ لكن لا مطلقا بل
ان كان من الركعتين الاوليين ∴ حتى لو شك فيهما للصحيح المتقدم ذكره المروي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول
اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة
والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود هكذا في يب ومثله في ئل الى قوله حتى يصح لك
ثنتان ولم يزد على ذلك و في قرب الاسناد مثله في يب الى قوله اعدت السجود ∴ فيه ∴ كما ترى اجمال
وابهام لعدم صراحته في البطلان بترك الواحدة لانه قد اضاف الى تركها ما يوجب الاعادة وهو الشك بين الاوليين

الركعة الاولى والثانية بحيث يكون قوله فلم يدر اواحدة ام اثنتين واقعا على الركعة دون السجدات فيستأنف الصلوة في
هذا الشك من البطلات اما وجيه ان يكون المراد بالاستقبال فيها الاستقبال للسجود وهو كناية عن تدارك مع الشك فيه
وهو في محله وحينئذ يصح قوله حتى يصح لك ثنتان وبالجملة هذا الخبر من المشتبهات مع ذلك فيه اشكال اخر وجه عن
محل النزاع اذ ظاهر انه شك في السجود ويكون الركعة بمعنى توهم الركعة وقرينته فلم يدر اواحدة ام اثنتين ويكون
فيه دلالة على ان الشك في افعال الاولتين مبطل دون الاخيرتين ومعنى قوله بعد ان يكون قد حفظ الركوع ان متعلق
الشك بالسجود دون الاخير لانه لو تعلق بالركوع والسجود معا كان شكا في الركعة فيعود الى الشك في الاخيرة وهذا موجب للاعادة
في الاولتين والصلوة الاحتياط في الاخيرتين وهذا تأويل لاخبار عليه الا ان فيه اعادة الصلوة بالشك في افعال
الاولتين بعد اوخالفة للمشهور فتوى وروايه مع معارضتها الاخبار الكثيرة المستفيضة المتضمنة
الواردة في سجود الاولتين بالخصوص وشاذة بجوهما الا وقد يقابل المشهور ايضا فقيل عن ابن ابي عقيل من انه
مبطل الصلوة بالواحدة ط من الاولتين والاخيرتين لان الركب يفوت بفوات جزئيه والنجي المروي
عن المعتبر من فقيه وقد سمعت صدره حيث قال عن ابي الحسن الماضي وان ذكر احد كونه في الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين سواء وفيه انه لا سلم ان اسم الماهية مما تتحقق بذلك بل هو غير مؤثر مستهما اذا قلنا ان الركن هو المسمى بهما والا لكان الاخلال
بخصوص احدهما سجودا مبطلا ولم يذهب اليه ذاهب الا لوجوب اشتمالها بالكلية ولعل الركن مسمى السجود والا يتحقق الاخلال الا
بتركهما معا وفيه مع ذلك ضعف بالارسال وبالطعن في المتن كما هو مذكور في كتب الرجال في اخبار الواردة في صحيحه
وفيه ولانه قتل في زمان الصادق عليه السلام فكيف يروي عن ابي الحسن عليه السلام هذا وقد اشتمل على ما لم اليه ذاهب من
وجوب سجدة في المشهور مع نسيان سجدة الواحدة مذاركها قبل الركوع وهذه وجوه كثيرة توجب الاعتماد على مثل هذه الرواية كما
ترى وقد يقابل المشهور ايضا فقيل عن المفيد من ان من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال حي
يعني وان كان قد ذكر قبل الركوع لانه قد تجاوز محل الركن له خوله في وجب فلم يكن ركنا ولم تلف على مسماه التي وصلت
اليها سوى تلك العمومات الدالة على ان ترك السجود موجب للاعادة كما لو تركه في ركعتين كما صرح باخبار نسيان الركوع
اما لو نسيهما معا ولم يذكرهما الا بعد الدخول في الركوع في الركعة التي بعدها فالمشهور البطلان سواء كان في الاولتين
او في الاخيرتين لاستلزام التدارك لاحد المحذورين اما زيادة ركن ان رجع عليه بهدم هذا الركوع ثم العود اليه
ليحصل الترتيب وعدمه بالكلية لعدم تداركه محذور نقصانه حيث انه ترك ركنا واجب السجود ان لم يرجع اليه وهذا المحذور
قد مضى منا الكلام عليه وانه محل النظر والاشكال لانه لم يقم في ذلك دليل على ان زيادة الركن نقيصة مبطل مط

وفي

جبهته لا يجب ان يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكون مستويا وفي صحيح ابي العباس المراوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه وفيه دليل على الاولوية دون الوجوب وربما يخص هذا الاخبار في الارتفاع الاخفاض ايضا وقد ورد في الموثق المروي عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام بالاجرة وهي اللبنة المرفوعة وربما قيل انها اعظم سمكا من اللبنة لكن مورد الصلوة المرفق وصورته سألته عن المريض كيف يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل فليقم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فليسجد على ما يمكنه من الحق بالجبهة في اعتبار ما ذكر بقيته الساجد السبعة كما وقع التشهيد الاول في كل منها اليدان والركبتان وهو احوط لدلالة الحسن المذكور عليه فيعتبر في الارتفاع فيما عدا موضع الجبهة قدر لبنة ايضا وقد دل عليه الحسن المذكور هذا كله حالة الاختيار ويسقط في موضع الضرورة والاضطرار كالصلوة في الحال الماضية كما مر وتحت به الاخبار المعتبرة والعاجز عن الهوي والانحناء بذلك المقدار يرفع له موضع السجود بقدرها يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن كما هو المشهور بين الاصحاب وذكر عليه جملة من الاخبار ففي حسن زياد الكوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الطلا ولا يمكنه الركوع والسجود يقال ليوم يرفع رأسه ايماء وان كان اليه من يرفع خمرة فيسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء وفي موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله يمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيره او ليس شيء حاجزه الا وقد اطلق من اضطراره وموثقة سماعة اليضا قال سألته عن المريض لا يستطيع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان اليضع جبهته على الارض اجتنب الخ وفي حسن زياد الكوفي خمرة في الجبهة مثل خمرة المقدم كافي نسب اما ما جاء في حسن الحلبي من المنع من ان يرفع للمريض شيئا يسجد عليه وانه يتعين عليه الايماء فمحمول على التقية او على القدرة على السجود من غير رفع والا يمكن ان يرفع اليه شيء يسجد عليه فيومي برأسه بكماله ايماء ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وقد ورد في صلوة المريض فيه اذا سجد مثلما ورد في الركوع وقد اشكلت عليه اخبار الركوع المتقدمة وبينها ان المقتضي للعين سجود والمقتضي للرفع ركوع وعلى اي حال فقد وقع في وجوب رفع الموضع الذي يسجد عليه عند عجزه عن السجود على الموضع المستوي كما اقتضته تلك الاوامر الموجبة لرفعه كما هو ظاهر الامر فلا يجوز الانتقال منه الى الايماء اختيارا واستحبابه للضعف فيها كما اختاره ابن طاوس حيث سوى حديث حماد وبه يوجه مع جواز الايماء وان كان الرفع افضل قولان للاصحاب اشهرهما الاول واظهرهما الثاني

ابراهيم بن

وهو الاجتناب للعورة الصحيحي هي صحيح حماد منها لقوله فيها هو افضل من الايماء وهذه العبارة توان باتجزيه كما هو مقتضى صيغة التفضيل ولكن احوطهما الاول وهو وجوب الرفع لعدم جواز الايماء للاخبار المتقدمة منها خبر الكرخي وقد سمعتها لقوله فيها وان كان لم يرفع الخمرة اليه فليسجد على الخمرة بعد فيها وان لم يمكنه ذلك لعدم من يرفعها اليه فليوم برأسه نحو القبلة ايماء الاحتياط العمل بها وان ضعف اسنادها كان هذا في الاصطلاح الجديد وهو لا بأس به في الصحيح في اصطلاح القدماء ومع ذلك فهي محبورة بشهرتها بالشهرة على ان صيغة التفضيل ربما استعملت في مقام الوجوب والتعيين كما مر في اخبار التيمم وغيرها وكان التفضيل منسوب عنها ومن كان بجبهته مانع من السجود عليها كالعمل او جراحة لكنها غير مستوعبة لجبهته وكان يمكنه ان يدخل الجبهة في ثقب من الارض ليسجد على السليم منها جعل حجرة وثقب من الارض بقدرها ليقع ذلك السليم من جبهته على الارض ويتم السجود عليها مع الامكان وكان ذلك اظهر امورية وجوبا من باب المقدمة لما ثبت من ان مقدمة الواجب واجبة وللخبر المروي عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه انه فرج وجعل قرأه الصادق عليه السلام يسجد على جانب فامره بحفيرة ليقع سالم الجبهة على الارض والمشهور بين الاصحاب عدم وجوب ذلك وحط الشيخ في ط كونه عدم الوجوب لقوله ان كان هناك دمل او جراح ولا يمكن من السجود يسجد على احد جانبيه فان لم يمكن سجد على ذقنه وان جعل موضع الدمل حفيرة لجبهته فيه كان جائزا وهو كما ترى صريح في عدم الوجوب وقد عبر عنه بلفظ الجواز ايضا وقال ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يمكن فالحفيرة فان لم يمكن فعلى ذقنه وقال علي بن بابويه وابنه رضوان الله عليهما يحفر حفيرة ذو الدمل فان كان جبهته علة متعذر من السجود سجد على قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى ذقنه وكان الشيخ ابنه رضي حيث قال فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود احد دمل من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان لم تقدر عليه فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك اقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا وفي خبر اسحق بن عمار كما في تفسير القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بي عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد على ظهر كفه الى حاجبه فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قال نعم اما تقرأ كتاب الله عز وجل وخروا للاذقان وهو مشعر بما ذهب اليه المفيد وغيره وان كان ذكر بدل الجانب الحاجب فيكون مخيرا بينهما هذا كله مع عدم الاستيعاب واما مع الاستيعاب للجبهة سواء كان بالدمل او بالجرح او بغيرهما وضع احد جبينيه من غير ترتيب بين الايمن والايسر على المذهب المشهور فان تعذر السجود على احدهما باشقاله عليها فالذقن والا فكما مر يشير مرتبا

المراتب ادعى ايما الانامة الموقف هناك والوقف على جزء قد يقضى هذا التفصيل اذ ليس في الباب سوى الخبرين المتقدمين في الفقه الرضوي والتقرير الغني وبهما شران بالمرتبة والتفصيل المذكورين في كلام المتقدمين واما ما ذهب اليه ابن حمزة فغير منصوص عليه بشئ من الاخبار قد ما جاء في الخبر المرسل كما في الكافي قال سئل ابو عبد الله عم عن الجبهة علة ولا يقدر على السجود عليها قال يضع وضعة على الارض ان الله يقول ويخرون للاذقان سجدا. يعني مجملا ولكن حمله على تعذر بعض الجبهة ايضا جمعا بين الادلة قلت بنافي ما في الاخبار السابقة من التفصيل وان كان قد ذكر فيه السجود على الذقن بعد تعذر الجبهة من غير تفصيل: وذكر الاستيعاب بعده والامكان لظهور عدده وسلامة ما بين وعدمها لكن يحمل على ذلك كما هو شأن المطلق والمقيد بوجوب ارجاعه اليه ثم انه قد عقب هذا المفتاح بمفتاح جمع فيه حكم ما يجب السجود عليه بعد ذلك الاخر من المساجد وقد ثبت: وضع سبعة اعظم على الارض: اما انبتت الارض غيرها كالوبر والملبوس واشدها الجبهة لان حقيقة السجود انما هي وضعها على الارض قد اما وضع الكفين والركبتين وابهامي الرجلين من بقية المساجد السبعة فهي وجبة للصحاح المانعة لذلك بسائر الاخبار المفسرة لاية وان المساجد ثمانية فانها كثيرة معتبرة كما سمعتها وان كان للاية تفسيران اخران نتقدم احدهما في حكم المساجد والاخر هم الائمة عليهم السلام وهو من باب التاويل وليس هذه التفاسير متنافية لان الاية تشتمل وجوها فمن تلك الصحاح صحيح حماد وصحيح زرارة كما في ب وحسنة كما في الخصال وصحيح عبد الله بن سنان الصحاح كما في قرب الاسناد الى غير ذلك من الصحاح والحسان حيث قال في الاولى وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه تعالى وان المساجد سبعة فلا تضع مع الله احدا وقال في الثانية قال قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين ترغم بانفك ارغاما الفرض هذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص وسنتها حسنة الاية قال والكفين بدل اليدين وقال في الرابعة يسجد ابن ادم على سبعة اعظم يديه وركبتيه ورجليه وجبهته وهذا هو المشهور بين الاصحاب وظ المرتضى طاب ثراه الاكتفاء بفضلهما عند الزندين ولعله لاطلاق الاعظم عليهما فادلة فيهما عما ادعى وفي ط ان وضع بعض اصابع رجليه اجزاه ولعين انامل ابهامي الرجلين كما في صحيح حماد وابن زهرة قال يسجد على اطراف العقبين وابو الصلاح اطراف اصابع الرجلين وفي نية ذكر الابهامين هنا وفي محيط الاصابع وجمع منها المحقق في النكت بانه لما كانت المساجد لا يمكن ان يحاط بها في السجود اجزء السجود عليه وان لم يجب السجود عليه وتسمى مساجد لانه يسجد عليها لا لوجوبه والوجه تعيين الابهامين نعم لو تعذر السجود عليهما تعدى اليها وقدرها اجزى منها بقدر الاصابع ويسهل السجود على هذه الاعضاء بالاعتماد عليها ورفع بعدم وضع جبهته في الظ بعدم بأس الاعضاء فلو نسي بعضها فهو ساجد ولو نسي

الظ

نسي الجبهة فليس ساجدا ولا رب في البطلان بتعمد تركه انما كان ويكفي فيها جميعا: المسمى منى جبهة: وفاقا للاكثر بالعمومات من الكتاب والسنة وللمعتبرة المستفيضة التصريحية فيها بالخصوص. فمنها صحيح زرارة عن احدهما قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة تقال اذا مس شئ من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزى عنه وصحيح الاحزاني الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجبين وضعت منه اجزاك وصحيح الثالث الكافي الفقيه ايضا عن ابي عبد الله ع قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف سجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك والسجود عليه كله افضل وموثقة بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزاك والسجود عليه كله افضل وموثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف سجد في اصابة الارض منه اجزاك وواجب محمد بن احمد الاسكافي في محكم الاحدى تمام الجبهة اختيارا للصحيح المروي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وضعت بعض جبهتها على الارض بعض عليه الشعر هل يجزيها ذلك قال لا بل تضع جبهتها على الارض وحمل في المشهور على الافضلية تجمع بينه وبين ذلك بالعبرة والصحاح وقد مضى منها وبيتما الموثق الذي رواه عن بريد العجلي وقد مر عن قريب وفيه: الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزاك والسجود عليه كله افضل: فانه كالمرسل نقول باستحباب الاستيعاب دون التحتم والايجاب وربما قيل بوجوبه في حق المرأة خاصة كما يومئ اليه هذا التصحيح وليس بصحيح لعدم دلالته على الوجوب وعدم القائل بالفرق حتى ان عبارة ابن الجنيد على ما نقله شهيد كرى انما تدل على الاستحباب في حق المرأة وانما قال لا يستحب للمرأة ان تطول قصتها حتى لستر بعض شعر ما جبهتها من الارض وما يسجد عليه وربما قيل عن الصدوق ووالده وجماعة شهيد كرى ان المستحب غير مجز في الجبهة بل يجب وضع مقدار الدرهم والوافي منها وقدر تقديره في الدم المعفو عنه وقد قال غيره احدهما: ولم اجد مستنده وربما استشهد عليه بصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال الجبهة كلها ما بين شعر الرأس الى قصاص الشعر الحاجبين موضع السجود فما سقط ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة فان قوله مقدار الدرهم بدل من الضمير في سقط او فاعل اجزاك بحذف العايد يعني منه فيجزئ من قدر الدرهم في الاجزاء واجيب عن ذلك بان مقدار الدرهم ذكر لبيان الافضلية ولهذا عطف عليه مقدار الانملة وهي دون الدرهم كثيرا ثم يمكن ان يستدل لهم بما في الدعائم عن جعفر بن محمد قال اقل ما يجزي ان يصيب الارض من جبهتك قدر الدرهم قدر الدرهم وفي الفقه الرضوي ع ما يقرب من ذلك وحملها على الاستحباب بعيد جدا بين الاردلة: ويشترط في الجبهة: وفي نكتها ان يكون طاهرا بالاجماع كما ادعاه المحقق وجماعة وابن زهرة وابن ادريس ودون ما في المساجد وغيره

نظر من وجهين الاول لورود الحصر جواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني وسائر النجاسات اذا كانت يابسة بغير التمس لصحيح علي بن جعفر وتوثقه عمار وصحاح زرارة ومن غيرها دعى ذلك الحقيقة فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه ولا يرجع الى الشهرة المحضة ولان جماعة من القدماء والمتاخرين جوزوا السجود على الارض التي جففتها الشمس وقد تقدم عنهم ان تقرير اعفوي ليس بحقيقي ولهذا منع من السجود عليها مع الرطوبة وقد ذهب الى ذلك الراوندي وابن حمزة والثاني ان الادلة التي جاءت في طهارة المكان لم تكن صريحة فيما ادعى لان تخصيص المعتبرة الدالة على جواز السجود على الارض اليابسة بغير النجس مادام موضع الجبهة من المساجد سبعة وفي صحيح زرارة ارشاد الى ذلك حيث قال صل عليه فهو طاهر وفي صحيح ابن محبوب ان الماء والنار يطهرانه وحمل عليه بعض الاجلاء المرادي المنوي هم المشهور جنبوا المساجد النجاسة تجلة على موضع السجود وقد مرت اخبار كثيرة في المقام دالة على اشتراط طهارة موضع السجود والمشتبه بالنجس كالنجس اذا كان محصورا واشتراط في الجميع كونه مملوكا او ماذونا فيه لحرمة التصرف في مال الغير فلو سجد على النجس والمغصوب فكالصلوة في النجس وفي المكان المغصوب في جميع الاحكام واما باقي ما علم اشتراط طهارتها موضع السجود فلا خلاف في قدر الكلام على ذلك فلا نطيل فالحق عدم اشتراط موضع السجود بما عفي عنه من الدم دون الدراهم فوضع خلاف والاقوى عدم العفو عنه في غير الثوب والبدن لاطلاق الادلة ومن الشرائط فيه ان يكون الحل ارضا او ما انبتت منها غير ما كول ولا ملبوس عادة للاجماع والصحاح المستفيضة فني صحيح هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز فقال عم السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك فقال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة ربه عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود اهل الدنيا الذين اغتر وا بالغرور وصحيحة الفضيل بن يسار وزرارة بن معاوية الجلي عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على الحصير من الشعر وما اشبهه اذا كان السجود على الارض او ما انبتت الارض اذا كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه وصحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وصحيح المروذي في ل عن ابي عبد الله ع مثله وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت فقال ع لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على الطعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الآنية وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال

لا بأس بالصلوة على البورية والحصير وكل نبات الا تبانة وفي حديث شرائع الدين للصدوق عن الاشعث عن ابي عبد الله قال لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس والقطن والكتان وفي حديث الاربعمائة كما في الكتاب المذكور عن علي عليه السلام قال لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على اوز ما يؤكل ولا على خبز وفي حديث يحتف بالعقول مرسلا عن الصادق ع قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمره وفي خبر الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان والاخبار بهذا المعنى مستفيضة بالغة حد التواتر المعنوي وهذا ثابت الا عند الضرورة فيسقط اعتبار ذلك ومن الضرورة شدة الحر والبرد والهوام الارضية والتقية والاخبار بهذا مستفيضة مع كونها ظاهرة فيه ففي حديث ابي الجارود المروي عن ابي البصير عن ابي جعفر ع وفيه فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه والا على كفه حيث قال فيما اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكني السجود عليه طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وفي ل عن ابي البصير ايضا قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد وفي ل عن الحسن بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به وصحيح احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمه قميصه من اذى الحر والبرد اه على رداءه اذا كان تحته مسح او غيرها يسجد عليه فقال لا بأس به وصحيح القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد من شتى بكره السجود عليه فقال نعم لا بأس وصحيح عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم لا بأس به وموثقة ابي البصير انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ارض شديد يخاف على جبهته الحر قال يضع ثوبه تحت جبهته ومستفيضة منصور بن حازم قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وصحيح علي بن جعفر وغيره عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يوذيه حر الارض وهو في الصلوة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان ثوبها قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فيفعل فاما الاخبار المستوعبة للسجود على ما ليس للتقية فصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على الباسط قال لا بأس اذا كان في حال التقية وصحيح الاحزاني في التقية عنه عليه السلام سئله وزاره ولا بأس بالسجود على الثياب قال وموثقة ابي البصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الثلج قال اذا كان في تقية فلا بأس وعليه يحمل

٥ صحيح معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة الى ان قال وتصلي على القير والقفر وتسجد عليه وصحيح الاحرف قال سئل المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع وانا حاضر عن السجود على القفر والقير فقال لا بأس ٥ وصحيح ابراهيم بن ميمون انه قال لابي عبد الله ع في حديث تسجد على ما في السفينة وعلى القير قال لا بأس ٥ وصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال القير من نبات الارض فاوجب حمل هذه على التقية للاخبار الدالة على السجود على القفر والزيت كصحيح زرارة المتقدمة ٥ وخبر جعفر بن حكم وغيره عن سعيد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على القار وج ٥ وقد جوز المرتضى في جوابات المسائل الموصلية والمصرية وحسنه المحقق في المعتبر السجود على القطن والكتان قبل غزلهما مع الكراهة من غير ضرورة وللتقية كما في الاخبار ٥ المروية عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وعن كليب الصيداوي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان بغير ضرورة وللتقية فكتب عليه السلام الى ذلك جائز وما في تحف العقول وقد تقدم من الصادق عليه السلام لا يجوز الصلوة على ما كول ولا ملبوس ولا مشروب الا ما كان من نبات الارض من غير تقبل ان يصير مغزولا او قطنا او صوفا فلا يجوز الصلوة عليه الا في حال الضرورة ٥ وهي معارضة بما هو اصح منها سندا ٥ وقد تقدم جملة منها مثل صحيح هشام بن الحكم وحديث شرايع الدين المروي في الخصال وصحيح زرارة وقد تقدم ذكره وفيه ولا على الثوب من الكرسف فالجمع بينها بالكراهة بعيد ويجب حملها على التقية ولا ضير تقييد السؤال بالتقية لانهم اعرف بما يقتضيه حكم الجواب ولهذا صح لهم ان يجيبوا وان لا يجيبوا وذلك انهم كانوا في الجزيرة المستفيضة والجمع بادلة عليه جزء تحف العقول المتقدم من انه قبل الغزل يصح السجود عليه ويجوز بعده الا ان المرتضى لا يعتد بهذا التفصيل ولا يجوز ايضا بالاتفاق السجود على المعادن وان كان اصلها الارض لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة وللعبرة الواردة في ذلك كصحيح الحميري كما في كتاب كشف الغمة عن علي بن محمد العسكري ع قال كتب اليه بعض اصحابنا يسأله عن الصلوة على الزجاج فاملى فما انفذ كتابي اليه تفكرت وقلت سبحانه ما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فاذا الكتاب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ومثله صحيح علي بن الحسين كما في الكافي وخبر يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وفي الفقه الرضوي قال اذا سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء فيه من الارض مما لا يؤكل ولا يلبس ولا يسجد على الحصر المدينة لان عليها من سيور الميتة ولا تسجد على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا على ابريسم ولا على زجاج ولا على حديد ولا على الصفر ولا على الشبه ولا على الخاس ولا على الرصاص ولا على اجر غير مطبوخ ولا على الرماد ولا على شيء من انواع الجواهر وغيره من الفلك والسمور والحواصل والثعالب ولا على ما طبخ فيها الصور وقال ع موضع الفرث كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم

الخبز

٥١

والمشرب من الثمر والكرم فلا تجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا ما شذ مما لا يصلى فيه وهو مما يخرج من الارض ٥ وسئل الارض المستحيلة ٥ كالجص والنورة والخزف قولان ٥ والمشهور بين المتأخرين الجواز وربما نقل المحقق الثاني رحمه الله في رسالته التي وضعها في جواز السجود على التربة المشوية الاجماع مع ان ظاهر كلام شيخنا البهائي في حبل المتين ان المشهور المنع وعلى كل تقدير فالصحيح الجواز لشمول الحق ولان الصحيح المروي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب الوارد في الجص يشعر بالجواز وقد تقدم في المطهرات حيث قال بعد السؤال عن الجص يوقد عليه العذرة ولعظم المؤنة تعتصق به الماء هل يجوز السجود عليه فكتب ان الماء والنار قد طهراه هذا ان حمل السجود في كلام السائل على وضع الجبهة فقط كما هو ظاهر والا فظاهر فتدبر فيه بمجال وقد تقدم في احكام التيمم ما يدل على جواز التيمم بالجص وهو مؤيد لما ذكرناه من جواز السجود عليه ونسبة المنع للمشهور كما وقع لشيخنا البهائي جاء غفلة وقد تظهر الاصحاب في ايقاعها اوسع دائرة التيمم او دائرة السجود فبالنسبة الى اجزاء الارض والاولى والاشهر ان دائرة السجود اوسع لانهم عللوا جواز السجود على الجص وخلافهم فيه بانهم ذكروا انه مطبوخ فيجوز السجود على القرطاس قولا واحدا في الجملة وان كان قد ركب مما لا يصح السجود عليه ٥ وهو النورة والقطن والكتان وانما اختلفوا في المأخوذ من الحرير بعد عن الارض من جميع الجهات وان كان الحق من المشهور من عدم الفرق بين المتخذ من الحرير وغيره للصحاح المستفيضة من غير فرق فيها صحيح داود بن فرقد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا ومثله صحيحا الاخوان وصحيح صفوان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ورسالة علي بن الحسن كما في محاسن البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله نعم ٥ يكره على المكتوبة ٥ منه اذا سجد اختيارا على غير موضع الكتابة كما يفيده المتأخرون وان كان الصحيح المروي عن جميل بن درّاج ما يشعر بالتعليل لان حكم الكتابة تنهى في المنع حكم القراطيس المكتوب عليها في الاستثناء وقد قال في ذلك الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام كما في يب وفي انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب بي هو كما ترى شامل للسجود على محض القرطاس او مع الكتابة اما المكتوبة جسما حالا وقد استثناه الدليل كما استثنى القرطاس من القاعدة ولتنزيله منزلة العرض والالوان والكلية عجة واما ما افرق به ٥ في جملة من كتبه وتبعه شهيد كرى من التفصيل والفرق بين الاقسام القرطاسية وانه يفرق بين الحرير وغيره فمن التحكمات البارده لان مقتضى القاعدة المنع مطلقا فاذا ذكرى الاكثر اذا القرطاس من القطن فلو اتخذ من الابريسم فانظر المنع الآن يقال اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز له وفيه بعد لاستحالته عن اسم الارض ولو اتخذ من القطن والكتان امكن بناء على جواز السجود عليها وقد سلف انه امكن ان يكون المانع اللبس حملا للمقطن والكتان المطلقين على المتعدد فيجوز السجود على القرطاس وان كان منهما لعدم اعتبار لبسه عليه يخرج جواز السجود على

في جواز المنع بجود على القراطيس

ما لم يصل الى ان يتعلق والكفان وهي ظاهري وان هذه الاجوبة والتخريج كلها متكلفة وكذلك قوله ان موضع اقرن الذكرى وشي القرطاس شئ من حب اشتماله على النورة المسحيلة الا ان نقول الغالب جعل القرطاس او نقول تجعد النوره يرد اليها اسم الارض وربما يقال ان كون الخبر عرض في التجود في الحقيقة انما هو على القرطاس وليس شئ لان العرض لا يقوم بغير جاله والمراد احساس محسوس مشتمل على اللون ومشتمل الحكم في كل مصبوغ من الثياب وفيه نظر وسيما قوله ان الجعود رد اليها اسم الارض وكذا قوله الغالب جوهر القرطاس واي جوهر للقرطاس منطبق على القاعده في التجود عليها وربما على كراهة المكتوب بعد انه في التجود يتعلق بهوية الشئ القاري بالنظر اليها والعمل بكراهة في حوالا خر ولا في القاري اذا كان هناك مانع من الجبر كما لا يخفى في ط وابن ادريس ولعل لهذه التعاليل اثرا ولا حيس واي شئ على بصير للمقتضي في صلاة تجوزها ودون توجه نظره اليه مع كونه تنبيرا الى طرف نفسه ولهذه التعاليل اختروها القرد على العامة فاستنبطوا منها ما استنبطوا وهي التي مالت عنت علماء العامة فلا طريق الى الجواز سنة القرطاس بالخصوص سوى ما اوردنا من النصوص وما ايدنا من الاجماع فصارت حقيقة بوجوب الاتباع ولا نا قشة بعد الثبوت عنهم اذ لا مدخل للعقول في شئ من الاحكام وقد اتبع المصنف هذا المصباح بمفتاح فيما يجب فيه بعد تحقق ماهيته من الذكر والتسبيح وذلك الطمانينة الواجبة بقدره كما مثلنا في الركوع وبعد ذلك رفع الرأس بالجلوس والانتصاب من كل من السجدتين ولكن بعد شماله مطمئنا كما مثلنا بعدا ولا لها وهي السجدة الاولى خاصة بخلاف الثانية فان فيها خلافا سيجئ الكلام عليه وهذا لكه ثابت اجماعا اجمالا فيكون وجوبه للاجماع المذكور وللصحاح المستفيضة الواردة فيه في كل واحد واحد بالخصوص امرا وحكاية بفعل دالة على الوجوب وقد تقدمت الصحاح الواردة في الركوع وهي ظاهرة في السجود ايضا وقد تقدم ايضا في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا في المسجد اذ دخل رجل يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله لو مات هذا لمات على غير ديني وشمالها رواية المروية في محاسن البرقي وصحيح عبد الله بن ميمون القداح كما في المحاسن ايضا قال ابو عبد الله علي بن ابي طالب صلوات الله عليه رجلا ينقر في صلوته فقال له منذ كم صليت بهذه الصلوة فقال له منذ كذا وكذا فقال ما مثلك عند الله مثل الغراب اذا نقر لو مت مت على غير ملة ابي القاسم محمد صلى الله عليه وآله ثم قال عليه السلام ان اشر الناس من سرق صلوته وموثقة زرارة كما في عقاب الاعمال والمجالس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول دخل رجل مسجد الخيف رسول الله صلى الله عليه وآله فخفف دون ما ينبغي ودون ما يكون من التجود فقال لم ينقر نقر الغراب لو مات مات على غير ديني محمد وورد البرقي في المحاسن مثله وصحيح بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام كما في قرب الاسناد وقد مرت الاشاره اليه وفيه اياكم ان يخف احد في صلوته فلا هو اذا كان شابا اتمها ولا هو اذا كان شيخا قوى عليها وما اشد من سرقة الصلوة فاذا

قام احدكم فليعتدل واذا ركع فليتمكن واذا رفع رأسه فليعتدل واذا سجد فليفرج وليتمكن واذا رفع رأسه فليطمئن حتى يسكن وقد تقدم في جملة من الصحاح عنهم عليهم السلام صلوته فلا صلوة له وفي صحيح حماد المتقدم ثم رفع رأسه من التجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر وفي خبر ابي بصير فاذا رفعت رأسك من الركوع وساق الحديث الى ان قال فاذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كانت الركعة الاولى او الثانية ورفعت راسك من التجود فاستوجالسا ثم تريح قدميك وفي حسنة ابن اذينة بعد الصحيحة كما في الكافي والعلل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل تتضمن صلوة في المعراج الى ان قال فيه فصار بينه القعدة بين السجدتين اسرع من لمح البصر وعلوما رايت فالهمني ربنا عز وجل وطابت نفسي ان ارفع نفسي فرفعت فنظرت اذا ذلك بصلوتي على فخرت لوجهي واستقبلت الارض بوجهي ويدي وقلت سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم رفعت راسي فتقدمت قبل القيام ولا شئ افضل في الصلوة من اجل ذلك صارت سجدتين وركعة ومن اجل ذلك القعود قبل القيام قعدة خفيفة وفي معتبرة سعيد بن عمار في المعراج ايضا فلما في العلل عن ابي الحسن عليه السلام في حديث طويل وساق الحديث الى ان قال يا محمد اسجد لربك فخر رسول الله ساجدا وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده فتفضل ذلك ثم قال له ارفع راسك يا محمد فتفضل فلما استوى جالسا ذكر جلال ربه فخر لله ساجدا من تلقاء انفسه للامر امره ربه عز وجل فسبح ايضا ثم قال له ارفع راسك يتبتك الله وفي كتاب الاربعين للشهيد الاول قدس سره في الصحيح عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يسجد على الارض فيقول وهو ساجد سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا قال ليس عليه شئ من الارض لا شعره كشعر الذكر الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عنها المقام والانحصار وكذا الكلام في الذكر ههنا والخلاف فيه وفي تعيينه وفي اجزائه كما وكيفية كما مر في الركوع حذو النعل بالنعل بعينه والخلاف الخلاف وما هجناه بين الهجناء ههنا لا نعم جائز ههنا وكذا الخلاف في الطمانينة في الوجوب والركنية كما مر ههنا لك والمشهور كيت وكيت ركنا الا انه وقف عليها ههنا التجود خلافا للشيخ في الخلاف حيث ذهب الى ركنية مطلقا حتى انه ذهب الى ركنية الطمانينة بين التجودتين ولعله في هذه المواضع يريد بالركن مطلق الواجب لانه حصر الاركان بالمعنى المصطلح عليه في الخمسة المشهورة ويجب الهوي للتجود قاصدا له فلو هوى لكنه لا قصد شيئا او قصد حينا او عقرب لم يجز الا ان يعود الى القيام والهوي ولو صار بصورة الساجد وحالته هذه يحتمل البطلان لزيادة صورة التجود ولو قصد التجود فسقط بغير اختياره فالاقرب الاجزاء وفاقا للذكرى خلافا لبعض المتاخرين ولا يجب عليه تجديد النية لكن لو فعل ولو سقط على جبينه استدرك التجود والاقرب انه يعيده ثم يسجد ولو امكن صيرورته ساجدا فانقلب به من غير قصد فالاقرب اجزائه لصدق مسمى التجود مع ارادته ثابتة ولو سجد فعرض له الم القاه على جبينه فالاقرب الاجزاء حصلت الطمانينة والا وجب التدارك ان قصر الزمان وان طال بحيث يخرج عن اسم المصلي بطلت صلوته ويجب الاعتماد في مواضع الاعضاء بالقاء ثقلها فلو تحامل عليها لم يجز لعدم حصول تمام المراد من الخشوع ولان العمامة لا تحصل بهذا القدر والصحيح على ما يقتضيه كلام الكاظم

قال يجزيك واحدة اذا كنت جهتك من الارض يعني تسبيحة ○ وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل يسجد الحبي ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى تمكن. فنبي الحبي عن جبهته ولا يرفع رأسه ولو سجد على مثل العقل و الصوف وجب ان يعتمد عليه حتى تثبت الاعضاء ويجب مسها بالطمأنينة ان امكن والا لم يجز الا مع الضرورة ولا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء ولو وضع الاعضاء استبعه على الارض منبسطا لم يجز لعدم تحقق السجود الا مع الضرورة ويجب ان يعلو في سجوده كفيه بالنسبة عليه فلو لقي بظهر ايهامه لم يجز الا مع الضرورة ولو انتفى بعض الكفين من عند آخر تدين اجزى المرتضى والاسكافي وقد تقدم التقريب به لصدق السجود على الهيدين واكثر الاصحاب و الاخبار يشعر بوجوب علاقات الكفين بباطنها المعلوم من فعله واهل بيته ولا يجب الجمع بين بواطن الاصابع والكف وان كان مستحبا بل يكفي احدهما اذا صدق مسمى اليد وقال ابن الجنيد بكراهة السجود على نفس قصاص الشعر دون جبهته و يجزي منها قدر الدرهم اذا كان بها علة وظاهره وجوب الزيادة عند ذلك مع الاختيار والمعتبرة تدفعه ويستحب في السجود على قدر تعينه او التخير بينه وبين مطلق الذكر ان كان هو الافضل وفي التعزيات والكبريات مثل تسبيح الركوع في جميع الكيفيات ○ الا انه يقول في التسبيح التام ○ في السجود هنا بدل. وصف العظيم. في الركوع وصف الاعلى كما ○ استفض ○ في التنقيص ○ وقد مر الكلام في مباحث الركوع ○ ففي صحيح هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال يقول في الركوع ○ سبحان ربي العظيم وبحمده ○ وفي السجود ○ سبحان ربي الاعلى وبحمده ○ وفي رواية الجعفي انه قال لما نزل سبح باسم ربك العظيم ○ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ○ وفي صحيح اخر لهشام بن الحكم كما في العلل عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال لانه يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده. فقال له يا هشام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به وصلى وذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فاطرق على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما نظر الى موضع على من ذلك الموضع فخر ساجدا وهو يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما رفع رأسه سكن الركوع فلذلك جرت به السنة ○ وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات ○ وفي صحيح ابن اذينة وموثقة اسحق بن عمار وقد تقدما وفيهما يا محمد اسجد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا وهو يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثا هكذا في موثقة اسحق وفي صحيح ابن اذينة فخرت لوجهي واستقبلت الارض بوجهي ويدي وقلت لبيك ربي الاعلى وبحمده ○ وفي صحيح حماد ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع

بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ○ وفي صحيح زرارة الاتي ذكرها بقرب من ذلك وبالجملة فالخبر بهذا المضمون مستفيض ولا خلاف في ذلك واقله ان لم يكن متعينا فهو الافضل وقد عقب المضمر هذا المصاح بالمصاح جمع فيه ويستحب في السجود وما يقع فيه من الادب والمسنونات مثل. ما تضمنه الصحيح المروي عن حماد وقد مر ذكره من فعل الصادق عليه السلام. لما صلى بين يديه تعليما لحماد. حيث انه لما اتى بالركوع ونهض انتصب منه قال. ثم كبر وهو قائم ورفع يديه ○ بالتكبير. حيال وجهه. بحيث يكون رؤس اصابع حاذية لوجهه والعبية الكفين بحذاء نحره والاتيان بهذا التكبير في هذا الحال وهو قائم افضل مراتبه والا فيجزيه ان يكبر وهو ساجد والتسجد وفيه ○ ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع فبين يديه ○ وهو اما مهما بحيث يكون رؤس اصابعه حيال وجهه بحيث يتحاذى وبينهما في صحيح زرارة الاتي ذكره واحتر بسطهما عن ضمهما كالسبق حاله العجز. فانه وان اجزأ الا انه مكروه وذلك التكبير قائما انما هو على سبيل الفضل ولو كرفي هويه جاز خبر الحلبي عن حنيف المعلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا هوى ساجدا اكب وهو مكبر وهذا التكبير قد مر الخلاف في وجوبه واستحبابه في الركوع وذلك في هذا الارفع وقد اوجب ابن ابي عقيل تكبيرة الركوع والسجود واوجب سلار ذلك وتكبيرة القيام ○ فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ○ ثلث مرات ○ وهي مبدأ فضيلة التسبيحات الكبريات وقد مر ابو الصلاح اختيارا ولم يضع شيئا من سجدة على شئ منه ○ لانه كان مفرجا لكراهة التقام في سجود الرجل وهذا يعرف بالتجافي والتجنية ايضا لانه القاء الحوي بين الاعضاء لان النبي صلى الله عليه وآله فرج بين رجليه بحضنيه ويقال التجنية على الهوي ايضا لانه يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لرواية حفص عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد تجافى كما يتجافى البعير وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين وجبهته ○ على. الانف. ايضا وهو الارغام. وقال. بعد فراغه ان كانت الصلوة التي اوقعها حقيقة او في الاثناء ان كان اتيانه بكيفيته المعلومة كما صنع في تعليم النجم وغيره. سبعة منها فرض فيسجد عليها. في الكتاب والسنة والاجماع. وهي التي ذكرها الله في كتابه. وذلك لانه قال. عز وجل ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا. وقد ان لها تفسيرين اخرين وهما غير منافيين لهذا التفسير والجملة وان كانت اسمية خبرية الا ان المراد بها الامر وهي الجبهة. وقد عرفت تحديدها من الفاصل على طرف الانف الاعلى وما انتصب بجبينها عرضا وهي الركن الاعظم من المساجد والكفان. وقد مر تحديدهما والركبتان والابهامان والواجب في كل منهما المسمى وقد مر تحقيقه واما الارغام المتحقق بالمأمور به. وهو. وضع الانف على الارض فسنته. وقد مر الخلاف في وجوبه واستحبابه وسيجيء ذكره وقد ضبطوا فيما تضمنه هذا الحديث من سجود على الانف هيئة مسنونة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه وضع الانف على

الارغام بفتح الراء وهو التراب خلاف السجود عليه فانه متحقق وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام متحقق بالجبهة والانف للارض وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام متحقق معا عمدا وسهوا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف للتراب والسجود معا عمدا في الجملة فيهما
عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد في الذكرى ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف امر واحد مع انه عدّ في بعض مؤلفاته كلا
منهما سنة على حدة ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل يتأدى سنة الارغام بوضعه على مرتفع عن التراب فيه نظر والاصح السجود عليه
وان لم يكن ترابا وقد حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه لكن في تعبيره بوضع الانف على الارض ثم تفسيره
بالارغام بشعر بكون الارغام اعم من الوضع على التراب ويحتمل محمد تقي المجلسي رضوان الله عليه في شرحه على الفقيه ان
فيه بوضعه على شيء وان لم يكن مما يصح السجود عليه ويمكن ارجاعه حينئذ الى ما جعله غالب الاصحاب السجود في بحاره واستبعاده
بعيد وما قربه والده هو الاقرب ثم اعلم ان استحباب الارغام مما اجمع عليه الاصحاب كما ذكره منه ذكره والاشهر الاظهر
انه يكفي فيه اصابة جزء من الانف الارض او ما قام مقامها باي جزء كان ويقتضي المرتضى وجوب اصابة الطرف الذي يلي
الحاجبين وهو بعيد غير المرتضى لاطلاق النصوص وقال ابن الجنيد ان يمكن الارض الطرفة وحديبة اذا امكن ذلك
للرجل والمرأة ثم انه هم: ورفع راسه من السجود وجوبه: فلما استوى جالسا: مطمئنا: قال الله اكبر: وفيه
دلالة على انه ينبغي ان يكون تكبيره بعد الاستقرار والاعتدال منه لانه في اثناء الرفع فكما هو ظاهر الاكثر وقال في الذكرى
نقلا عن الاسكافي انه اذا اراد ان يدخل في فعل من فرائض الصلوة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو
منتصب قائما مرسلا يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه و
حصوله فيما يليه من اشعاب فرضه بالقيام وتلك من السجود ويقرب منه كلام المرتضى علم الهدى وليس في هذا ما ينافي
التكبير في الاعتدال بل موافق فيه وفيه المعتبر اشارة الى مخالفة كلام المرتضى رحمه الله لانه لم يذكر في الصالح الاعتدال
وضعفه برواية حماد وكلا هذه ذكره الاخيرة مشعر بكلام ابن الجنيد فسقط اعتراض المحقق من اصله ثم قضية على
مخذة الاليسر: وفيه اشارة الى استحباب التورك فيما بين السجدتين وان كان للاصحاب خلاف في تقديره لاهم
الاخبار واجمالها وان كان قد يتبين في هذا المجتمع تبيينا ما ذكره ويقوله: قد وضع ظهر قدمه الايمن على
بطن قدمه الايسر وهو المطابق للمشهور ثم انه يوهم ان التورك بعد التكبير ولم يقل به احد وليس في رواية اخرى مثله
فلعل ثم هنا ليس للتراخي الزمني والرتبي المعنوي وهذا هو الذي قطع الاصحاب باستحبابه من التورك بين السجدتين وفي التشهد
فالاكثر متابعا للشيخ رحمه الله فسره: بان يخلص يسراه ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظهر
قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بعقبته الى الارض كما هو مدلول هذا الخبر وعن المرتضى في الصباح انه قال: يلبس

ماء بوركه الايسر مع ظهر مخذه اليسرى للارض رافعا فخذه اليمنى عن عرقوبه الايسر مفضيا طرف قدمه اليمنى على الارض ويستقبل
بركبتيه معا القبلة وعن ابن الجنيد رحمه الله انه قال في الجلوس بين السجدتين يضع اليتيه على باطن قدميه ولا يقعد على
مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي قعاء الكلب وقال في تورك التشهد يفرق اليتيه جميعا ويورك الايسر ويظهر مخذه الايسر للارض فلما
يجزيه غير ذلك ولو كان في طين يجعل بطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وبطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر ويلزم طرف
ابهام رجله اليمنى مما يلي طرف الايسر بالارض وباقي اصابعها عالما عليها باطن قدم الايسر في الهيرس وقال: استغفر الله
ربي واتوب اليه: وهذا من الاذكار المهذبة في هذا المحل وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وسيأتي عزوه من الادعية وقال
في المختلف اذا سجد عقيب السجدة الاولى وقال استحب ذهب اليه علماؤنا ثم انه ليس في بعض نسخ هذا الحديث لفظ الجلالة وقال
الشهيد الثاني رحمه الله ليس في يب بخطه الشريف رحمه الله بعد استغفر وقد وقع مثله الشهيد في الذكرى ومحقق المعتبر وقد جاء
في غير هذا الاستغفار بالوجهين معا فصاحبا الجامع قالا ثم كبر وهو جالس وفي هذا دلالة على استحباب التكبير للسجود قائما
وهو المشهور بين الاصحاب وفيه جرى المصنف في المعتبر الا ان في الركوع وان كان ظاهر بعض نقل الاجماع على استحبابه
وفيه دلالة على انه يستحب اتمام التكبير جالسا ثم الهوي الى السجود وذلك في اثناء الرفع وهو ظاهر الاكثر وقال في الذكرى
فيما قد سبق: وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى: ومراده انه قال فيها ما قاله في السجدة الاولى من الذكر
اعني سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاستدلال شيخنا في الذكرى بهذه العبارة على انه كبر بعد رفعه من السجدة
الثانية فيه ما فيه كما قاله شيخنا البهائي في الاربعين وقد ذكرنا ان كبر استحب بهذا التكبير والاخبار مستفيضة وقد اشتمل عليه
اضعاف عدد التكبيرات التي في الصلوة واضعاف عدد تكبيرات الافتتاح بعدد تكبيرات الصلوة وقد تر ذكره: ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجخيا: بالجيم والنون المشددة وبالخاء المهملة عن كان رافعا
مرفقيه عن الارض وعن جنبيه حال سجوده وحال الركوع جافاهما عنه كالجاخين وهذا معنى قوله ولم يضع ذراعيه
على الارض: فهو عطف تفسيري وقد نقل على استحباب هذا التجنيح الاجماع وقد تر فيما سبق ان الصدوق في المقنع
وبه قطع وجماعة لم يذكروا الانف: وقد تر ايضا بانه بالغ وجهه: وله: على هذا ظاهر: الموثق الذي رواه
عنبسة بن ابراهيم عن علي عليه السلام انه قال: لا تجزي صلوة لا يصيب الرجل انفه فيها ما يصيب جبينه والمراد
بالجبين هذا الجبهة اما من باب المجاز بالجوار او اطلاق الجبين على ما يعم منها ومن الجبينين فالجمع بينها وبين ما دل
على سبع الجبهة وقد تر الكلام في ذلك مستقصى وعلى كل حال فلعل المراد الاجزاء الكامل: كما حمله الماكر عليه
ولكن عبارة ق كالبيان للجمل الا ان عادته مع والده التعبير بعيون الاخبار وكذا يستحب: ما تضمنه الصحيح

الاخر: المروى عن زرارة وقد مر صدره وفيه قال: فاذا اردت ان تسجد بعد الركوع: فارفع يديك بالتكبير وانت قائم كما يدل عليه قوله: وخر ساجدا: وهو الهوى الوجيب وقد مر تحقيقه غير مرة وبما كان من سنة كيفيات منها قوله: وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا: من غير ان يكون بينهما ترتيب وهذا هو المشهور بين الاصحاب كما قاله شهيد كرى حيث قال ثم يبتدى بوضع يديه اولا قبل ركبتيه لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وامر بها ابا جعفر عليه السلم ويجوز تقديم الركبتين على اليدين كما دل عليه: صحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ابتدئ فوضع ركبتيه على الارض ام يديه فقال على الارض ايهما بدأ هو مقبول منه وفى موثقة ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع على الارض يديه قبل ركبتيه وهما محمولان على ارخصة لبيان الجواز ضرورة انه لا ذهاب الا خبار عن الوجوب وفيها صحيح محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد ورواية الحسين بن ابى العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه فى الصلوة قال نعم وصحيح محمد بن مسلم ايضا قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعنى فى الصلوة وخبر طلحة السلمى كما فى الفقيه والعلل انه سئل ابا عبد الله عليه السلم لاى علة توضع اليدان على الارض فى السجود قبل الركبتين قال لان اليدين هما مفتتح الصلوة وينبغى خراج من هذا الحكم لما اقتضاه ذلك كما تضمنه صحيح زرارة وقد مر استحباب التجخى للرجل: فلا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه: وينبغى ان يستثنى من هذا سجود الشكر وسجود استحبابا فافتراش الذراع فيها وقد يشعل هذا التصحيح على انه ليس الا يكونا معا عند الهوى وقد رأى السبق باليمنى كما جاء فى وضوع اليدين فى الركوع وهو حسن ويدل عن افتراش الذراعين فى غير هذا التصحيح كما يفترش الكلب قد سبق فى حديث حماد للامر به بالتجخى وذلك لا تضع ذراعيك على ركبتيك وتخويهما حالة السجود حتى يتصفحا بها: ولكن تجخ عرفيتك: وقد عرفت معنى التجخى وهو معنى قوله: لا الصق كفيك بركبتيك: ايضا ومعنى الصاقهما منهما: ولا بد انهما من وجه ما: بحيث يكونان بحالة توسطين منه جعلهما: بين ذلك حيال ركبتيك: فيكون كل واحد منهما متوسطا بين الركبتين وبين الوجه فيكون حيال منكبيك بدلا من بين ذلك ولا جعلهما بين يدى ركبتيك: بان يكونا امامهما ولكن خرفهما عن ذلك شيئا: قليلا وهو مستفاد من التنكير حيث لا يكونان متباعدين: وابسطهما على الارض بسطا: باعتبار الكفين دون الذراعين لما عرفت من النهى عن افتراشهما دفعا له ان لا يكونا مقوسى الاصابع وهو المجز المنهى عنه فى الاخبار حالة السجود وحالة القيام: وابضعهما اليك ايضا: اذا رفعت راسك من السجود يعنى لا ترفعهما حين ترفع راسك من السجود يعنى لا ترفعهما حين ترفع راسك منه وقد ذكر ذلك شهيد كرى حيث قال فى ذكر السنن ومنها ضم اصابع يده بسيطة كما فى خبر زرارة المطول وقال ابن الجنيد يفرق الابهام منها ويستقبل بها القبلة وقال العلامة يجنح الرجل كان احب الى واشجعان واشاه على استقبال الاصابع ولم اصرحا بالتجنح بل قال لا باس فى مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه ولا يلصقه بفخذيه ولا يحط صدره ويرفع فخذيه محمد وزيادا ويفرج به قدميه وهذا الاخير قال فى ط وبالتجنح مذكور فى صحيح حماد: وان كان ضمها ثوب لا يضر: لان مباشرة الارض هو افضل: انبت غير المطعوم والمشروب وغيرهما فى مسار الباب بعد وان كان: افضيت بهما الى الارض هو افضل: وذلك الاقضا ابنائى المساجد ومن هنا قال شهيد كرى نقلا عن ط ومنها كشف باقى الاعضاء قال فى ط وراحة كشفها واجب وقال العلامة الحكم باجزاء بعض من كل عضو والكمال ان يضع الارض جبهته: وفى كتاب ثواب الاعمال والعلل عن الشكونى عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يصرف عنه عذاب يوم القيمة: وقد مر فى صحيح حماد وغيره استحباب ضم الاصابع فى جميع الصلوة سوى الركوع وما استثنى فحكمه حكم سائر الافعال ومن هنا قال لا تقرن بين اصابعك فى سجودك فى صحيح جميعا: وملاك ان تدبر جميع من الادب والسنن فى السجود وذلك من المكروات جملة لم يشتمل عليها هذا التصحيح بعض هذا المضاع بفتاح: وقد ذكر منها ذلك جملة من المستحب: والمكروه فى الاول ان يتساوى مساجده جميعا فى العلو والهبوط كما مر: عفر بظلوفها: الذين مر ذكرهما عفر وقد يشاركهما الموثق خبر ابى بصير وخبر الشكونى وطلق عليه ذلك الوصف لتغلبه بقدميه فى الاول سألت ابا عبد الله عليه السلم من الرجل يرفع موضع جبهته فى المسجد فقال اذا اطال السجود فلا باس ان يضع وجهه على موضع قدميه وكرهه وفى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان النبى صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وفى جعله الاول من الموثق نظر لان ابا بصير المراد للتعريج به فى بيت ولان الراوى عنه عاصم بن حميد وهو من ترائه وقد جاء فى الاخبار ان الاقرار بالعيد اعظم استحبابا واداء ط كصحيح عبد الله بن سنان وفيها ولكن ليكن مستويا وفى خبر محمد بن عبد الله المعبر عن ابى عبد الله عليه السلم اعفار ترك السواد فى الصفر وحيث قال سألته عن الصلوة فى وحدة فيكون موضع سجوده اعفل من مقامه فقال اذا كان وحدة فليأس وتتأكد السواد فى الامام والمأموم ومنها ان يختار الارض على النبات: وان كان ما يخرج السجود عليه لانه ابلغ فى الخضوع والتواضع: الذى وضع السجود دون اجلهاد: الجنى: المروى فى الصحيح عن اسحق بن عمار كما فى بيب انه سئل ابا عبد الله عن السجود على صوف الحصير والبوارى قال لا باس وان يسجد على الارض احب الى قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك وان يمكن جبهته من الارض فانا احب ذلك اذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه وقد جاء فى صحيح هشام بن الحكم كما فى الفقيه والعلل عن ابى عبد الله عليه السلم فى حديث قال السجود على الارض افضل لانه ابلغ فى التواضع

والخضوع لله عز وجل والتجب من انه كيف عدل عن هذا التمجيد الكريم المشتمل على ذلك التعليل الذي جعله ابتداء كالدليل
وقد جاء في عدة من الاخبار انهم عليهم السلام كانوا يسجدون على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة وفي لفظ آخر وعلى غير الارض
وفي الفقيه مرسلاً ايضاً عن الصادق عليه السلام وفي كل مسند عن يعقوب بن يزيد رفعه الى الصادق عليه السلام انه
قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وقد وردت آيات تحرض وعلى غير ذلك سنة ثم ان تفضل
الارض بالتربة الحسينية معلوم لاستفاضة الاخبار بالامر بالسجود عليها وذلك قد جاء في مطلق تربهم عليهم السلام
في الاستشفاء لكن اكثرها قد صرح فيه بعبرة تربهم ففي موثقة الفضيل عن الصادق عليه السلام انه قال السجود على طين قبر
الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبع وقد جاء في الحديث المروي في الاحتجاج في التوقيع الخارج عن صاحب الزمان عجل الله فرجه
انه كتب اليه يسأله عن السجود على لوح من طين القبر هل فيه فضل فأجاب يجوز ذلك وفيه فضل وفي صحيح معاوية
بن عمار كان في المصباح للشيخ قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة
صبها على سجادته فصلى عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام تخرق الحجب السبع وقد روى كما في الاحتجاج
خ في ميثاق كتاب المزار وفي كتاب اسناد الدعلي رسلاً كان الصادق عليه السلام يسجد الا على تربة الحسين عليه السلام تذللاً لله تعالى
وتسكيناً اليه وهو من مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام ان السجود عليها يخرق الحجب السبع وكما في التصوف
الواردة في فضل التربة الحسينية وبيان فضلها وخواصها من السجود والتسبيح وغيرها اكثر من ان تحصى ومنها ان يكتب
جبهته منها التخصيص الذي مدح الله تعالى عليه اولياءه كما قال جل شأنه في كتابه سيماهم في وجوههم
من اثر السجود وهذا احد التفسيرين للاية والتفسير الآخر بان يصبحوا عشي العيون لكثرة البكاء في الركوع والسجود وتدل
الروايتين في ذلك على الاخبار الكثيرة التي جاءت في صفات علي بن الحسين عليهما السلام وفي العلة التي اوجبت ان طلبت تسجد
واراد بالجزء الجزء السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وضراب بن الفضيل حيث قال له الا ارى قال عليه السلام اني لاكره
للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وفي الثاني وقد تقدم عن الصادق عليه السلام انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يجافي مكين جبهته من الارض وفي كتاب زيد الزراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لاكره للرجل ان تكون جبهته جلحاء ليس فيها من اثر السجود وبسط راحته فانه يستحب للمصلي ان يكون بعض جميع شيء من
اثر السجود فانه لا بأس ان يبوسة موضع لا يعرف فيجفوه المسلم فلا يدري على ما يدفنه وفي العيون عن عبد الله بن الفضل عن
ابيه في حديث طويل انه دخل على ابي الحسن موسى عليه السلام قال فاذا انا بغلام اسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبهته وجبينيه فضه
من كثرة سجوده وفي الكافي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي علي بن الحسين عليهما السلام كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده

فمتى

فمتى استحب السجود وفيه عن اسمعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كان ابي في موضع سجوده اثار
ناتية وكان يقطعها في السنة مرتين في الفازة حتى ثنيات فمتى ذي الشفقة لذلك ومنها ان يضع تمامها لا يكتفي
من التسعي من الجبهة كما مر في بيان اقل الواجب بالسجود على الجبهة وقد مر في موثقة بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة اذا الف
اي شيء اصبت به الارض من السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل ومر في صحيح علي بن جعفر الى مسح بالكف كافي على وجوب الاستعاب
استحبابا وقد حملت على الاستحباب جمعا بينها وبين الادلة المكتفية بالمسمى ومنها ان يدعو بعد السجود في الذكر والتسبيح
باحد الدعوات الماثورات في السجود كما مر في الركوع ايضا ففي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل
اللهم لك سجدت ولك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله رب العالمين وفي صحيح ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو
ساجد اسألك بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية
اسألك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دونه الجنة وقال في الثالثة اسألك بحق محمد
حبيبك لما غفرت لي الكثير من الذنوب القليل وقال في الرابعة اسألك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني
من سكانها وعتقني من سعفات النار برحمتك صلى الله على محمد وآله وفي صحيح حسان بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام
تقول في دعاء السجود يا رب الارباب ويا مالك الملوك الى قوله ولا يعاجلني وفي معتبرة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان يقول في سجوده اللهم انت ربي حقا حقا الى قوله انك انت التواب الرحيم وهذه الاخبار منتزعة من الكافي وقد مر انجبا
الصلوة على محمد وآله محمد في الركوع والسجود والقيام وهو فضل ازكار الصلوة ودعواتها ويجوز الصلوة الدعاء فيها بطلب
الدين والدنيا ودعواتها كما في الصحيح المروي عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام وقد مر شرحا اليه فيما سبق وفي غيره بعض
من الاخبار تمامه مر ذكرها وما سياتي وسيأتي في ذلك الصحيح فان فيه ما يشهد بالتعليل وهو قوله اقرب ما يكون العبد
الى ربه اذا دعا ربه وهو ساجد وفي صحيح محمد بن مسلم قال صحبنا ابو بصير في طريق مكة فقال لابي وهو ساجد رقد كان نعست
فقال اللهم اللهم ردّ علي فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته بقول ابي بصير فقال وفعل فعلت نعم قال فسكت قلت فعليه
الصلوة قال لا وفي خبر عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب
الدنيا والاخرة وفي خبر عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق اموالي وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد
فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد قال قلت فادعو في فريضتي حتى حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعى على
اقوام باسمائهم واسماء اباءهم وفعله علي عليه السلام بعده ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من الموثق عن عبد الله بن عون في

هذا رزين العابدين قدوة الزاهدين وسيد
المحققين وامام المتقين شيخنا وسندنا من سلسلة
رسول الله وسمته تشبث مقام قربه من الله
زلفا وقفانه يستجلب كثرة صلوته وتهجده
واعراضه عن متاع الدنيا بمنطق يزهده

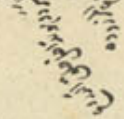

صحيح زيد الشحام كما في الكافي عن ابي جعفر قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين وياخير المعطين وارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم ○ وفي كتاب قرب الاسناد وكتاب المسائل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن الرجل يقول في صلوته اللهم رد علي مالي وولدي ال يقطع ذلك صلوته قال لا بأس بفعل ذلك حبذا الي ○ ومنها: يزيد في الذكر: لجميع ما يشرع له بعد كل مرة الركوع: وذلك اذا لم يكن اماما لقوم يأتمون به فانه يزيد في اطالة الذكر وليس في تصورات السبع كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله وجماعة اخلاد الى امر في الركوع عن جبر هشام بن سالم وقد مرت في المستفيضة بذلك وقد جاء في السجود زيادة على الركوع لان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فني حديث الاربعمائة كما في الخصال عن علي عليه السلام قال اطيلوا السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى ○ وفي خبر ابي بصير كما في الكافي قال قال ابو عبد الله عليه السلام: ما تحمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الانبياء ○ وفي خبر حفص بن غياث كما في الكافي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع ركعتين فاطال فيهما السجود فجعل يمسح جبهته ويديه ورجليه ويقول لي ينبغي للعبد ان لا يزال في تسبيح ما دام ساجدا ○ ومنها: ان يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته اما في الاولى فقد جاء الحث على ذلك كما مر صاحبه ويكون بقدر باقي جميع الصلوات كما مر دليله ○ وهو الصحيح لما مر ذكره في الركوع ونضيف غيرهما اليها وعلى كل حال قدر ما ينبغي ان يستثنى صلوة الامام وان طال بسببه ○ وجاء في التأويل في معاني الصلوة وانحائها فقد جاء لكل فعل وقول تأويل فليستشر في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا الى من الارض كما في قرب الاسناد وتم منها خلقنا ثم وسطه حالة رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في البحار: المرسل عن علي عليه السلام في الفقيه والمسند في قرب الاسناد حيث قال فيهما سئل رجل امير المؤمنين عليه السلام ما معنى السجدة الاولى فقال اولها منها خلقتنا اي من الارض وفي اخرى وفيها نعيدكم ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع رأسك ومنها تخرجنا تارة اخرى ○ ومنها ان تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين: جاز للرجل وان جاز لها ان تفعل كالرجل كما جاز للرجل ان يفعل كفعلها: ثم انها تسجد لاطئة لاصقة بطنها بالارض بخلاف الرجل فانه يتجافى كما يتجافى البعير الضامر: فاذا كانت في جلوسها: ورفع رأسها من السجود: ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها عن الارض ○ وكانت متربعة فاذا نهضت للقيام: انسلت انسلالا: لا تضع يديها على الارض ○ ولا ترفع مخيرتها اولا كما يفعل الرجل فهي مخالفة له في جميع هذه كلها وقد تقضي ذلك الصحيح المروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وغيره خبر الحفي المروي في الخصال وقد عبر البعض منها بما تضمنه ذلك الصحيح ومنها ان يديه من السجدتين بالمأثور كما في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفع عني الى هنا انتهى الى من خبر

غير

فقد تبارك الله رب العالمين ○ وفي النبوي صلى الله عليه وآله كما في كرى اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني والتقط ابن حنيفة في روايته في الدعاء الاول تباركت الله الى آخره وزاد سبحانك وتعاليت غفرانك ربنا واليك المصير ○ وقد تقدم في صحيح حماد كيفية الاستغفار وقد مضى الكلام عليه ○ ومنها ان لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الا كف ينبغي بها فيسلك النهوض من السجود الى القيام: ولكن يبسط اصابع كفيه بسطا: من غير ان يضع مقعدته على الارض فيكون مقعيا به كما في الحسن المروي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا ينهض يده في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ○ وهيئة حسنة كما في نبذ ايضا وقد مر في خبر ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فابسط كفيك على الارض ومنها كراهة ترك رفع اليدين من الارض بين السجدتين كما رواه ابن ادريس في آخر السرائر في الصحيح ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وفي كتاب علي من الصحيح عن الرضا عليه السلام في الاول وعن موسى بن جعفر عليهما السلام في الثاني قال سألته عن الرجل يسجد ثم يرفع رأسه من السجود ثم يدخل يديه تحت ركبتيه قبل ان يرفعهما من الارض قبل ان يسجد السجدة الاخرى قال لا يفعل ذلك ليس هكذا تفعل النساء ويعني بقوله في الحسن الاخير اعني قوله من غير ان يضع مقعدته على الارض هو الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما في العبرة: والاشهر من الاقوال واراه بالعبرة صحيح معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين كما قعاء الكلب وصحيح زرارة كما في مستطرفات السرائر عن ابي جعفر الثاني في حديث لا بأس بذلك ليس بمنافٍ لما حيث قال لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين وذلك صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين وذلك خبر عمرو بن جميع كما في معاني الاخبار عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين لان النهي هو التحريم جمعا بينها وبين تلك العبرة وذلك موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وعلى هذا فالحكم بالكراهة كما هو المشهور رواية قوي: خلافا للمسيلة المرتضى وفي حيث قال لا بأس بالاقعاء بين السجدتين ولا بأس بهما بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجزي الاقعاء في التشهدين وقد تبعه ابن ادريس جواله الا في التشهد حيث جعل تركه افضل مطلقا وفي التشهد اكده وهو ظ حيث قال الافضل التورك بين السجدتين وبعد الثانية وان اقعى جاز وقد نقل في الخلاف الوفاق على كراهته وقد تمسك الناقون للباس عنه مطلقا نفي البأس عنه في الصحيح المتقدم المروي عن الحلبي والصحيح الاخر المروي عن يحيى زرارة وحمل غيرهما ذلك الصحيح وما ماثله من الاخبار التي ذكرنا فيها نفي البأس مطلقا على نفي التحريم جمعا وبه تلتئم الاخبار وان كانت النافية للبأس مطلقا اقوى سندا ودلالة وقد جاء في خبر عمرو بن جميع المتقدم من الجمع ما عبره الصدوق رحمه الله حيث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة

واذا جلست الامام في موضع يجب ان يقوم منه تجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع المشهد بن لان من علة ان المقعى ليس بجالس انما جلس فضعف عن القيام والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه وقد فسره ره في المختصر بما يقرب من هذا الجزء وهو ان يعتمد على صدور قدميه على الارض ويجلس على العقبين وقد قال الزاهد اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والحق كراهته بجميع معانيه وقد تقدم الكلام فيه واما ما جاء في خبر سيف بن عميرة عن سعد بن عبد الله قال الجهوني محمد انى اصلى في مسجد الحرام فاقعد على ربلتي اليسرى من اجل التذاء فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الاربعين فجعل على حالة المشهد وكذا ما جاء في خبر حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال لا تلتفت ولا تحفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش على ذراعيك ومنها ان يجلس بعد السجدة الثانية ورفع رأسه منها قبل ان يقوم مستلقيا استحبابا بكافي الجعرة الاتي ذكرها المعارضة بما هو اقوى منها وتسمى هذه جلسة جلسة الاستراحة وتستحبها الاكثر واوجبها السيد المرتضى رحمه الله عليه الاجماع كما تبك والجعرة على ما ادعاه الاجماع عليه وقد دفعه المقصود الواردة بخلافها واما رواية الجعرة عن عوانس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وبه قال ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وما خبر الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كالنهض للاول فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توفير الصلوة وتمحيص المعارضة موثقة زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وما خبر رئيم عن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تنهض كما تقنع ثقال انتظروا ما استطعتم اذا ما تؤمرون وهذا الحديث كما كشف عن الاستحباب الا ان يحمل على التقية وما رواية زيد الرسي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه كان رفع رأسه من صلوته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل يديه واذا سجد بادر بيديه من الارض قبل ركبتيه وفيه ايضا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا رفعت راسك من آخر سجدتك في الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم ابدء بركبتيك الى الارض قبل يديك بسطا وانكث عليهما ثم قم فان ذلك وقار المؤمن الخاشع ولا تنفض من سجودك مبادرا الى القيام كما يفعل مولاة الاقراء في صلوتهم وما حديث لا رفعا له فالمراد في جلسة ابي بصير محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رفعت رأسك من السجدة الاخيرة فاجلس حتى تسكن وما جواز حكم ثم قوموا فان ذلك من فعلهما وما عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا اردت القيام من السجود فلا تنهض بيديك حتى تعتمد عليهما وهي محمولة على الاستعلاء

واعتمد عليهما وانهض فانما وجده الاخبار تشهد بمرتبتي وان ما قابلها صدر تقية فلا يعارض ما اثبته وقال ابن ابي عقيل اذا اراد النهوض الزم اليسرى الارض ثم نهض معتمدا على يديه وقال ابن الجنيد اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فاركعة الاولى والثانية جلس حتى يمكن الماء الارض او المسرى جسده ثم يقوم ومنها ان يقول عند القيام من السجود او عند جلسة الاستراحة على الخلاف فيها بالذكر المروي وهو اللهم رب الجوك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال بعد ذلك واركع واسجد كذا في الصحيح المروي عن عبد الله بن سنان وقد ذكر في الجعرة ان ذلك القول والدعا محله جلسة الاستراحة والذي ذكره علي بن بابويه ووالده وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وهو ظاهر الشيخ رحمهم الله فيما ذكره المعتمد منا ان هذا القول يقال عند الاخذ في القيام وهو الواضح وتحقق تمام الصحيح المذكور اذا قمت من السجود فقل اللهم بحولك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ره صحيح اخر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد وفي صحيح اخر لابن مسلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي صحيح لزرارة وبكير وابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وفي صحيح لعبد الله بن الجعرة كما في مستطرفات ره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود فقل اللهم بحولك وقوتك اقوم واركع واسجد وفي حسنة ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت من السجدتين واعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك ره ورواه في الكافي بطريق من الصحيح والجريمة الا انه قال اذا قمت من الركعة وفي خبر سعد الجلاب كما في مستطرفات ره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجري من العذرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وابتث ويضيف في هذا الحق التكبير وسقط تكبيرات الحنى للقنوت وقد ذكر غير واحد فاقله بعد الوقوف على مستنده فان الاخبار الحاضرة للتكبير مشتبهة لتكبير القنوت لكن روى القمري رحمه الله في الاحتجاج والشيخ في الغيبة بطريق صحيح الى رجل الزمان عليه السلام بوكلة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وصورته كتب اليه يسئله ان بعض اصحابنا سألني عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعضهم اجابه فقال لا يجب عليه ان يكبر ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فكتب ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه روى اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فعليه ايضا التكبير بعد القعود كتبه وكذا المتشهد الاول يجري هذا المجرى فبأيهما اخذت من باب التسليم كان صوابا وفيه كما ترى اشعار بالتخيير بين الامرين فيدل على اثبتة المفيد رضوان الله عليه وان لم نكن على سبيل التعيين ويجتمع الاخبار الآن المعلم فتوى ورواية على ثبوت ذلك الذكر تعيينا وتؤيده اخبار الحاضرة للتكبيرات وعدة كثيرة القنوت منها دون القيام ومنها ان يقول في حر سجدة ره من الرابعة ره من ثالثة المغرب ره داعيا بما ثوركا جاء في الصحيحين ابركا

احدهما عن عبد الله بن سنان كما في والفقيه والخصال وفلاح السائل والاخر عن عمر بن يزيد عنه عليه السلام كما في الاول قال من قال في سجدة من اخر المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل هكذا في الوسائل والفقيه وفيه قال تقول في اخر سجدة من نوافل المغرب ولم يذكر فيه كل ليلة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وزاد في فلاح السائل ومصباح الشيخ رحمه الله بعد قوله واسمك العظيم وسلطانك القديم وبعد قوله ذنبي العظيم فانه لا يغفر العظيم الا العظيم في الاخر في سجدة اخر النوافل المغربية ليلة كما في باب سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم الى اخره وقد تقدم ان يقول ايضا في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب يا رحيم يا رحمن يا مقلب القلوب والابصار كما في اول الكتاب الصحيح المروي في كتاب من لا يحضره الفقيه عن حسن بن محبوب عن ابي عبد الرحيم قال اقول في سجدة اخر ركعة من صلوة جعفر يا ذا المن ليس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شئ علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بعفوك ان تعز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وبكلماتك التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وفي رواية اخرى عن ابي سعيد المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في اخر ركعة من ركعتي صلوة جعفر بن ابي طالب اذا فرغت من تسبيحك سبحان من ليس العز والوقار سبحان من لبس المجد والكرم الى اخره مع اختلاف في بعض الكلمات وهذان الخبران ليسا من الصحيح بحسب الاصطلاح الجديد وعلى المصنف ان ينظر الى ما في الفقيه لان طريقه الى الحسن بن محبوب في الصحيح والارسال بعده غير ضار مع ان الاجماع على تصحيح ما يصح عن الحسن بن محبوب كما هو مذكور في كتب الرجال والاخبار من مرويات الفقيه وقد شهد في ديباجة كتابه بالصحيح ما وقع فيه اخيرا وقد صرح القوم كما في طرق الصحيح عند العدد انه ذكر في المنع من موضع السجود ما كان متصلا الى جبهته واما حكم ما كره بعد النهي عنه جميعا بين ما دل عليه وبين ما دل على جوازه ففي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ما يدل على المنع منه وفي خبر اسحق بن عمار دلالة على نفي البأس عنه ورجا حمل النفخ على ما يؤذي غيره كخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا وفي صحيح ليث المرادي كما في قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته قال ليس به بأس انما يكره ذلك ان يؤذي من في جانبه وفي عدة اخبار دالة على تعميم الكراهة ومشاركة النفخ في الرمث والبعر والطعام والشراب ما لم تكن الكراهة مع ايذاء الغير شديدة ليجب الجافي هذا السجود للرجل كما تقدمت الاشارة اليه لعجزه ففي خبر حنوص الاعور عن ابي عبد الرحيم قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتحوى كما يتحوى البعير الضامر يعني بركه وفي موثقة ابن بكير قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وفي صحيح حريز

كراهة النفخ في الرمث والطعام والشراب

الكم

المرسلة بعده وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث والاعتفاز هو التقام وفي رواية عن علي عليه السلام كما ورد الحجر في الفقيه وابن الاثير في نهايته قال اذا اضطجعت المرأة فتحفزت اي تقامت واذا سجدت لا تتحفز كما يتحفز الرجل يستحب له عند القيام من السجود ورفع الركبتين قبل اليدين عكس هوية للسجود وليس ذلك بواجب كما تقدم وفي صحيح محمد بن مسلم الطويل المتقدم قال رأيت اباعبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع يديه ركبتيه قبل يديه وفي صحيح علي بن جعفر وخبره كما في كتاب علي بن جعفر وقرب الاسناد عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن القيام من التشهد في الركعتين الاوليين والاخيرتين كيف يضع يديه وركبتيه على الارض ثم تنهض او كيف يصنع قال ما شاء صنع ولا بأس وقد تركت القراءة في التسبيح ذكرانه محفوظ ومتروك جواز الطيران اختلف فيه الاذكار للخوف وجواز الجلوس للامام ومرجوحيته للمأموم وترك استحباب الاطالة في الركوع والسجود على القراءة لقول الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر منه وافضل الصلوة وانفعها طول القنوت في الركوع والسجود كما في صحيح بريد العجلي ويجوز تحريك الاصابع في التسبيح لعدة التسبيح ونحوه كما في صحيح محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع رأسه ومنها انه يستحب للمرأة ان ترفع شعرها عن جبهتها وان كان ينصب الارض بعضها الزيادة التمكين لصحيح علي بن جعفر المتقدم فيكره لها السجود وهي على تلك الحال ومنها انه لو وضعت جبهتها على ما يصح السجود عليه رفعا وفاقا وان كان ارفع من لبنة رفع جبهته ثم سجد عليها للمنوي وعلى قدر اللبنة فما دونها هو المعدود مشتى السجود مع الارتفاع فلا يستلزم رفعها الزيادة وان كان لبنة هارون وعطف المساوي فالاولى ان يجر ولا يرفع للمأموم لزوم تعدد السجود وبهذا افتى اكثر جمهاني الاخبار والعجب من المصنف كيف لم يتعرض لتحقيق هذه المسئلة مع تكثر هذه الاخبار فيها والفتوى فيها بين صحيح معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ارفع اذا وضعت جبهتك على بكته فارفعها فلكل جزء من الارض حظ وصحيح ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجارة اجد منها موضع مرتفع احول وجهي على مكان مستو هل اغم جبهتك على الارض من غير ان ترفعه وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته على الارض قال يخر جبهته فيتحامى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه وبازاء هذه الاخبار ما يدل على الرفع مثل خبر حسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع رأسه حتى يمكن ومثله خبر حسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه وحملت على ارتفاع لا يصلح للسجود مع كون الاخبار مطلقة من الطرفين فالجمع بالافضلية والاستحباب افضل اما كون السجود على ما يصح عليه لذاته فالمشهور انه تجزء ولا يجوز له الرفع لصدق السجود معه والحق جواز الرفع بالنص لكن لا يستحب في جلوس الصحيح الحريص عن التعفير عليه صلوات الرحمن كما في الاستبصار انه كتب الى صاحب الزمان يسأله عن المصلي يكون في صلوة النفل في ظلمة فاذا سجد يغلط في وضع جبهته على مسح الظلم فاذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعيد هذه السجدة ام لا يعيد بها فكتب يعيد فيها فلا شئ عليه فرفع رأسه لغلط الخمرة ويجوز تسويته موضع السجود في اثناء الصلوة لان ذلك من اعمالها ولورود الجملة من الاخبار

بجوازه معه لانه ليس بعمل كثير لكن تركه اولى جمعا بين الادلة • ففي موثقة يونس بن يعقوب قال رأيت اباعبد الله عليه السلام يسجد على موضع سجوده من شدة الحر • وفي خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام كره تعظيم الجبهة في الصلوة وذلك يجزئه ان يسجد قدر ما يسجد على كفه • وفي خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام كره تعظيم الجبهة في الصلوة وذلك يجزئه ان يسجد قدر ما يسجد على كفه • وفي صحيح عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يجعل بينه وبين جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب • وفي صحيح الزرقي كالكافي مستفرقات التراب عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الثوب وفيه التراب وهو في صلوته قبل ان يتسلم • وفي صحيح الحلبي عن جعفر عليه السلام كالكافي كتاب المسائل وحضره كالكافي قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وذكر مثله ورجاء جمع بين خبر طلحة بن زيد والاخبار المجوزة بحمل التسوية في الاخبار المجوزة على كونها طريقا الى تكوين جبهته وتسليم المنوع منه في خبر طلحة على تجويز تخيير او حمله على ترتيب فاضل زائد على التسوية ويستحب السجود على الحمرة وان كان تربة الحسين عليه السلام افضل ان الفضيلة فيها لان المستحقة قبل الامر بتربة الحسين عليه السلام وقد تقدم في خبر محمد بن يحيى قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الحمرة سنة • وفي خبر حمران بن اعين عن احدهما قال كان ابي يصلي على الحمرة فان لم يكن حمرة جعل حصيرا على القصفة حيث يسجد عليه • وفي مرفوعة بن شعيب عن ابي الحسن موسى عليه السلام كالكافي مبيت قال لا تستحي شيعتنا عن اربع حمرة تصلي عليها وخاتم تختم به وسواك تستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام ولا فرق في جواز السجود عليها بين المحمولة بالخيوط من بسط ونحوه وبين غيرها لان الجواز السجود عليها اذا كان موضعي بحيث يقع عليه الجبهة بالخيوط ونحوه بحيث لا يجوز السجود عليه والى ذلك اشارة برواية محمد بن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا الى جعفر عليه السلام يسأله عن الصلوة على الحمرة المدينة لا بأس فيما كان منها محمولا بخيوط ليسجد على ما كان منها محمولا بسجود وقد على الصدوق ان رجحها الا انه اطلق تبعا للحكم في المجالس و في خبر فقه الرضا عليه السلام ما ليس عدة على هذا الاطلاق لهذا الخبر رجحانها على التفصيل المذكور سلم وكذلك حمل اطلاق ط على ذلك بحيث جوز السجود على المحمولة بالخيوط اولى والحمرة بضم الحاء المهملة وسكون الميم كشي منسوج من السعف الصغير من المسكي قاله الفارابي وقال الزوزني هي بجادة بقدر ما يضع عليها الرجل جبهته في سجوده او تسع من خوص وينبغي ان يستثنى هذا من كراهة السجود على ما لم يكن عليه بدن كالقطعة من قبا ونحوه لما حد النظر في حال السجود الى طرف انفه كما قاله جماعة من الاصحاب بخبر الفقه الرضوي ره وفي حال جلوسه بين السجدتين الى حجره كما قاله المفيد و سلار وان اطلق ابن البراج في المجالس وبخبر الفقه الرضوي ره ايضا ولا يمنع حمل المطلق على المقيد شيأ من جنبي ما يسجد عليه من جواز السجود عليه على الاصح له خوله في العموم واصالة الجواز ظوكانت قليلة نباتا غير النطع وكان وكان بين جبهته وبين العمامة ما يصح السجود عليه صح ومنع الشيخ رحمه من السجود على ما هو حائل له كالور العمامة

نفع

احكام القنوت

قال

القنوت والدعاء والقنوت

بقبض الكف وبالراء فان قصد كونه من جنس ما يسجد عليه فرحبا بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كما عليه بعض العامة طولبت بالدليل المنع فان احتج بخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في السجود على العمامة لحزة حتى تصل جبهته الى الارض وكذا برواه مطلقة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد على الكم ولا على العمامة فلنا الجواب عن ذلك لان النهي انما توجه فيهما من جهة الحمل بل لانهما من الملابس التي لا يسجد عليها الا لضرورة او تقية كما مر مرارا الاخبار المجوزة المستفيضة كخبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في خاتم الرضا انه يسجد على طرف ثوبه • وفي خبر احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمه فقال من اذى الحر والبرد اراه على رداءه قال لا بأس وحيث قد اتفق القول منه باحكام السجود اخذ في القول في القنوت وان كان المشهور انه من مندوبات الصلوة وقد قال الله سبحانه في شانه وقوموا لله قانتين • وهذه الاية تماما استدل بها ابن ابي عقيل فيما ذهب اليه من الوجوب فيه معه كما هو احد المنقول عنه وظاهر في جملة من كتبه انه سنة واجبة وكان قوله هذه الاية تماما الدلالة على نظر الى الاخبار الواردة في تفسيرها المفيد والمعنى وليست نصا ولا ظاهرا في وجوب هذا القنوت بالمعنى المراد بل الاية انما دلت على وجوب القيام حالة القنوت ان يقينا الامر على ظاهره وربما وجه دلالتها من ان الامر بالشيء امر بلوازمه الحال فيرجع الامر فيها الى وجوب الامر بالقنوت حالة القيام كما ذكره كثير من المفسرين لان الاشتراك اللفظي في القنوت بين سبعة معان يمنع هذا الاستدلال وقد روى شيء غير في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال مطيعين راغبين وفيه عن عبد الله بن سنان عن الصحيح الفم عن ابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال اقبال الرجل على صلوته ومحافظته عليها وقيها وفيه عن سماعة الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في اية قال هو الدعاء وهذا الحديث الاخير ربما يلزم المعنى الشرعي وفي الفقيه للقمي حوار في تفسير هذه الاية قال ابن عباس معناه راغبين والقنوت هو الدعاء في الصلوة حال القيام وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وهذان الحديثان اقرب بشتى المعنى لكنهما لم يصرا في هذا المعنى بحيث يستدل بالاية عليه وجوبه بهذا المعنى وفي صحيح زرارة المروية في الخصال والكافي والتهذيب عن ابي جعفر عليه السلام الواردة في قولهم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ما يدل على ان المراد بالقنوت في الاية هو القنوت الشرعي حيث قال في الاية المذكورة نزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر ورواه في كتاب معاني الاخبار عن زرارة الخ وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وهو كما ترى لا يطرق فيه عدم الدلالة على العموم لتخصيصه بالصلوة الوسطى الا ان يقال بالتخصيصية الاهمية او لمكان النزول وذلك لا يوجب التخصيص كما في كثير من الايات وقد فصحت عن مثل ذلك الروايات وبالجملة فارادة القنوت بالمعنى الشرعي من الاية على جهة التخصيص به لا اشكال فيه ثم ان القنوت بالمعنى الشرعي قد تشعبت احكامه اجمالا وتفصيلا فلنذكر في مقامين

خلاف الجوزي نقل

متعمده وبدلها بفتاح في بيان ما يستحب من القنوت وانه في كل ثانية من كل صلوة فهو كان او فريضة الا ما استثنى وذلك كما في الاولى من الجمعة فان القنوت فيها في الاولى وفي الثانية معا وان خلفا بالتعليلية والبعدية كما هو المشهور وكما في العيدين فان القنوت فيها في الركعتين معا وبعد رفعهما وكصلوة الاستسقاء فانه يستحب القنوت في كل ثانية من العشر سيما على القول بانها ركعتان وكما في الثالثة من الوتر بناء على ان الوتر اسم لثلاث الركعات اما تخصيص القنوت به كما هو مذهب جملة من المحدثين او مشاركة الثالثة للثانية من الشفع وما ذكره المصنف فوفاقا للمشهور للمقنوت في المستفيضة وفيها الفتاح وغيرها فمنها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل الصلوات ○ وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة وغيرها ○ وصحيح صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها ○ ومعتبرة الطائي بغير المفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين نافلة او فريضة قبل الركوع ○ ومثلها موثقة كما في الفقيه ○ وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي الغداة ومثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ○ وصحيح يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وهما يجهر فيهما قبل الركوع او بعده فقال حيث تفرغ من قراءتك ○ وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ○ وفي صحيح الفضيل بن شاذان عن الرضا عليه السلام كما في العلل والعيون قال سئل عن حديث وانما جعل القنوت قبل القراءة وجعل القنوت في الثانية بعد القراءة لانه احبان يفتتح قيامه بقراءة وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة وتحتمها بمثل ذلك ليكون في القيام عند القنوت طول فاحرى ان يدرك الداخل الركوع فالقنوت في الركعة في الجماعة والاخبار بهذا المعنى بالغة حد التواتر فضلا عن الاستفاضة ○ وفي مقابلة قول المشهور ما روى عن الصدوق وابيه رضوان الله عليهما من انه يجب في الخمس اليومية العدة اخبار قد دلت على الوجوب قد ذكر بعضها اعداء في كلامه ومنها صحيح الفضيل بن شاذان كما في العيون عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال القنوت سنة وجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة وخبر الاعمش المروي في الخصال عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال القنوت في الصلوات سنة وجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وفي تحف العقول عن الرضا عليه السلام قال القنوت سنة وجبة ثم ذكر مثل حديث العيون الاول وما قيل ايضا عن ابن ابي عقيل في احد قولين عنه انما يجب في الجهرية منها خاصة وبستي في غيرها لظاهر بعضها ومجهول الاتي ذكره وكان خبر بقه في الدلالة على القول الاول خبر وبيد عبد ربه

عن

عن الصادق عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له لكنه ليس بصريح كالاخبار الاول لان هذه اعانة في تاكد الاستحباب مستفادة فيكون المراد فلا صلوة له كاملة واما ما يدل على القول الثاني فموثق محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال افقت فيهن جميعا قال وسألت اباعبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال اما ما جهرت فيه فلا تقنت فيه وموثق زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام اما ما لا تسكت فيه فاجهر فيه ○ وفي صحيح سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل في الصلوات كلها امر فيما يجهر فيه بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وسنده موثقة سماعة وطوهما قال سألته عن القنوت سواء هو قال كل شئ يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت وحمل المشهور هذه الاخبار الواردة بالقولين معا على التاكيد في الاستحباب ويدل عليه صحيح احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وان كانت تقية فاقنت قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن الرضا عليه السلام وان كانت تقية فلا تقنت وان تقلد هذا وصحيح اخر له مثله الا انه قال القنوت في الجوف حيث جعل موثقة يونس بن يعقوب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات قنت فقال لا تقنت الا في الجوف احمد الشيخ رحمه من تاكد الاستحباب تارة وعلى التقية اخرى وكما حمل عليه الخبر بن عمر قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القنوت في الصلوة قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده اما على التقية او على ان الوجوب والذي يدل على ذلك موثقة ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القنوت في الصلوة فقال فيما يجهر فيه بالقراءة فقال قلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابيه اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية ورجما استدل على الوجوب بصحيح زرارة انه سئل اباجعفر عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والقبلة والوضوء والصلوة والتوجه والركوع والسجود والدعاء فلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة يحمل الدعاء في الحديث على القنوت اذ لا دعاء واجب سواه وقد حمله جماعة عليها تاكد الاستحباب فان اطلاق الفرض عليه في اخبار شايع واصح جماعة من المحدثين فيه ان المراد به هو الصلوة على محمد واله اما لكونها في الصلوة واجبة مطلقا او سنة المتشهد صح وذهب الشيخ رحمه الله الى انه لكيفيتها وصحيح الفتاح ما يدل على كيفيتها بدليل ما يدل على كيفيتها هذا اقرب محامل الخبر وبالجملة ان ارادة القنوت منه غير معلومة فلا يدل بشئ مما ادعي من الوجوب ○ قد عرفت ان محله قبل الركوع في غير صلوة الجمعة والوتر وصلوة جعفر قبل الركوع في فريضة بالاجماع والفتاح المستفيضة وقد تقدم شطر منها والعجب حمله بعيد وغير صحيح ومصرحة بذلك كصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله

قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ه وصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع كما في الفقيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت في الفجر والوتر قال قبل الركوع ه وما في رواية معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده كما احتج به المحقق من التخيير بين الامرين وان كانت القبلية افضل فمحمول على التقية او على حالة لهما او على ان شئت للتحقيق ليست و يكون الكلام هكذا وان ليست فبعده وهو تحكم قريب واما استثناء الجمعة من هذه القاعدة باعتبار الثانية فواضح وكذا في اعتبار الاولى منهما بثبوت القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع فلا مخالفة للامر بجهة كونه في الاولى و اما في الثانية فلا مخالفة فيه لا باعتبار انه بعده ولا قبله باعتبار الثانية فتحكم واما حكم المشهور بذلك فللجمع بين ما روى احدهما عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة قال فالامام عليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود والثاني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال له الاخيرة فلما رأى غضبه منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل ذلك القنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان في الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ومثله موثقة الاحزاني وفي صحيح زرارة كما في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال عليه السلام فيها اي في الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وفي صحيح اخرى لزرارة كما في ابن بصير عن ابي جعفر عليه السلام في هذه الصحيحة والصدوق لم يعمل بهذه الاخبار في صلوة الجمعة ولم يخرجها عن القاعدتين بل ساوى بينها وبين غيرها من الصلوات في وحدته اذ لم يجعل فيها الا قنوتا واحدا وكذا في محكية فجعله قبل الركوع في الثانية وكانه اعتمد في تلك الصحاح لعمومها وعدم اشتمالها على هذه الاشياء ولم نقف على دليل بالخصوص سوى ما في صدر موثقة ابي بصير المتقدمة وقد نفاه مجوزا وصرح بانه قد صدر تقية وكما للفقيه حوالة قد ساوى بينها وبين غيرها في وحدته وانه قبل الركوع ١ الا انه جعله في الاولى خاصة ونفاه عن الثانية للصحاح المستفيضة الواردة بذلك بالخصوص كصحيح معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا قنت في الركعة الثانية قبل الركوع وصحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم ان القنوت في يوم الجمعة في الركعة الاولى وصحيح اسمعيل الجعفي وحسنه عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم القنوت يوم الجمعة فقال ان كنت رسولا اليهم في هذا فاصلبهم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وصحيح اخر لمعاوية بن عمار كما في تيب مشتملا في صحيحه الاولى وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة في موثقة ابي بصير قال القنوت

في الركعة الاولى قبل الركوع وصحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال وليقنت بقدر ما بين الخطبتين ويجهر بالقراءة وقيت في الاولى منهما قبل الركوع و هذا القول لا يخلو من قوة لتعدد مستنده وصحته الا ان المشهور من القنوتين احوطهما ان الاخبار شاهدة بالتعدد متعددة وفيها صحيح الاسناد ممكنة الجمع فيها وبين ما دل على الاتحاد لان ما دل على الوحدة وان كان ظاهره الحصر الا انه يمكن حمله على انه القنوت الافضل وح فلا تنافي الاخبار ومع ذلك فقد ذكر الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه في الصحيح المتقدمة منه ان القنوت في ظهر يوم عيد صلوته اربعا القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع فلا عامل به وبقية الاخبار تدفعه لتقريحها بانها اذا اصليت اربعا فالقنوت في الركعة الثانية كما مر الصلوات وقد اتضح من ذلك جملة من الاخبار المتقدمة ه وفي صحيح عمر ان الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات اجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وقد جاء في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلم مرسلا ان القنوت في الجمعة في الركعة الثانية خاصة قبل الركوع وهي حجة ق رحمه الله فيما ادعى لكنها ضعيفة وقد اتضح توقف ابي بصير عن كونه تقية فلا يعارض هذه الاخبار واما ما جاء في خبر عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد ولكنك جردا وفي خبر داود بن فرقد عن ابي رباب قال سمعت معمر بن ابي رباب يسأل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال عليس فيها قنوت فمحمولان على نفي الوجوب او على نفي تعيين دعاء مخصوص ويحتمل ان التقية واذكر ابن ادريس تعدد القنوت في يوم الجمعة واجمل وظاهره انه موافق للصدوق وظ ابن ابي عقيل ان القنوت فيها متعدد وانه قبل الركوع في الركعتين معا وهو من غرائب الاقوال ولا مستند له سوى عموم الاخبار من ان القنوت كله قبل الركوع وهذا غير نافع وهو العالم بالمستند اليه واذا كان محله قبل الركوع في جميع الصلوات سوى ما استثنى فلو نسي فعله قبله اتى به بعد الركوع مط سواء جعلناه وقتا للقضاء كما عليه المشهور او للاداء كما عليه المحقق في المعتبر وسواء كان في صلوة الغداة او الوتر او غيرهما من الصلوات وفيه رد على الصدوق حيث منع من القنوت بعد الركوع الذي في هذين الموضعين للنهي عنه في بعض النصوص بالخصوص وهو صحيح معاوية بن عمار كما في الفقيه انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في الوتر قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي قال نعم الصدوق بعد نقله لهذه الرواية انما منع الصادق عليه السلم من الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع انما اطلق في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها والظاهر ان لفظ الغداة قد سقط من الرواية المذكورة ويحتمل ان مراده الى رواية اخرى ولا بأس بابقائه على هذا ويحتمل بقية التحاح به لعمومها فان اراد صحيح محمد

الاول على صح

حكم القراءة في الظهر يوم الجمعة

قال العلامة في المنتهى القنوت في الجمعة قبل الركوع في الركعتين

الذي العلامة في المنتهى القنوت فيها بعد الركوع

بن مسلم وزرارة دلالة على ذلك حيث قالا فيهما سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع قال لم يذكر فلا شئ عليه ه وفي صحيح محمد بن مسلم بطريق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال يقنت بعد ما يركع قال لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ عليه ه وموثقة عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يذكر انه لم يقنت حتى ركع فقال يقنت اذا رفع رأسه وهذا الاستدراك على سبيل الاستحباب حتى عند من قال بالايجاب ويدل عليه جملة من اخبار الباب ه ففي صحيح علي بن جعفر من كتاب ل عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع فما حاله قال تمت صلوته ولا شئ عليه ه وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شئ من الصلوات حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شئ وليس ان يعيد ويستفاد في موثقة اخرى لعمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى القنوت في الوتر او غيره قال ليس عليه شئ وقال ان ذكره وهو هوى الى الركوع فليمض في صلوته بحالته فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلوته وليس عليه شئ ه وفي خبر سهل بن اليسع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في الوتيرة قال لا اعادة عليه ه واما ما في صحيح معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع اقنت قال لا فحمول على انه لم يستدرك القنوت بعد ان ركع بان منتصب من ركوعه ويعيده وهو الذي نفت منه موثقة عمار المتقدمة ويحتمل ان يكون في وتر تصح به صحيحة معاوية المتقدمة بذلك وهي التي افتى بمضمونها الصدوق رحمه الله وجعل على التقية لاجماعهم على عدم قضائه بالكلية وانفي يرجع الى الوجوب وبذا يكون مواقفا للمطلوب بهذا ان تداركه بعد الركوع بغير فصل وان لم يفعل فليس عليه قضائه الا بعد الفراغ من الصلوة وهو جلي للمعتبرين المروي احدهما بطريق حسن او صحيح عن زرارة كما في سنة وبيب والاخر ضعيف او موثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال في الاول رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القنوت ثم يقول ثم قال اني لاكره ان ارغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او هو عامي في الثاني سمعته يقول يعني ابا عبد الله عليه السلام الرجل اذا سهى في القنوت فقنت بعد ما ينصرف وهو جلي لسهو المشهور بين الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعيا هو كما اتفق عليه انه يجمع في قنوت الجهرية والصلوة السرية حتى صلوة الجمعة والمأموم في الاستثناء من القاعدة لصحيح وغيره لقوله في ذلك الصحيح المروي عن زرارة كما في الفقيه قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار ومسنة صحيح الاخر كما في مستطرفات السرائر وفي خبر ابي بكر ابي شعيل قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءة في الثانية جهر بصوته فوعاما كان غير الحديث وامامنا فيها الصحاح الواردة بالتجهير بين الجهر والاخفات كصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يجهر بالشهد والقول في الركوع والسجود فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وصحيح علي بن جعفر وخبره كما في يب وكتاب ابي علي وقريب السناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل ان يجهر بالشهد والقول

في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر والقول المنسوب للمرتضى والجعفي متابعة للصلوة في الجهر والاخفات ولعموم صلوة النهار عجما وصلوة الليل جهرا ومرسلة بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة الليل الجهر والسنة في صلوة الليل النهار بالاخفات فيكون على هذا التقدير تابعا للقراءة ضعيف لان العام لا يعارض الخاص ولان خبرين المذكورين مورد بهما القراءة واما سائر الاذكار فرضا جهرا بالخبر وقال ابن الجنيد يستحب ان يجهر به الامام ليتمكن من خلفه من دعائه وفي هذا التعليل اشعار واشكال فانه ان اراد لفظ امين فقد تقدم وياتي انه مبطل وان اراد الدعاء بالاستجابة بغير هذا اللفظ فلا بأس لكن هذا الدعاء غير مندوب اليه للمأموم في الصلوة وانما يندب اليه السامع لدعاء غيره في الصلوة سيما عند اجهرهم له بالتامين اما المأموم فالاحوط له السرية كما اختاره كاشف اللثام وقواه كالمعتبر به شهيد كرى لعموم موثقة ابي بصير ورواية حفص بن البختري عن علي لقوله امام لا يغني من خلف الامام وان سمع شيئا كما يقول بل جاء في موثقة ابي بصير عن احدهما كما في الفقيه قال لا يسمعن الامام دعاءك خلفه واقل التهي الكراهة فهذه الاخبار مخصصة لعموم ذلك الصحيح وغيره وقد اثبت جماعة تبعا للمحقق قنوتا اخر في الوتر بعد رفع الرأس من الركوع ويدل عليه جبر الدعاء وصحيح عمر بن يزيد المروية في شي عن ابي عبد الله عليه السلام انتصر بهما بالاستغفار سبعين مرة بعد رفع رأسه من الركوع هو القنوت في الوتر لا الاستغفار كما انه في الفريضة الدعاء والاولى حمل هذين الخبرين على التقية لانه مذهب المشتهر للقنوت في الوتر منهم وعلى القول بالقنوت في الوتر مخالفان للقاعدة من وجهين اما الاول فلانه في الثالثة وفي الواحدة واما الثاني فلانه بعد رفع الرأس من الركوع في الثالثة والواحدة فالمخالفة فيه ظاهرة واما جبره بصلوة جعفر للقاعدة ففي الركعة الاخيرة دون الثانية لان قنوت الثانية قبل الركوع واما قنوت الاخيرة بعد الركوع كما تضمنه صحيح الحلبي المروي في الاحتجاج عن القائم عليه السلام وقد تقدم الكلام عليه في اوائل كتاب الصلوة وحيث انتهى الكلام على اقسامه واجمالية وشرائطه عقد مقاصد تشتمل على ما يسقط فيه من مقتضيه الى خاتمة تشتمل بما يقيه احكامه فمنها استحباب التكبير قبله رافعا يديه للمنصوص كما عليه المشهور بين الاصحاب خلافا لمن اسقط كثيرا من التكبيرات واثبت بدله التكبير للقيام وقد مر قريبا بعض الكلام في السجود وبيده الاخبار المستفيضة مثل صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس ه وصحيح عبد الله بن المغيرة عنه مثله وفسرهن في الظهر احدى وخمسين تكبيرة وساق الحديث الى ان قال وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات وجبر الصحاح المزبور كما في يب والخصال قال قال امير المؤمنين عليه السلام التكبير في الصلوة خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة في الصلوات منها تكبيرات القنوت ومنها ان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين محاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض كذا قيل عن المشهور ولهذا استنده

عدد التكبير في الصلوة

رفع اليدين في القنوت

شهيد كرى للاصحاب ويسقط هذا الرفع في حال التقية ويدل عليه من الاخبار صحيح الزرطي المتقدم وفيه وان كان تقيه فلا تفعلت وكيفي بالتوجه اليه وجها وبهذا الرفع على هذا النحو صحيح عبد الله بن سنان كما في كرى عن الصادق وفيه ورفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتلقى بباطنهما السماء ه ويوجد في الصحيح المروي عن عبد الله بن سنان قنوت الوتر ترفع يديك حيال وجهك بدون هذه الزيادة وبدون هذا الاطلاق المقيد بالوتر حيث قال فيه كما في سبب الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك والعلة اراد بالشق الثاني حالة التقية وقال الشهيد رحمه الله يرفع يديه حيال صدره وحكى في المعتبر قولا بان يجعل باطنهما الى الارض ويفرق الامام عن الاصابع كما قاله ابن ادريس ويكره هذا الرفع للتقية كما سمعت ادام الله تاييده ه وفي الجزء المروي عن علي بن محمد انه كتب الى الفقيه يسأله عن القنوت فقال اذا كان ضرورة شديدة فلا ترفع يديك وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ه وفي خبر عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وعلي مخالف فقال ارفع يديك يعني رفعا لا تبدي به ه والتقية ليست الا في الرفع ولا ينفي الاتيان بما وزهما الرأس كما في موثقة سماعة الى البصرة قال قال ابو عبد الله لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك وفي المجمع عن محمد بن مسلم وزرارة وحمران عن ابي جعفر وابي عبد الله في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلوة قال وفي رواية ابي بصير ورفع يديك الى الله وتضرع اليه وفي صحيح محمد بن مسلم كما في اربعين الشهيد الاول عن ابي جعفر في قوله تعالى فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال التضرع رفع اليدين بالدعاء وفي سند صحيح عن محمد بن مسلم ايضا قال الاستكانة هي الخضوع ورفع اليدين والتضرع بهما وبسند صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرغبة ان تستقبل بباطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وتقلبهما وتقبل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال رفع يديك وقد مر ذلك عند الدمعة وفي رواية اخرى عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الدعاء ورفع اليدين منه فقال في الاربعة اوجه اما المتعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء في الرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء واما التبتل فاياك واصبعك السبابة واما الابتهال فرفعك يديك تجاوز بهما راسك ودعاء التضرع ان تحرك اصبعك شيئا بعد شيء بما يلي وجهك وهو دعاء الخشية والظاهر ان هذه المراتب كلها جايزة في القنوت الا ما منع الدليل منها كما جاز بهما الرأس كما مر وقلب بطونهما الى السماء كما هي الرغبة لان صحيح عبد الله بن سنان قد يحمل بطونهما الى السماء الا في كرى فباطنها الى الارض فتامل ه من جواز هذه المراتب كلها في قنوت الصلوة لاطلاق بعض الاخبار به غير مخلة وكما مر لا بعيد بما في كرى اولم يثبت اجد مع تضمنه لذلك العبارة بعينه والكل به غير مخلة ه ومنها ان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور ه وانما اسنده للمشهور لانه لا دليل عليه سوى

المشهوره

الشهره ورد انه بعض عبارات الفقه الرضوي ما يؤذن بوجود الحق وجمع بين النظر الى بطونهما وموضع السجود كان ذلك هو الاحوط ه ومنها ان ختمت بكلمات الفرج قبل ان يدعو فيه بالدعوات المأثوره لانها افضل ما ختمت به كما رواه ابن ادريس اول سرائره ودل عليه خبر الفقه الرضوي ه ورواه ابن ابي عقيل مسندا كما نبه عليه السادق عن الصادق عليه السلام وجاء في خصوص قنوت الوتر وقنوت صلوة الجمعة بطرق صحيحة معتبرة ولم يتعرض لبعض الخصوصيات كلمات الفرج لعدم تامله وذكرناه ه وكما انها اذكرت في المذكورة وقد غلب الدعاء بها الدعوات والاستغفار كما غلبها بكلمات الفرج والا ففي صحيح معاوية بن عمار وغيره ان القنوت في الغداة بعد القراءة والوتر الاستغفار بها في خبر عمار المتقدم القنوت بسم الله الرحمن الرحيم ثلثا في التقية وجاء القنوت بقل هو الله احد وكذلك الدعاء والعلة ارادة ادخالها في الدعاء لفضلها وسيلة كما جاء في التعوذ بها ولاشتمالها على الدعاء كلمات الفرج ومن الادعية الماثورة في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير كما في صحيح سعد بن ابي خلف وخبر ابي بكر بن ابي سماك ومنها ايضا الا في قنوت الجمعة اللهم اني اسالك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة ه وجاء في قنوت الجمعة بعد كلمات الفرج اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به الى قوله وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ويجزي في القنوت خمس تسبيحات في توسل وجاء ثلث تسبيحات كما في خبر ابي بكر بن ابي سماك ومنها قنوتات النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كما في كتاب الحج وكتاب بين المقصر والمتمتع بعد ما ثوابه ما قضى التسابك كما جاءت به العترة المستفيضة حيث قال فيها خير ما جرى على لسانك والقنوت يجب فيه ما يجب في غيره شيئ مؤلفا لا يجب فيه الا تجاره ه ففي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن القنوت فيه قول معلوم فقال ان شئت قلت ربك وصلى الله على محمد واستغفر لذنبك العظيم ثم قال لكل ذنب عظيم ه وفي صحيح اسحاق بن الفضل ورواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن القنوت ما يقال فيه فقال ابو عبد الله ما قضى الله لك على لسانك فلا علم فيه شيئا موقتا وقال ابو عبد الله عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنائز والقنوت والمستحار والصفا والمروة والوقوف بعرفات والمشعر وبهذا المعنى كثرة جدا ه وجاء في خبر جابر بن ابي الضحاك ان الانعام ليقنت في جميع صلواته ه ورب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاقل الاكرم ه وجعل ابن الجنيد ادنى القنوت ه وجاء عن امير المؤمنين عليه السلام في القنوت كما في كتاب ابن ابي عقيل مما حكاه في كرى اللهم اليك رفعت الابصار وفلت الاقدام الى قوله لك الحمد امين رب العالمين قال بعد ذلك في الكتاب المذكور وينبغي ان القادر يقوم كما كان يأمر شيعته ان يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين ه على العموم والخصوص وذلك على المناسبتين كما كان يفعله اهل البيت ع ه وقد كانوا يقنتون على الناس ويسمونهم باسمائهم وقد قنت امير المؤمنين عليه السلام في صلوة الغداة فدعى على ابي موسى وعمرو بن العاص ومعاوية وابي الاعور

ابو موسى الاشعري توفي سنة اثنتين وخمسين

عمرو بن العاص توفي سنة ثلث واربعين

معاوية بن ابي سفيان توفي سنة ستين

واشياعهم كافى كتاب ابن ابى عقيل وقد دعى النبى صلى الله عليه وآله فى صلوته على قوم باعيانهم وعلى آخرين باعيانهم وقد روى
انه قال اللهم العن الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك
على مضر وعلى ذكوان ه وفى صحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال تدعو فى الوتر على العدو ان شئت باسمائهم
ونى نوادر على كتاب محمد بن على بن محبوب عن عبد الله بن هلال عن ابى عبد الله ع فى حديث قال ان رسول الله ص قد قنت
ودعا على قوم باسمائهم وبسماء ابائهم وعشائرهم وفعله على عليه السلم بعده وفى كتاب الكشى فى الرجال عن ابراهيم بن
عقبة قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن عليه السلم جعلت فداك قد عرفت بعض مولاك المطمورة فاقنت عليهم فى صلوتى
قال نعم اقنت عليهم فى صلوتى تك وفيه باسناده عن ابراهيم بن عقبة ايضا فكتبت الى العسكرى ع وذكر مثله
قال يشنى الهاهنا ان اواقنيه ه ونعيرون بان الشيعة بالمطمورة اى الكلاب التى اصابها المطر الشدة اجتنابهم
وجاء ايضا استحباب ذكر الائمة عليهم السلم فى القنوت وتسميتهم جملة فيه وفى غيره من الصلوات كما فى صحيح الحلبى وفى صحيح عبيد الله الحلبى
ايضا قلت له يسمى الانسان فى قنوته قال نعم جملة وخلف الاصحاب جواز الدعاء والقنوت بالفارسية للقادر على العربية فجوزه الشيخ و
جماعة وفاقا للصفار والصدوق للاصل لان كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى او امر وله بعض الاخبار وعمومه كصحيح ابن مسلم
ومرسلة الفقيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم فى صلوته الفريضة بكل شئ يناجى ربه عز وجل وفى المرسل عن الصادق
كما فى الفقيه ايضا قال كلما ناجيت به ربك فى الصلوة فليس بكلام وربما اتيه صحيح زرارة كما رواه سعد بن عبد الله فى كتاب الدعاء
وما تقدم من الاخبار من ان افضل الدعاء ما جرى على اللسان وذهب سعد بن عبد الله الاشعرى الى المنع لان الدعاء كما قال فى
الصلوة لا يجوز بغير العربية وقد تقدم دليلية ذلك وهو خبر مسعدة بن زياد كما فى كتاب قرب الاسناد قال سمعت جعفرا يحدث
عليا عليهما السلم يقول انك قد ترى من العجم من يعجم بالرادة ما يراد من العالم الفصيح وكذا الاخرس فى القراءة فى الصلوة والتشهد
وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح ولو ذهب العالم يتكلم بالفصيح حتى يريد
ما قد علم انه لا يزيد ويعمل به وينبغى له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنية والفارسية قبيل عنه وبين ذلك بالاسناد حتى
يعود الى ما قدمناه وفضله الحديث اما ذوى الاعذار فلا باس بذلك لام اسحاق كما دل عليه هذا الخبر وفى رواية السكونى
عن ابى عبد الله ع قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل الاعجمى من امتى ليقرأ القرآن بعجمية فترفعه الملائكة على عربيته وفى
كتاب عدة الداعى عن ابى جعفر الجواد عليه السلم انه قال ما استوى رجلان فى حسب ودين قط الا كان فضلهما عند الله
عز وجل ادبهما قال قلت قد علمت فضله عند الناس فى النادى والمجلس فما فضله عند الله قال قرائة القرآن
كما انزل ودعاء الله من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله فالاحتياط فيما ذهب اليه سعد بن عبد الله

فى جواز القنوت بالفارسية

حكم ذوى الاعذار

لانه المعلوم من صلوة وصلوة الائمة عليهم السلم ق من المستحبات المؤكدة فيه ان يصليه بعقب الامكان ما استطاع
الا اذا كان امام القوم ولم يجبوا ذلك كما جاء فى المعتبرة المستفيضة الآتى ذكرها والاخبار الواردة بقنوتات الائمة
وسيما فى الوتر وقد جاءت فيها دعية كثيرة واذكار وردعوات ق من تلك المعتبرة ما جاء فى الحسن المروى فى لب ثواب الاعمال
عن ابى ايوب بن ابى بصير عن ابى عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عن ابى ذر رضى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اطولكم قنوتا فى الدار اطولكم راحة يوم القيمة فى الموقف ونى الفقيه مرسلا عن النبى صلى الله عليه وآله مثله
فى كرسة قال ورد عنهم ع افضل الصلوة اطال قنوتها ونى فى كتاب على بن جعفر العريضى عن محمد بن اسمعيل البيضى عن محمد بن
عن الصادق عليه السلم قال صلى يوم الجواة بالجحفة والاخلاص واقنت فى الثانية بقدر ما قمت فى الركعتين دون
الركوع والسجود وغفر لى ما يدل على ذلك كما تضمنه صحيح بريد العجلى وفيها قلت فايتما افضل كثرة القرائة او كثرة الدعاء
فقال كثرة الدعاء افضل افما تسمع قول الله تبارك وتعالى قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعائكم وقد ثبت ان من مستحبات قنوت الوتر
المؤكدة ان يستغفر فيه فى ثالثة الوتر سبعين مرة وروى فى المصباح مرسلا الى الائمة واكثر تلك الاخبار
كما فى الصحاح ه منها سبعين مرة ه فى صحيح بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال استغفر الله فى الوتر سبعين مرة ه
فى صحيح عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع انه قال من قال فى آخر وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وضبت على
ذلك حتى قضى ستة كتبت الله عنده من المستغفرين بالاسحار وجبت له المغفرة من الله عز وجل ورواه فى ثواب الاعمال و
فى الخصال عن عمر بن يزيد فى صحيح ثم قال ولا اعلمه الا عن ابى عبد الله مثله وزاد بعد قوله سبعين مرة وهو قائم ورواه
البرقى فى المحاسن فى الصحيح الضعيف وترك قوله ولا اعلمه قال فى الفقيه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله سبعين مرة
ويقول هذا مقام العائذ بك من النار اربع مرات قال وكان على بن الحسين سيد العابدين ع يقول العفو العفو ثمانين
مرة فى الوتر فى الصحيح ونى صحيح معروف بن خربوذ فى الفقيه ايضا عن احدهما يعنى ابا جعفر او ابا عبد الله عليهما السلم قال
فى قنوت الوتر وذكر الدعاء الطويل الذى يفتتح اللهم انت الله نور السموات والارض ثم قال واستغفر الله سبعين مرة ونى
صحاح معوية بن عمار كما فى نبب ولا وشى فى تفسير قوله تعم وبالاسحار هم يستغفرون قال فى الوتر فى آخر الليل
سبعين مرة ومثلها صحيح منصور بن حازم وثوقه الى بصير يستحب رفع اليدين عند الاذكار باليمنى كما فى صحيح عبد الله بن
ابى يعفور المروية فى الفقيه ولا ونى صحيح محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قرب ربى جل وعلا دعوتى فى صلوتى بيارى
فقال اعبد الله يمينك فقال يا عبد الله ان ثمة عقاربى ه كحة شديدة هذه فوقعت امامى السوق خلف الامام فى الركعة الثانية
ومثله الا وسط اجزاه عن قنوته فى الثانية كما فى موثقة عبد الرحمن بن ابى عبد الله ومع ذلك فيستحب الاكثار من الدعاء والقنوت لنفسه

لان الاجزاء يدل على ذلك كما نص عليه الشهيد الثاني رحمه الله في شرح المعلية ومنع من ذلك شيخنا صاحب الحياض محتجا بان الاجزاء اسقط التنوت في الثانية لان التنوت لا يتعدد في الفريضة الا في موضع مخصوصة قد مر ذكرها وليس هذا منها وكان جعل السقوط عزيمة والاخذ اقرب فتبقى فضيلة الاستحباب ولا سيما على القول بوجوبه في الثانية وقد بقي من احكام التنوت غير اليومية كصلوة العيدين فاتبع هذه المفاتيح مفاتيح بفتاح بين فيه التنوت في صلوة العيد عددا واجبا واستحبابا لكونه موضع خلاف في هذه الاحكام والمشهور انه تسعة عدد اخمسة في الركعة الاولى واربعة في الثانية قبل الكل منهما تكبيرة الاحرام على عدد التكبير كما في اكثر النصوص المستفيضة وبازاء القول المشهور قول ابن ابي عقيل ان التنوت ثلثة في الاولى وسبع وهما ثلث تكبيرات وظاهر عبارات البعض كالشيخ في النهاية والصدوق في فقيهه وهداية والتنوت في الاولى اربعة وهما ثلث تكبيرات وفي الثانية ثلثة انما جعلا التنوت بين تكبيرتين لان بعد كل تكبيرة والظاهر انهما اتبعا الاخبار الواردة في ذلك وان اكثرها قد عبر بتلك العبارة ولابد من حمل هذه العبارات على الغالب كما تدل عليه الاخبار الواقعة في بيان الكيفية مثل خبر ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا فرغت من القراءة فكبر واحدة والقنوت بعد الركعة الثانية ثم ذكر الدعاء الذي اوله الحمد لله رب العالمين ثم ذكر الدعاء الذي اوله لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم ذكر الدعاء الذي اوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة ثم ذكر الدعاء الذي اوله اللهم اهل الكبرياء والجود ثم ذكر الدعاء الذي اوله اللهم اهل الملك والعز ثم ذكر الدعاء الذي اوله اللهم اهل الجود والجبروت ثم ذكر الدعاء الذي اوله اللهم اهل العفو والرحمة ثم ذكر الدعاء الذي اوله اللهم اهل التقوى والمغفرة ثم ذكر الدعاء الذي اوله اللهم اهل الوجه الاكرم الاعظم الاحب الابهى الاجل الاعز الاكبر الاعلى الاحاط بكل شيء علما فملك ثم ذكر كيفية الركعة الثانية ثم ذكر فيها خمس تكبيرات واربع قنوتات وبه كتاب الدعاء السعد بن عبد الله عن الصادق ع كما في كتاب المقبال ما يقرب من ذلك وحمل ما استفاض من الاخبار من ذكر البضعة على ارادة الجنس في الاخبار من السبع في الركعة والخمس في الثانية فاضافة تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والا كثر من اصحابنا على وجوبهما جميعا يعني التكبيرات والقنوتات تقتضي عليه المرتضى فيما حكي عنه وقد صرح بالوجوب ابن الجنيد واشاره منه سلار جملة من كتبه لانه وقع بيانا من صاحب الشرع فاهل بيته قولا وفعلا وبما امر به كما في خبر الفقه الرضوي ع والمذكور في كتاب الدعاء السعد بن عبد الله وفي صحيح الفضلاء ان شاء ان المرتضى عن الرضا ع كما في المدارك قال القنوت سبع في الاولى وخمس في الاخيرة والسبع منهما قبل الركوع في الفريضة الموضعان تستقيم بسبع تكبيرات فذلك سبع هنا سبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبيرة اليوم والتتمة خمس تكبيرات والكل يقولون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا ولم يذكروا لهذا فضلا قائلا في اتجاب القنوتات كلها الا الشيخ في الخلاف فاستحب القنوتات فيه للاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الكلام الذي تتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام حسن وهذا ليس بدليل على ذلك نعم فيه دلالة على تعيين دعاء مخصوص كما زعم ابو الصلاح الحلبي ولا كون يؤيده النصوص الخالية عن ذكرها بالكلية بعد السؤال عن الكيفية وانما فيها ذكر التكبيرات وهذا هو

المطلق الاجزاء عن المقيد

كان واجبا ما ترك في موضع البيان ويرده التصريح به في الاخبار الاخر ولا يستلزم وجوبه ذكره في كل خبر اشتمل على الكيفية فما هو الا كثرة افعال الصلوة اليومية اذ المطلق لا يعارض المقيد بل لابد من حمله عليه نعم هذه الاخبار بانضمامها قد اشتملت على جملة من التصحيح مثل صحيح معاوية بن عمار وصحيح جميل وصحيح يعقوب بن يقطين وصحيح محمد بن مسلم الى غير ذلك من التصحيح الا انها لم اسبق فيها عن الكيفية مطلقا وانما سئل فيها عن عدد التكبير ولعل عدم ذكر التنوت فيها للتقية حيث اسقط اكثرهم بالكلية ولذلك لم يذكروا خلافا في وجوب التكبيرات الا للمفيد رحمه الله في المقنعة وتبعه الشيخ رحمه الله في غيبه وتحقق المعتبر فاحتجب التكبيرات ايضا فمذهبهم للتصحيح المروي عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سئل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال يكبر يزيد في الركعة الاولى ثلاثا وفي الاخيرة ثلاثا وان شاء ثنتا وخمسا وان شاء خمسا واربعا يجعلهن بمنزلة الوتر وظاهر التخيير عدم الوجوب قال الشهيد رحمه الله في ذكرى ولانه لا قائل بوجوب الثلث وبوجوب الخمس والثلث وفي كلامه الاول نظر لان وجوب الثلث منقول عن المفيد رحمه الله وربما احتج لهم بما في خبر بعزيه بكير هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت وعافاني خبر عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان تكبير النبي صلى الله عليه وآله في العيدين اثنتا عشرة تكبيرة واحدة حتى يظاهر عليه السلام الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد كبر رسول الله فكبر الحسين ثم كبر فكبر اثنتي سبعا وفي الثانية كبر خمسا فكبر الحسين ثم حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبت في السنة الى اليوم وحمل هذا الدليل على التقية لقول كثير منهم بالثلث وانا غير الصحيح فلا وجه فيه لان خبر الغنوي قد صرح بالخمس والاكثر ربع وليس في ذلك ما يحوج الى التحكيم والتفضيل لان الخمس في الاولى والاربع في الثانية هو المشهور رواية وفتوى وانا خبر الهاشمي فلا دلالة فيه على الاستحباب لان السنة لا تنافي الوجوب كما ثبت في اخبارهم ولا يأباه قوله فلما كان تكبير النبي صلى الله عليه وآله اثنا عشرة واحدة لان الاجواب بالسنة يتجدد بما يضع مع الحسين عليه السلام فالمراد اذا ذهب اليه المشهور من الوجوب وقد يخلف الاصحاب في محل تلك التكبيرات والقنوتات فجعلها الاكثر بعد القراءة في الركعتين معا كما تدل عليه الاخبار الكثيرة والاسكافي وقتا جعلها في الركعة الاولى قبل القراءة وفي الثانية واقتى المشهور متصل القراءة بالقراءة كما عليه العامة والصحاح الواردة بذلك كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وصحيح اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام حيث قال في الاولى التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وفي الثاني قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة وفي صحيح هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة العيد تفتتح القراءة بالقراءة تبدأ بالتكبيرة الاولى ثم تقوم ثم تقرأ ثم تركع الخمسة وفي صحيح اخرى لهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام

مسئلة وصحيح عبد الله بن علي الطبي عن ابي عبد الله عليه السلام ه وفي خبر ابي الصباح الكناني نحو من ذلك وهي معارضة باخبار كثيرة منها الصحاح وغيرها ومن هنا حملت هذه على التقية لانه مذهب ابي حنيفة ولم يرتضه المحقق في المعتبر بل قال ليس هذا التأويل بشيء حسن فان ابن بابويه رحمه الله ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يخطئه ويودعه الا ما هو حجة له ثم قال والاولى ان يقال فيه روايتان شهرة بين الاصحاب باحداهما اشار الشيخ رحمه الله والاكثر فاثبت الرواية الثانية تبعا للصدوق وابن الجنيد وان كان جعلها غير الاشهر مع جواز العمل بها من باب التخيير بينها وبين المشهورة وفيه نظر يعرف وجهه مما سبق من التحقيق ومطابقتها للتقية وعلى كل حال فهذه القنوتات لا يتعين فيها الذكر الخاص بل كل ما جرى على اللسان ولهذا اختلفت الاخبار في المأثور فضلا عن غيره وان كان اشهر الذكر الخاص وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره وقد انكر مستند هذه الكيفية غير واحد من المحدثين كما لا يخفى على المجادر والذي يظهر من ابن طاوس رحمه الله في الاقبال تعدد الروايات به وبالجملة فهو غير واجب نصوص خلافا للمحكي عن ابي علي فانه عينه وحصره في هذا المأثور المشهور حيث قال ويلزم ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره فان اراد به الوجوب تخييرا او افضلية فوجه وان اراد به الوجوب عينا فلم يجد به فقها ذلك الاخبار التي اشرنا اليها لا فضلا فيها في المأثور فضلا عن غيره ففي خبر جابر عن الباقر عليه السلام زيادة على هذا المأثور اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره وفي خبر علي بن حاتم باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام زيادة على المأثور ان تصلي على محمد آل محمد كما فضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وفي خبر بشير بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا الى قوله ولا احد الا الله وقد سمعت ما في خبر ابي الصباح الكناني وخبر سعد بن عبد الله في كتاب الدعاء وبعد فقد ظهر خصوص الصحيح الصريح الذي مر ذكره عن محمد بن مسلم حيث قال فيه لما سئل عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين يقال شيء من الكلام الحسن وهو كما ترى صريح في نفي ما ارتضاه من الوجوب والتوقيف والى انه ليست التكبيرات على تقدير وجوبها كما هو المشهور ركنا تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا للاصل ان نفي الركنية عن الواجبات الا ان تثبت خاصة وليس فليس في نسيان التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا شيء عليه و

للصحيح الدال على ذلك بعمومه وبصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فامض الذي فاتك سواء وكذا مرسل صحيح الطبي عنه عليه السلام حيث قال اذا نسيت من صلوتك فذكرت قبل ان تسلم او بعد ما تسلم فاقض الذي كان فيها من صلوتك فاتحة ه وفي معتبرة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او شيئا منها ثم ذكر بعد ذلك بقليل يقضي ذلك بعينه فقلت له العيد يصلوة قال وليكن يريد بالفتح صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ويقتضي الخبار استحباب اعادة الشيخ رحمه الله من وجوب قضاء التكبيرات الخمسة بعد الصلوة وقد نفاه في المعتبر بقوله لانه تجاوز محله فيسقط قضاؤه السليم من المعارض وكأنه بالبناء في دلالة الاصل على عدم القضاء وان الغائت لا يجب قضاؤه وعني بالمعارض الامر الجديد الدال على القضاء الغائت منفي والشيخ ان يثبت وجود المعارض وهو روايات المسئلة لكن حملها على الاستحباب متجه وقد ذكره وهو الاقوى في الرجوع والعينية الى احد الركوع رجع اليه قضاء وقد تقدم بتقدير التقدم على القراءة في الاولى فتدبر حتى تقرأ بعد اليه قاله المحقق في المعتبر لفوات محله وليس بجيد وجوب استدراكه على جهل فالقولان لا يتكافئان في حجة ولهذا كان التقدير في الثانية والعاجد ولان الروايات مقتضية لتقرر محل القراءة في التكبيرات الخمس ولان القراءة من حيث عدم رتوعها في محلها وصدق القراءة والاوساط اعادتها وذكر في اثنائها فقطعها واتى به ثم استأنف القراءة وانقضى التكبير في الاشهر حاله الركوع ما فيه من تغيير هيئة الصلوة وان كان اطلاق تلك الادلة جواز قضائه مطلقا سواء ذكر الركوع او غيره ثم اذا قلنا بقضاء التكبير او استدراكه فالقنوت تابع له والاقرب وجوب الاستقبال فيه لانها اجزاء تجب الاستقبال فيه وكذا التعبير بقية الصلوة ويحتمل وجوب سجدتي السهو بنا على ثبوت العموم في بعض الاخبار الدالة على سجود السهو وغيرها وهو قول ابن الجنيد ولو تذكره في الركعة الثانية بعد ما عاد بعد قطع القراءة فهو وقنوت على اخره فيها وسجد للسهو على احد الاحتمالين ولو تذكره الركعة الاولى ولم يكن عند من يوجب تكبيرة كما هو المشهور ولو تعمد المتقدم بغير سهو استدراكه في محله وجاز لتغير النظم الصلوة وعدم اتيانها على الوجه المأمور به ولانه اركب منهيا عنه في الصلوة والنهي يوجب الفساد فيها والتحق ما تقدم من الروايات من ان كلما ذكر الله عز وجل به او رسوله من الصلوة وتحمل البطلان ان تعمد شرعية لانه يكون بعد فيتحقق النهي وان لم يعد شرعية بما لم يكن ذكرا مجردا في الصلوة فلا يبطلها والاقوى البطلان مطلقا حيث يكون عامدا ولو ذكر الماموم بعض التكبيرات مع الامام وفاته معه فاذا ركع الامام ركع معه على الاقوى بالمذهب ولا يلزم بترك المتابعة الواحدة هنا اذا لم يمكنه الاتيان بالقدر الفائت قبل رفع الامام رأسه من ركوعه والا اتى به ولو امكنه التكبير المجرد عن القنوت فعله ولو لم يمكنه ذلك قضاه بعد التسليم واما على القول بوجوبه كما هو المختار فيحتمل سقوطه من المقتدي لان

المخالف عن الامام فوافقه فيما علم ولم يكبره اجمع بين المتابعة وبين التكبير فوفى بالافراد ويحتمل جواز الاقتداء ويقطع بسقوط القنوت واتيانه بالتكبير اوّل التحقوا كذا قيل وفيه وجوه بخلاف المتابعة ويشكل بنائها على الوجوب فالحكم على الوجوب المتابعة وان كانت واجبة لكن وجوبها ليس جزءا من الصلوة من حيث هي صلوة بخلاف التكبير والقنوت **ومنه** مع قوله بوجوبه بسقطه مع عدم امكان الاتيان وابو جيب قضاءه بعد التسليم حتى انه لو ادرك الامام راكعا كبّر وركع معه مجزئ بنيته واجزى بتركه ولا يجب قضاؤه ولا يحتمل الامام عن المأموم هذا التكبير ولا القنوت اذ لا يحمل سوى القراءة نعم يحتمل بعض محل الدعاء وعدم تحمل الامام للقنوت في اليومية مبني على طريق الاوساط على عدم تحمله مبنا هذا كله حكم السهو عنهما وفي شك في عددها او عدد القنوات فهو في محله بنا على الاقل وقد ادرك الزايد بلا شك وفي نحو ذلك من الاخبار الدالة بعمومها انه اذا شككت فابن على اليقين وفي انسحاب الخلاف في الاولين للمعلل للصلوة بنا احتمالان قيل بوجوبه ولو ذكر بعد فصلاته كان قد ترك بعض هيئة وكذا حكم الشك في القنوت بهذه المثابة وحيث قد ثبت فيما سبق كلمات الخرز افضل اذكار القنوت وكانت انما كيفيات لاختلاف الروايات في كيفيتها كان مخيرا بين احدى الكيفيات المخصوصة فيخيّر ان يقول فيها وسلام على المرسلين كما ذكره جماعة من الاصحاب **منهم** المفيد وابن البراج وابن زهره وقد سئل عنه المحقق فاقتفى اثرهم ايضا لانه بلفظ القرآن مع ورود النقل ولا حاجة الى التعليل الاوّل لان المدار على النقل نعم ينفي ان الايات به في قنوت الجمعة الظهر عنه في خبر المروزي المروي في **مصباح الشيخ** فلا يعم سائر القنوات ثم ان اكثر الاصحاب لم يتعرضوا الى كيفية ردّ اليدين من القنوت سوى الجمع فان المنقول عنه ما ذهب اليه العامة من انه يمسح وجهه بيديه ويمرّهما على لحيته وصدره والموجود في الاخبار المرويه من طرقنا ما في الاحتجاج بطريق صحيح عن القائم ثم من طريق الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يردّ يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روى ان الله اجل من ان يردّ يدي العبد صفرا وبل يملأهما من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل بالصلوة فاجاب عليه السلام بردّ اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جايز بخلاف الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يردّ بالمن رحمته مع صدره متقاربتين على فمه ثم يكبّر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل الليل والنهار دون الفرائض والعمل به هنا افضل فيجب ان يحمل خبر الاقتداح المروي في الكافي ومرسل الفقيه عن ابي عبد الله عم وابي جعفر عليهما السلم حيث قالا ما برز احد يده الى الله العزيز الجبار الا استحى الله عزّ وجلّ ان يردّ صفرا حتى يملأها فيهما من فضل رحمته ما شاء اذا دعا احدكم فليرد يده حتى يمسح بهما على رأسه يحمل في الخبر المرسل فليردّ يديه حتى يمسح بهما وجهه ورأسه ثم قال وفي خبر آخر يمسح وجهه وصدره على خبر الدعا في قنوت الفريضة ولكن يحتمل الحمل من اطلاق هذه الادلة ولم يراع خبر الاحتجاج المذكور وحيث قد شمل القنوت اخذ في **القول في التشهد** وما يتبعه من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وجوبها في القنوات

كما هو الاشهر بل قيل عن الشيخ رحمه الله كتبهما وعن ق وجوبها مطلقا وسيأتي عن ابن الجنيد تفصيل عزيز في وجوبها وانما افرده المصنف لتشهد لوقوع هذا الخلاف فيه وادلته قد قال الله عزّ وجلّ في ث انها على الاطلاق ث ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما ث فمن ادلة وجوبها في الجملة بقرينة صيغة الامر والاصل فيه الوجوب لكنها في الصلوة كما يجب على الاخبار عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عزّ وجلّ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما وقال الصلوة من الله عزّ وجلّ رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء اما قوله عزّ وجلّ وسلّموا تسليما فانه يعني بالتسليم فيما ورد عنه قال قلت له كيف نصلي على محمد والله قال تقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد وتسلم عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته قال قلت فما ثواب من صلى عليه بهذه الصلوة قال الخروج من الذنوب والله كهيئة يوم ولدته امه **وفي نسخ** للصدوق والاصل الشيخ عن كعب بن عجرة قال قلت يا رسول الله قد علمنا كيف السلم عليك فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وحيث ان احكامه متعددة جعل هذا القول مفتاح ومبدأها **مفتاح** بين فيه ما يجب في هيئة التشهد من الصلوات مرة او متعددا وهو ثابت في قل ثنائية مرة واحدة حيث ان محله الثانية **وفي الثلاثية** كالمغرب والرباعية كالظهرين والعشاء مرتين فهو شفع فيهما كما تضمنته الاخبار المستفيضة ولا اشكال في وجوبه في الصلوات اليومية وما يتبعها من كعتي الاحتياط حتى لو كانت ركعة واحدة لانها مردودة بين الجزئية والاستقلال وكذا الوتر عند انفراده عن الشفع ولم يتعرض المصنف لاستثناء الوتر وصلوة الاحتياط لان الوتر داخلة في الثالثة عنده والاحتياط جزء من الصلوة اليومية فهي بمنزلة الاخيرة وقد جاء التشهد الفعلي في غير الصلوة كالتشهد في سجدتي السهو اجراء لها مجرى الصلوة ولا ينافي هذا الحكم ما جاء في الصحيح مرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا قعود الا في خمس ثم قال والفريضة سنة والتشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة وكذا ما في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما انما التشهد سنة في الصلوة لان المراد بها ما وجب بالسنة لا من القرآن ويحتمل التقية وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء الله اشهد ان لا اله الا الله فاذا جلست في الرابعة فقلت بسم الله وبالله وفي رواية البزنطي الصحيح عن الرضا عليه السلم يجزي التشهد الذي في الثانية في الرابعة وفي الجميع **جلوس بقدره مطمئنا** في الغالب الا لتقية وكانت الصلوة عاريا من قيام لعدم وجود المطلع او مطلقا على الخلاف فان التشهد من قيام وذلك **بالنص والاجماع** في جميع هذه الاحكام اذ لا مخالف فيها منا ورتما يظهر من الصدوق كون التشهد سنة لا يضر تركه لحديث مرارة وبين التجوز كما لا يخفى لتحاح الواردة بذلك الصحيح زرارة وموثقة عبيد بن زرارة

وصحيح عبد الله بن سنان كما في محاسن البرقي نعوله في جميعها بعد سؤاله الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من سجوده الاخيرة قبل ان يتشهد قال تمت صلوته انما التشهد سنة في الصلوة فيتوضى ويجلس مكانه وحكما نظيفا فيتشهد لكن قد عرفت جواز عدها وانما اشبه شيء بالتقية والاخبار الدالة على وجوب جلوس في غيره استثنى وصحيح الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم يقوم قبل ان يجلس فيتم بها قال فليجلس بينهما ما لم يركع وقد تمت صلوته وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من الظهر وغيرها فلم تشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وصحيح زرارة وموثقة عبيد بن زرارة وصحيح محمد بن مسلم وموثقته في بصير وكلها شاهدة بوجوب الجلوس في التشهد حتى انه ورد في جملة منها النهي عن التشهد بالجلوس لما بينهما من الملازمة كما في خبر من زاد خامسة وقد جلس على رأس الرابعة فان المراد بالجلوس فيها التشهد وفي صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قلت وكيف مرتين قال اذا اسمعت اذنك ما تقول اشهد ان لا اله الا الله وفي صحيح زرارة كما في مستطرفات السرائر قال قال ابو جعفر ع لا ينبغي الالتفات في موضع التشهد انما التشهد في المجلس وليس المقعي بمجالس وانما التشهد قائما للتقية ويدل عليه خبر عبد الله بن حميد بن زياد كما في محاسن البرقي قال قلت لابي عبد الله ع اني اسهى المغرب مع هؤلاء فاخاف ان يتفقدوني قال فاذا صليت الثالثة فمكن في الارض اليتيك ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة وقد جاز التشهد قائما من صلى في الماء والطين واما ما يدل على وجوب الطمأنينة فما قدمناه من الاخبار التي استدل بها على وجوبها في الركوع والسجود والقيام وقد ثبت من اخبار وجوب التشهد انه واجب وليس بركن فتبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا كما هو شان الاركان وان كان في موثقة عمار وخبر قرب الاسناد وكتاب المسائل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قد تضمنت اعادة الصلوة مع تركها معا وبها افتى ابن الجنيد حيث قال في الاول ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط اجزات صلوته واذا لم يذكر شيئا اعاد الصلوة اذا كان تركه عمدا وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة اذا كان تركه عمدا وفي الثاني قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله واسم الله اجزاه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم اعاد الصلوة وحمل على الاستحباب وعلى ان المراد بالصلوة الصلوة على محمد فيكتفي بقضائها اداء او حملها على العامد فبعيد من ساحتها كما ترى وعلى هذا فان نسي التشهد الاول وهو ما كان على رأس الثانية وذكره قبل ان يركع في الثالثة وذلك قبل تجاوز محله لانه لا يتجاوز الا بالدخول في الركوع وهو اركوع في الثالثة استدركه ولا شيء عليه اداء والا يذكره قبل تجاوز محله اركوعه في الثالثة صحت صلوته واتمها وسجد سجدتي السهو بعد القراءة من الصلوة في الاشهر للجمع بين الخبرين كما فعله غيره واعتد

الصحاح بمضمونه الدالة على ذلك بخصوصها الموثقة بالقوة ايضا كصحيح سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ثم يسجد سجدتي السهو وصحيح ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيقوم حتى يركع قال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو بعد ما يسلم وصحيح الاخر نحوه وزاد فيه ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وزاد الصدوق ثم يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وصحيح ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يجلس في الركعتين الاولتين حتى قام فاستتم قائما ما حالته قال ان استيقن انه لم يجلس رجع فجلس وان لم يستيقن حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتي السهو وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من الظهر وغيرها فلم تشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وموثقة سماعة قد تقدم وفيها ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس فيها قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وصحيح الفضيل بن يسار وقد تقدم وفيه ان رجلا يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس فيها قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته ان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتي السهو وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تشهد فيهما فذكرت في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وتمت صلوتك وان انت ذكرته بعد ما ركعت فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم واما ما اتى في صحيح زرارة من انه ليس عليه شيء وفي صحيح محمد بن مسلم على جليلي الرواية بطرق عديدة عن ابي عبد الله عليه السلام من نفي سجدتي السهو عنه فمحمول ان شاء على ما اذا ذكر قبل تمام القيام وعلى التقدير الاكثر على الشك وعدم تيقن الشك وقد جعلت الاصحاب في انه هل يقضي للتشهد مع المضي عند مجاورة محله فالاكثر نعم استنادا الى اخبار سيأتي ذكرها وفيها الصحيح لكنها ظاهرة في تشهد الغير كما سنذكره ويمنعها والمطلق منها محمول على المقيد ولم يذكروا في المسئلة بها خلافا الا المفيد وظ الصدوقين فاشترطوا القضاء الى ان يركع واكتفوا عنه الذكر قبل ان يسجد للسهو وهو قضاء ما يأتي بيانه وظ الصحاح المذكوره معهم خلوا عن القضاء بالكلية مع كونها في موضع البيان واما الصحيح الدال على المروي من محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه فظ التشهد الاخير كما قطع به لهذا اطلق من ذكر سجود السهو مثله في الدلالة على صحيح محمد بن مسلم المتقدم حيث قال الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت يسجد سجدتي السهو فقال لا ليس هذا سجدة السهو انما ذاك اذا كان ذلك ظهر الفرق بين التشهد الاول والاخير والحكم فيه ذلك القضاء الغير بسجود السهو وفاقا للصدوق وجماعة من المتأخرين عنه نصر الثلاثة على الاخبار الدالة على السجود على مورد ها عن التشهد الاول وليس بجيد لبطلان الصلوة وان احدث قبله خلافا للمحقق في سرائره فيبطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر لدلالة حدث وقع في الصلوة والتسليم وحدة غير مانع لعدم وقوعه بعد التشهد وفي هذا الكلام نظر كما ان الاول انه قال لو تخلل الحدث بين الصلوة والتشهد الاول لم تبطل الصلوة خرج عنها بالتسليم ولو تخلل بعد التشهد الثاني فبطلت لان قضيته التسليم الصحيح ان يكون بعد التشهد ووقوعه كذلك سلام ويكون حدثه قد صادف الصلوة مع انه قائل باستحباب تسليم فيكون تكليف يكون الخروج به منها واجبا

الثاني فلان التسليم على القول بوجوبه قد وقع مقصوداً به الخروج من الصلوة فيكون كافياً والتشهد ليس بركن حتى يكون نسيانه قادحاً
في صحة الصلوة **وفي المختلف** منع من صحة الصلوة اذ تخلل الحدث وقد نسي التشهد الاول وحكم بابطال الصلوة وحكم بان التسليم وقع في
محله ومن نسي التشهد الاخير فلكون الصلوة صحيحة وكانه كان معاكساً **لابن ادريس** بعبارته ومخالفاً للمشهور. ويدفعه ايضاً ويدل
ابن ادريس ايضاً اطلاق الصحيح المروي عن حكم بن الحكيم وقد تقدم في بحث القنوت قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت له ايعيد الصلوة.
قال لا. وكذلك اطلاق صحيح عبد الله بن سنان وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام وقد مرا عن قريب حيث قال في الاول اذا نسيت شيئاً
من الصلوة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وفي الثاني اذا نسيت من صلوتك شيئاً فذكرت قبل ان تسلم
او بعد ان تسلم او تكلمت فانظر الذي كان نقص من صلوتك فاتمه وكذلك ما تقدم من الصحاح الواردة في خلال التشهد وقضائه لو
سهى عنه حتى سلم فانها دالة باطلاقها على عدم ضرر تخلل الحدث وما ذكر لا يعلم ان التسليم مع ان الخبر الدال على قضاء التشهد الاول بعد
التسليم فخبر محمد بن ابي حمزة وان كان قد استدل به **المفيد والصدوق** رحمهم الله تعالى على الاكتفاء بالتشهد الذي في سجود السهو عن
قضائه حيث قال عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد وذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى ركعت فامض
في صلوتك فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك فهو كما ترى ظاهر في القضاء الا في المنافي
والذي جماعة حملوا هذا الخبر على خلو تلك الصحاح من القضاء والاقتصار على سجدتي السهو وفيه نظر لامكان حمل هذا الخبر على ما ذهب اليه ابن بابويه
بعوض ان اخر القضاء عن سجدتي السهو وان كان المشهور وجوب الترتيب بينهما لان المنسي من اجزاء الصلوة وجبرانه سجود السهو وقع بعد
النسيان والاحتياط هنا ما ذهب اليه المشهور من قضاء التشهد مطلقاً والاتيان بسجدتي السهو وان كان هذا جمعاً الا انه احسن
جمعاً بين الادلة وحملاً للمطلق على المقيد. وحيث ان التشهد الاخير من اجزاء الصلوة الداخلة. فاذا احدث قبل اتمام التشهد
الاخير سهواً انصرف من صلوته. وتوضأ وصلى حيث شاء وتشهد وسلم. ونحو ذلك الحدث وان كان هنا خلاف القاعدة
المطردة من ان الحدث مبطل وفاقاً للصدوق وجماعة من متأخري المتأخرين للمعتبرة. المروية عن زرارة في الصحيح وغيره وموثقة في الانتصار
عبيد بن زرارة لقول احدهما في الرجل يحدث قبل ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع
الى المسجد وان شاء حيث شاء فقعد وتشهد وسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وفي الاخرى
الا انه قال وان كان احدث بعد التشهد بل لو قال بعد الشهادتين واما موثقة عبيد بن زرارة بعينها قلت لابي جعفر الرجل
يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجود الاخير قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليجلس مكانه او
مكاناً نظيفاً فيتشهد وفي موثقته الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى الفريضة فلما ركع ورفع رأسه من السجدة الثانية

في

من الركعة الرابعة احدث فقال اما الصلوة فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف
فيتشهد. وصحيح ابن مسكان كما في محاسن البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية
من الركعة الرابعة احدث فقال اما الصلوة فقد مضت واما التشهد فسنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف
فيتشهد ولهذه الاخبار جنح المصنف الى مختار الصدوق مع كون الاكثر على بطلان الصلوة بذلك الحدث صوناً
لتلك القاعدة عن المعارضة. والحجة المؤيدة بعمل المشهور فهو **ما رواه** الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الظهر او العصر
فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد وقد طعن فيه المصنف تبعاً لجماعة من علمائنا في ضعفه سنداً ودلالة. اما السند فلاشتماله
على جماعة من الضعفاء **كعباد** بن سليمان والحسن بن الجهم لانه واقفي واما الدلالة فلاحتمال ان الاعادة متعلقة بالتشهد لا
بالصلوة والمراد بالاعادة القضاء وهذا الحمل وان كان بعيداً في نفسه الا ان الجمع مقاربة هو الاولى من الاطراح بالكلية من تلك الصحاح
المتقدمة. وعند سائر ما ذهب اليه المشهور هو الاقوى لان هذا الخبر مؤيد بتلك القاعدة التي دلت عليها جملة من الاخبار الصحيحة
الصريحة وقد مر ذكرها في النواقض للوضوء ويدل عليها ايضاً خصوص صحاح علي بن جعفر كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى
قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة
ولا يعتد بشيء من ذلك اذا علم بذلك يقيناً **وفي صحيح** الاخر قال سألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده
على انفه وخرج من المسجد حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه ولا يعتد
بشيء مما صلى **وخبر** ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء
والبول والريح والصوت **وخبر** الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللاً وهو يصلي فليأخذ
ذكره بطرف ثوبه فليمسحه بفخذه فان كان بللاً يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللاً فذلك من الشيطان
مع ان تلك الصحاح محتملة للتقية كما هو المشهور بين العامة واحتمل فيها بعض المحدثين ان يكون التشهد منسياً فيها
قبل عروض الحدث كما علمت فيما سبق لوقوعه بعد التسليم المحلل للصلوة **وفي الخصال** في حديث الاربعمائة عن علي عليه السلام
قال اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده
ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثاً فقد تمت صلوته وفي علل
كل الفقه فان كان الحدث بعد الشهادتين والصلوة على محمد فقد مضت صلوته فيغتفر ذلك الحدث حتى بعد التشهد
كما في الحسنة المروية عن زرارة وهي التي مر ذكرها حيث قال فيها وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته

وفي عبارته الاخرى ان كان من الحدث بعد التشهد وكذا خبر الحسن بن الجهم الذي استدل به المشهور وحديث الاربعمائة الذي
مر عقيب رجب من الخصال وهذه الاخبار مما استدل بها على خروج التسليم بل على استحبابه وخروجه و اما حكم الشك في التشهد
فيعلم مما سلف ممن القاعدة المطردة فان كان محله باقيا اتى به وان دخل في فعل غيره لم يلتفت فهو بمنزلة تيقنه فلو
شك في التشهد الاول بعد استكمال القيام فالاظهر عدم الالتفات للانتقال الحقيقي ه والصحيح يعمل ان جابر عن الصادق
قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه
وملائم من قوله في صحيح زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وبهذا جزم شيخنا ط وفي به ي في
السجود والتشهد المشكوك فيهما لم يركع لاطلاق الحسن بطريقيه عن الصادق عليه السلام في رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى
وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدة السهو وهو يشمل الشاك في الجلوس وجوابه الحمل على الشك وملائمة توقيفا بين الاخبار وان
احتج الشيخ برواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر في سجوده في شك ان يستوي قائما فلم يدر
استتم ام لا يسجد قال لا يسجد فهي غير واضحة الخط لكارتي لان الدخول في المقدمة غير كاف وفرق القاضي بن البراج في بعض
كلامه بين السجود والتشهد فاوجب الرجوع للشك في التشهد حال قيامه دون السجود في موضع اخر سوى فيهما في عدم الرجوع وحمل
على انه اراد بالشك في التشهد تركه نسيانا لما سيتحقق كلامه بهذا حكم الشك في الفريضة اذا سهى عنه وان سهى عنه ف انه لم
حتى ركع في الثالثة كالوتر فليمض الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار الواردة في خصوص هذه المسئلة مثل حديث الحسن
زياد المتقدم عن ابي عبد الله وخبر عبد الله بن بكير عنه حيث قال قلت له الرجل يصلي الكعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويسجد
ويرفع راسه فلا يدري ركع فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت له الشيء قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما قام ومضى ثم لم يدر سجد في التشهد بعد ما يعرف تشهد
فيها ليس في النافلة مثل الفريضة ه وصحيح عبد الله الحلبي قال سألته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يدر في اثنتين هو ام في ثلاث قام ثم ركع في الثالثة قال يتم
ركعة فيجلس فيتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد ويؤيده ايضا الحكم باجزاء نفي التشهد في النافلة كصحيحي محمد بن مسلم وعبد الله بن ابي يعفور وبريد
وقد سمعتها ما في بعضها ما تقدم وهو غير سديد من قوله وليس النافلة مثل الفريضة وذلك لان الشك لما كان موجبة البطلان اذا
الموجبة له وامر بتداركه والتدارك وسجود السهو منفي عن النافلة وانما ليست كالفريضة فيما لا يكون حتى يدخل في ركن اخر فيمضي
ويرجع الى الركن المتقدم كما مر في محل الشيء لاخبار الواردة في نسيان الركوع حتى دخل في السجود انه يبقى السجود ثم يرجع الى الركوع على ان هذه من
الفريضة ثم انه قد تابع هذا الشيخ بعض ع قد يتبين فيما هو مشهور في حقيقة وبيان اجزائه فان الواجب جزم فيه
الشهادتان لا ان الام في كيفيتها اشتمالها مشهورا لحذف النقل الذي في كارتي ان المشهور في كيفيتها اشهد ان لا اله الا الله
بدون قوله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله بدون عبده ورسوله ثم اضافة اللهم صل على محمد وال محمد بعد

التصغيرين بل قال في موضع من كارتي ظاهر الاصحاب وصريح جماعة الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فيعلم هذا الا يغتر بترك وحده لا شريك له
ولا لفظ عبده وقد اسند ذلك للاصحاب. وظن الخراساني في الذخيرة والحلبي في كتابه ان ما ذكره بعض المتاخرين هو المشهور
لا مطلق الشهادتين كما ذكره في كارتي وفيه نظر والقائل سيدك وشيخنا البهائي وقبلهما الموسى الاردبيلي حيث قال فيه فلو
لم يشهد في الصلوة بوجوب وحده لا شريك له مضافا الى الشهادة الاولى وعبده ورسوله مضافا الى الشهادة
الثانية كما جاء في الصحيح المروي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيه قلت له التشهد في الصلوة قال
مرتين قال قلت وكيف مرتين قال ان استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله ثم يصرف الحديث وقد جاء الجزء خبر عبد الملك بن عمر عن ابي عبيدة الحذاء عن احدهما عليهما السلام قال التشهد في الركعتين
الاوليين ه الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وال محمد وفي الصحيح المروي عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين
قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين قال مثل ذلك
لا اقل منها ه وفي توقفه ابي بصير قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله وخير الاسماء لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وقال في التشهد الاخيرة اذا جلست في الرابعة شيئا في الاول ايضا وفي حديث
الاربعمائة المروي في الخصال عن علي عليه السلام وقد مر ذكره مرارا وفيه قال قال امير المؤمنين ثم اذا قال العبد في التشهد في الاخيرتين وحده
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله في ثم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان يقول في التشهد الاول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وفيه عنه عن ابيه انه كان يقول في التشهد
الاخير اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وساق الحديث الى ان قال فمحمد وصل على محمد وآله
وفي كارتي متعقبا بما ذهب اليه بعض فاعلم ه هو الاحوط وان كان محل التخيير الوجوب لا كل دون المتعين وهو انقداح عن المشهور عما
نقل عليه الاجماع بعضهم كما وقع للشيخ والمرتضى وابن زهرة رضوان الله عليهم فتكون الصلوة على محمد من الاجزاء المجمع عليه وخط الشهيد في
الاول في رسالته لابنه عدم وجوب الصلوة على النبي والد في التشهد الاول ونظر من التصدوق الثاني في نفي دليله
دليله عدم وجوب الصلوة على محمد وال محمد في التشهدين معا حيث لم يعرض لسوى الشهادتين كما هو ظاهر الصحيح المتقدم عن محمد بن
مسلم حيث قال فيه اسمعت من شهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف وما في
صحيح زرارة ايضا حيث قال قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان وذلك في غير الفقه الرضوي ولو
كانت واجبة فيهما لصح ذكرها في الاخبار. لكن. المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى تابعا قد نقل الاجماع على وجوبها

بل نسبه ذ ر ك الى اجماع الامامية طبية وكانه لم يعتد بخلاف المقدوقين وباجزاء الاسكافي في محتمله الاحدى بالشاهدين
المجردين ٭ اذا لم يخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احد التشهدين ٭ فرجع كلامه الى وجوبه في احدهما
فيقرب من مذهب المقدوق الاول لعله نظرا الى ان صحيح زرارة والي بصير التي احتج بها المشهور انما دلت على وجوبها في الصلوة
في جملة كما سيجيء ذكره والكلام عليها وقد استدل بها المحقق للمشهور وهذه صورتها عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة
تمام لمن لم يقم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على نبي صلعم تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الكوة لا صوم له اذا ترك كما متعمدا والصلوة
لما اذا ترك الصلوة على نبي صلعم وحيث ان في دلالتها على المدعى قصور اعرض عنها اما اولا فلان التشبيه المذكور ربما يقتضي
توجه النفي الى الفضيلة والكمال للاجماع والمنصوص على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة واما ثانيا فلانها مع الاغماض عن ذلك
انما يدل على وجوبها في الصلوة في الجملة لا في خصوص التشهد واما الاجماع فهو ممن الاجماعات المعتمدة لرجوعه الى الشهرة
المحضة فليس كاشفا عن دخول المعصوم كيف والذي قد ظهر من المقدوقين عدم وجوبها في التشهد الاول ومن الثاني في احديه
الثاني ولكن ابن ادريس انما اوجبها في احدهما فاين الشهرة ايضا بين القدماء التي يقطع معها بالاتصال باهل العصمة مع قلة
هؤلاء الاعاظم منهم وادلة وسيأتي الاستدلال على ما وجوبها بالاخبار المتقدمة وفي بيان كيفيتها وهي مشتملة على الامر على محمد وال محمد بعد التشهد
امرا وتوالا وفصلا وبصحيح ابن ابي نصر المروي في العلل والكافي حيث قال فيه وذهبت انا اقوم فقال يا محمد اذكره ما علمت انك وستسمع في بعض
الله ان قلت بسم الله وبالله ولا الله الا الله ولا اسماء الحسنى كلها فقد قال لبيك صلى الله عليك وعلى اهل بيتك قلت لبيك وسعديك
اهل بيتي وقد فعلت وبعبره اسحق بن عمار المروية في قل ودس عن ابي الحسن موسى عليه السلام حيث قال فيها ثم تحمد ربك الى آخره
ذكر جلال ربه تبارك وتعالى فصحيح الثاني وساق الحديث الى ان قال له ارفع رسلك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد افعل وانا اجاب في بعض
الروايات التي رواها الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب بطرق عديدة وان كانت من الضعيف على مدين بكر بن حبيب الصيقل عن ابي جعفر
قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وما رواه عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان
واجبا على الناس كما يقولون ولكن كان الناس لم يعلموا اذا حمدت الله اجزاك وخبر منهور عن حازم عن بكر بن
حبيب الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس و
على اهل البقعة اقتصر الكليني في الكافي فاجاب عنه بما ذكره الشيخ و حمله عليه من الضرورة تارة حيث لا يعتقد
الا بالشهادتين او على التقية لعدم ايجاب الشهادتين عندهم وهو قريب المجال و يمكن حمله على ما يزيد من الشهادتين
والصلوة من الاذكار المندوبة فيه لانه محتمل لذلك كما يشعر به بعضها وهي رواية بكر بن حبيب التي قال

فيها

الصلوة كهيئة فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وبهذا يستفاد تلك الكلية الا فيما استثنى في المشهور
من صلوة الاعرابي الموظفة يوم الجمعة المروية عن النبي صلعم كما في ح ع رحمه الله وطريقها من الضعيف الا ان الاصحاب
قد تلقوها بالقبول والتسامح في ادلة السنن عندهم فانها في العدد كصلوة الصبح والظهرين كيفية و
ترتيبا كما في الخبر المذكور المشار اليه انما هي كالظهرين فلا تسليم الا بعد الرابع وانما خفف الاشتباه
بها لاشتهارها بين القائلة والا فقد جاء في الاخبار صلوات اخر في نوافل الجمعة وصلوات اخر من هذه وبات
في الشهور والايام قد ذكروها اهل المصابيح في العبادات وهي مشاركة لصلوة الاعرابي في ضعف المستند لكن لم يتلقوها
بالقبول وقد ذكر الشيخ وغيره في كتب المصابيح والدعوات وكذلك لا يجوز التسليم فيما دون الركعتين في شيء من النوافل
الا في ثمانية الوتر وهي مؤودة لما ذكر من انه المنقول من فعل الشارع واما ثمونة فيه فجمع عليه بين الاصحاب بحيث انعقد الاجماع
عندهم فيها وبين الشفع والضحى بعد مستفيضة او صحيحة فمنها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع التسليم في
ركعتي الفجر فقال توقظ الراقد وتكلم الحرفال اقرأ في الوتر في ثمانية ركعات لا تجلس بينهن بقل هو الله احد وتوقظ الراقد
وتأمره بالصلوة ٭ وصحيح ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال له بأس ان يصلي الرجل الركعتين الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ٭ وصحيح
الاحر قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في الركعتي الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة
والضحى بهذا المعنى مستفيضة ولكن يستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها
بهما مثل ما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن مولى لابي جعفر ع قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثمانية وان شاء
لم يفعل ٭ وصحيح يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم صحيح
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٭ بل جاء في خبر كردويه قال
سألت العبد الصالح ع عن الوتر فقال صل ثمانية ركعات لا تجلس الا في الثامنة ٭ حمله الشيخ رحمه الله في التهذيبين على محامل على بعيد ٭ منها ان يراد بالتسليم
القعود المستحب وان يراد به ما يستباح به تسليم من الكلام ومنها الحمل على التقية الا ان التخيير بالماء لانهم مختلفون في الوصل كما ان
الامامية يختارون الفصل و من ثم احتمل الحمل على ظاهره من التخيير وليس ذلك ببعيد الذي اركبه الشيخ من الحمل
واما ما جاء في الصحيح المروي عن علي عن ابي عبد الله ع من ان التسليم في الركعتين الاوليين في الثلاث الركعات من
الوتر لا يجوز تركه بل لا بد من الفصل وهو ينافي بقاء هذه الاخبار على ظاهرها من التخيير بين الوصل فيمكن حمله على التأكيد
في الكراهة فانها مستعملة في ذلك لصارف عن التحريم وهذا الكلام متجه جدا لولا الاخبار الدالة على التخيير بين الفصل الذي عكف عليه
الطائفة مع كونها مخالفة لمذهب العامة ومنافقة له وبالجملة فليس بعيد الحمل على التقية في اخبار التخيير واخبار الوصل لان العامة

وان كان اكثرهم على ترجيح الوصل لكنه غير مستبعد قول بعضهم بالتخيير مع رجحان الوصل وتاييده بخبر الفضل الصحيح بعدين سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال افصل ٥ وخبر سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ٥ وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة ولم ار من عملنا من جوز الوصل خلافا الى هذه الروايات سوى المصنف في هذا الكتاب ٥ وفي كتابه الوافي والاعتماد على ما ذهب اليه الصحابنا وطرح هذه الاخبار المخالفة لها كما هي القاعدة عند تعارضها في الامر متروح ما عليه اصحابنا كما في الصلوة وغيرها وحيث بقي القول باتصال الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها اخذ في القول في ما يستحب التعقيب به اجمالا حيث قال الله تعالى اذا فرغت فانصب الى ربك فارغب فجعل الاخبار المستفيضة في تفسير هذه الاية انها نزلت في التعقيب والحث عليه والمراد بالفراغ الفراغ من التسليم لانه خاتمة تحليلها كما تقدم ومن تلك الاخبار الخبر المروي في قرب الاسناد عن سعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول في قوله فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب الى الله عز وجل ان يقبلها منك وفي الجمع ان المعنى اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب في الدعاء والاية فارغب في المسئلة يعطك فاذا فرغت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء في حوائج الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله عز وجل ان يتقبلها منك عن جماعة من المفسرين وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وفي المجمع للفهم قال الصادق ع هو الدعاء في دبر الصلوة وانت جالس وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قوله انك تم فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب قال الدعاء بعد الفريضة اما ترى ان تدعه فان فضل بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافلة ثم قال ان الله يقول ادعوني استجب لكم وقد جاء في هذه الاية تفسيران احدهما تاويلات وانها مما سبقت للتنصيص على الامامة منصب عليه السلام يوم غدير خم بعد فراغه من حجة الوداع وهذا مما فاه به هذه التفاسير لان القرآن ذو وجوه ويطون وقد اشتمل هذا القول على مفاتيح معقده ٥ فبدا منها بمفتاح اشتمل على بيان حقيقة التعقيب وانه مستحب مؤكد بالاجماع بجانبه مؤكد بالكتاب والسنة كما ذكره الجوهري وغيره عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وبهذا يظهر ويدل على ان الجلوس داخل في مفهومه وانه لو اشتغل بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وقد فسره بعض فقهائنا على ما نقله شيخنا البهائي رحمه الله في حبل المتين بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك من قراءة او خشوع ولم يذكر الجلوس بالكلية وكان المراد بما اشبه الدعاء والذكر في عبارته البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته والتدلل في الالهية وكلها هو من هذا القبيل ما لا يلائم الذكر والدعاء وبالجملة ان فضله عظيم وثوابه جسيم سيما الدعاء منه فانه العبادة المشار اليها في قوله تعالى ان الذين يستكبرون

يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ٥ وفي صحيح معاوية بن عمار الكافي بيب ومستطرفات البرقي قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلين افتتح الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعى هذا فكان دعائه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل فقال كل فيه فضل وساق الحديث الى ان قال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله افضل البيت هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة البيت هي اشد من هي والله اشد منه ٥ وفي صحيح عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجلين قام احدهما يصلي والاخر رفع يديه يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل وقد جاء ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة نفلا ٥ وفي الصحيح المروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة نفلا وبذلك اجرت السنة ٥ وفي صحيح زرارة كالكافي عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة نفلا ٥ وفي فلاح السائل والدعائم عن الباقر ع مرسلا مثله ٥ وفي الصحيح الاخر عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ٥ ويعني بالتعقيب الدعاء عقب الصلوة وينبغي ان يبادر به قبل سلوته الناظلة لان الدعاء عقب الفريضة افضل ٥ ففي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر المتطوع كفضل المكتوبة على المتطوع ٥ وفي حسنة الحسين بن عبد الرحمن بن ابي جعفر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة الى غير ذلك من الاخبار المبالغة حد التواتر المعنوي وينبغي ان يحمل مقتضاه بعد تسليم كثير منها كما سيجئ وتتبعه بالتهليل الاتي ذكره ٥ واعلم ان افضل تسبيح فاطمة الزهراء المنصوص المستفيضة المبالغة حد التواتر المعنوي ٥ ففي صحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة الزهراء ومثله صحيح الاخر ٥ وفي صحيح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وبدأ بالتكبير ٥ وفي خبر زرارة الصحيح الى سماعة ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة الزهراء من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل واذكروا الله ذكرا كثيرا ٥ وفي خبر صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ٥ وفي خبر ابي خالد القماط كالكافي والفقيه عن ابي عبد الله ع ما عمل آدمي عملا قط افضل من تسبيح فاطمة ولا عمل عاملا قط بعد النبيين افضل من تسبيح فاطمة ولو كان عمل افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ٥ وفي خبر ابي خالد القماط كالكافي والفقيه عن ابي عبد الله ع ما عمل آدمي عملا قط افضل من تسبيح فاطمة ولا عمل عاملا قط بعد النبيين افضل من تسبيح فاطمة ولو كان عمل افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ٥ وفي خبر ابي خالد القماط كالكافي وثواب الاعمال قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله علمني عملا اتقرب به الى الله عز وجل فقال ابو عبد الله ع يا خالد ما تقرب الي احد من خلقي بشيء افضل من تسبيح فاطمة ولا يعلمه احد بعد فاطمة عليها السلام الا كان مثلها ٥ وفي خبر ابي خالد القماط كالكافي وثواب الاعمال قال قال ابو جعفر ع من سبح تسبيح فاطمة ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان والف بالميزان وتطرد الشيطان وترضي الرحمان ٥ وفي خبر ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نأمرهم بالصلوة

فالزيادة لا يجزء عبد فيشق وهذه الخصوص اكثر من ان تحصى واجل من ان تستقصى وقد اختلف الاخبار في صورته وعدده
مشهوره . في الرواية والفتوى وهي اربع وثلثون تكبيرة تبدأ بها ثم ثلث وثلثون تحميده ثم ثلث وثلثون تسبيحة
كما استفاض في الاخبار وفيها الصحيح وغيره . فمن الصحاح صحيح محمد بن عذافر كما في ين وفي سن البرقي قال دخلت انا
وابي عبد الله ع فقال له ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى عد اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا
وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ومن غير الصحيح خبر ابن بكير المروي بطرق عديده عن ابي عبد الله ع
قال اذا سبح فاطمة ع تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم تحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين وغيره شهره . وهو ما ذكره المصنف
وذهب اليه حيث . قدم التسبيح على التحميد وله اخبر . بل الاخبار وان لم تكن ارادة الحصر من العبر فمن تلك الاخبار خبر معوية بن وهب
بن عبد ربه عن الصادق ع كما في كتاب فلاح السائل وفيه تصريح بتقديم التسبيح على التحميد وخبر الفضل بن عمر كما في تب عن ابي عبد الله ع
حديث فاطمة شهر رمضان قال تسبيح فاطمة ع وهو اربعا وثلثين مرة والحمد ثلثا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة
فوالله لو كان شيء افضل منها لعلمه رسول الله ص اياها . وفي مسند الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين ع قال رجل من بني سعد وذكر حديثا
فيه ان رسول الله ص قال له ولفاطمة ع اذا هجعتما فسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين فهذا لكما في الرتبة
الآن العطف بالواو وهو ان لم يطلب في استعمال العقيد فيه كما تم وخبر هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة ع اذا اردت
مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين واحمده ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا وثلثين كما كشف عن نفي الرتبة بذلك الخبر وجاء في خبر شهاب بن عبد ربه
الصحيح عن ابي عبد الله ع حيث قال في كيفية الاتيان عند النوم قال له اجعل مسبحا وكبر الله اربعا وثلثين وسبح الله ثلثا وثلثين
واحمد الله ثلثا وثلثين كمن يعطف فيكرر الواو وهذا ممكن الرد الى المشهور لغة في كتاب الاحتجاج عن القائم ع من طريق الحميري
انه كتب اليه يسأله عن تسبيح فاطمة ع من سهى فيه فلم يدر المكبر اكثر من اربع وثلثين هل يرجع الى اربع وثلثين او يستأنف واذا سبح تمام سبعة
وستين هل يرجع الى ست وستين او يستأنف وما الذي يجب في ذلك فاجاب ع اذا سهى في التكبير حتى جاوز اربعا وثلثين لم يكن
عاد الى ثلث وثلثين وبنى عليها واذا سهى في التسبيح فجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد الى ست وستين وبنى عليها فاذا جاوز الحمد مائة
فلا شيء عليه وهذا من الاخبار الدالة على مذهب الصدوق رحمه الله . ونقل ابن طاوس رحمه الله في كتاب فلاح السائل انه نقل
جملة من الاخبار وفيها هذا الترتيب ثم تقديم التسبيح على التحميد وجمع بينها بالتخيير وان كان المشهور افضل وبهذا سقط ما ذهب اليه البعض
من الطعن على الصدوق من جهة ان هذا الترتيب يخالف النوم ظاهرا عدم ورود هذا الترتيب بغير النوم وما ذكره من جملة
ما تقتضيه توجيها سعت من ورود هذا الترتيب في غير النوم وما ذكره من ان الاخبار بل في الصلوة بالخصوص ورود الترتيب المشهور
في النوم كما في خبر هشام بن الحكم سالم المتقدم فالجمع بالتخيير كما ذكره ابن طاوس رحمه الله قوي . ويستحب بعد الحمد الثناء

فيها وكان واجبا على الناس كما يقولون هكذا انما كان القوم يقولون لبيرا يعيبون اذا حمدت الله اجزاك وعلى ان يزيده
خبر عبد الملك بن عمرو المتقدم عن ابي عبد الله ع قال يتشهد في الركعتين الاوليين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاكتفى من الاذكار والشهد به بالحمدلة ثم انه اتبع هذا المفتاح بمصباح مما تشتمل عليه
ما يستحب فيه . من الاداب والسنن المتعلقة بجلوسه او باذكاره فمنها ما تضمنه الصحيح المروي عن زرارة عن ابي جعفر ع وقد
مر اكثره غير مرة لقوله فيه . فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتك في الارض . والاجمل احدى الركبتين على الاخرى
وفرج ما بينهما شيئا يسيرا . ولكن ستوركه بحيث يكون . ظهر قدمك اليسرى على الارض وظهر قدمك اليمنى على باطن
قدمك اليسرى واليتاك على الارض . بارزتين عن قدميك . ولكن طرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك . فتكون معقبا والمعقب ليس بالجالس المتقدم . فتناوف بذلك . لوقوع اعضائك بعضها على بعض
ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما تقعد بعضك على بعض فلا تقية للمتشهد والاعياء . وقد مر تحقيق هذا التورك في احكام
السجود وبيان الخلاف فيه على البسط وجهه وتقدم ايضا في اخبار النهي عن الاقعاء حالة التشهد ولولا ما تضمنه بعض الاخبار المعتبرة
من جواز حالة التشهد على مرجوحية لكان القول بالتحريم متجها وهذه الهيئة من التورك قد تضمنها صحيح حماد والصدوق عليها عمل الاصحاب
والمنقول عن ابن بابويه في يه تحريم الاقعاء في جلوس التشهد وجوازه بين السجدتين عند علله ابن بابويه ما اشتمل عليه
النقي وهو ان المعقب ليس بجالس فلا يصير للدعاء والتشهد . وفي صحيح زرارة المتقدم من ل قال قال ابو جعفر ع لا بأس بالاقعاء فيما
بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في موضع تشهدك بجلوس وصل المعقب بالجالس . وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
جلست في الصلوة فاجعل يسارك على يسارك . وفي خبر عمر بن جميع المروي في ن عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع لا
بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد
الا من علة لان المعقب ليس بجالس فلا جلوس يصير بعضك على بعض والاقعاء ان يضع الرجل الية على عقبيه في تشهده والمتقدم في مرسلة حريز عن ابي جعفر ع
قال لا تلتم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك هذه الكلمة للرجل واما المرأة فقد تقدم كيفية جلوسها في صحيح زرارة وغيره وهي انها تكون
متربعة بان تجلس على اليتها وتضم ساقيها وفخذيها وهي معاني الربع وهذه هيئة جلوسها حيثما جلست ففي صحيح عبد الرحمن بن ابي
قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها . ومنها ان يخطر بباله حال التورك . فيه وليل ذلك :
حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر المروي في ل والفقيه عن امير المؤمنين ع
وقد مر صدره حيث قال رجل لامير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد
قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق . ومنها ما تضمنه الموثق الطويل المروي عن ابي بصير عن الاذكار

الورق الذي هو ان يطلي بطبقة رقيقة من الذهب او الفضة
بطبيعة الحال ان يكون ذهبا او فضة او غيرهما
بجميل

والتحيات وهي تحية في الاخيرتين كان يقول الاول الخ مذهبان آخران وهذه سورتها قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد بانك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد والاحمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقول فاذا جلست في الآخرة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التابعات القاعمات لله ما طاب ونمى وخلص وطهر وخلص بفتح اللام وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول الى قوله ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل والملائكة المقربين والسلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ولا تحيات في غير التشهد الثاني عند اصحابنا كما نقل عليه الاجماع غير واحد غير ان ابا الصلاح قال فيه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله لله ما طاب وزكى نمى وخلص وما خبث فلغير الله وتجدان نزره ولو اتى بالتحيات في الاول معتقدا لسنيتها تحققا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد سنيتها صح على الاتم الاحتمالين وفي البطلان وجهان احتملهما شهيد كرى ثم قال ولم اقف للاصحاب على مستند هذا التفريع وكان ابا الصلاح وابن زهرة استحبا ذلك العبارة في التشهد الاول لخبر يعقوب بن شعيب بن عبد الله بن الفضل الهاشمي كما في الفقيه والعلل حيث قال في الاول اقرا في التشهد ما طاب ونما وخلص فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام وفي الثاني قلت لابي عبد الله ما معنى قول المصلي في تشهده ما طاب وطهر فلقد رأيت خلفه رجلا قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فانزهه لكن بعد ورود خبر ابي بصير المذكور خاليا عنه وثبوته في الثاني اوجب رده بين المطلقين اليه وجاء في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سئل اباعبد الله ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله وفي صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قال قلت لابي عبد الله ما معنى قول العبد التحيات والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء ليلطف العبد ربه ﴿ ﴾ منها ان يقول في حين يقوم من التشهد الاول ما مر من اخذه في القيام من السجود في سائر الركعات وهو بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح المتقدم المروي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهد ثم قم فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الصحيح الاخر المروي عن زرارة عن ابن موسى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا

معنى التحيات

عنى

عني عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وفي حسنة ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك وفي رواية سعد الاسكاف كما في مستطرفات السرائر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نهض في كل ركعة يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وقد استدل الشيخ بهذه الاخبار على قوة التكبير للقيام وان كان فرده قال المفيد انه يكبر فاذا استقر به القيام واعتدل على القنوت ويدعو ما اورده من حصر تكبيرات الصلوات خمسا وسبعين تكبيرة الافتتاحية في كل ركعة وخمسة عشر منها في القنوت كما مر في الصحيح المروي عن ابن ابي عمير وغيره كرواية الصباح المزني حيث قال في الاول التكبير في الصلوات الخمس خمس وسبعون تكبيرة منها خمس عشرة تكبيرة القنوت خمس ومثلها صحيح الاحول انه قد سن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر مثله وفي المغرب ستة عشر تكبيرة في الاولتين كالظهرين وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات واما خبر الصباح المزني عد قال امير المؤمنين عليه السلام تسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرات القنوت نعم قد جاء في صحيح الحلبي المروي في الاحتجاج عن القائم عليه السلام في مذكره ومرسوم من مكاتبة عبد الله حيث قال سألته بعض اصحابنا عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فكتب الجواب في صحته ثبات اما احدهما فانه اذا انتقل من صلاة الى اخرى فعليه التكبير واما الاخرى فانه روي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه ان يكبر بعد الركوع بتكبير وكذا التشهد الاول يجري هذا المجرى وبانهما اخذت مرجوحة لتسليم كان صوابا وبهذا يمكن الاحتجاج للمفيد في قوله به حتى لا يغفله الجماعة منكرين مستند هذا القول من مثل هذا الخبر وما ذاك الا لعدم التتبع وبخصائه الاثر ومنها استحباب ان يقول سبحان الله سبعا بعد التشهد الاول قبل ان ينهض خبر غرو بن حريث كما في الشرائع قال ابو عبد الله عليه السلام في الركعتين الاوليين قبل ان تنهض سبحان الله سبع مرات وظاهره انه كغيره في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لانه انصراف وعقد للصلوة قبل كما انها كما في خبر ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام كما في كتاب الخصال وفي مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام وفي مرسل الفقيه خبر ابن ميسر وان كان مطلقا في الصلوة الا انه مقيد في مرسل الفقيه بالتشهد الاول ويدل عليه بصريح خبر الفضل بن شاذان المروي في العيون عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان تقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت ويستحب فيه ان يكون نظره الى تشهده الى حجره ويدل عليه خبر الفقه الرضوي وان يضع يديه على فخذيه بسطوحة الاصابع مضمومة كما ذكره علمائنا لما رووه ورووناه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وتفرد ابن الجنيد بان يشير بالسبابة تعظيما لله كما لقوله العامة وقد نقض صحيح حماد وضم الاصابع حالة التشهد حيث قال

فصلى ركعتين على هذا وبيداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد وقال في صحيح زرارة في صفة صلوة المرأة فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض وقدمت انه يستحب بعد انقضاء التشهد الاول اللهم تقبل شفاعته في امته وارفع درجته ويستحب ان يجهر الامام باذكار التشهد في المشهور وان تخفت فيه المأموم وتخير المنفرد كما في سائر الاذكار وفي صحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وتوثقة ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع من خلفه تشهده قال نعم وحيث قد انتهى القول في التشهدين واحكامهما عقبه بالقول في التسليم لانه كتحليل الصلوة كما سيجيء ذكره وقد قال اللهم في شأنه وسلموا تسليما وهي اية الصلوة المتقدمة ويجيء من الاصحاب كيف استدلوا على وجوب التسليم في الصلوة بهذا التسليم مع ان الوارد في تفسيره من الاخبار لا يطبق على ذلك بوجه من الوجوه لان التسليم اما المراد به الانقياد لله ورسوله في جميع الاوامر والنواهي كما دل عليه خبر الاحتجاج وغيره مما جاء في تفسير الاية وهو المعنى الذي ان التسليم فيها هو التسليم على النبي ص فلا ينطبق على تسليم الصلوة الا بتكلف قال المقداد في اية الاحكام المؤسوم بكنز العرفان وعند كلامه على هذه الاية يستدل البعض منها على وجوب التسليم المخرج للصلوة بما تقرر من ان كل شئ من التسليم واجب ولا شئ منه في غير التشهد بوجب فيكون وجوبه في الصلوة وهو المطلوب اما الصغرى فظاهرة سلموا الدال على الوجوب واما الكبرى فللاجماع وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد لكنه سلام على النبي ص بسياق الكلام وقضية العطف وانتم لا تقولون انه المخرج من الصلوة بل المخرج غيره ثم قال ويستدل بعض شيوخنا المعاصرين على انه يجب اضافة السلام عليك ايها النبي ص ورحمة الله وبركاته الى التشهد الاخير بالتقرير المتقدم قيل عليه انه خرق للاجماع لكن نقل عدم الاجماع على اكتفاء به ويمكن الجواب بمنع الاجماع على وجوبه وثبوت الاجماع المنقول باعتبار الحجية و مشروعيته وهو اعم من الوجوب والندب ثم قال وبالجملة الذي يغلب على ظني الوجوب ويستدل بعض الاصحاب ويؤيد عدم الاجماع ما ذكره في التذكرة حيث قد نقل كلام صاحب المفاخر وعدة من واجبات الصلوة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال وكلام هذا يشمل على اشياء لا يعد من المذهب بالكلية فالاية معزل عن الدلالة على تسليم الصلوة وحيث ان احكام التسليم متشعبة اوردنا في مفاتيح متعددة فنذكرها بمشاع في بيان حكم التسليم وانه جزء داخل او خارج لا تحليل الصلوة كما ان التكبير محرمها وقد شهد له بذلك بالجزئية وقد جاء ان الطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي ص المروي بعدة طرق اكثرها من المرسل وانما اثره على

بعته

احكام التسليم

قال الفاضل الزاهد عبد الله بن صالح البحراني في حاشيته على الدروس في شرح قول المصنف ره وهو ضعيف

الست عشرة زيدت بان التكبير مفتاحها لانه من مشهورات الاخبار كما شهد به المرتضى وجماعة من القدماء قال في كفاية الاشعار ما لفظه يدل على وجوب التسليم فهو ما روى عنه ص من قوله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد جاء في خبر ابن القداح عن جعفر عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي خبر الامام الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي مرسل ابن بقية قال قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم واما الاخبار الدالة بعمومها على تحليل الصلوة وان لم يكن بهذه العبارة المشتملة عليها هذه الخبر المتقدم في كثرة فمنها صحيح الفضلاء بن شاذان عن الرضا ع كما في ل قال انما جعل التسليم تحليل الصلوة ليخرج بذلك من الصلوة بضرب اخر لانه لما كان الدخول في الصلوة بتحريم الكلام مخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام مخلوقين ولا شئ عليها وابتداء المخلوقين اولا بالابتداء بالتسليم وصحيح المروي عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال تحليل الصلوة التسليم وخبر الفضل عن الرضا ع كما في ل قال سألت ابا عبد الله ع لم جعل في الصلوة تسليم قال لانه يخرج من الصلوة الى ان قال فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحليل الملكين وفي ذلك الصلوة بركوعها وسجودها وتسليمها لانه لعبد من العباد ورد عبد الله بن الفضل الهاشمي كما في العيون قال سألت ابا عبد الله ع عن معنى التسليم في الصلوة يخرج علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك يقال ان الناس في ما مضى اذا سلم عليهم وردوا عليه اشتركوا في الامن فلما ورد ان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين خرجنا من شركهم واذا لم يسلم عليهم لم يأمنوا واذا لم يردوا عليه لم يأمنهم فجعل تسليم علامة للصلوة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلوة ما ليس منها واذا سلم من اسماء الله عز وجل واقع من المصلي على ملكين الله الموكلين به وان كان ذلك فقد خالف الاصحاب في انه هل واجب كجوزه المذكورين في الحديث النبوي ص وهما التكبير والطهور لكونه قد جرى معهما على دفعة واحدة والكلام في وجوبهما ام مستحب لشهادة جملة من الاخبار بانتهاء الصلوة بالتشهد والاذن في الانصراف بعده وعلى القولين وعلى التقديرين المذكورين جنحوا ايضا الى انه هل هو جزء منها ام خارج عنها وان كان واجبا وعلى التقادير الاربعة اختلفوا ايضا في انه هل يتعين فيه صيغة السلم عليكم كما هو فتوى المشهور القدماء ام يجزي بغيره وبين صيغة السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اخذا بعموم متعلق وتبعه عليه طائفة من المتأخرين عنه وقصد به الجمع بين الاخبار وقد ذكر شهيد كرى وجود هذا المذهب قبل المحقق مع ذهابه اليه في طائفة من كتبه وسأله كاشف اللثام عليه ام يتعين الثاني وهو السلم علينا كما ذهب اليه يحيى بن سعيد وهو من الافراط بمكان حتى قوله منشأ منشأ واهلها كونها الروايات متعارضة بزعمهم بحسب الظاهر وليس الامر كذلك لما سنوفق عليه الا انهم لم يعمقوا النظر

بعته

في مؤداه من امتهائي الوجوب ومحتمل للدخول والخروج وان كان الدخول اظهر وعلى تعين الصيغة
الاولى ادل لصراحة اخباره بمعنى ان الواجب من التسليم المدلول عليه بالروايات والاجماع في الجملة لا يتأدى الا به
وان كان خروج والتحليل يتحقق بكل الصيغتين لكن لا تعني الصيغة الاولى المذكورة في التشهد عن الصيغة الواجبة وهو
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بل يستفاد منها ان الثانية هي السلام علينا ونحوها بالمثناة باعتبار ما في عبارة الكتاب والاولى باعتبار
الرتبة هي الاولى كما عبر به في الشرح عن قريب من مستحبات التشهد كان يسلم على الانبياء والملائكة منها
كما جاء في الموثق الطويل المروي عن ابي بصير وقد مر قريبا وذلك الحديث ان الانصراف يحصل بهما وانه ينبغي
تقديمها على الاولى وهو السلام عليكم كما في هذا الحديث الموثق وخلاصة الاقوال الملحوظة من هذه العبارة وغيرها
ادلتها واجمع منها الملحوظ من مؤداها تفصيلا وقد ذهب السيد المرتضى والشيخ في المبسوط وابن ابي عقيل والخطيب الاردبيلي
وصاحب البشرى وسلار والجليون كابي الصلاح وابن زهرة والطيبيون كالمحقق في كتبه الثلاثة ويحيى بن سعيد في الجامع والعلامة
في المنتهى وولده فخر المحققين في الايضاح الى الوجوب وافقهم شيخنا الشهيد وقال الشهيد والشيخ فيما عدا طهارته وبهما
عدا المنتهى وابن البراج وابن ادريس بالاستحباب وافقهم متأخرنا المتأخرون عن عصر شيخنا الشهيد واما الخلاف
في الدخول والخروج فالمشهور بين القدماء هو الوجوب بالدخول حتى ان السيد المرتضى مصرح بكونه لا
في مقابلة المنكر وللتشهد جملة من الاخبار سيأتي التي قدمنا انها صحيحة لفضل بن شاذان كما في لا يحضره الفقيه وخبر الفضيل
بن عمر كما في العلل لقوله في الاول وانما جعل التسليم تحليل الصلوة لم يجعل بدله تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر الى اخره
وفي الثاني سألت ابا عبد الله ع عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال للانه تحليل الصلوة ثم قال
فيه قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك عن اليمين واحد ولكن يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال
لان التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة ثم قال بعد ذلك ثم جعل التسليم علامة لذلك وتحليلا للكلام ويجب ان يتقدم
كيف يتوجه الدخول والخروج مع كون تلك الاخبار شاهدة بالدخول لكنه قيده قد تبع فيه سيدنا ومن تابعه
على الاكتفاء بتلك الاخبار لوجوب واحتمال اخبار الاستحباب للتقية واما الاستدلال على الخروج لاخبار تحريم
الحدث قبل التسليم غير مطابل مثل صحيحة زرارة وصحيحة الاخرى فيمن صلى خمسا ان كان قد جلس في الرابعة
بقدر التشهد فقد تمت صلوته واما بها من الصحاح التي مر ذكرها والم تذكر مثل صحيح محمد بن مسلم المتعلق
بالانصراف بعد الشهادتين وصحيحة الفضلاء الثلاثة عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد قضت صلوته

وصحيح

القرماء وكيف يخفى عليه مثله لو كان متتبعا انه قد قال بذلك في الرسالة الالفية واللمعة الدمشقية وهي احرامها صغة وذهب صاحب
الجامع يحيى بن سعيد الى وجوب التسليم علينا وعلى عباد الله الصالحين وتبعهما الى الخروج من الصلوة والكرخي في كرى وقال انه
خروج من الاجماع من حيث لا يشعر به قائله ونسب المحقق في المعتبر هذا القول الى الشيخ وخطأه الشهيد في هذه النسبة وذهب صاحب
الذخائر الى وجوب التسليم على النبي صم وجعل ذلك من جملة اقل المجزي في الصلوة والمشهور انه مندوب وجزم المحقق
الشيخ عبد النبي الجزائري رحمه الله بانه بدعة في الصلوة وفي القولين افراط وتفريط والاستحباب هو الذي دلت عليه اخبار
الباب ثم ان الظاهر ان القائل بوجوب القول بوجوب تسليم التسليم عليكم خاصة وما زاد عليها فمندوب وبه قال ابن بابويه
وابن ابي عقيل وابن جنيد رحمهم الله . واوجب ابو الصلاح الحلبي في التسعة الاولى وهي التسليم عليكم ورحمة الله
كما في الصحيح المروي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة من اليمين وعن الشمال
التسليم عليكم ورحمة الله التسليم عليكم ورحمة الله . وقد حمله الاكثر على الاستحباب لمخالفة اكثر اخبار الباب عنه ومع ذلك
فهذا الصحيح قد اشتمل على ما ذهب اليه احد من المسلمين عن اليمين وعن الشمال وهذا لا يكون الا للعموم اذا كان على اسباب متعددة
او على كل تقدير . وذهب ابن زهرة الى وجوبه ايضا وقال انه في التشهد وقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جائز وان الاقل وبركاته خلاف
مقتضى هذه العبارة انه مستحب بالاجماع . وكانه لا يعتد بخلاف ابن زهرة لكونه معلوم النسب بعلم عبارته على تاكد الاستحباب وكره الاقتصار على
منها وانما اجاز استحبابها في صحيح ابن اذينة وحسنة كافي لكن وفي حيث قال فيه حكاية لمعراج النبي صلى الله عليه وآله ان القول للملائكة السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته الا انه يقال في مقام المنافسة انه في حق الامام مردود بخبره واما الاخبار الواردة بذلك فحملها يحيى بن سعيد من تعليم الصفة
الاولى وهي التسليم علينا وعلى عباد الله الصالحين للاخراج بصحيح الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به النبي فهو من الصفة
فان قلت التسليم علينا وعلى عباد الله الصالحين قد انصرفت وشكله صحيح الاخر كما في وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ولى وجهه عن القبلة قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من الصلوة وخبر مسير وقد تقدم وهو من الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام كافي سبول قال سبحان ربي الاعلى بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسم ربك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وبهما يتم قائله الجن بجبالها وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قالها انصرف من صلوته
وصحيح الفضيل بن شاذان عن الرضا عليه السلام كافي لعيون وقال انه يجوز ان تقول اشهد الا اول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ان كنت في الصلوة التسليم فاذا انصرفت فقلت هذا قد سلمت وخبر ابي بكير كافي بث وذلك ورواه ابن ادريس نوادر عن ابي عبد الله
قال سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد قلت واني جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف
هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وحيث ان هذه الاخبار ظاهرة في الاخبار في هذه الصفة

وانه يخرج بها من الصلوة وان وجب الاتيان بالتسليم عليكم بعد ذلك ويشهد لخروجه ايضا ما هو قول صاحب البشرى رفع الله
كاريري وعندي انه انما يكون خارجا حيث يأتي بهذه الصفة مع التشهد واما اذا ذهب اليه يحيى بن سعيد من نفي الخروج بالصفة
المشهورة وهي التسليم عليكم فمبني على الاتيان بالصفة الثانية فتبناها هذا من قال بوجوب التسليم واما القائل باكتفاء به فمنهم من قال
انه يخرج من الصلوة بالفراغ من الصلوة على النبي صم والدعاء ومنهم من قال انه يخرج منها بالتسليم كالقائلين بالوجوب
والذي يقتضيه الجمع بين هذه الاخبار هو الجمع بين الصفتين بتقديم التسليم علينا وكونها مستحبة داخلة في المشهد يتحقق بها
الانصراف والثانية هي الواجبة الداخلة في الصلوة الا ان خروجها بتلك الصفة عن الدخول كما نصح عنه خبر ابي بصير المتقدم ونعم
قال الشهيد في الذكرى في هذا المقام فالاحتياط في الاتيان بالصفتين جمعا بين القولين وليس ذلك ببعيد في الصلوة يوجد
من الوجوه بادية بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور روى وفي كتب المحقق
ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصفة الاخرى وان اتى بالصفتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته خروجا من الاجماع
ولا يخفى وجوده وانه وده متى ما ذكره من انعقاد الوجوب والندب بعد حلف الاصحاب بعد الاطلاع على ان التسليم يخرج في انه لا
يجب فيه الخروج بالتسليم للاصل . ادجيب لان هذه الادلة التي قدمناها عدم الوجوب ولم يذكر غير واحد من المتاخرين خلافا
الا ملخص شذ . بما ذكر القول بوجوبه ولعدم الدليل عليه وقال في المشهي الاجود الاصحي بانا نقتصر فيه وظاهر في ط اكتساب نية
الخروج ولم اعثر بالوجوب الا صاحب الجامع يحيى بن سعيد فيه ومن هنا نسب الى الشذوذ والا ان قصد ذلك لا بأس به كما يعضد
بالتكبير للاحرام وما فرغ من وجوبه استحب بمفاتيح في سنده وبانه كما هي طريقة في سائر الافعال المعتد بها فيستحب فيه
استحبابا مؤكدا لما في الصحيح المروي عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت قوما وحدا
اجزاك تسليم واحدة عن يمينك . تلك الصفة السلام عليكم كما نطقت به الاخبار الاخر ومعنى كونه عن يمينه
ان يشير بها جهة يمينه لمكان الملائكة الكاتبين للحسنات . وان كنت مع امام بحيث يكون
امامك فتسلم تسليمتين . واحدة عن يمينه والاخرى عن يساره ان كان على يساره احد من المأمومين
الصف وان لم يكن على يسارك احد فلا تسلم الا تسليمة واحدة كذا . ان كنت وحدك . ولم اكن اما ما ولا مأموما
تسلم واحدة مستقبل القبلة . وجاء في غير هذا الصحيح انه تسلم عن يمينه اولا ولعله مخير في ذلك وانه يبتدئ جهة
القبلة وتنتهي باليمين او بالعكس . وفي صحيح ابن مسلم المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف
فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك على من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة مستقبل
القبلة . وفي صحيح منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسلم واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين فان

لم يكن عن يساره احد سلم واحدة ◦ وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ومعروف بن خربوذ وبكير وفضيل كلهم عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة يعني المصلي اماما كان او وحده وحمله الشيخ رحمه الله في حق المأموم على انه اذا لم يكن على يساره احد ◦ واصل محدث الوسائل في هذه الجملة الاجزاء فان ما زاد على الواحدة سحب ◦ وفي صحيح ابن مسكان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم في المسجد خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه ◦ وفي صحيح ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فانما التسليم ان تسلم على النبي ثم عليهم والامام يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومن معي وانت اذا كنت وحدك تقول السلام علينا من عند ربنا وعلى عباد الله الصالحين ومن معنا ◦ وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ◦ وفي موثقة ابي بصير كالذي قبله ايضا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم واحدة عن يمينك ◦ وفي حسنة ابي بكر الحضرمي قال قلت له ان اصحابنا يقولون فسلم واحدة ولا تقف قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا ◦ وفي خبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت عن الصلوة فانصرف عن يمينك ◦ وفي صحيح علي بن جعفر وخبره كالذي قبلهما وفي قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلوة كيف هو قال تسليمة واحدة عن يمينك او لم يكن وفي رواية الكاهلي قال صليت انا وابو عبد الله عليه السلام ان قال وقمت في الفجر وسلم واحدة تلقاء القبلة هذه الاخبار كما ترى مشعرة بالاكتفاء في الامام والمنفرد بتسليمة واحدة ان شاء الى القبلة وان شاء الى يمينه ◦ وقد ثبت في المشهور من غير دليل يسند الى الامام ان الامام يسلم تسليمة يومي بصفحة وجهه وهو جانبه الى يمينه ولكنها المأموم يومي بصفحة وجهه عند تسليمه الى يمينه على كل حال ◦ الى يساره ان كان عليه احد ◦ والمنفرد عندهم يومي بوجهه عليه ◦ الى يمينه مع اضافة الاستقبال بوجهه الى القبلة وهذا كله لا مستند له في الاخبار والذي وجد فيها رواية الفضل بن عمر الكاني ◦ الا عن الصادق عليه السلام في رسالته الى طلحة يسلم على اليمين ويسلم على اليسار قال لان المؤمن الموكل يكتب حسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات سيئاتها هذا يسلم على اليمين دون اليسار ثم ترك الحديث الى ان قال فلم يكن الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانفتال نحو صدره وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقان وصاحب اليمين على الشدق الايمن والتسليم الصحيح عليه يثبت الصلوة وفي صحيفة ◦ وقد افتى الصدوق رحمه الله في المقنعة والهداية وكذلك صاحب الجامع فرزد العمل بهذا الحديث متجها واما ما في التصحيح المروي عن منصور بن حازم وغيره من الاخبار كخبر ابي بصير وخبر عبيد بن زرارة وغيرهما ◦ ان

المأموم

المأموم اذا لم يكن على يساره احد ◦ من المأمومين اليمنى ◦ في تسليمة بتسليمة واحدة عن يمينه لان التسليم على اليمين مستحب على كل الاحوال وقد ◦ افتى الصدوق رحمه الله ◦ في الرسالة والمقنعة والهداية ◦ في التسليمتين ◦ الكاينتين من المأموم عن يمينه ويساره ◦ بكون ◦ الحافظ عن يساره ◦ وان لم يكن على يساره احد ◦ ولم يجد له مستندا ◦ صريحا الا ما يوهمه خبر الفضل بن عمر المتقدم نعم ◦ لو قال قائل ومن لم يكن على يساره احد سلم على يساره الآن يكون يمينه قبال الحافظ ويساره الى من صلى خلف الامام فيسلم على يساره بكذا وجدنا الحديث ◦ فتسخ ◦ لو التي بايدينا وهي لا تنطبق على مقتضى العبارة وما بايدينا من الاستثناء انما المناسب اخيرا الصدوق ووالده اما الكونه في الاصل الذي اخذه منه كذلك او لتصحيحهما بالسقيم به ليعرف انما وقع من غلط الراوي وان اصله كذا او من لم يكن على يساره الآن يكون يساره الى الحافظ ويمينه الى من يحاذيه خلف الامام فيسلم على يساره فمن هنا عدلا عن عبارة الظاهرة لو ما ذكراه جازا بين بعضونه فهذا اخبر مواجهة انهما ما ورد شدا انهما عملا بمضمونه من اوله الى اخره ◦ على كل تقدير فالمشهور بين الاصحاب انه ينبغي ان يقصد المصلي ◦ بتسليمه الانبياء والائمة والخطاب من الملائكة عليهم السلام ◦ بهذا من المنفرد ◦ والامام يقصد به المأمومين والمأمومون ◦ يقصدون به الرد على الامام ومن على جانبيه من المأمومين ◦ كذا قالوه في المأمومين ◦ ولم يذكروا له مستندا من اخبارهم والموجود في خبر الفضل بن عمر المتقدم ما قد سمعت وهو ان يقصد الملائكة بالحفظ وانما خص به اهل اليمين لان الموكل بكتب الحسنات عن اليمين وانما قال السلام عليكم مع كون الملك واحدا لئلا يتوهم ان السلام عليه وعلى من عن اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايمان اليه وقال فيه بعض اعلم المأمومين قال ان كان واحدا رد الامام وكون عليه ومعه ملائكة ◦ وكون الثانية على من عن يمينه ◦ والموكلين ◦ بهم وكون الثالثة على من عن يساره ◦ وكلهم الموكلين ◦ ثم قال فيه تسليم الامام على من يقع قال عليه ملكي المأمومين لقول الملكين اتم تسليمة صلوتي تماما فريضة او نفلا وقبول الله خلفه مستعدا وامتثر من عذابه ثم عز وجل ◦ و ◦ من هذا الحديث ◦ قيل بوجوب هذا الرد ◦ كما يوهم من ق ◦ ولعموم ◦ اية التحية ◦ وهو قوله تعالى اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ◦ وللاخبار الواردة بوجوب الرد للسلام ◦ ولكن الصدوق ◦ قد جعل الرد غير تسليمتين مقدما عليهما ◦ هذا الخبر المتقدم لتقريحه بالتسليمتين المثلث من المأموم وان الاول رد على الامام وانما قدمه لانه حق ادى مضيق لان ◦ المقام ◦ وجب بحق الغير ◦ والنظر من بقية الاخبار ◦ سادية الوصفيتين ◦ بالتسليمة الواحدة ◦ فلو اعماوا ◦ وليس فيها تعرض لرد بالكلية الا ان ما افتى به الصدوق هو المعلوم من هذا الخبر الذي لا تعرض فيه لكن قضية الاخبار ◦ على الواحدة يؤذن بالاكتفاء بها ان لم نقل ◦ ان امر الرد مطوي فيها وانما تعرض فيها لوضيفة الصلوة وليس الرد كذلك الآن ما اقتضاه اولا هو الاول ◦ وينبغي للامام ◦ ايضا ان ◦ يلزم المأمومين ◦ ويترحم عن المأموم ◦ يعني التسليم بالسلامة والامن من عذاب الله يوم القيمة كما في الخبر ◦ المروي في الفقيه مرسلا حيث قال قال رجل لامير المؤمنين ع ◦ معنى قول الامام السلام عليكم

ثم قال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة وقد سمعت الشيخ في حديث
المفضل بن عمر حيث يقول للملكين الكاتبين سلامة صلوتي بما فيها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل والامام تقدم
من صحيح علي بن جعفر من رجحان التسليمتين في الصلوة حتى من المنفرد عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
في خبر الفقه الرضوي وخبر الدعائم ما يشعر برجحانه حتى للمنفرد حيث قال في الاول ثم سلم عن يمينك وان شئت يسارا وان شئت
وان شئت تجاه القبلة وقال في الثاني عن جعفر بن محمد قال فاذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك تقول السلام
عليكم ورحمة الله قال الشهيد في الذكرى وروى علي بن جعفر انه راى موسى واخاه محمدا يسلمون على الجانبين السلام عليكم ورحمة الله
ان تحمل الرواية على انهم ماموين لان الخبر مطلق خصوصا ومنهم الامام وفيه دلالة على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد الغير
الواحدة فيهما انتهى والاقرب حمل هذا الخبر على التقية وان كان الخلاف مشهورا بينهم في ذلك لان الاشهر في كلام
ذلك وينبغي ان يراعي في التسليم ما جاء في **كتاب** مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام حيث قال عليه السلام في دبر كل صلوة
الامان اي من ادى امر الله وسنة نبيه خاضعا لله خاشعا فيه فله الامان من عذاب الدنيا وبراءة من عذاب الاخرة و
السلام اسم من اسماء الله تعالى اودعه خلقه ليستعملوا معناه في المعاملات والامانات والانصافات وتصديق مصاحبتهم فيما بينهم وصحة معاشرتهم
فان اردت ان تضع السلام موضعه وتؤدي معناه فاتق الله وليسلم منك دينك وقلبك وعقلك ولا تدنسها بظلمة المعاصي ولتسلم حفظتك ولا
تبرمهم وتوحشهم منك بسوء معاملتك معهم ثم صديقك ثم عدوك فان من لم يسلم منه من هو اقرب اليه فالابعد اولى ومن لا يضع
السلام مواضعه هذه فلا سلام ولا اسلام ولا تسليم وكان كاذبا في سلامه وان افشاه في الخلق واعلم ان الخلق بين فتن ومحن في الدنيا اما
مبتلى بالنعمة ليظهر شكره واما مبتلى بالشدة ليظهر صبره والكرامة في طاعته والهوان في معصيته ولا سبيل الى رضوانه الا بفضله
ولا وسيلة الى طاعته الا بتوفيقه ولا شفيع اليه الا باذنه ورحمته وحيث قد فرغ من احكام التسليم في الفريضة وجبة ومندوبة
عقبها **بمفتاح** في حكم النوافل وبيان اصل القاعدة الكلية فيها لمشاركتها الفرائض في التشهد والتسليم وقد نبه بقوله لا بد
في كل ركعتين من النوافل من تشهد وتسليم على رؤس الثانية لانه المنقول من فعل الشارع في الروايات
وغيرها ان اصل الصلوة مثنى مثنى فرضها ونفلها كما تشعر به اخبار الفرائض واخبار الاذان المعللة بكونه مثنى مثنى
كما في اخبار **العيون** والعلل المروي في كتاب **قرب الاسناد** من الضعيف وفي كتاب **المسائل** من الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين
كل ركعتين وفي كتاب مستطرفات **السرائر** نقلا من كتاب حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع في حديث و
افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وفي صحيح الفضل بن شاذان عن الرضا ع كما في **الفقيه والعيون**
الصلوة

بالتهليل كما في الخبر المروي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء ع
المائة مرة واتبعه بلا اله الا الله مرة غفر الله له وقد جاء استحباب تسبيح فاطمة عند النوم ايضا في الاخبار [illegible] ففي صحيح محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله ثم ليسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع **وفي مجمع البيان** عن ابي عبد الله ع قال من بات
على تسبيح الزهراء ع كان من الذاكرين الله كثيرا [illegible] في النوم [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الفراغ من الفرائض والنوافل [illegible] ففي خبر محمد بن جعفر [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام انه كان [illegible] تسبيح فاطمة [illegible] ما دام [illegible] **وفي مرفوعة** احمد بن محمد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة فاعد [illegible] بالتربة الحسينية على مشرفها السلام والتحية [illegible] على ذلك
فما من شيء من التسبيح افضل منه **وفي البحار** عن مكارم الاخلاق للطبرسي قال روى ابرهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله ص
كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود [illegible] فكانت تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء
فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية
قال وفي كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة ومن طين قبر الحسين عليه السلام والتفاضل
بينهما فقال السبحة التي من طين قبر الحسين ع تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح بها **وفيه** قال روى ان الحور العين اذا ابصرن بواحد
من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه السبح والتربة من طين قبر الحسين ع **وروي** عن الصادق ع انه قال من ادار
مرة واحدة بالاستغفار او غيره كتب له سبعين مرة **وفي مصباح** رحمه الله عن عبد الله بن علي الحلبي وفي مشابهة **مكارم الاخلاق**
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق و
في المصباح ايضا عن الصادق ع انه قال من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة و
ان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل واحدة منها سبع مرات **وفي ج** ومزار الشيخ عن الامام ع انه كتب اليه الحميري يسئله
هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب يجوز ان يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى
التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح هكذا في ج وفي التهذيب فما من شيء من التسبيح افضل منه **وفي رواية وجدت بخط**
الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله عن الصادق ع انه قال من سبح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب له اربعمائة
حسنة ومحي عنه اربعمائة سيئة وقضيت له اربعمائة حاجة ورفعت له اربعمائة درجة ثم قال وتكون السبحة بخيوط زرق اربعا وثلثين
خرزة وهي سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء **وفي البلد الامين** روى انه من ادار تربة الحسين عليه السلام في يده وقال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مع كل حبة كتب الله له ستة الاف حسنة ومحي عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة

وانبت له من الشفاعات مثلها وجاء استحباب التسبيح بالاصابع بتمامها للنساء فان من مسوغات مستنطقات كما في خبر الخصال وهذا اذا لم يكن ثم سبحة ثم انه عقب هذا المقام بمقاطع ذكر فيه انه ينبغي ان يكون العقب عقيب من الصلاة في جلوسه بعد التعقيب فانه قد جاء في اخبار مستفيضة انه كجلوسه بين يدي الله تعالى مستقبلا القبلة توجه الى صلوة نافلة للصلاة الذي صلى فيه مستدبرا على طهارته فانه اذا دام على طهر فهو معقب كما في الخبر المروي عن هشام وان يكون مجتنبا فيه كل ما يبطل الصلوة من الالفات والروك او ما يقرب منهما من المكروهات فقد روى مرسلا كما في الذكرى وجميل المتقدم للنهائي عنهم عليهم السلام ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد والتسليم ولو يثني رجليه فان الصلوة نفلا لان التعقيب عقيب الفريضة افضل منه بعد النافلة كما يستفاد من بعض الاخبار المتقدمة وفيها التصاح كما سمعت ويستفاد من الاخبار الواردة بالامر بالجلوس والاستمرار عليه حالة التعقيب هذه الاحكام كلها وكذلك ما جاء في صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من المكتوبة غفر له وخبر مسعدة بن صدقة كما في قرب الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة بعداة غفر له وتدل عليه الاية المتقدمة ايضا بدليل اقتران الجزاء بالفاء وهو اشارة بهذا الترتيب وهذا جاء في خبر قرب الاسناد المتقدم في تقصير الاية اذا قضيت الصلوة بعد ما سلم وانت جالس فانصب في الدعاء وساق الحديث الى ان قال واذا فرغت فانصب من الدعاء فارغب الى الله عز وجل ان يتقبلها منك وهذا التعقيب للفرائض بغير فصل يلتزم في جميعها الا في صلوة المغرب في المشهور فانه يقدم نافلتها على التعقيب والخبر المتقدم في كتاب الخراج عن الجواد عليه السلام انه لما تزوج ببنت المامون وحملها قاصدة الى المدينة صار الى شاطئ الكوفة والناس وجوه ليشيعونه وساق الحديث الى قال فقام فصلى بالناس صلوة المغرب يقرا في الاولى منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح وقرا في الثانية الحمد مرة واحدة وتشهد وسلم ثم جلس بعقبه يذكر الله وقام قبل ان يعقب وصلى النوافل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر الحديث وخبر المقنعة وذكرى المروي مرسلا عنهم عليهم السلام التعقيب نافلة المغرب بعد المغرب فصل بان العلة في ذلك ان البشارة بالحسن والحسين عليهما السلام هي العلة في استحباب اربع ركعات بعد المغرب وقد جاءت تلك البشارة حين سلم في صلوة المغرب فصلى الركعتين الاولتين شكرا فمن هنا تصلى بعد المغرب بغير فصل ولذلك جاء في البشارة بالحسن حين سلم في الركعتين الاولتين عن نافلة المغرب وقد حمل الشيخ رحمه الله في كتاب تهذيب اخبار الحسين بن ابي العلا عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صلى في المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي الركعتين

كتبه

كتبه ثم عقب ان صلى ركعتين وان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة فالكلام المنفي هنا هو ما يشمل التعقيب والمراد بالتعقيب فيما قدمنه من التكلف المنفي مع انه وقع في رواية رجا بن ابي الضحاك المروية في العيون فيما حكاه في عبادة الرضا عليه السلام انه اذا غابت الشمس فمتى وصلى المغرب شاء فاذا سلم جلس في صلاته يسبح الله ويحمده ويكبره ما شاء الله ثم يسجد سجدة الشكر ثم يرفع راسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات يتمتع الحديث وهو كما ترى مصرح بالتعقيب بعد المغرب كما هي العادة في سائر الصلوات متبعا سجود الشكر مصرحا بان الكلام غير التعقيب وكذلك الاخبار التي جاءت في الاوراد التي عقيب الصلوة المغرب بغير فصل مما تدل على ان الافضل في صلوة المغرب ما هو في سائر الصلوات وان ما استدل به مشهورهم قد عرفت من الضعف مع منافاة التعجيل في تعقيبها محافظة على الوقت لان وقتها ضيق وهو زوال الشفق وهو بالجبل الا تسبيح الزهراء وشيئا يسيرا من الدعوات الموظفة وعلى تقدير العمل بالمشهور ينبغي استثناء تسبيح الزهراء من التعقيب للصحيح وغيره كما قدمنا وهو صحيح عبد الله بن سنان وما ضاهاه من الاخبار لغير الصحيح الامرة بتسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه فانه لا جامع تقديم النوافل عليه والاكثر تركه فالصلوة اذلك ولم يستثنوا تسبيح الزهراء الا سمع من خبر المقنعة وذكرى لوقوع الاشارة فيه بما اشتبه كتابته انه فقد وقعت محل التسليم فيها ضعيفة عن المعارضة كما بينا ذلك عليه واما خبر الخراج والجواج وارشاد المفيد فشامل للذكر بعد المغرب قبل صلوة النوافل والمراد به تسبيح فاطمة عليها السلام من الذكر الكثير وان كان قليلا وينبغي ان يبدا فيه بعد التسليم بغير فصل ثلث تكبيرات ولا كما ذكره الاصحاب رافعا بها كفيه حيال وجهه لانه من هيئة التكبير في التحرمة التي امرة بنية مستقبلا بظهرهما وجهه كما في تكبيرة الصلوة وببباطنهما القبلة ايضا واضعا لها في كل مرة على خدية او وبباطنهما وقد جاء هذا الرفع في اخبار عديدة وان كان اكثر الاصحاب قد اهملها فمنها المرسل كالمرفوع المتقدم والدعائم وفقه الرضا عن الصادق عليهما السلام اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وسئل عن افضل ما عرفت لابي عبد الله عليه السلام في صلاة بكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يشير برفع بها يديه فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده وحده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله على تقويته الاسلام وتاييده وفي كتاب فلاح السائل باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا ولعل هذه الرواية التي اشار اليها المصنف بالخبر لانه قد ذكرها في بيانات الواقي نقلا من كتاب فلاح السائل وان ياتي فيه بالموجبتين بالكسر على صيغة اسم الفاعل او بالفتح على صيغة اسم المفعول اي سؤال الخيبة باي لفظ كان والتعوذ من النار كذلك كما في الحسن

٨٢

المروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في
دبر كل صلوة قلت ما الموجبتان قال تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وروواه ق في معاني الاخبار
بطريق صحيح وان كان الطريق السابق الظ من الصحيح لان حسنه عندهم انما نشئ من اشتماله على ابراهيم بن
هاشم وقد علمت غير مرة ان حديثه منظوم في الصحيح لتوثيق ابنه له في التفسير وفي صحيح داود العجلي وسليم صحيح
ابن ابي عمير عن عائذ الاحمسي عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار و
الحور العين فاذا صلى العبد قال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت
النار يا رب ان عبدك قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك
اياي فاسكنه في وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته
ولم يسئل شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد وقالت
النار ان هذا العبد بي لجاهل وفي الخصال وعدة الداعي عن علي عليه السلم قال اعطى السمع اربعة النبي
والجنة والنار والحور العين فاذا فرغ العبد من صلوته فليصل على النبي ص ويسئل الجنة ويستجير بالله من النار
ويسئل الله ان يزوجه الحور العين فانه من صلى على النبي ص رفعت دعوته ومن سئل الله الجنة قالت الجنة يا رب
اعط عبدك ما سئل ومن استجار من النار قالت النار يا رب اجر عبدك مما استجارك منه ومن سئل الحور قلن يا رب
اعط عبدك يا رب ما سئل وفي عدة الداعي ايضا عنه قال لا ينفتل العبد من صلوته حتى يسئل الله الجنة و
يستجير به من النار وان يزوجه الحور العين والاخبار بهذا مستفيضة ق ان يعقب بالادعية المأثورة وهي
كثيرة كثيرة جدا بعضها مشترك بين الصلوات وبعضها مختص وقد جمعها جماعة من اصحابنا كالشيخ وابن
طاوس والعلامة وابن فهد وشيخنا البهائي شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك من اراد اطلبها
ووقف عليها فيها ومن اهمها ما تضمنه صحيح زرارة كما في في عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعاء
بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك
اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وما تضمنه صحيح معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم سئل اعطى ما
سئل وما تضمنه خبر سلام المكي كما في في عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي
وقال يا رسول الله علمني كلاما ينفعني الله به وخفف علي الى ان قال وقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك
وافض

وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك الحديث وما تضمنه معتبرة اسحق بن عمار كما في سن عن ابي عبد الله
قال من قال بعد الفجر وبعد الصلوة قبل ان يزول ركبتاه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا
ولدا عشر مرات محا الله عنه اربعين الف الف سيئة وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان له مثل من قرأ القرآن كله اثنى عشرة مرة ثم قال
اني فقال انا فلا ازول ركبتي حتى اقولها الخ انه مرة وانا انم تقولوا عشرات وما تضمنه صحيح البزنطي كما في قرب الاسناد عن ابي الحسن الرضا
قال قلت له كيف الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله في دبر الفريضة وكيف السلم عليه فقال تقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله
وبركاته السلم عليك يا محمد بن عبد الله الى اخر هذه الزيارة المشهورة الى قوله اللهم صل على محمد وال محمد افضل ما صليت على
ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وما تضمنه خبر حسين بن حماد عن ابي جعفر عم قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله ذنوبه ولو كان مثل زبد البحر وما تضمنه
خبر محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها واعيذ
نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها وما تضمنه خبر حسين بن علوان عن
جعفر عم عن ابيه عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي عليك بتلاوة اية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة
فانه لا يحافظ عليها الا نبي او صديق او شهيد وما لحقه بهذه فائدة الاكثرة الخ ومن اهمها ان يقرأ خمسين اية من القرآن
اي كان حسنة بعد صلوة الصبح كما في الصحيح المروي عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم كما في يب قال سمعته
يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ في التعقيب خمسين اية وقد تقدم ايضا في حديث شيبة الهذلي قال اذا صليت الصبح فقل
عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك من العمى و
الجنون والجذام والفقر والهدم وفي صحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن التسبيح قال ما علمت شيئا موظفا غير
تسبيح فاطمة ع وعشر مرات بعد الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وما تضمنه صحيح ابن ابي عمير عن ابي جعفر عم قال قلت له
علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة فقال قل في دبر كل صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده
استغفر الله واسئله من فضله وما تضمنه خبر ابي بصير وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عم قال من قال في دبر صلوة
الفجر سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رفع الله عنه سبعين نوعا
من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا محي من الاشقياء وكتب من السعداء ومن الثابتة
الاستغفار بعد العصر سبعين مرة كما تضمنه خبر صفوان ومرسلة الصباح عن ابي عبد الله عم قال من استغفر الله بعد

واعيذ نفسي صح

العصر سبعين مرة غفر له ذلك اليوم سبعماة ذنب فان لم يكن له فلابيه فلامه فان لم يكن لامه فلاخيه فان لم يكن لاخيه فلاخته فالاقرب
الاقرب وما في الصباح عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر بعد العصر عشر مرات مرت له على مثل
اعمال الخلايق يوم الجمعة ومنها استحباب قراءة اية الملك واية شهد الله واية السخرة والتوحيد اثنتي عشرة مرة ثم الدعاء بعدها
بعد بسط اليدين ورفعهما الى السماء والدعاء اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك
الى قوله انك انت علام الغيوب ومنها استحباب لعن اعداء الدين سيما الاربعة والاربع من الرجال والنساء واللعن بعينه
كما تضمنه الكافي بسند صحيح ومنها استحباب الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بعد كل صلوة كخبر محمد بن سليمان الديلمي و
من اكدها التسبيحات الاربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عقيب كل فريضة ثلثين مرة او مقصورة
ثلثين مرة وهو بعد المقصورة يكون جبرا لقصرها والمشهور بين الاصحاب ما ذكره بعض من الاستحباب وعن الصدوق
الوجوب وهو المختار كما في الخبر المروي عن المروزي قال قال الفقيه العسكري يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة ورواه في الفقيه عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا
انه كان يقول بعد كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة ويقول هو لتمام الصلوة واما الاثنا
الاثنا عشر استحبابها بعد كل فريضة منه ومقصورة فصحيح ابي بصير وموثقة ابن بكير وصحيح هشام بن سالم وصحيح الحارث بن المغيرة
النضري كما في الفقيه وغيره الا ان الاخير منها قد تضمن العدد اربعين مرة وهو من المواضع التي وقع فيها رفع اليدين
الفرق والتردد في الاخبار والكل التسبيح والادعية والاوراد الواردة في هذا المقام مما تقل عن سطر الالهام وتطول بها
زمام الكلام وفيما ذكرناه كفاية لتحصيل المرام ومن الاذكار المؤكدة في التعقيب وان لم تكن خاصة به ان يكبر في عيد
الفطر وعيد الاضحى عقيب عدة صلوة وهي اربع في الفطر وعشر صلوات او خمس عشرة صلوة مبدوها
ظهر يوم النحر للعيد الاول لغير الناسك والثاني بمنى كما قدمنا بيانه في احكام صلوة العيدين مع بيان خلاف
في وجوبه وندبه والاستدلال بذلك واضافة صلوة الظهر والعصر للعظائم هو الحق عند الصدوق وعند نا كلا
حاجة الى اعادته وانما الغرض بيان صورته وكيفيته لوقوع الخلاف فيها وهي في الفطر على المذهب الاشهر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر بزيادة الاخبار
فارادة الحمد غير بعيدة والاقل نقص ذلك جملة من الاخبار مثل خبر سعد النقاش وخبر الاعمش المروي في
الخصال وخبر الفقه الرضوي ومرسلة الكافي لكن يوجد في رواية النقاش انه يكبر الله اكبر ثلثا ويزاد في خبر
بعد على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا واشد في الاختلاف في الاضحى فانه مختلف فيها فتوى

ورواية

ورواية. واصحها في الرواية ما في الصحيح المروي عن معاوية بن عمار بطرق عديدة عن ابي جعفر عليه السلام وهو الاكمل
في الفطر بعينه مع زيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا في اخره وجاء في صحيح زرارة
المروي بطرق عديدة عن ابي عبد الله عليه السلام صورتها هكذا الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثلا في صحيح معاوية بن عمار الا ان ذكر والحمد لله على
ما اولانا وفي صحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الخطبة المروية في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام صورتها هكذا
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله
على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي صحيح علي بن جعفر كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال القول
في التكبير ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام وهذا الاختلاف دليل التخيير بل ان هذا الماثور غير متعين ولهذا اجاز
في الصحيح المروي عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال و
سألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام وروي بالجواز في السؤال ابن ادريس
في اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن العلاء ويستحب رفع اليدين بهذا التكبير كما في خبر علي بن جعفر وقد تقدم البحث عن موسى
تقدما في احكام صلوة العيدين وتقدم ايضا ان في هذا التكبيرة الفرض اعقب الاضحى دون الفطر كما في موثقة عمار وصحيح علي بن جعفر الموجود في
كتاب المسائل والمسبوق مع الامام يكبر بعد فراغه وان كبر الامام قبله ولا يجزيه تكبير الامام كما تضمنه صحيح علي بن جعفر وغيره ويستحب ايضا الكن لا
يجهر به كما في صحيح علي بن جعفر وغيره واكثر هذه الاحكام قد مر ذكرها وانما اعدناها هنا لمناسبتها لهذا الذكر في الذكر وحيث فرغ من القول
في التعقيب عقبه بالقول في سجود الشكر لانه من لوازم التعقيب لانه ذكر ودعاء عقيب الفريضة وقد افصح عن ذلك صحيح الحميري كما
الاحتجاج عن القائم عليه السلام وقد قال الله سبحانه في كتابه حثا على السجود حيث ما كان ان رتبة القرب المعنوي للعبد الى اقرب ما يكون العبد
الى ربه وهو ساجد وبه فسرت هذه الاية لقوله فيها واسجد واقترب وهي وان كانت واردة في سجود العزائم الا انها
سبقت للحث على السجود كما ورد في عدة اخبار معللا بذلك فيكون سجود الشكر داخلا في عمومها وقد جعل هذا القول في مفاتيح
مفتاح فيما يتعلق بسجدة الشكر فانها سجدتان منفصلتان بالتعفير للخدين والجبينين وربما قال العلماء
الوحدة نظرا الى جزئية تلك السجودات فهو مركب منها واستحبابه ثابت عند تجدد النعم ودفع حوادث النقم والبلية عند جميع فرق
الاسلامية بالنص المروي من الطرفين عن النبي صلى الله عليه وآله وبالاجماع المنقول من فرق المسلمين والاخبار من طرقنا به مستفيضة
حتى كادت ان تقارب لطرفيها التواتر المعنوي بل اللفظي فمنها موثق ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وخبر عبد الله بن مسكان حسنه ان رسول الله

كان يسجد سجدة الشكر اذا قام له اذا نزل فسجد خمس سجدات فمر راكب فقالوا يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال نعم استبطأني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله عز وجل فسجدت شكرا لكل بشارة سجدت ۞ وخبر يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله فان كان راكبا فلينزل وليضع خده على التراب فان تعذر عليه النزول لشهرة فليضع خده على قربوس فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم فيه ۞ وفي خبر سعيد بن عمار وهشام الاحمر وخبر الفضل بن الربيع وصحيح فريع الحارثي وخبر جابر الجعفي وحسنة معاوية بن وهب حث شديد وتأكيد اكيد على هذا السجود وانهم كانوا يفعلونه عند ذكر كل نعمة حتى ان الهاشمي قال لصاحبي عن ابيه علي بن الحسين عليهما السلام كان يفعل اذا ذكر انه ذكر انه عز وجل فيها ذكر سجدة الا سجد وان ذكر نعمة الا سجد وان ذكر سيئة الا سجد ولا وفي الصلاة بين اثنتين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده رحمه الله ۞ وسند التصحيح منها الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال ۞ من سجد سجدة الشكر لنعمة - وهو متوضئ كتب الله له بها مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة ورفع له بها مائة درجة وتمت له مائة صلوات ۞ والمفروضات شكرا على التوفيق لأنها - لانه من اجل النعم - بالاجماع - من الامامية وعليه بعض العامة فان اكثرهم فرقة بها البدعية - والمفوضة - من الفرقة الاثنى عشرية - منها التصحيح المروي عن مراز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك ويعجب الملائكة منك فان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتمم الرب تبارك وتعالى الجواب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فريضتي واتم عهدي ثم سجد شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ما ذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ماذا فلا يبقى شيء من الخير شيء الا قاله الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله لاشكرنه كما شكرك واقبل اليه بفضلي ۞ وارحمه رحمتي وفي رواية الحفيظ ۞ وارضه بوجهي قال الصدوق رحمه الله من وصف بوجه كالوجه فقد كفر وأشرك وجهه انبياءه ورسله بهم يتوجه العباد الى الله والنظر اليهم يوم القيامة ثواب عظيم وفي مواضع من القرآن ما يدل على ذلك ۞ وقال ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم كان ابي يقول وقت قال استحبه شكرا لله عز وجل على ما وفق العبد من اداء فريضته وادى الخبر في فيها من القول ان يقول شكرا لله شكرا لله عز وجل شكرا لله ثلث مرات قلت فما معنى قوله شكرا لله قال يقول هذه السجدة مني شكرا لله على ما وفقني له من خدمته واداء فضله والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة تقصير اتمها بالنوافل ثم بهذه السجدة وفي خبر الفضل بن عمر كان ابي لنسك عن الصادق ع قال اذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه فصلى اربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله مائة مرة او ماء جل جلاله من فوق عرشه عبدي سلني اعطك ما شاء الله انا ربك وانا المشيئة وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت ۞ وفي الفقيه ما يقرب من التصحيح عن الصادق ع قال

له فقول الملائكة يا ربنا جئتك فتقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمة فيقول الرب تعالى سو

قال تاسيجد صلى سجدة بعد الفريضة شكرا لله تعالى ذكره متى ما به ذكره على ما ذكرناه من الاداء فرضه والى ما يجزي فيها شكرا لله تعالى ذكره صحيح سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم كما في ب والفقيه قال سألته عن سجدة الشكر كم تكون في السجدة الشكر فقال الى ستين سجدة الشكر كم تكون في السجدة الشكر فقال الى ستين سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على العبد نعمة ان يقول ان اصحابنا يسجدون سجدة واحدة بعد الفريضة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على العبد نعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين فمحل هذا التعقيب كما ذكره ح في ب جواز العطف فيه الحمل على نفي الوجوب وما ذكره الشيخ اولى ثم عقب هذا المشاهير بمفتاح ثان لحصره يحصل فيها ما يليق ان تكونا فيه بعد الفريضة الفض والنوافل بسيان انها بعد التعقيب حيث يجوز ان خاصة كما صرحت به الاصحاب الهاشمي خبر رجاء بن ابي الضحاك المروي في العيون حيث قال فيه اذا اصبح صلى ركعتي الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصيح ما شاء حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى تطلع الشمس ثم يرتفع النهار وفي ارشاد المفيد رحمه الله قال ان الوصي عليه السلم كان يعلم عبيد اهل زمانه والفقهاء واكرهم غناء وسخاءهم كفا وورد في انه كان يصلي نوافل الليل ويصليها بصلوة الصبح ثم يعقبها حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فيرفع رأسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس ۞ والمشهور بين المتأخرين انه يتجزئ سجود وصلوة المفروضين فعلهما بعد صلوة الفريضة بغير فصل وصلوة النافلة وهي الاربع لورود الرواية بهما جميعا وقد نقدمنا في اوائل كتاب الصلوة وفي احدهما اشعار بان القاءهما بعد التسبيح انما كان للتقية لمنع العامة لهما بعد الفريضة ولكن المصنف قد تبع في هذا الفصل الشهيد كرى ۞ ما في توقيعات القائم ع كما في الاحتجاج من طرق الحميري حيث كتب الى صاحب الزمان عليه السلم يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجد الرجل بعد الفريضة او هي بعد اربع ركعات النافلة فاجاب ع سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها والعقل ان هذه بدعة ان اراد ان يحدث شيء في دين الله بدعة واما الخبر الذي روي فيها بعد صلوة المغرب والعشاء انها بعد الثلث او بعد الربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعقيب النوافل كفضل الفرائض على النوافل وسجدة دعاء والافضل ان يكون بعد الفرائض فان جعلت بعد النوافل فلا بأس جائز فثبت بهذا التوقيع الصحيح سجدة الشكر بعد المغرب انها بعد الفريضة افضل ۞ والخبر الذي قد دل على افضلية التأخير قائلة المستهل المعارض لهذا الخبر وهو خبر حفص الجوهري قال سألت ابا الحسن محمد بن محمد عليهما السلم صلوة المغرب فسجدة الشكر بعد ان تفلت له كما يملك السجود بعد الثلث فقال لا كان احدهم ابى الا بعد التسبيح والرواية الاخرى بعينه له بعد الثلث خبر الجهم بن ابي الجهم قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلم وقد سجد بعد الثلث الركعات فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث قال فرأيتني فلانة فيها فان الدعاء فيها مستجاب في هذا الوقت مما يؤدي الى الفقيه والعمل على ما في التوقيع المذكور ۞ من استحبابها المؤكد ۞ ان يطولها ما استطاع ۞ كما دلت عليه النصوص المستفيضة وقد تقدم

الاشارة الى بعضها ۞ وفي الفقيه قال كان ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد بعد ما يفرغ من سبحته حيث يبقى انهاء ۞ وفي عيون اخبار الرضا عليه السلام عن الحسن بن الوشا قال كنت آرضام يقول اذا نام العبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى قبضت روح عبدي فيقبضه وهو في الحق ۞ وفي الحسن البيض مثل الآية زاد بعد قوله انظروا الى عبدي ۞ وفي موثقة ابن فضال الحاكي لعيون انه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام صلى ست ركعات وثمان ركعات قال ومقدار ركوعه وسجوده ثلث تسبيحات او اكثر فلما فرغ سجد سجدة اطال فيها حتى بلغ عرقه الحصى قال وذكر بعض اصحابنا انه الصق خديه بالارض في السجدة ۞ وفي رواية النوفلي الحاكي لعيون قال كان ابو الحسن عليه السلام يصلي عشرة ايام كل يوم سجدة بعد صلاة الظهر الى الزوال ۞ وفي خبر عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام انه صلى ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال المكث فيها فاحببت استماعه تسبيحه ثم انصرف والاخبار بهذا المعنى كثيرة ويأتي عليها ما يظهر وان يفترش ذراعيه فيهما ۞ فيكون حالهما مخالفا لحال الصلوة لاستحباب التجميع والامر باضافرش المرجل ثم حال المرأة في الجميع واحد ۞ وكذلك يستحب فيهما ان يلصق صدره وبطنه بالارض ۞ فيكون اليدان مخالفا للسجود الصلوة وذلك في حق الرجل لخوف المرأة فان سجودها بسط لاطية بالارض كما تقدم في صحيح زرارة فيكون البطن فيها والصدر احد جانبيه ويعفر جبينه وخديه ۞ فيهما بين السجودين ۞ اي يضعهما على العفر يعني التراب وهو الرغام ۞ وهذا معناه في الاصل لان التعفير ان يصادق بمجرد السجود شيئا الخدين وجبينين ۞ ويوضع الخدين ۞ فيها فصلا بين السجودين يتحقق عدد السجود فيها ۞ كما نبهنا عليه سابقا وقد شارك الاخبار الى هذا التعفير وانه الذي اوجب هذه الفضيلة لهذا السجود صحة في الامر سابقا فقد عرفت من ذلك في خبر الصباح وبين بتعفير الجبينين وهو احد الخمس التي هي علامة المؤمن وفي اخبار اخر تعدد بسبعة الصوت انها احدى التسع ۞ وفي مرسلة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى موسى عليه السلام اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال يا رب ولم ذاك قال فاوحى الله تبارك وتعالى الى موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد احدا منهم اذل لنفسه منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خدك على التراب او قال على الارض ۞ وفي معتبرة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى استقبل عين الشمس بالارض وهذه الاعين بالارض وهذه بالارض ۞ وفي خبر عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فرش ذراعيه والصق جوجوه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذلك اتعبد ۞ وفي خبر علي بن جعفر قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جوجوه بالارض هذه ۞ وفي رواية عبد الله بن جندب عن علي بن جعفر عن اخيه انه قال تقول في سجدة الشكر وذكر الدعاء الى ان قال ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول ياكهفي حين يعييني الذاهب الى قوله وعلى المستخفين من آل محمد مثلثا ثم ضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مقيل كل عثار الى قوله فريغ بجودي مثلثا

الجوجوا بضم المعجمتين من الغار والشفير حدها

ثم تعود للسجود ۞ وان يدعو فيهما بالادعية الموظفة المأثورة كما وردت به الاخبار المستفيضة المشهورة التي نشير اليها الاذكار المنقولة منكرة وغير منكرة وبها قد صرحت علي الى المحلفة قد ذكرها اهل المصابيح الموثقة في هذا الفن وقد ذكروا ان ايسرها ان يقول شكرا لله ثلثا ۞ وجاء شكرا شكرا بدون ثلثا ايضا وقد ذكر غير واحد من مشايخنا ما ذكرناه لكونه من مرويات عيون اخبار الرضا عليه السلام وقد شار اليها البهائي رحمه الله في حبل المتين وذكره مرسلا وسيأتي ان ذلك الكتاب قد تضمن اخبار التي اثبت بها هذا القول بالعبادة التي اوردها بعض فلا حاجة الى اعادتها واما بقية الاخبار الواردة في هذه الاحكام التي مما تضيق بها الاقلام فلتفرقها في الاسهم منها وهو الاشهر في الرواية والفتوى ۞ ففي موثقة ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اسجد سجدة بعد العصر تقول فيها مائة مرة شكرا لله ما وفق العبد من اداء فريضة وادنى ما يجزي من القول فيها ان يقول شكرا لله شكرا لله شكرا لله ثلث مرات ۞ وفي خبر سليمان بن حفص المروزي كما في العيون قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام في سجدة الشكر مائة مرة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وفي رواية رجاء بن ابي الضحاك مرة مرة في العيون ان الرضا عليه السلام كان يسجد بعد فراغه من نظر سجدة يقول فيها مائة مرة حمدا لله ۞ وفي رواية ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله في فضل الدعاء عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام وكبر بن صالح عن سليمان الجعفري قالا دخلنا عليه وهو ساجد في سجدة الشكر فاطال في سجوده ثم رفع رأسه فقلنا له طلت السجود فقال من دعا في سجدة الشكر بهذا الدعاء كان كما ترآى مع رسول الله يوم بدر قال قلنا فكيف قال كنا اذا انت سجدت سجدة الشكر فقل اللهم العن الذين بدلا دينك الى قوله وشاركنا فيهما انبيتهما واشياعهما وحزبهما ومن شاعهما انك سميع الدعاء ۞ وفي بلد الامين عن الرضا عليه السلام رسالة قال من دعا بهذا الدعاء في سجدة الشكر كان كما ترآى مع رسول الله يوم بدر واحد وحنين الف الف سهم الحديث ۞ وفي كتاب ابو سعيد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن يقول لمن يسجد سجدة يا من علا فلا شيء فوقه ودنى فلا شيء دونه انفطر وفي بعضها عند اصحابنا مارواه الشيخ في الصباح عن ابي الحسن انه كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة اسئل الله شكرا وكما قاله اشتراك قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غير عدد يا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم ثم يعود ويتضرع ويذكر حاجته ۞ وسجدة المباهاة في هو الدعاء فان كان ذلك مما جاء انه يطلب الاكيد امرا وقولا يا كريم ثم يعود ويتضرع ويذكر حاجته ۞ وسجدة المباهاة في هو الدعاء فان كان ذلك مما جاء انه يطلب الاكيد امرا وقولا حكاية فعلا وللتصوص عرفوه عبارات في ذلك الدعوات متعددة قد ذكرنا بعضها لكن سمعت والاتيان بما لجميعها مما يطول بهذا التأليف ولكن من اشهرها ما تضمنه خبر عبد الله بن جندب المتقدم وخبر سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام وهو ۞ رب قد عصتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني الى قوله وليس هذا جزاء من عصاك قال ثم جحيتك الفترة وهو يقول لعبد بعبد ثم الصق خده الايمن على الارض وهو يقول لصوت حزين ۞ بيوت البلى بذي سلمت الثوا وظلمت نفسي فاغفرني فانه لا يغفر الذنوب

غيرك يا مولاى ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات وحيث انتهى الباب الثالث المشتمل على افضال الصلوة من مبدأها الى خاتمتها وما يتبعها من التعقيب والسجود الشارع

فى **الباب الرابع** من هذا الكتاب بالعقود ٠ فى اللواحق التى تتبعها وتورثها فضيلة وثوابا **كالقول** فى الجماعة او فضلها من المنافيات والمروك والشكوك والفوات وبدء بها لكلها لانه احق بالتقديم وقد قال الله تعالى فى بيان الحث على صلوة الجماعة واركعوا مع الراكعين ٠ فقد ذكر المفسرون من الجماعة والخاصة انها سقطت لذلك لكنى اقف على الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام فى تفسيرها على ما ادعوا وانما تضمنت الاخبار الواردة فيها بيان التاويل وهو ان المراد بالراكعين هم الائمة وقد اشتمل هذا القول على جملة من المفاتيح الحاوية لجمع حكمها وبدائعها

بمفاح قد نص فيه على حكم الجماعة وانها مستحبة مؤكدة فى جميع الفرائض كلها لعموم الاخبار وان كان تتاكد فى اليوميه اشد تاكيدا على اخبار بعض الاخبار بالوجوب فعلى هذا يثبت الرجحان المطلق فيها بالكتاب

والاية المتقدمة حيث شهرت بالرجحان لمكان الامر وبالسنة المستفيضة حتى انها قد بلغت حد التواتر المعنوى وربما علمت بالوجوب البالغ حد الفرض لولا معارضة من الاخبار الناهية له مثل قولهم والاجماع ليس بفرض ونحوه فى اخبار الجمعة ان الله قد فرض عليكم من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها فى جماعة وهى الجمعة وكذلك الاخبار الواردة فى تضعيف ركعاتها ادنى بالفرض لولا وجود الصارف فيها وكذلك قد ثبت ذلك الاستحباب باجماع المسلمين المرادف للضرورة من الدين وكانه قدس سره لم يعتد بخلاف احمد بن حنبل فان المنقول عنه الوجوب والشرطية ايضا مع الامكان وكان المصنف تبع فى ذلك منه وللحق حيث نقل اجماع المسلمين على الاستحباب وقد جاء فى بيان فضلها على صلوة الفرد اخبار عديدة كادت تبلغ حد التواتر منها الصحيح المروى عن عبد الله المروى بطرق عديدة عن ابى عبد الله عليه السلام قال الصلوة فى الجماعة تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين درجة فتكون خمسة وعشرين صلوة ٠ وفى الصحيح المروى عن عبد الله بن ابى يعفور وما يؤذن بعدم صحة الصلوة من اخير صلوة الجماعة فى المسجد الا من علة لقوله فيه انما جعل الجماعة والاجتماع لكى يعرف من يصلى ممن لا يصلى وساق الحديث الى ان قال لان من لم يصل فى جماعة فلا صلوة له بين المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من علة ٠ واما اخبار الوارد فى معنى الصحيح الاول كمرة جدا فمنها صحيح زرارة قال قلت لابى عبد الله ع ارى الناس ان الصلوة فى جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا ٠ وخبر جابر عن ابى عبد الله ع ان افضل صلوة الجماعة على

صلوة

صلوة الرجل فرادى خمس وعشرون درجة فى الجنة ٠ وخبر ابى سعيد الخدرى قال ان رسول الله ص قال ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة ٠ وفى صحيح الفضل بن شاذان كما فى العيون عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المامون قال فضل الجماعة على الفرد اربع وعشرون هذا قال لو ادرت جوابها والا ففى كتاب تحف العقول عن الرضا ع فى كتابه الى المامون قال وفضل الجماعة على الفرد بكل ركعة غزو الغازى ركعة وفى كتاب الامام والمأموم وكتاب جامع البزنطى عن ابى عبيد الخدرى عمن ذكره قال اتانى جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وقد اهدى اليك هديتين قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس فى جماعة ثلثة باجر رسل وما اتى فى جماعة قال يا محمد اذا كان اثنان كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة فاذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا واثنى صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا واثنى صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها كاغذا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كلهم كتابا والبحار كلها كالحبر ما دام لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام فى جماعة خير من عتق الف رقبة ٠ وفى خبر محمد بن عمار قال ارسلت الى ابى الحسن الرضا ع من يسئله عن الرجل يصيب الكوفة وحده فى مسجد الكوفة افضل او صلوته فى جماعة فقال لم صلوة فى جماعة فضل وبها افضل والوحد اكثر من ان يستقصى او يحيط بها الحصر والاحصاء واما ما شابه خبر المتقدم فى الوعيد على تركها ففى هذه المنزلة من الكثرة والتاكيد ما يقضى انه قد حكم على تاركها بالخروج عن ربقة الاسلام وقد قال رسول الله كما فى ذلك الصحيح المروى عن عبد الرحمن ابى عبد الله ع لا غيبة لمن صلى فى بيته ورغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وفى وعقاب الاعمال عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام ورواه الترمذى فى الحسن عنه ايضا عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال شهد رسول الله ص عند ابن المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لامرن مؤذنا يؤذن ثم اقيم ثم امر رجلا من اهل بيتى و

علي بن ابي طالب فيحرق على قوم بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلوة ○ وفي الصحيح عن زرارة كما في الكافي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال
من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين فلا صلوة له ○ وفي الصحيح عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة
من جيران المسجد الا مريض او مشغول ○ وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم
نار فتحرق عليهم بيوتهم وامثال ذلك كثيرة في الصلوة مع الوعد والوعيد زيادة على ما تقدم ○ وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله
قال اغيب هم قالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا
وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الغداة في
المسجد في جماعة فكانما احيا الليل كله وقد جاء في ثواب المشي اليها اخبار اجل من ان تستقصى كخبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه
في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له
من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته و
يستغفرون له حتى يبعث واما علة الجماعة ما ذكره الفضل بن شاذان في الصحيح عن الرضا عليه السلام كما في ل ون بطريق صحيح قال انما
جعلت الجماعة لئلا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله الا ظاهرا مكشوفا مشهورا لان في اظهاره حجة على اهل الشرق والغرب
لله وحده وليكون المنافق والمستخف مؤديا لما اقر به بظاهر الاسلام والمراقبة وليكون شهادات الناس بالاسلام بعضهم لبعض جائزة
ممكنة مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل ○ ولا تجب الجماعة في شيء من الصلوات
الا في صلوة ○ الجمعة لانها من شرائطها كما تقدم ○ والعيدين مع ○ استكمال الشرائط ○ فان الجماعة
مفروضة فيهما ○ بالاجماع من المسلمين كافة ○ وللصحيح المروي عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه
سنة من تركها رغبة عنها فلا صلوة له واما ايجابها في الجمعة والعيدين مع استكمال الشرائط فالاخبار مستفيضة وقد
مرت في مقاماتها في اول كتاب الصلوة فمنها ما اشرنا اليه من الصحاح الواردة في الجمعة لقوله فيها منها صلوة واحدة
فرضها في جماعة وهي الجمعة ومنها ما في الفقيه قال ان الروايات جاءت عن الصادقين عليهم السلام ان الله عز وجل فرض على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة واحدة وهي الجمعة خاصة وقال جل من قائل يا
ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ○ وفي حديث صحيح عمر بن يزيد عن ابي

علة الجماعة

قال

قال اذا كان سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ○ وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال في قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وساق الحديث الى ان قال وانما وضعت الركعتان اللتان
اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات
كصلوة الظهر في سائر الايام ○ وفي صحيح زرارة بن اعين قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل ○ وفي صحيح اخر له قد تقدم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ○ وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصلوة
يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام وفي معنى هذه الاخبار اخبار كثيرة ولا فائدة في ايرادها هنا وقد تجب الجماعة بالعارض
من العهد واليمين والنذر وربما اوجب جماعة الجماعة على من لا يحسن القراءة مع تمكنه منها ولا تشرع ○ ولا تجوز في شيء من
النوافل ○ راتبة كانت او غيرها ○ عدا الاستسقاء وصلوة ○ العيد مع ○ اختلال شرائط الوجوب ○ كما تقدم والصلوة
المعادة في جماعة لتحصيل فضيلة الجماعة حيث قد ثبت في النوافل هذا ○ على المشهور ○ بين الاصحاب بل نقل عليه بعض
الاجماع ○ وربما ○ جوزها ○ ابو الصلاح ○ الحلبي وركن الى ذلك بعض المتاخرين ○ في صلوة الغدير ○ رواه
مرسلا ○ كما روى الحلبي الا انا لم نقف على رواية الجماعة وقد تقدم الكلام في ذلك في النوافل ○ وربما ○ قيل بعض
بعض الاصحاب يجوز الاقتداء في المتنفل لكن لا نعرف ذلك القائل بجوازها ○ في الالفية ○ مط ○ ونقل ذلك المحقق في
النهج وقال الشهيد في الذكرى لو صلى معذور خلف متنفل بالراتبة خلف المفترض او متنفل براتبة خلف راتبة او غيرها من النوافل
فظاهر المتاخرين المنع وفيه نظر لعدم تحقق الاجماع في المسألة وقد يتوجه ○ شيخنا ○ القول بذلك وتبعه المصنف في
معظم كتبها ورد الخراساني في الذخيرة ○ وذهبوا ○ انه يدل عليه جملة من الصحاح ○ وشاورونا بذلك الصحيح
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ○ وصحيح سليمان بن خالد
عنه مثله ○ والصحيح الحلبي وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال صل بهن في الفريضة والنافلة فان فعلت واما من الاخبار
وان ضعفت طرقها وهي معارضة عن الدلالة لما فيها من الابهام واحتمال ان يحمل على النوافل التي تصح فيها الجماعة وهي التي ذكرنا
كالصلوة المعادة وكالجمعة ونحوها واما الاخير منها فصريح في التقية كما ترشد اليه الاخبار الصحاح المعللة ببدعة صلوة
الجماعة في النافلة ○ كصحيح الفضل بن شاذان كما في ن في كتابه الى المأمون قال لا يجوز ان يصلى تطوع في جماعة
لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ○ وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع
الدين قال ولا يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها في النار ○ وفي صحيح محمد بن
مسلم عن الصادق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة ○ وفي صحيحة

إسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم و سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلعم قال في نافلة رمضان ايها الناس
ان هذه الصلوة نافلة و لن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده و في صحيحة اخرى لزرارة و محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار
انهم سألوا ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلم عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان رسول الله صلعم قام على منبره فحمد الله و
اثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة و صلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا
ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل و لا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا و ان كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها الى النار
و في صحيحة سليم بن قيس الهلالي كما في الروضة قال خطب امير المؤمنين عليه السلم فحمد الله و اثنى عليه ثم صلى على النبي صلعم ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم
اتباع الهوى و طول الامل و ساق الحديث الى ان قال و الله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة و اعلمتهم
ان اجتماعهم في النوافل بدعة الحديث و في التهذيب عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلم قالا لما كان امير المؤمنين عليه السلم بالكوفة
اتاه الناس فقالوا له اجعل لنا اماما يؤمنا في شهر رمضان فقال لا و نهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وا رمضاناه
فاتى الحارث الاعور في اناس فقالوا يا امير المؤمنين ضج الناس و كرهوا قولك فقال عند ذلك دعوهم و ما يريدون ليصل بهم من شاؤا
ثم قال و من يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم و ساءت مصيرا و في شيء من حرز عن بعض اصحابنا عن احدهما ع
مثله و في مرسلة تحف العقول عن الصادق ع قال و لا يجوز التراويح في جماعة فهذه الاخبار كما ترى شاهدة بالمذهب المشهور
المنصور و يستحب حضور جماعة اهل الخلاف للتقية و لهذا اكد في الاخبار الامر بالدخول مع المخالفين في صلوتهم
لا بنية القدوة حقيقة و انما ينوي الانفراد مع متابعتهم ظاهرا في الافعال ففي صحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلعم في الصف الاول و رواه في الفقيه
و زاد فيه اذا صليت معهم غفر الله لك بعدد من خالفك و في صحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت معهم و
ان كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك مع من تقتدي به و في صحيح زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات
يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد قوم فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في و قالوا هو كذا و كذا
فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم
و خلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين فضحك ع ثم قال ما اراك
بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم و صلوا مع ائمتكم و في صحيح عبد الله
بن سنان كما في الفقيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اوصيكم بتقوى الله عز و جل الى ان قال ان الله تبارك و تعالى
يقول وقولوا للناس حسنا ثم قال عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و اشهدوا لهم و عليهم و صلوا معهم في

مساجدهم

مساجدهم و في صحيح علي بن جعفر كما في كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال صلى حسن و حسين عليهما السلم خلف مروان و نحن نصلي معهم و في
موثقة سماعة قال سألته عن مناكحتهم و الصلوة خلفهم فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذلك قد انكح رسول الله صلعم و صلى علي ع
وراءهم و اما ما جاء في صحيح الفضل بن يسار كما في كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى قال سألت ابا جعفر ع عن مناكحة الناصب و الصلوة
خلفهم فقال لا تناكحه و لا تصل خلفه فالمراد به اذا لم يكن ثمة تقية او انه يقتدي به الاقتداء الحقيقي و الصلوة خلفه و جاء في
الاخبار استحباب ايقاع الفريضة قبل حضوره و اعادتها بعد حضوره ففي صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال ما منكم احد
يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية و هو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا و عشرين درجة فارغبوا في ذلك و مثلها
صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم و في صحيح اخر له ايضا عنه ع انه قال له ايضا ان هنا بابي مسجد الكوفة
فيه قوم يخالفون فهم يسيئون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال له اما ترضى ان تحسب لك باربع
و عشرين صلوة و في موثقة عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال له اعلموا ان من صلى منكم صلوة فريضة في جماعة
مستترا بها من عدوه في وقتها فاتمها كتب الله له بها خمسا و عشرين صلوة فريضة وحدانية و عن ابي الربيع
جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه في حديث انه سئل عن امام ان لم اكن اثق به اصلي خلفه و اقرأ قال لا صل قبله او بعده
فقيل له افاصلي خلفه و اجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة و لكن اجعلها سبحة و خبر نشيط بن صالح عن ابي الحسن
الاول قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرانه تكون صلوته تلك وحده
في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له اجر الجماعة تكون له خمسون درجة و الذي يصلي مع جيرانه يكتب له اجر من صلى مع رسول الله صلعم
و يدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه و يخرج بحسناتهم و في صحيح ابن المغيرة عن نصيح المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع
اني اصلي في البيت و اخرج اليهم قال اجعلها نافلة و لا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير و في خبر عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ادخل المسجد و قد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا بأس و اما انا فاصلي معهم
و اريهم اني اسجد و ما اسجد و لا بد في تحصيل ذلك الثواب الافضل من المتابعة لهم في جميع الصلوة الا انه لا يسقط القراءة
لانه في الحقيقة منفرد فيسرها و لو مثل حديث النفس و يتقي فان الحامل عليها هو التقية كما في الصحاح المستفيضة
و قد تقدم بعضها في القراءة و منها صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي
بصلوته و الامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك و ان لم تسمع نفسك فلا بأس و صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع و صحيح زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الصلوة
خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر و جاء استحباب الاخفات بالقراءة و التكبير بحديث النفس اذا كان للتقية

ففي موثقة بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت
للقرائة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك • وفي صحيح معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقرائة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه
يشهد علي بالشرك فقال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي • وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا بأس بان تصمت خلفه اذا صلى لا تقرأ انما يجزئه فان قرائته تجزئك اذا سمعتها ولعل الجمع بين هذه الروايات
والروايات المتضمنة للقرائة خلفه سمعت قرائته ام لم تسمع انه تحمل الا ولى على ما لو كانت التقية لا تمنع من القرائة وانما يمنعها
القرائة او على الرخصة عند الانصات في ترك القرائة والاول اوسط وهو الذي عليه الفتوى فيجب عليه ان يقرأ ولو مثل حديث
النفس او يتوهم توهما وقد اتبع المصنف هذا المفتاح **مفتاح** مشتمل على بيان ما تنعقد به صلوة الجماعة اذ
لا بد من التعدد فلا تنعقد الا باثنين صالحين للانعقاد بهما احدهما الامام والثاني المأموم بلا خلاف يجد
المسلمين قاطبة للمعتبرة المستفيضة فيها كصحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم
الرجل عن يمين الامام • وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجلين يصليان جماعة قال نعم ويجعله عن يمينه • و
صحيح محمد بن مسلم ايضا عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم • وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يأتم الاخر قال يكونان في صف واحد • وفي الحسن بن الوليد عن احمد بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قلت
له اذا كانا اثنان صار التابع عن يمين المتبوع قال لانه امامه وطاعته للمتبوع وان الرجل الصبي عن يمين الصبي
وفي كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال رجلان صف فاذا كانوا ثلثة تقدم
الامام • وخبر الحسين بن علوان كما في قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول المرأة خلف الرجل صف
يكون الرجل عن جنبه الرجل عن يمينه • وفي خبر محمد بن ابي عمر الجرجاني قال قال الصادق جعفر بن محمد ع اول جماعة كانت ان رسول الله ص
يصلي وامير المؤمنين علي بن ابي طالب معه اذ دخل ابو طالب وجعفر معه فقال يا بني صل جناح ابن عمك فلما احس رسول الله ص تقدمهما
وانصرف ابو طالب مسرورا • وفي خبر محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني اتى النبي ص فقال يا رسول الله
اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن قال نعم • وفي رسالة الفقيه قال الاثنان
جماعة • وفي عيون الاخبار باسناده عن الرضا عن آبائه ع عن النبي ص قال الاثنان فما فوقهما جماعة • وفي خبر ابي
[illegible] قال ادنى الجماعة فقال رجل وامرأة [illegible] • وفي خبر ابي البختري كما في قرب الاسناد عن جعفر
[illegible] قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا [illegible] الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلي

جماعة فهذه الاخبار والتي معها ان شئت تتحقق بها الجماعة لا فرق بين ان يكون المأموم منها رجلا او امرأة او خنثى او صبيا او المرضى بشرط
ان لا تقرأ ان صلوة مولى المنعقدة معه نعم يشترط في الامام شرائط اخر منها ان يكون الامام مكلفا بالغا عاقلا على المذهب المشهور
فلا يجوز امامة الصبي عندهم مطلقا خلافا للشيخ في الخلاف فجوز امامة الصبي المراهق للمميز العاقل انه لم يكن بالغا
والخبر المروي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم و
هو معارض بمثله في الضعف وهو حجة الصغير وهو خبر اسحق بن عمار ومرسل الفقيه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع
كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه
و لكن يعارضه في ذلك الموثق المروي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي
لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن • واحتمل الشيخ فيهما كون الغلام قد بلغ في السن او بالانبات واحتمل فيها بعض
امامة لمثله والاقوى المنع • ويؤيده موثقة سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تجوز صدقة الغلام وعتقه
ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين اما المنع من امامة المجنون حال جنونه فالاخبار بها مستفيضة والاجماع عليها قائم
ففي صحيح ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم المجنون • وصحيح زرارة
عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجنون • ومرسل الفقيه عن ابي جعفر ع مثله • وخبر الاصبغ
بن نباتة كما في الخصال ومستطرفات السرائر قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس وعد
منها المجنون و ثانيها ان يكون ذكرا لكن اطلق بل اذا كان المأمومون ذكرانا او ذكرانا واناثا او خنثى
بالاجماع في القسمين الاولين وبالخبرين المرويين في الدعائم احدهما عن امير المؤمنين ع انه نهى ان تؤم المرأة
الرجال ولا تؤم الخنثى الرجال والاخر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا تؤم المرأة الرجال وتصلي بالنساء ولا تتقدمهن
تقوم وسطا منهن وسطا تقدمهن تصلي تماما على الاشهر في القسم الاخير **وخالف** ابن حمزة فجوز امامة الانثى
للخنثى وخبر الدعائم الاول يمكن ان يكون حجة للمشهور واما اذا كن جميعا اناثا فتجوز امامة المرأة لهن
على المشهور لاطلاق جملة من الاخبار منها الصحيح وغيره وقد تقدمت الاشارة اليه فيها اطلاق كصحيح علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقرائة والتكبير قال قدر ما تسمع
ومثله صحيح الاخر وصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام مثله وخبر جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
لم يحضر الرجل تقدمت المرأة وسطهن فتأتم النساء عن يمينها وعن شمالها وهي وسطهن حتى تفرغ
الصلوة وموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال المرأة تؤم النساء

قال نعم لقوم وسطا مهنئ ولا متقدمهنئ ۞ وعن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة توأم الرجل فقال لا بأس به ولم يذكر وفي هذا الحكم خلافا الا للسيد المرتضى و محمد بن احمد بن الجنيد الاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها مطلقا للرجال والنساء واختاره العلامة في المختلف لدلالة جملة من الصحاح عليه وطلاق غيرها مع ضعف اكثر اسانيده فمن تلك الصحاح صحيح حلبي وصحيح هشام سالم وصحيح الاخر عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سئل عن المرأة هل توأم الرجل فقال نؤمهن في النافلة ولا نؤمهن في المكتوبة و صحيح سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن المرأة توأم الرجل فقال اذا كن جميعا امهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ۞ وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة توأم الرجل قال لا الا ان لا يحضر الميت اذا لم يكن الا هي ومنها نقوم وسطهن مهنئ في الصف و قد حملت على محامل كثيرة فمنها الكراهة وهو شهير وعلى ما لو كانت المرأة غير عارفة باحكام القدوة ومنهم من حملها على التقية والجمع بحمل المطلق على المقيد فرد تلك الاخبار المجوزة لاطلاقها على هذه المقيدة وهو المتجه وثالثها ان يكون هو هنا بالايمان لهام وهو كونه مقرا بامامة الاثني عشر فلا يكفي الاسلام ففي صحيح زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين ۞ وصحيح اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرى من عدوه ويقول هو حبيبي الى ممن خالفه فقال هذا هو مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ۞ وصحيح الاخر مثله الا انه قال لا تصلوا وانه وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف من شهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر ۞ وصحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام كما في العيون في كتابه الى المأمون قال لا تقتدي الا باهل الولاية ۞ وصحيح ابن مهزيار قال كتبت الى محمد بن علي الرضا عليهما السلام اصبحنا خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس فكتب لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكوة شيئا وابراؤا منهم برئ الله منهم ۞ وصحيح ابراهيم بن ابي محمود الخراساني عن الرضا عليه السلام عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تصلوا خلفه ولا تعطوه من الزكوة شيئا ولا تصلوا وراءه ولا تعطوهم من الزكوة شيئا ۞ وخبر ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان موالي قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ۞ وفي صحيح الرقاء كتب اليه ابو جعفر الثاني عليه السلام الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاصل وراءه ۞ وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلوة خلف من يشرب المسكر فقال لا ولا كرامة الا ان يخاف سيفا او سوطا فصل خلفه وصل بعد ذلك في بيتك وجدك صلوات الله عليهما فانك لا تصلي وراءه ۞ وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاصل خلفه وصل بعد ذلك في بيتك وجدك صلوات الله عليهما فانك لا تصلي وراءه ۞ وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلوة خلف من يشرب المسكر فقال لا ولا كرامة الا ان يخاف سيفا او سوطا فصل خلفه وقد تقدمت جملة من الاخبار في صلوة الجمعة بهذا المعنى وان يكون عادلا ۞ بالعدالة الشرعية التي مر ذكرها وان ناقش المصنف هنا كما حيث قال ان الاصح

لا تقفي ذلك وانما دلت على المنع من الصلوة خلف الفاسق وقد اورد هناك ما يدل على ما جملة من الادلة مثل صحيح زرارة واخبار سماعة وغيرها حيث قال في الاول ولا صلوة الا خلف عدل وقوله في الحديث المشهور بين الفريقين في خطبة خطبة ان الله قد فرض عليكم الجمعة وساق الحديث الى ان قال فمن تركها في حياتي او بعد مماتي ولها امام عادل ۞ وفي اخبار الدعائم في الجمعة والجماعة وصلوة العيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام ولا تصل الا خلف عدل وبهذا القيد متنعت امامة المجهول والفاسق واخبار مستفيضة ۞ ففي صحيح جعفر بن يزيد انه سئل ابا عبد الله عليه السلام بأس بمن يجمع بنا وهو يلحن في جميع امره عارف غير انه يسيء ويوجد الكلام لحنا فاقرأ خلفه قال لا اقرأ خلف من لا يعلم قال فاطلعا ۞ وصحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال لا صلوة خلف الفاجر ۞ وصحيح سعد بن اسمعيل الاشعري عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يغار في الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ۞ وفي رواية ابي ذر المروية بطرق عديدة قال ان امارك شفيعوك الى الله فلا تجعل شفيعوك عيها ولا فاسقا ۞ وفي رواية الاعمش كما في الخصال عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا صلوة خلف الفاجر ولا تقتدي الا باهل الولاية ۞ وفي رواية يزيد بن حماد كما في قرب الاسناد للحميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلي خلف من لا اعرف قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ۞ وفي عدة من الاخبار عنهم عليهم السلام قال لا تصل خلف المجهول وفي عدة منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكو اصلوتكم فقدموا خياركم وفي عدة منها من اصلى خلف فاسق وغيره مثله لا يسعهم خلفهم الجهل والغلط وان كان يقول بقولك فاجتنبوا ما يظاهر بالفسق وان كان متقشفا ومنها ان يكون طاهر المولد بحيث لا يكون ولد زنا وان كان من احد الطرفين وان تقدم بانه كما هو شهير بين علمائنا وهذا الشرط يجمع عليه بين عدد الاصحاب والاخبار بمقتضيه فمنها صحيح ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخبر ابي بصير بن نباته ۞ وصحيح محمد بن مسلم وغيره امن اخبار حيث قال سئل ابو جعفر عليه السلام عما حال وفي بعضها وعدة منها ولد الزنا ۞ وصحيح ابن اخبار رشهاد ت في كتاب القضا ما يدل على ذلك صريحا اما من تمالا الناس بشهادتهم من غير توقف الزنا فلا يضر بعد ثبوت العدالة بغير ذلك امامة بعدم رضا المصلين فاعلم وان يكون مخصوصا لان الاغلف لا يصل الصلوة خلفه الا ان يكون قوته ضرورة ۞ ففي خبر عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان عدلا لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وفي رواية التصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم ثم ذكر مثل الاول ۞ ومن الفقيه والمقنع مثله وان يكون سالما من الجذام والبرص و اقامة الحد الشرعي عليه من الزنا والقذف والسرقة لا التعزيرات ولا الاعواسية وهو ان يكون من سكان البادية مع القدرة على الهجرة ۞ وفاقا لجماعة من المتقدمين ففي صحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمجدود وولد الزنا والاعرابي اذا هاجر

المخلط هو الذي يخلط حقا بباطل ولا يبرأ من عدوه
ومن هذا الباب قول بعضهم ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالجبر وطورا بالقدر

حكم الجذوم والمجذوم

جواز امامة المجذوم والابرص

• وصحيح ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجنون والابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي • وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود • وخبر السبع قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس الاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمجذوم والمحدود • وفي خبر قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال كره ان يؤم الاعرابي بلحفانه من ان يتوضوا والصلوة ولكان اولئك القدما اجزموا بذلك • للمعتبرة والمشهور • بين الاصحاب • كراهة الاربعة الاخيرة • وهي من الجذام الى الاعرابية • لاخبار • جائت فيها تدل • على الجواز • وهي التي اوجبت الجمع بالكراهة • مثل خبر عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يأتمان المسلمين قال نعم وهل كتب البلا الا على المؤمن • وصحيح الحسين بن ابي العلا كالذي • من قال سألت عن المجذوم والابرص ينامان المسجد قال نعم وهل قتلهما الا هذا الا المؤمن وقد مر عقيب صحيح ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال كره ان يؤم الاعرابي بلحفانه عن الوضوا والصلوة لحمل الكراهة على معنا عند المشرعة لكن هذا الحمل يابا عنه ناك ان اخبار الاخيرة انما انقضت الاخبار من الفتوى على المنع من الامة والمرتد وولد الزنا • نعم تجوز امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق • في المعتبر • في الاعرابي ودل عليه المتقدم حيث قال في صحيح زرارة والاعرابي لا يؤم المهاجرين فيقيد اطلاق النصوص • وقد افتى بعضهم به في المجذوم والابرص كما وقع التشبيه في بيت • وقد مر تحقيق ما يثبت به الايمان • الذي هو شرط • والعدالة وحكمها المولد • في مفاتيح صلوة الجمعة حيث قال يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدما • لظواهر كثير من الروايات وقد بينا ناك على ناك الروايات وبينا وجه التعارض وحملنا فيها ما دل على ان الاصل هي العدالة على التقية • ومنها • ان لا يكون • الامام غير عارف بالقرائة بل يكون • ملحنا في قرائته الواجبة • والمأموم • عارفا بها حيث يكون • ليس ناك على المذهب المشهور • بين الاصحاب لان الامام متحمل للقرائة عن المأموم فاذا كان غير عارف بها لم تسقط القرائة عن المأموم ولم يجز له القرائة خلفه لانه عدل عنده ولا يجوز ان يقرا خلف المرضى متمتع القدرة وقد اطلق شيخ كراهة امامة من يلحن قرائته من غير فرق بين ما احال المعنى ام لم يحل في الحمد والسورة اذا لم يقدر على الاصلاح ويفهم من كلام ابن ادريس • حمرانه بن كهيل المعنى الى هذا القول اشار بقوله • وفيه قول آخر ضعيف لانه

يلزم خلو صلوة المأموم من القرائة بالكلية بصلوة الامام مع وجوبها عليهما وسيجي ما يدل على انه عند التشاح يؤم القوم اقرأهم وحصول المحرم العذر بمجرد ما ذكروه لا يقوم عليه الدليل وبالجملة فمقتضى وجوب القرائة منع من امامة من كان يلحن في قرائته • ومنها • ان لا يكون • الامام • قاعدا والمأموم قائما بالاتفاق • المروي في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى بأصحابه جالسا وتاخر فقال لا يؤمن احد بعدي جالسا قال قال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرسه فشج شجة الايمن فصلى بهم جالسا في غزوة ام ابرهيم • وفي عدة اخبار عن الكاظم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليهم السلام لا يؤم المقيد المطلقين • وعن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام في حديث لا يؤم المطلق المقيدين وظاهر الاصحاب الاطباق على التحريم الا ما يظهر من محدث الوسائل فان محل الكراهة • ومن هنا نقل الضمير عليه الاجماع • وكان ما ذهب اليه المحدث المذكور وقع غفلة عن هذا الاجماع او استضعافا للادلة المذكورة وعدم تحقق الاجماع عنده لكن هذا ليس من دابه وطريقته • ومنها • ان لا يكون بينهما حائل • جسماني فاصرة بالنظر والعمى لا بد ان يكون جسما • بمنع المشاهدة • للامام في جميع الحالات • على المشهور بين الاصحاب • للاجماع • المدعى من جماعة المتاخرين وانما نسبه للمشهور مع دعوى الاجماع عليه تنبيها على ان هذا الاجماع مرجع الى الشهرة المحضة لعدم تحققه • ويدل عليه الصحيح المروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كالذي في الفقيه وفيه حيث قال فيه اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام سترة او جدار فليس لهم ان يصلوا بصلوة الامام من حال الباب قال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الائمة عليهم السلام وانما احدثها الجبارون وليس ينبغي ان يصلي خلفها مقتد بالصلوة من فيها وانما تضمنه موثق الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه سترة اكثر من ان يصلي بهم قال نعم فاما ان يسترة لا يمنع الشاهد في جميع حالات الصلوة وجميع الاشباه بذلك ونحوا او على التقية وفي بعض النسخ بشبر عوض سترة بالشين المعجمة والباء الموحدة من تحت ويكون المراد به سترة يمنع الشاهد من عنده بشبرة نادرة فاضل المأموم عن عتبة بشبرة نادرة فاضل الانعقاد وبالجملة ان هذا الشرط ثابت • الا اذا كان المأموم امرأة والامام رجلا • فانه يغتفر الستر بينهما • على المشهور • بين الاصحاب وان توقف فيه جماعة من علمائنا المحدثين لكن ذلك الصحيح المتقدم الشامل للمأموم بسط والموثق • المستثنى للنساء وهو ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وبينهما نهر هل يجوز ان يصلين خلفه قال نعم وان كان بينهن حائط او طريق قال لا بأس ولهذا قال ابن ادريس مستضعفا لهذا الدليل وقد وردت رخصة النساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حائط والاول اظهر واصح وعنى به مساواتهن للرجال • وما استثناه الاصحاب

من الحائل الا الاساطين لكون خلال الصفوف حيث يمنع المشاهدة بين الامام والمأموم او بين المأمومين بعضهم بعضا الا في الصحيح
المروي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا ومثله صحيح عبد الله بن علي الحلبي
ق ومنها ان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام بما لم تجر به العادة كما عليه المشهور وكذا بين الصفوف بعضها بعض
لاعتبار ذلك بين الامام والمأموم او الصف والصف الذي يتقدمه كما وقع في الاخبار اتم وقال الشيخ رحمه الله
في المبسوط وكذا البعد ما بينهما لا تقع صلوته وان علم بصلوة الامام وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعدا وحد ذلك
قوم بثلثمائة ذراع قالوا على هذا ان وقف وبينه وبين الامام ثلثمائة ذراع ثم وقف آخر بينه وبين هذا المأموم ثلثمائة ذراع
ثم على هذا الحساب وبالتقدير بالغا ما بلغ صحت صلوتهم قالوا وكذلك اذا اتصلت الصفوف في المسجد ثم اتصلت بالاسواق والدروب
والدور بعد ان يشاهد بعضهم بعضا ويرى الاولون الامام صحت صلوة الكل وهذا قريب على مذهبنا انتهى فيمكن ان
يشير الى جمع تقدم فيكون القرب بثلثمائة ويمكن ان يشير بالقرب الى فرض آخر خاصة فلا يكون ذهابا بالتقدير
الى ثلثمائة ذراع وهو الانسب بعوده وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعدا والمختار ما قال به المصنف من التحديد بما لا يتخطى
عن تقدر بخطى فيمتنع القدوة به وفاقا للحلبي والسيد ابن زهرة وعليه جرى مشايخنا المحدثون للصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لقوله فيه ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي ذلك
الا الانفساخ القدوة بهذا البعد وهذا يعتبر في حق الامام والمأموم وان كان المأموم امرأة لقوله فيه ايضا وايما امرأة
صلت خلف امام وبينها وبين الامام ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة ولهذا لم يستثنوا من البعد كما استثنوا من الحائل
وهذا المقدار مراعى بين الصف والصف الذي يتقدمه كما هو معتبر بين الصف الاول والامام لقوله في هذا الصحيح ايضا
واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس
تلك لهم بصلوة وعلى هذا التقدير فلا يعتبر بين كل واحد واحد في خلال الصف وان كان ينبغي سد الفرج والخلل
الواقع في الصفوف وربما يظهر من ق في فقيه تحديد القرب المذكور بين الامام والمأموم وبين الصفوف بعضها ببعض بمربض
مربض شاة واكثره مربض فرس للصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وهي وان لم يكن مصرحا فيها بلفظ الامام
والمأموم بل بين المصلي والقبلة الا انه رحمه الله قد حمل القبلة على ذلك ولهذا اورده في باب حكم الجماعة ومن هنا جعله
المحدثون من المتأخرين على السترة لكن المصنف رحمه الله في الوافي قد جرى مجرى الصدوق رحمه الله فاورده في صلوة
الجماعة وقد اقتصر الاكثر على التباعد الزائد على المعتاد ثم كيد دروه بما في صحيح زرارة ولا عبد الله بن
سنان يجوز وما دونه على كراهة وان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية الصحيحة المتقدمة على الاستحباب

والكراهة

والكراهة مع شهادتها بفساد الصلوة والقدوة ما ادعى ان المراد ما لا يتخطى من الحائل ولو كان مثل الشبابيك والجدران
المرتفع مع كون صدر الحديث مشتملا على الحائل فهو من جملة الحائل لا ينبغي ان يصار اليه فان المراد به المسافة وهو
صريحة كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل لعدم وجود المعارض بالكلية مع انه في السند قد وجد معارضه لو وجد
في شانه المسافة والبعد ومنهم من بالغ في اعتبار نفي هذا البعد وان كانت الصفوف متصلة حتى نقل عنه كما في البيان ينبغي
للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم لانه لا يتحقق الا بالدخول في الصلوة والاحرام
فلابد من احرام من يزيل البعد الباطل مع انه قد جاء في الاخبار ان المأمومين اذا قاموا الى الصلوة قبل احرام الامام قاموا
الى الصلوة ومن هنا يحكم عليهم بالكلام ويراعي في الائمة الاستقبال مع ان مراعاة ذلك مما يؤدي الى الشطط وتكليف ما لا يطاق
فالمراعى في ذلك انما هو احرام الامام واما المأموم فهم على وتيرة واحدة وليس البعد المنهي عنه الا خلا الفارغ من المصلين
فلا يحصل مثل هذا البعد المضر وقد اختلف الاصحاب ايضا في اعتبار هذا الشرط من الابتداء الى الانتهاء وانما يلاحظ حالة
الدخول لا الاستمرار عليه كما عليه المولى الاردبيلي والمحقق الخراساني في الذخيرة واستوجهه شيخنا في الحدائق والاقرب الاول لاطلاق
الفتاوى والنصوص وللاصحاب هنا في اتي المسئلتين فروع منها قالوا لا يكون الشارع حائلا بين الصفوف ولا النهر ولا الحائل
القصير المانع حالة الجلوس خاصة ولا الشبابيك والمقصورة المانعة من الرؤية في جميع الاحوال مطلقا للاتمام ولو وسط الامام و
شاهده الجماعة وانما تنعت مشاهدتهما الا من شاهده مع الاتمام والانفاذ الذين يقابلون الامام فصلوتهم صحيحة
شاهدتم البعد ومنع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر لصحيح زرارة المتقدمة ولا دلالة فيها الا اذا كان النهر
لا يتخطى ولو كانت المقصورة مخرمة كالشبابيك تحت القدوة وقال في ط وابو الصلاح الحلبي بعدم الجواز مع حيلولة الشبابيك
لصحيح زرارة المذكورة مع اعتراف الشيخ بجواز الحيلولة بالمخرمة ولا فرق فيهما ومنها انهم قالوا تجوز الجماعة في السفينة
الواحدة والسفن المتعددة بشرط عدم التباعد المفرط بما يعني ما اعتبروه من الاحالة على العرف وعدم الحائل سواء كانت
مشدودة بعضها ببعض ام لا وكذا لو كان الامام على الشط والمأمومون في السفينة او بالعكس للاصل ولاطلاق الاخبار
المتقدمة في السفينة ومنها ما قالوه عن الشيخ من انه اطلق جواز الصلوة في دار خلف امام المسجد وبحيث يشاهد الصفوف ولا دليل
بعدم البعد المفرط قال وان كان باب الدار بحذاء باب المسجد او باب المسجد عن يمينه او عن يساره واتصلت الصفوف من المسجد الى
داره صحت صلوتهم سوى كان سطح الارض او في غرفة لانهم يشاهدون الصف المتصل بالامام والصف الذي قدامه يشاهد الصف
الذي يتصل بالامام وقد روي ان ناسا كانوا يصلون في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلوة الامام وبينهم وبين
المسجد طريق قال الشهيد في الذكرى وفيه دلالة على ان الشارع ليس بحائل وهذا الخبر عامي فيطولوا بما زعموا عليه الدليل على الطريق الصغير

الذي لا يتمكن منه وبين الذي يتقدم منه ما تخطى ثم اتبع هذا المفتاح **مصباح** قد اشتمل على ما تخطى من اشتراط في صحة القدوة وما
قصر عما قبله مع اشتماله على الشرائط الآن في هذه المذاكرة خلاف وليس متفق عليها ومن هذه الشرائط ان لا يكون
الامام اعلى من المأموم في الموقف بما يعتد به عرفا في مثل البناء المرتفع دون الانحدار كالمسيل
فانه غير مضر على المذهب المشهور للموثق المروي عن عمار الساباطي ولكن قد وقع في متنه ركاكة وتحت
سؤالهم عمار حيث يعبر بمعنى الحديث دون لفظه ولهذا الخبر تردد المحقق فيه في المعتبر ولم يجزم بهذا الحكم ولم يجبر
ضعفه وركاكته بالشهرة وذلك لانه قال الشيخ عن عمار مرفقا عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من
موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم فان كان ارفع
منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر يسير فان كان في ارض مبسوطة او ذات ارتفاع فقام الامام في الموضع
المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي
خلفه قال لا بأس قال وان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض جاز للرجل
ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير وهو كما ترى في غاية الركاكة والاضطراب وقد كرهه
الشيخ في الخلاف لتلك الركاكة ولا يخلو من ذلك قوة الا ان المحقق الثاني تؤيده بصحيح علي بن جعفر المروي في [illegible]
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يحل له ان يصلي خلف الامام فوق دكان قال اذا كان مع
القوم في الصف فلا بأس والمنقول عن الاسكافي كما في الذكرى ما صورته ولا يكون الامام اعلى بحيث لا يرى المأموم فعله الا ان
يكون المأمومون اضرا فان فرض البصراء الاقتداء بالنظر وفرض الضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه وهو كما ترى في
في غاية الغرابة ومن هنا قال المحقق في المعتبر والشيخ قال اختار التحريم ذكره في المبسوط والنهاية والشيخ في الخلاف الكراهة ذكره في
الخلاف في رواية سهل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع على المنبر ثم جلس ونزل القهقرى
حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس فعلت كذا لتأتموا وتتعلموا صلاتي ثم اجاب المحقق بمنع
الرواية اولا لانها عامية وبالحمل على انه لا يعتد به كالمرقاة الشخصية ثانيا وبجواز كونه من خواصه ثالثا وبعد ثبوت كونه عاميا فلا حاجة
الى تكلف الاجوبة عنه وقال الفاضل زيادة على ما في المعتبر من الاجوبة ولانه لم يتم الصلوة على المنبر فان سجوده وجلوسه
انما كان على الارض بخلاف موضع النزاع ان ثم لم يتم الصلوة ولم يعيدوا ابدا وفي المختلف حمل الكراهة [illegible] كلام
الشيخ في الخلاف على التحريم وهو خلاف الظاهر منه المحقق في المعتبر انه اوجب الرد فيه بخبر الحجر لامكان حمل روايات
المنع على الكراهة معه انه اوجب الرد فيه بخبر الحجر لامكان حمل روايات المنع ومع ذلك فالدليل في الحقيقة

منحصر

منحصر في موثقة عمار وقد عرفت ما فيها من الركاكة والاضطراب فنفي نص التحريم والاثبات بمعزل وان كان الاعتبار احوط فالاحوط
ان يراعى اعتبار المساواة كما في صحيحة رواية محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه
في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين من خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا فالمساواة كما ترى هي الوجه
لا محالة ومعلوم ان ذكر ان موضع الخلاف موقف الامام اما اذا كان اسفل منهم فلا خلاف في انه لا بأس به قولا واحدا
وان كان على مرجوحية للخبر المتقدم كما نبهنا عليه وانما استند الاصحاب في ذلك الى الموثق الساباطي فرد
ان كان قد ورد رواية علي بن جعفر الصحيح فيه الا ان المصنف لم يتعرض لها لانه قد اشار الى رواية محمد بن عبد الله الواردة
فيه لكنه ظاهرة مشعرة بالمنع لقوله يكون مستويا بعد منعه من الامرين الا انا قد صرفنا ذلك المنع الى الكراهة جمعا
بين الاخبار كما هو وجه له ان الخلاف وان منها ان لا يتقدم المأموم بعقبه قدام الامام لان مقام المأموم
هو التأخر والا خرج الامام عن كونه اماما والمراد بالتقدم تقدم عليه بالعقب فالعبرة بالاصابع ولو تقدم المأموم على الامام بها
دون العقب فلا ضير وهذا الحكم ثابت بالاجماع من الامامية لوقوع الخلاف بين العامة في ذلك للتأسي به وبالاوامر الواردة في
وذلك لان النصوص الحاكية للقدوة بهم والواردة في بيان احكام الجماعة وتواتر المنقلين عند اتحاد المأموم معين بوجوب تقدم
وكونه رجلا او امرأة فانها شاهدة بالمنع من التقدم فهو قضاء مع المساواة او مع التأخر وقد تقدم جملة من تلك النصوص
وسيأتي [illegible] قيل عليه صريحا في شيء والاحتجاج من حميري في التهذيب في التوقيعات التي خرجت اليه من الناحية
المقدسة وقد تقدم ذكره في الصلوة الى قبور المعصومين حيث قال كتبت اليه يسأل عند قبورهم ان يقوم وراءها
ويجعل القبر قبلة وساق الحديث الى ان قال في الجواب اما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام فلا يجوز ان يصلي بين يديه
لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله هكذا في الاحتجاج ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام
لا يتقدم ولا يساوى اما التساوي في الصدر بين الامام والمأموم في الموقف بحيث يكون عقباهما سواء فقد
جوزه الاكثر على كراهة عند تعدد المأموم [illegible] رجحان عند اتحاده كما سيأتي لاطلاق الاخبار وحمل الاخبار المفصلة
على الاستحباب خلافا لابن ادريس الحلي قدس سره فاعتبر التأخر في المأموم مطلقا حالة الاتحاد والتعدد والذكورة
والانوثة من توقف القدوة على الخلفية واطراحا لهذه الاخبار المفصلة لانها اخبار احاد وهو مستدل ضعيف
قوله هو الاقوى عند التعدد للخبر المروي بطرق عديدة احدها عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر كما في الفقيه انه سئل عن الرجلين
يؤم احدهما صاحبه قال يقف بجانبه ولا يقوم خلفه [illegible] وصحيح محمد بن مسلم الكافي [illegible] من احدهما قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه
يقوم عن يمينه فاذا كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وصحيح زرارة الا اذا كان اثنين احدهما الامام وا[illegible]

مأموماً وكانا رجلين فانه يقف الماموم عن يمين الامام بما ويدانه كما في الجريري المعتبر في المروي احدهما
عن محمد بن مسلم وقد تقدم مغروبة في الثاني عن ابيهما كما في الفقيه حيث قال عن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعل احدهما عن يمينه و
في غير المعتبر عن جابر الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام كما في قرب الاسناد وانه كان يقول المرأة خلف الرجل
صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا الا ان يكون جنب الرجل عن يمينه وفيه عن ابي البختري عن جعفر عن محمد عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال جبلان صف فاذا كانوا ثلثة تقدم الامام عن ابي البختري كما في الفقيه وقرب الاسناد عن جعفر عن محمد عن ابيه عليهم السلام
قال ان عليا عليه السلام قال المنتهى عن يمين الرجل في الصلوة اذا انبسط المنتهى جماعة والطريق القاعد عن يمين الامام
جماعة وقد تقدم في العلل حديث احمد بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى امرأة واحدة كان عن يمين الامام
عن يمين الجميع قال لانه امامه وطاعة للتبوع وان ام رجل اصحاب اليمين الجميع فليقده العقد يكون على يمين الامام
ودون يساره ويدافع مذهب الحلي بحذافيره ما ذكره منه في لف وغيره من انه لو كان المأموم شرطا لما امكن تصور
اختلاف اثنين في الامامة لان المتقدم ان حصل فهو الامام والا بطلت الصلوة وربما اشكل هذا الرد بانه لا قصد اذا
حتى يتأخر المأموم ولان تأخر الماموم شرط في صحة صلوة الامام. ومنها ان ينوي الامام امامه
مطلقا بخلاف نية الامام فانها غير معتبرة في صحة القدوة وان كانت معتبرة في حصول ثوابها الا اذا كانت الجماعة واجبة فانها
كالجمعة والعيدين عند اشكال شرط الجماعة للمقدورة منهما وعلى ذلك قد نعقد الاجماع ولا يجزي نية الجماعة مطلقا
لانها مشتركة بين الامام والماموم فلا تخصص احدهما الا بنية فلو ترك نية الاقتداء فهو منفرد فان ترك القراءة جهلا او
عمدا بطلت صلوته وكذا لو قرأ لا بنية الوجوب وتوت بفعله وافعال الامام بحيث لا يؤدي الى ثطار الامام صحت
صلوته ولم يفقد ثواب الجماعة وان تابع الامام في فعله واذكاره وان تقدم عليه الامام فترك بعض الواجب من
الاذكار متابعة له بطلت صلوته لتعمده الاخلال بما بعاضه الوجبة وان تقدم هو على الامام كان فرغ من القراءة
قبله ونسيح في الركوع والسجود بقي منتظرا فان طال الانتظار بحيث يخرج به عن كونه متصليا بالنسبة الى صلوة الامام
على خلاف فصيل بطل لان ذلك بعد مبطلا ويمكن ان يقال باستبعاد الغرض فان المتقدم امامه فلكم بصحة صلوته مع
مع هذا التطويل كثغافله بالاعمال لا يكون فارقا بينهما بحيث تصح صلوة احدهما وتبطل في الاخر هذا ان تعمل
الماموم بذكر او تسبيح ومع السكوت فالظاهر البطلان وان لم يطل الانتظار فالاقرب الصحة اذ ليس فيه الا انه ترك
فعله بفعل غيره وان لم يثبت كون ذلك قادحا في الصلوة ولو شك في نية الاقتداء فهو كالشك في اصل
النية كما قاله فصل التذكرة فيبطل مع بقاء المحل ولا يلتفت مع انتقاله والاقوى بناءه على ما قام البيان ان كان مذكورا عند

فان

فان لم يعلم شيئا بنى على الانفراد لان اصالة عدم نية الائتمام ولا فرق بين الجمعة وغيرها في اعتبار نية الائتمام على الجمعة
الكلي لوجوب نية الائتمام فيها ويحتمل ان الجمعة لا تنعقد الا جماعة فتستغني عن نية الاقتداء وفيه نظر لقولهم عليهم السلام
في المستفيضة انما الاعمال بالنيات ولهذا اعتبرت في هذه النية تحريم القراءة عليه والمتقدم عليه وبكذا
وكون الجماعة من شروطها لا يستلزم حصول نيتها فانهدم الاستدلال من اساسه وبطل ما فرعوا عليه من مسائل
ومنها ان يعيد الامام لتصح القدوة. كما مر في مباحث السهو. لاشتراك الصلوة في تلك
الحال بين اصناف متعددة فلا بد من القصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان صالحان للامامة ونوى
الائتمام باحدهما لا بعينه بطل وكذا لو نوى الاقتداء بهما معا لتعذر اتباعه او عسره ولو عينه وخطأ
تعيينه بطل وان كان الثاني اعلم او الاعلم على المشهور واحتمل البعض صحة الصلوة لظهور عدالة الامام في نفس
الامر وليس ببعيد وان كان الاحتياط فيما ذهب اليه المشهور لانه المعلوم من الاخبار والفتوى ولو نوى الاقتداء
بهذا الحاضر على انه زيد فبان عمرو هي ترجيح الاشارة على الاسم فيصح او بالعكس فيبطل نظرا لعدم تعيين في
الحقيقة ونظيره ان يقول لمطلقة زوجته اسماها عمرة هذه زينب طالق او يشير الى مبايع الى حمار فيقول
بعتك هذا الفرس ولو نوى الامام الاقتداء بالمأموم لم يصح اجماعا للمنافي بين الامامة والائتمام
ولو نوى الامامة فبان مأموما فكذلك ولو جهل الحكم لم يعذر ايضا ولو نوى كل من الاثنين بالامامة صاحبه
صحت صلوتهما وان لم ينويا لافضيلة الجماعة لانيانهما بما يجب عليهما من القراءة والاذكار وقد دل عليه
الخبران المروي احدهما عن اسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين
اصلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد
منهما كنت انت امامي قال صلوتهما فاسدة وليستأنفا والآخر مرسلا عن ابي جميلة عن علي عليه السلام ولو شك فيما
اضمراه بطلت صلوتهما ايضا عند جماعة فصل منه فقطع بالبطلان ان كان في الاثناء لانهما لا يعلمانها المضي
في الصلوة على الانفراد ولا على الاجتماع وتردد فيما اذا شكا بعد الفراغ لانه شك بعد الانشغال ومن عدم
اليقين بالاتيان بافعال الصلوة ويمكن ان يقال ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يمض
ما فيه اخلال بالصحة فينوي الانفراد وتصح الصلوة لانه ان كان قد نوى الامامة فهي نية الانفراد وان كان
قد نوى الائتمام فالعدول عنه جائز وان كان بعد مضي محل القراءة فان علم انه قرأ بنية الوجوب او علم
القراءة ولم يعلم نية الانفراد الم تحصل الواجب عليه وان علم ترك القراءة او القراءة بنية الندب لكن

المذهب

البطلان للاخلال بالواجب ويخرج هذا البحث في الشك بعد التسليم والاقوى البناء على ما قام عليه ان كان
ذاكرا له فان لم يعلم ما قام اليه فهو منفرد كما سبق وقد جوز الشيخ عدول المنفرد الى الاتمام في اثناء الصلوة
في كتابه بالخلاف مخيرا بالاجماع والاخبار واصالة صحة الاقتداء وعدم المانع ومنع منه بعض المتاخرين
للاخبار الدالة على نقل نية المقتدي منفردا الى النفل وبان المنفرد لقطع صلوته مع امام الاصل والوضع
البناء على ما مضى لم يحتج الى شئ من ذلك وربما يقال ان القطع وان فضل لتحصيل اكمال الفضيلة ح ولا ريب
بين ان يدخل معه في الركعة الاولى من صلوتهما او في غيرها ويراعي نظم صلوته وتتابع الامام في التشهد و
القنوت على انها ذكرا ذا لم يكونا فرضه فاذا قام الامام الى تمام صلوته وقد انتهت صلوة المأموم
تخير بين التسليم وبين انتظاره ذاكرا لانه ليسلم معه وهو افضل ويجوز ان يصير المأموم اماما وان ينتقل
المأموم من امام الى اخر وكلاهما في الاختلاف سواء كان لعذر الامام او لانقطاع رجاء الصلوة للمسبوقين
فيقتدي بعضهم ببعض ويجوز تقل الاتمام الى الانفراد حيث لا يجب الجماعة تمامية صلوة ذات الرقاع وخبر
معاذ المروي في الفقيه حيث قال قرأ سورة البقرة فانفرد بعضهم فقال له يا فلان اوذيت رسول الله فقال
فقال له يا فلان يا معاذ مرتين اقرأ سورة ذات البروج واذا يغشى والطارق وهل اتاك حديث
الغاشية وفي عدة اخبار عن الصادق والرضا عليهما السلام جواز التسليم قبل الامام لعذر فعلى هذا
لو نوى الانفراد قبل قرائة الامام قرأ لنفسه وان كان قد قرأ الامام قبل تخيري بقرائة ثم يركع ولو
في الاثناء اجزء بما مضى والاستيناف لفوت الموجبين متجه لانه في محل القراءة وقد نوى الانفراد لا اقتدى بامام فصار في محل العدول
جوزه بعضهم وبناء على جواز نية الانفراد وعدم جواز الاتمام للمنفرد ويمكن منع المتوى المشهور بين فريقين قال انما جعل الامام اماما ليأتم
به فلا تكليف عليه لان افضل النية من اشعر بتحصيل فضيلة الجماعة وهي حاصلة هنا فلا معنى للتعلق ويمكن ان يفرق بين العدول الى الافضل و
غيره نعم لو كلف المأموم بالعدول الى الوجه بنا على وجوب نية التعيين وربما يحتمل عدمه لان الخلفية بنيته وكانه نظر الى صحة الاقتداء مع جواز الفضل بالخلف
اذ لا يجوز دون الفضل وتراميه فيه وفيه ورد هذا الضم بالكلية ف ومنها ان يأتي بما يعتبر في جميع الافعال اذا كان الامام عالما
مرضيا بحيث عدم تقدمه عليه في الافعال ركوعا وسجودا وقياما وقعودا بل اما يأتي خوفه كما هو الافضل او يقارنه
كما هو الجزي وان فات ثواب الجماعة كما يجي نقله عن المصدوق رحمه الله وهذا الحكم ثابت بالاجماع وبالاخبار الاتي
ذكرها وعلى هذا لا يجب الخروج من الجماعة للفاصل بل يجوز المساواة ويصحح علي بن جعفر رحمه الروية في الخبر قرب الاسناد
وكتب بك عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل خلف الامام فيكبر قبله قال يعيد الا ان يكون وظاهره صحة الصلوة

والاقتران حلا فالمصدوق في رسالته لابنه فانه قد اشترط في ترتب الثواب كما في اصل التحفة استناد الخبر المروي عن
به كما يجمع الاخبار قال قال النبي صلى من المأمومين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من
له صلوة واحدة وهو ما قارن ركعة ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شئ فيركع بعده ويرفع
منه ما بعده وقد جاء في الخبر النبوي ايضا انما جعل الامام اماما ليأتم به فاذا ركع فاركعوا فاذا سجد فاسجدوا
وهو على هذا التقدير لهذين الدليلين ولا تفاق على ما قاله احوط بقين ولو رفع المأموم راسه عن
الركوع او السجود او هوى اليهما قبل ذلك قبل الامام عاد مع الامام وجوبا ان كان ما
عند الهم وفاقا للمفيد في عند الاطلاق للصحاح المستفيضة منها صحيح الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عن رجل سمع الامام يأتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع راسه من السجود قال فليسجد وصحيح ربعي عن عبد الله و
الفضيل بن يسار عن احدهما مثله وصحيح ابن بطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به
ثم يرفع راسه قبل الامام ثم يعيد ركوعه معه موثق بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام
يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم عاد الركوع مع الامام تفسد
ذلك صلوته ام تجوز ذلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا تفسد صلوته باصنع وموثقة ابن بكير قال سألت ابا الحسن عليه السلام
قال قلت له اسجد مع الامام فارفع راسي قبله اعيد قال عد واسجد وفي خبر محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن ركع مع امام يأتم به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وقد حملها الاكثر على النسيان وفيه
فلا يعتد مع التعمد فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينهما وبين اخبار المتوقف المروي عن غياث قال سئل
ابو عبد الله عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام يعود ويركع اذا بطا الامام ويرفع راسه قال لا حتى يمكث على الاقل
ويمكن التصحيح على حالة العذر كالنسيان وعلى ذلك باستئناف الاعادة زيادة الركن وهو مبطل للقاعدة
المقررة وان كان في ثبوتها نظر قد تقدم الكلام عليه واجمله فارجع باذكر تعرف والصواب ان يرجع منهما
بينة بحمل الاعادة على الاستحباب وبجزيه الاكتفاء وعليه يحمل المتوقف اما التفصيل المذكور في كلام الشهيد وابن
بين العامد وغيره فلا وجه له بعد اطلاق الصحاح وغيرها ولا دليل عليه بين الاخبار وليس بهذا المتوقف صالحا
لمعارضة المجمل المحتمل مع امكان حمله على التقية لاطباق العامة عليه وهو سان الزيادة في الركن مبطل
كما هو المشهور غيرها بينة وبمنع تسليم ابطالها لتلك القاعدة بنى منها غير مبطلة بل هي معتبرة ضابطة بالنص المستفيض
وفيه الصحيح وغيره الا ان الاخبار المروي في جامع الاخبار الذي تردد ذكره وغيره مضمونه الصدوق رحمه الله في رسالته ولوده مشهورة

بالبطلان عند تعمد عدم المتابعة فالعمل بالاحوط سيما وقد عمل به هذا المحدث الكبير مع كون هذا وبه المجردة عن الدليل قد اعتمدوه وعدوه مقبوضا عند اعواز المنصوص فلا محيص عن العمل به وتقييد المطلق من المنصوص بالخصوص ثم عطف عليه الصباح

بمصباح في شرائطه ايضا وان كان من الشرائط المختلف فيها فمنها ان لا يقرأ المأموم خلف الامام السري عنده لتحمله القراءة عنه. ولكنه الصحاح المستفيضة. وهي كادت ان تبلغ حد التواتر فضلا عن الاستفاضة ومن غير الصحاح ما تأتي بهما اكثرها. فمنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فات بعت على غير الفطرة. ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كما في الفقيه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأن خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة لا يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرؤا وسنها حسنة كما في الكافي وفيه وصحيح عبيد بن زرارة عنه قال اذا سمع الامام فلا تقرأ وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فلا تقرأن في الاولتين شيئا ولا في الاخريين بأم الكتاب ولا تقرأن شيئا في الاخريين فان الله عز وجل يقول لعلكم تفلحون واذا قرأ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فانصتوا له والصتوا لعلكم ترحمون والاخريان تبع للاولتين وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها فان القراءة جعلت اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر الجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ

ومنها صحيح الاحول كما في العلل وصحيح زرارة كما فيه عن احدهما قال اذا كنت خلف امام يقرأ فانصت وسكت وفي نسخة قيتة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وصحيح سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل خلف الامام والامام يجهر بالقراءة وهو لا يعلم انه يقرأ قال نعم لا ينبغي له ان يقرأ بكلية الى الامام وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل ما مونا على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك تسبيح الركوع في الاخريين وصحيح الحلبي عنه ايضا قال اذا صليت خلف امام تأتم به ثم ذكر مثل صحيح الاولى وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام كما في كتاب المسائل قال سألته عن الرجل يكون خلف امام يجهر بالقراءة وهو يقيته سبعة هل له ان يقرأ من خلفه قال لا ولكن منصت للقرآن وصحيح بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للرجل ان يصلي خلف الامام في صلوة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيضع ما ذا قال يستمع وصحيح الاحول كما في تفسير العياشي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال اني لاكره للرجل ان يصلي خلف الامام في صلوة يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيضع ما ذا قال يسبح وصحيح ابي خديجة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في

الركعتين

اذا سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ

الاخيرتين قال الامام يقرأ ان فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح وصحيح ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب سؤل عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خلف امام يقتدي في الظهر والعصر يقرأ قال لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه ثم والاخبار بهذا المعنى اكثر من ان تحصى وهي مع ظهر

تحريم القراءة خلف الامام المرضي في جميع الحالات الا فيما استثنى فيها صريحا كما اذا كانت الصلوة جهرية كما في الغدايين وظهر الجمعة والجمعة والعيدين والآيات ولا يسمع المأموم الامام شيئا من القراءة ولا همهمة فيطلب الحكم اذا فيصح القراءة حينئذ وربما قيل بالوجوب كما سيأتي بيانه للصحيحة التي مر ذكرها في مضمون تلك الاخبار الصحاح مثل صحيحة الحلبي وحسنة وصحيحة عبيد بن زرارة وصحيحة قتيبة وصحيحة ابن الحجاج وصحيحة ابن سنان وانما حملت هذه الجبرة على الاستحباب مع وقوعها بصيغة الامر الدالة على الوجوب للصحيح الواردة بذلك المخيرة بين القراءة وعدمها وهو صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيسمع القراءة قال لا بأس ان سمعت وان قرأ وهو كما ترى صارف لذلك القبيح من الايجاب الى الاستحباب كما ان تلك الصحاح صارفة لما ظاهره المنع عن التحريم في هذا الحال واذا كان المأموم مسبوقا وكانت الركعتين الاوليتين والامام من الاخيرتين وكان الامام مستجمعا لشرائط القراءة التام وقد اتفق على رجحانها من اولئك الحدثين كما يأتي بيانه وانما اختلفوا في الاستحباب والايجاب والمشهور بينهم الاول وظاهر المرتضى طاب ثراه الوجوب وعليه المعول ولكنه بقدر ما يدرك قبل ركوع الامام وعند ركوعه يجب عليه القطع ويسقط وجوب الاكمال ويجب عليه في تلك الحال الانصات على كل حال وبمقابل هذا القول المعتمد قيل به عن جماعة سيأتي ذكرهم بذكر عبارتهم في المسئلة من استحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين اعني اذا ما كانت الصلوة جهرية ولم يسمع ولا همهمة والثانية ما لو كان مسبوقا فان ترك القراءة مندوب فيهما سوا هما دون الوجوب حملا للنهي على الكراهة وقد سمعت من الصحاح وفتوى المشهور ما يدل على الوجوب بما بلغ وجه لقوله في صحيح محمد بن مسلم بعث على غير الفطرة والذي حمل هؤلاء على ذلك وجود اخبار قد دلت على الاذن بالقراءة خلف الامام المرضي باطلاقها فهي قابلة للتقييد بهاتين الصورتين وما قيل عن جماعة منهم من

اختصاصه اعني تجاب بترك القراءة في الصلوة الجهرية خاصة اذا كان يسمع القراءة اما اذا خفيت فتستحب القراءة فيها بدليل ما في صحيحة زرارة من التفصيل وهي الواردة في تفسير الاية وقد قيل فيه ايضا اقوال اخر منتشرة جدا حتى ان ثاني الشهيدين في روض الجنان قد بالغ في ذلك الاختلاف فقال ولم ار مسئلة من الفقه قد بلغت فيه مبلغ هذه الاقوال ولا تظن تلك الاقوال الا من نقل عبارا تهم في هذا المجال كما فعله شهيد كوي وجرى من تخلف عنه هذا المجرى حتى ان المؤلف اوجد متعددا في الوصف الواحد ففي كتاب المقنع للصدوق اعلم ان على القوم في الركعتين الاولتين ان يسمعوا الى قراءة الامام واذا كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة تبجحوا وعليهم في الركعتين الاخراوين ان تبجحوا وقال المرتضى لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به في الاولتين في جميع الصلوات من غير فرق بين ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ الكل واحد لنفسه وبهذه اشهر الروايات وروى انه لا يقرأ فيما جهر به الامام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام وروى انه بالخيار فيما خافت فيه واما الاخراوان فلا يسوغ ان يقرأ المأموم قراءة الامام فيقرأ كل واحد لنفسه وبهذه اشهر الروايات وروى انه لا يقرأ فيما جهر به الامام ويلزمه القراءة فيما يخافت فيه الامام وروى انه بالخيار فيما خافت فيه واما الاخراوان فلا يسوغ ان يقرأ المأموم قراءة الامام فيقرأ كل واحد لنفسه وبهذه اشهر الروايات وروى انه لا يقرأ فيما جهر به الامام ويلزمه القراءة فيما يخافت فيه الامام واما الاخراوان فلا يسوغ ان يقرأ المأموم بل يستمع فيهما وفي نهاية للشيخ رحمه الله عليه وط اذا اقتدم من هو بشرائط الامامة ولا تقران خلفه جهرية او اخفاتية بل تستمع مع نفسك وتحمد الله وان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت لنفسك واذا سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان تقرأ وان سمعت مخمزة القراءة وتستحب ان تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام بالقراءة فيها وان لم تقرأها فليس عليك شئ وزاد في ط لان قراءة الامام مجزية عنه والقاضي بن البراج قال ومتى ائتم من يصح تقدمه بغيره في صلوة جهر وقرأ فليقرأ المأموم بل يستمع قراءة فان كان لا يسمع قراءة كان مخيرا بين القراءة وتركها وان كان صلوة اخفات استحب للمأموم ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز ان يسبح الله ويحمده وقال الحلبي ولا يقرأ المخلف في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءة ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ وفي الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح والقراءة افضل وقال ابن حمزة في الوسيلة الواجبة اربعة بهشاء متابعة الامام في فعال الصلوة والانصات لقراءته واذا اقتدى الامام لم يقرأ في الاولتين فان جهر الامام وسمع انصت وان خفي عليه قرأ وان سمع مثل الهمهمة فهو مخير وان خافت الامام سبح في نفسه وفي الاخيرتين ان قرأ كان افضل وان لم يقرأ جاز وان سبح كان افضل من السكوت

وقال

وقال سلار ما قسم المذهب للقراءة المأموم خلف الامام وروي ان ترك الاستماع القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجب والاثبت الاول وقال ابن زهرة ويلزم المأموم ان يقتدي بالامام عزما وفعلا فان تعذر فعلا لزمه عزما الا ان يكون صلوة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام فانه الاخريان وثالثة المغرب فحكمه فيهما حكم المنفرد وهذه العبارة وعبارة الشيخ تقطع وجوب القراءة او التسبيح على المأموم في الاخيرتين وكانهما اخذاه من كلام السيد المرتضى وقال ابن ادريس اختلفت الروايات في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه لا قراءة على المأموم في الاولتين من الركعات في الصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية في ظواهر الروايات والذي يقتضيه اصول المذهب ان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف وروي انه لا قراءة على المأموم في الاولتين في جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية الا ان يكون الصلوة صلوة جهر لا يسمع المأموم القراءة فيقرأ لنفسه وروي انه يتخير فيما يجهر به فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا ويلزمه القراءة فيما خافت فيه وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام واما الركعتان الاخيرتان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرأ فيهما اذا سبح والاول اظهر ما قدمناه وقال محقق المعتبر وكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع وقال وسقط القراءة عن المأموم وعليه اتفاق العلماء ثم نقل عن الشيخين عدم جواز ان يقرأ المأموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة ولعلهما استندا الى رواية يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صليت بقراءته فلا تقرأ خلفه ثم عقبها بما اجلي المتقدمة ثم قال والاولى ان يكون النهي على الكراهة كرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم ثم ذكر منها السابق وقال والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب ثم قال واذا لم يسمع في الجهرية ولا همهمة فالقراءة افضل وبه روايات منها رواية عبد الرحمن بن قيس عن ابي عبد الله ثم ذكر منها السابق ثم قال ويدل على ان ذلك على الفضل لا الوجوب رواية عيص بن القاسم وعلق الشيخ استحباب قراءة الحمد في الاخفاتية على ما مر وترك القراءة في الاولتين وفي الاخيرتين روايتان احداهما رواية بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان مأموما فيما القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين ثم قال والاخرى رواية ابي بصير ثم ذكر الخطبا المتقدم وقال ابن عمة يحب الامين في الجامع ولا يقرأ المأمومون في صلوة جهر بل يصغي اليها فان لم يسمع وسمع همهمة اجزاه وجاز ان يقرأ وان كان في صلوة اخفات يستمع مع نفسه ويحمد الله وندب الى قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه وفي نفله بعد ان اورد تلك الروايات التي ذكرناها وغيرها قال والاقرب عندي الجمع بين هذه الاخبار بتخصيص القراءة في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة للاوجوب وتحريم القراءة فيها مع استماع قراءة الامام وتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين والاخفاتية وفي التذكرة قال لا يجب على المأموم القراءة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء سمع قراءة الامام او لا وان استحب في الجهرية مع الاستماع عند علمائنا اجمع ثم نقل عن الشيخين انه لا يجوز القراءة في الجهرية ولا همهمة فلا فضل للقراءة ثم قال ولو كانت

الصلوة ستراقال الشيخ نسبتي قرائة الحمد خاصة وقال الشيخ يجزيه الذكر وحسن الاقوال ما ذكره في المعتبر فانظره
عبارتهم يظهر لك ما قلناه لهم من ان اقوالهم شتى واما في غاية الانتشار جدا. ح. ان الاصح ما قلناه. اقول وبهذا تعلم
عدم خلف المرضي ط الا في ثلث صور الاولى الجهرية التي لا يسمع فيها قرائة الامام ونوى مهمة فيسقط القرائة والثانية في الجهرية اذا
كان مسبوقا بحيث يكون له الاولتين والثالثة اخيرتي الثلثية والرباعية اذا جهر الامام فيها فانه مخير بين القرائة وترجيح
افضل هذا كله مع المرضي. واما غير المرضي. اذا تبعت الصلوة خلف من يقتدي خلفه فالصلوة خلفه على الانفراد دون الاخير القدوة. فلا
تسقط القرائة خلفه بل يجب الاتيان بها. يجب بالامكان الا ان يدرك ركعتين. ولو بمثل حديث النفس. وان وجب الجهر على
المخير يجزي الاقتصار على الحمد وحده. كما يستفاد من المعتبر. وقد ذكرنا منها فيما صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقرائة قال اقرأ اذا لم تسمع لنفسك وان لم تسمع لنفسك فلا بأس و
تقدم صحيح علي بن جعفر رض في مباحث القرائة وفيه اجزاء حديث النفس. صحيح الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا
صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قرائة ام لم تسمع. صحيح عبيد بن زرارة. صحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عن الاخيار وان لم تكن من الصحاح لكنها من القراح. ق. جا. في الصحيح. المروي عن ابي بصير ليث المرادي كما قال
قلت لابي جعفر ع. من لا اقتدي به في الصلوة قال تفرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع
القرائة واركع معه. وفي موثقة بكير بن اعين قال سألت ابا عبدالله ع عن الناصب نؤمنا ما تقول في القرائة معه فقال اذا
اذا جهر فانصت القرائة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك. وفي معتبر اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع اني ادخل
المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اذن واقيم واكبر فقال اذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة
واعدها فانها من افضل ركعاتك. وفي خبر زرارة عن ابي عبدالله ع قال لا بأس ان تصلي خلف الناصب والقرائة
خلفه فيما يجهر فيه فان قرائته تجزيك اذا سمعتها. وفي صحيح معوية بن وهب عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل
يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقرائة فقال اذا سمعت كما بالبتة شيئا في انصت له قلت فانه يشهد شاهدا
بالشرك فقال لعن الله قاطع الله فردت عليه فابى ان يرخص لي. ق. هذا ما لاحوط. له ان يجمع بالقرائة
في نفسه. والانصات. في الجهرية. جهدا امكن. جميع ما دل على الانصات منهم في الجمعة المذكورة سيما الاخيرة
ويتمادل على الامر بالقرائة. ولو مثل حديث النفس. وفي هذا دلالة على ان المنافي للانصات هي القرائة بصوت
تزاحم وتمانعه. ولهذا جاء في صحيح زرارة الذي مر ذكره استحباب التسبيح في الجهرية بالنفس مع الانصات
الامام كما في جملة من مشايخنا متاخرين فيها خرين ثم ضم تفتاح وقد نضمنه ما بقي من الكراسة

وهو ان يتوافق نظم الصلوتين. المنوبتين للامام والمأموم في الكيفية. والافعال فلا يصح ان يقتدي
المأموم في اليومية مع الكسوفي. ولا مع العيد. ولا بالعكس لعدم امكان المتابعة. المأمور بها في الجملة.
المحوسس عليها اصل الاقتداء والامامة ولذلك في صلوة الجنازة ولا يشترط التوافق في عدد اركان كما
قالوا. اما في عدد الركعات فلا للتصاح المستفيضة. الدالة على جواز القدوة مع المخالفة بين الامام
والمأموم في القصر والتمام وفي اليومية بعضها مع بعض وذلك للتصاح (الكثيرة) وردوا في بسا وخلف المتم
وبالعكس. وكذا. لا يشترط الموافقة في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس
وبالظهر والمغرب والصبح وبالعكس وفي كل من الجنس مع الاخرى وقال الشهيد للتصاح المستفيضة الدالة
بإطلاقها وعمومها لذلك سيما ما دل منها على جواز صلوة الظهر بالعصر وبالعكس مثل. صحيح حماد بن عثمن قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى العصر وبين لهم الظهر فقال اجزأت عنه واجزأت عنهم. وموثقة ابي بصير
قال سألته عن رجل صلى مع قوم وجوز بهم انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر وحده مثله
موثقة الاخرى كما في الكافي واما الاخبار الدالة على جواز صلوة المفترض بالمتنفل وبالعكس. فصحيحة منصور
بن سالم عن ابي عبدالله ع قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء
وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي ان يدخل معهم في صلوتهم ولا ينوي صلوة بل ينويها صلوة وان
كان قد صلى فان له صلوة اخرى. وصحيح اسمعيل بن رزين قال كنت الى جنب ابي الحسن عليه السلام اذ جاء رجل فسجد معه
وغيرهم فمر بنا مرورنى بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف بالبال
واكره ان اتقدم وقد صليت فكيف بحال من يصلي بصلوتي ممن يعتبر ذلك امرني بذلك بابرك انتهى اليه قال
انشاء الله نعم فكتب يصلي بهم. وصحيحة يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اكون
صلوة الظهر فلا اقدر ان اخرج في الوقت حتى يخرجوا او ينزل معهم فاصلي ثم يجيؤون فيريدون ان يصلوا معي
وربما كانوا لم يركعوا ثم يخرجون الى العصر فيجيؤونا فاصلي بهم فقال صل بهم وصلها الله عليهم. وصحيح عبيد الله الحلبي قال
اذا صليت صلوة وانت في المسجد وانت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فاصلي معهم واجعلها تسبيحا. وصحيح الاخر عن ابي عبدالله
عن ابيه مثله. وصحيح ضعيف الاخر عن ابي عبدالله ع في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة. وموثقة
عمار قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة اجوز لان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان
لم يفعل قال ليس به بأس. وصحيح سليم الفراء قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل يكون في الحضر واما وحده فاذا كان يوم الجمعة صلى الظهر

وفتها كيف يصنع مسجده قال يصلي العصر في وقتها الذي يصلي فيه اهل مصرك ٥ وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا صلى بك فرخلف قوم حضور فليتم صلوته فان صلوا معهم الظهر فليجعل الاولتين للظهر والاخيرتين العصر وهذا الصحيح قد اشتمل على جواز صلوة العصر خلف من يصلي الظهر والاخيرتين. واما قبل الصدوق في فقه ٥ من مقتدى في الظهر بالعصر دون العكس في الظهر نشاذ. ضعيف لا مستند له واضح فان اطلاق الادلة الاتية تمنعه نعم قد يمنعه قوله من يصلي الظهر عن يصلي العصر خلف من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الان ينويهما العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه وكذلك لو كان صلوة العصر خلف المتم فيجعل الاولتين للظهر والاخيرتين للعصر عنده وهو مستثنى من المنع قال في الذكرى ولا علم لهذه الان يكون نظرا الى ان العصر لا يصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلاها قبل الظهر مع انها بعده وهو خيال ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على ظهره نفسه فلا اعتبار بظهر امامه ورتما استدل له بصحيح علي بن جعفر ع عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فجاءت امرأته فجاءت فصلت معه وهي تحتسب بها العصر هل تعيد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يعيد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها ووجه الاستدلال به الامر باعادة المرأة صلوتها وما ذاك الا لاقتدائها بالعصر بالظهر وفيه نظر لان الصدوق رحمه الله يقدر في ذلك قد يستثنى حالة التوهم ولعلى كما سمعته فلا يصلح للاستدلال بل الوجه في الاعادة مساواتها للامام فتقدر بها على ازجا مع وجوبها خروجا عنهم وانما اختصت بالاعادة دفعا لتوهم صلوتها عن صلوتهم لكثرة تقدير في مكان المصلي واحتمل فاضل الوسائل ان تكون الاعادة مستحبة وانما فوت الصلوة التي توافق الامام لظنها المذكور واحتمل لكم فيه لفقد امام لانه موافق لاشهر مذاهب العامة جاز في اخبارنا التقية كما في الكافي مركبا المنع عن اقتداء المصلي الظهر بمصلي العصر كما قال الكليني رحمه الله وفي حديث اخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فليدخل معهم وقد حمله محدث الوسائل على تقية تارة اخرى على التدخول بنية العصر حيث لم يصل الظهر بعد وانا ما جاء في خبر سليم الفراء الصحيح قال سألته عن رجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة. او غير ذلك فيطول بهم العصر في وقتها فيذهب الرجل الذي لا يعرف غير وقتها انها الاولى فيجيء انها العصر فليس بناقص لما ذكرناه لان المفروض انه لم ينو العصر بل نوى الظهر فلا يجزيه عن العصر مجرد نية الامام العصر ومنهم من زاد في الطنبور نغمة اخرى فوافق الصدوق رحمه الله في هذه التفصيل مع حمله عن الدليل فعده المصلي اعشى اختلف من يصلي المغرب وكان يصلي العتمة فجاء المغرب فصلى المغرب وكان المأموم صلوة الامام ونقصان صلوة الامام وهو كما ترى من اقبح الاوهام. وكذا شبيه بهذا التفصيل في الشذوذ. منع والده عن اتمام المتم بالعصر وبالعكس. وقد اقتفاه ولده في ذلك. ويد فيه التصحاح الصراح.

سبعا وهل منها على جواز اقتداء المقصر بالمتم وقد قدمت طائفة منها فنقرب فيها اشعارا بانه في ذلك الحال بالخيار بين ان يجعل الاولتين من الظهر وحده والاخيرتين عصره وبين ان يجعل الاولتين ظهره والاخيرتين نافلة فيكون اعادة في جماعة ثم ان تجعل الاولتين من العصر مع الامام والاخيرتين فرائضه والا كره قد خصوا الكراهة بصلوة المتم خلف المقصر دون العكس لصراحة تلك بتحمل في جوازه من غير كراهة. نعم يكره ذلك. في طائفتين عند جماعة من متاخري المتاخرين. للموثق المروي عن ابي جعفر ع عن ابي عبد الله ع قال سألته يوم الخميس اصلي خلف من يصلي العتمة يوم الجمعة فقال ان ابتلي بشيء من ذلك فصل ركعتين فاذا سلم قمت قياما حاضرين فاذا تم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فاتم واذا صليت لنفسك فرخلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ثم سلم وان صليت معهم فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وعلله بالمنع من هذه التهمة. صحيح ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يصلي خلف من يصلي العتمة فانه يصلي الظهر والعصر ركعتين ركعتين فاذا سلم قمت فصليت ركعتين ركعتين. صحيح محمد بن مسلم وصحيح ابن عثمان وصحيح الاحول وخبر عمر بن يزيد ومرسلة ابن ابي عمير وصحيح علي بن جعفر وخبره فكلها يجوز من غير كراهة لكن مورد الصلوة خلف فرخلف المتم من غير تعرض فيها للكراهة فمن منافاة الا الكراهة ولكن لا بأس بإثباتها عليه بهذا الموثق وخبر الفقه الرضوي. ومنها. ان يتم الاقتداء من لا يبدأ الا بالاتمام. بحيث لا يفيد عن هذه النية الا لعذر كما مر فيما مضى النية. وعند جماعة جواز ذلك فيما كراهة للعذر بالخصوص كما لعله عليه شيخنا ط هو الاقوى وملاقي من مفاتيح الشرائط تبعه بمفاتيح في المندوبات وتبعه من فن المشهور. منها استحباب وقوف المأموم في جهة يكون من جانبي الامام دون يمينه ودون خلفه ان كان رجلا واحدا. وصبيا كذلك ولو رضيعا قاعدا. ويستحب ان يكون خلفه ان يكون اكثر من واحد كاثنين فصاعدا او كان امرأة. بناء على جواز ذلك وان كان مكروها لانفراد والمأمومية. واوجبه الاسكافي. لظواهر تلك الادلة التي مر ذكرها. فيبطل الصلوة مع المخالفة بما ذكر عليه تلك الصحاح. وهو الاقوى لصحتها وصراحتها ولا معارض لها سوى الشهرة وهي لا توجب البعد عن ظواهرها وقد جاء في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك فانوا خلفه. وجاء في خبر عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم قال نعم ان شاء قمت عن يمينه وان شاء خلفه. وفي صحيح ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم النساء اين تقوم منه قال حيث يقوم منها ان شاء عن يمينه وان شاء خلفه. وفي خبر ابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء اقال نعم فعلت سئل منهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا يقومون معه في الصف ام يتقدم ام يتقدم ويتأخر قال بل يتقدم وان كان وحده. وصحيح ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل يقوم حذاءه في الفريضة قال نعم وان كان معهن صبي فليقم الى جانبه. وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع سئل عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فليقوموا بين ايديهن وان كانوا عبيدا. وفي خبر ابي بصير عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام رجلا صف فاذا كانوا ثلاثة تقدم وصلى

موثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل عن جنب الرجل الى يمينه ○ وفي صحيح الحسين بن سعيد انه اقرأ يسأله عن رجل يصلي الى جنب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه ○ وفي صحيح الحسين بن يسار كالتي قبلها مثله الا انه قال يحوله الى يمينه وفي خبره الآخر سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل يصلي الى جنب جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه وفي رواية احمد بن رباط كالتي قبلها عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاي علة اذا صح الشان صار التابع على يمين المتبوع قال لانه امامه وطاعة للمتبوع وان الله جعل امر المطيعين لنهي المطيعين فتكون فضيلة هذه العلة لمتبوع عن يمين الامام دون يساره وفي خبر محمد بن مسلم المروي في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يوم الرجلين يقدمهما او يقومهما عن يمينه او عن يساره قال نعم يحدهما عن يمينه لهذه الاخبار كان ذهب اليه وكل من تأخر اول للرواية الثانية. الثالثة ما تقدم. وينبغي صلوة المغرب خلف الرجل. وينبغي للمرأة الواحدة مع الامام. عن الامام ان يكون الوقوف. منها. الى جنبها الامام. كما يراعى يمين الامام في الرجل الواحد وان كان يجزي مطلق الخلفية وانما اكتفى بذلك. للصحيحين. المروي احدهما عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صلى المكتوبة امام على قال نعم يكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك ○ والاخر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه والرجل اذا قام المرأة كانت خلفه عن يمينه يسجد وهي مع ركبته والاتي اجزاه. فليس فيها سوى مطلق الخلفية كما هو مقتضى القاعدة الكلية. وقد ثبت ان الصبي. يصلي معها خلف الامام بنقل جماعة وان كان عبدا للصحيح. المتقدم عن ابراهيم بن ميمون وغيره حيث قال فيه وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وسند صحيح الحلبي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فليتقدمهن بين ايديهن وان كانوا عبيدا ولو كان الامام امرأة احتشت لا تؤم الا النساء وقفت انثى الى جانبها عن يمينها وعن يسارها. للصحيح المتقدم في جواز قدومها امامهن لا مثالها كثيرة جدا قد مر ذكرها. فمنها صحيح هشام بن سالم ومنها صحيح زرارة ومنها صحيح الحلبي ومنها صحيح سليمان بن خالد وقد قال بها جمع ولا تتقدمهن ولكن يقومن عن يمينه وسطهن معهن في الصف وهي شهرة يوجب في ذلك الا ان الاصحاب حملوا هذه الاخبار على ما لم يكن لها معارض في الباب لاطلاق بعض الاخبار والمطلق لا يعارض المقيد. وكذا جاء في صلوة. العاري المصلي بالمرأة فيسقط بها المتقدم الحقيقي. غير انه يبقى بعد ذلك شيء. للصحيح. المروي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ان يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس لكنه معارض

بخبر يحيى بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يصلي امامهم فيجلس ويجلس خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وبها عمل الشيخ رحمه الله في النهاية والاول هو مذهب المرتضى والمفيد رحمهما الله فيومي الجميع كالصلوة قرادي وهو حسن بل ادعى ابن ادريس رحمه الله عليه الاجماع عليه وفي المعتبر رجح مضمون الرواية الاخيرة لجودة سندها عنده مع انها من الموثق ويمكن ان يقال بان فيه تفرقة بين الجماعة والجماعة وقد نهي المأموم عن الركوع كما تقدم لكن يبتدر العورة ○ وصحيح عبد الله بن سنان المذكور يحتوي اجمالا فيمكن انطباقه على قاعدة صلوة العاري ويلزم من اهل الجبر يحيى بن عمار احد امرين اما اختصاص المأمومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود على العاري اذا امن السطح والاول لا سبيل اليه والاخر للاول بعيد فالعمل الصحيح عبد الله بن سنان برده الى الفقرة في صلوة العاري. لصحوله لذلك اسلوبا. من المندوب ان يتقدم. من الائمة. من تقدمه المأمومون. ورضوا به مع التشاح. والرغبة في الامامة. لما فيه من اجتماع القلوب. وهو من المرتجات له. ولا يتقدم من يكره هو منه جميعا. للنهي ان يؤم احدا منهم في المروي بطرق عديدة وان ضعف اسناده ○ ففي خبر الحسين بن زيد كالتي قبله وفي عن الصادق عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اي يوم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاتقدهم وحسن صلوته بقدر قراءته وركوعه وسجوده وتمامه فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وخبر عبد الملك بن عمرو كالتي قبلها عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا تقبل لهم صلوة الامام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له كارهون والعبد الابق من مولاه من غير ضرورة والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه ○ وفي الكافي عن زكريا الصاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة يلعنهم الملك الاذن يؤمون الناس بغير اذنهم والامام اتم قوم وهم له راضون وعلوك ابق من مواليه حتى يرجع اليهم وفي الكافي والفقيه والمجالس للشيخ الطوسي عن عبد الله بن ابي يعفور وفي ثالثة لا يقبل الله لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده في ايديهم ورجل اتم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وخبر انس بن محمد كالتي قبلها وفي من لا يحضره الفقيه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ثلاثة لا تقبل لهم صلوة العبد الابق والامرأة عشر عن زوجها وهو عليها ساخط وتارك الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والترمذي وهو الذي يدافع البول والغائط والمستكران ○ وفي مستطرفات السرائر نقلا من كتاب البدء والتاريخ قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان قوما من موالينا يجتمعون فيحضر الصلوة فيؤمهم بعضهم ويتقدم احدهم ويصلي بهم فقال ان كان قلوبهم كلها واحدة فلا باس

اربعة لا تقبل لهم صلوة

امامة العاري

ومن اين اتاهم غيره ذلك وقالوا دعوا الامامة لاهلها وان نازع الامة او المأمومون واختلفوا فيمن يقدمون نظرا الى المرجحات التي اخبر الشارع بتقدم صاحبها للسجود الواجب به لانه احق به وان ترك حقه للتهي عن التقدم عليه ويدل عليه من الاخبار خبر الفقه الرضوي والاعلام عن الرضا وجعفر بن محمد عليهما السلام وان كان الاصحاب لم يذكروا له مستندا سوى الاجماع المدعى وانما استند اليه البعض بقياسه على ساكن المنزل وصاحبه فانه مقدم عليه فيه حيث يكون اهلا للاقدرة وفي ذلك محل نظر بحالة التشاح بل لا يقدم عليهما احد بلا خلاف للنص الخاص الوارد في صاحب المنزل وهو خبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجيئون فيحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم فصل بنا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يقدم القوم اقرأهم للقرآن وساق الحديث الى ان قال ولا يتقدم احدكم صاحب المنزل في منزله ولا صاحب السلطان في سلطانه وهذا الخبر وان لم يكن نقيا فيما ذكروه الا انه لا ريب انه لا احتمال ان يكون المتقدم عليه في منزله المتقدم عليه في امور المنزل ولو باستيجار الجلوس فيه بانه اولى منه لا باعتبار كونه امام في المنزل كما حققه المصنف في المعتبر وذلك قوله ولا صاحب السلطان في سلطانه ايذان الاصحاب رضوان الله عليهم حملوه على هذا المحمل من حيث صدر الحديث وقد عبر كثير منهم بالامرة اماره وربما قيل المنزل في منزله والامام اراتب في مسجده وهو لا يلائم ما ذكرناه من ان الامام المعصوم وان كان يرى افضل منهم اذا كان يستر الطلاء امام حتى قال صلى الله عليه وآله لا يعلم فيه فضلا فانه يتقدم في الحكم مراتب المنزل القول الشيخ لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه وقال الصادق عليه السلام لا يتقدم احد من الرجل احدكم في منزله ولا في سلطانه وقول النبي صلى الله عليه وآله من زار قوما فلا يؤمهم وهو امام في المسجد وغيره وكان الحديث الاول والاخيرين روايات العامة لكنها تلقوها بالقبول وعلى هذا ينبغي ان لا يؤمهم ولو اذنوا لغيرهم الا ان الاصحاب صرحوا باشتراط المنع والكراهة مع اذنهم ويكون الماذون اولى من غيره وهل الافضل لهم الاذن للافضل منهم او الافضل لهم مباشرة الامامة قال الشهيد لم اقف فيه على نص وظاهر الاصحاب الاول ويدل على ان الافضل لهم الاذن للافضل منهم في قولهم اذنوا فالافضل الماذون له رد الاذن ليستقر الحق على اصله ولو اخر الامام الراتب الصلوة لينتظر وصول نوبته فانه ينزل منزلة وقت فوات وقت الفضيلة قد مر احتمال تخييره وانه ولو حضر في اثناء الصلوة تمم وفعل معهم وفي جواز دخوله فيها نظر ولو تطوع بعد صلوتهم استحب اعادتها معهم ما فيه من اتفاق الجماعة مع حصول الاجتماع مرتين في الصلوة هكذا قاله الاكثر والاخبار التي بايدينا ليست عليه وانما دلت على ان صاحب الراتبة ان حضر عند اقامتهم للصلوة فهو احق بالتقدم وان كانوا قد صلوا امن شاؤا من القوم ولا ينتظرون امامهم ففي صحيح حفص بن البختري انه سئل ابا عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المؤذن قد صلت

الصلوة

الصلوة ليقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليوخذ بيد رجل من القوم فيقدم وفي رواية معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ولا ينتظروا الامام قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان ولا ينتظرون ولا يقدموا بعضهم ثم عند اشتغال الصاحب المنزل الراتب وصاحب المنزل يقدم الاعلم بالسنة والافقه في الدين لانه المؤتمن عليه على الاطلاق بل لاحظ ابن ابي عقيل منع امامة الجاهل بالعالم لقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وخبر العزرمي عن ابيه يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من امّ قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم في استفال الى يوم القيامة ورواه في عقاب الاعمال مسندا وفي الحسن البرقي الا انه قال اعلم منه وافقه منه ولو لم يوجد الا مستضاف عن النبي صلى الله عليه وآله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وما جاء عنهم من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله وقدم الافقه الاعلم بالحاجة اليه في الصلوة ثم ان الاكثر شمل ان الاقرأ للقرآن هو المقصوم شمل الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وان اختلفوا في التغيير اسيما الاوسط منها وذلك لما جاء في الخبر المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام عيدة الخبر المروي في قرب الطريق صحيح وهو المشهور بين الاصحاب وفيه انه يقدم الثلثة الاخير منها مع ترتيبها المذكور للعطف فيها بثم المفيدة له على الاعلم اعني الاقرأ ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا كما هو المشهور بين الطائفة لقوله فيه سألت ابا عبد الله عن القوم يحضرون جميعا فيقول بعضهم لبعض تقدم بنا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا احداث السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم فقدم هو الاقرأ ثم الاعلم ثم الافقه ورتبا على هذا الخبر الشرائط الثلثة بانه المشهور فيما بينهم ورتبا قبل بان الاقرأ كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله لانه كان اذا اقرأ القرآن علموا احكامه وفيه نظر فان كانوا جعل الاعلم بالسنة مرتبة بعد الاقرأ صريح في انفكاك القرآءة عن العلم بالسنة وعلم احكام القرآن غيره في الغالب وان كان شرطا فيه لتضمنه بالسنة وقد شهدت بذلك الرواية ايضا مع تقديم الهجرة والسن بعد العلم وصرح ابن الجنيد وابن ادريس بتقديم الاسن على الافقه وجعل ابن ادريس الاقدم هجرة واسقرب شيبة كرسن تقديم الافقه على ما عدا الاقرأ لانك عرفت ان القرآءة انما يتلقى الله من عباده العلماء وما تقدم من حديث التشاح وفيه ان الاقدم هجرة مقدم على الاسن لما فيه من الشرف والمزية المذكورة وحمل اخر العلم بالسنة في الرواية على بعد الاقرأ والافقه فيتاج اليه في الصلوة فانه نوع ترجيح لها تما على الافضلية وظاهر ان الاقرأ هو الموجود هم اداء واتقانا للقرآءة وان كان اتقن لحفظ فان كان اتكافاً فاكثرهم قرآنا وظاهر بعض الاخبار المرسلة منهم تقديم الاكبر

الصلوة

باكثرهم قراءة والمراد بها ملازمة القراءة لانه يزداد بها بصيرة في الاداء وغيره ولو اجتمع من يقرأ ما يكفي في الصلوة فكمله الفقه والاخر على القراءة مع غيره بل الفقه كمله معرفة ايقع معه احكام الصلوة قال في ط جاز تقديم ايهما كان وتبعه ابن حمزة في الوسيلة مع قوله بتقديم القارئ على الفقيه وكلهما لما رجح القارئ على الفقيه مع تسليمه فيما في الفقه بذلك صرح في ط فقال لو كان احدهما يقرأ والاخر فقيها يفقه فالقاري اولى لان القراءة شرط في صحة الصلوة والفقه ليس بشرط الفقه غير الصلوة اذ معرفته بشرائط الصلوة والغالب انها لا تصح الصلوة بدونه وسياق كلام الشيخ يدل على قول ثالث في اجتماع القراءة والفقه وهو التخيير اذ موضوع المسئلة اذا اجتمع القراءة والفقه وهو ما ذكره الشيخ وحكم عليه بالتخيير وقال في كره اذا اجتمع فيهما ان قاربان واحدهما اقرأ والاخر افقه قدم الاول على القول بتقديم الاقرأ والافقه على الثاني وهذا اصح بخلافه ط ولو تساويا في القراءة والفقه والصلوة وزاد احدهما بفقه غير الصلوة فالظاهر انه يترجح به لكمال الشرف والفضيلة خلافا للشهيد كرى فقضى ان رجح لعدم تعلقه بالصلوة ولو تساويا في القراءة والفقه قدم الاشرف عند الشيخ في ط ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وقدم في مية وهو المشهور الاقدم هجرة بعد الافقه وقدم المرتضى الاسن بعد الافقه ثم يذكر الهجرة والمراد بها الهجرة في زمنه صلى الله عليه وآله الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام واحتمل الفاضل المكفاني ذلك بكونه من اولاد من تقدمت هجرته سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها في بعض مقابلة البادية مسكن الاعراب ومن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد انها في زماننا التقدم في العلم فيقبل الاخر وعليهم من الاخبار عنهم انها السبق الى اداء فريضة عند الائمة الاثنى عشر عليهم السلام والمراد بالعلم هنا ان احدهما ابن ثمنين ظنا في الاسلام والاخر ابن سبعين لكن سلامة احدهما من حبسين قالوا ولو كان احدهما ابن ثمنين والاخر ابن سبعين لكن سلامة احدهما من حبس واحد فالاول ابو الاسن كافي ط فانه مفروغ عنها في جزائي بعده المذكور من تقدم الاقرأ فالاعلم الاسن لكن المستفاد من غيره من الاخبار الذي ذكرناه وما لم نذكره منها ما قلناه من تقديم الاعلم مطلقا وهو الاصح والمحاذر من مشائخنا متوقفون المتاخرين وقد ذكره غير واحد من القدماء كالشيخين بابويه والمرتضى والشيخان رضوان الله عليهم انه اولى وفي جميع ما تقدم من الصفات يقدم الاشرف وبهما ونسبه للمرتضى وابن ادريس الى الرواية وقال في الحبل المتين وفي هذا اشارة الى ان الاولوية ولا وجه في شرف الرجل وهو اجتهاد في مقابلة النص لانه ثابت بنقل هذين الفاضلين اللذين لا يعول باجتهاد الاحاد ويتصلفان غاية التصلف في التصحيح والانتقاد مع انه روى في علل الشرائع وان كان طريقه من المرسل ولكن في الفقه الرضوي وهو مؤيد عليه المعقول فلا حاجة لما قاله في المختلف من التعليل بانه من الاولاد لجواز ان يكون الفضل في ذلك وان كان في هذا التعليل نوع تقوية له وقبول وفي التذكرة العلة مدخلية في الجملة تقديره بعد تسليمين اما الاحسن صورة فلان ذلك فضيلة كالسن والثاني انه احسن ذكر ابن انس ثم قال والاخير احسن ثم اصح الشهيد في ذكره ايضا ويقول بعضهم

اجتهاد في مقابلة النص

في عهد الاشتر وانما يستدل على الصالحين بما جرى الله لهم على لسن عباده وقد ذكر الشيخ في ط انه اذا حضر رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة والظاهر انه اراد به على غير الامير وصاحب المنزل والمسجد مع انه جعل الاشرف بعد الافقه الذي هو بعد الاقرأ والظاهر انه الاشرف نسبا وتبعه ابن البراج في تقديم الهاشمي وقال بعده ولا يتقدم احد على امير ولا هو على من هو في منزله ولا في مسجده وجعل ابو الصلاح بعد الافقه القرشي وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الافقه وفي ية لم يذكر الاشرف وكذا المرتضى وابن الجنيد وعلي بن بابويه وابنه وسلار وابن ادريس والشيخ يحيى بن سعيد وابن عمه اطلق وذكر ذلك في نع و اطلق وكذا الفاضل في مختلف وقال انه المشهور يعني تقديم الهاشمي ولم نره مذكورا في الاخبار الا ما روى مرسلا ومسندا بطرق غير معلوم من قول النبي ص قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير تسليم غير صالح للصرف في المدعى نعم جاء ذلك في امام الجماعة على ما رواه الشهيد رحمه الله وغيره كما في كتاب الجعفريات ايضا لكنه لا يصلح دليلا على العموم وربما استدل عليه بان في اكرام رسول الله ص اذ تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله ص مما لا خفاء فيه بل ولويته وبهذا غيره في الاستدلال لان شرف قريش ازال الله عنهم وجرته على لسان نبيه عليهم السلام وكرم تظلم على عليه السلام في مقالته منهم وكم توجه الذم اليهم ثم اذا علمنا بترجيح الهاشمي نسبه كما عليه اولك جماعة ففي ترجيح المطلق على غيره نظر لما روى من قوله ع من تفقر فقد نجا جاهلية ولا في الاسلام نعم الهاشمي اولى منه قطعا وحق ففي ترجيحه نظر لما شهم بعضهم على البعض بسبب شرف الاباء كالطالبي والعباسي والحارثي والهبيتي ثم العلوي والحسني والحسيني ثم الصادقي والموسوي والرضوي والهادوي احتمل قريب لان الترجيح دائر مدار الشرف فيه حيث يوجد والاحوط عند اجتماع هذه الشرائط والمرجحات مع هذا النسب الشريف ان يقدم على سائر الفرق والانساب وان زاحموهم في هذه الاعمال والفضائل والاحساب. ومنها ان يكون عند الصفوف خلف الامام: في الصف الاول: وهو الصف الذي يخلف الامام بغير فصل: اهل المزية الكاملة واولو النهى والاحلام الكاملين: من علم او عمل: وطاعة: او عقل: شرعي غير اهل المكره. وان يكون في الصف الثاني: وهو الذي يلي الاول: من: هو دونهم: في الشرف. وهكذا ان الصفوف على الترتيب المنصوص. لمستفيضة الدالة على ذلك صريحا او تلويحا المعللة بوجوه من الحكمة الظاهرة والخفية حيث انهم اهل للتقدم لشرفهم بما ذكرناه من الصفات ولانهم يسدون الامام عن الخلل اذا تعاطى ففي صحيح محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يقيم عليه من خلفه وخبر جابر عن

ابي جعفر قال ليكن الذين يكون الامام منكم اولوا الاحلام والنهى قان نسي الامام او تفايا قوموه ومثله خبره الاخر قال في ب ومؤثقة سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال ينبغي عليه بعض من خلفه ولهذا جاء الخبر في الاخبار من تخلف القبيان من الصف الاول وتمامها الصلوة في الصف الاول للحث عليه بغير لبث فني خبر جابر عن ابي جعفر في حديث قال الصفوف فواحدا واحدا وما دنى من الامام ومنه خبر سهل بن زياد قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة المنفرد ومن هنا قيل يستحب ان يكون يمين الصف فاضلا لانه اشرف مكان واشرف المكان يقتضي شرف المكان فيه فهو افضل كل موضع من الصف كما صرح به في هذه المسئلة المنصوص في خبر الحسين بن زيد كما في الفقيه وليس عن الصادق عليه السلام في حديث الهاشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حافظ على الصف الاول المقدم والمكبرات لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا والاخرة ورواه في ثواب الاعمال مسندا عن ابي مثله وزاد من حافظ على الصف حتى كان من تراصها الصراط كالبرق الخاطف في اول مرة مع الف بقين ووجه اختصاص اقتراع ليلة الجمعة بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد وفي مرسل الفقيه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله وقد تقدم في الاخبار في الصلوة خلف الخالف ان من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ومنه خبر اخر تقدم ايضا عن اسحق بن عمار قال صلى معهم فان الصلاة معهم في الصف الاول كانت كمن سيفه في سبيل الله وفي رواية عن ابي سعيد الخدري كما في كتاب المجالس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان خير الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر فعليكم بالصف المقدم وتراصوا وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن تواصل وصل الله ومن قطع قطعه الله وارفقوا باخوانكم وسدوا الخلل فانما يراكم الشيطان كالحذف الصغار وفي رواية اخرى عن ابي سعيد الخدري كما في كتاب المجالس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر فعليكم بالصف المقدم وتراصوا وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وما من خطوة احب الى الله من خطوة يسدّ بها صفا وفي صحيح عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوة في الصف الاول فيريد ان يتقدم الى الثاني والثالث اذيتاخر وراءه في جانب الصف الاخر قال اذا رأى خللا فلا بأس به وفي خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصف الاول فيريد ان يتقدم الى الثاني والثالث اذيتاخر وراءه في جانب الصف الاخر قال اذا رأى خللا فلا بأس به وفي خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصف الاول فيريد ان يتقدم الى الثاني والثالث اذيتاخر وراءه في جانب الصف الاخر قال اذا رأى خللا فلا بأس به وفي خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصف الاول فيريد ان يتقدم الى الثاني والثالث اذيتاخر وراءه في جانب الصف الاخر قال اذا رأى خللا فلا بأس به وفي خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصف الاول فيريد ان يتقدم الى الثاني والثالث اذيتاخر وراءه في جانب الصف الاخر قال اذا رأى خللا فلا بأس به

يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتوخر الى الصف الذي خلفك واذا كنت في ضيق فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس بان تتقدم اليه وموثقة ابي بصير كما في عقاب الاعمال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يا ايها الناس اعتدلوا في صفوفكم وسووا بينها لكيلا يكون فيكم خلل ولا تخالفوا فيختلف الله بين قلوبكم الا واني اراكم من خلفي وموثقة الاخرى كما في محاسن البرقي وصحيح محمد بن مسلم كما في بصائر الدرجات قال قلت لابي جعفر عليه السلام نكون في المسجد فيكون في الصف مخافة فيه بأس فاقبل اليه شيئا حتى نتم فقال نعم لا بأس انه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا ايها الناس اني اريكم من خلفي كما اريكم من بين يدي لتتم صفوفكم ولا تختالف بين قلوبكم وصحيح هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام كما في بصائر الدرجات ايضا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس سووا بين صفوفكم فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ولينظر احدكم من خلفي لتتم صفوفكم ولا تختالف الله بين قلوبكم وهي كما ترى مع ما تضمنها قد تضمنت ان بعضها اذا كان فيها خلل للعبرة الواردة فيه بعضها ايضا كما في صحيح الفضيل بن يسار ومنها صحيح علي بن جعفر وصحيح عبيد الله بن علي الحلبي وصحيح ايضا وموثقة سماعة وفي خبر الكوفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يتخذ عليكم الشيطان وفي مرسل الفقيه وامنع عمه صلى الله عليه وآله قال اقيموا صفوفكم وتحاذوا وسووا بين مناكبكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي وفي مرسل ابي عبد الله الخزرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقمتم الى الصلوة فعدلوا صفوفكم واقيموها وسووا الفرج ومنه الحديث المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله كما في الجعفريات ومنها من خطوة احب الى الله من خطوة يسد بها صفا وفي صحيح عبيد بن زرارة كما في كتاب الصلوة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوة في الصف الاول فيريد ان يتقدم الى الثاني والثالث اذيتاخر وراءه في جانب الصف الاخر قال اذا رأى خللا فلا بأس به وفي خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصف الاول فيريد ان يتقدم الى الثاني والثالث اذيتاخر وراءه في جانب الصف الاخر قال اذا رأى خللا فلا بأس به وفي خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصف الاول فيريد ان يتقدم الى الثاني والثالث اذيتاخر وراءه في جانب الصف الاخر قال اذا رأى خللا فلا بأس به وفي خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصف الاول فيريد ان يتقدم الى الثاني والثالث اذيتاخر وراءه في جانب الصف الاخر قال اذا رأى خللا فلا بأس به وفي خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصف الاول فيريد ان يتقدم الى الثاني والثالث اذيتاخر وراءه في جانب الصف الاخر قال اذا رأى خللا فلا بأس به وفي خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصف الاول فيريد ان يتقدم الى الثاني والثالث اذيتاخر وراءه في جانب الصف الاخر قال اذا رأى خللا فلا بأس به وفي خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصف الاول فيريد ان يتقدم الى الثاني والثالث اذيتاخر وراءه في جانب الصف الاخر قال اذا رأى خللا فلا بأس به

صحيح

حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسدت عليه صلوته وهذه الاخبار ظاهرة فيما ذهب اليه المرتضى والكاشف
من وجوب ذلك فان عاند فسدت صلوته قال في مختصر الاحمدي ان امكنه الدخول في الصف من غير اذية غيره لم
يجز قيامه وحده وقال ان دخل رجل الى المسجد فلم يرَ في الصفوف موضعاً يقف فيه اجزأه ان يقوم وحده ولو كان
حيال الامام وان خالف ذلك الموضع لم تجز صلوته اذا ترك في محاذاة المنفرد ان يأتي به ويدفع قوله جملة من الصحاح وهذا مثل
صحيح ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو الواحد بعد الواحد وخبر موسى بن
بكر انه سئل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو الصف واحد بعد واحد وفي
خبر آخر لابي الصباح الكناني كما في العلل مثله في خبره الاول الا انه قال انما تبدو الصفوف واحد بعد واحد وهذا الحكم ثابت
كراهة او تحريما الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا يجد محلا فلا بأس اذ ذاك فيقوم حذاء الامام
استحبابا في المشهور ووجوبا عند الشهيد والاسكافي استنادا الى الصحيح المروي عن سعيد الاعرج قال سألت ابا الحسن عن
الرجل يدخل المسجد الحرام ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام أيجوز ذلك له قال نعم
لا بأس وفي موثق آخر له او ضعيف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم
وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام وقد تقدم انه ان وجد في الصف ضيقا لا
يسع مع الاتيان بافعال الصلوة كاملة كما تحتج حالة الركوع وكالسجود والجلوس متوركا وهي كثيرة جدا او ان يتخطى وانه
جواز الرجلين بفضل ليساق في ركوع المأموم من بعيد اذا خاف ان يرفع الامام رأسه وهذه الاحكام مجمع عليها بين
الاصحاب وقد صرحوا بانه لا كراهة هنا في اختراق الصفوف نعم لو امكن الوصول بغير اختراقهم كان اولى ولو لم يجد فرجة
فوقف وحده لم يستحب له جذب رجل ليصلي معه لما فيه من حرمانه الفضيلة بالتقدم واحداث الخلل في الصف ولو جذبه و
لو جذبه لم يستحب اجابته وينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة كما تضمنه صحيح زرارة المتقدم عن ابي جعفر
واما في رواية محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى
القبلة فيحمل على ما لو كان التأخر مستلزما للاستدبار لانه مظنته بخلاف التقدم الى القبلة وحمله الشهيد على عدم
الحاجة الى ذلك فيكره وفيه تحكم اذ لا فرق بين التقدم والتأخر مع عدم الحاجة وقد اتبع هذا المفتاح
في المندوبات بمفتاح اخر مشتمل على ما ينبغي للامام مراعاته فعلا او تركا وانما افرده عما تقدمه لان اكثره موضع
خلاف في كونه واجبا او مندوبا او مكروها او محرما فمنها ما تقدم من انه لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس لما
مر من الاخبار وان مذهب الصدوق ووالده التحريم والاولى خلاف دالا فيما استثني كما قررناه ولا المقيد

المطلقين

المطلقين كما في اخبار السكوني وغيره وهذا انما يتجه عند قدرته على القيام والا امتنعت القدوة لان من الشرائط
ان لا يأتم القائم بالقاعد الا في النبي صلى الله عليه وآله ولهذا احتمل في هذه الاخبار كل من الوجهين وقد مر الكلام فيه محررا
وكذلك لا ينبغي ان يؤم صاحب الفالج الاصحاء لعدم استقامة اعضائه وان كانت صلوته في حق
نفسه مسقطة للقضاء لكنها تنقص عن صلوة المأمومين وظاهر المرتضى التحريم وقال في المبسوط لا يؤم الاعرابي المهاجرين كما في خبر
ولا يؤم المقيد المطلق ولا صاحب الفالج الاصحاء ونحوه في يه وظ سلار وابن ادريس في المشهور الكراهة فيما عدا الجمعة والعيدين
فان ذلك لا يجوز عند ابن ادريس ثم قال في يه وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان اصحاب هذه الامراض لا يجوز ان يؤم الاصحاء على
طريق الحظر والانزه اظنه وهو ما عليه من الاخبار المتقدم في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يؤم المقيد المطلقين
ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه للقبلة وانما حمل على الكراهة
المشهور كما سبق ووجود المعارض وهو اقوى منها وهو صحيح عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين
وفي خبر آخر للسكوني ما يقرب من الاول واما الاخبار المعارضة لها وهي التي اوجبت الحمل على الكراهة فسيأتي التصريح بها
وكذلك الكلام فيما جاء من انه لا يؤم العبد الا لاهله او لا يؤم الاحرار ولا يؤم حظ والاخبار الواردة بذلك
ونحن ما اختلفت الاقوال فيه فقال في ظ ويه لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم وقال ابن
بابويه رحمه الله في المقنع لا يؤم العبد الا اهله واطلق ابو حمزة ان العبد لا يؤم الحر وجوز امامته مطلقا ابن الجنيد وابن ادريس
واطلق الشيخ في الخلاف جواز امامته قال وفي بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه وقال ابو الصلاح ويكره وهي اخص
على كراهة وان كان الحر بعد ما عند التعارض وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل في
الاباحة والعمومات والصحاح المستفيضة في هذه الافراد كلها فمنها امامة المتيمم للمتوضئين صحيح جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا
ولكن يتيمم الامام ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا وموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل ام
قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس وخبر ابي جميلة عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
ايصلي الرجل الجنب ليس معه ماء وهو امام القوم قال يتيمم ويؤمهم واما الاخبار الواردة في امامة الاعمى اذا وجه
الى القبلة فصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وصحيح
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم
وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ومرسل

الفقيه قال قال الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به ولكن اكرههم قراءتا فقهم ٥ وفي رسالة
الاحرز قال قال ابو جعفر عليه السلام انما الاعمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ٥ وخبر
الشكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم الاعمى الصحراء الا ان يوجه الى القبلة فيصح
الاخبار حمل خبر الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى البرية محمل عدم معرفته بالقبلة وعدم تسديده من ما ثوبه
او محمل عدم اهليته او الكراهة كما وقع للاكثر ومنعهم لصحة هنا وكذلك الخبر الذي ٥ رواه ابو جعفر الحسن رحمه في كتاب الصلاة في
المأموم عن النبي صلى الله عليه وآله النهي عن جملة من الائمة وفيها الاعمى محمول على احد هذه الحمل واما الاخبار الواردة في
امامة العبد وما شاكلها فحملت الامامية على تارك الاولى قال ٥ صحيح عن ابي جعفر وصحيح محمد بن مسلم وصحيح الاخر وموثقة عمار
الكوفي وخبر ابي بصير كلها في قرب الاسناد حيث قال في الاول قلت للصلوة خلف العبد فقال لا بأس
اذا كان فقيها ولو لم يكن هناك افقه منه الحديث وفي الثاني انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة
قال لا بأس به وفي الثالث مثله وفي الرابع عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم وامثلهم وفي الخامس انه
لا يؤم العبد الا اهله وفي السادس لا بأس ان يؤم المملوك اذا كان قارئا وهي كالمتر سة مختلفة بهذه العقود وحملها على الكراهة
بعيد وبها كما عليه الاكثر هو المعتمد والاظهر ٥ ومنها ان يقوم المأموم للصلوة وذلك الامام عند قول المؤذن
قد قامت الصلوة كما هو الاشهر بين القدماء في الجملة وعليه متأخرو المتأخرين وقد تقدم ذلك في حكم
الاقامة وبيان الخلاف فيه وان ما ذكره هنا هو المشهور بين الاصحاب كما ذكره في كرى الخبر المروي عن معاوية بن
شريح عن ابي عبد الله في حديث قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم
ويقيموا بعضهم ولا ينتظروا الامام ٥ وفي صحيح حفص بن سالم كما في الفقيه ورواية كما في بيب انه سئل ابا عبد الله
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة اليقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء الامام قال لا بل يقومون على
ارجلهم فان جاء الامام والا فليأخذ بيد رجل من القوم فيقدم وقال بعض الاصحاب وقت القيام عند قوله حي على الصلوة
لانه دعاء اليها فلما اتى بالدعاء الى الاقبال وقد قام دعا الى القيام ٥ وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن
من كلمات الاذان وذلك وقت الاحرام بها وقت الفراغ منها على التمام وقد عني به الامامة ومثله في ف ٥ ومنها
ان لا يتقدم الامام ٥ وقت الاقامة للامام ويتحقق بتحرك الاقدام فيها للتصحيح المروي عن ابي عبد الله وقد تقدم
ما ذكر سابقا بما لا يحسن ولا يغني من جوع وحيث قال ما فيه من اشغال بالمرجوع عن الراجح فقد عبر بعيدة الامامة ولم يتعرضوا
الى هذا التصحيح بالكلية وصورة ذلك التصحيح انه سئل ابا عبد الله عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع وقت

نافلة

امامة العبد

وقت القيام الى الصلوة

فريضة ما عدا هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس كلهم في الاقامة فقال اقم الذي تصلي معه ٥ وفي صحيح حماد
بن عيسى كما في قرب الاسناد قال سمعت ابا عبد الله يقول اتى خرج رسول الله صلى عليه وآله الصلوة فتبع وبلال يقيم واذا عبد الله
بن الفضل يصلي ركعتي الفجر فقال له انهى بهم يا بن الفضل الصبح اربعا قال لم اذكر فمرتين او ثلثا ٥ وصحيح علي بن جعفر وخبره كما في كتاب مسائل
قرب الاسناد وعن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ترك عن ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والامام قد اقام في صلوته كيف يصنع قال
يدخل في صلوة القوم ويدع الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما ٥ وقيل ٥ والقائل ابن حمزة والشيخ في نية بالمنع و
التحريم من ذلك نظرا الى ظاهر الرواية وان خبر ابي بصير لا ينهض فان استعمالها في التحريم شائع ٥ وحمل على المشهور على ما لو كان
الجماعة واحدة ٥ وشرطا في الصلوة كصلوة الجمعة عند وجود الشرط اعني فيها ٥ وادى ذلك الاشتغال بالنافلة الى فواتها
وصدر الحديث يأباه ولذلك حرم قرب الاسناد فابقاء الحكم على التحريم كما هو مقتضى هذه الروايات اسلم واولى ٥ ومنها ان
يعدل المنفرد بصلوة الفريضة الى النفل ٥ ويجعلها نافلة ٥ وذلك اذا لم يتعد الركعتين وتحقق الثالثة واذا كان قد
اتم ركعتين ٥ تقطوعا بها ٥ لو شرع في الفريضة ثم جاء من الائمة ٥ من يصلي جماعة ٥ وبهذا يتوجه من القطع لكنه اخف
المراتب منه ٥ للتصحيح الكرو سي عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو
قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين وليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان
تقطوعا ونحوه كموثقة سماعة قال سألته عن رجل يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كانت
اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وان لم يكن امام عدل فليمض على صلوته فانه
هو وليصل ركعة اخرى ولكن قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليسلم
معه ما استطاع فان الفريضة واسعة وليس شيء من النفيا الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله تعالى ٥ ومنها استحباب ان يعيد
المنفرد صلوته اذا ادرك الكل محمل الانفراد ٥ ويجزئ من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما للاجماع ٥
من الامامية وغيرهم عليه وللتصحيح المستفيضة الواردة بذلك وقد تقدم كثير منها مثل صحيح هشام بن سالم وصحيح زرارة و
صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع وصحيح حفص الخبر سي وصحيح علي بن جعفر وصحيح سليم الفراء في بعضها بجعلها تطوعا وفي بعضها بجعلها فريضة ويوفق
بعضها القربة وبكثرة الله اصبحها اليه ٥ وفي خبر اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اقوم الصلوة وقد صليت فقال افعل وانو بها
الفاتحة واجعلها ٥ والشهيد الاول وجماعة من المتأخرين منهم استحباب الاعادة وان صلى في جماعة لهم مستدلين بصحيح محمد بن
اسمعيل بن بزيع المتقدم حيث قال فيها اني احضر المسجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم
وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف الجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت فقال من يجيء يصلي ممن تجب

المأموم عند ترکه مع القدرة علیه وهو الخبر الدال علی ان ترک العبرة علیه وغیر قرب الاسناد وتمامیة علیه اضمار ومطابقة المعتقد والعلة بل ظهوره فی ان هذا النفی متوجه لغیر المأموم و منها ان یسبح المأموم اذا کان قاریا خلف الامام فی محل یسع له القرائة واکمل تلک القرائة قبل ان یفرغ الامام من قرائته وضیقه لئلا ان القوم ساکتا کانه حاله والتوقیف. المروی عن یحیی بن عمار وابن بکیر بعضهم کالذی وسن عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته انی ربما خلف من لا اقتدی به فاذا فرغت من قرائتی ولم یفرغ قال یسبح حتی یفرغ وفی الموثق الاخر المروی عن عربن الحرالی ابی شعیبة المحاملی عن ابی عبد الله ع قال قلت له اکون مع الامام فافرغ قبل ان یفرغ من قرائته قال اتم السورة وبحمد الله وان شئت یفرغ وذ صحیح صفوان الجمال کالذی وسن قال قلت لابی عبد الله ع ان عندنا مصلیا ختنا منه واهل بیت وربما صلیت معهم یخالف قائم به قال لا قلت ان قرأ اقرأ خلفه قال نعم قلت فان نقدت السورة قبل ان یفرغ فقال یسبح ویکررها او بمنزله الصوت یکرره ویحاذی به وفی موثق ابن بکیر الاخر امسک انه من قرائتک لیکون رکوعک من قرائة وبحمد الله وان علیه فافرغ فاقرأ الایة واترکع و منها ان یقول المأموم الغیر عند قراءة الامام من قرائته الفاتحة. فی الصلوة الجهریة الحمد لله رب العالمین ولا یقل امین کما علیه جملة الخالفین للحسن المتقدم ذکره فی قرائته من جمیل عن ابی عبد الله ع قال اذا کنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمین وذ صحیح زرارة عن ابی جعفر ع قال ولا تقولن اذا فرغت من قرائتک امین فان شئت قلت الحمد لله رب العالمین وذ صحیح ابن اذینة کالذ ولک الحاکم الصلوة جهرا فی المعراج انه بعد ما فرغ من قرائته الحمد لله رب العالمین وهو ینادی یستحب بهذا القول للامام الغیر وجاء فی خبر رجاء بن ابی الضحاک المروی فی العیون الحاکی لصحیحة الرضا علیه السلام انه کان یقول بعد فراغه من الفاتحة الحمد لله رب العالمین وذ صحیح الفضیل بن یسار کالذی الجمع عن ابی عبد الله ع قال اذا قرأت الفاتحة وفرغت من قرائتها وانت فی الصلوة فقل الحمد لله رب العالمین وهذه الاخبار تشهد بما یستحب بهذا القول الجمیع المصلین عند فراغه من قرائتها او عند سماعه لقرائة الامام وفراغه منها وامتثاله فی ذکر الاستحباب له وخصوا الاستحباب بالمأموم وکذا خصوا الاستحباب ایضا فی القول بها عند سکتة بعد الانتصاب من الرکوع وهو قول الامام سمع الله لمن حمده. للتصحیح المروی عن جمیل بن درّاج ایضا وقد تقدم ذکره فی احکام الرکوع ومنها هناک ما یستحب بهذا القول والتحمید بعد استماله المذکوره للمغفرة والامام ایضا جامعا بینها وبین الحمد له کما ورد فی صحیح محمد بن مسلم وغیره وجاء ایضا بصیغ ربنا لک الحمد والاکثر علی منعها وحمل اخبارها علی التقیة وان اردت تحقیق الحال فارجع الی فراجع ما ذکرناه فی الرکوع ونضیف علی ذلک بالرجوع و منها ان لا یخلق الامام نفسه بالدعاء بحیث یدعو لنفسه دون المأمومین ولا یقصد التعمیم والنیابة بخلاف ما یقصد وان کان بصیغة الافراد ولا فرق فی ذلک بین ان یجهر به او یسره فانه یمنع کل حال خیانة کما فی

الخبر

الخبر المروی عن سماعة عن غیر واحد عن جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه علیهم السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال من صلی بقوم فاتمهم بقدر اقل خلفهم ورواه الصدوق رحمه الله فی الفقیه مرسلا الا انه بالدعاء ودونهم و منها ان یصلی الامام مخففا لصلوة لتکون صلوته مطابقة لصلوة اضعف من خلفه لان فیهم العاجز وذا الحاجة. للمعتبرة. الواردة فی ذلک فمنها صحیح عبد الله بن سنان قال صلی رسول الله صلی الله علیه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة فی الرکعتین فلما انصرف قال له الناس یا رسول الله حدث فی الصلوة شئ قال وما ذاک قالوا خففت الرکعتین الاخیرتین قال اما وما سمعتم صراخ الصبی وحسنة عبد الله بن سنان بل صحیحة عن جعفر بن محمد عن ابیه کالذی العلل قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله اسرع صوت الصبی وهو یبکی وهو فی الصلوة فیخفف الصلوة وموثقة اسحاق بن عمار بل صحیحة کالذ الفقیه وبت عن ابی عبد الله ع قال ینبغی للامام ان یکون صلوته علی صلوة اضعف من خلفه وذ مرفوعة زرارة مسندا عن رسول الله صلی الله علیه وآله قال من ام قوما فلیخفف فان فیهم السقیم والضعیف وذا الحاجة فاذا صلی وحده فلیصل کیف شاء وکیف تشتهی نفسه وبهذه الاخبار یرفع الید عما یدل علی استحباب التطویل فی القرائة والرکوع والسجود والقعود وغیرها ردت علیه صلوته ولا تجاوز قراءته وکانت منزلته عند الله عز وجل منزلة امیر جائر متعمد لصلح الرعیة ولم یقم فیهم بامر الله فقام امیر المؤمنین علی بن ابی طالب ع فقال یا رسول الله بابی انت وامی ما منزلة امیر جائر متعمد لصلح الرعیة ولم یقم فیهم بامر الله فقال هو رابع اربعة من اشد الناس عذابا یوم القیامة ابلیس وفرعون وهامان وقارون وقاتل النفس وراکب السلطان جائر وذ خبر عن جعفر عن ابیه عن علی صلوات الله علیهم ان لا خیر فارقت علیه جبرئیل رسول الله صلی الله علیه وآله ان قال یا علی اذا صلیت فصل صلوة اضعف من خلفک ورواه الصدوق رحمه الله فی الفقیه مرسلا وذ مرسل حریز فی الفقیه قال کان معاذ یوما فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله یصلی ویطیل القرائة وانه ام به رجل فافتتح سورة طویلة فقرأ الرجل لنفسه فصلی وترک رجلا خلفه فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وآله فبلغ ذلک معاذا فقال یا معاذ ایاک ان تکون فتانا علیک بالشمس وضحاها وذوراتها وذ الفقیه ایضا مرسلا ان النبی صلی الله علیه وآله ذات یوم لیؤم اصحابه فسبح بکل السبح فخفف الصلوة وذ نهج البلاغة مرسلا عن امیر المؤمنین علیه السلام فی عهده الی مالک الاشتر ووقف ما تقرب فیه الی الله کله فلیکن اثقل عملک ما بلغ فاذا اقمت فی صلوتک فلا تکونن منفرا ولا مضیعا فان فی الناس من به العلة وله الحاجة فانی سألت رسول الله صلی الله علیه وآله حین وجهنی الی الیمن کیف اصلی بهم فقال صل بهم صلوة اضعفهم وکن بالمؤمنین رحیما وهو کالذی فصل موکد فی جمیع الاحوال الا فی صلوة الایات فانه مندوب الی الاطالة منها لانها ساعة تخوفه وکذا اذا علم حال المأمومین منهم جهلا باستطالته فانه یستحب التطویل کما قاله الشهید فی الذکری وغیره لکن لا مطلقا بشرط علمه بهم وهذا فی الخالی بنفسه ومن هنا جاءت الاخبار بهذا الاطلاق و منها ان لا یقوم الامام من مصلاه ولا یسلم ولا یلتفت الی ان یتم المستحبون الذین خلفه صلواتهم للصحاح وغیرها من الاخبار منها صحیحة اسمعیل بن عبد الخالق عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته

سلطان جائر وقاتل النفس

صلاة

يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من يصلي خلفه ما فاته من الصلوة ٥ وصحيح حفص بن البختري عن
قال ينبغي للامام ان لا يسلم حتى يتم كل من خلفه صلوتهم ٥ وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان لا يفعل
اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة ٥ وصحيح حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال انما رجل امر قوما فعليه
ان يقوم بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين من خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك كما
كان امام ٥ وجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء ٥ وحسنة ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت بقوم فاحدثت بعد ما تسلم فتنحنح ٥ وموثقة سماعة قال ينبغي للامام ان يلتفت
قبل ان يتكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف ٥ وصحيح علي بن جعفر وجزه كما في كتاب
المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى قال سألته عن حد قعود الامام بعد التسليم اهو قال ليسلم وينصرف
ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من دخل معه في صلوته قد اتم صلوته ثم ينصرف وهو كاترى من الافعال ابو بصير
حتى ان جزا ابي بصير يشعر بالوجوب ولولا وجود ما يصرفه عن الاخبار المذكوره من انه لا يجب لذلك والموثق
المروي عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصلي بقوم فيذهل فيقوم في صلوته بقدر ما يصلي ركعة
او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم اجوز له وهو امام ان يعود الى موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته
قال نعم اما المأموم فلا ولا بأس ان يذهب حيث كان قبل فراغ الامام من التعقيب ظاهر الارتباط بما فيه كما تقدم صحيح علي بن
جعفر وظ المرتضى والاسكافي الوجوب عملا بخبر ابي بصير وحمل لفظ لا ينبغي على التحريم والمشهور هو المعتمد جمعا بين الادلة
و منها ان لا يصلي في مقامه نافلة ولو ركعتين حتى يخرج عن مقامه ذلك الذي اوقع منه الفريضة ٥
للصحيح المروي عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع الامام اذا انصرف فلا يصلي في
مقامه ركعتين حتى يجوز عن مقامه ذلك وملا فرغ من هذه وبابات اخذ في مفاتيح بقية احكام الجماعة وبدأ
بمفتاح منها في حكم ما تنعقد به الجماعة ومتى يدرك المأموم الامام في ركعة التي حضرها لانه قد ثبت عنهم عليهم السلام انما
تدرك الركعة وفضيلة الجماعة التي قدمنا ذكرها وجهة كانت او مندوبة بادراك الركوع بحيث يضع يديه على
ركبتيه راكعا وهو على احد وجهين احدهما ادراك كمال الركوع بحيث يثبت يديه بركبتيه وتطمئن مفاصله في جميعه وهذا يتحقق الادراك بالاجماع
من المسلمين قاطبة والثاني بادراك الامام راكعا ولم يثبت يديه بركبتيه ولم يدرك ذكره وهو موضع خلاف بين الاصحاب
وعلى المشهور وهو الاصح يتحقق بهذا الادراك للصحاح الصراح المستفيضة وغيرها وسيأتي ذكرها مفصلة ولم يذكر الاكثر
هنا خلافا الا الشيخ وابن حمزه للمدنع للشيخ بالاجماع في احد قوليه كما في به ويب ووافق الخلاف وط كالمشهور

للصحيح

للصحيح المروي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث وفيه قال ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم
في تلك الركعة وسقط صحيح آخر لمحمد بن مسلم ايضا لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ٥ وهذان الصحيحان
حكم الواحد للاتحاد الراوي والمروي عنه فيهما معا وقد حمل في المشهور على الكراهة جمعا ولكنه من مكروه العبادة و
مع ذلك فالكراهة الثابتة بالنظر الى صلوة الجماعة التي يثبت بها هنا التكبير لا بالنسبة الى صلوة المنفرد وبما حمل عليه المتقدمة لا ينافي ذهاب
بعضهم وهذا انما يتفق في غير الوجهة والا فالمتعين حذرا من فوات هذا الواجد الا ان الشيخ ومن قال بمقالته قد منعوا حتى في
الوجه يتنقل الى صلوة الظهر في مثل الجمعة وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في خصوص صلوة الجمعة ٥ وعلى العمل به بشرطا او
غير شرط ٥ يكفي ادراك التكبير وان لم يدخل الا بعد اتمامه وحيث مكلفة بما يدركه لا مدخولا فيه
ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر المنطبق من صحيح محمد بن مسلم المذكور حيث قال ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر
الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي الثاني ان لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها فطبق فيهما دلالة على سوق الشهود
وان كان هو خارج الصلوة وفي لفظ ثالث لابن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت الامام
وفي رابع عنه اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة فالرابعة المنسوبة لابن مسلم كلها منتفية الدلالة بحيث
الشيخ ومن قال بمقالته واما الصحاح التي تمسك بها الاكثر المعارضة لها ٥ وصحيح الاخوين وصحيح الحلبي وصحيح زيد الشحام وصحيح حلبي الثاني و
صحيح محمد بن قيس وصحيح عمر بن يزيد وصحيح معاوية بن شريح وما بقي من الاخبار المتعلقة بحكمها اما جاء المأموم مبادرا فوضع يديه
راكعا وخشي رفع رأسه من ركوعه ان لحق بالصف وتقدم اليه كبر تحلة وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع
او بعد ما قام من السجدتين بحيث لو سجد اتى بها فيها كلها ما لم يبعد بعدا يمشي المشهور مع كون المسافة بلا اختلاف
بينهم حتى من القائلين باشتراط مشابهة تكبيره تكبير الركوع لخصوص الصحاح الواردة في ذلك مثل صحيح محمد بن مسلم عن
احدهما انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فيقال يركع ان سبق القوم ومشى وهو راكع حتى يلحقهم ٥ وصحيح
معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله ع دخل المسجد الحرام للصلوة العصر فلما كان دون الصف ركع ركعوا فركع وهو
ثم سجد وسجدتين ثم قام حتى اذا صف الصف لكن هذا الخبر لا ينطبق على مذهب الامامية لان الامام لا يتقدم عليه احد من
صلوة الجماعة الا اذا كان معصوما مثله مع كونه اماما له فلا يخفى عن كون صلوته كانت خلف المخالفين وهناك الاشكال
في اقتفاء هذه الاشياء لانه ليس مأموما حقيقة بل منفردا ٥ وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فارفع
مكانك فاذا قام فاطق بالصف فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فاطق بالصف ومثله صحيح الاخر فاقتفى سبيله

والفقيه وفي معتبرة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شئ اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وبقي في هذا الحال بعد انعقاد صلوته وركوعه وسجوده او في حال ركوعه ان لحق بالصف وعشي فجر رجليه جيدا ولا تخطى على سبيل الاولى كما قاله في فقيهه ودواه مرسلا حيث قال وروي انه يمشي في الصلوة ويجر رجليه ولا يتخطى وبالجملة فحكم هذه المسئلة المتفق عليه في النصوص والفتوى كان نأخذ بالمشهور الذي هو من الاكثر فاذا دار راكعا كيف كان ولكن يدل من الاخبار على اشتراط الامام للموموم اذا حسن بمشيه مثلي ركوعا ومثله من الادلة الدالة على ذلك والا صار عبثا وسيجئ ذكر هذه الروايات الدالة عليه ويكشف عما ذهب اليه المشهور غاية الكشف ما رواه في الاحتجاج في التوقيع عن محمد بن عثمان عن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان صلوات الله عليه انه كتب اليه يسأله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجابه اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع لكونه قد يتضمن بمفهوم المخالفة ما ذهب اليه ره في النهاية والمذكرة من اشتراط ادراك تسبيحتين من تسبيح الركوع في ادراك الركعة ولكن المفهوم لا يعارض الصريح والمنطوق من ذلك الصحاح حيث قال فيها الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع راس الامام فقد ادرك الركعة هكذا في صحيح سليمان بن خالد وفي صحيح الحلبي قال اذا ادركت الامام وهو راكع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام راسه قبل ان ترفع فقد ادركت الركعة وشله حسن الحلبي وذلك لعنبة الصحاح وغيرها بهذه المنزلة فيجب حمل هذا التوقيع على سبيل الاولوية كما حمل اخبار ابن مسلم عليها وان نابها التقية وبالجملة ان هذه الاخبار على تقدير احتمالها في ادراكه راكعا قابلة لهذه الحمل واما دلالة حديث التكبير فحديث الاحتجاج مما ينفي وجوبه والزامه فانه قد نفاه صريحا وانما اخبار الادراك راكعا. واما اذا دخل المأموم وقد فانه الركوع باخذه في الاشتغال استحب الدخول معه بالمتابعة في التسبيحتين بعد تكبيرة او بدونه وان لم يعتد بهما بعد ذلك بل يستأنف التكبير على المشهور بين القدماء وعدم وجوب ذلك بل ينبغي على التكبير لاطلاق اخبر بل الاخبار الواردة في ذلك مثل خبر المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها وخبر معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد فسجد معه لم تعتد بها

اطلاق

الحديث وفي الكافي الشيخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له متى يكون مدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك الفضل الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك الفضل الصلوة مع الامام واما ما جاء في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع الامام راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما فمحمول على عدم تحتم الدخول معه طلبا للفضيلة وقد حملوا في عدم تحتم الدخول معه طلبا للفضيلة وقد حملوا في انه بعد السجود يتشهد. هل يستأنف النية والتحريمة بعدها. او لا بنى عليها. الاكثر الذي كاد ان يكون اجماعا على انه نعم يستأنف لانه قد انا بعد التكبير والنية بالركن وهو السجدتان فيبطل بزيادة الركن. بنا على ثبوت تلك القاعدة المتقدمة من ان زيادة الركن كنقصانه في الابطال مطلقا. والشيخ. وجماعة على انه لا يبطل التكبير والنية لان زيادة الركن ليست مبطلة مطلقا. لاغتفارها في مواضع عديدة منها. المتابعة للامام لاذن الشارع في ذلك. ومنها المقدم من الامام كالسبق ولورود هذه الاخبار مطلقة فيزاد قيدا لاعادة فمن هنا جعله المصنف هو الاصح. لان ترك الاستفصال في هذه الادلة دليل التعميم ولم يأت باستيناف التكبير مع النية الا في خبر منصور بن حازم كما في الفقيه لكن مورده ما لو دخل معه في التشهد فيفهم منه بالطريق الاولى الاستيناف ما لو دخل معه في السجدتين فالاحوط اذا ما ذهب اليه المشهور من الاستيناف هنا ولكنا نفهم مما سبق من الاخبار ان الحكم المذكور هو الدخول معه لادراك الفضيلة لو ادركه في سجدة. سجدة واحدة فانه يدرك فضيلة الجماعة وهو احد في الفضيلة لكنه ورد في ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة من. صلوته وهي سجدة. الركعة الاخيرة كما في الصحيح المتقدم ذكره وليس في الباب سواه من الصحيح وهو صحيح ابن مسلم الذي قال فيه قلت له متى يكون مدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك الفضل الصلوة مع الامام ومع ذلك فقد اختلفوا في وجوب الاستيناف هنا وعدمه لكن خلاف الاكثر هنا لعدم زيادة الركن فاذا كان كذلك فيجلس معه في تشهده بعد سجدته ثم يقوم فيصلي تمام الصلوة من غير تكبير احرام ولا نية وان كان الاحوط في الاستيناف مطلقا لخبر منصور بن حازم وظاهر كلام المصنف كالاكثر انه الافضل له الفضيلة بالسجدة الاخيرة من الركعة الا بالجلوس معه متشهدا ثم يقوم فيصلي ويصحح خلاف عن ذلك. ومن هنا جبره. الحق في الجبرية الاتيان بالتشهد وبذلك صرح الاردبيلي ان يدخل معه في التشهد وحده والمصنف لم يتعرض له كالاكثر مع دلالة جملة من الاخبار عليه صريحا والاقوى ما ذهب اليه الصدوق رحمه الله وجماعة من متأخري المتأخرين من حصول الفضيلة بذلك في الجملة لهذه الاخبار وان ضعف طريق بعضها لان ما تقدمه البعض ضعيفة الطرق وليس فيها سوى صحيح محمد بن مسلم وقد ذكر الشهيد في الذكرى ما ذكره حيث قال الحاله الحاكمة

ان يدرك بعد السجود فيكبر ويجلس معه اما جلسة الاستراحة ان لم يكن تشهد بعده وجلسة التشهد الاول او التشهد الاخير ويجزي
هذا التكبير قطعا فان كان قد بقي شيء من صلوة الامام بنى عليه والا نهض بعد تسليم الامام واتم صلوته ويحتمل روى الاجتزاء به لكن
عمار الساباطي في الموثق حيث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال
يتقدم الامام ولا يتابع الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته يحمل قوله على الاتيان بتكبيرها
فيكون فيه اشارة الى الاعتداد بالتقدم من التكبير ولكنه مع ما فيه يحتمل ان يكون المراد من هذه العبارة الاتيان بالصلوة تامة
فيقع عنه خبر منصور المشعر باستيناف التكبير قال في المنتهى ان منصور بن حازم كان يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى
ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر قال شيخنا الشهيد في الذكرى في هذا ايماء الى عدم الاجتزاء بالتكبير الاول الا ان يحمل تكبير القيام وهو نادر ثم قال
والظاهر انه يدرك فضيلة الجماعة اذا كان التأخير لا عمدا لانه مأمور به مندوب اليه وليس الا لادراك الفضيلة واما كونها افضل من
قبله فغير معلوم ثم نقل عن ابن بابويه رحمه الله انه اذا ادركه قبل السجدة الاخيرة او في التشهد فانه ادرك فضل الجماعة ونقل عن ابن ادريس
انه ادرك فضيلة الجماعة بادراك بعض التشهد وظاهره انه يدرك ذلك الفضل وان احرم بالصلوة وقد روى عمار الساباطي
ايضا عدم دخوله معه في التشهد بل يكبر حتى يقوم حيث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين
قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم قال الشهيد في الذكرى بعد نقله لهذا الموثق والموثق الاول الدال على القعود
معه والجمع بينهما بجواز الامرين وان كان الافضل الجلوس مع الامام حتى يسلم وفي خبر معاوية بن شريح المروي في الفقيه عن
الصادق عليه السلام قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وساق الحديث الى
ان قال ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه و
قد سلم فعليه الاذان والاقامة وذلك ان بعد التسليم يستحب دخول مختص يسقط الاذان والاقامة واذا كان لما
سبق فاته شيء من ركعات الصلوة صح له الدخول معه بالنص والاجماع وكلما ادركه مع الامام من الركعات جعله
اول صلوته لانه تابع الامام في ذلك فيعقب صلوته كما عليه العامة ثم انه يتم ما بقي عليه بالاجماع لنا ما
كما علم جزء اخير وبالصحاح المستفيضة وغيرها فمنها صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام
فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله الحجاج قال سألت ابا
عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
فاذا كانت الثالثة للامام وهي الثانية له فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن
الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل

اول صلوتك آخرها وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت الركعة
الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها
وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك
الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر
او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بفاتحة الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته
ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين وساق الحديث الى ان قال وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام
قام فقرأ بام الكتاب وسورة وصحيح معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة
الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم ومثله صحيح الاحول وخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقاء وفي مرسلة احمد بن النضر عن ابي جعفر قال
قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته
يجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ في الثلث كلهن او في ركعة وفي ثنتين فقال القراءة في ثنتين وان قرأ واحدة اجزأه
وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام وفي الفقه الرضوي ايضا ما يدل على اجزاء بعض الفاتحة اذا لم يدرك اتمامها وقد خرجت
هذه الاخبار بالصورة التي استثنيت بالمنع من القراءة خلف الامام المرضي حيث انه يقرأ المأموم في الاولتين
له خلف الامام ان كانتا اخيرتي الامام كما في الصحيحين المتقدمين المروي احدهما عن عبد الرحمن بن الحجاج والاخر عن زرارة
وفي احدهما وهو الثاني ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام
فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الحديث والاخبار التي ذكرناها كلها بهذا المضمون وسيما اخبار الدعائم والفقه الرضوي وبين فيها
تشكل الاخير معاوية بن وهب حيث قال فيه انه يقضي القراءة في آخر صلوته اذا لو دخل معه في الاخيرة ولم يمهله حتى يقرأ وقضيته
عدم القضاء او لا محل له من بعد ما حمله الشيخ على قراءة الحمد في الاخيرتين والمراد بالقضاء فعل الفعل لا تدارك ما فات ومع
يلزم قراءة السورة معها وهل القراءة الكائنة من المأموم في هذه الصورة على الوجوب نظرا الى ظاهر تلك
الاوامر او الندب لسقوطها عن المأموم حيث تحمل الامام لها قولان المشهور الاستحباب وبه افتى المرتضى
لكن لا مطلقا بل بقدر ما يتمكن كما دلت عليه تلك الصحاح وهو المختار والقراءة فيه اخفاتية ولو في الجهرية بدليل قوله قرأ في نفسه ام الكتاب
وسورة ولا يجوز الاستمرار بها القراءة وان فاته الركوع مع الامام لفوات القدوة بذلك ويرشد اليه خبر الدعائم وفقه الرضا عليه السلام

صحيح معاوية بن وهب واستكمل غيره واحد من متأخري المتأخرين هذا الحكم من اصله لو قوعه بين محذورين اما ترك القراءة الواجبة او فوات الركوع مع الامام ولما بعده فجعلوا الدخول عدم الدخول الا اذا تيقن ادراك القراءة قبل الركوع حتى اختاره شيخنا في شرح رسالته الصلوتية وحدائقه وقد كان الف رسالة في المسئلة فيما سبق كما حدثني عنه بعض الثقات وهناك رفيها عدم الدخول اذا لم يتيقن ادراك قبل الركوع لكنه جعل له الدخول بعد الركوع لسقوط الخطاب بالقراءة في هذه الحال وهو على وجيه وجيه لم اتعرض له في هذه الكتب لاخيرة وهو المعتمد عليه فان دخل معه في حالة لم يتيقن ادراك القراءة انعقد الدخول وتعين عليه القطع وسقط وجوب الاتمام كما هو صريح هذه الصحاح وغيرها من اخبار الباب بتسامحا خبري ثم وقفه الرضا والكاشف عن ذلك الصحيح معاوية بن وهب وان عبر عن فضل القراءة في الاخيرتين بالقضاء اذ لم يهمله ان يقرأ . واذا جلس الامام للتشهد . وخلفه مسبوق من الماموم و ليس محل تشهد جاني . وهو موضع لم يتمكن من القعود وانما يتمكن بعقدار اصدر الفقرتين ويضع الاليتين على العقبين كما ينتهي للقيام . كما في الصحيح المروي عن عبد الرحمن بن الحجاج وقد تقدم حيث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى وان تمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي الثانية له فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم ليلحق الامام وهذا الصحيح كما ترى قد تضمن التجافي وفسره بعدم التمكن من القعود لان التجافي عن الشئ الارتفاع عنه وانما الاقعاء الذي ذكره . فيدل عليه صحيح الحلبي المروي في الفقيه وخبره المروي في المقنع عن ابي عبد الله حيث قال ومن اجله الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى في قعوده اقعاء لم يجلس تمكنا والمشهور بين الاصحاب ان حكم هذا التجافي حكم الاستيفاز وربما نقل عن الصدوق وابن الجنيد وبهذا اختاره شيخنا صاحب كتاب الاحياء عملا بظواهر هذه الاوامر والاحق طاهرا لا يخفى واذا جلس المسبوق في هذه المحل فاجلس ساكنا كما يدل عليه اطلاق هذه الاخبار . ولكن يأتي بالتشهد استحبابا لانه بركة . فتعتبر زيادته . كما في الموثق . المروي عن الحسين بن الخارود عن الحسين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك ثنتين وهي الاولى له والثانية للقوم فيتشهد فيها قال نعم قلت فالثانية ايضا قال نعم قلت كلتيهما قال نعم فانا هو تركه وفي خبره الاخير بكر بن يحيى بن يزيد شعره قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة كم اترك لي واحدة وله اثنتان فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فانا المتشهد بركعة وعلى هذين يحمل اطلاق صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية بينك وبينه تعدل القصوى قيما فان الجلوس للتشهد قطعا . وفي صحيح علي بن جعفر وخبره كما في كتاب علي بن جعفر بالاسناد وعن حجة موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم للقعدة الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعا فان لم يقعد فيهن جميعا وهو يتشهد لكنه يتشهد اولا

مستحب في الاخيرتين وجب وقد وقع للاول الاردبيلي رحمه الله شرحه على الارشاد كلام في غاية الابهام قد اضطربت فيه انظار الاعلام حيث قال بعد نقل هذا الحكم وحينئذ فيتفق للماموم في الثنائية ثلثة تشهدات وفي الثلاثية اربع تشهدات وفي الرباعية خمس تشهدات فيزيد عدد التشهدات على عدد الركعات وهذا تما لا يتفق ابدا فنسبته الى سهو القلم اخرى نسبة الى زلة القدم واما ما تكلفه بعض المتأخرين من حمل العبارة على ما زاد ركعة وقد جلس على رأس الاخيرة بقدر التشهد وصحح الصلوة بذلك في الرباعية وغيرها فبعيد من البعد والقياس على ما اثبت هاهنا لا يخفى اذ القصور انما تضمن صحة الصلوة فيما لو زاد ركعة خامسة وقد تشهد على رأس الرابعة كما عليه الاكثر واما تعداد هذه الصورة فليس سوى الهذيان ثم انه قد تضمن ذلك التصحيح المروي عن ابن الحجاج المشتمل على التجافي انه اذا اراد ان يتشهد المسبوق في محل تشهده جلس مطمئنا لكنه يكون الجلوس خفيفا بقدر ما يؤدي التشهد فيه لا يزيد على ذلك وعبارته اذا ادرك الامام حيث قال فيه . فاذا جاء محله فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام ولا اعتد بشيء في غير هذا الصحيح الى ان قد سمعته كصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله وصحيح علي بن جعفر وان عبر عنه غير البصري التشهد فيتعين حمله عليه لان القعود من لوازمه شرعا وقد تابع المصنف هذا المفتاح في بيان حكم المسبوق في صلوة الجمعة كما تضمنه . التصحيح . المروي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن لم يدرك الخطبة يوم جمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر اربع . وفي هذا الشق الاخير اشتباه وقع في التعبير حيث انه يحتمل الكلام المشهور والكلام الشيخ لان قوله بعد ما ركع يحتمل الامرين وهو ادراكه بعد فراغه من الركوع ورفع رأسه ولا ادراكه بعد ما التبس به قبل رفع رأسه حيث ان الشيخ رحمه الله يرى ادراكه ان يركع الاخيرة كما يدل عليه صدره حيث علق عليه ادراك الصلوة القولة اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة ومع فاته هذا الوصف اذا ادركه بعد ما ركع وقبل ان يفتتح ان يدخل معها وينويها جمعة ثم يستأنف جمعة وهذا معناه في . ادراك الجمعة بادراك الركعة بحيث تضيف اليها اخرى . اخبار اخر . مثل صحيح الفضل بن عبد الملك عن محمد العزرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم جمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى وابهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا . وصحيح الفضل بن عبد الملك الاخر قال قال ابو عبد الله ع من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة . وفي صحيح اخر للحلبي قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر . وفي خبر اخر لعبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من ادرك الامام يوم جمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى ويجهر فيها . واما ما في صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال

الجمعة لا تكون الا بادراك الجمعتين فانفراده بعدم انعقادها اذا كان الوقت لا يسعهما وانما يتابع للصلوة وحدها وحمله الشيخ على نفي الكمال والفضل دون الاجزاء وبالجملة فان ما تضمنه ذلك الصحيح واليه تذهب هذه الاخبار عليه العمل في الفتوى لكنه فيما سوى الشق الاخير منه لما وقعت من الاختلاف فيه بين الشيخ ومن تبعه وبين المشهور ثم عقيب هذه الطوائف بمفتاح قد اشتمل على حكم الامام والمأموم اذا عرض للامام ما يبطل صلوته بهم ضرورة وذلك لا يكون الا بوقوع احد هذه العوارض وحكمه انه اذا عرض ذلك وكان ما قام الاستقلال بقائمة قوة الاختيار جاز ان يستنيب لهم من يرضون امامته بحيث يتم بهم الصلوة في جماعة سواء كان من المأمومين او خارجا عنهم فان لم يستنب لعجزه عن الاستنابة او تركها ايا استناب المأمومون بالاجماع والمتواتر المستفيضة وغيرها من تلك الصحاح صحيح عبد الرحمن بن سيابة وصحيح جميل بن درّاج وصحيح معاوية بن عمار وصحيح زرارة وصحيح سليمان بن خالد وصحيح الحلبي الاخر وصحيح علي بن جعفر وصحيح زرارة الاخر وصحيحه الثالث الى غير ذلك من الصحاح ج ولكن يكره استنابة المسبوق من المأمومين او غيرهم للصحيح المروي عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث قبل ان يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه ج ايجابا في خبر معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم يمنع الذي يقدم الا من شهد الا التكبيرة ه وخبر معاوية بن ميسرة عنه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من شهد الا التكبيرة ولكن الاجود تقديم من يعلم انه مضى من صلوتهم فيسبحون به عند خطائه ويرشدونه كما في صحيح زرارة قال سألت احدهما عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن صلى وضوأ فانصرف فاخذ بيد رجل واخرجه فقدمه وهو يعلم الذي قدم انها على القوم مثل الذي صلى بهم فان خطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله ه وصحيح جميل بن درّاج عن احدهما ع في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف فقدم رجلا ولم يدر ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه فان فعل فالامام وقد تم صلوتهم وبقضاء ذلك المسبوق الذي اتم بعد ان يسلموا ثم يسلم هو لهم ان جلس حتى اذا مر عوا من التشهد الواجب عليهم اجزأ ذلك عنه اليهم عيسى وشمالا كان يسلم ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما في الصحيحين ه المروي احدهما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأتم المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيفتتح الامام فاتحة الكتاب ثم يعتمد بيده ويكون اول من يلقى القوم اليه فيقدمه فان شاء تم الصلوة القوم ثم جلس حتى اذا مر عوا من التشهد اومى اليهم بيده عن يمينه وعن الشمال وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضت صلوتهم وان تم هو ما هو ما كان فاته وبقي عليه والاخر عن عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق ع في امام قدم مسبوقا بركعة قال اذا اتم صلوة القوم بهم فليؤم اليهم بيده يسارا وشمالا فليسلم فوا ثم ليقض ما فاته من صلوته ومثل الصحيح الاول مرسلة الفقيه وهذا حكم من علم بصلوة الامام ه فان لم يدر المسبوق المستناب ما صلى الامام قبله فقد سبق بيان حكمه وانه اذا جهل ذلك ذكره من خلفه كما في الصحيح المتقدم عن جميل بن درّاج

وعن زرارة ايضا ه وفي رواية ضعيفة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم انه يقدم رجلا فيسلم بهم ه ويقوم هو فيتم بقية صلوته والمضمر كما ترى قد حكى الرواية بمعناها لان قوله انه يقدم رجلا منهم يسلم بهم هو حاصل معنى ذلك اللفظ ه وقد جهلها مه في المنتهى والشهيد ره في الذكرى على الاستحباب لاطلاق تلك الصحاح وغيرها ه وقد جوز مه في كتابه المذكور استظارهم بغير تسليم الى فراغ الامام مما بقي عليه فيسلم بهم فيحصل لهم القدوة به في جميع صلوتهم وهو غير بعيد كما جاز في صلوة الخوف عند دخول الفرقة الثانية لانتظار الامام بهم يسلم بهم وان كانت الاستنابة اولى لظهور ذلك النقص فيه وفي اخبار استنابة المأمومين اذا لم يستنب الامام ه فصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعيدون بأركعه ويطرحون امية خلفهم ويغتسل من مسه وحسنة عن ابي عبد الله ع مثله وصحيح عبد الله بن علي الحلبي وصحيح الحميري المروية في الاحتجاج عن القائم صلوات الله عليه وقد تقدم هنا جزء منها وفي جزء من حديث الحسين عن القائم ع وقد تقدم في جزء آخر من حديث الحسين الوارد في صلوة المتيمم خلف المتوضي انه اذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم ثم قدمه فاتم وفي صحيح محمد بن مسلم كما في كتاب الفقيه وقرب الاسناد عن حنيه وموسى ع قال سألته عن امام تمم اتم قوما مسافرين كيف يصنعون المسافرون قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون فيقوم الامام فيتم صلوته فاذا سلم وانصرف انصرفوا الا نحو من اجمال حيث ان قوله واذا سلم وانصرف اقربوا يحتمل انه الانصراف الفعلي من مكان الصلوة والانصراف من الصلوة بالتسليم وعلى الاول يكون قوله ثم يسلمون على وجه الظاهر يعني انهم لا ينتظرون انصرافه وتسليمه وعلى الثاني يكون قوله ثم يسلمون بيانا للواقع وانهم لا يصلون تمام الصلوة اما مهم كما عليه العامة ويكون انصرافهم بالتسليم وقت انصرافه فيشهدون وينتظرون تسليمه كما احتمله مه في المنتهى والحكم السابق وجاء في صحيح علي بن جعفر كما في ب عن اخيه موسى ع ما يدل على تحتم الاستنابة على المأمومين اذا لم يستنب لهم اما مهم حيث قال سألته عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال الصلوة لهم الا ان يقدم بعضهم فليتقدم بهم فليتم بهم ما بقي وقد تمت صلوتهم ه وفي صحيح اخر لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع ايضا سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف وقد تمت صلوتهم وهذا الصحيح محتمل لان يكون الضمير في يتشهد ويسجد وينصرف عائدا الى الامام المحدث وان يكون للفظ غيره يعني انه يستنيبه ليتشهد بهم ويسجد بهم وينصرف ان كان الوجه الاول او ملائكة محمول على الاستحباب ثم ان المضمر قد عقب هذا المفتاح بمفتاح في حكم ما لو ظهر كون صلوة الامام فاسدة او ظهر عدم عدالته

او كفره او غير ذلك من الامور الموجبة لاختلال الصلوة حيث انها موضع خلاف بين الاصحاب والحق انه اذا اثبتان انهما
فاسق وقد صلى خلفه لعدالته الظاهرة او هو كافر فيقضيان خلفه كذلك او على غير طهر بان كان محدثا او على غير القبلة
مع بقاء الوقت فيما وجب به الاعادة او انه قد استناب الامام الا ولم يفصلا بهم وجب ان ينوي بهم صلوة او نحو ذلك
من الامور الكاشفة عن الفساد والقدوة في نفس الامر لم تبطل صلوة المأموم لتقيده بنية وعدم تكليفه بما في نفس الامر
وفاقا للاكثر الصحاح المستفيضة او غيرها وان لم يكن من الصحاح فمنها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجزئ صلوتهم ام يعيد وهنا قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وهو
هو عليه الاعادة وليس عليهم ان يعلموه هذا عنه موضوع ومنها صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يؤم
القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينصرف قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان علموا انه كان على غير طهر وصحيح
مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل امّ قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد فاصلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون وصحيح الحلبي عن
ابي عبد الله قال من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليهم ان يعلموه وان
علم ذلك انه اهلك قال قلت كيف يصنع من خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع
صحيح زرارة ايضا عن احدهما قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه صلى على غير وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه
ليس على الامام ضمان وصحيح معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صلوة الغرقى قال يؤمون
يزعمون ان بعض الائمة قال لبعض اي شيء بعض الناس يصلي بهم جنبا او على غير طهر وصحيح ابن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله
عن رجل امّ قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وصحيح الحلبي عن ابا عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
يصلي بالقوم ثم ذكر انه على غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء وصحيح الحلبي عن ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم
القوم وهو على غير القبلة قال لا يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحرّوا وصحيح زرارة ايضا قال لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم
وهو لا ينوي انها صلوة واحدث انها فهو اذا هذه ذلك الرجل فقد مضت بهم الجزء بهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينوي انها صلوة فقال
لا ينبغي لذلك الرجل ان ينوي انها صلوة وان كان قد مضت فانه لصلوة اخرى والا فاذا يدخل معهم وقد جزى عن القوم صلوتهم و
ان لم ينو وفي صحيح حريز زرارة ما يقرب من ذلك وفي صحيح ابن ابي عمير المرسل عن بعض اصحابه عن ابا عبد الله عليه السلام
انه قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وفي
الفقيه بإسناده عن محمد بن ابي عمير كما في نوادره وباسناده عن زياد بن مروان القندي في كتابه ان الصادق سئل عن
رجل صلى بقوم حين خرجوا من خراسان صلى قد تموا امكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة فهذه الاخبار

مع

مع استفاضتها وصراحتها في الحكم ومذهب الجمهور لا تخلو من وضعة الاشكال بالنسبة الى ظهور الكفر ان ما اوقعه الكافر
من اجزاء الصلوة يوجب الحكم باسلامه لاشتمالها على الشهادتين لكنه يمكن الدفع لذلك بانه وان اوجب عليه الحكم
بالاسلام منه ذلك الحال لكنه لا ينافي الانكشاف لنا عن فرعية الصلوة وذلك موضع المسئلة الخلافية ولهذا ذكرت هذه الاخبار
هذه المسئلة وما حكي من قول السيد المرتضى في كتبه وقبله الاسكافي من الحكم بوجوب الاعادة مطلقا
سواء كانت الصلوة سرية او جهرية لكن مع بقاء الوقت بدليل لتعبير بلفظ الاعادة فلا يمكن حمل هذا الاطلاق على ما يشمل
القضاء وان كان قد يقال ان البعض منهما ذلك للاضطراب لنقل فيهما لانه كثيرا ما يعبر عن القضاء بالاعادة فشاذ وكانهما
استندا الى خبر العزرمي الصحيح عن ابي عبد الله قال صلى بنا علي عليه السلام غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج منادية ينادي ان
امير المؤمنين صلى بكم غير طاهر فاعيدوا وليبلغ شاهدكم الغائب والى خبر اسحاق بن عمار انه سئل عن الصادق عن
الصلوة خلف رجل يكذب بعذاب الله قال لا يعيد كل صلوة صلاها خلفه وقد قرح في هذين الدليلين بالشذوذ ومخالفتهما
للاحاديث كلها مع مناقشة الاول للعصمة فلا يجوز العمل بهما واحتمال انه الشذوذ للصلوة بعد العلم بحاله وليس بعيد وكذا
قول الصدوق تبعا لبعض مشائخه بالنسبة الى من صلى خلف الكافر والفاسق حكما بالاعادة بوجوهها في
الصلوة السرية خاصة كالظهرين حيث انه لم يسمع القرائة فلا خبر به لانه كفره لا يتيقن مع القرائة بخلاف الجهرية
لسماع قرائته فتكون صلوتهم تامة وكلا هذه الخفية يؤذن بوجود رواية مفصلة بهذا التفصيل وان نسبها الى جملة من
مشائخه حيث قال في ذلك الكتاب بعد ذكر رواية الصدوق وابن ابي عمير نوادره وسمعت جماعة من مشائخنا يقولون
انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهروا فيه وعليهم اعادة ما صلوا بهم مما يخافتون فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل وهو كما ترى قد حكم بما
نقله عن بعض مشائخه ليس محررا ينوي فيجوز انها موضوعة حديث مفصل وان لم يذكر متنه واسنده هنا كله حكم المأموم بذلك
الا فضل البعد فراغه من الصلوة ولو علم في الاثناء فالاصحاب فيه قولان مشهورات فقيل يستأنف لفوات شرط
في الاثناء وقيل ينوي الانفراد لان ما مضى قد صلاه بنية صحيحة فلم يوجب له ذلك العلم سوى الانفراد في بقية الصلوة كما لو ضاق
امر القدوة وهذا هو اشبه القولين وانظرهما لمطابقة الاصل من استصحاب الصحة وقد ظهر لهم من هذا ان القولين من غير
تعرض لهذا العلم من المنصوص بالخصوص مع كونهما منصوصين في الادلة وقد تقارن فيها الدليل وقد قد مناه دليل من قال بالانفراد
وهو صحيح زرارة عن احدهما قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه لم يصل وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس
على الامام ضمان وذلك تشهد لهذا القول اخبار الاستنابة في الاثناء لانه لم يبق فيها الا اتمام الصلوة وليس فيها اعادة بالكلية واما
دليل الاستيناف كما هو مذهب البعض فصحيح الحلبي على ما في المنتهى وكرسته حيث قال وفي رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلوتهم

وقد قالا قبله ولو صلى بهم بعض الصلوة ثم علموا حينئذ اتم العوام في رواية جميل واشار بها الى صحيح زرارة لان جميلا قد روا عنه
عن ابي جعفر ع وحمل على الصحيح الخلي على الاستحباب لسر عبيد لان جنابة القول الاول كثيرة وعليها المعول والعمل بغيره الانفراد فيما يعلم
لما عرفت من اجتناب الاستنابة ومورد ها العلم في الاثناء فيحمل الانفراد هنا محاذا لم تتأت الجماعة او على الرخصة مع كراهتها
في الجماعة مندوب وليس بواجب ولما انتهت احكام صلوة الجماعة من الواجب اخذ في القول في بيان حكم المنافي
للصلوة الموجبة للقطع والبطلان لها وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والمراد بهذه الاعمال
في هذه الايات هي العبادات ومن اعظمها واجلها الصلوات وقد ذكر بعضها آيات كثيرة بما يناسب ايراده في اثبات
الاحكام وقد عمل بها الاكثر حملا لنهيها على التحريم والنسب ورد من الاخبار في تفسيرها بعضها في ثواب الاعمال وعقابها
وعدة الداعي عنهم عليهم السلام ان المراد ابطالها بالاحباط العمل المعاصي والذنوب بعيدة حيث قالوا بعد ان
ذكروا ثواب التسبيحات وان ثواب كل تسبيحة غرس شجرة له في الجنة ثم قال ولكن لا ترسلوا عليها نارا فتحرقوا لان الله تعالى
يقول ولا تبطلوا اعمالكم ولكن هذا التفسير لا ينافي ما فهمه الاصحاب وجملة من المفسرين منها فقد اشتمل هذا القول على عناوين
قد تضمنت احكاما لها في آيات وبعضها بعناوين قد تضمن انه لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بخلاف كالقهقهة عمدا
حيث ان الاخبار قد تضمنت ايضا ان تحريمها التكبير وليس المراد التحريم ما يوجب قطعها وفسادها والاية المذكورة في العنوان
وهي التي قد تكلموا عليها اعتبر بما كان عليها ان يشير الى تلك الاخبار القاشرة ما لها وربما يستدل بها على حرمة القطع بوجوب اتمام
المنافي للاحتمال الان هذا الاطلاق واقع في كلام الاكثر غير فارق بين النفل والفرض منها العموم الاية والرواية وعلى كل تقدير
فالقول بحرم النفي خمسة الالضرورة كرد الابق والدابة الشاردة وقتل الحية الذي حل طلبه وقتل الحية
او العقرب التي يخاف منها على نفسه او غيره وحفظ المتاع من الاتلاف ولو بوجوه الشاه ومن ذلك من الاسباب
كما يستفاد من النصوص مثل صحيح حريز الاتي في الفقيه ومرسلة كما في قرب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في
صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غير مالك عليه مال او حية تتخوف منها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك
او غير مالك وقتل الحية ومتوثقة سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فنسي كرة او متاعا يتخوف
ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت يكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت
دابة فتي فان تذهب او يصيبها عنت قال لا بأس ان يقطع صلوته ويتبع ويعود الى صلوته ورواه في الفقيه
من الموثق ايضا الا ان المسئول فيه ابو عبد الله ع وذكر نحوه وفي نب لك الى قوله لقطع صلوته وخبر السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي صلوات الله عليهم قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل

البيت لتفسده الشئ قال فليقطع صلوته ولينجز ما يتخوف عليه مما يكلم وقد تقدم في التواقض والتيمم والتجاسات الامر باتمام الصلوة
والنهي عن قطعها وفيها دلالة على تحريم القطع كما هو المجمع عليه وقد قسمه الشهيد الى الاحكام الخمسة
وهي الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة والاباحة قال في هذا المقام قد يجب القطع كما في حفظ البضع والمال
المحترم عن التلف وانقاذ الغرقى والحرقى حيث يتعين عليه فلو استمر في صلوته بطلت المنهي عنه للعبادة
وقد لا يجب بل يباح كقتل الحية التي لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا يضر به فوته وقد يستحب كالقطع
لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة بتمام الاصل وغيره وقد يكره لاحراز
المال اليسير الذي لا يبالي بفوته مع احتمال التحريم واذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم عمدا وعليها التسليم ولو
ضاق الحال عنه سقط ولو لم يأت به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب به
التحلل من الصلوة التامة ولا حرج في قطعها بما لا احتمال فيه كالنوم والكلام الثلثة وسبق الحدث الاكبر والاصغر
ولو تعمد الحدث اثم ولو خاف من مسكه الضرر على نفسه او سرمان النجاسة الى ثوبه وبدنه ولم يمكن ذلك جاز
القطع وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغرة في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه
يصلي على تلك الحال او يصيح قال ان احتمل الصبر ولم يخف مجالا في الصلوة فليصل وليصبر وهو دليل بعض العوام القائل
بالمخالفة على انه اذا خاف عجالا لم يصبر ثم انه اتبع هذا المصباح بعناية تقتضي القواطع على التفصيل المتقدم
في الاحكام وبدأ منها بمفتاح قد تضمن حكم من احدث في الصلوة عامدا او غيره فان كان
الاول بطلت صلوته بالاجماع المدعى من غير واحد من العلماء والمتواتر سواء كان ذلك الحدث اصغر كوجبات الطهارة
الصغرى ام اكبر كوجبات الغسل ولو كان سهوا وهو احد الاقسام الثماني فيحكم بذلك عند الاكثر بل قد نقل عليه الشيخ رحمه الله
في الخلاف الوفاق لاخبار الشرطية الطهارة الاتية ولما ثبت من ابطال الفعل الكثير مما القرب منه
الحدث من فعل الطهارة ولاخبار الواردة في خصوص ذلك من الموثق المروي عن الحسن بن الجهم وغيره من الصحاح
وان ضعف طريقها حيث قال في الاول سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة
قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد فليعد وفي صحيح محمد بن حمران
وغيره كما في قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم ان
ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعيد شيئا مما صلى اذا علم بذلك يقينا وفي الخبر
وغيره كما في قرب الاسناد وكتاب المسائل ايضا عنه قال سألته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده عليه فاعفه وخرج من منخره

الى العبد الصالح ع عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه شئ فيعلم به وهو في الصلوة كيف يصنع قال يخرج ان شاء
فيتوضأ ويعيد الصلوة ان شاء لا يخرج ويتوضأ ويبني على صلوته ما لم يتكلم

مصباح

الفقيه

حتى اخرج اريح من بطنه فدخل فستي فلم يتوض اعل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضى والعبيد يشي متاسنا وخبر الحسين بن حماد
عن ابي عبد الله ع قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليمض فلا يقطع لذلك ثوبه وليس يجنبه فان كان بلغ فليتوضى
وليعد الصلوة فان لم يكن بلغ فذلك من الشيطان وخبر الخضري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا يقولان لا
يقطع الصلوة الا اربعة الريح والغائط والبول والقصوت وقد تقدم في نواقض الوضوء مثل موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء وليمض
وضوئه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه الوضوء وان كان في صلوته فليقطع ويبتدأ وقال السيد المرتضى والشيخ
في احد قوليه ان الحدث سهوا ينقض ويبني على الصحاح المستفيضة الواردة فيمن احدث بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة
وهي اخبار كثيرة على ما تقدم ذكرها ومنها اخبار من احدث وهو متيمم انما اصلوته بوجود الماء واخبار من وجد ضربا في بطنه وهو في صلوته
الى غير ذلك من الاخبار التي مر ذكرها الا انها لا تدل على كمال المطلوب لان المستفاد منها انه ان اداه بطنه فلا بأس
ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير المدعى لان موضع الخلاف في الحدث سهوا ومثل هذا
متعذر لانه قال في بعضها كصحيح الفضيل بن يسار منها قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او ذربا
او ضربانا قال انصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام عمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك
ومثله صحيح الاحول في بب وفي خبر ابي عبيد القطاط قال سمعت جلا يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه
او ذربا وهو عصر امن البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال اذا احتاج شيء من
ذلك فلا بأس ان يخرج حاجته فيتوضى وينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج
منه حاجته ما لم ينقض الصلوة بالكلام وفيهم من فرق بين المتيمم وغيره وهو قول الشيخين وجماعة من المتقدمين
كابن ابي عقيل وابن الجنيد فاوجبا على المتيمم مع سبق الحدث وكونه على خلاف جنسه ما وجداه الماء
ومصادفته على تلك الحال واوجبوا الاستيناف بغيره جريا على القاعدة المطردة في الحدث لاستثناء
الصحيحين للمتيمم المخصوص وهو صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة
ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضى ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والثاني صحيح زرارة قال
قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على صلوته التي صلى بالتيمم
وهو وصفهما غير واحد بكونهما المستثنيان بهين القاعدة للتنافي بل للضرورة من الاحتمالات مثل احتمال كون المراد بالحدث
فيهما احداثا لسهو والوقوع الحدث الشرعي من المتطهر او ان في الكلام قلبا واصله فاصاب ماء فاحدث على انه ليس

فيهما حكم الموصى بحيث يكون حدثه سهوا وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم خصوصا فاجيب بما مع انه الفرد
الاخفى من الطهارة وهذا لا يقتضي التخصيص لان السؤال لا يخصص مع ان اجراء الحكم في الطهارة المائية اولى
وذلك ظاهر فلا ظهور لهذين الصحيحين في الفرق ومنهم من حمل هذين الصحيحين على التقية لموافقتهم لاشهر مذاهبهم مع
معارضة للاخبار الكثيرة المتواترة التي عمل بها علماؤنا الامامية ومخالف للاحتياط فيتعين حملهما على التقية نقصر بهما على
موردهما كما هو مذهب المحقق في وقد مر تحقيقه في مباحث التيمم ثم عقب هذا المشاح بمشاح
في بيان حكم القاطع اذا كان هو الكلام عامدا فان من تكلم في الصلوة متعمدا بين يقرآن ولا دعاء ولا ذكر ولا
تسبيح ونحوهما ولا فاظنا الفراغ من الصلوة ولا ساهيا عنها بل كان عامدا عالما ذاكرا بطلت صلوته باجماع
من الامامية والعبرة بالمستفيضة ومنها معتمدا الذين في صحيح الفضيلين يسار المتقدم عن ابي جعفر ع قال ابن على
ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت في الصلوة ناسيا فلا شيء عليك وصحيح الحلبي عن
ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه الرعاف قال ان الهقد على بنا حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وفي
صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان تكلم فليعد صلوته وصحيح ابي بصير على الصحيح وموثقته على غير صحيح عن ابي عبد الله ع قال ان تكلمت
او انصرفت بوجهك عن القبلة فاعد الصلوة وفي خبر ابي عبيد القطاط وقد مر ذكره اعتزت في بها ما لم ينقض الصلوة بالكلام
وفي صحيح فرج المحدث بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينصرف فيغسل الدم
ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته الحديث وصحيح اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يقيء
المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليبن على صلوته
وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيحتاج ان يتنحنح او يبزق او يتمخط
وتسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب ناهيا فيقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا بأس وصحيح الاخر قال سألته عن الرجل
يصلي والى جانبه رجل راقد فينفخ ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ الرجل هل يقطع صلوته وما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته وما
لا شيء عليه وصحيح الحلبي وحسنه قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فتقال ليومي برأسه ويشير بيده
الحديث وفي خبر ابي جرير عن ابي الحسن موسى ع قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليجبه فاذا دعته الوالدة
فليقل لبيك وان كان الفرق وان الاجابة للوالدة لضعف عقولهن وعدم اهتمامهن بشيء من ذلك ويكون مستثنى من الكلام او
يكون خطابا مع الله داخلا في دعائه ويقصد مع ذلك اجابة الوالدة كما تبلغ كورسا بها وعلى الصلوة محمد الدعاء الاحاديث الدالة
على تحريم الكلام في الصلوة غير القرآن والدعاء الجائز تحريم الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة وفي صحيح عبد الله بن مهزيار قال

ما يقطع الصلوة في الصلوة

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم ⊙ وصحيح الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله
عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة ⊙ وصحيح حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كلمت الله به في صلوة
الفريضة فلا بأس ⊙ واما ما في صحيح علي بن جعفر وخبره كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون في صلوة في وقت صلوة الزوال القطعة بكلام قال لا بأس فالمراد الكلام بعد تسليم من كل ركعتين من نافلة الظهر ⊙ وفي خبر
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي صلوات الله عليهم انه قال من ان في صلوته فقد تكلم ⊙ وفي الفقيه مرسلا مثله ⊙ وفي
صحيح علي بن جعفر ع وخبره كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل ايصلح له ان يقرأ
في الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف فيبكي ويردد القرآن قال يردد القرآن ما شاء الله وان جاءه البكاء فلا بأس ⊙ اما اذا كان الكلام
ناسيا ⊙ او ظانا الفراغ من الصلوة قبل ان يعلم بما بقي عليه من الصلوة ⊙ فلا يوجب الاعادة ⊙ اجماعا ⊙ للاخبار
ورفع الخطأ والنسيان عن الامة وغيره ⊙ نعم يجب عليه سجدة السهو ⊙ لمكان الكلام ⊙ للاجماع المدعى
من غير واحد من القدماء والمتأخرين كالفاضلين وغيرهما ⊙ وللصحيح المروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو هما قبل التسليم او بعده
قال بعده ⊙ واما الصحيحان ⊙ المروي احدهما عن الفضيل بن يسار وقد مر ذكره والآخر عن زرارة عن ابي جعفر ع حيث
قال في الاول ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا وفي الثاني في
الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ⊙ ومثله صحيح محمد بن مسلم حيث قال
يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه حيث انهما ينفيان وجوب سجود السهو لوقوع النكرة في سياق النفي فيعارضان ما اجمع
عليه وذلك الصحيح وغيره مما اوجبا سجود السهو ⊙ فمحمولان على نفي الاعادة او نفي الاثم ⊙ تقييدا للعموم بذلك الصحيح
والاجماع لكن قد قال غير واحد من متأخري المتأخرين ⊙ لولا الاتفاق على وجوب سجدتي السهو لحملنا الصحيح الاول
وهو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ⊙ على الاستحباب ⊙ في سجود السهو جمعا بينه وبين الصحيحين ⊙ والمتحقق الكلام لغة وعرفا الا في
المركب من حرفين فصاعدا او الحرف الواحد المفهم الذي تتم به الفائدة كفعل الامر الباقي على حرف واحد كق وع ول ⊙ اما الانين
الا في جهة الاتفاق ⊙ فلا بأس به كالتنحنح كما في الموثق ⊙ المروي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع حيث سأله عن الرجل يسمع
صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا بأس به ولكن في
العلامة رحمه الله في المنتهى لو تنحنح بحرفين وسمي كلاما بطلت صلوته وهو متجه لكن عند تعدد ذلك لا لمجرد التنحنح لو اتفق الحرفان
لعدم صدق الكلام عليه فما وقع في كلام بعض من ذلك ان التنحنح بحرفين بحيث يصدق عليه الكلام ولا ينافي في خبر التقرير ما دل من

الاخبار

الاخبار على جواز النفخ في الصلوة في موضع السجود محمولا على الكراهة وقد تقدم ذلك لان الاصل فيه ان لا يكون كلاما لعدم صدقه عليه عرفا
فلا يدخل تحت كلام المانع مما ذكرناه من هنا قال الشهيد في الذكرى لا يبطل بالنفخ الذي لا يتميز فيه الحروف وكذا التنحنح لانه لا يعد كلاما
وقد صرحت الرواية بجوازه وادعيا بجوازه اذا تعذرت القراءة الا ذكرا له وكلا يجوز العدول الى الاخفات اذا امكن من دون
التنحنح لان الجهر واجب مع الامكان وكذا لو كان التنحنح عادة بان غلب عليه ذلك اما لو كرر فانه يلحق بالفعل الكثير ولو تنحنح الامام لتنبيه
المأموم لبقاء التنحنح وقال بعض انه فيه بعد بناء على ان التنحنح مع قصد يبطل وان الظاهر ان الامام قاصد وضعفه بمنع المقدمتين
وسند منع الثانية ان الظاهر كون الامام يحترز من بطلان صلوته فيحمل على غير الاختيار وخصوصا عند الاكثر الظاهر من حال الامام
وكذا لا بأس بالتأوه والانين ⊙ المجردين من الحروف ⊙ اذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما ⊙ والاول قد جوزه المحقق رحمه الله
في المعتبر مطلقا ⊙ في الصلوة ⊙ اذا كان من ذكر المخوفات الاخروية ⊙ لانه بمنزلة البكاء المندوب اليه ⊙ ولمدح ابراهيم
الخليل على نبينا وعليه السلام بذلك ⊙ في القرآن انه كان اواها حليما ⊙ وهو استدلال حسن لو ساعدت الروايات
على هذا التفسير لكن الموجود في اخبارنا كما في الفقيه وغيره ان المراد به الدعاء ومع ذلك فلا يخلو من شيء ايضا لان الاواه دال
على الكثرة ولعله دليل لكن لا بد ان يحمل التسويغ في العبادة على ان شرعيته لا تؤذن بجوازه في هذه الشريعة وقال الشهيد في الذكرى
وان كان التأوه من خوف النار فوجهان نعم لصدق التكلم ولا وجه له في الخبر لوصف ابراهيم عليه السلام به على الاطلاق و
فعل كثير من الصلحاء واما الانين فان وقع بحرفين بطلت صلوته لرواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام
قال من ان في صلوته فقد تكلم الا ان لم يكن بحرفين فليس يبطل قطعا لعدم صدق الكلام عليه لغة وعرفا ورواية طلحة مع انها منزل على ما كان
بحرفين وكذلك مرسلة الفقيه ولو ظن الاطلاق اتمام الصلوة فتكلم لم تفسد صلوته على المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ رحمه الله
في النهاية الى البطلان ويدل على صحيح محمد بن مسلم المتقدم وصحيح سعيد الاعرج الحاكي لسهو النبي صلى الله عليه وآله وكلامه
مع ذي اليدين ونسيانه سجوده … لمكان التقية للكلام ⊙ وصحيح علي بن نعمان قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت
بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني
لا اعيد وانما بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت
كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وفي هذا الخبر اشكال لدلالته على ان الصواب بالنسبة الى المأموم
الاتمام مع انه لا يمكن كلامهم مبنيا على ظن الاتمام وكذلك بالنسبة الى ما ورد في بعض الاخبار بالنقصان وعمل بعض من
الاصحاب بهذا الحديث غير معلوم وبالجملة فالاخبار بكثرتها انما تضمنت العفو عن الكلام ما دام ظانا تمام الصلوة
لا بعده فلا فالقول بان يحمل مثل الخبر على التقية ولو تكلم في الصلوة مكرها ففي الابطال وقد تردد في المنتهى

لكون التثنية جمع عنه وهي التي سبقت بعضو لكن الاقرب البطلان لانه تكلم عامدا بما ليس من الصلوة ولا من الدعاء ولا من القرآن والاكراه لا يخرج الفعل عن التعمد وما قربه عز بعيد نعم الى عدم الدليل على استثناء المكره متأمل قال على البطلان التكلم عامدا وان كان الافراد الغالبة الفساد الى الذهن من غيره وما دل على العفو عن المكره من الاخبار النبوية وغيرها منفي الابطال لان المنفي هو المأثم ومع ذلك فالمسئلة لا يخلو عن نوع تردد والبراءة اليقينية تقتضي الاتمام والاعادة ولو اتى بكلمات توجد في القرآن بحافظها وبوجه مفردا تها مثل يا ابرهيم سلام فالظاهر البطلان للصلوة بها لانها ليس بقرآن قطعا ولم يقصد بالقرآن او التسبيه سوى لتفهيم فالظاهر عدم البطلان لعدم خروجه عن ذلك بكونه قرآنا واحتمل مدة رحمه الله البطلان قال الشهيد رحمه الله كرهنا ان نتكلم بالقرآن قاصدا الافهام لغير او لتلاوة معا جاز كقوله للملك ذرني ادخل اسلم عليك ولمن يريد التخلي على الفراش بغلبه فاخلع نعليك ونهى من اسمه يوسف ليوسف عرض عن هذا ولا مر من اسمه يحيى بالحيي خذ الكتاب بقوة ذلك ولو قصد مجرد الافهام فيه وجهان الابطال والصحة بناء على ان القرآن هل يخرج من اسمه بمجرد القصد ام لا واما الدعاء فمباحه مباح وحرامه حرام ولو جهل كون المطلوب حراما فالاشبه الصحة لعدم صحة النهي ومن تغريطه بترك التعليم ولو جهل كون الحرام بطلانا لانه مكلف بترك الحرام وجهله تقصير منه والكلام في جميع منافيات الصلوة لا فرق جاهل بالحكم عن غيره فيما فيات وفي يب للشيخ انه نقل اورد حريز عن زرارة بن اعين المتقدم انه يحمل على من تكلم ظنا ان التسليم يسبح الكلام وان كان بعد الصلوة كما بحكم بصحة ما اذا انصرف من الصلوة بحيلة به وارتفاع علم بانه لا يسوغ ذلك وهذا مصير منه الى ان الجهل بالحكم عذر وقد بقي افراد من الكلام مستثناة بنص الشارع ثم قد اشار الى ما بقوله اقارة السلام من الصلوة او سلم عليه بغير وحميد العاطس لكان عطسة ولك السامع لكان تسميته للعطسة في ذلك بلا خلاف من اصحابنا للنصوص المستفيضة المعتبرة منها صحيح محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثلما قيل له وصحيح منصور بن حازم قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي فانك ترد عليه خفيا كما قال وصحيح محمد بن مسلم كما في مستطرفات السرائر وغيره كما في الفقيه عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك فسلم عليه تقول السلام عليك وعليك السلام وشر بما صنعت وصحيح عن ابن سنان كما في الدروس عن ابي جعفر ع وهو في الفقيه مرسلا قال سلم عليك رسول الله وهو في الصلوة فرد عليه اذا السلام اسم من اسماء الله عز وجل وموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد سلم عليكم ولا يقل عليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه بيده هكذا وفي

موثقة عمار الاان فيها فرد عليه فيما بينك وبين نفسك وكذا جوز له الاكثر التسميت للعاطس على الوجه المجوز في تسميته خارج الصلوة وهو الاظهر عند المصنف لعموم اخبار التسميت ولانه دعاء ولا بأس بالدعاء في الصلوة نعم الاحوط في المعتبر لعدم النص نعم بالخصوص في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب علي بن محمد بن محبوب في الموثق عن غياث عن جعفر ع عن رجل عطس في الصلوة فسمت فقال فسدت صلوة ذلك الرجل لكن قال ابن ادريس التشميت الدعاء للعاطس بالسين والشين معا ثم قال ليس بمخالف دليلا لان الدعاء لا يقطع الصلوة واحتمل محدث الوسائل رحمه الله فيه الحمل على الكراهة ون الاخبار واحتمال الحمل على التقية وضعف صلوة العاطس فيخص بالعمد والاكثر الان الاخبار الواردة في تشميت العاطس في الصلوة ليس فيها سوى التحميد والصلوة على محمد مثل صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع وصحيحه الاخر عنه وموثقة ابي بصير وموثقة الاخر لكن في الصحيحين الاولين ليس سوى التحميد حيث قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله لكنه من العاطس وفي الموثقين عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسمع العاطس وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فاحمد الله وصل على النبي ص والهم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وفي الاخر اسمع العاطس واصلي على النبي واله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم واما بقية الرد من المصنف فقد سمعت ما في تلك الاخبار المسوغة للرد ففي الصحيح المروي عن محمد بن مسلم ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثلما قيل له وفي الصحيح الاخر وهو الصحيح المروي عن منصور بن حازم وقد تقدم قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي ترد عليه خفيا ومثله الموثق المروي عن عمار الساباطي وقد سمعته عن قريب فيه اذا سلم عليك احد من المسلمين وهو في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي صحيح محمد بن مسلم الاخر عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك فسلم عليه وبشر بما صنعت وفي صحيح علي بن جعفر ع وغيره كما في كتب كل عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل اله ان يرد قال نعم ويشير اليه بيده وفي كتاب البر نقلا عن الباقر ع قال اذا دخلت المسجد وان الناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فان افضله وان عمارا سمع رسول الله صلى الله عليه واله وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام ومقتضى هذه الاخبار ان الرد عليه مثلي بقول كما هو المشهور بين الاصحاب فيرد المصلي وفيها ايضا ما يدل على عدم وجوب الاسماع في الرد وهو خلاف المشهور قد من فيما قيل عليهم انه يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لفضل احقه منه وهو الوجه الاظهر من تلك الاخبار المطلقة واحتمال هذه للتقية واضح لتوهمهم الرد وتلك الاخبار المانعة من التسليم على المصلي مثل خبر سعدة بن صدقة

الخصال وخبر ترتيب اسناده من الحسين بن علوان وخبر المكارم وخبر مشكوة الانوار نقلاً من كتاب المحاسن و الذي
يفصح عن ان ذلك تقية خبر البزنطي المروي في كشف الذي مر ذكره وخالف المرتضى المشهور فجعله
في المصلي كغيره في صيغة الرد ولا مستند له ثم وجوب الرد على المسلم فعموم الاية والروايات وخصوص الروايات
المذكورة تدل على الوجوب وان خبر الكشف بالجواز لانهم ارادوا به بيان المشروعية فيبقى الوجوب معلوماً
من القواعد الشرعية وعلى هذا لو ترك الرد ففي بطلان صلوته بتركه وعدمه وجوه بل اقوال
ثلثة البطلان مطلقاً وثانيها التفصيل وهو البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في ذلك الوقت
وهو وقت توجه الخطاب اليه بالرد ومبنى هذا التفصيل على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وان
النهي في العبادة يقتضي الفساد وكلاهما غير مسلم الثبوت ولا يسلم من المناقشة والايراد والاصح الصحة
مطلقاً وان اثم كما عليه الشهيد في الذكرى ولا يجب بقصد القرآن برده ويظهر من كلام الشيخ رحمه الله اعتباره
لعموم الاية وصحيح محمد بن مسلم المتقدم حيث قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام
عليك فقال السلام عليك وفيه دلالة على امرين احدهما ان السلام عليك ليس في القرآن وقرائنه بهما وثانيهما
عدم قصد الامام للقرآن فلو كان شرطاً لذكره لامتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة ولو سلم بالصباح
والمساء او بتحية لم يجب الرد عليه قال ابن ادريس والمحقق قال في المعتبر نعم لو دعا له وقصد الدعاء لا رد السلام
لم امنع منه اذا كان مستحقاً للدعاء لما بينا من جواز الدعاء لنفسه ولغيره وقال انه يجب لانه يسمى تحية لظاهر الاية
وخبر محمد بن مسلم وجوز الرد بلفظ المسلم وبلفظ السلام عليكم ولو كان في موضع التقية رد خفياً واشار باصبعه
وقد حملت عليه الروايتان السابقتان ولو رد غيره اكتفى به اذا كان مكلفاً وفي الصبي المميز وجهان مبنيان على
صحة قيامه بفرض الكفاية وعدمه وهو مبني على ان افعاله شرعية ام لا وقد سبقت الاشارة اليه مرة نعم لو كان غير
مميز لم يعتد به ولو رد المصلي بعد قيام غيره به لم يضر لانه مشروع في الجملة […] كما هو في غير الصلوة وتركه اولى
فيه نظر […] شرعية خارج الصلوة مستحباً […] شغل غير الصلوة مع عدم الحاجة اليه والاحتياط في الثاني تم الشرع
هذا المفتاح مفتاح في بيان قاطع الفعل الكثير فان من فعل في الصلوة فعلاً كثيراً عرفاً كان
خارجاً عنها بطلت صلوته اجماعاً كما نقله غير واحد لخروجه عن كونه مصلياً ولم يذكروا له مستنداً سوى
هذا الاجماع الا انه يفهم من بعض تعاليل النهي عن بعض الاعمال كالتكتف وغيره اما القليل او مع السهو و
ان كان كثيراً فلا يبطل بلا خلاف فيهما كما يفهم من كثير من المتاخرين وقد مثل القليل بلبس العمامة و

الرداء

الرداء ومسح الجبهة وتسوية الحصى للسجود وغسل الرعاف كما دلت عليه جملة من الاخبار وكذلك قد جاء جواز ارضاع
الصبي واسكاته وحمله وفي هذا دليل على عدم تحقق الكثرة بمثل هذه الامور الآن القسم الثاني من المفتاح
وهو الفعل الكثير الواقع عن سهو قالوا انه مشروط اعتقاده بعدم انمحاء الصورة من الصلوة بالفعل فتبطل
معه لتحقق انمحاء صورة الصلوة ويرجع في القلة والكثرة الى العرف العام لعدم العرف الخاص المقتضي للتحديد به
في الشرع نعم يجب حمل كلما ورد في الحديث الاتي ذكرها مما اشرنا اليه جواز فعله لذلك […] فهو محكوم عليه بانه
في حيز القليل جمعاً بين القاعدتين والنصوص كقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقمل والذباب و
كذلك ضم الجارية المارة اليه وحمل الصبي الصغير من الام وارضاعه والاشارة باليد في طلب الحاجة و
الايماء بالراس في جواب السؤال ودفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس ومثلها رمي الغير بالحصى
طلباً للاقبال وتصفيق المراة احدى يديها على الاخرى عند ارادة الحاجة ونحو ذلك مما وردت به النصوص الخ
ذكرنا ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء
فعل وصحيح ابن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة وهو يرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه
قال نعم وصحيح الحسين بن ابي العلاء قال سألت اباعبد الله عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلها وصحيح الحلبي
انه سأل اباعبد الله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوئه
قال لا وصحيح محمد بن مسلم قال كان ابو جعفر اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى وصحيح عبد الله بن سنان قال ان وجدت قملة
وانت تصلي فادفنها في الحصى وصحيح الحسين بن ابي العلاء قال سألت اباعبد الله عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها
في الحصى فان علياً عليه السلام كان يقول فاذا رايتها فادفنها في الحصى وصحيح علي بن جعفر وغيره كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقتل القملة والنملة والفارة والحية او شبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن
يرمي بها خارج المسجد او يدفنها تحت رجله وفي حديث الاربعمائة كما في الخصال عن علي عليه السلام قال اذا اصاب احدكم دابة
وهو في صلوته فليدفنها او يتفل عليها او يصيرها في ثوبه حتى ينصرف وفي حسنة محمد بن مسلم كما في الفقيه انه سأل ابا جعفر عن الرجل يرى
الدابة وهو يصلي قال يلقيها ان شاء او يدفنها في الحصى وفي صحيح سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اكون اصلي فتمر بي الجارية
فربما ضممتها الي قال لا بأس وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يحتك بعض بدنه وهو في الصلوة
هل ينزعه قال ان كان لا يخاف ان يسيل الدم فلينزعه وان كان يخاف […] فلا ينزعه قال وسألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح
هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم

ظ الحبة

فليفعل وعن الرجل يرى في ثوبه خرؤ البقر او نحوه هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس وفيه وسألته عن الرجل يكون في المسجد وفي شئ من بدنه الشئ هل يصلح له ان يبله بمياته قال لا بأس وفي صحيح الحلبي انه سئل ابا عبد الله عن الرجل يحك وهو في الصلوة قال لا بأس وصحيح علي بن جعفر وغيره عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحك بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحك اياه قال لا بأس اذا شق عليه الصبر الى ان يفرغ وصحيح الفضل عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يشك بطنه او شيئا من جسده هل يصلح له ان يضع يده عليه او يغمزه في الصلوة قال لا بأس وصحيح معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة يمكنه قال لا بأس وفي صحيح علي بن جعفر وموثقة غياث عن ابي عبد الله عم وموسى بن جعفر عم قال لا بأس ان المرأة تصبها وهي تصلي وترضعه وهي تشهد وفي الاخرى سئل اخاه موسى عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها في حجرها يمكنها ان تتعهده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا بأس وصحيحه كما في كتاب مسائل علي عن اخيه موسى عم مثله الا انه قال فيمكنها وفي قرب الاسناد عدة وذكر نحوه الا انه قال وان سألته عن المرأة تكون في الصلوة قائمة يمكنها ان تثني ولدها هل يصلح لها ان تثنيه وتحمله وهي قائمة ولعل هذا المنع محمول على ما لو ضمها من الركوع ونحوه وفي الصحيح عن ابي جعفر عم عن ابي عبد الله عم في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة قال يثني برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وصحيح الحلبي وحسنته انه سئل ابا عبد الله عم عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة قال يثني برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي في الصلوة تصفق بيدها وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن نساء الباب فيسمع بريح صوتهن جارية فتأتيه فيأمرها ان تضع يدها على الباب نعم هل يقطع ذلك صلوته وعليه قال لا بأس بذلك لا يقطع صلوته وصحيح محمد بن اسمعيل قرب به رجل من المسجد بين فرماه ابو عبد الله عم بحصاة فاصابت الرجل الصحيح علي بن جعفر وغيره كما في قرب الاسناد وكتاب مسائل علي عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيرى الكلب الحصى او الحجر قال ليس عليه شئ ولا يقطع ذلك صلوته وفي صحيح ابن جعفر ايضا عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصيبه وهو صائم ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصيبه حتى يطرح وروى البرقي عن داود بن سرحان في الصحيح عن الصادق عم في عد الاذى بعد قوله لا بأس هو احصى للقرآن وروى زكريا المؤمن الاعور وابو زكريا ان ابا الحسن الاول ناول شيخا كبيرا عصاه بعد ما انحنى لتناولها وفي صحيح زرارة عن الصادق عم جواز رفع الصلوة من الارض ووضعها على ركبته وجاء في الصحاح المستفيضة وقد مر بعضها ان رجلا رعف في صلوته وكان خلفه ما قرب منه او عزه من شبر اليد فيشير اليه فيتناوله

قال

قال برأسه وقيل يفعله فليعد في ما صلوته ولا يقطعها لان هذا لو ان كان قد يكون فعلا كثيرا عرفا الا ان الادلة قد استثنت جارية الطبون في الاشاء وتلك القصاع منها صحيح ابن اذينة ومنها صحيح بكير بن اعين وصحيح محمد بن مسلم وصحيح الحلبي وصحيح مسلم الخ وصحيح معاوية بن وهب بقوله سئل الاول عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد مر بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او خلفه فليغسله من غير ان ينفتل فان لم يجد الماء حتى ينفتل فليعد الصلوة وفي صحيح ابن مسلم الاول قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يأخذه القئ والرعاف في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وفي صحيح ابن مسلم الثاني عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسيل انفه في الصلوة يرى دما كيف يصنع انصرف فقال ان كان يابسا فليمر يده عليه ولا بأس وفي صحيح الحلبي عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على انفه يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله بما يقبل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ذلك حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وفي صحيح ثالث الحلبين مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يأخذه القئ او الرعاف وهو في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد وصحيح ابن جعفر عم عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل رعف في صلوته وخلفه ما لا يجوز ان يتخطى حتى يتناول الماء يغسل الدم قال اذا لم ينفتل فلا بأس وفي صحيح معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرعاف ينقض الوضوء قال لا وان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيتناوله فقال برأسه فغسله فبين في صلوته ولا يقطعها وهذا هو الصحيح هو اعتبر به في المتن اولا واشار بقوله وقد بعضها ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء الى صحيح محمد بن مسلم الثاني نعم قد مر ذكر ابعضها وهي كما ترى شاملة لفعل الكثير والقليل كما قلناه فيكون مما قد استثناه النص وكلمتهم جملت هذا هو المشهور على ما اذا لم يكثر جدا فانه حينئذ يصورة الصلوة وهذا عطف على المنفي علم جمعا بينها وبين الصحيح الاول الدال على الاعادة وفي صحيح علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة ايقطع هذا شيئا من الوضوء ولكن يغسل الصلوة محمل على استحباب اعادة الكرة في الفعل الماحي وهو غسل الدم ونحوه ذودا عن ذلك لما دل على الاعادة من اخبار الرعاف اما دم الشجاج او الخارج من قطع الاذن في الصلوة فانه يوجب الاعادة على كل حال وفي صحيح علي بن جعفر وغيره كما في نسخ وعلل وترتيب كما في نسخ وعلل قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فغسله ولم يتكلم ثم خرج الى المسجد هل يعيد بما مضى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشئ مما مضى وفي صحيح اخر له عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل كان في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فقال لا ينقض الوضوء ولكن يقطع الصلوة وفي صحيح الاول في سؤاله عن الماء الذي يصلي له

ان يقطعه قال ان لم يخف ألما فلا بأس فان خاف ان يسيل الدم فليعصبه فان فعل فقد نقض ذلك الصلوة ولا ينقض الوضوء وبذلك
ما جاء عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او
الشهور بين الاصحاب من ان الاكل والشرب بذلك انما يبطلان الصلوة مع الكثرة عرفا دون القليل والمستفاد
حيث انه لم يأت منهما نفي بالخصوص حاكم بالبطلان مطلقا والاصحاب لم يذكروا بينهما خلافا الا المبسوط والخلاف فحكم
الشيخ رحمه الله بالبطلان فيهما مطلقا ولم يستثنوا الا الشرب في النافلة مطلقا للضرورة وغيره اذا خاف ان يفجأه الصبح مثل
العجوز ام الحيض والوتر او غيره من النوافل محملا للجواز الوارد بذلك المروي عن سعيد الاعرج على التقية والوتر المذكور فيه يحتمل ان
ان الشارع يتسامح في النافلة ما يتسامح به في الفريضة ورجحان كل هو مشهور ولهذا اكتفى الشيخ في الخلاف بصورته وهو
الوتر للعطشان الملتبس بها المريد للصوم الخائف للاصباح الفرسخ من الماء حيث قال فيه ثلثة لابي عبد الله عليه السلام اني
اصبح واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وانا في قلة فيتغير
فيها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وهذا الخبر منقول من التهذيب وهو
ضعيف السند فيه والمدائني ضعيف بالتصحيح كما هي القاعدة لكنه في الفقيه مروي من الصحيح لان طريقه الى عبيد الله الاعرج صحيح
وتنه بذا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء
واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال خطها خطوة او خطوتين
والثلث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء فالاقتصار عما سوى ذلك والعمل بها في خصوص هذا
المحل احوط واوسط وربما استوجه بعضهم كشهيد كرشه وغيره قبله ان يلحق بالفعل الكثير في هذا الابطال السكوت
الطويل عرفا الذي يخرج به من كونه مصليا وهو حسن ان تم الدليل في الفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة للمكلف قد
عرفت ما فيه نعم السكوت القليل غير مضر بالاتفاق وفي الاخبار ما يدل عليه مثل صحيح محمد بن حمران عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فينفلت منه الكلام وغيره فيمضغ لسانه على ان ذلك قال هو ليس عليه شيء وانما كان
التذكر لما هو منهي من الاذكار والقراءة فيمضغ بل هو راجح بل ربما كان وجوبيا ويدل عليه صحيح محمد بن حمران ايضا عن احدهما قال
سألته عن الرجل يخطئ في التشهد والصوت هل يصلح له ان يرده حتى يتذكر او نحو ذلك قال لا بأس ان يتردد و
يمضغ ساعة حتى يتذكر وفيه في الصحيح قال سألته عن الرجل يخطئ في قرائته هل له ان يمضغ ساعة ويتذكر قال لا بأس ثم ان ظاهر
اتباع هذا المشاح بمفتاح في حكم قاطع العجلة فان من تعمده في الصلوة وهو الذي يفهم من الصوت ظاهرا
واشتمل على الصوت الخاص على ما قدمه عامدا بطلت صلوته به بالاجماع والمنصوص السقيضة فلي تحقيق

الزيادة

زراره عنهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعيد الصلوة ولا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وصحيح ابن ابي عمير عن رجل سمعه ان التبسم في الصلوة لا ينقض
الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة وموثقة سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا
يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة وبمثله موثقة الاخر وخبره كالذي في ثقب والخانة وفي مرسل الفقيه من اصابه رعاف فليعلم
انه قد قطع الصلوة التبسم وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء اما لو تبسم بحيث هو يضحك بغير صوت او كان الضحك في الصحك
صدر منهما فلا يقطع الصلوة اجماعا وفي المعتبرين المقنعين وهو حسن زرارة وموثق سماعة وقد سمعتها غير مرة
ان التبسم لا يقطع الصلوة وتقطعها القهقهة ولكنا حكم البكاء فانه لا يقطعها ان كان من خشية الله بل هو من
افضل العبادات والاعمال ومثله البكائي الذي هو تكلف البكاء بدون دمع كما يستفاد من النصوص الواردة في
فضيلة البكاء وفي موثقة منصور بن يونس بزرج انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبكي في الصلوة المفروضة هل يقطع صلوته
عين الله وقال اذا كان ذلك فاذكر خشيته وفي رواية ابي حنيفة سابق الحاج قال سألت ابا عبد الله عن البكاء في الصلوة
يقطع الصلوة فقال ان كان يبكي خشية او من امر الدنيا فليقطع الصلوة وفي خبر سعد بياع القلانسي قال قلت لابي عبد الله
اعتاد الرجل البكاء في الصلوة فقال يدع ذلك فانه ليس من فعل الصالحين وفي مرسل الفقيه قال روي انه ما من شيء الا وله كيل او
وزن البكاء من خشية الله في الصلوة فان القطرة منه تطفئ بحارا من نار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة
الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله والاخبار بهذا المعنى
كثيرة متكررة في الاصول اما اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا للاسف من فواته او عدم نيله او ذكر ميت
فيقع به فالمشهور بين اصحابنا ان بعده مبطل للصلوة للخبر المتقدم المروي عن ابي حنيفة سابق الحاج لقوله
في اخره وان كان ذكر ميت له فصلوته باطلة وفي المرسل المتقدم من الفقيه ان البكاء لميت يقطع الصلوة وتوقف
بعضهم فيه وهو المولى الاردبيلي وتلميذه كشيدك لضعفه سندا وارسالا كما قد سمعت وكان الشهرة جابرة له
عند العاملين به وقد جعل في كرى ان الاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغ بطل والا فلا ومع ذلك فهو تابع
للقصد ولهذا قال في الذكرى وقد يكون الفعل الكثير مبطلا للصلوة وغير مبطل باعتبار القصد وعدمه كالبكاء فانه ان
لذكر الجنة والنار فانه لا يبطل وان كان لامور الدنيا كما ذكرت له بطل فلو كان مغلوبا على البكاء لامور الدنيا فالظاهر العفو
لاطلاق النص وان زال عنه الاثم ولو بكاء نسيانا لم يبطل لعموم رفع الخطاء عن النائم والاحتياط سواء ذهب اليه المشهور وقال
في الشهيدين في روض الجنان واعلم ان البكاء المبطل للصلوة هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء
به في البطلان وجه احتمال بين الاشكال في معنى البكاء المبطل فهو مقصورا ومحدودا وانك اذا اردت اتيانا في الاجابة

بزرج

وقال الجوهري البكاء ممدود والقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع ونحوها
قال الشاعر • بكت عيني وحق لها بكاها • وما يغني البكاء ولا العويل • شهره ابن فقيه عن الجوهري نسبه ابن فارس
في المجمل الى قوم وليس بمتفق عليه عند اهل اللغة • والظاهر عدم الفرق بين اللفظين عرفا وفي الظهر من كلام الاصحاب ارادة الاعم وكذا
في الرواية مع انه لم يرد فيها بلفظ البكاء بل بلفظ الفعل وظاهره العموم بالنسبة الى الامرين ومع هذا يحتمل تخصيص الحكم نصا للحكم
المخالف للاصل على القدر المتيقن مع انه لا يخلو عن تأمل نعم جاء في الاخبار ان البكاء المذموم ما فيه رنة وصوت لا مجرد الدمع
والرقة فلعل الرواية بتلك الصفة يعرف الكلام في حكم البكاء على الائمة عليهم السلام سيما البكاء على سيد الشهداء عليه السلام
الاخبار المتواترة بل هذا القرآن والسبع المثاني فان الحث عليه مما يزيد على البكاء على جنازة الناصب فارق في عدم الفحوى
عليه • خصوص هذه الصلوة سواء جاء في الخبرين المرويين في كتاب الكافي الزيارات من فعل النبي صلى الله عليه وآله سجوده حتى صلوته
وعلى تقدير الظفر بهما انه كان سجود الصلوة لكن هذا لا يقتضي دون الفرض ولم نقف للاصحاب على كلام منقح فيه والاخير منقح بعد
التتبع التام سوى ما وقع للفاضل الخراساني في بعض اجوبة المسائل ورجح الحاقه بالبكاء من خشية الله هو الاظهر على الموقوفة لاطلاق
هذا الدليل وعندي ان مثل هذا الدليل لا يشتمل مثل هذا البكاء الذي هو افضل العبادات والكل العادات المحثوث عليه من
جميع الجهات فالحاقه بالبكاء من خشية الله هو الاظهر وان احتمله الاكثر فلا يترتب عليه في الصلوة الا كثرة المخرجة لها عن كونها
صلوة عرفا وانما الصور تنا به فهناك الاحتياط في الاعادة وقد تكلمنا على المسئلة في جملة من مؤلفاتنا سيما كتاب الصلوة
ثم ان لهذا تتبع هذا المفتاح الشريف بمفتاح مشتمل على بيان حكم قاطع الالتفات فان • من التفت في الصلوة
فاحشا عامدا • وان لم يبلغ الى محاذي اليمين والشمال ولا يجب به • بطلت صلوته كما هو المشهور بل الحجة • منها الحسن المروي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة الا اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت
فلا تعد • وصحيح زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله • وفي حديث الاربعمائة كما في الخصال
عن علي عليه السلام قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن يفعل ذلك ان يبتدأ الصلوة بالاذان والاقامة والتكبير
• وصحيح الرضا عليه السلام كما في مستطرفات السرائر قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع صلوته قال اذا التفت
الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به • وقيل • والقائل بعض مشايخ شهيد كرى كما نقل فيها عنه
لا يخص بالفاحش بل قال • وكذا غير الفاحش لاطلاق الحسن • المروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا التفت
فلا تعد وجهك عن القبلة فقد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة • فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره • هكذا في بيب وفي ورواه في المقنعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام حيث

قال ثم استقبل القبلة ولا تعد صلوتك عن القبلة • ويؤيده اطلاق صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة
قال لا • وصحيح عبد الله بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم في حكم الانحراف في الصلوة قال اذا كان الذاهب عن يمينه او عن شماله او عن خلفه
فليعد من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة • ويدفعه المعتبران • المتقدمان المتقيدان بها
بالفاحش فلو كان الالتفات معتبرا في صحة هذا التقييد في المعتبرين وقد مر ما من قريب في طلاق هذا الحسن وغيره بتعين التقييد بالالتفات
على المعتبرة • نعم يكره ذلك • الالتفات اذا كان غير فاحش للخبر المروي عن عبد الحميد بن عبد الملك قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الالتفات في الصلوة يقطع الصلوة فقال لا ولكنه مما لا احب ان افعله • وهذا امارة الكراهة • اما لو كان الالتفات اعم مما
كان غير فاحش سهوا • ففي اخبارنا ما يدل بظاهره على ما قاله شهيد كرى وسنده في س الى الكاهلي عن الاستاذ بار غير
مبطل سهوا كما هو مختار مه د وجملة من كتبه وذهب خ ا موضع من ط الى انه مبطل سواء كان عمدا او سهوا وهو المفهوم من
بعض مواضع ب ا وهو قول الشيخ ابي جعفر الكليني رحمه الله واختاره المحقق ا في المعتبر وه ا موضع من المنتهى وذهب الشهيد رحمه
الله في البيان الى ان الانحراف اليسير مبطل عمدا ثم قال ولو كان الى محض الجانبين او مستدبرا بطلت وان كان سهوا الا ان يستمر
السهو حتى يخرج الوقت فلا قضاء فيهما على الاقرب واختاره الشهيد الثاني في روض الجنان والشهيد الاول في الذكرى
فان كان ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فالبطلان وان كان المشرق والمغرب او كان مستدبرا فعلى احتمال • في المقنعة وفيه
مجرى الالتفات في الاعادة في الوقت اذا كان اليهما ومطلقا ان استدبر او توقف فيه لفاضل د • مقتضاه ان لم يبلغ
اليمين واليسار • محضا المتضادان ما بين المشرق والمغرب فيقبله كما تقدم في حكم القبلة • وان بلغ • محض اليمين واليسار
والى حيثي من الاعمال في تلك الحال • بحيث يصدق انه محاذ الجانبي بعض الصلوة اعاد • في الوقت دون خارجه
لما مر • من الاخبار الواردة في مباحث القبلة من ان من صلى الى غير القبلة في نفل او مرض او كان ظهرا قد صلى اليها فانكشف له
بعد صلوته في نفل او مرض كان صلوته الى ما بين المشرق والمغرب ولم يبلغ محض اليمين واليسار اعاد في الوقت دون خارجه
فيكون حكم المستدبر هنا حكم المستدبر هناك هذا المحقق كلامهم واقوالهم في هذا المقام مع انك قد عرفت اخبار الالتفات مطلق ومقيد و
المقيد بالفاحش غير معلوم المراد لان الفاحش كما يقال على الاستدبار ولو كان بالوجه وجهه يقال على ما دون الاستدبار ولو
فنقول في تحقيق هذا المقام ان الانحراف عن القبلة بكل البدن يوجب البطلان مطلقا وان لم يصل الى حد الشرق والمغرب على المشهور
صحيح زرارة وحسنة وعموم عدة من الاخبار المذكورة مجملها عليه ولا يدفعه مفهوم حسنة الحلبي حيث ان مقتضاه عدم البطلان
عند عدم كونه فاحشا • وخبر عبد الحميد بن عبد الملك حيث قال فيه ان الصلوة لا يقطعها الالتفات وقوله وما احب ان
يفعل لا ناقل عن المختص بالفاحش عند الالتفات بكل البدن كما يحصل باعتبار زيادة الانحراف بحيث يشمل البدن الجميع

ان اهل المنطوق ارجح واما خبر عبد الحميد فمحمول على صورة عدم الالتفات الفاحش بالكلية جمعا بين الادلة واما الانحراف بالوجه اذا وصل الى حد الخلف ان بعد الغرض فمقتضى صحيح زرارة المقبول من الفقيه موجب للبطلان ويدل عليه التعبير الخلفي المذكور اذ الظاهر ان الخلفي متحقق في الصورة المذكورة ويدل عليه ايضا دليل ان الالتفات مبطل معارض عنه بتخصيص نعم يعارضه مفهوم صحيح زرارة والجواب عنه ان عموم المفهوم فيها معتبر بالنسبة الى الافراد الشائعة الغالبة دون الافراد النادرة فان الالتفات بالوجه بحيث يصل الى حد الخلف مع عدم الانحراف بكل البدن نادر جدا وبهذا او بما في وجه الجمع بينه وبين منطوق حسن الحلبي من ان يحمل الخلفي فيه باعتبار كل البدن حتى يتفق بينه وبين صحيح زرارة المقبول من الفقيه فان ذلك اقرب من تخصيص الخبر المذكور بالالتفات بجميع البدن وهو ظاهر واعلم ان ليس المراد بالخلفية قولنا الالتفات بوجه بحيث يصل الى الخلف المحاذي للقبلة حقيقة بل موضع اقرب منه ويمكن الحاق ما بين اليمين والخلف به نظرا الى ما ذكرناه من التعليل واما الالتفات بالوجه يمينا ويسارا بالوجه ففي كونه مبطلا تأمل ودليل صحيح عدم الابطال المفهوم صحيح زرارة وصحيح عبد الله بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد احترق واصاب شيئا هل يصلح له ان ينظر فيه وكيف يصنع ان كان في مقدم ثوبه او جانبه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح وبعضده عموم رواية عبد الحميد لا يقع حسنة الحلبي السابقة وحسنة زرارة المقبولة من الفقيه والتأمل في الابطال لانا لم نسلم تحقق الخلفي في الصورة المذكورة فلا معارضة للحسنة المذكورة واما الصحيح فمخصص بالالتفات جمعا بين الادلة ومن هنا يظهر ان الالتفات الى احد الجانبين اذا لم يصل الى حد المشرق او المغرب غير مبطل وهل يحرم الالتفات الى احد الجانبين الظاهر العدم للاصل ولظاهر صحيح عبد الحميد وصحيح محمد بن مسلم غير ناهضة بالدلالة على التحريم خصوصا مع انضمام غير المحرم فيها وهي الغرفة نعم اذا كان الالتفات طويلا احتمل القول بالتحريم او البطلان وكذا لو فعل شيئا من افعال الصلوة حال الصلوة لوجوب الاستقبال بجميع البدن عند الاتيان بافعال الصلوة ويحتمل الفرق بين ما لا يمكن مدارکه من الافعال كالاذكار وغيرها كالقرائة هذا هو الكلام على صورة العمد واما السهو فان بلغ الانحراف حد اليمين او اليسار وكان الانحراف بكل البدن او بوجه خاص مع بلوغه حد الاستدبار فلا يعيد شيئا انه مثل الجاهل فيجب الاعادة في الوقت دون خارجه لعموم المستند وعدم ما يصلح للتخصيص واما ادلة العفو عن السهو يقول مطلق فلا يستفاد منه عدم الاثم والعقاب لعدم ترتب الاحكام الشرعية والوضعية المترتبة على الاكساب واما صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما شابهه من اخبار الباب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان

الوقت

الوقت ظاهر تمام دليل على عدم وجوب القضا من الوقت صاحبا بان الحاكم عموم الروايات بالنسبة الى من صلى الى غير القبلة تمام الصلوة ثم تبين فيستبعد الحكم بها طلاق اولى واما بيان ما يعفى عنه بالنسبة الى من صلى بعض صلوته على غير القبلة تساهلا فنقول ان هذه الاخبار وتلك الاخبار عموما وخصوصا من وجه فنجوز ارتكاب التخصيص في كلا الجانبين الا ان تخصيص الروايات الدالة على نفي القضا خارج الوقت للنقل اولى من ارتكاب التأويل في الاخبار الكثيرة المعارضة لها وان بلغ الانحراف حد اليمين واليسار وان يتجاوز عنه ولم يكن بالبدن كله فان الموثق الذي من افعال الصلوة على هذه الحالة فالظاهر انه غير مبطل للاصل السالم عن المعارض مضافا الى امارة العدد التام الا ان يكون مخالفا جدا فيحتمل القول بالبطلان مع تمكن ذلك بالالتفات والذاتي الذي من افعال الصلوة على هذه الحالة فان امكن مدارکه فالظاهر انه غير قادح في الصحيح مع احتماله وان لم يمكن مدارکه كما اذا كان ركنا فالظاهر انه مبطل لاشتراط صحة الصلوة بالتوجه الى القبلة بجميع البدن فيجب الاعادة والقضا ويحتمل عدم وجوب القضا وان لم يبلغ الانحراف حد اليمين او اليسار سواء كان بالبدن كله ام لا فالظاهر انه ليس على شيء الصحيح معوية بن عمار الذي مر ذكره في احكام القبلة ونوقش الخروج من الصلوة فانحرف عامدا فالظاهر انه كحكم الانحراف عامدا في التفاصيل المذكورة فيه لكن يخدشه ما مر في رواية ابي سعيد القماط المشتملة على ما لو عرض له الغمزة الصلوة فيفهم العفو عن الانحراف عن الاستدبار مرة لكن الخلاف فيما بين الموافقتها المشهور العامة كما سبق فيما سبق واما المكره على الالتفات فالكلام فيه كالعامد المختار كما مر في مسئلة الكلام من غير فرق وان اردت تفصيل هذه المسئلة على جميع صورها فاعلم ان الانحراف عن سمت القبلة اما يكون الى جميع جهات اليمين واليسار وما بين كل واحد منهما والقبلة ودبر القبلة وما بين كل واحد من الجانبين والدبر وعلى كل تقدير فاما ان يكون الانحراف بكل البدن او بوجه خاصة تضارت الاحتمالات اربعة عشر وعلى كل تقدير اما ان يكون عامدا او ساهيا او ظانا الخروج من الصلوة او مكرها تضارت الاحتمالات ستا وخمسين وعلى كل تقدير اما ان يكون الالتفات طويلا او قصيرا فتكون الاحتمالات مائة واثني عشرة وعلى كل تقدير اما ان يفعل شيئا من تلك الصلوة او فعلا ما يمكن مدارکه او فعلا لا يمكن مدارکه تضارت الاحتمالات ثلثمائة وستا وثمانين وعلى كل تقدير اما ان يكون في الوقت او خارجه تضارت الاحتمالات ستمائة واثنين وسبعين وانت بعد الاحاطة بما قررنا من الاحكام المستخرجة من العموم والخصوص لا يخفى عليك حكم شيء منها فتدبر وكل من تعاطين في جميع الاحكام والصور فانه اقتصد الطرق واسلم من العثار وحيث قد انتهى الكلام على غير القواطع الجامع عليها والمخصوصة بالاخبار مفصلة المواضع اشتهر بصناع مشتمل على ما يكره من الافعال حيث قد وقع النهي عنها على وجه لا يبلغ الى حد التحريم والافساد فنها فعل كل ما يشغل بترك الخشوع في الصلوة والجوارح لا روح العبادة كما تضمنه الصحيح المروي عن زرارة وغيره من الاخبار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك والمراد بالاقبال عليها هو صرف القلب الى اعمالها وافعالها فانما يحسب للعبد

منها باعتبار الثواب والجزاء لا باعتبار الصحة والفساد وما اقبلت عليه بقلبك ولا عبت فيها بان تفعل فيها ما لا يحل
وغايته بيدك ولا يأس منك ولا يحيك ولا الحديث نفسك بهذه الوساوس المانعة لك عن الاقبال
بقرائته ونحوها ولا تتثاءب فان التثاؤب من الشيطان والمراد بها هنا ليس نفس التثاؤب بل المنهي عن اسبابه و
هو سآمة والتضجر من العبادة وعدم استحضار الآخر لتصور بذلك من ان العبادة قدروا ما ينبغي حقها من شعار وبناء ولا تتمطط
والتمطي معروف وهو التمدد ومنه الكسل وقيل اصله من تمطط وهو التمدد وقد وقع هنا بصيغة النهي والمشهور بين الاصحاب
كراهته لهم وهذا مع الامكان والمراد به والتثاؤب رفع ما يوجبهما قبل الصلوة وقال في المنتهى يكره التثاؤب في الصلوة
لانه استراحة في الصلوة وعبر بعضهم بالشروع وذلك يكره التمطي ايضا لهذه العلة ويؤيده ذلك صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو للشيطان ولن يملكه في ذلك والظاهر عدم جريان الركن مع الامكان
ثم قال ويكره العبث في الصلوة بالاجماع لانه يذهب بخشوعها ولا تكفر وهو الكف في الصلوة وقد مر انه عبارة عن
وضع احدى اليدين على الاخرى او وضع اليمين على شمالها وحدها فانما يفعل ذلك المجوس وهم عبدة النار
فانهم يفعلون ذلك في حال عبادتهم ثم اتخذه بعض هذه الامة وهذا داخل في الحركات المبطلة للصلوة كما تقدم
وان ذهب الاسكافي والمحقق الى الكراهة بدليل ذكره في سياق المكروهات وقد تكلمنا عليه فيما سبق ثم قال
ولا تلتثم وهو شد النقاب على الفم في الرجل وقد تقدم الكلام عليه في اللباس والمشهور بين الاصحاب انه ان منع
شيئا من القراءة فحرام وكذلك الاذكار الواجبة والا فمكروه وقد تقدم في صحيح ابن عمار عن الباقر عليه السلام قال
قلت له الصبي الرجل وهو ملتثم قال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس ولعل الكراهة حال الركوب
اخف لانه يقي به دخول الغبار في خلقه وفمه ثم قال ولا تحفز والاحتفاز هو القيام والاجتماع وهذا في حق
الرجل يكره ولهذا اعقبه بقوله وتفرج كما تفرج البعير وهذا حالة التجرد والركوع والجلوس والمشهور بين الاصحاب الكراهة
فيستحب لها ذلك ثم قال ولا تقع على قدميك نهي عن الاقعاء حالة الجلوس والمشهور بين الاصحاب الكراهة
وقد مر ذكره والكلام عليها مفصلا وقد حرم الصدوق ووالده رحمهما الله بعض افراده حالة التشهد والمشهور
الكراهة مطلقا ثم قال ولا تفترش ذراعيك وهذا قد مر انه من المكروهات في السجود قال في المنتهى والاولى
المنهي عنه في هذه الاحاديث عبارة عن بسط الذراعين على الارض خلاف التجنيح وهذا في حق الرجل دون
المرأة ثم قال ولا تفرقع اصابعك وهو عبارة عن ان تغمز اصابعك ويليها بحيث يكون لها صوت وقد
تكثرت الاخبار بالنهي عنه حتى جاء في كثير منها انها حظ صاحبها من الصلوة وجاء في هذه الخصال ما يدل

التمطط

التثاؤب

الاحتفاز

التثاؤب

الالتثام

الاقعاء

الافتراش

التفرقع

على سبب والتهاون بها ثم قال فان ذلك كله نقصان من الصلوة كاشف عن عدم الاقبال عليها ثم قال ولا تقم الى الصلوة
متكاسلا ولا متثاقلا فان التكاسل والتثاقل عنوان ما يذم من التقرب بالصلوة في تلك الحال ولا نه
مضاد للاستعداد الذي هو مقدمة الصلوة وقوله ولا متثاقلا وهو قريب من معنى التكاسل ولهذا لم يذكر في الاستشهاد فانهما
خصال النفاق وعلامته وان كان ذلك لان المنافق يكره الصلوة ويكسل والكسل والتكاسل والثقل مؤداه واحد ولان
اظهار الصلوة حينئذ لاجل الاظهار للاسلام والايمان مع كون الباطل على غير معتقد لها فاشبه شئ بكفر النفاق فان الله
سبحانه وصف المنافقين ان يقوموا الى الصلوة وهم كسارى وهذا استشهاد على قوله ولا متثاقلا بقوله تعالى سكارى الخ
بذلك مع كون المراد منه ما ذكرت عليه الاخبار المعتبرة من ان هذا الخطاب لقوم مسلمين كان قبل نزول اية تحريم الخمر فعلى
المؤمنين عن هذا الخطاب وصرفهم الى سكر النوم ملائمة طبيعة الكلام وتشهد على قوله ولا تقم الى الصلوة متكاسلا بما قال سبحانه
وتعالى للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا فالقيام
الى صلوة متكاسلا معهود في المنافقين كما صرحت به الآيات والروايات وكذا يكره بلا جماع ونقوض هذا الحكم
البول والغائط وهو المعبر عنه بالخلاء والخارج الاخبار المستفيضة بهما وغيرها وخصوص الصحيح المروي عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام كافي باب والمحكي قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقب هو بمنزلة من هو في ثوبه وفي حسنة ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصل وانت تدافع شيئا من الاخبثين وفي مرسلة حماد عن ابي عبد الله
محمد عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ثلاثة لا تقبل لهم صلوة وساق الحديث الى ان قال
والزنجي وهو الذي يدافع البول والغائط وفي نسخ من الفقيه عن عمار وعنه عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لحاقن
ولا لحاقب والحاقن هو الذي يدافع البول والحاقب الذي به الغائط والخارق الذي ضعفه الطمث وفي مرسلة احمد بن
محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا تقبل الله لهم صلوة وذكر مثل الحديث الاول الى ان قال والزنجي
الذي يدافع البول والغائط وفي مرسلة حسن بن الجهم عن عبد الله العرزمي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال للصبي احدكم وبه احد الاخبثين يعني البول والغائط ومثله في معاني الاخبار باسناد فرعن محاسن والمراد من هذه الاخبار
نفي الفضيلة لا نافي الصحة وان كان الثلاثة اقرب المجازات الى نفي الحقيقة للاجماع على الصحة اذا اتى بواجبات الصلوة
في تلك الحال وفي الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج كافي في الفقيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الغرزمة فيظنه وهو يستطيع ان
يصبر عليه يبقى على تلك الحال ولا يصلي قال ان خشي ان يعجل قبل ان يفرغ فلا يصلي حتى يصبر ويفرغ وفي الفقه الرضوي قال اذا
اردت ان تقوم للصلوة فاتقم الخلاء متكاسلا ولا متثاقلا ولا متململا ولكن ناتيها على السكون والوقار والتؤدة وعليك

الخشوع والخضوع متواضعا لله عز وجل متخشعا خشية وسيما الخوف راجيا خائفا باقطا مقبلا بجملة والحذر مقبلا بين يديه كالعبد الذليل المذنب المرتهن بين يدي مولاه يصف قدميك ويضع نفسك ولا تلتفت يمينا وشمالا ولا تحدث نفسك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولا تعبث بثيابك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا توقع بانفك ولا تورك ولا تقعل وانت متلثم ولا تجز للفتا الصلوة وهن منتقبات ويكون نظرك في موضع سجودك ما دمت قائما وانهز عليك الجزع والهلع وارغب في ذلك الى الله عز وجل ولا تمسك مرة عن رجلك ومرة عن الاخرى وصل صلوة مودع كانك لا تعود ابدا واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الاشياء ولا تحدث لنفسك وازع فلبك ولكن شغلك في صلوتك ولا تضع يديك بعضها على بعض لكن ارسلهما ارسالا فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولا تتخلق في صلوتك ولا تخش واسعفها بجهدك وطاقتك واذا عطست فحمد الله ولا تلتفت موضع سجودك ولا تتقدم مرة ولا تتأخر اخرى ولا تقتل دبك شيء من الهوام وان كنت في الصلوة فوجدت غمزا في الصلوة فانصرف الا ان يكون شيئا يقدر عليه من غير ان تخرج بالصلوة واقبل على الله بجمع القلب ووجهك حتى يقبل الله واذا اقبلت على صلوتك فلا تبال عليها بوجهك واذا اعرضت اعرض الله عنك ثم قال ودوى عن العالم ع انه قال ربما يرفع من الصلوة الا النصف او الثلث او الربع على قدر اقبال العبد على صلوته وربما لا يرفع منه شيء تردد في وجهه كما تردد الثوب الخلق وتنادى ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ويطلب الله القلب الغافل شيئا وفي جامع البزنطي باسناده عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في صلوتك فاضع فيها ولا تحدث نفسك ان قدرت على ذلك واضع يدك على فخذك ولا تلتفت فيها ولا تجز طرفك موضع سجودك وصف قدميك واثبتهما وارتهما ولا تكفر ولا تورك قال البزنطي فانه بلغني عن ابي عبد الله ع ان قوما عذبوا بانهم كانوا يتوركون في الصلوة قال الصدوق رحمه الله في الفقيه ولا تتورك فان الله عز وجل عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على ركبتيه في حال الصلوة من علاله وفسره الشهيد الاول في الذكرى بالاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى وفي صحيح الحلبي كما في جامع البزنطي قال قال الصادق ع ان قوما عذبوا بانهم كانوا يتوركون في الصلوة يضع احدهم يديه على ركبته على ورك وينبغي ان يعلم العبد ويستشعر في عبادته وصلوته ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا اقام الصلوة بغير خشوع بلا روح وقد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار المستفيضة بل المتواترة ويعلم ان خشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ولهذا لما راى النبي ص العابث في الصلوة قال لو خشع قلب لخشعت جوارحه كما رواه في مجمع البيان عنه ص وروى في الجعفريات عن علي عليه السلام مسندا وفي صحيح الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام كان في قال كان علي بن الحسين ع اذا

قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وفي خبر جهم بن حميد الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حرك الريح منه وفي صحيح ابان بن تغلب كما في ل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت علي بن الحسين اذا قام الى الصلوة يفتح لونه لون آخر فقال يا ابان والله علي بن الحسين عليهما السلام كان يعرف الذي يقوم بين يديه وعن الاداب انه جاء جبار الى عيسى ع وقال له كيف اصلي فقال صل صلوة مودع خاف ان لا يعود اليها بعد ذلك ابدا كما في الحسن المروي عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع يا عبد الله اذا صليت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع كانك لا تعود اليها ثم صر ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وفي ثواب الاعمال والكافي عن سيف بن عميرة عن سمع ابا عبد الله ع يقول من صار ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب وفي خبر يونس بن ظبيان وغيره كما في المعاني قال قال ابو عبد الله ع اعلم ان الصلوة جمرة الله في الارض فمن احب ان يعلم ما له عند الله فليعلم ما له عند الصلوة فان كانت صلوته جمرة من الفواحش والمنكر فاعلم ما ادرك من نقصها بقدر ما احتجز من احب ان يعلم ما له عند الله فليعلم ما له عنده وفي صحيح حماد بن عثمان عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين ع يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته فسالته عن ذلك فقال ويحك اندري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فلعله جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل وفي ثواب الاعمال عن علي ع قال قال رسول الله ص ركعتان خفيفتان في غير من قيام الليل وفي المناقب لابن شهر آشوب قال رجل لزين العابدين عليه السلام تعرف الصلوة فقال عليه يقال مهلا يا جاهل فان الصلوة هي الرحماء الحلماء الخ وعنه ع سئل عن اعضائها وتروكها وفرائضها وسننها وحدودها فقال ما افسدها قال التكبير قال ما بدؤها قال القراءة قال ما خشوعها قال النظر الى موضع السجود قال ما حدها قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم قال ما جهرها قال الصوت قال ما اخفاؤها قال التعقيب قال ما تمامها قال الصلوة على محمد وال محمد قال ما السنن فيها قال ولاية ابينا والبراءة من اعدائنا قال ما كمالها قال الدعاء وفي كتاب الانوار عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان قائما يصلي حتى وقف ابنه محمد عليه السلام وهو طفل الى بئر داره بالمدينة بعيدة القعر فسقط فيها فنظرت اليه امه فصرخت واقبلت نحوها هذا البئر وتستغيث وتقول يا بن رسول الله ص غرق ولدك محمد وهو لا يثنيه عن صلوته وهو يسمع اضطراب ابنه في قعر البئر فلما طال عليها ذلك قالت حرقا على ولدها ما قسى قلبكم

يا اهل بيت رسول الله صلعم فاقبل على صلوته ولم يخرج الا من كما لها واتمامها ثم اقبل عليهما وجلس مجاورا الجدار
ومديده الى فقرها وكانت لا تنال الا بشئ طويل فاخرج ولده على يديه بناخنه وضحك ولم يقبل
له ثوبا ولا جسدا بالملا وقال لك يا ضعيفة اليقين بالله فضحكت لسلامة ولدها وبكت لقوله يا ضعيفة
اليقين بالله فقال لا تثريب عليك اليوم لو علمت انى كنت بين يدى جبار لو ملت بوجهى عنه قال ابو جعفر عشت
فمن يرى راحما بعده والاخبار بهذا المعنى كثيرة جدا صح جدا عن مولانا الصادق عليه السلام ٥ فى الصحيح كان
على بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت الصلوة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كما تعتريه فتبين لك
ان خشوع القلب والجوارح لاستعظام الموقف من اهم روح عبادة العابدين ٥ جعلنا الله من
الخاشعين الخائفين بمنه ٥ وحيث اشتى القول فى المنافيات اخذ فى تحويل القول فى احكام
السهو والنسيان الموجبين للزيادة والنقصان واحكام الشك الموجب للتردد بفوات اليقين وهما من آفات
الشيطان كما ٥ قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم
مبصرون ٥ وفى هذه الاية دلالة على ان التذكر المستعقب للسهو او الشك يحصل لليقين وافعاليلزم من آفة
النسيان وللمقربين فيه كلام لكنه خال عن المستند من اخبارهم والمراد بالطائف ما لم نعلم بالقلب من سهو او نسيان او
شك متعلق بالصلوة او بغيرها وفى الاية تقسيران احدهما ان لا يخافان ما قرراه فيهما احدهما ان العبد يهم
بالذنب فيتذكر ويستغفر فيغفر له والثانى ان المراد بالشيطان الثانى والمراد بالتذكر الالمام بالذكر الذى
هو رسول الله صلى الله عليه واله او على صلوات الله عليه فاذا هم مبصرون حقا عادلون عن الباطل ثم ان هذا القول
قد اشتمل على مغايرة متعددة وافية باحكامه وقد بدا بافتتاح منها فى حكم من زاد ركعة فما زاد قبل
ان يتم صلوته ٥ بطلت صلوته ٥ تلك الزيادة وان كان ذلك سهوا وفاقا للاكثر ولا نزاع فى ذلك فى
صورة العمد وانما اطلق الاكثر البطلان كما وقع من ٤ فى جملة من كتبه والشهيد الرابع عن ابويه نظرا الى اطلاق
جملة من الاخبار المعتبرة مما تضمن البطلان مجرد الزيادة مثل ٥ صحيح زرارة وبكير بن اعين عن ابى جعفر عليه
قال اذا استيقن انه زاد فى صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوة استقبالا ٥ وحسنة زرارة عن ابى جعفر
قال اذا استيقن بانه زاد فى الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن
وصحيح منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلوة من سجدة
ويعيد اذا زاد ركعة وقريب منها موثقة عبيد بن زرارة وموثقة ابى بصير بل صحيحته قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد فى

صلوته

صلوته فعليه الاعادة ٥ وقيل ٥ والقائل الاسكافى وتبعه المحقق فى المعتبر والعلامة فى المختلف وقد جعله المحقق احد قولى الشيخ ونسبه
المشهور الى الشيخ فى مبسوطه وفيه تامل لما يجئ انه ان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين ٥ المروى احدهما
عن جميل بن دراج والاخر عن زرارة حيث قال فى الاول عن الصادق عليه السلام قال فى رجل صلى خمسا انه ان كان جلس فى
الرابعة مقدار التشهد فصلاته جائزة وفى الثانى عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس فى
الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته ٥ وغيرهما ٥ ايضا وهو خبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه قال سألته عن رجل استيقن بعد
صلاة الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه جلس فى الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف
اليها الخامسة ركعة وسجدتين فتكون ركعتين نافلة وكانت عليه ورواه ق ره ع ره الترمذى رحمه الله نحوه وفى صحيح محمد بن
مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان لا يدرى جلس فى الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات
منها الظهر وليجلس وليتشهد ثم ليصل وهو جالس ركعتين وادبع سجدات وليضفها الى الخامسة فتكون نافلة وانما جعل الشك
فى التشهد كالتشهد قطعا لان الشك فى الاصل بعد الانصراف منه لا يلتفت اليه وفى بعض نسخ الفقيه كانهما صحيحتان
عند الاكثر صح ٥ لان المراد بقدر التشهد التشهد المشروع مثل هذا الاطلاق وندور الجلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به
بناء على التعليل الذى ذكره لصحة الصلوة فى الصورة المذكورة على هذا التاويل وهو انه لم يخل الا بالتسليم وذلك غير موجب للبطلان
واورد عليه ان الاتيان بالتشهد لا ينفى وقوع الزيادة فى الصلوة الذى هو موجب للبطلان انما يتم اذا ذهبوا الى عدم اعتبار الروايات
المعتبرة مع ان ترك التشهد سهوا غير مبطل كترك التسليم كما انهما ٥ عمولان على النقيصة جمعا بينهما وبين ما دل على البطلان
من الاخبار المتقدم ذكرها بما غير زيد الشحام قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمسا قال ان استيقن انه
صلى خمسا او ستا فليعد وفى ع قال روى ان من استيقن انه صلى ستا فليعد للصلوة ٥ وربما يعلل ما تضمنه الصحيحان
وغيرهما من صحة الصلوة وبرجحان على غيرهما من الاخبار بانه اذا لم يخل بركن من اركان الصلوة ٥ وانما اخل بالتسليم
الذى هو تحليلها وقد خلص منها باجابها واستجابة دخوله وخروجه وهو معنى قولهم لا يوجب الاعادة ومعنى ذلك فيها فاصلان وما
قابلهما عام ٥ وعلى هذا اجاز تخصيص المعتبرة بهما وما فى معناهما ٥ من الاخبار الضعيفة لان العام محمول على الخاص
فينحط الحكم بورودها كما ذكره ذلك القائل وان كان قد عاب ٥ بعض بهذا التعليل فى غير الرابعة من الصلوات الرباعية
للشهيدين وجماعة من متاخرى المتاخرين ٥ ولابن ادريس ٥ هنا كلام ربما اشعر بقول ثالث حيث قال فى ٥ سره من صلى
الظهر مثلا اربع ركعات وذكر فى الرابعة فتشهد تشهدين وصلى على النبى صلعم وسلم عليه والتزم ساهيا عن التسليم
وصلى ركعة خامسة فصلاته مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة على مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان

الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيادته خرج من صلوته والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ونعم ما قال شيخنا في كلامه وما نقلته من الاستبصار وهو خطأ بين انتهى وبهذا ظهر لك بما نقلناه انه لا وجه لما نسبه الشهيد من استحباب الاعادة والفعلة لا يخفى واما الخبر الذي رواه في بب عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض اصحابه يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين لم يزد فيهما قرأة ولا ركوعا ثم سلم وكان يقول بهما المرغمتان فان الشيخ قد طعن فيه بالشذوذ وانه لا يعمل عليه لان من زاد في الصلوة يجب عليه الاستيناف واذا شك في الزيادة يسجد للمرغمتين قال ولا يجوز ان يكون فعل ذلك الا من قبل انه واحد تمام يقطع به وانما سجد احتياطا والا فلا يحمله على التقية والا يحمله على ما تأوله المذكور من ان المراد بالجلوس مقدار التشهد وتخصيصها بالحكم من غير ان يعدى حكمها الى شيء من الصلوة لانه لم يتبق منها وهو على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محله ويحمل اخبار الاعادة بعمومها وخصوصها على غير هذا الحل لقبوله لذلك • ولو ذكرها قبل الركوع بعد جلوسه قدر التشهد وسلم وصحت صلوته بلا خلاف لانه لم يزد ركعة تامة اذ لا يتحقق الا بالركوع وان كان عليه سجود السهو لزيادة من القيام والاذكار على القول بوجوبها لكل زيادة ونقيصة كما سيجيء تحقيقه في المقنع الاتي هذا حكم الزيادة واما حكم من نقص ركعة من صلوته فاذا دهمه امر بان سلم على رأس الثنتين او الثلاث قبل كما لها اتم صلوته ولو بعد القراءة وتسليم وفعل المنافي عند جماعة من متاخري المتاخرين ومنهم بعض مشايخنا وفي كفاية المحدث وفاقا للصدوق في فقيهه ومقنعه للصحاح الصحيحة مثل صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل صلى ثلاثا بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يتم صلاته ركعتين • وصحيح محمد بن مسلم عنه قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام قرء مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة • وصحيح عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف فرغ من حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي • وموثقة عبيد بن زرارة ايضا بابن بكير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف في بيته ثم يذكر بعد انه لم يصل الا ركعة قال يضيف اليها ركعة وموثقته الاخرى عنه وهي مثل الخبر السابق عن زرارة وموثقة عمار عن ابي عبد الله عن الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم وسعى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعشاء والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة • وخالف الاكثر في ذلك لانهم على وجوب الاعادة ان كان ذلك المنافي الذي فعله فيها عمدا او سهوا سعة كما حدث مطلقا • والفعل الكثير المأتي للمصورة المنسوبة للصلوة والاستدبار للقبلة كصحيح جميل قال سألت ابا عبد الله عن رجل

صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فانه لم يدر كم صلى فذكر له حديث ذي الشمالين فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من مكانه ولم يخرج يستقبل • ومعتبرة محمد بن مسلم كما في الفقيه عن احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام قرء مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجزيه ذلك ان لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وموثقة سماعة عن ابي عبد الله في تتمة حديث قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة مرارا قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل الصلوة واما اتم ما بقي من صلوته قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من مجلسه فتيمم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين وموثقة ابي بصير عنه قال سألته عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجة قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله لم يستقبل الصلوة حين صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته فقال ان رسول الله لم يقبل من مخلوق نقصا قد حملت • المعتبرة عند متأخري المتاخرين على الاستحباب جمعا • وبالغ جماعة منهم فاطرحوا بضعف سندها ذلك بالنسبة اليها وكثيرا ما يعتذر بسهو رسول الله وهو ممتنع لا يجوز السهو عليه ودينا الذي ثبت الاعادة قطعا • او جهلها ابن ابي عقيل العماني للمبطل عمدا • مط كالكلام ونحوه واحرف • ومنهم شيخنا في ط اوجبوا الاعادة للمبطل عمدا كالعماني • في غير الرباعيات • كالمغرب والغداة • ولم اجد لهم مستندا • بل الصحاح والعبرة قد تضمنت التحمل والبناء في صلوة الغداة فهي مما تنفي مذهب هؤلاء القائلين بالتفصيل اقا • لو ذكر • قبل فعل المنافي • مط • فيتم قولا واحدا • كما شمل عليه الاجماع غير واحد • وان كانت ثنائية • كالغداة كما وقع في تلك الصحاح • المقتضية للحمل والبناء • مط • وللفارغ عن حكم السهو والشبان عقبه • يشمل بحكم • من شك بين الاربع والخمس • وانما قدمه على سائر الشكوك المبطلة والمتحمل لانه ذو وجهين • وذو وجوه فمن شك منهما بعد كمال الرابعة يسجد بين مقابني على الاربع • وسجد سجدتي السهو بلا خلاف • في الصحة ووجوب سجود السهو وربما نقل عن الصدوق رحمه الله احتياط بركعة قائما ولم نعرفه وهما سوى ما تأوله المتاخرون من حمله على ما لو عرض له الشك وهو قائم فانه يهدم الركعة وينتقل شكه للمثلثة الاربع كما يجيء وهذا بعيد من عبارته والحكم بسجود السهو للاجماع المذكور وللصحاح المستفيضة وغيرها ولكن يجب حمل اطلاق هذه الاخبار على ما قلناه من عروض هذا الشك بعد كمال الركعة المتروكة بين الرابعة والخامسة اما قبله فالبناء على الاربع وسجود السهو من غير استفصال ومن هنا قال شهيد ذكرى واما الشك بين الاربع والخمس فالمتفق ان عليه سجدتي السهو كما يأتي وفصل متاخروا الاصحاب بما حاصله ان هنا صورا عديدة احدها ان يقع بعد كمال السجدتين والامر فيه ظ وثانيها ان يقع قبل رفع رأسه من السجدة الثانية والظ الحاقه به لان الرفع لا مدخل له في الزيادة وثالثها ان يقع بين السجدتين فيحتمل الحاقه بما تقدم لان الظ من الركعة

منزلة جميعها ويحمل عدده لعدم الاكمال ويجوز الزيادة وراجعها ان يكون بين الركوع والسجود وهي اشكل مسائله فقطع الفاضل فيها بالبطلان لتردده بين محذورين اما القطع فهو معوض للاربع واما الاتمام فهو معوض للخمس وقطع شيخنا المحقق في الفتاوى بالصحة تنزيلا للركعة على الركوع والباقي تابع ويجوز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة وللان يجوز الزيادة لو منع لاثر في جميع صوره **وخامسها** ان يقع في اثناء الركوع فيحتمل الوجهين وان يرسل نفسه وكانه شاك بين الثلث والاربع **وسادسها** ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حد الراكع اولم ينحن اصلا **وسابعها** ان يقع في اثناء القراءة **وثامنها** ان يقع قبل القراءة وقد استكمل القيام **وتاسعها** ان يقع في اثناء القيام وفي هذه الصور الاربع يلزمه الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شاك بين الثلث والاربع حيث انه يرسل نفسه في جميعها ولا يترتب على التعدد فيما سوى احتمال سقوط سجود السهو اذا لم يستكمل القيام واحتمال تعدده اذا قرأ وهذه الاحتمالات لا تصلح للتردد في كل مسئلة من مسائل الشكوك الملفوظة وتلك الصحاح لا تدل على هذه الصور وانما فيها ذلك الاطلاق من وجوب سجدتي السهو وما سماه المصنف من الاجماع على ذلك غير معلوم الى الشهرة وقد خالف فيه **المفيد** رح في ف وابنا بابويه والجوامع والصلاح والمشار اليها صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعد بها ه وصحيح عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام ستا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعد بها ه وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا ه وصحيح ابي البصير المجمع عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم تسلم بعد بها ه وصحيح زرارة وكان حسنا في المشهور بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال لا سهو الا على من حفظ عليه الشك في اول صلوته او ثلثة او اربعة لقول قال رسول الله ص اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله ص المرغمتين ه وفي حسن زرارة المتقدم قال سألته عن رجل صلى فاطرت ركعات وساق الحديث كما تقدم الى ان قال وان كان لا يدري زاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم يركع ركعتين لفواتحها بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ه وصحيح لفضيل بن يسار انه سئل ابا عبد الله ع عن السهو فقال ان حفظ فاته فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لا يدري زاد في صلوته ام نقص وقد ثبت بهذه الاخبار وكذا الجبر ما تقدم ويأتي ان حكم الشك بين الاربع والخمس ثابت فحين ما اذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص. للصحاح الثلثة المتقدمة ذكر بعضها كصحيح الحلبي وصحيح زرارة وصحيح لفضيل بن يسار وموثقة سماعة وصحيح الحلبي كما في الفقيه وقد عمل بها جماعة: وفاقا للمصنف رح لذلك: الصحاح: وكذا حكم من لم يدر انا في صلوته ام نقص في ركعة منها حكم من: اذا لم يدر

زاد

زاد ركوعا ام لقصد ام زاد سجدة ام نقصها وكان قد جاوز محلها: كما قاله المفيد وتبعه عليه جماعة من متاخري المتاخرين والمشهور بين الاصحاب عدم الوجوب بناء على الصورتين وقد صرح القائل بذلك الى هذا العميم لاطلاق تلك الصحاح التي قدمناها لان متعلق الشك هو لفقيد والزيادة وهي تنطبق على جميع هذه الصور وتشملها فالحق ما ذهب اليه المفيد رحمه الله ومن تبعه وكذا: يجب سجود السهو: اذا قام وقعد في محلها: بان قام في موضع القعود او قعد في موضع القيام كما هو لجماعة منهم السيد المرتضى والصدوق في المقنع: المروي عن عمار الساباطي عن الصادق ع فيما يجب فيه سجود السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت واذا اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو ه وفي معتبرة معوية بن عمار الصحيحة قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهي المرغمان يرغمان الشيطان وهذا المضمون كغيره من اخبار هذا الحديث ليس من الصحيح ولا من الحسن لاشتماله على رواية العبيدي عن يونس والحق ان هذا الوجه ليس ضعيفا وان كان تاركه في كل من الرجلين وكذا يجب سجود السهو في كل زيادة ونقصان غير مبطلين: كما حكاه الشيخ في ف وط عن بعض اصحابنا. ولم يعين قائله ولعله الجبن الذي رواه سفيان بن السمط عن الصادق ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان والخبر ضعيف ولهذا اجبره الاستدلال به عليه بان وجوبهما للشك في الزيادة والنقيصة كما في تلك الصحاح فان ذلك يستلزم بالطريق الاولى وجوبهما للشك في الزيادة وحده. ولعله الاكثر بان يحمل على ذلك بناء على قاعدتهم من التسامح في ادلة السنن وقد طعن **ابن ادريس** والشهيد الاول في هذا الحكم بانه ليس فتوى لكونه مختاره في المختلف وكذا الشهيد في اللمعة وهذا منهما غريب وكذا: بجبران: اذا لم يأت بهما غيره وهو ضعيف نسيانا قاله جماعة: منهم الاكثر: ولم يظهر مستندا: كانهم استندوا الى اخبار سهو النبي ص انه سجد بتسليم على رأس الركعتين ولم يعتد به النبي ص لانه متصرح فيها بان سجوده لكان الكلام حيث خاطبهم وخاطبوه ومنهم من تكلف فحمل الكلام في تلك الاخبار على التسليم بغير محله لانه بمنزلة الكلام في الصلوة وفيه ما فيه ويمكن الاستدلال لهم بالصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حيث فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم ويركع ويسجد سجدتين بعد تسجد سجدتين على سجدتي السهو لكنها ليست بنص لاحتمال السجدتين تتمة الركعة نعم يمكن الاستدلال عليه بموثقة عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جاءت صلوته وهو كما ترى ظاهر فيما قلناه ويمكن ان يعتمد به في الاستدلال والمخالف بين ان يتأول هذين من الخبرين او يطرحهما عنه بالكلية اما غفلة عنهما او لكونهما من اخبار عمار. نعم. قد ذكره الخراساني في شرح الارشاد وجه للقائل بذلك و

حكاية غريبة عن ابن ادريس رحمه الله

قال بعض من المحققين انه يمكن الحاقه بالكلم الواقع في اثناء الصلوة سهوا فيستقل بعد بخمسة او بانه من باب الزيادة في الصلوة فيدخل فيما دل عليه خبر سفيان بن السمط من وجوبها للزيادة ونقيصة لكن قد عرفت ما فيه فهذه جملة مواضع سجدتي السهو حسبما ذكره المتأخرون مضافا الى مواضع اخر ذكرت محاصل الاقوال كيفية السجدة الواحدة عند المشهور وان كان مستندا ما قد عرفت وهل نسيان المتشهد الاول حيث قد اجمع على سجود السهو فيه ودلت عليه اكثر اخبار الباب وان لم تف بقضائه وذلك اذا نسيه الى ان ركع وكذا في التكلم ناسيا او نظن الفراغ وقد تقدم الدليل على ذلك مستوفى وجدا ايضا فيمن لم يدر كم صلى وبه قطع ق وذلك فيمن شك فلم يدر ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال بنى صلوته بركعة واحدة ويسجد سجدتي السهو كما في خبر عبيسة وجاء في اكر الشكوك المنصوصة التحكم بين الثلث والاربع وسجدتي السهو وبه افتى ق وهو ظاهر محدث الوسائل وفي صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لم يدر كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا الى غير ذلك من المواضع التي جاءت منصوصة ولم يعلم القائل بعضوها من الباقين ولا القدماء وجاء في الاخبار المتقدمة وغيرها ان بين السجدتين تسليما لكن بصيغة اسم الفاعل مع المثنى معللا ذلك في تلك الاخبار كما رغما بهما الشيطان واما ارغامه لانهما مقتضيان لصلوته بعد الفراغ وغرضه افسادها بهذه الشكوك والنسيان ثم اتبع هذا المفتاح بمفتاح يلايد لاشتماله على ما هو المشهور وغير المشهور من بيان ان محلهما وموقع اثنتي السجدتين بعد التسليم والفراغ عن الصلوة قبل ان يتكلم وبفصل المثاني كما في الصحاح المستفيضة وقد تقدم ذكر بعضها كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له سجدا السهو بعد التسليم او بعد قال بعد وصحيح عبد الله بن سنان وفي اخبار نسيان التشهد ما يدل على ذلك بالطرق عديده مثل سليمان بن خالد وصحيح عبد الله بن ابي يعفور وصحيح حماد بن عثمان وصحيح الحسين بن ابي العلاء وصحيح عثمان بن عيسى وصحيح الحلبي الى غير ذلك من الصحاح التي قد تقدم ذكرها وقيل والقائل بعض اصحابنا كما نقله الشيخ في ط وتبعه جماعة في هذا النقل القائم لم اعرجوا بهذا القائل انها قبله مطلقا زيادة كانت او نقيصة للخبر المروي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك وقيل والقائل بعض ايضا كما نقله الشيخ في ط ولنسبة المخالف ابن الجنيد ونفاه شهيد كرى عنه انه ان كان للنقصان فقبل التسليم وان كان للزيادة فبعده للصحيح المروي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نهضت قبل التسليم واذا زدت فبعده ومثله صحيح صفوان بن مهران الجمال كما في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو

عبد التسليم قبل التسليم

فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده وحملا في المشهور على التقية ومثلهما الخبر الاول كما صرح به الشيخ في التهذيب واوجب ق العمل بهذين الصحيحين في التقية كما هو مقتضاه وهذا راجع الى المحل المذكور في كلام المشهور واما كيفيتهما وصورتهما على المذهب المشهور فهو ان ينوي اولا لهما بان يقصد بفعلهما القربة الى الله كما هو شان نية العبادات ثم يكبر لهما ثم يسجد السجدة الاولى منهما ثم يفصل بينهما بان يرفع راسه بعد تحقق التشبه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا بان يقتصر فيه على الاجزاء الواجبة ثم يسلم عقيب التشهد تسليم المخرج وهو استلام عليكم في المشهور وقد اوجب المشهور ايضا في نية اجزاء التعيين التسبب وجميع ما يعتبر في سجود الصلوة وذلك المدار بما عدا الفور ولو داخل به لم يقدح في صحة الصلوة بل الاتيان بهما بعد وان طالت المدة لما في موثقة عمار وفي الخلاف مباشرة في صحة الصلوة نعم قوله تركهما يقدح في الصحة وهو مع ذلك قائل بوجوب الاتيان بهما وان طالت المدة ومع الشرطية بعض الفاضلين وقال بعض العامة لو نسيهما فمضى امام الرجوع عن المسجد ويتكلم واخرون ما لم يقرب عن محله او يطل الزمان عرفا وليس بشئ اذ الثابت الوجوب والمقدر يحكم والمعترف بالقضاء المتقدم اجاب بالفرق عما قيل ان يتكلم وفيهما دلالة على الفورية ولم يتعرض للمضي لما في التذكرة المختلة فيهما مع انه المشهور بين الاصحاب لعدم المستند من اجماع او نص وما بأت في ذلك سوى الموثق المروي عن عمار ساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تشهد او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه سهى وليس عليهم ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهو كما ترى وان تضمن التكبير عند الوضع للسجود والرفع منه لكنه مخصوص بسهو الامام للاعلام لما مر وان ليتابعوه في السجود بناء على ان ارتباط صلوتهم وشل هذا الخبر خبر المتقدم الذي رواه زيد بن علي عن زاد خاسة وساكة وقد مضى عن قريب وفي نسيان الامام تكبير وفي الصحيح المروي عن الحلبي وغيره من الاخبار الصحاح تما جا في سجود السهو انه بعد التسجدتين يتشهد تشهدا خفيفا وفي الصحيح الاخر المروي عن الحلبي عبد الله بن سنان وغيره من الاخبار ثم يسلم بعدهما وقد تقدم كثير من تلك الاخبار وهي مع كثرة موجبة لوجوب التشهد والتسليم كما هو المشهور وعن ابي الصلاح الحلبي انه يصرف منهما بالتسليم على محمد وجوز الشيخ بينهما ما شاء من الاذكار ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد في موثقة عمار على التقية لانه هو المشهور بينهم والاخبار وعلى نفي وجوبهما وتكون تلك الصحاح محمولة على ان اتيانهما بين ذلك وفيها وقد عمل بالموثق واستحب كما في سجود السهو من الاذكار والادعية مما في نظم ما عدا النية والتسجدتين للاصل والبراءة الاصلية وللموثق المذكور مع انه قد نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا قبله المحقق في المعتبر وهذا دليل على ان ما ذكره في نقد غير معتبر فالاعتماد على المشهور حتى ما تذكر المأثور الذي سنذكره مصرحا به في صحيح الحلبي وتتابع المتأخر هذا المقام

عمل

بمفتاح ذكر فيه بعضها ما يجب فيها من الاجزاء الفعلية والقولية فمنها التسجود على الاعضاء السبعة يعني الاخبار الدالة على وجوبها في كل سجود وسيأتي الاخبار المفسرة للاية التي مر ذكرها في التسجود وهي وان لم يجد فيه وكذلك وضع جبهته على ما يصح التسجود عليه لصحيحة هشام وغيره من الاخبار الشاهدة بانه لا يصح التسجود الا على الارض او ما انبتت الارض غير المأكول والملبوس ولانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق في الاخبار والفتوى وقد خلفوا ايضا في وجوب الطهارة والستر والاستقبال للقبلة والذكر في تعيين لفظه وشرائط هذه الاشياء وعدم شرائطها وجهان بل قولان احوطهما الوجوب كما هو المشهور وهو الذي يظهر من تلك التصحاح الاتية بايقاعها على الفور وقبل ان يتكلم وتلك الاخبار التي جاءت فيمن احدث قبل التشهد المتضمنة لقضائه بعد الطهارة له وبالجملة ان هذه التصحاح تشهد بان حكمها حكم اجزاء الصلوة في التدارك وقد اوجبنا هذه الاشياء القضاء الاجزاء ويدل على وجوب الذكر فيهما وتعيينه الصحيح المروي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع كما في الفقيه انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما وكانه على جهة التقرير والفتوى بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد رواه خ في ب عن عبيد بن علي الحلبي مثله مع اختلاف ما وفيه قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد طعن في هذا الصحيح المحقق في المعتبر وجماعة من المتاخرين بانه قد تضمن اثبات التشهد للامام ظنا منه دلالة تلك العبرة عليه وليس كذلك فان المراد منها القنوي والتعليم لقرينة اوله كما قالوا عليهم السلام في عدة من الاخبار سبعة يقول في الفجر انه من الابل وقد تقدم ما يدل من الاخبار والفتوى على انه ذنب البدار ونورانه بعد التسليم وقبل الكلام وانه لو اخلها عامدا لم تبطل تلك الصلوة وذكرنا هناك خلافا للخلاف حيث علق صحة الصلوة على الاتيان به كما بيناه فيما سبق وان كان عليه الاتيان بهما وان طالت المدة وخرج الوقت لاطلاق الامر بهما وحتم ايقاعهما باسبابهما وحصول الامتثال كما هو شان الاوامر المطلقة والموفق المتقدم المروي عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجد حيثما ذكر وقد قدمنا هذا الموثق فيما سبق فتذكر واعمل بمقتضاه فان حكمه قد شاع بين الاصحاب واشتهر ولم يقع في مضمونه خلاف حتى من الشيخ في الخلاف وحيث ان اتيان السجدتين متعذر بالاسباب كما سمعتها في تلك المواضع فعند اجتماع الاسباب لا يخلو اما ان تكون متماثلة او متغايرة عند اتحاد الصلوة ولم تخرج الى حد الكثرة

الفقيه

وبعدها بمشاج قد شمل على الشكوك المبطلة والصحيح فان من شك في عدد السابعة كغداة وجمعة والعيدين عند استكمال الشرائط ومن صلوة الايات على المشهور وصلوة مقصورة لسفر او خوف وكل نافلة سنذورة او الثلاثية كالمغرب والوتر عند وصلها ونذرها او الاولى والثانية من الرباعية كالظهرين والعشا اقبل الكمال اتجديتين او لم يدر كم صلى مطل ببطلت صلوته لكن هذا الشك على المشهور بين الاصحاب حجة كاد يكون اجماعيا كما ادعاه البعض للصحاح المستفيضة وغيرها مثل صحيح حفص بن البختري وصحيح محمد بن مسلم وصحيح الاحول وصحيح علي وصحيح ابن ابي يعفور موثقة ابي بصير موثقة سماعة وخبر الفضيل بن يسار وخبر يونس بن عبد الرحمن وصحيح زرارة وصحيح الاخر وصحيح محمد بن مسلم الصحيح وخبر ابن خارجة وصحيح الحسين بن ابي العلا وهذه الاخبار لا خبره لها في اوليتي الرباعية كالصحاح الاولى في الثنائية والثلاثية وهذه الاخبار الواردة في القسم الثالث كصحيح صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد صلوتك وصحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلاثا شككت في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد وصحيح علي بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال اذا لم يدر اصلى او لم يصل فليصل وخبر زرارة وابي بصير قالا قلنا لابي جعفر ع رجل شك في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ابقى عليه قال يعيد وصحيح محمد بن حمران عن جعفر عن ابيه ع قال سألت عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري اثنتين صلى ام واحدة قال يستقبل الى غير ذلك من الصحاح وغيرها وكلها قد تضمنت لبطلان ولم يذكر لها معارضا الا المتصدق ووالده رحمهما الله اما المتصدق فقد جوز البناء على الاقل في الجملة كما جوز البطلان والاعادة جمعا بينها وبين ما دل على البناء على اليقين في كل شك من الجزء كالموثق المروي عن عمار الساباطي الدال بعمومه على ذلك عن ابي عبد الله ع حيث قال اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وفي معناه الصحاح الواردة بذلك في مواضع مخصوصة كصلوة المغرب وصلوة الغداة ونحوها اذا لم يدر كم صلى فمن ذلك الاخبار المشار اليها صحيح الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اثنتين صلى ام واحدة قال يتم وفي قوية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال قلت له الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وقوية ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ركعة وصحيح الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع ثم ذكر مثل صحيح الاول الا انه قال يتم على صلوته وموثقة عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا وانه مما لا يقضي ابدا وفي موثقته الاخرى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الغداة فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد فينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه نافلة وان كان صلى ثلاثا كانت هذه تمام الصلوة قلت فيصلي المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تمام الصلوة وهذا وانه مما لا يقضي ابدا وصحيح ابن بقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثا قال يبني على اليقين ويتشهد تشهدا خفيفا وخبر علي بن ابي حمزة عن رجل صلى قال سألته عن الرجل يشك ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين او ثلاثا او اربعا قال يبني على صلوته قال كل ذلك قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ من الشيطان الخ وقد غلب المصنف ما صح من هذه الاخبار على ما ضعف مخالفا لقاعدته وترجيحا لما هو اظهر عنده لاستظهاره ما ذهب اليه المتصدق وان كان الاول اخباره اكثر عددا واصح سندا واحوط واولى لاشتهاره بين الطائفة واما ما ذهب اليه والده على ما في كرى ولف وهو انه ان شك في الركعة الاولى او الثانية اعاد فان شك ثانيا وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قائما وان توهم الاولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان يقن بعد التسليم الزيادة بالفيرلان تسليم حائل بين الرابعة وما قبلها وان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائما وركعتين جالسا وقد انكر غير واحد من اصحابنا مستند هذا التفصيل لعدم وقوفهم عليه مع انه من مرويات الفقه الرضوي ع وهذه عبارة الحديث بعينها قد عبر بها كما هي عامي وقال ايضا ان شككت فلم تدر واحدة صليت او اثنتين او ثلاثا قال يبني على اليقين ويتشهد تشهدا خفيفا وهذا مدلول صحيح ابن بقطين المتقدم وظن الجزم هنا الاحتياط بما ذكرناه بناء على الاكثر ثم للمتدارك وحمل الشيخ الجزم هنا على الاعادة واشكل بانه لا رابط بين التشهد للسهو واعادة الصلوة وجوبا ولا استحبابا والجواب ان هذه الاخبار صدرت تقية وان كانت بسبيد تقية لانها القاعدة المطردة عندهم وهو البناء على اليقين في جميع احوال الشك ثم اتيانا بالسجود للسهو هذا كله مع تساوي الطرفين فلو ظن احد الطرفين بان رجح احدهما خرج عن حكم الشك ودخل في حكم المتيقن وبني عليها كما بني على اليقين وبنى بناءه عليه تقديم الصلوة كانها وقعت على ذلك الوجه سوى اقتضى التصحاح او الف وظن الشك بين الاثنين والثلث مثلا وظن الثلث بنى عليه من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها خمسا كان كمن ظن ركعة بتمامها والاكثر لم يعتبروا في هذا الحكم بين الشك في الافعال واعدادا الركعات وبين الاولتين والاخيرتين في ذلك وسيذكر في هذا المقام اول الشهيدين في الذكرى وغيرها بان تفصيل المتيقن عسر في كثير من الاحوال فاكتفى بالظن بتفصيل الميسر دفعا للحرج وبما رواه العامة وافى اصحابه عنه ص اذا شك احدكم فليتحر اخرى ذلك الى الصواب وبما بقي من الاخبار المعتبرة في عدة مواضع من الشكوك منها بعد فراغ اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فابن على الاربع وسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس كهذا في صحيح ابي العباس البقباق وفي صحيح زرارة من احد اصحابنا

حديث قال اذا ام بدرية ثلث هوا وفي اربع وقد احرز الثلث قام واضاف اليها اخرى ولا شئ والمراد باحراز الثلث ظنها وفي الحجج
مسلم عن ابي جعفر ع قال من سهى فلم يدر ثلثا صلى اربعا وهو جالس فعليه تسليم واحد وليصل ركعتين واربع سجدات و
ان كان اكثر وهمه اصلى اربعا تشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين تنفل ركعتين وتشهد وسلم • وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا كنت لا تدري ثنتين صليت او اربعا ولم يذهب وهمك الى شئ فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب
وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة ولا تسجد في السهو • وفي موثقة ابي بصير سألته عن رجل صلى فلم يدر في الثلث هو
او الزيادة فذهب يعيد • وفي حديث اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل ثلاث تجد حتى
يجيء ركوع اذهبت فلم تجد السهو هنا للندب وصحيح علي بن جعفر ع كما في كتاب قل من جنيه يوسى ع قال سألته عن الرجل
يسهو فينبغي ان يطرح الشك ويبني على اليقين في الصلوة ام يعود فيكبر ويقرأ وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سهى في الركعتين الاخراوين بعد
فرغ من قراءة اهل عليهما ان يسبح او يكبر قال يبني على ما كان صلى وان كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه اذان ولا اقامة
ولا سهو عليه وبعضها بين هذه الاخبار اخذ الاكثر • خلافا لبعضهم • الا بن ابن ادريس الحلي في سره فلم يكتف بالظن
في الاولتين ولا في الافعال بل عليه الاعادة حتى يحصل اليقين واما في الافعال فان كان ذكر انه فعلها في محلها اتى به وان تجاوز محله لم يلتفت
لان الظن شك عنده وليس بيقين • وفي صحيح زرارة الفارقة بين الاولتين والاخيرتين ما يدل عليه للفرق بين ما
فرضه الله من عدد نفسه بين ما فرضه رسوله باذنه وكذلك الحكم عند الجميع • في كل شك • تردد وقع في الصلوة
وغلب احد طرفيه • على الاخر • كما يستفاد من تلك الجملة ما سيق ذكرا فانها عامة خرج منها الاولتان لخصوص تلك الصحاح
وغيرها سيما صحيح زرارة المذكور في اوائل الستراة • ولو شك فيما زاد على الاثنتين من • الصلوة الرباعية • بحيث
لم يستيقن الاولتين وسلمت من الشك في اليقين والاخيرتين وان كان الطرف الاقل الاولتين وهذا الفرض يشمل صورا
عديدة فان كان شكه بين الاتمام والزيادة • كالشك بين الاربع والخمس • وذلك ليست فصاعدا صحت الصلوة وبنى على
الاربع كالمتقدم • واتم • بان تشهد وسلم • وسجد سجدتي السهو وجوبا • بلا خلاف • بالنسبة الى الاتمام والبناء على
الصحة للوجوب بسجدتي السهو فان خلاف المفيد وابن ادريس وغيرهما كما مضى ذكره موجود وكذلك خلاف في
اوجبا احتياطا بركعة قائما وقد حمل عليه العدم وان كان ظاهر العبارة والاكمل شكه بين الاتمام والزيادة بل بين
النقص والتمام وبين النقص والزيادة وقد احرز الاثنتين • بنى على الاكثر • واتم الصلوة • ثم احتاط بما شاء منهما
احتياطا يطابق الفائت على تقدير النقص • على المذهب المشهور للمعتبرة المستفيضة ومنها ما هو • عام • وقانون
كلي كما • تضمنه الموثق • انت بالخيار وغيره عن ابي عبد الله ع وغيره كما في الفقيه حيث قال يا عمار • اجمع لك السهو كله

في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت • وفي الصحيح عن عمار قال
قال ابو الحسن الاول اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم لان اليقين هنا هو اليقين الحكمي من الشارع
هو البناء على الاكثر ثم الاحتياط كما يفهم من غير واحد من الاخبار المروي في قرب الاسناد الاتي ذكره في الشك بين الاثنتين والثلث ويحمل ما في التهذيب
لانه مذهب العامة عامة • وفي خبر عمار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شئ من السهو فقال
الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شئ قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا
فرغت فسلم ثم قم فصل وضم ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك شئ من هذه شئ وان ذكرت انك كنت قد نقصت كان
ما صليت تمام ما نقصت وفي صحيح ابن الحجاج • وفي موثقة ثالثة • عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا لم تدر في ثلث هو او اربع وقد احرز الثلث
فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فتم ما ظننت انك نقصت • وفي صحيح ابن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال في السهو في الصلوة يبني
على اليقين ويتأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلها وبهما او بما هو خارج بجوامع مخصوصة مفصلة لحكم ذلك الشك مطابقة للقاعدة
الكلي المتقدم • كالفصاح الواردة • فيمن شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال التشهد فانه فرض على الاربع
يحتاط بركعتين قائما فالمقدر وفي فابطل بالصلوة وسجد للسهو وسجدتي السهو بعد سلامه وتلك الصحاح بشك الباقي صحيح الحلبي كما في الفقيه وحسنه
كالكناني وصحيح ابن ابي يعفور وصحيح زرارة وصحيح زرارة الاخر وصحيح محمد بن مسلم وصحيح بكير بن اعين حيث قال اذا لم تدر اثنتين صليت
ام اربعا وانت جالس فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وانت قائم تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وسلم وتشهدان حسنة وفي صحيح
ابي يعفور عن الرجل لا يدري كم صلى اثنتين ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد
ويسلم • وفي صحيحي زرارة قال قلت لمن لم يدر في اربع هو او اثنتين وقد احرز الاثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم وفي صحيح
محمد بن مسلم عن احدهما ع اذا لم يدر ركعتين فلم يدر ركعتين هي ام اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وتجزيه
وليس عليه شئ وفي صحيح بكير كما في • من • قال قلت له رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام اثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين واربع سجدات
وسلم ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس • وكالحسان • بعض شكوك بين الثلث والاربع • فانه بني على الاربع في المشهور ويحتاط
بركعتين جالسا وبركعة قائما • وابن الجنيد منا قول بالبناء على الاقل فلا احتياط وادار باطل فيها • حسنة • ذرارة عن احدهما
قال اذا لم يدر في ثلث هو او اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شئ عليه • وحسن • الحلبي بابراهيم بن هاشم عن
ابي عبد الله ع في حديث قال اذا كنت لا تدري ثنتين صليت ام اربعا وانت ذاهب على وجهك الى شئ فسلم وصل ركعتين وانت جالس
تقرأ فيهما بام الكتاب • وحسن الحسين بن ابي العلا بلا خلاف • وحسنة • بعد عدم ثبوت توثيقه عنده عن ابي عبد الله ع قال الكناسي
وهو في الثلث والاربع سلم وصل ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وقد علمت بهذه على الموثقات الواردة في ذلك شيئا فشيئا ابي بصير

موثقة سماعة وموثقة ابي العباس البقباق كما هي القاعدة المطردة وكما نقل عن صحيح محمد بن مسلم قال قال انما السهو بين الثلث و
الاربع فمن سهى فلم يدر اصلى اربعا او اعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويقضي ركعتين واربع سجدات وهو جالس
فكان عليه ان يعبر عنها بالعبرة تحصول الانواع الثلثة لكنه تبع في هذا الكلام شيخه ك ولكن العبرة كما هو احد القولين في
التعبير قد تعتبر في فيمن شك بين الاثنتين والثلث والاربع . بعد الكل بسجدتي وامارواها مرسلة ابن ابي عمير وصحيح
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع وابي ابراهيم عليهما السلام حيث قال في الاول سئل رجل فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم
فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والصلاة الاربع
وفي الثاني قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يصلي ركعتين من قيام ثم يعلم ثم يصلي ركعتين
وهو جالس وسئل اكثر من يشيخ من لا يحضره الفقيه بدل قوله يصلي ركعتين من قيام ركعة من قائم كما عليه ابن الجنيد وجماعة من القدماء
وهو المطابق للقانون الكلي ومن هنا استقر جماعة من المتأخرين كالشهيد كرى وثاني الشهيدين في مئ وفاضل الذخيرة
وفاضل الكفاية وجملة من مشائخنا الذين عليهم المدار فهذه المواضع المخصوصة قد ثبت جميعها ثابت في تلك القاعدة الكلية من ان هذه
الافراد كلها عند عروض هذه الشكوك اليهم يبنون على الاكثر عند اعتدال الشك وطيبا طون . بالاتيان بالباقي لكنها
مفصلة البتة والمقدار قد اوجب . الصدوق . في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنتين والثلث الصحيح
المروي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لم يدر اركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت ايعيد الصلوة فقيه يقال انما ذلك في الثلث والاربع وقد رواه ق في نع مرسلا وهو ظ فيما ذهب اليه في كتاب
المذكور وجعله مشائخنا المتأخرين احوط واولى من مذهب المشهور من البناء على الاكثر وهو الثلث والاحتياط بركعتين جالسا
او بركعة قائما لان ما ذكره الاكثر لا مستند له في الاخبار وانما الاوفق بالمقتضى عن ذكره من المواضع المخصوصة والشكوك المخصوصة
وان امكن الاستدلال به الشيخ ومن سبقه على ذلك امر صحيح زرارة من احدهما لا يدري عليه لا يدل عليه حيث قال فيه قلت له رجل
لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان وقع شكه بعد ما قضى الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى اخرى ولا شئ عليه وسلم لان
قضاء الثالثة كما هو وجوه به وان البعد وان التوجيهان قوله مضى في الثالثة يعني البناء على الثلث وهو الاكثر وتتم بالمكتوبة وان قوله
ثم صلى الاخرى يعني ركعة الاحتياط بعد الفراغ بنافلة تتمة لفظ ثم وهذا الجواب ظاهر لا يخفى لان قوله انما ذلك في الشك بعد ما
قد الثالثة يمضي هذه الثالثة ان حمل على الثالثة المزيدة فيها وبين الاثنتين البتة لان الصلوة فيها باطلة لحصول الشك في الثالثة التي قبل الاخيرة
وان حمل على المزيدة بين الثالثة والرابعة كما هو الظاهر بقرينة قوله ان وقع شكه بعد ما قد الثالثة فان ذلك انما يتم لو كان ذلك الشك
المقيد للاحتراز عما تعلق الشك بالثالثة مرتبا ويكون الشك بين الثلث والاربع فلا يكون هذا الصحيح من مذهب المشهور في شئ

مواثقا لصحيح عبيد بن زرارة وانا حمل قوله ان وقع شكه وهو داخل في الثالثة على الكناية عن الحالي الركعة الثانية فبعيد عن ساحة اذ لا يتوقف
كلها على القيام في الثالثة فكيف يصح الكناية مع عدم التلازم فلا ظهر كونه من الشك بين الثلث والاربع وفيه البناء على الاقل كما عليه
الاسكافي نعم يمكن الاستدلال للمشهور بخبر العلاء المروي في كتاب قرب الاسناد قلت لابي عبد الله ع رجل صلى ركعتين وشك في
الثالثة قال يبني على الثلث هكذا وجدناه في نسخ من التهذيب وفي كثير منها قال يبني على اليقين فاذا فرغ وتشهد قام فصلى ركعة فاتحة الكتاب
وبما ذكره ابن ابي عقيل في كتابه لمسك بحمل الاول على ما توافرت فيه اخبارهم من ان من شك بين الثنتين والثلث بنى على الثلث
واحتاط بركعتين جالسا ان لم يقيد هذا الخبر بما سيذكره وان لم يسلم احد التواتر وفي صحيح عبيد بن زرارة على الاستحباب جمعا والاحوط
العمل بهذه الاخبار ولائم الاعادة ما نبا لخرج من العهدة يقين كما عليه جدي خوشيخ المدارك واما جاء في عدة من
الاخبار كخبر ابن البيع في هذا الشك من البناء على اليقين وهو الاقل ثم يسجد للسهو بعده كما عليه ق فمن لا يحضره الفقيه والاجمع
بالتخيير بينه وبين الاعادة فضعيف لهذه الاخبار التي تشكك بها محمولة على التقية وفي هذا الشك ايضا قولان اخران غير ما ذكره
الاول ما نسب لابن بابويه الاول حيث قال ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان
ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد بعد كل ركعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاكثر
وعملت بما وصفناه قال شهيد كرى والمنقول عنه ما اخذه في الفقه الرضوي م والقول الاخر ما نسب
اليه للمرتضى في المسائل الناصرية ان من شك في الاخيرتين بنى على اليقين والعمل على
الاقل مع اضافة الاحتياط بالاعادة كما قدمناه وهو الذي اختاره في الانتصار مدعيا فيه الاجماع بعد ذكره ما عدا
الشك بين الاثنتين والاربع وكذا اوجب ق في الجمع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنتين والاربع . وان كان
بعد الكل استحبتين لا طلاق . الصحيح الاخر . المروي عن محمد بن مسلم حيث قال فيه سألته من رجل لا يدري صلى ركعتين او
اربعا قال يعيد الصلوة وقد قطع فيه بالقطع تارة فاجاب عن المتصل بالاتمام والاخرى بالاجمال والابهام ق بهذان القولان
قد حملا في المشهور لا طلاقهما على صلوة المغرب والغداة كما وقع للشيخ في التهذيب وفيه قد حملهما على من شك في
حال قيامه كان يقول لا ادري في الثانية او الثالثة او الثالثة او الرابعة وعلى ان يشك فيهما قبل الركوع في الثانية وقد تقدمت
الرابعة الصحاح المعللة بالاعادة في ذلك وربما حملا على ما ذكرا وعلى الاستحباب . والاخير اقرب للصواب وقد
جوز . الصدوق . في الفقيه . في جميع انواع الشك . البناء على الاقل وقط كما عليه العامة . من دون احتياط
لاطلاق ما دل على البناء على اليقين . كالمتضمنة جملة من الاخبار كصحيح ابن بطيين وموثقة ابن عمار و
اجيب عن هذا الاستدلال بما ذكره فيما سبق . بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد . البناء على الاكثر والاتمام

فيكون اليقين فيها من الطرف الاقل من الشك فيها بل يتعين الحكم كما اوتضاك عليه فيما سبق بجمعا بين النصوص. واستبعد جماعة هذا الجمع والتلفيق لمجاوزته الحقيقة بل المجاز فجمع بالتخيير جاعلا له اصوب. من اجل الذكور لاسناده اوثقا وانكاك الاخبار عن المعارضة وفيه ان الاخبار للمعارضة لهذه اكثر عددا واصح سندا مع بعدها من ساحة التقية فالجمع بها اولى ثم شعب هذا الاضطراب بعضاج في المشكوك فيه وتحقيق المحاط وبيان تفاصيله وهو ان كانت اثنتين كالشك بين الاثنتين والاربع صلاتها قيام بلا خلاف لتحصيل المطابقة مع التحقيق وقد تقل هذا الاجماع بخبر واحد. وان كانت واحدة كالشك بين الثنتين والثلث والاربع فجزءان ركعة من قيام وركعتين من جلوس. على الاخبار بهما معا والجمع بينها للتعارض. وقال المفيد في الرسالة العزية والقاضي بن البراج في جملة من موكفاته التخيير بينها مع قدرته على القيام بل يتعين الاول لمطابقته المحاط به الفائت ولتلقي الفرائض من جلوس مع القدرة على القيام. وقال العماني والجعفي يتعين الاول ويتخير بينها بل قد يتعين الثاني وهو ركعتان من جلوس او احدة من قيام للتحاج بالجهر. وهو احوط واولى. والجواب عما ذكره اولا يكفي فيه بانه لم نقصوص فيتعين الاخذ. لصحة مستنده وضعف مستند التخيير. ودليل القيام وقد سمعت ذلك على ان الجهر وهي واردة بالجلوس والعدول عن المنصوص بالخصوص في موضع الحاجة الى الفتة لا مرد وقد استند التخيير في كرى للعلامة لكن قد تجري عليه المتأخرون عنه والدال على التخيير من الاخبار مرسلة جميل عن ابي عبد الله قال في من لا يدري اثنتين صلى ام اربعا وهو قائم قال سواء اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وهو جالس ومرسلة المقنع وسنده الى محمد بن مسلم قال روى فيمن لم يدر ثنتين صلى ام اربعا وساق الحديث الى ان قال وان اعتدل وهلة ذات يمينه وشماله فهو بالخيار ان شئت صليت ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهما يقضيان بعارضة ذلك التحاج من هنا ضعف مستند التخيير كما ترى لم اجد له حجة. وهو قول المفيد والقاضي مستندا الى الاخبار الدالة على الاحتياط للفائت وهو نوع من الاشتباه. وان كانت المحاط بها مورودة بين الركعة والركعتين بان شك بين الاثنتين والثلث والاربع كصلاته الاثنتين وكلاهما صلى ركعتين من قيام مبتدأ بهما في المشهور. وركعتين من جلوس بعدهما وان كان ذلك عند الاكثر للتخيير. وهو مرسلة ابن ابي عمير وجزء المستنده بل التحجم للقول الاول في نفس ذلك ايضا من هنا سكت عنها اكثر الاصحاب فلم يذكروا خلافا في مضمونها الا للمقدوق والاسدي فانهما اكتفيا بركعة من قيام يبتدئ بها وانتين من جلوس لتحصل المطابقة بين الشكوك فيه والمحاط والصحيح المتقدم المروي عن عبد الرحمن بن الحجاج بنا على ما في نسخة المصنف في المقنعة حيث عبر فيها بذلك وقد شاركها في هذه العبارة بعض المتأخرين ومن شك بين الثنتين والثلث والاربع وقد وقع في سنده اضطراب. خلاف للمعاد لان فيه سؤال ابي ابراهيم عما لا يدري اثنتين صلى ام اربعا وهذا السؤال بعيد عن الاول لكنه خلاف المعروف من اجتزائه فيتطرق الى ابراهيم كونه غير الامام وان اروى قد يسأل عن غيره بل هذا الذهب قد قواه بعض

ذكرى من حيث الاعتبار. والمطابقة بين المحاط به والفائت لان الفتى الفائت ركعتان وهما المشهور ويكون المحاط بثلثا مع ذلك نقد وقع بين حيث الاشتهار. الكائن في مضمون مرسلة ابن ابي عمير وقد ثبت في الاول الذي هو الاعتبار انه لا يجب نظرا اليه. لان المطابقة وان كانت حاصلة من حيث العدد لكن الاثنتين لم يكن منهما تسليم فلم تقع المطابقة بعد دية بعد تحقق الفصل بين الركعتين بالتسليم فلم تقع المطابقة وهذا مذهب المشهور سالم من ذلك لان المطابقة فيه حاصلة مع التقدير بن حاصلة مع سلامته من التسليم لان الفائت ان كان ركعتين فالاحتياط الاول وذلك يحصل الثلثة فالمحاط ان كان ركعة واحدة فعلى تقدير الثلث فالاخير فالاحتياط والاول افضل لكن جعلة على الرخصة ممكن. والاصل بالنسبة مرسل ابن ابي عمير فيكون مخيرا بين اركعة واركعتين في الاول من باب الرخصة لا الخبر بالاصالة وقد قرر شيخنا كرى حيث قال قال ابنا بابويه وابن الجنيد يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو قوي من حيث الاعتبار لانها ينتظمان حيث تكون الصلوة اثنتين وتجزء باحدهما حيث يكون ثلثا الا ان الفضل والاحتياط يدفعه وجوز ابن الجنيد هنا البناء على الاقل لما خرج الوقت وهل الزيادة على الفضيلة مرسلة ابن ابي عمير وصحيح ابن الحجاج المفيد في الفضيلة والمرتضى في احد قوليه نعم اولا يجب فيتخير كما هو مرتضى المرتضى في الانتصار واكثر الاصحاب. الاقوى الاول وليس الكل محتملا كما يفهم من كرى بل العمل على الاول متعين وحيث ان هذه الصلوة المحاط بها منفصلة من الاولى بالتسليم فلا بد من ذلك. الاحتياط. من النية وتكبرة الاحرام وجميع شرائط الصلوة واركانها ولم يتوقف في هذا الحكم احد من القدماء والمتأخرين بل قد نقل عليه اجماعهم وتشهد وتسليم لانها صلوة منفردة. في الحقيقة وان كان فيها شائبة الجزئية. ومن هنا يتعين فيها القراءة عندنا لكن للمعجزة المستفيضة التي قدمنا انفي جميعها قراءة فاتحة الكتاب وهي قد بلغت حد التواتر المعنوي والاقتصار الجزئية فتقصر على الفاتحة والمجزي فيها السورة لا القنوت ولم يذكروا خلافا بالنسبة الى قراءة الفاتحة بعينها الا للمفيد والحلبي من سراره فاحظا الجزئية هنا وحيرا بينها وبين التسبيح كالبدل. وهي الاخيرة والاخيرتان حيث جمعوا فيهما التخيير وان اختلفوا في الافضل والقول بتعين القراءة للبدل وكذا التعيين التسبيح شاذان وقد مر ذلك في مباحث القراءة والكتفي مذكى مع بعضه بتكبيرة احرام خلو اكثر الاخبار عنه اذ نهايات ما تكرر كرى خبر الشحام وقد مر منا حكم المجوز المتهوم في اخبار من لم يدر زاد ام نقص حيث قال فيه مسألته عن رجل صلى اربعا حين ست ركعات او حين سبع قال ان استيقن انه صلى اربعا فليسجد وان كان لا يدري زاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ثم يسلم وكان الفرض في اخر الحديث انه قد شك بين الثلث والاربع وخمس فيشبه ان الاربع ثم صحيحا ركعتين جالسا وهذا يدل على جوازه لكن لا يخلو من احتياط فيكون خلاف الفائت لكنه كما ترى صريح في تكبيرة الاحرام وهذا هو الملائم للتفصيل بالتسليم بين صلوة الاحتياط وبين الصلوة في الاصل وهو المحاط بها. مع الفصل بالتسليم قد خلفوا في انه هل يجب تعقيبها للصلوة من غير فعل المنافي. من الكلام والالتفات والحدث والفعل الكثير ونحو ذلك من القواطع مراعاة للجزئية ام لا كما

نعم حتى كاد ان يقطع عليه الاجماع والحق مع قوله بانها غير مستقله لبدا خبر بني التسبيح والقرائة ثم هو شان الجزئي قال لا يجب التعقيب بعد النافلة
المنسة تفضل بالتسليم منهما وهو ان كان الاظهر من جهة الاخبار والاعتبار الا انه متدافع كما قاله شهيد كرى وغيره حيث
قال وقال ابن ادريس لا يعيد الصلوة بل حدث بعده فخرج منه بالتسليم وهذا فرض جديد ثم قال بعد ذلك وهو ضعيف لان الشئ
لا يكون مستدركا لما فات من الصلوة وهو على تقدير وجوبه جزء من الصلوة فيكون حدث واقعا في الصلوة فيبطلها وايضا
على ابن ادريس الشافعي بين فتواه بعدم البطلان بالحدث المتخلل ويجوز التسليم لان الاول يقتضي كونها صلوة منفردة والثاني
يقتضي كونها جزء ويمكن دفعه بان التسليم جعل لها حكما مغايرا للجزئي باعتبار الاشتغال عن الصلوة ولا ينافيه تبعية الجزئي وبهذا
يثبت انها ذات وجهين وان كان القول الاول احوط لاتهام ما ورد من انه لو تكلم فيهما ساهيا يسجد للسهو لصيرورته
بذلك كالمتكلم في الصلوة فكمن ذلك الجزء قال المحقق وليس بمقصود لان الرواية المذكوره وهي رواية
ابي بصير وهي واردة فيمن لا يدري صلى ركعتين ام اربعا فقال فان كان قد صلى ركعتين كانت تمام الاربع وان
تكلم فليسجد سجدتي السهو محمله على الكلام في الصلاة لا فيما بينهما لكنه بعيد من ظاهره فالمبادرة قبل فعل المنافي هو المبرء
للذمة يقين ويتفرع على هذا انه لو صلى قبل الاحتياط غيره بطل فرضا كان او نفلا لتربته على الصلوة السابقة اداء او
لان الفورية تقتضي النهي عن ضده في الشهور وهو عبارة هذا اذا كان متعمدا ولو فعل ذلك سهوا وكانت ثلاثة
بطلت وكذا اذا كانت فريضة لا يمكن العدول عنها الا على خلاف فيها كما سيق وان امكن العدول احتمل قويا صحتها كما يعدل
بناء على الاتيان بالمنافي قبله لا يبطل الصلوة كما على ابن ادريس وان امكن العدول احتمل قويا صحتها كما يعدل
الى جمع الصلوات ويلزمه احتياط في الظهرين فاق الوقت الا عن الظهرين احتمل به اذا كان يبقى بعده ركعة للعصر
وان كان لا يبقى يقين العصر وفي بطلان الظهر بذلك وجهان كما في فعل المنافي قبله ولو بان بطلان بعض
اجزاء الصلوة بصلوة احتياطية ولو كان في اثنائه فضم الصحيح فالاقرب العدول الى الظهر لانه واجبا ظاهرا وتحمل عدم
كونه نفلا فالعدول عنه الى الفرض وتبرئ الاحتياط بترتب الجبوبات وهو بناء على انه لا يبطل فعل المنافي والكذا
المنسية تترتب ولو فاتته سجدة من الاولى وركعة احتياط قدم السجدة ولو كانت من الركعة الاخيرة احتمل
تقديم الاحتياط لتقدمه عليها وتقديم السجدة لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الصلوة ولو اعاد الصلوة من
وجب عليه الاحتياط من رأس بدون احتياط لم تجزه لعدم اتيانه بالمأمور به وربما احتمل الاجزاء لاتيانه بالواجب و
زيادة تجب نية الركعة او الركعتين لتحقق الامتياز والاداء والقضاء بحسب الفريضة وكذا لو خرج الوقت وقلنا لا
يقدح في صحة الصلوة ولو ذكر بعد فعل الاحتياط تمام الصلوة كان له ثواب النافلة كما ورد به الصحاح وغيرها ولو ذكر

النقصان

النقصان صح وكان مكملا للصلوة طابق او لم يطابق لاشعاره عدم مطابقته وربما استشكل في صورة الشك بين الاثنتين و
الثلث والاربع اذا لم يطابق منهما وكان بدأ بالركعتين قائما ثم ذكر انها كانت ثلثا او بدأ بالركعة قائما ثم ذكر انها كانت
اثنتين من حيث الحكم بصحة الصلوة والانفصال منها بالكلية فاطرة بما يظهر من بعد ومن احتمال نظم الصلوة ولا قوى لان الشك
الا يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل لانه لو اعترت المطابقة لم يسلم انما احتياط تذكر صحته بفقدانه والاحتياج الى الحصول الشك
وكبر الاقساح ولو تذكر شيئا من الحاجة الفيضية واحدا قوال اقوا الاجزاء مطلقا لامتثال الامر به والاعادة لزيادة التكبير والتصحيح
اذا طابق وعدم جامع عدهما وهذا انما يتصور في الفرض المذكور وهو ما لو بدأ بالركعتين من قيام ثم تذكر شيئا انها كانت
ثلثا فانه تقدح التحريمة بالركوع في الثالثة او ركع وكان قد جلس بقدر التشهد لما سبق في مثله اما لو ركع ولما سبق له
الجلوس فالبطلان قوى لانه ان اعتبر كونه مكملا فقد زال وان اعتبر كونه صلوة منفردة فقد صلى زيادة عمدا في ذمته بغير
فاصل ولو تذكر شيئا من الركعتين جالسا انها ثلث فالاقرب الصحة لان الشرع اعتبر اجزئه عن ركعة وتحمل البطلان
لان ذلك حيث لا علم للمكلف اما مع علمه فيكون قد صار جالسا ما هو فرض معلوم له وهذا قادح في صحة الصلوة وان كان قد
فرغ منها وتذكر واجدة الصحة ولو تذكر انها اثنتان لما يلزمه من احتمال النظم والوجه الصحة لاحتمال الامر فالحكم بالاجزاء
كل تقدير محتمل اذ المكلف لا يؤاخذ بما في نفس الامر فاذا كان الحكم بالاجزاء حاصلا مع بقاء الشك ومن الممكن ان لا يكون
مطابقا للامر فلا فرق بينه وبين الشك ابتداء ولو تذكر او لما بدر ح جالسا في الركعة الاولى فالاقرب عدم الاعتداد
بما فعله من النية والتكبير والقرائة ويجب عليه اتمام الصلوة ولا يضره ذلك التكبير وذلك القعود والزائد ولو تذكر قبل
الشروع في الاحتياط التقصان اتم ما لم يكن اتى بالمنافي عمدا وسهوا او اعرفت ذلك فكل موضع حكم فيه بالصحة يحتمل
وجوب سجدتي السهو فيه حيث يكون موجبها حاصلا كالتسليم والقعود في موضع القيام وقد بقي هنا مواضع يسقط فيها حكم
الشك بالكلية وقد اودعته مفاتيح وبدا منها بمفتاح قد تضمن انه . لا شك للمأموم بين مع حفظ الامام
لارتباط صلوتهما . ولا شك لمن حفظهم عليه . بالاتفاق على ذلك . بلا خلاف يعرف . في المسلمين جميعا
للمعتبرة . المتضمنة لذلك فيها صحيح علي بن جعفر كما في يب والفقيه ولكنه المسائل عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا حسنة حفص البختري بل صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ليس على الامام سهو ولا
من خلف الامام سهو وصحيح الضحاك في عدة مثله وفي مرسلة يونس كما في ف ويب ومرسلة ابراهيم بن هاشم نوادره كما في
الفقيه انه سئل ابو عبد الله عن امام يصلي باربع فزاد رجل خمسا فسلم بعد ما صلى ثلاثا وبقي ثنتين على انهم صلوا اربعا يقول هو لا
قوم وا يقول هو لا اقعدوا انتم والامام صلى اربعا وهو يعتد بالوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه

في ذلك الامام او احفظ
للامر به بالعكس

سهوه باتفاق منهم والمرجع عليّ من خلف الامام سهوا ذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو ولا سهو في سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاوّلتين من كلّ رباعيّة سهو ولا سهو في نافلة ذا خلف عليّ عليه السلام من خلفه فعليه وعليهم فالاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم وفي موثقة عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسهو خلف الامام الذي يسهو في الركوع او في سجدتين فقال يتبع الامام فان سها فليس عليه شيء وفي موثقة عمّار الاخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسه ولم يشهد حتى يسلم الامام فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدة السهو لان الامام ضامن للصلوة من خلفه وفي خبر محمّد بن سهيل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وفي خبر مهلهل القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين وانت بعد وفي خبر ابي الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك عدة صلوته في الطواف الخبر يعني عنها وعن البقيّ قال نعم الا ترى انك تتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله هذا كلّه عند شكّ احدهما والاخر متيقّنا واما لو خلفا بالظنّ والبقين فيجوز رجوع الظانّ منهما الى المتيقّن لقوة اليقين على الظنّ والشاكّ الى الظانّ لقوة الظنّ باعتبار الشكّ وفيه خلاف وان كان المشهور ذلك كما حكم به المتاخرون لان الظنّ في الشكّ بمنزلة اليقين كما تقدّم ويدفعه قولهم بايقان منهم كما في المرسلة الينبغي عليهما في المذهب وفي الفقيه باتفاق منهم واما الرجوع مع الظنّ الى يقين اخر فحكم به فحلّ تامّل لعدم ثبوت دليل عليه مع انه متعبد بما يقع عليه ويمكن كون اليقين اقوى من الظنّ غير فاقع بهما لان قوة اليقين حاصلة لمن حصل له اليقين لا لغيره نعم اذا حصل لظنّ اقوى بسبب يقين اخر كان عليه العمل بمقتضاه لكن لم يكن من هذا الباب في شيء ولا فرق في هذا الحكم بين الافعال والركعات ولا بين كون المذكور عادلا او فاسقا لاطلاق الادلة وفي الفقيه الخبر تامّل نعم ان قوله الظنّ كان البناء عليه متجها ويمكن ان يراد الرجوع بالظنّ لتسبيح ونحوه مما يفهم المراد والمشهور بين القدماء والمتاخرين عدم جواز التعويل في غير الامام والمامومية في هذا الباب الا ان اقامة قوله الظنّ فيبنى عليه من باب الرجوع الى الظنّ لا تعليق الغير وفي كثير من الاخبار العبرة ما يدل على عدم جواز الاعتماد عليه تماما اذا وجد ذلك كما ورد في اخبار الطواف وغيره وفي مستطرفات السرائر في الصحيح الفضيل بن يسار قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام السهو فقال وهل يفلت منه ذلك احد ربما اقعدت الخادم خلفي يحفظ صلوتي وربما قمت اخبار الوقت من الصباح ان رجلا صلى ثم اخبر انه في غير وقت قال يعيد وذلك بعد اخبار وحول الوقت وفيه جواز احتساب الركعات بالحصا والحاكم لكنه لا يمنع ذلك الا الحكم بالشكّ الا اذا ظنّ المشكوك فيه او تيقنه ففي خبر ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو فقال احص صلوتك بشيء فقلت او قال بحصاة بالحصى وخبر ابي بصير كالحكم في الفقيه انه سئل ابو عبد الله عليه السلام فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتم اجعله من خاتمي الى خاتمي فقال لا بأس به وصحيح عبد الله بن المغيرة عنه انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بالخاتم والحصى يأخذه

بيده

بيده فيعقد به اما لو زال الشكّ لزمه حكمه من البطلان وغيره وجماعة وجوب سهو هذا الواقع وكلّ واحد منهما عاد ذكره من الظنّ واليقين والشكّ ولو شرع كان في اليقين وخالفنا فيه الفرد كلّ الحكم وبطلت العدة وبحكمه لو شرع كان في الشكّ واحدا في موجبه لزمهما حكمه كما مرّ ما كان وان خلف في وجه قالوا فان جمعهما رابطة رجع اليها كلّ منهما وبنى عليها سواء كان الطرف الاكثر المتيقّن كالوشكّ احدهما بين الاثنتين والثلاث بعد كمال الاثنتين واحراز هما في السهو والاخريين الثلث والاربع كانت الثلث رابطة فيرجعان الى الثلث ليتيقن الاول عدم الزيادة عليها لانها الطرف الاكثر وتيقن الثاني عدم النقيصة عنها لانها الطرف الاقل وحكي عن بعض المتاخرين وجوب انفراد وخصاص كلّ منهما بشكّية الصورة الاولى مع الموافقة في الصورة الثانية ولا وجه له ولو كانت الرابطة شكارجعا اليها كالوشكّ احدهما الاثنتين والثلث والاربع والاخريين الثلث والاربع فيسقط اعتبار الاثنتين والاخريين بين كون شكّ احدهما موجبا للبطلان وعدمه وان لا يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلّ منهما حكم شكه بالاتفاق كالوشكّ احدهما بين الاثنتين والثلث والاخريين الاربع وخمس ولو اختلف المأمومون وتعددوا بهم راءاتهم لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظنّ وكان ممن يوضع موضع التعويل عليه اما عند الاشتباه في الشكّ والطرائق وجود الرابطة وعدمها عندهم فان وجدت رجعوا اليها جميعا كالوشكّ احدهم بين الاثنتين والاربع والاخريين الثلث والاربع والاخريين الاثنتين والثلث والاربع فيرجعون جميعا الى الاربع ولو شكّ احدهم بين الواحدة والاثنتين والثلث والاخريين الاثنتين والثلث والاربع والخمس فيرجعون جميعا الى الشكّ بين الاثنتين والثلث ويعملون بمقتضاه وان لم توجد الرابطة يتعين الانفراد ويعمل كلّ منهما بمقتضى شكه ولو حفظ بعض المأمومين وشكّ الباقون رجع المأمومون الى من يحفظ والباقون الى الامام ولو سهى الامام فزاد ركعة وكان خلفه مسبوق لم يجز للمسبوق بعد علمه بزيادة ركعة موجبة لبطلان صلوته ان يأتم به في تلك الركعة الا ان يكون قد جلس على رأس الرابعة بقدر التشهد فلا تضره الزيادة لكنه يجب عليه الاعتزال عنه فيها بما كل حال لانها نافلة بحكم تقدير يصحح ولا يجوز الاقتداء به فيها والموثق المروي عن سماعة عن عليّ عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم وهذا الحديث مشكل الا ان هذا المعنى هو ظاهر معانيه وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو من المواضع المذكورة فيما مرّ ولم يعرض للاخر مثله كان له حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيها كما هو المشهور حتى انهم لم يذكروا خلافا الا للشيخ في الخلاف فانه فد نفاهم عن المأموم مطلقا وان شارك الامام في موجبها لاطلاق الاخبار

النافية للسهو عن المأموم حط وقد سمعتها فيما سبق وهي كثيرة لكنها خفية المراد وان السهو المنفي فيها هو الشك كما تضمنته الاخبار الاخر ونسب هذا المذهب بعض المرتضى ايضا وهو مذهب المحقق في المعتبر وجماعة الشهيد في ذكرى الآن المحقق ذكر ان لا قضاء عليه فيما يوجب القضاء والشهيد صرح بخلافه والمحقق ذكر ايضا ان العمل ان كان باقيا يأتي به وان كان السهو جهلا للبطلان بطل صلوته والى هذا القول ذهب العامة عامة الا محكول منهم على ما نقله علامة المنتقى ويدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اتمما صنعوا فكم قال يتم صلوته ويسجد سجدتين وخبر هشام العقاب المتقدم قال قلت لابي عبد الله عم السهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا اتبعه قد اجتمع الشيخ على ما نقل عنه ولولاه لكان الجماعة بجنبه حفص بن البختري ورواية محمد بن مسلم المتقدمتين وموثقات عمار وقد اجيب عن ذلك بعد تسليم صحة اسانيد ذا بان صحيح حفص محمول على الشك في العدد فانهم فيها وانا غيرها من الاخبار فمجمل معارض باخبار كثيرة نافية للضمان كرواية ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس له ان يضم الامام الصلوة قال ليس عليه ايضا من ورواية الحسين بن بشير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على الامام ان يضم الامام صلوة من خلفه انما يضم القراءة صحيح معاوية بن وهب قال ان الامام لا يضم وقد حمل الشيخ ما نفى ضمان الامام على الضمان في القراءة وقد اجتمع المحقق على مختاره برواية عاصمة وبرواية محمد بن مسلم وبرواية وتحقيق المقام ان هذه الاخبار غير دالة على مدعاهم الا احدى روايتي عمار ويمكن الجمع بينها وبين ما دل على وجوب السجود جبرا لاحدهما حمل رواية عمر ومحمد على المتيقن لموافقتها المذهب العامة وثانيهما حمل ما دل على وجوب السجود على الاستحباب و ان كان التخصيص في العبادات وان تركنا اعتبار خبر عمار تعين العمل على ما قلناه فلان معرض له السبب عند القائل به لان محو ثمرة نفي السهو عنه تحمل الامام انما يظهر في هذه الحال و لو عرض للامام خاصة فليس على المأموم شئ في السهو خلافا للمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيهما حط وان لم يعرض له السبب كما هو قول الجماهير الجماعة ويدل عليه موثقة عمار قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فليسجد الرجل سجدتي السهو فليسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وفيه موافقة كما ترى لقول الشيخ رحمه الله فاذا احتاط فيه عند جماعة منهم شهيد كرى وفضل الذخيرة والعمل على هذا القول فروع اوردها شهيد كرى تبعا للعلامة مطولا بها نام الكلام فيها واثبانا ما ورأى الامام الامام يسجد للسهو وجب عليه السجود وان لم يعلم السبب جملا على الاظهر منه ان يؤدي ما وجب عليه ولعدم شرعية التطوع بسجدتي السهو ومنها ما لو عرض للامام السبب والسجود اما عمدا او نسيانا او جهل المأموم فعله قال

الشيخ

الشيخ لا يتابط صلوته به فيجزي ان لم يجز ان الامام ورد ما قيل بنا على هذا الحكم من ان سجود المأموم قبل سجود الامام وانقضاء صلوته او الوجوب المتابعة فيه الاول يجب ان لم يسجد الامام وعلى الثاني لا يسجد سجوده ومنها لو ظن المأموم سلام الامام فسلم ثم ظهر عدم تسليمه فالظاهر ان المأموم بعد تسليم لا يسجد عليه لتحمل الامام ومنها انه يتحمل الامام ويحمل عنه صحة صلوته فلو تبين فساد تحمل الامام لم يحمل ولو تبين فسقه فكذلك عندنا ومنها لو سهى المأموم بعد تسليم الامام وكذا لو كان سهوه منفردا فعدل الى الجماعة ان جوزناه وكذا لو انفرد بعد الاتمام ثم سهى الى غير ذلك من الفروع التي تضيق المقام بذكرها وعلى كل تقدير فالقولان للشيخ في نص وقد عرفت ما فيهما وفي مستندهما فيما شاهدان. واعلم ان اكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول التي امر بالرجوع اليها والتفريع عليها في تلك العبارة التي اشرنا اليها وهي انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا عليها ومنها العدوات لما بعضها فلا بأس بالعمل عليها الا ما قدمناه في المسلك ثم ان المصنف قد تابع هذا القضاء بعض الشكوك المعفو عنها. والاحكم للشك فيها وذلك اذا كان مع كثرته. الخفقة وحد الكثرة المحققة للكثير الشك تعاقد ففي الشارع عند حرج الاستمرار على الاعادة وهو حرجا وهذا الحكم مجمع عليه في الاعادة ومختلف فيه السهو وان كان اكثر عباراتهم لفظ السهو ومنهم ابدل لفظ السهو بالشك نبه على المراد منه كما صرح به في المنتهى والمذكرة والنهاية والذكرى السهو والشك عامة منهم جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن زهرة وابن ادريس وثاني الشهيدين في حق ولا فرق فيه اذا بين المبطل وغيره. وسوى تعلق باعداد الركعات او افعالها اذا كانت او غيرها. وسواء تعلق بالركعتين الاوليين كما ذكره بعض فلا يلتفت مطلقا بل بنى على وقوع الشك فيه. ان كان صحيحا وعلى عدم وقوعه ان كان بطلانا والظاهر سقوط سجدتي السهو اذا اقتضاهما الشك كما اذا كان الشك بين الاربع والخمس لان الظن من المضي الى الصلوة عدم الالتفات الى الشك فان كان في محله دفعا للحرج للتصحيح بين بل. الفتاح المروي احدهما عن زرارة والباقر ع قال اذا شك الرجل في صلوته فلم يدر كم صلى وليس بشئ يعتد به فشك كثير عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودن احدا من القسم نقض الصلوة فتطيعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة قال لنا ما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم وبهذا عن محمد بن مسلم باسنادين صحيحين كالذي يب وفي ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذكر ذلك السهو في فريضة فمضى في صلوته فانه يوشك ان يدع ذلك انما هو من الشيطان ورواه ابن بابويه مرسلا عن الرضا عليه السلام الا انه اسقط لفظ الصحيح من البين وفي الصحيح لكن بدل قوله فامضى في صلوته فقد رواه بعضهم عن عبد الله بن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكر ذلك السهو في فريضة فامضى في صلوتك ورواه ابن بابويه مرسلا عن الرضا عليه السلام في الفقه حيث قال اذا ذكر ذلك السهو في الصلوة فامضى في صلوتك وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

ة الرجل كثر عليه الوهم في الصلوة فشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا وشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال يسجد ويمضي في
صلوته حتى يستيقن يقينا وفي موثقة ابي بصير كما في مستطرفات السرائر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سهو على من لم يحفظ سهوه
وفي خبر محمد بن حمران عن رجل سمع قال سألته عن الرجل يشك في الصلوة فلا يدري اواحدة صلى ام ثنتين او ثلثا او اربعا
يبني على صلوته قال كل ذلك قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب
عنه ورواه في عن ابن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام وقد علمت ان اكثر عبارات الاصحاب كعبارة هذه الاخبار
في التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما وفي عبارة المعتبر وعبارات كثير من كتب المتاخرين حتى في الحاكم بالشك
كالفقيه والاول يقتضي عدم الابطال بالسهو في الركن وعدم اقتضاء الاذكار السهو موجبا لوظيفة شهيد كري انه لو كثر
السهو عن ركن فلا يبعد من الاعادة وكذا عن واجب يستدرك في محله او غير محله لوجوب الاتيان بالمامور به واذا ثبت به فهو غير خارج
عن عمدة الامر ثم قال الشهيد رحمه الله في الذكرى ويدل يؤثر الكثرة في سقوط سجود السهو لم اقف للاصحاب فيه على نقل وان كان في
كلامهم شيء لان عبارتهم لا حكم للسهو مع كثرته وقد الاخبار قد تضمنت ذلك ثم قال والاقرب سقوط السجدتين رفعا
للحرج وما قربه من سقوط السجدتين حسن عملا بظواهر الروايات ومن الاصحاب من ذهب الى عدم سقوط السجدتين
واختاره بعض المتاخرين نظرا الى ان الروايات قد تضمنت وجوب المضي في الصلوة فيبقى الامر المتضمن للتشهد والفصل موجبه
سالمة عن المعارض وهو حسن جمعا ان خصصنا الروايات بالشك ولو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالمقرح بني كثير من عبارات
الاصحاب ببطلان صلوته وهو حسن فيما اذا كان زيادته موجبة للبطلان ان كان الامر بالمضي عند الاتيان وفيه اشكال
اذ يجوز ان يكون من باب الاستحباب او الترخص ولو تذكر بعد شكه اتى بما يلزمه فلو كان قد فعل ففي الاجزاء به وجهان و
قد اختلف فيما تحقق بالكثرة فالمشهور بين المتاخرين منهم ان المرجع في الكثرة الى العرف وذهب اليه الفاضلان
والشهيدان وغيرهم وهذا هو الصحيح المروي عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله انه قال واذا كان الرجل يسهو في
كل صلوته ثلث فهو من كثر عليه السهو فقد حده بالسهو في كل ثلث وهو انه لا يسلم من سهوه ثلث
صلوات متتالية او بعني ان يكون الشك في جميع الشك بان يكون المراد بالشك في كل واحد واحد من اجزاء الثلث
الى ثلثة كان او على التقدير فليس حصرا في بيان المعرف بالحد جزئيا له عن حده وعن صحيحة ابن سنان بان يسهو ثلث
مرات متوالية في ثلث صلوات متوالية كما وقع للشيخ في ط وابن حمزة في الوسيلة او السهو في شيء واحد او فريضة واحدة
ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه كما وقع لابن ادريس او يسهو في اكثر الشك اعني ثلثا منها فيسقط حكمه
في الفريضة الرابعة كما وقع لبعض الاصحاب ولم اعرف قائله وقد احتمل ابن ادريس ايضا والكثرة المحققة في معتبره فقد الى

بالحكم

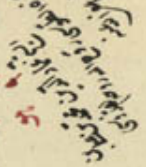

بالتحكم والتردد مرة غير ضرورة اولا وقول شهيد اذا لم يثبت شيء من ذلك استند بعضهم عليه في لغة ولا شرع وتحقق
لا يصار اليها الا بعد الثبوت كما قاله غير واحد والجملة فالشك محل في ذلك الصحيح فيحتمل ان يكون المميز للصلوات او الفرائض
او الركوات او الافعال مط ولا يبعد ترجيح ومع هذا فغاية ما يستفاد منها حصول الكثرة بذلك وقال شهيد كري
بظهر من قولهم في حسنة حفص وغيره وعلى الاعادة اعادة ان السهو يكثر بالنسبة اليه الآن يقال بانه كيف يوضع وجوب
الاعادة وفيه تامل اذ ليس في نفي الاعادة دلالة على ان ذلك باعتبار حصول الكثرة على التقدير الذي اعترفه عدد الثلث
هل لغير سقوط حكم السهو في الرابعة او الثالثة كل محتمل والذي ذكره جماعة من الاصحاب الاول للرواية على القسم الاول لتعدد
الثاني ولو حصلت الثلث غير متوالية لم يعتد بها لعدم تكرارها ايا ما جاءت بقصد الكثرة عرفا تحققت الكثرة عرفا تعين اعتبارها ولو كثر شكه
في فعل بعينه فهل يدخل في الكثرة المعرفة به يعتد بالشك مطلقا فيه وفي غيره فيبنى في غيره على فعله ايضا يقتضي
على ذلك الفعل بعينه وجهان صرح بالاول شهيد كري واحتمل الثاني الثامنة ولو سهى عن اربع سجدات في ركعة او
تخلل الذكر فالظاهر انه يتعدد الكثرة به عرفا فيقضي السجدات جميعا بناء على ان الكثرة غير مؤثرة في سقوط القضاء للفعل المنسي و
يسجد للسهو ست سجدات واربع سجدات بناء على احتمالين من اعتبار السقوط في الثلث او الاربع بناء على عدم التداخل واما على
القول بالتداخل وهو المختار يسجد سجدتين واحتمل الشهيد في الذكرى الاجزاء بسجدتين وان لم نقل بالتداخل محتجا بخبر في حصر
الكثرة ان تعدد السهو قال اقول لو كان في سهو متصل فالظاهر انه لا يدخل في الكثرة ومراده بالسهو المتصل ما لم يتذكر الا بعد النسيان
الجميع ويعلم من ذلك ان الكثرة تتحقق عنده بالثانية وذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والعلامة رحمهما الله انه يسجد عاقب
سجدات للسهو وفي الخلاف لناقض للاصحابنا فيها وقضيته المذهب ببطلان الصلوة ان قلنا باشتراط سلامة الاربعتين الاوليتين
والاتي باربع وسجد للسهو اربع مرات وحكمه باربع سجدات اما بنى على اعتبار كون الكثرة الموجبة لسقوط موجب
السهو وتحقق حصول الحكم بالشك او على تحقق الحكم بصورة تخلل تحقق الموجب ولو ذكر قبل تسليم يسجد الاربع عاد
للاخيرة وقضى ثلثا وسجد للسهو ومتى تحقق الحكم بالكثرة باحد طرق المذكورة وبما ذكره بعض شراح القواعد وهو
الشيخ علي العاملي من رواية محمد بن مسلم المشتملة على بيان الكثرة بتوالي الشك ثلثا في ثلثة ايام او في يوم وليلة بالتجزيء
الاخير المرسل وهذه كلها تحديدات للعرف فلا تخالف الاخبار فيسقط اعتبار سقوط حكم السهو ان يخلو من السهو او الشك
فرائض متعددة ينتفي بها وصف الكثرة عرفا فيتعلق بها مع حكم السهو الكري وهكذا واحتمل اول الشهيدين في
كري الاكتفاء في زوال السهو الى ثلث بغير شك ويعضده صحيح محمد بن ابي حمزة على احد التفسيرين الاخرين للقائلين وربما
احتمل بعضهم زوالها بصلوة واحدة خالية عن السهو والشك وزعم ان هذا ظاهر الرواية المذكورة وكانه ملاحظ

اشفا والكلية بها وفيه نظر لان اخذ الكلية بحيث وجهها ليس المراد بها كون ثلث صلوات بحيث يحصل التكليف على التعاقب الى انقضاء التكليف
والا يلزم اشفاء احكام الكثرة وسقوطه بالكلية وهذا مما لا وجه لاعتباره وهل العبرة في مرات السهو التي تتحقق معها الكثرة ان يكون كل منها بحيث
لشيء لم يكفي حصول السهو مطلقا كالسهو في الفاتحة والسهو الذي غلب الظن احد الجانبين بعد التروي فيه وجهان ناشيان من ظلان المشقة
والاقوى نظر الصحيح الى البصير وزيارة الثاني الاتي حمل الحكم على ما غلب كثرة الشك لغلبة شكه على حفظه كما يدل عليه موثقة ابي بصير
المروية في مستطرفات السرائر وقد تقدمت ويستحب لكثير السهو ان يعالج هذه الكثرة وان عفي عنها بان يطعن بخنصره اليسرى
عند توجهه الى الصلوة باصبعه اليمنى المسبحة وهي التي بين الوسطى والابهام ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يذهب كما في الخبر المروي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الشكوى في صلوته
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من
زيادتها او نقصانها فقال اذا دخلت في الصلوة فالطعن في فخذك اليسرى ثم ذكر تمام ما هو مطوي في المتن وجاء علاجه ايضا بتخفيف
الصلوة قرأة واذكارا ففي صحيح عمر بن يزيد كما في الفقيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في الصلوة فقال اصلها بقل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون فعلمت ذلك فذهب عني وفي صحيح عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي تخفيف الصلوة
من اجل السهو وفي موثقة عبيد بن علي الحلبي قال سألته عن السهو وقلت انه يكثر علي فقال اذا رجع صلوتك ادراجا فطنت
واي شيء الادراج قال ثلث يستكان في السجود والركوع واوبان سبحان ربي العظيم وبحمده اذا دخل الخلاء وقد تقدم في اداب الخلاء جملة من اخبار
في هذا المعنى ومن المواضع التي حكم للسهو فيها تمام ما اشتمل المصنف ورود الاخبار والفتوى بها السهو في النافلة وقد اجمال هذه
العبارة وعدم معلومية المراد منها تركها والا ففي حسنة حفص البختري ومرسلة يونس وقد مر ذكرها وفيهما لا سهو في سهو
ولا يعاد الاعادة واحدة والعبارة الاخيرة ايضا مشاركة للاولى في الابهام والاجمال وقد احتمال وقد ذكر في الذكرى
اربعة وجوه ناشية عن اشتراك السهو بين النسيان والشك فيكون محملا للاتحاد في الطرفين وللتكرار محمل الاول
شيء عني والثاني على اخر منحصل من ذلك اربع صور الاول ان يستعمل كل منهما في معناه المتعارف فوقع الاول من تقدير مجاز
للسهو الثاني ان يكون المراد منه موجب السهو بفتح الجيم من قبيل تسمية المسبب باسم السبب فيكون المعنى لا حكم لاسهو
موجب السهو بان سهو في سجدتي السهو عن ذكر او ظاهرية او غيرهما تماما لا يتلافى ان قلنا انه يوجب السجود في الصلوة فانه
لا يوجب منهما ومثله ما لو سهى عن بعض واجبات سجدة الشبيه والسجود على بعض الاعضاء عدا الجبهة ولو سهى عن
سجود السهو فيما يوجب القضاء فالظاهر على هذا الحمل سقوطه عنه للعموم الثاني ان سهو في شك يعني في موجب الشك بان سهو في
صلوة الاحتياط عما يوجب سجود السهو في الفريضة ولا يجب عليه السجود ولو كان السهو عنه تماما تدارك في محله فلا يدل من تدارك

ولا سجود للسهو عن الزيادة ان كانت ولو كان تماما تدارك بعد الفراغ بالسجدة والتشهد فيصلة ولا سجود له كما ذكره ثاني الشهيدين
في الروض وعلل سقوط التدارك في الموضعين وهو الاقوى بتيسما الاخير المدخولة تحت عموم لا سهو في سهو الثالث ان
يشك في سهو بمعناه المتعارف وفيه يحتمل ان يكون المراد من السهو اصل معناه ويحتمل ان يكون المراد منه موجب السهو كما زاد على
الاول يكون معناه انه شك في انه هل سهى ام لا وحكمه انه لا شيء عليه ولو كان الشك في اصل سهو في فعل معين ولم يتجاوز
محله وجب تداركه لانه يرجع الى الشك في فعل مع عدم تجاوز محله فيدخل تحت الاخبار الدالة على وجوب التدارك ولو تحقق
وقوع الفعل وشك في ان له حكما ام لا بان لم يتيقن فالظاهر انه لا حكم له ولو الحضر فيما يتدارك كالسجدة والتشهد اتى بهما
جميعا كما قاله ثاني الشهيدين في حق من لا يستعمل التذكر يقينا وعدم تحقق البراءة بدونه فيه نظر لان اشتغال الذمة انما تحقق عند عدم
تجاوزه المحل لا مطلقا وان اخبار الدالة على التدارك لا تشمل محل البحث بل الظاهر انه يرجع الى الشك في كل منهما فيجري فيه حكم
الشك ولو الحضر فيما يبطل وفيما لا يبطل فالظاهر عدم البطلان وعلى الثاني يكون معناه ان شك فيما يوجبه السهو مثل ان يشك
في عدد سجدة السهو او في نعالها قبل تجاوز المحل فانه يبني عليه ويقع المشكوك فيه الان لا يستلزم الزيادة فانه يبني على وقوع
المقتضي وشك ان لا شك في الشك فيه ولو شك في تحقق موجب السهو ووقوعه كالو تيقن السهو الموجب للسجود والتفاتي
وشك في وقوع موجبه قال ثاني الشهيدين يجب عليه لاصالة عدمه وظاهره في نيته خلافه الرابع ان يشك في شك ومعناه ان يشك
هل حصل له شك ام لا وحكمه ان لا يلتفت اليه او شك في موجب شكه كالو شك في ركعتي الاحتياط في عدد او في فعل منه محله فانه يبني
على وقوع المشكوك الا ان يستلزم الزيادة فانه غير على عدم وقوع المشكوك واعلم ان هذه التفاصيل غير مستفادة من هذه
الاخبار لا جمالها وعدم وضوح مقالها فان كان حمل السهو في الموضعين فيها على معنى شك مثل الشك والنسيان غير بعيد
وح فيمكن استخراج تلك الاحكام منها الا ان اثباتها مشكل مع قطع النظر عنها بشكل الامر في مواضع عديدة من الاحكام المذكورة
منها نفي السجود للسهو عند تحقق موجبه في صلوة الاحتياط ومنها البناء على تحقق وقوع الشك اذا شك في عدم سجدتي السهو
واتمامها لاصالة عدم الوقوع ومنها البناء على وقوع المشكوك اذا شك في عدد صلوة الاحتياط او في اتمامها وبنى على ان
لا يترك الاحتياط في مثل هذه المواضع وامثلها ولا على الاعادة واعادة فتحمل لوجهين احدهما ان يكون المراد انه اذا
اعاد الصلوة لحمل موجب للاعادة فانه لا يلتفت اليه ولم اجد تصريحا بهم بذلك وثانيهما من صحا منفردا ثم وجد الامام
فاعاد استحبابا فانه لا يعيد مع الامام في اخر فاصل بعيد ثالث وهو انه اذا اختلفت كثرة السهو بالاعادة فليس عليه ان يعيد في تلك
الاعادة وان حصل موجبها وقد مرت الاشارة اليه في صحيح زرارة والى البصير حيث قال فيه اذا حفظ كثرة الشك في صلوته فلا يعيد
كما صحا ولا ابقى عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه وقد بقي من مفاتيح الشك مفتاح

ضرب لبعض ذلك المفاتيح قد تضمن حكم من شك في الثنائية بالنسبة الى عدد ركعاتها والى حكم السهو الواقع فيها والشك بين الاثنتين والثلاث انه مخير بين البناء على الاقل والاكثر وفي الثاني الغاء الشك وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن والمنصوص التي تقدمت في شكوك الفرائض وهو كل خبر قد دل على انه متى شكت فابن على اليقين كوقعات عمار وغيرها بحملها على النوافل والا فليس لها نصوص معتبرة في خصوص النافلة شاهد بما شك الاقل سوى مرسلة الكافي حيث قال فيها وقد روي انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل واما البناء على الاكثر فهما لكن في الاخبار الصحيحة ما يقرب به وانما اخذ من الاخبار الدالة على انه لا سهو في نافلة كما في مرسلة يونس وصحيح محمد بن مسلم الآتي ذكره في احر المفتاح وعلى كل حال فليس فيها احتياط عند بنائه على الاكثر ولا سجود سهو عند وقوع موجبه في الفرائض للاصل من عدم التكليف بذلك حتى يجيء فيه نقض ولا طلاق الصحيح المروي عن محمد بن مسلم بل عموم حيث قال اجزها لانه عن السهو في النافلة فقال ليس عليه شيء وقد تقدم في صحيح عبد الله الحلبي قال سألته عن رجل سهى في الركعتين في النافلة فلم يدر فيهما هو قائم فركع قال فليسجد ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد وفي هذا دلالة على ان زيادة الركعة في النافلة غير مبطلة ومثله غير الصحيح الذي وبهذا اسقط ما اشتهر بين اصحابنا من انها فرض عليها نقصه سهو ان حكم السهو والشك في الفريضة ثبت للنافلة الا في سجود السهو وجواز البناء على الاقل عند الشك في العدد بين الاقل والاكثر انه مخير وتبع الفتاوى المنسوبة للمفيد ما يدل على انه لا يقتضيها شيء من احكام السهو ولا الشك نعم جاء في صحيح الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يشك في الوتر والجمعة قال يعيد قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة مركبان على ركعة فان عادة الوتر مع الشك يجب حمله على الاستحباب على الاجتزاء بدون البطلان وكل كلما مضى هذا الخبر من الاخبار وفي حديث لا تعاد من الخمسة قال لا يكون السهو في خمس الوتر والجمعة والركعتين الاولتين من الصلوة وفي الصحيح المغرب في رواية الصلوة كلها في قرب الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفجر فلم يدر صلى ركعة او ركعتين فقال يعيد فقال بعض اصحابنا والمغرب فقلت له اما والوتر قال نعم والوتر والجمعة وليس يعيدان يجري حكم الفرائض في الوتر ويخصص به اخبار السهو النافلة لان الاخبار به متكثرة ولا معارض لها سوى العمومات فالترجيح الاعادة في الوتر كهذه الصلوات غير بعيد وما اشتهر في احكام السهو والشك اخذ في القول في احكام الفوائت وما يترتب عليها من القضاء وقد قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري فقد جاءت اخبار كثيرة في تفسيرها انها نزلت في حكم الصلوة ونسيانها ولم يذكرا حتى خرج وقتها ففي خبر عبيد بن زرارة كما في سنن عنه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ

في احكام الفوائت وما يتعلق عليها

بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وستأتي بقية الاخبار الواردة في تفسير الآية مثل مرسل المجمع ورواية العياشي وغيرهما من الاخبار فيكون قوله لذكري محتملا لامرين للتعليل والتوقيت والمراد بالذكر اما المعنى المصدري مضافا فاعله او غير المعنى المصدري مضافا فالمناسب للمفسرين في هذه الآية ضرورة ان المتبادر والمتصرف عن هذا المعنى لا عبرة به بعد ورود هذه الاخبار في تفسيرها سواء كانت الدلالة عليه اللغوية او الشرعية لان المعول انما يجعل عليها عند تعذر الحقايق الشرعية ثم ان هذا القول قد اشتمل على مفاتيح متعددة جمع فيها احكام الفوائت وبيان ما يقضى وما لا يقضى من الصلوات نفلا وفرضا وبدأ منها بمفتاح قد عقده في بيان حكم من ترك فريضة من فرائض اليومية او غيرها مع استكمال شرائطها ووقوعها بحيث لم يفعلها وكان تركه لها عامدا داخلا بها لعذر كنوم حتى خرج وقتها او نسيان او نحو ذلك من الاعذار وفرضه لقضائها معها كما هي القاعدة الكلية المنخرمة لها الصحيح وغيره الا ما اخرجه الدليل منها كصلوة الجمعة اذا فات وقتها فانها لا تقضى جمعة بل ظهرا لان من شرائطها بقاء الوقت وكالعيدين عند سقوط شرط الفرض لها على ما مر الآن في صلوة العيدين خلافا لما تقدم للعلامة عليه من احكامها وهذا الحكم للحلي للاجماع من المسلمين قاطبة وللصحاح المستفيضة الدالة بعمومها على ذلك فمنها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في ساعة ذكرها من ليل او نهار الحديث ومنها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سئل عن رجل نام عن صلوة او نسيها من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وصحيح الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء او كان عليك قضاء صلوات فاتتك ابدا او لمن او اذن لها او نام عنها او لم تر ان عليه شيئا فان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلها اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلاها حين يذكرها وصحيح محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في خمس صلوات لا تترك بحال كل حال فاطلبه بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرتها وقد تقدم في خبر عبيد بن زرارة قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى الى آخر ما تقدم وفي صحيح زرارة قد ذكره شهيد ذكرى عن ابي جعفر عليه السلام قال فيه من نسي شيئا من الصلوات فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وبالجملة فالاخبار بهذا المعنى بالغة حد التواتر المعنوي وهي واردة خصوصا وعموما بهذه الاسباب المذكورة وغيرها مما طوى ذكره وان كان اكثرها ورد في النوم والنسيان لكن ذكرها على سبيل التمثيل حيث ان هذين الفردين اظهر افراد الكلي وقد تبين

سبق ان الاجماع والنصوص قد تظافرت على وجوب قضاء ما فات من المكتوبة مع بلوغ من فاته وكمال عقله وسلامه فاقاما
منعه في الصغر والجنون والكفر الاصلي . كالمشرك والذي دون المرتد والناصب فلا يجب عليه قضاء عليه بالضرورة
من الدين . لاجماع المسلمين اما الصغر والجنون فلرفع القلم واما الكفر الاصلي فلان الاسلام يجب ما قبله وربما شكوا فيه بانه
وهي قوية لو تم قول المحدثين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف هذا على تقدير القول بان الكفار مكلفون بالفروع كما
هو المشهور بين علمائنا وعلى العامة وان كان الحق انهم غير مكلفين بالفروع الا بعد الاقرار بالشهادتين وكذلك الناصب
من ان الناصب كالكافر اذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات لانها نفل الصلوة التي اداها وسيجئ من على ذلك وان المشهور
بينهم وجوب القضاء فيما فاته . وسيسقط القضاء في الصلوة فيما فات منها بالحيض والنفاس بالاتفاق بل المتواتر
وقد تقدم في احكام الحيض وانما تقضي الصوم دون الصلوة وذلك لان النفاس لما انه بمنزلة الحيض في الصوم والفتوى . والاجماع
فيهما . الا ما ادركنا وقته من الفرائض وكانا . طاهرتين . اما ابتداء فظاهر الحيض عليها بعد ذلك وكانا في الحيض والنفاس
ثم طهرنا فاتتهما بالتفريط الحالي قبل الدم او بعده والاخبار بهذا قد تقدمت في المسألتين مستفيضة واما القضاء
وجوب القضاء عليهما مطلقا فمن يحمل هذا التفصيل وعلى ما اذا كان الحيض والنفاس سببهما كما هو عند البعض فانه
لو شربت المرأة دواء الحيض او اسقط الولد فتعمدت فانه موضع خلاف وان كان المشهور والاظهر بينهم عدم وجوب
القضاء الشمول اخبار التسقوط لها ولان سقوط القضاء عنها لعلة الحيض والنفاس ليس من باب الرخص والتخفيفات حتى تغلظ عليها
اذا حصلا بسببها انما هو عزيمة لامرهما بالترك وحرمة العبادة عليهما فاذا استثنا الامر فمقتضاه الاصل عدم القضاء ولا
ينتقض هذا القضاء الصوم لوجوبهما مع امرهما بتركه لانه انما وجب بامر جديد ونص من خارج على خلاف الاصل كالمغرر به اذا
جاءت بعض الاخبار معللا فيه وفي الصلوة فانها علل اقناعية وذلك لان تقييد السقوط بالحيض بان يكون من الله لا يفعله فانما
القضاء في المشهور كالشكر المتفق عليه لو تعمده واما فيما فات لفقد الطهورين . حيث ان الصلوة الا بطهور فيه قولان
مشهوران احدهما الوجوب عند بعض وجماعة لاطلاق الاخبار المذكورة بالقضاء على الترك وفيه نظر لان هذه
الاخبار انما وردت في المطلقة منها والمقيد سيما مع تظافر زرارة قد علقت القضاء على الترك لها في غيرها استثنى اذا كان الترك
لها مكلفا بها او فيمن اوقعها بغير طهور وليس كلامنا هذا حينئذ على الاستدلال بتبعية القضاء للاداء الان بحق . عدم تبعية القضاء
للاداء . بل هو بامر جديد . كما هو تحقيق . في هذه المسئلة لكن لم يأت دليل على وجوب القضاء في هذه الحال التي خاطب به
وانما تقضت وجوب القضاء عند الترك لها مع التكليف بها نعم لو اوقعها فاقد الطهورين من غير طهارة وجب القضاء عليه سواء
قلنا انه مكلف بايقاعها ام غير مكلف لان صحتها الزيارية وغيرها به وان كان طاهرا الا فاقد العبادة وهو لم يصح بغير طهور مع

فاقد الطهورين

الثمن

التمكن منه كما هو ظاهر تلك الاخبار الواردة في مسائل الاعذار قال صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الذي رواه الطرق قد رواه حيث سئل عن رجل صلى بغير طهور
او نسي صلوات لم يصلها قال يقضيها اذا ذكرها وفي الصحيح الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت الصلوة او صلتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فاقضها اول وآخر وان لها وشل صحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم
اليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم فيصلي ويقيم الى آخره فهي كلها ظاهرة في الاعذار الا ان اتيانه بالفعل
بعدها والمقطوع به في الحائض والنفساء مسقوط قضاء اليوم بلا غيرا مسقوطا عزيمة الايات والمتذورة لوصادف فيها الحيض والنفاس
موضع اشكال وخلاف لان اخبار سقوط القضاء عنها بهذين السببين هي مطلق ومقيد سيما على منع فان له ظهور في اليومية لكن على تسليم
صوفات اليس مدار الحكم عليها ومنها اختلف الاصحاب فيما سوى اليومية والاحتياط في القضا لحذ حصول التفريط بغير كلام وعند عدم
على الظهر . ويسقط القضاء . في المشهور فيما فات من الصلوات . بما يغلب الله به على العبد من الاعذار . والمرة الاعذار
الرسمية وكل ما غلب الله به على العقل من الاعذار فالعبد حق بالعذر وربما . وفاقا للاكثر . من اقتداء او ولهما قرئين جمعا بالنسبة بين
ما دل . من الاخبار . على ثبوته من التصحاح المستفيضة . وغيرها وانما كانت امرأة بالقضاء به مطلقا اصوبا وليلة وثلثة ايام ونحوها
دل على سقوطه منها مطلقا فانها بهما مختلفة في ذلك لكن موضع جملة هذا الشرط هو الاستيعاب لان زوال العقل سبب في ال التكليف وليس
مستندا اليه والتسعة لقضا التبعية الاداء فالبناء هذا الاخبار رسلوا . عليك . من الطرفين وهي التي اشار اليها المصنف بقوله على الوجه
الذي ذكرناه وذكره غيره من المصنفين فمن الصحاح الامرة بالقضاء صحيح عبد الله بن سنان وصحيح محمد بن مسلم وصحيح منصور بن حازم
وصحيح رفاعة بن موسى وصحيح الحلبي بن الخزرجي وصحيح الاخر وصحيح ابي بصير وصحيح اسمعيل بن جابر حيث قال في الاول قال ابو عبد الله عليه السلام
قال لكل تركه من صلوة لم تصلها علمك فيه فاقضه اذا افقت وفي الثاني عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه اليوم والليلة
قال يقضي ما فاته وفي الثالث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته وفي الرابع عنه ايضا قال سألته عن المغمى عليه
شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وفي الخامس ولا بأس عنهم قال المغمى عليه يقضي ما فاته وفي صحيح ابي بصير
المذكور قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يغمى عليه شهرا ما يقضي شيئا من صلوة قال يقضي ثلثة ايام وفي صحيحتين اخريين لحفص عنه يقضي
صلوة يوم وفي صحيح اسمعيل بن جابر المذكور كالذي قبله قال سقطت من بعير فانقلبت على ام رأسي فمكثت ثلثة عشر يوما لا اعقل شيئا
فسألته عن ذلك فقال يقضي مع كل صلوة صلوة واما الصحاح الاخر والاضافية لها فهي ظاهرة لذلك الصحيح الحلبي انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
المريض كم يقضي من الصلوات التي اغمي عليها فقال لا وصحيح ابن حمران عن ابي جعفر عليه السلام كما في كتاب الصلوة عن ابي عبد الله عليه السلام
يعني عليه ايام ما يقضي ما علم من قضاء ما ترك من الصلوة قال يقضي صلوم اليوم الذي افاق فيه وصحيح ابو ايوب نوح قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما واكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة و

صحيح عن ابي عبد الله عم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ٥ وصحيح علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من صلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ٥ وصحيح ابي بصير عن احدهما قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها ٥ ومعتبرة ابي ايوب بل صحيحة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق يصلي ما فاته قال لا شئ عليه ٥ وفي الحسن عن معمر بن عمر قال سئل ابو الحسن ع اباجعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال و في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي ٥ وفي الصحيح عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري ع عن مسئلة المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ٥ وفي صحيح حريز عن بعض اصحابنا عنه ع قال سمعته يقول من اغمي عليه فغلب عليه فانه اول بالعذر عنه وهذه الروايات قد حملها ابن بابويه في الفقيه والشيخ في التهذيب على ما ذكره بعضهم من الاستحباب والندب ويدل عليه من الاخبار المستفيضة خبر منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة فقال ان شئت ان اجزك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي فلا فانك ٥ وخبر ابي بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن المغمى عليه يقضي ما تركه من الصلوة فقال اما انا واهلي وولدي فيفعل ذلك وفي هذين الخبرين دلالة على الاستحباب وقد يفصح عنه بخصوصه بغيره وولده بالقضاء الماضيات بالاغماء وذلك ما دل على قضاء يوم او ثلثة او عدد معين دون اخر كما ذكرناه في الاخبار السابقة كلها قرينة الاستحباب واصحاب المضيق فيها جميعا اخرجوها عن ظاهرها وحملوا ما دل على القضاء على ما اذا كان القضاء بالسبب وما دل على نفيه على ما اذا كان من الله وفيه ان جملة من الاخبار قد تقضي وجوب القضاء مع كون الاغماء فيها بسبب الله وفي مقابلة المشهور اقوال شاذة منها قول ابن بابويه رحمه الله في نفي وجوب القضاء الى كلما فانه عملا بتلك الصحاح ثم استدل بقضاء اليوم الذي افاق فيه قضاء ايام الى الرواية والجعفي الى اخر اورد الروايات من الجانبين وليس الى شئ منها فكانه متوقف ومن الاسكافي فانه اضاف في كرئي وجوب قضاء الصلوة يوم او ليلة ان وسعهما زمان الافاقة والا فصلوة واحدة ان وسعها وقال سلار قد روي انه اذا افاق اخر النهار يقضي صلوة ذلك اليوم وان افاق اخر الليل يقضي صلوة تلك الليلة والحق ما ذهب اليه المشهور وحمل ما سواه على التقية او على الاستحباب ولزوال العقلة حتى فاتته الصلوة بفعل شئ من قبله كشرب المسكر او ما يوجب الاغماء وكان عالما بها ٥ وجب القضا لانه سبب فعلي وليس باجل في التعليل والعموم الآيات السابقة خرج منها ما خرج بالنص والاجماع وبقي ما سواه ٥ واختلفوا في عموم وجوب القضا او لو تناول المزيل للعقل غير عالم به او كان اغماؤه ناشيا عن فعل لا يعلم به كشرب المسكر كما اذا اصطر الى شربه فاغمي عليه او اشتبه عليه الامر فظن ان ذلك القدر لا يسكر او علم ان مشاوله لا يغير عقله في وقت فشاوله فغيره تمايظن انه لا يغير عقله فيه لم يعد لتعوله للزوال ولو وشرب لحاجة فزال عقله او اغمي عليه فلا قضا فلو كان عبثا فالقضا ان ظن كون مثله يوثر ذلك ولو بقول عارف ٥ ولما لو ارتد المسلم عن ملة ثم رجع الى الاسلام وجب عليه قضاء ايام ردته لتركه للعبادة والعدم مانع منه صحيحا منه مع الارتداد مع قدرته على ذلك واكثر الاصحاب قد علقوا هذا الحكم غير فارقين بين الارتداد عن فطرة او عن ملة مع التصريح اكثرهم بان الفطري غير مقبول التوبة ظاهرا او باطنا فكيف يكلم وجوب القضا عليه لم يعقل لانه مشروط بالاسلام والاسلام غير مقبول ومن هنا ذهب جماعة منهم المحقق الى قبول توبته باطنا وان لم يقبل ظاهرا ومنهم من ذهب الى قبول توبته مطلقا كالمفيد وهو الذي عليه الاسكافي ولهم اخبار عديدة لكنها غير نقية السند والعجب من المصنف كيف علق الحكم هنا كغيره وصحح بالاجماع ٥ ولا اجماع في غير المرتد الملي لكنهم قد تكلموا على تحقيق هذه المسئلة في مواضع عديدة مع ذلك فقد ناقضت اقدامهم سيما الشهيد الثاني في ضده ولذلك وكان عليهم الالتفات بحيث يعتبرون الارتداد الملي ٥ وقد صرح المصنف باحكام المرتد وما اشاره جماعة من المتاخرين حيث قال والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان فطريا جذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه عن التكليف ما دام حيا كالعقل وهو باطل بالاجماع والضرورة فنقطع عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليها ولم يقدر عليه ويناسب مع انه تقدم منه صدر هذا المفتاح الذي نكلم فيه بهذا الكلام بما نكلم به الاكثر من التفصيل ويستدل عليه بالجمع بين النصوص كالصحيح الذي قال فيه من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته وقسم ما ترك على ولده وبما دل بعد استثناء من التوبة بعد الاستتابة الشامل للملي والفطري كالصحيح المضيق المروي عن غير واحد من اصحابنا عنهما ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ويستدل على التفصيل بخبر بن سياتي ذكرهما في مفاتيح طهورية وفي الاخر سئل عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي الاخر كل من بين المسلمين ارتد عن الاسلام فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله والتحقيق في هذا المقام على عدم قبول توبته الفطري بالنسبة الى من الاحكام من قتله وقسمة تركته بين ورثته وعتق زوجته عما لمادة الارتداد وصيانة الاسلام واحترامه وهذا لا ينافي قبول توبته بالنسبة الى غير هذه الامور الباطنة اعلم مواطاة قلبه للسانه وانه تمام القلوب وهو المطلع على ما في قلبه وجنانه فحينئذ يتوجه عدم القضا او يصح مطلقا مع ان عموم آية ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا تدل على قبول التوبة مطلقا لانه ثبت لهم ايمانا بعد الكفر وهي شاملة للفطري وغيره وكان كل دليل دل على قبول كل توبة من العبادة اتى فيه ولا اسقاط لتكليف العبد بما لا يقدر عليه كما قررناه فيما سبق ولطف به بالايمان كغيره ولانه قد التزم بالاسلام جميع الفرائض فلا يسقط عنه بالمعصية ما التزمه بالطاعة وكذا في حقوق الادميين لانا نجبره على الاداء حال ردته فنجبره على القضاء بعد توبته اما اذا رجع للاسلام رجوعه عند انكوته من فطرة فان قتل قاتل الاذ

حتى ولية وان مات لسلطان وتاب قبل قتله فذاك موضع خلاف والاشكال ولو طرأ الاغماء او الجنون بعد الردة فالاقرب عدم دخول
اياما في القضاء للعموم الدال على عدم قضاء المجنون والمغمى عليه وهو شامل للمرتد وغيره قلت اما من حيث انه ردة فهو مرتد في جنونه حكما ولا ترتفع
بقضي وان القضاء تغليظ عليه قلنا فمنع مساواة المرتد حكما للمرتد حقيقة فانه اول المسئلة ومنع شرعية هذا المغليظ قلت لو اتى بسبب
الردة فيسقط اعتبار الجنون عملا بشقي الترديد فلما استحبب الثاني زال التغليظ فمنع السبب الاول اخ. اقول يشير الى ان السقوط او الوجوب
الحيض على الردة لانها مأمورة بالترك بخلاف المجنون فانه لا يخاطب بالفعل لا يخاطب بالترك ولو طرأ الجنون على السكر فكطرو
على الردة بل اقوى في السقوط اذ لا يبقى حال جنونه سكرانا حقيقة وحكما ولو اتصل السكر بالردة فالاقرب في قضاء ايامها قضاء
كل فريضة الى سببه فوتها ولا مدخل للاخر فيه لو سكر بغير قصد او اغمي عليه بغير فعله فالاقرب سقوطها ايامها كما في غير المرتد لاستناد
الاسقاط الى سبب غير فعله هذا كله في حق الرجل واما المرأة فستناتي مطلقا بالاجماع والنصوص فان ثبت تخيير في اداء ست
الصلوات فيجب عليها القضاء بعد توبتها كائنا ما كان وسيجيء تحقيق ذلك في مفتاح الارتداد من الحدود ان شاء الله تعالى
سائر الفرق من المخالفين اذا لم يبلغ حد الارتداد به من اهل القبلة ولو كان من الناصبة المحكوم بكفره اذا لم يتضمن
رجع الى الايمان اعاد ما فعله في تلك الحال وكان صحيحا في مذهبه وان كان فاسدا عندنا اذ الحق بطلان عبادته
وانه كرمادٍ اشتدت به الريح في يوم عاصف كما يستفاد من الايات والروايات الصحاح الواردة في تفسيرها وغيرها في جملة
عدة من المعبرة سواء على الناصب صلى او زنى اذ شرط صحة الاعمال هي الولاية والبراءة كما تنادي بها تلك الصحاح وهي كثيرة جدا
وعقضاء وجوب القضاء لكنه قد يسقط للتصحيح بين الواردين في خصوص كل عبادة من صلوة وصوم وحج وغيرها من
الاخبار الهم. وهو تفضل من الله سبحانه على من دخل في الايمان فهو كاسلام الكافر يجب به جبه واداء بالتصحيح بين ما رويه
الفضلاء وهو بريد بن معوية العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب فيعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل
صلوة صلاها او صوم او زكوة او حجا وليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها
فان موضعها اهل الولاية والفقير لا مر يصيبه العجلي قال قال سألت ابا عبد الله عن رجل حج حجة وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله
عليه فعرفه والله يتوبة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة فقال قد قضى فريضة ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل
وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام مثل الذي حج الا قال
وسألته عن رجل [illegible] قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرف الولاية فانه لا يوجب عليه الا الزكوة فانه يعيد
لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وصحيح ابن اذينة قال كتب ابو عبد الله ع

ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلالته او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة
فانه يعيد لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما وسنح الذكرى
في الحسن نقلا من كتاب المشيخي عن محمد بن حكيم قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقال جعلنا
لك الفداء ما نقول فان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال ع اما الصلوة والصوم والحج
والصدقة فان الله يتقبلها ذلك فتلقى لكما واما الزكوة فلا لانكما بعد تما حق امرأ مسلم وعظيتماه غيره وهذه
الاخبار كلها واردة فيما فعله حال جنونه سكرانا حقيقة وحكما ولو اتصل السكر بالردة فالاقرب في قضاء ايامها قضاء
الحقيقة ان المتروك كالمفعول وبالعكس الآن في المفعول شائبة الامتثال وان كان حالة الكفر والضلال كالمتروك
متروكة خط العمومات ايجاب القضاء بعد الاستقامة والرضا اذ هذه الصحاح لم تتضمن سقوط القضاء عن تركه
بالكلية حتى تكون مخصصة للعمومات نعم قد روى سعد بن عبد الله في كتاب الرحمة كما نقله شيخنا البهائي في
كتاب الاربعين مسندا عن رجال الاصحاب الى عمار الساباطي قال سليمان بن خالد لابي عبد الله عليه السلام وانا جالس اني قد عرفت
هذا الامر اصابني في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم مما تركت من
الصلوة وظاهره كما ترى يدل على نفي القضاء في الجملة لان ما بطل فعله لاختلال شرطه كالمتروك رأسا وقد
اضطر المتأخرون في الجواب عن مثل هذا الخبر بعد الطعن فيه بضعف سنده انه لا ينهض بمرتبة التحقيق للعموم مع
قبوله على ترك الامر كما ذكره التأويل بان يكون سليمان يقضي صلوته التي صلاها وسماها فانية يجب معتقده الان لانه يعتقد انه
حكم من لم يصل لمخالفتها في بعض الامور ويكون فوده عن ترك ما ترك من شرائطها وفيها انها لا تلائم وجه الدلالة فيه على عدم
قضاء الفائتة حقيقة في الحال الاول وهذا كلام متجه لكن في الحقيقة لا يدفع ما يرد على ان هذا القول باطل فهو لم يترك
سواء ولقد بالغ فخر في كرة فاستثنى سقوط القضاء عما صلاه المخالف او صامه لاختلال الشرائط وان كان مع
انه مكلف به تكليف يجري على العبادة الصحيح فيكون بما ذكره وبين ما دل عليه هذا الخبر افراط وتفريط وما ذكره العلامة مبنا
ضعيف جدا للشهادة تلك الاخبار بسقوط القضاء بالنهي عنه ولانا لا نتحقق على عدم اعادتهم للحج الذي لا اختلال
فيه بركن مع انه لا يكاد ينفك عن مخالفة الصورة ولان الشبهة الداخلة عليه من جهة الاعتقاد اوجب لهذا العذر
وانما لم يعذر في الزكوة لانها حق الادمي بني على التضييق ولا يمكن ان يقال انما لم يوجبوا عليهم السلام الاعادة عليهم لعدم
الايمان اقبله فيكون كالسلام الكافر فكما انه اجزاه خبر عمار المذكور لان هذا خيال صرف يطله تصريح تلك الصحاح
وغيرها بانابة هذه الاعمال المذكورة وكذا الحاق بقية الزكوة عليه فلو كان للايمان اثر لم يفترق الحكم ولانه لا يجب

الاعادة الخ ولو كان اداء وجب عينه الاستطاعة وح فالاحتياط فيما ذهب اليه المشهور من قضاء ما فاته على الحقيقة بخلاف ما فعله بالفعل سيما والخبر المذكور ظاهر فيما اوّل به ثم ان المصنف اتبع هذا المفتاح بمفتاح قد ذكر فيه ما يقضيه من الصلوة المفروضة غير اليومية كصلوة الكسوفين ونحوها من الايات لثبوت القضاء فيها في الجملة فالقسم الاوّل هو صلوة الكسوفين مع الفوات فانه يقضى مطلقا عند استيعاب الكسوف للقرص في المشهور سواء تعمد اخلالها عمدا او نسيانا او جاهلا علما بالكسوف ام لا للصحيحين المرويين عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم في احدهما والاخر عن زرارة ومحمد بن مسلم حيث قال في الاوّل قلنا لابي جعفر عليه السلام يقضي صلوة الكسوف من ذا يصبح يعلم متى ينجلي قال ان كان اقرب الى ان احترق فليصل وان كان انما احترق بعضها فليمض على صلوته فقد قضاه وفي الثاني قال اذا انكسف الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء فان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وان احترق كلها فعليك القضاء وعن غير الصحيح خبر عزيز قال قال لابي عبد الله ع اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وعليها العمل على اطلاق مرسلة وخبر ابي بصير حيث قال فيهما ان علية القضاء اذا لم يعلم حتى اصبح ولم يعتقد القضاء بالاستيعاب فحيث تقيدهما به لكون الجمع كما هو شأن المطلق والمقيد واما مع عدم الاستيعاب وكذا في سائر الايات غير الكسوفين كالزلزلة والارياح المخوفة والاقوال والكسوف على الوجوب مع العلم بالسبب اذا تركها عمدا او نسيانا بعموم الاخبار السابقة سيما النبوي المشهور من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته والصحاح زرارة المتقدمة لقوله فيها فليقضها اذا ذكرها ونحوه من الاخبار التي مرّ ذكرها للمجوزين المتقدمين احدهما مرسلة حريز والاخر خبر ابي بصير ومقتضاها موثق عمار لاطلاقها ما مضى عملا باطلاقها ولا حاجة الى حمله على المقيد والمبدأ كرة في هذه المسئلة حملا كما الا للشيخ في نيه وط لكن في الناسي فنفى القضا عنه وان علم اولا والمسند المرتضى حيث نفى القضا مطلقا مع عدم الاستيعاب عمدا كان او نسيانا فاوجب القضا لو احترق الجميع ونفاه لو لم يستوعب كما ذكره في الجمل وكذا الفاضل في المسائل المصرية واما تفصيل الشيخ في النهاية والمبسوط فقد توجه عليه ابن حمزة وابن البراج فلم يكن مسبوقا باحد واما ما في الصحيح المروي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتك فليس عليك قضاء وكذا الصحيح الاخر قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى وصحيح الزنطي كما في مستطرفات السرائر عن الرضا ع قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وشبهه خبر علي بن جعفر في كتاب علي بن جعفر في كتاب قرب الاسناد وصحيح كافي كتاب الصلوة عن اخيه موسى ع وهو كما ترى مشكل فلا بد من تقييده بما مرّ في المتقدم من الصحاح لا سيما وان العلم بسبب الوقت

والمحترق القرص كله وربما يستدل به للمرتضى فيما ارتضاه للطائفة من العامد والناسي والجاهل وجاء في تضعيف التاسي رواية مرسلة في لم يتعرض لها الاكثر مع دلالتها على مذهبهم فيه حيث قال وروى انه اذا علم بالكسوف ونسي ان يصليه فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وذكر المفيد رحمه الله وقال في كتابه عمه وجميع من تقدمنا من العلماء الذين يعلم على الروايات انه اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به حين كان قضاها في جماعة حتما وان احترق بعضه ولم يعلم به تحتم قضاها فرادى وقد بسطه ابن ابي عقيل المشهور الاحسائي في كتابه بغوالي اللآلي الى خبر مرسل ولم اجده في شئ من الاصول عندنا به هنا حتى ان المتأخرين انكروا مستنده بالكلية ولكن اذكره في رحمه الله في رسالته لابنه انه اذا انكسف الشمس او القمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به وان تركتها متعمدا حتى تصبح فعليك قضاؤها وان لم يحترق كله فان قضيتها ولا تفعل وكذا قال ولده رحمه الله في فع وقد اخذ هذا الحكم خبر العقرقوفي عليه السلام لكنه في الحقيقة مأخوذ من صحيح محمد بن مسلم المذكوره في الاغسال وهي قد شملت على ان التارك للصلوة الكسوف مع الاستيعاب متعمدا عليه الغسل والقضاء ومع عدم الاستيعاب ليس الا القضاء بدليل قوله وان لم يحترق كله فاقضها ولا تغتسل وهو المخالف لعدة اخبار وقد تكلمنا عليها في الاغسال وفي صلوة الايات وبهذا ظهر ما قاله شهيد كرى وتوهمه من اطلاق هذه العبارة حيث قال فظاهره لا وجوب القضاء على الجاهل وان لم يحترق جميع القرص وتعلله لرواية لم نقف عليها ولان مجرد الاحتراق سبب تام فلا عذر فيه للجاهل الا ان رواية زرارة السابقة تدفعه ثم قال في تفصيل المفيد بالجماعة والفرادى ما فصله وكذلك قول قين رحمه الله وتفصيلهما في الاداء انه اذا احترق القرص كله قضاها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى انه ان اراد ان ينفي ما كد الاستحباب مع احتراق البعض فرجيا بالوفاق وان اراد انفي الجماعة وترجيح الفرادى طالبا هما بالدليل فظاهر منا بالاستناد والى خبر ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم واتيانهم اذا كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده ثم قال وهذه الرواية مع ضعفها انما تدل على اجزاء الصلوة وحده لا على تعينها بل ظاهر ان الجماعة افضل من الانفراد وان كان دون الجماعة في الفضل اذا عم الاحتراق وفي الخبر المروي عن روح بن عبد الرحيم عن الصادق ع قال سألته عن صلوة الكسوف اتصلى جماعة قال جماعة وفرادى هذا الكلام يتجه ان كان مستندهم ما ذكروا ظانا انه غير ذلك بل مستندهم ما ذكره في غوالي اللئالي وما في العقرقوفي لكن يجب حملها على تأكد الاستحباب دون الفرض والايجاب وبالفراغ من احكام قضاء الفوائض عقبناه بمفتاح قد تضمن حكم قضاء النوافل لانه يسبق قضاء النوافل المؤقتة لرتبته منها استحبابا مؤكدا للصحاح المستفيضة وغيرها منها صحيح عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد ليقوم فيقضي النافلة فيتعجب الرب

كان الضبط على الرواية من الناسخ وكان رحمه الله يضبط

ملائكته منه شيقول يا ملائكتي عبدي يقضي عالم افترضته عليه ومنها . الصحيح المروي عن عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله
قال اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من
كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة
وهو ما يعيش به هو وعياله من وجهي نفقته وذلك مما لا بد منها او لحاجة لا بد منها او مؤونة فلا شيء عليه . فيما تركه من النوافل وان كان
شغله عن ذلك لطلب الدنيا . وحطامها والتشاغل بها عن الصلوة . الراتبة من النوافل المحتوم عليها . فعليه القضاء
مؤكدا والا يقضي بدون هذين العذرين ونحوهما من الاعذار الشرعية لقي الله يوم يلقاه وهو مستخف بها وان
مقتضى طريقة رسول الله ص تقييده سنة قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء لاحد ذلك الاعذار فهل يجزيه ان
يتصدق بشيء من المال عوض ما تركه من النافلة فسكت ملبا وليس هذا السكوت لاجل ان يتفكر في الجواب بل للتنبيه
على فضاعة هذا الامر والاكتفاء بالصدقة عن الصلوة ثم قال فليتصدق بصدقة دانما لانها هي المقابلة والمكفرة
بالنظر الى حاله ولتبرئ عليه بقبح سؤاله حيث قال قلت فما يتصدق به قال بقدر طوله وادنى ذلك واقله مد لكل
مسكين مكان كل صلوة وفي هذا ايضا اجمال لان الصلوة تقال على كل ركعتين من النافلة وعلى مجموع صلوة الليل
وصلوة الزوال ونوافل العصر وان تعددت فاحتاج الى قوله قلت فكم الصلوة التي يجب فيها ويتأكد فيها مد لكل
مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد قلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع
ركعات من صلوة النهار ثم سأل عن ثمانية الزوال وثمان العصر وركعتي الفجر قلت لا يقدر فقال مد اذا لصلوة الليل كلها
ومد لصلوة النهار كلها ثم اكد ذلك بقوله الصلوة افضل يعني من الصدقة المذكورة والصلوة افضل ولتصلوة افضل
اشهى ذلك الصحيح وقد رواه الكليني في الحسن ومثله الشيخ ورواه في السنة الضعيف ابن سنيد وفي موثقة زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عما يأتي جعفر ع وانا شاك في صفة التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك فقال ان هذا ليس كما تذهب اليه من تركها هلك انما هو
التطوع ان شغلت عنه او تركته فقضيته انهم كانوا يكرهون ان يرفع عملهم يوما ما ويوما ما نقصان ان الله عز وجل يقول
الذين هم على صلوتهم دائمون . وفي صحيح علي بن جعفر ع كما في كتاب مسائله وغيره كما في كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو يجم ان يقضي اذا قدم هل يجزيه ان يجزيه ذلك قال ان كان ضعيفا لا
يستطيع ان يقضيه اجزاه ذلك وان كان قويا فلا يجزيه ولو فاتته النافلة لمرض وطوه . من الموانع البدنية ولو لتوهم
فلا يأتي كما لا يستحب في قضائه . كما في الحسن المروي عن مرازم عن حكم الا ترى انه قال مرضت اربعة اشهر الا تقضي
فيها فقلت لابي عبد الله ع فقال ليس عليك قضاء النافلة ليس كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وفي الحسنة

محمد بن مسلم كما في ب وفي صحيح كما في الحلبي وفوته كما في الفقيه عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل مرض فترك الفريضة ان تقضى
فهو خير له فعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وفي صحيح الحلبي عن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصبح عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي
يمضي لا يتأكد القضاء او ثانيا في هذه الاخبار صحاح عبد الله بن سنان وصحيح زرارة الجمع بينها بعدم تأكد القضاء اذا حق المريض كما قاله الكافي
وانا مرسلة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في الرجل يجتمع عليه الصلوات قال القضاء وهي تتهافت فتعارضا في الاستحباب لان المستحب
جائز الترك ورجحنا قول ان الاول مراتب الامر الاستحباب بعد الوجوب فيستحب ان الحق الامام نقول قد جاء الاداء حقه وان كان بكارا او هو هو
من يشق عليه القضاء . والاولى . في قضاء النوافل الراتبة . ان يقضي الليلية . كصلوة الليل وفاتة النهار بالليل يتحمل
الماتة بين الاداء والقضاء او كذلك النهارية بالنهارية . وان لم يمكن هناك تحمل ولا سراعة . كما قاله الشهيد . في الاركان و
قبله . الاسكافي . في محكمه الاخرى لدلالة . الصحاح المستفيضة على ذلك سيما الحسان والموثق الذي هو كالحسن بل الصحيح
بريد بن معاوية العجلي والصحيح معوية بن عمار وصحيح اسمعيل الجعفي حيث قال في الاول افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي تذكرها بالليل
وليس بأس بان تقضيها بالنهار وظني ان قضى ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل وفي
الثالث افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار . وفي موثقة زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن قضاء صلوة الليل هل قضاؤها في وقتها الذي صليت فيه . خلافا للمشهور . فانهم . درجوا التخالف لا بتي
المسارعة والخلفة . وبهما قوله تع . وسارعوا الى مغفرة من ربكم . والاخرى . وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر فانه اذا اخرها الى الليل لم يوقعها في النهار ولم تحصل المسارعة المأمور بها ولم تحصل الاخلافة
النهاري لليلي وبالعكس وخبري تفسير الاية . الاخيرة وهي رواية الخلفة بذلك . وهو قضاء صلوة النهار بالليل قضاء
صلوة الليل بالنهار واراد بالخبرين خبر عبيد العابد قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل
ومرسل الفقيه عن الصادق ع قال كلما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتع وهو
الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا . يعني ان يقضي الرجل ما فاتة بالليل بالنهار وما فاتة
بالنهار بالليل ويمكن ان يريد بالخبر الاخر خبر جميل المروي في تفسير القمي عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ربما فاتتني
صلوة الليل الشهر والشهرين والثلثة فاقضيها بالنهار الجزء ذلك قال لا قرة عين لك والله ثلثا ان الله يقول وهو
الذي جعل الليل والنهار خلفة لا يتهما فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو مرسل آل محمد المتلو
وفي كراهة مرسلاتهم ع في غير هذه الاية وهي رواية الخلفة هو لمن جعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من

الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وفي كتاب يستمسك بحبل الرسول لابن ابي عقيل عنهم ع في تفسير قولهم والذين هم على صلوتهم داعمون اي يديمون على اداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوه بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوه بالليل وفي موثقة ابي بصير عنهم ع ان فوتت صلوة النهار بالليل وفي كتاب ابن ابي قره كما في كرى عن يحيى بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام بالقادسية فقدمه رجل على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرف باد فاذا نحن برجل على ساقية يقضي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله ع وقال يا عبد الله اي شئ تصلي فقال صلوة الليل فاخذني يقضيها بالنهار فقال له يا معتب حط رحلك وتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فظلت جعلت فداك ترى فيه بأسا فقال قد سئل ابي عن اسبه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي كيف يقضي ما لم افترض عليه شهدكم اني قد غفرت له وبما كان دلالة الكل من الايتين باعتبار التعبير بالظاهرين فيهما على المطلوب من استحباب التخالف كما هو الاشهر في الفتوى ضعيفة لان المراد بالمسارعة الى المغفرة تعجيل الخيرات والبر اذا كان اوفقا لانه مما يوجب المغفرة من الذنوب فالمراد بالمغفرة سببها ولو كان توبة من الذنب فالمعنى تعجيل لها في حضوصية القضاء مع المخالفة بحيث انه ربما تكون المخالفة مما تنفي المسارعة فانه اذا لم يتمكن في النهار الاول المتعقبي للفوت اوقعها في النهار الثاني فتحصل المخالفة والاول ان يقال انه على تسليمه جدلا على كل حال واما آية الحافظة فلا تدل الا بظاهرها على ذلك لان تقريرا كما سمعت في الخبر المرسل انما هو لولم يفعل الوظائف الفعلية نسيانا ولذلك اشكر على النعم تذاركه نهارا وليس مخصوصا بالليل ولذلك العكس واما الاستدلال بها على خصوصية هذا الحكم ضعيف لبعد ورودها على هذا المعنى مع مخالفته لظاهرها الظاهري عنه فلا تعارض تلك الصحاح الصراح في هذه الدلالة ضعيفة كسند اخبرين كما خبرين وهما خبرا تقرير لاغيره وقد سمعت انهما ضعيفان اما الاول فلان راويه ضعيف وهو عنبسة واما الثاني فلارساله والمرسل من اقسام الضعيف وان حملناه على خبر جميل وهو ضعيف السند ايضا لاشتماله على صالح بن عقبة وهو ضعيف جدا او بالجملة فلا اخبار التي تمسك بها المشهور لها ضعيفة الاسناد اما لارسال او لغيره فلا تعارض تلك الصحاح ومن هنا عدل عنه المصنف وان كان مشهورا بينهم لان الاخبار اذا تعارضت اخذ بقول الثقاة وما ترديه واطرحت الاخبار الضعيفة وفي بعض الروايات الصحيح عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كذلك سواء وهو كالنص مما يعطي المساواة بينهما وله وجه وهو المساواة في الاجزاء فلا ينافي التفاوت في الفضيلة وقد جمع شهيد كرى بين اخبار المشهور وتلك الصحاح بالافضلية والفضيلة وعدم انظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وعندي ان هذا الجمع لا يلائم جميعها سيما ما ورد في خبر يحيى بن عمار المنقول من كتاب ابن ابي قره ولذلك رواية جميل حيث قال فيها فرة عين ذلك

والله

والله ثلاث وقوله فيها وهو من سرائر محمد المكنون وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان عليا عليه السلام كان اذا فاتته شئ من الليل قضاه بالنهار وبهذه الاخبار اذا تأملتها ظهر لك منها قوة اذهب اليه المشهور وكانت تلك الاخبار معارضة لها صحاحا بالاصطلاح الجديد لانها مطابقة لمذهب العامة حكم بتجانب العامة ولهذا احكمت اخبار المخالفة بانها من سرائر محمد المكنون على ان اخبار المماثلة ليست كلها دالة على الافضلية وقد سمعتها يمكن حمل اخبار الفضيلة المماثلة على من لم يتمكن من فعلها مع المخالفة في النهار الاول فبعد فوات المماثلة فضل الان فيها مسارعة الى القضاء وبهذا الجمع جمع فيها بعد الحمل على التقية واعلم ان تعقبي اطلاق القضاء افضل وفرضا هو ان يأتي بالمقضي على صورته في الاداء من غير زيادة ولا نقصان والوتر من جملتها فتقضي وترا بعد اثنتا او قضاه بعد الزوال كما تدل عليه جملة من الاخبار المعتبرة كالصحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع وصحيح زرارة عن الباقر ع وصحيح عبد الله بن المغيرة عن الكاظم ع فيجب حمل ما قابلها مثل رواية الفضيل عن ابي جعفر ع وخبر ابي بصير وخبر زرارة حيث قال يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فشفع مثنى مثنى وفي الثاني الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وفي الثالث كان بعد الزوال شفع ركعتين ركعتين وقد حملها الشيخ تارة على من يصليه جالسا لاستحباب التضعيف وتارة بانه على طريق العفو تبدلا لتتمة رواية زرارة قال ومتى قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا مثنى مثنى ولم يقل عقوبة لتضييعه وجاء في موثقة عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينام عن العتمة حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع الجواب ان يقضي النهار قال لا يقضي صلوة فريضة ولا نافلة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وقدره الشيخ رحمه الله وطعن فيه بمعارضة الكتاب والسنة والاجماع وربما حمل على الكراهة نظرا الى كونه مسافرا لعدم صحيحة الناظرة نهارا وقد جاءت اخبار بهذا المعنى في الصحاح كما احتمله محدث الوسائل وقد روى عمار عن ابي عبد الله ع في الموثق ايضا في الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز ان يقضيها بالنهار قال يقضيها بعضها بعضا قلت له فنام ذلك في اول الليل واراد ان ينتصف الليل ولم يطق الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان ينوما الا وتر صلوة تلك الليلة فاذا جاز ان يقضي صلوة ليال كثيرة بعضها بعضا فلم لا يجوز ان يقضي صلوة ليلة واحدة بعضها بعضا ثم ان الوتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة بعينه وقد تقضي امرين احدهما عدم اجتماع وترين قضا عما بعد نصف الليل والثاني ان الاوتار توخر اذا قضي نهارا الا وتر ليلته وهي معارضة بمثلها من الصحاح وهي المشهورة بين المتقدمين مثل صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا جمع عليك وتران ونسيتهما واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وتر بين صلوة تقدمه شيئا قبل ان تسجد ثم اوتر وقال ايهما وتران في ليلة الا واحد ايهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر النهار فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك وترا لليلتك وخبر عيسى بن عبد الله القمي قال كان ابو عبد الله ع يقضي عشرين وترا في ليلة وخبر السميط عن الباقر ع اكون وترا في الليلة قال نعم ولم ار مني او وترت في ليلة قال نعم احدهما قضاء

ونحوه عن زرارة في الصحيح الا ان يستثنى من قاعدة الخلف بوجوب الاعادة الى الزوال فانه يقضى فيما شئ من النوافل المؤقتة حتى صلاة الكراهة في المشهور وعلى جهة التحريم في غيره وقد جاء في خصوص الوتر صحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني الى العيد بل حتى تقضي الزوال من غد اليوم وقد تتبع هذه المفاتيح بمفتاح في بيان كيفية ما يجب من الترتيب في قضاء الفوائت من اليومية وغيرها والحق وجوب ذلك الترتيب في قضاء الفوائت كلها حسب الفوات مع حصول العلم به او الظن الراجح وفاقا للمشهور للعموم جملة من الاخبار كالنبوي المشهور بين الفريقين عنه صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ونحوه من الاخبار التي قدمنا ذكرها وجاء في الصحيح المروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت الصلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بأقامة اقامة لكل صلوة وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يغتسل ويؤذن ويقيم اذا لهن ثم يؤذن ويقيم بعد ذلك لكل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته كلها بالاستحباب كما نسبه اليه بعض المصنفين من الاصحاب ممن صنف في المضايقة والموجه والظاهر السيد علي بن طاوس في الرسالة التي الفها في ذلك وقد نفى الوجوب وحمل الاخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة من الوجوب فهو شاذ لا عبرة به وليس شئ يدل عليه سوى ما ذكره من قوله ان القضاء عبادات مستقلة والترتيب فيها من توابع الوقت وضرورته فلا يعتبر في القضاء كالقيام وهو قياس في معارضة النص ويعارض النص بانها صلوات وجبت مرتبة فلتقض مرتبة كالاداء اما مع الجهل بالترتيب فللاصحاب قولان اصحهما وعليه العلامة والشهيدان انه لا يجب لعدم تناول الاخبار له لان موردها ما قد سمحت حال العلم مع صحة العدم ما لم يثبت بالدليل وليس فليس ولامتناع التكليف بغير المعلوم لما فيه من المحال اذ لا تكليف الا بعد البيان والعلم بما كلف به وهو معلوم بالضرورة من الدين وامة الزام الموصل اليه بالتكرار كما ذهب اليه العلامة في احد قوليه فيكرره على وجه يحصل به غير ثابت لاستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي بالايات والروايات وهو ممنوع بالاخرون على وجوب التكرار المحصل له من دون نقض وهو انما من باب المقدمة الواجب منها ما امكن فيما لا يتعسر به بعد دلالة تلك الادلة على غيبته مثل قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وقوله الناس في سعة ما لم يعلموا وربما احتج هذا القائل بوجوب التكرار بقول الصادق في الخبر المتروك صم لمن فاتك شهر رمضان كله حتى تأتي على عدد ما فاتك فاقض ما فرط منك من صلوة فاتتك في سفر او مرض او نسيان او حبس او غير ذلك حتى تأتي على عدد ما فاتك من الصلوة بواحدة ثم لم يجز بما بدا له فيقضي في الفرض الاول الظهر ثم العصر وبالعكس وفي الثاني الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم يكرره مرة اخرى ثم يصلي الظهر وفي هذين الاخيرين الصلاتين مرتبا حيث لا يعلم عدد الثالث يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم يكرر اربع مرات ثم يصلي الظهر فيحصل الترتيب بثلاث عشرة فريضة ومقتضى الضابطة السابقة حصول الترتيب بخمس عشرة صلوة وعلى هذا القياس في غيرها من الصور وفي وجوب الترتيب بين الفرائض الغير اليومية كالايات وبينها وبين اليومية وكذلك باعتبار الفوائت فيما لو كانت والثانية فيها لو كانت فائتة واليومية فائتة مع العلم بالترتيب وجهان بل قولان المشهور العدم في كل من المسئلتين حيث لا دليل على وجوب الترتيب بينها وبين اليومية لان الادلة المتقدمة مورد اليومية بدليل ذكر الاذان والاقامة اذ لا اذان ولا اقامة في غيرها واما عموم من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته فلا ظهور له في الترتيب ايضا الا بتكلف ومع ذلك فظاهره اليومية والحمل على ما اذا لم يكن منصوصة بالخصوص ولا بالعموم فالاجزاء على الخصوص بذلك اجزاء على القول بانه ورسوله من غير فيه ولهذا قال بعض المتأخرين كما في كرى بسقوط الترتيب بين اليومية والفوائت الاخر وكذا بين تلك الفوائت قضاء بالوجوب على الموافق ونقل عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمي طاب ثراه انه اوجب الترتيب بالموضعين لعموم فليقضها كما فاتته وانت قد عرفت ما في هذا الاستدلال من الاشكال وقد حمله في كره احتمالا ونفى عنه البأس شهيد في كرى اما صلوة الاحتياط لو فاتت وقلنا بعدم تأثيرها في الحائط لها فالاقرب وجوب ترتيب الاحتياط كالاصل لانه معوض للخبر به ووجه عدم الوجوب يقتضيه الاصل وانها صلوات مستقلة وبضعف شمول النقض لها وعليه يحسب الاجزاء المنسية في صلوة واكثر والاحتياط في جميع ذلك مراعاة الترتيب ان علم وما احسن ما قال ابن الجنيد في حواشيه على هذا الكتاب ان مبنى وجوب الترتيب على عموم الروايات ومبنى عدمه على ان المتبادر منها اليومية وسبيل الاحتياط واضح ثم انه قد تابع هذا المفتاح بمفتاح ذكر فيه حكم الفائتة والحاضرة ومراعاة الترتيب بينهما واتيانهما واو بالمتقدم لانه موضع خلاف فيه حكم القضاء بل اكثر متأخري المتأخرين على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة وجوبا عينيا بحيث لو قدم

الاجزء

الحاضرة مع سعة الوقت وقعت فاسدة للنهي عن ايقاعها قبل الفائتة وهو يقتضي بفساد وهذا كله. عالم يتضيق وقتها الا جزائي في المشهور لانها ذات الوقت وبهذا احتجت المتقدم في هذه الحالة بالاتفاق حتى لو ظن له التضيق في اثناء الفائتة عدل الحاضرة ولا فرق عندهم بين الخادم وغيره أو لا بين ان يكون قد ذكرها في بيوتها او في غيرها والمقنع بذلك المرتضى وابن البراج وابو الصلاح والشيخ في ط وابن ادريس ومنهم من لم يصرح بذلك كالمفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ في يه وقد استند هؤلاء للاية المتقدمة وهي اقم الصلوة لدلوك الشمس واخبار التي مر ذكرها بذلك لها. ولظاهر الصحاح. وغيرها. فمنها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع وقد مر ذكره لقوله فيه قال يتضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاتته فليقض ما فاتته حتى يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه حتى يوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاتته مما قد مضى ومنها صحيح زرارة ايضا عن احدهما وقد مر عن قريب وفيه اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وساق الحديث الى ان قال فان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك العداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرتها صلوة فاتتك صليتها وقال فان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوا الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الا ثلثا وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوا العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت قد ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوا المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها في ركعة او في الثانية من الغداة فانوا العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كان للمغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة وابدا بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان ابدأت بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا بأيهما لانهما جميعا قضاء وفي معتبر عبيد بن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لدلوكها وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقم للاخرى وقد تقدم في صحيح زرارة ايضا من

في شيئا من الصلوات فليصلها اذا ذكرها ان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى وفي موثقة ابي بصير على صحيحة عن ابي عبد الله ع قال اذا نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليتهما فليصلهما وان حتى ان تفوته احديهما بدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس وتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب وليدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها. وصحيح ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وكذلك صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثلهما. وصحيح صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال لا كان ابو جعفر ع اوكان ابي يقول ان الكتمان ان يصليها قبل ان يغيب المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها. وفي خبر ليث المرادي قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وذلك للصلوات نبدأ بالذي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت. وخبر عبد الرحمن بن ابي عبدة. وخبر الفضل بن عبد الملك وخبر معمر بن يحيى الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق المقام بذكرها فانها دال على المضايقة المحضة وكذلك ان منهم من صرح بطلان الحاضرة لو سعت لوقتها مع ذكره الفائتة لم يكن تضيق وقتها ولقطع الغير بعضهم. ومنع تبعا للسيد. المرتضى في الخلاف من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق. قبل ان يقضيها وكذا من نوم يزيد على ما يخف الجنوبة. التي يترتب عليها فعل القضاء والواجبات الآنية الحاضرة. ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات. وقد جاء التضييق على النوافل حتى انه لا يتطوع من سنة فرضية فائتة. ومنزلتها الواجبات الموسعة. حيث يزيد وقتها على فعلها لو كان وقتها العمر وان وجب باسبابها قبل ان يفعل القضاء والجملة انه لا يشتغل بشئ سوى القضاء الا ما وجب بالضرورة على الفور او من الصلوات الواجبة بالتضيق وقتها والاخبار الدالة على المضايقة لا تفي بما قالوه نعم تدل على المضايقة العرفية فالقول بالموسعة المحضة وهذه المضايقة المقولة بالتوسعة بالنظر الى وقت الفضيلة. واما الاقوال المقابلة لهذا القول فمنها ما مر اليه. القصد وفان. وجماعة مما هو. على الموسعة المحضة ولم يعملوا باخبار المضايقة وامروا بحملها على الاستحباب او حملوا الامر على الاباحة سيما القصد وبعض منهم فانها بالغاني فيها حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة. مستندين للصحاح المتضمنة بحسب فهمهم ومؤولين تلك الاية بتأويلات للمفسرين ومن جهة تقصيرها معرضين وبهذا البعيد من حاقة المحدثين وتلك الصحاح التي تمسكوا بها بعضها قد دل بعمومه او خصوصه على المبادرة على الصلوة الحاضرة عند دخول وقتها وهي شاملة لمن عليه فائتة فريضة ولم يكن حتى انهم تعلقوا بآية اقم الصلوة لدلوك الشمس والاخبار الواردة في تفسيرها بالاخبار الدالة على المبادرة للصلوة الحاضرة. مثل صحيح سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في فلان اذا دخل الوقت

١٢٨

عليك قضاؤها فانك لا تدري ما يكون. ومثل صحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال
متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء. ومثل صحيحة ابي بصير المتقدمة وصحيح ابن مسكان في ادلة القائلين بالمضايقة
وان كان ظاهرهما المواسعة لكن آخرهما يدل على المضايقة حيث قال وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الصبح
ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان البعدية في مثل صلاة الغداة تقتضي المضايقة بدليل قوله قبل طلوع الشمس بالجملة فان تصحيح
الترتيب حكموا بها ولا دلالة فيها صريحة على المدعى وان كان في بعضها نوع ظهور في الجملة. واكثر المتأخرين على المواسعة على سبيل الاستحباب
واستحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت وهو المذهب الاصح عندهم زعما منهم ان فيه جمعا بين الاخبار
الدالة على المضايقة والمواسعة بحمل اخبار المضايقة على الاستحباب واخبار المواسعة على الاباحة والرخصة وان فيه دفعا للحرج و
العسر المترتبين على المضايقة سيما بعتره المرتضى ومن قال بالمقالة كابن ادريس وعملا باخبار اخر قد جاءت في هذا الباب
و خصوصه منها ما دل من الاخبار على جواز النافلة لمن عليه في ذمته قضاء فريضة مثل صحاح زرارة وصحيح عبد الله بن
سنان وموثقة عمار ونحو ذلك حيث اشعرت بان من نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس جاز ان يتنفل قبلها ركعتي
الفجر وما ذلك الا لعدم المضايقة والا لما صح له وهو استدلال بعيد لان ما دل على ذلك معارض بما هو اقوى منه دلالة
منه سندا واكثر منه عددا مع كون هذه الاخبار موافقة لمذهب العامة فكيف يعارض بها ما ذكرناه من الاخبار الصحيحة الصريحة
سيما صحيحة زرارة الدال على المضايقة المحضة المانع من النافلة مطلقا. ومنهم من جمع ففصّل فاوجب تقديم الفائتة
دون المتعددة وهو المحقق في المعتبر ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او
تعددت. فبينهما عموم وخصوص من وجه وهذا مذهب العلامة في المختلف وهما ضعيفان جدا لان فيهما رد اخبار المواسعة
المحضة والمضايقة المحضة لاشتمال كل منهما على الاتحاد والتعدد كما قد سمعتها وفيها ما هو مذكور فيه يومه وفي غير يومه و قد سمعتها
مما لا دلالة فيهما على ذلك وما ادعياه في ذلك من دلالة الخبر الصحيح وهو صحيح صفوان المتقدم ذكره عن الكاظم عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول اذا امكنه ان يصليها
قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وهو كما ترى لا يدل على شيء منهما كما لا يخفى من هذين القائلين
فان التخصيص بالواحدة لا وجود له فيه وذلك يشير الى الظاهر من وجوده انما هو وقع السؤال عن نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى
العصر والسؤال لا يخصص الجواب ومع ذلك فلو سلم اقتضائه التخصيص وجب تخصيص الحكم بالظهر لا بالواحدة مطلقا وايضا انه لم يذكر الا بعد
فوات اليوم لانه بعد غربت الشمس الا ان يحمل اليوم على ما يشمل الليل ومع ذلك فهو معارض للايات والعمومات والاخبار الظاهرة في
الخصوص وقد استدل العلامة الى صحيح صفوان في الاستدلال على مذهبهم حسنة زرارة الطويلة بابراهيم بن هاشم وقد عد

الصحيح

الفجر كما هو الاصح وهو اغرب مما ذكره في خبر صفوان ثم قال لا يقال هذا الحديث يدل على الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني
لانه قال وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة وان كان الامر للوجوب دالا
سقط الاستدلال به لانا نقول جاز ان يكون الوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب من كونه للوجوب في شيء كونه
في كل شيء لان الاطلاق غير العموم ثم قال وان كل صلاة متأخرة يجب ان تصليها بعد المتقدمة عليها لوجوب الترتيب ولانه ظاهر لوم
فيجب بعد صبح الايام انما يجب ذلك لو بقي الوقت للصبح واما اذا خرج فصارت قضاء في الذمة فلم قلتم ببقاء التقديم وانما نقول
التقديم وجب لقضاء واتمام الغداة في وقتها وجب اجزاء ولا يلزم من فوات الوجوب الثاني فوات الاول هذا ملخص ما ذكره ره
الجواب عن الرواية المروية عن صفوان قد سلف وهو واضح مع كونها غير دالة على تمام مدعاه واما عن الثانية اعني حسنة
زرارة فهو سهل من الجواب عن الاول ثم ما ذكره من وجوب تقديم المتقدمة ان اراد به انه وجب شرعية وجوبها في وقتها
المقرر لها شرعا فمسلم لكن لا يلزم وجوب تقديمها بعد خروج الوقت الا بدليل من خارج وان اراد به انه وجب تقديمها الا
خصوص الدليل مع اختصاصه بذكره من نوعه فهو اي دليل يدل عليه وبهذا ظهر سقوط قوله لانه ظاهر لوم فيجب بعد صبح حتى
العقد ره حادسة انه كان وجوب تقديم الفائتة مخصوص بالناسي دون غيره من الاسباب لظاهر الادلة ذكر من الروايات المتعلقة على
الذكر المشعر بالنسيان وفيه نظر لان اكثرها مصدر بالنوم مع النسيان و بالصلوة لغير القبلة و بالصلوة على غير طهور مع ان الذكر
لا يدل على الفوات بسبب النسيان لجواز ان يكون الفوات بغيره حتى بالعمد حتى ينسى الفوات فيحصل الذكران بعد ذلك النسيان
بقي هنا شيء وهو انه قد وقع الامر بتقديم الفائتة في عدة من الاخبار وعمل بها القدماء بالوجوب والمتأخرون على جهة الاستحباب
وقد وقع الامر بتقديم الحاضرة في عدة من الاخبار وعمل بها ابنا بابويه وجماعة من المتقدمين عليهما كما نقله ابن طاوس
في الرسالة التي في المواسعة المحضة وقد ذكر ذلك الفقهاء باسمائهم وانهم قد صنفوا في ذلك الكتب والرسائل والجمع بين الروايات
في غاية الاشكال فان كان ترجيح الاولى على الثانية ظاهرا غير خفي لكون زرارة من اعاظم الفضلاء الثقات الضابطين مع شهرة
تلك الاخبار بين الطائفة جدا مع مطابقتها لظاهر القرآن العزيز في اول مراتب واما ترجيح الاخيرة لمخالفتها للعامة لكون ذلك
مذهب اكثرهم مع اقتضائه تقديم الحاضرة بما دل على فضيلة اول الوقت فيمكن القول بالتخيير وهذا يرجع في الحقيقة الى القول
الامر في تلك الاخبار مستعمل في الرخصة والاباحة الصرفة ويخص ما دل على تقديم الفائتة بصورة الازاحم فضيلة زمان
الحاضرة اولا بوجه فوات زمان فضيلتها ويحمل ما دل على تقديم الحاضرة على ما عدا ذلك وهذا الجمع بعيد بالنظر عند التأمل
في الاخبار ومع ذلك الجري في بعضها نعم باعتبار وقت الفضيلة فيها غير بعيد لتجمع بذلك الاخبار الدالة على المضايقة
والاخبار الدالة على المبادرة الى الصلوة الحاضرة وكذلك الاثنان وهي ان ابه التوقيت للفرائض وانه وجوب

المضايقة وهي اية اقم الصلوة لذكري واجتمعوا على تحتم الاخير على المتأمل فادكه هذه الاقوال ثم ان البعض قد عقب هذا المفتاح
بمفتاح يلايمه يشتمل على بيان حكم الصلوة لو اختلف حالها بان كان حالها حالة الفوات دون حالة القضاء فهل الاعتبار
بالاول او بالثاني وذلك ظ. في التمام والقصر. فلو كان حاله الوجوب تماما وحالة الفوات قصرا او بالعكس فالاعتبار
في المشهور بحال الفوات فان فاتت قصر اقضاها قصرا وان كان حاضرا. فرضه التمام فان فاتت تماما وان كان
عند وجوبها عليه مسافرا او صارت مستحلة القضاء مسافرا وربما يحتج على ذلك بالاجماع المدعى من الشيخ وجماعة
من المتقدمين. وتصوير جملة من الاخبار الصحاح وغيرها المشتملة على الشيخ لذلك كالمنوه به المتقدم ذكره فنحن من فاتته
صلوة فليقضها كما فاتته ونحوه. مما دل بعمومه فخصوص الحسن. المروي عن زرارة بابراهيم بن هاشم في حكوكه
هذه المسئلة عن ابي جعفر قال قلت له رجل فاتته فريضة من صلوة السفر فذكرها وهو في الحضر فقال يقضي ما فاتته كما
فاتته ان كانت صلوة السفر اربعا في الحضر مثلها وان كان صلوة الحضر فليقض ما فاتته صلوة الحضر. وفي حسن اخر
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكر فليقض الذي وجب عليه
لا يزيد على ذلك فليقض من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما ومن نسي ركعتين صلاهما اذا ذكر
مسافرا كان او مقيما ولو حصل الفوات في اماكن التخيير ففي ثبوت التخيير في القضاء او تحتم القصر وجهان احوطهما الثاني وخلاف
بين المسلمين في وجوب اتمام ما فات في الحضر وان فعلية السفر الا ما نقل عن المزني من القصر اعتبارا بحاله الفعل هذا
كله اذا لم يختلف الفرض بالقصر والتمام اما اذا اختلف الفرض في اول الوقت واخره وكان واجبا بين كان ظاهر
حاضرا ثم سافر فحضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او حال الفوات قولان اظهرهما. من ذلك الحسنان
بالخصوص وعمومات الاخبار وعليه الاكثر. والثاني. لان. الحسن المذكور بشقيه الثاني صريح في ذلك وليس لزرارة
خلاف في هذه المسئلة لاحد الا. للسيد. المرتضى. والاسكافي حيث اختارا الاول لرواية. قد رواها زرارة لكنها ضعيفة
بالاصطلاح الجديد. وفي طريقها ضعف. بموسى بن بكر الواقفي فلا تعارض الحسنين المؤيدين بالشهرة وعمومات الاخبار مع
كونها مطابقة لمذهب العامة مصورتها هكذا. عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة
حتى قدم فمتى يصليها اذا قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها فليصليها ركعتين صلوة المسافر وان اتى اهله
دخل وهو مسافر فكان ينبغي ان يصليها عند ذلك لكن هذه الرواية مورد اخاص معلل بما يدل على ان ذلك لسبب التعجيل
بتاخيره الصلوة عن اول وقتها وفيها ان الاعتبار بحال الوجوب لا بحال الاداء او لوفات مرضا كان الاعتبار بحال
القضاء ولذلك لو كان صحيحا فاته صحيحا قادرا على الاداء في حال المرض اداء اجالا ولذلك بالعكس ولذلك المتيمم

ولو حصل الفوات في اماكن التخيير

وهو تاخير فيها الاجماع وبقتضى الجبرية والاختيارية كما نص تؤدى ليلا كان او نهارا لتحقق العلة ولنقل الشيخ فيه الاجماع وعموم الاخبار
المتقدمة وذلك يؤذن ويقيم كما سبق وقد نقل عليه الاجماع ودلت عليه الصحاح لكنها مخصوصة باول الوقت والباقي ليس الا اقامة اقرانا
المساواة في كيفية الخوف فلا يقتضي الامر مستوفيا للافعال وان فاتته حال الخوف اداء الكيفية فان استوعب الخوف فقصر وان خلا منه
قدر الطهارة وفعلها اتمة فتمام وان امن اخره فالاقرب الكفاية بركعة من التمام فلو فاتت فالاقرب تماما اذ الاصل في الصلوة
التمام وقد ادرك صحيح الصلوة اعني الركعة ثم انه قد تابع هذا المفتاح بمفتاح قد ذكر فيه حكم من فاتته فريضة من الخمس غير معينة بما
كان ناشيا عن عدم صلوتها بالكلية او لاحتمال شئ من بطلانها لتمام شرائطها لكن قد عرض لها الاشتباه فاذا كان لك قضى صبحا بعينه
ومغربا بعينها ايضا واربعا. مشتركة بين ثلث صلوات ظهرين وعشاءين وايا ما جمع عما في ذمته كما في الخبر الحسن المستفيض
الذي رواه علي بن رئاب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي من صلوة يوما واحدا ولم يدر اي صلوة هي ليقض
اوثنتا او اربعا فان لم يدر كعتين ثلثا او اربعا. ورواه البرقي في المحاسن في الصحيح عن الحسين بن سعيد يرفعه الى الصادق عليه السلام ونحوه وهذا
الخبر هو العمدة في هذا الحكم وليس هو من المرسل بل من المستفيض فمن ثم جزم به الاصحاب. وفاقا للاكثر بل قد ادعى الشيخ في كتابيه عليه
الاجماع والوقف. وهو جابر لضعفه لو كان ضعيفا. ولم يخالف في المسئلة الا. بعض الحلبيين. وهو ابو الصلاح الحلبي على ما نقل عنه
فانه قد ذهب الى وجوب قضاء الخمس على التعيين فلا يكفي الرتبة الرابعة لان الرتبة لا تصلح للتهيئة لوجوب الجزم فيها وانما وجب
الخمس عنده وان كان الواجب واحدة منها من باب المقدمة حيث انه لا يتوصل الى تاديته هذه الصلوة في نفس الامر الا بذلك فوجب بها
بهذا التعيين عن الرتبة ولكنه كان مقدمة للاعتبار عند الاخبار وزادا على ما هو كالاجماع لانه في غاية الظهور والاشتهار. وهو قول
شاذ. الا ترى الى ابن ادريس. مع تصلفه في الاخبار وانه لا يعمل الا بالمتواتر او ما هو بمنزلته باعتضاده بالقرائن وذلك المرتضى
فانه قد عمل بهذا الخبر وان توقف ابن ادريس وتابع الحلبي فيما اذا كانت الصلوة مقصورة فخرج عن مورد النص المذكور فاشترط في الخمس
ان يحله قصرا حكم على خلاف الاصل على المنصوص بقوله اعتبارا بالتمام شرذ وان ساعده الاعتبار لان الحق ذو قوة في نفسه يعضده بالشهرة
وان جاء والمشهور بالعقوبة الى هذا الحكم بين التمام والقصر واجابوا عن الخبر بانه لا يقتضي التخصيص وان جاء بالحكم في اظهر افراده الذي هو
التمام والاحتياط فيما ذهب اليه ابن ادريس من الفرق. ولو فاتته. من الصلوات. ما لا كيفية. من ذلك. كالنوافل. مرات لا يعلمها
فالمشهور. بين الاصحاب. انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء. فلا يكفي مجرد الظن بل لا بد من الزيادة عليه وتفسير من فسره
بهذه العبارة بما يعود الى الظن المتاخم بالعلم والظاهر الاول. واحتمل. في ذكره الاكتفاء بما يتيقن فواته
خاصة. دون ما ظن وشك فيه. واختاره بعض المتاخرين. وهو الوحيد الاردبيلي وتلميذه سبط صاحب
البرهان من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات وربما استدل على الاكتفاء بالظن الخبر. اسمعيل بن جابر الصحيح طريقه

الشمس للنفل والفرض عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الصلوة تجمع على قال تمر وقتها ويؤيده ايضا الحسن في الصحيح المروي
عن زرارة عن ابي جعفر ع كالمتن في ذيب وقد رواه الفضيل ايضا عن ابي جعفر ع قال متى ما استيقنت او شككت في وقت
صلواتك المقتلها او في وقت فوتها انك لم تصلها اصليتها او ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد
دخل حائل فلا اعادة عليك الا من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت الا
ترى الى انه قد نفى وجوب القضاء عما شك فيه فوائته لكن يمكن ان يقال ان النفي فيه بهذا الدليل لا يفيد فلا يكون خارجا الا كان
متساوي الطرفين والحق ان الاصل في النفل ان يكون شكا الا ما اخرجه الدليل وقد اوضحنا عن ذلك صحيح زرارة التي مر
ذكرها في النجاسات ولو عرضت للثوب او البدن لم يكن بالمتيقن فان النفي فيها بمنزلة الشك والاحتياط في ذلك ان
يسلك في الفريضة مسلك النافلة في الاشتباه واقل مراتبها ان يحصل الظن الراجح بالوفاء والاقضى جاد ما هو الاكثر من
ذلك وقد تقدم في صحيح عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله ع اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما
هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى قدر ما عليه من ذلك ه وفي صحيح علي بن جعفر
وغيره كالمتن كتب سألت وقريب الاسناد عن حنيفة وكيع هم قال سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي كيف
يقضي حتى يرى انه قد زاد على ما عليه وأتم فاذا كان هذا حكم النوافل فيكون الفرائض حكمها ذلك بالقرائن الاولى وفي حسنة مرازم
قال سئل اسحاق بن جابر ابا عبدالله ع فقال اصلي ركعتين ركعتين فيكثر فكيف اصنع فقال اقصها فقال انها اكثر من ذلك قال
اقصها قلت لا احصيها قال توخ وفي هذا الحديث ايماء الى ان الاكثار بالنفل انما يجزي حيث يتعذر اليقين فالحق بين الامرين
بما اشتمل عليه هذا الخبر من انه ان تمكن من اليقين وجب والا اجزاه التوخي والظن ثم ان المصنف قد ختم هذه المفاتيح بمفتاح
ملايم لاحكام القضاء وهو ما ذكره من صنع اكثر المتاخرين بل العلماء بل هو المشهور كالمتن وغيره من التنفل سواء كان
النافلة ذات سبب وغيره الا ما استثني كالسنن عليه لمن عليه فريضة فائتة او حاضرة مخصصة بذلك الوقت لا ان كان
النافلة فيه نظر للتصحاح المستفيضة وغيرها فمنها صحيح زرارة قال قال له اتدري لم جعل القنوت والتذرعان قال
قلت لم قال للمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت وغيره وفي كوي في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته ايهم اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلم يصل صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع
الوارد في السؤال عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فاجاب عم قبل الفجر انهما من صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر
رمضان شئ اكنت متطوعا اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي كتاب مستطرفات السرائر الصحيح قلت لابي عبدالله ع
عن ابي جعفر ع قال لا تصل من النافلة شيئا وقت الفريضة فانها لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة
قال وقال ابو جعفر ع انما جعل القنوت والاربع والقنوت والتذرعان لمكان النافلة وعبرة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رجل
من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي اراك تتطوع في الاذان والاقامة كما يتطوع الناس فقلت انا اردد ان تتطوع كان تتطوع انا
في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وفي حسنة عجيبة قال قلت لابي جعفر ع ندركما الصلوة ويدخل وقتها فابدأ
بالنافلة قال فقال ابو جعفر ع لا ابدأ الا بالمكتوبة واتقي النافلة وصحيح زرارة كالمتن كرب وجبل الميتي قال قلت لابي جعفر ع
اصبت نافلة وعلي وقت فريضة قال لا انه تصيب نافلة في وقت فريضة ارايت ان كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان
تتطوع حتى تقضيه قال لا فلك بالصلوة تقايسني وما كاد تقايسني وفي عبرة ابي بصير ومحمد بن مسلم كالمتن في الصحاح عن
ابي عبدالله عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال لا تصل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ولكن تقضيه بعد ذلك اذا كنت
قضاء وعبر ابو بكر الحضرمي عن جعفر عن محمد عليهما السلام قال اذا دخلت فريضة فلا تطوع ورواية اديم بن الحر قال سمعت ابا
يقول لا ينبغي للرجل اذا دخل وقت فريضة الى غير ذلك من الاخبار التي لا يتاتى عليها الحصر ولبعد اد وبي ما اشتهرت في كتب
اصحابنا وصار عليها الاعتماد حتى ان محقق المعتبر نقل عليها صفو نهاها الاجماع ولم يذكر خلافا الا للصدوق ولا اسكافي
ولكانه قد صار عدم الاعتداد ه قد نقل هذا المذهب الشهيد في كرب عنهما واعتمده فجوزه على كره
وهو الاصح عندهم زعما منهم ان فيه جمعا بينهما وهي النافلة وهي التي قد سمعت بعضها وبين ما دل على الجواز من
الصحاح وغيرها وان كانت بعيدة من الدلالة كما سمعتها وذلك لان هي ما هي فيه مستفيضة مع صحتها انما هي دلت على
ايقاع الزائدة بعد ذلك دخول وقت الفريضة وهو سهل لان الاخبار المذكورة معللة بالاشتراك ولهذا عدت
نوافل النهار بالتذرع والتذرعين وفائلة المغرب بزوال الشمس وفائلة الليل بطلوع الفجر الثاني ومنها ركعتا الفجر وانا بقية
الاخبار التي استند واليها مثل حسنة محمد بن مسلم فهي العمدة في استدلالهم حيث قال قلت لابي عبدالله ع اذا دخل وقت

قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لكي لا تشتغل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ ذلك ذراعا من الزوال بدأت
بالفريضة وتركت النافلة فاذا بلغ ذلك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وصحيح اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال قلت لم
جعل القذرع والتذرعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت وغيره وفي كوي في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته ايهم اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلم يصل صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع
الوارد في السؤال عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فاجاب عم قبل الفجر انهما من صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر
رمضان شئ اكنت متطوعا اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي كتاب مستطرفات السرائر الصحيح قلت لابي عبدالله ع
عن ابي جعفر ع قال لا تصل من النافلة شيئا وقت الفريضة فانها لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة
قال وقال ابو جعفر ع انما جعل القنوت والاربع والقنوت والتذرعان لمكان النافلة وعبرة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رجل
من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي اراك تتطوع في الاذان والاقامة كما يتطوع الناس فقلت انا اردد ان تتطوع كان تتطوع انا
في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وفي حسنة عجيبة قال قلت لابي جعفر ع ندركما الصلوة ويدخل وقتها فابدأ
بالنافلة قال فقال ابو جعفر ع لا ابدأ الا بالمكتوبة واتقي النافلة وصحيح زرارة كالمتن كرب وجبل الميتي قال قلت لابي جعفر ع
اصبت نافلة وعلي وقت فريضة قال لا انه تصيب نافلة في وقت فريضة ارايت ان كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان
تتطوع حتى تقضيه قال لا فلك بالصلوة تقايسني وما كاد تقايسني وفي عبرة ابي بصير ومحمد بن مسلم كالمتن في الصحاح عن
ابي عبدالله عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال لا تصل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ولكن تقضيه بعد ذلك اذا كنت
قضاء وعبر ابو بكر الحضرمي عن جعفر عن محمد عليهما السلام قال اذا دخلت فريضة فلا تطوع ورواية اديم بن الحر قال سمعت ابا
يقول لا ينبغي للرجل اذا دخل وقت فريضة الى غير ذلك من الاخبار التي لا يتاتى عليها الحصر ولبعد اد وبي ما اشتهرت في كتب
اصحابنا وصار عليها الاعتماد حتى ان محقق المعتبر نقل عليها صفو نهاها الاجماع ولم يذكر خلافا الا للصدوق ولا اسكافي
ولكانه قد صار عدم الاعتداد ه قد نقل هذا المذهب الشهيد في كرب عنهما واعتمده فجوزه على كره
وهو الاصح عندهم زعما منهم ان فيه جمعا بينهما وهي النافلة وهي التي قد سمعت بعضها وبين ما دل على الجواز من
الصحاح وغيرها وان كانت بعيدة من الدلالة كما سمعتها وذلك لان هي ما هي فيه مستفيضة مع صحتها انما هي دلت على
ايقاع الزائدة بعد ذلك دخول وقت الفريضة وهو سهل لان الاخبار المذكورة معللة بالاشتراك ولهذا عدت
نوافل النهار بالتذرع والتذرعين وفائلة المغرب بزوال الشمس وفائلة الليل بطلوع الفجر الثاني ومنها ركعتا الفجر وانا بقية
الاخبار التي استند واليها مثل حسنة محمد بن مسلم فهي العمدة في استدلالهم حيث قال قلت لابي عبدالله ع اذا دخل وقت

فلم

الفريضة استقل ابدا بالفريضة بقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة مع انه قال في اخر واذا اخرت الظهر ذرا عا من عند الزوال
من اجل صلوة الا بأس بهذا ان العبارة الا بظاهرة في المنع حيث تقرر الفضل على البدء بالفريضة والغير بالافضل وقد
استدل ايضا بموثقة سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة
او يتطوع فقال ان كان وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت
فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم يتطوع بما شاء وليس في هذا ايضا دلالة للتعليق جواز التنفل مع بقاء الوقت الحسن وهو كناية
عن بقاء الذرع والذراعين اذ بعد المضي عن النفل بعد لا يبقى حسن في وقتها تصلي به النافلة وبعده ولم عن
القرع بالمقيه لان المشهور بينهم الجواز فكانوا اعلم بالسلام يخبرون من الاخبار واستدلوا ايضا بخبر اسحق بن عمار قال
قلت لصاحبه وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به واذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة
وهذا الخبر ايضا بمعزل عن الدلالة فان قوله نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به يشعر بكون الوقت مناطا للنافلة
امن جهة الاشتراك او لاشتراط رصلوة الامام ليصليها في جماعة وانا دلت عليه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس قال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وصحيح عبد الله بن سنان عنهم قال ان رسول الله
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذا ه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح وصحيح زرارة المروي في كرى الحاكي لفضيه
رسول الله حيث صلى ركعتي الفجر قبل الفضا بصلوة الغداة فهذا اخبار محمولة على التقية وقد روت العامة مثلها فلا يمكن
التمسك بها على العموم بل ولا الخصوص وانا ما تمسك به من صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
صلوة الليل فخلف الحاضر حيث انه يجعل الاولتين من العصر نافلة وفي الاخيرتين فريضة وفي الظهر بالعكس وفيه دلالة
على جواز التنفل لمن في ذمته فريضة فلا حجة فيها لان هذه نافلة متعلقة بالفريضة وهي العادة لا نافلة محضة ولذلك
ما دل من الصحاح كصحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام الواردة فيمن افتتح الصلوة على الانفراد فدخل الامام
عليه فليجعلها بصلوة الى التطوع ويصلي مع الامام مستأنفا الصلوة فليست من الدلالة في شيء لان هذه النافلة المعدول اليها
واقعة وقتها او مما استثنى التنفل لها وبالجملة ان هذه الاخبار لا دلالة فيها على المدعى الا بتكلف وعلى تقدير تسليم دلالتها
فما دل منها على ذلك اصرح بجواز سببه التقية وقد بسطنا الكلام على ذلك الاستدلال بعد استيفاء الادلة من الطرفين في
كتابنا الرواشح فمن اراد تحقيق هذه المسئلة تحقيقا لا يحول احوالا لارتياب فليراجع ذلك الكتاب فان فيه كفاية لا ولي الالباب
ولقد اشتهر عنهم عليهم السلام من غير ارتياب بانهم قالوا لا صرة نوافل اذا اضرت بالفرائض واما اخبار قضاء النوافل في كل
وقت واخبار ان النافلة بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت فليست من الجاتنا هذه في شيء فلا نحتاج الى بعضها والكلام عليها

ومع ذلك فقد مر الكلام فيها في احكام موقيت الصلوة فالحق اذا ما ذهب اليه الفقهاء من التحريم في حالين والمستثنى من ذلك الاوقات
المشتركة او المتعلق بالمزاحمة فانه حق الزوال وصلوة الليل وفي اظهار امام مع كونه في اول الفضيلة المخصصة ومثل الفضل بين الاذان
والاقامة بركعتين من الزاما ذا كانت مقدمة على الفريضة او كالمعدول منها في الفريضة في تدارك فضيلة الجماعة او مثل فوات
بعض الاسباب كصلوة الاحرام وركعتي الطواف المندوب وركعتي الزيارة وكالفضيلات الواقعة بين المغرب و
العشاء الى غير ذلك من المواضع التي ذكرنا في احكام المواقيت وانقطع جرى القلم في مضمار هذا التأليف حتى اتى على تمام
المقصد على احكام الصلوات واتى الشرح لذلك وكمال التعريف والحمد لله الذي وفقنا لاتمامه حيث اتم علينا اكمال
فضله المنيف وفضله الشريف كما هي عادته معنا في جميع اوقاتنا ونسئله ان يوفقنا للاتمام الشرح ما في فقهه على حسن توضيح
وتبيين وتوقيف هذا والعلة قد علقت به العوائق الموجبة للتعويق والعلة على التعريف لولا جوده المسبل علينا و
فضله الخاص لدينا وجرى ذلك باليوم السابع من شهر ذي الحجة الحرام من السنة التاسعة بعد المائتين والالف من هجرة من عليه السلام

الى هنا صورة خط الشارح المحقق المدقق العالم الحر الشارح الرباني افاض الله عليه من شآبيب جوده
البحراني تم الجزء الثالث من تعليقي في وقات متفرقة من ايام قبل الامام الاعظم
واعلهم الى رحمة مالك الدنيا والمعاد سبط الائمة الامجاد
المغفور ونجل الخاقان الاكرم المبرور محمد كريم خان
زند فسح عمرهما الله تحت ظل الوالي العلي
بحرمة محمد وعلي

هذا هو المجلد الرابع من شرح المفاتيح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فتح مقفلات ابواب المسائل بمفاتيح الشرائع والاحكام وازال الاشتباه فيها ودفع
عن المحجة البيضاء للعلماء والمتفقهين من الانام والصلوة والسلام على مستودع علم اليقين وحقه من الخاص والعام
المصطفين للمنهل الصافي والمرجحين باحكامهم للميزان الوافي والبرهي من الانام ومنهم العصم والوسائل المنتجبة للملك
العلام وبعد فهذا شرح وجيز وتعليقة متكلفة بمفاتيح الشرائع للمحدث الكاشاني مقتصرا فيها على ما تيسر للافهام مما رمز فيه واشار من
الادلة والاقوال وتوضيح المراد منه والمرام وبيان ما فيه لكتاب الزكوة حيث ان المشتغلين بالقراءة فيه على في هذه الاوقات و
الاعوام قد جعلوه من اعظم المقاصد والمهام وشرع بعد الى شرح بقية العبادات من الطهارة والصلوة وجعله جزءا عليحدة ليتم ذلك الشرح
ان شاء الله تعالى على احسن نسق ونظام وسميته بالانوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع نسأل الله الاعتصام في المبدأ والختام **كتاب مفاتيح الزكوة** ثم
من المالية والفطرة وهي لغة النمو والطهارة وشرعا حق مالي متعلق بالاصالة بعد انضباطه بنصاب او شروطها القدرة ووجوبها ثابت
بالكتاب والسنة والاجماع والضرورة من الدين وربما وجبت بغيرها بالشرط او بالعيلولة كما يجيء اما وجوبها بالكتاب فالايات
الواردة فيها اكثر من ان تحصى قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع من سورة البقرة فضلا من غيرها اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
وانما عبر عن الامر في الصلوة باقامة الصلوة وفي الزكوة بايتائها لان تلك عبادة بدنية صرفة والزكوة عبادة مالية يتوقف
تأديتها على الاعطاء والدفع الى اهلها او الى من قام مقامهم من وكيل او ولي او حسبة شرعية او امام او عامل منصوب من جهته ولا
ينافي عمومها ما ورد في كثير من الاخبار في تفسير هذه الاية من انها نزلت في زكوة الفطرة وانها المراد من الزكوة فيها لانها الفرد الاكمل
كما تومي اليه بعض تلك الاخبار منها ما في العياشي كما في تفسير ابرهيم بن عبد الحميد في معتبرة اسحق بن عمار وصحيحة هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام كما قال [illegible] الفطرة واقيموا الصلوة واتوا الزكوة هي واجبة وفي [illegible] الاية هي الفطرة [illegible]
المؤمنين وفي الثالثة نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما هي الفطرة ومنها ما قال عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم
من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة [illegible] في الحجرة [illegible] ان المراد منه بالبخل فيها البخل بما
افترض الله عليهم في الحقوق والاموال عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسخى الناس من ادى زكوة ماله
وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه **وفي الامالي للشيخ والصدوق** عن الصادق عليه السلام ليس السخي المبذر الذي ينفق ماله في غير حقه ولكنه الذي يؤدي
الى الله ما فرض عليه في ماله من الزكوة وغيرها والبخيل الذي لا يؤدي حق الله عز وجل في ماله **وفي** صحيح حريز كما في الكافي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في
حق مانع الزكوة ويجيء يوم القيمة [illegible] ثم [illegible] طوقا في عنقه وذلك قوله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة **وفي** صحيح محمد بن مسلم
كما في ثواب الاعمال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال ما من عبد منع زكوة ماله الا جعل الله
ذلك له يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا

[illegible]

من الزكوة وفي العياشي في الصحيح عن محمد بن مسلم مثله واما الاخبار الواردة في ذلك فهي اكثر من ان تحصى الا انه كالصريح به
منها بعد نفي الصحيح المروي في كتاب يه عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة
حيث قال ايه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقد عطف الزكوة على الصلوة ولم يفصل بينهما بفاصل غير العاطف وذلك
بيان ان فضيلة الزكوة في ابواب الفرائض بعد مرتبة الصلوة كما دلت عليه صحيحة زرارة المروية في كا و ش وغيرها من الاخبار وان منها
في القبول الا في محل الصحيح والادلة فمن قبلت له الزكوة الا بقبول الصلوة ولا تقبل له الصلوة الا بتأدية الزكوة فمن اقام الصلوة
بحدودها القائمة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة لعدم قبولها منه حسبما عبر به ع كما صرحت به جملة من
الاخبار ففي مرسل عثمان بن حسان كما في كا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وقد قال في
صدره صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوة ذهبا ينفق في بر حتى ينفد ثم قال الا فلح من منع عشرين
خمسة وعشرين درهما وفي مرسلة ابن مسكان المروية عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان
حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وجاء فيه صحيح رفاعة بن موسى كما في جامع البزنطي
لا كما في كا فان طريقه ضعيف بسهل كما توهمه سيد المدارك انه سمع ابا عبد الله ع يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا
من الفرائض البدنية والمالية اشد عليهم ضررا من العقاب من الزكوة ولذلك جاء ان فيها هلاك عامتهم
في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فلافتقار الفقراء ببعضها وهلاك الفقير بالمنع وبفقر اهلها المانعين لها واما في الاخرة فلان الاغنياء
المخاطبين بها هم اكثر الناس كما جاءت به الروايات كما في العلل في رواية قثم عن ابي عبد الله ع قال
ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وعلم غنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا فلو علم ان
ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم وجاء فيه الخ صحيح عبد الله بن سنان كما في يه عن ابي عبد الله ع قال ان الله
عز وجل فرض الزكوة في القرآن كما فرض الصلوة وساق الحديث الى ان قال فعرض للفقراء من اموال الاغنياء
وهم المالكون للنصب الزكوية والمؤدون للفطرة المالية ما يكتفون به وان لم يصيروا اغنياء وقد يرجع في تكملة ذلك
ولو علم ان الذي فرض لهم من الزكوة لا يكفيهم لزادهم وربما يفهم من هذا الصحيح ان الكفار مكلفون بالفروع
وربما خص بالمسلمين الخ وانما حصل لهم ما حصل من الفقر وعدم الكفاية بحيث يؤتى الفقراء وبذل نقص عليهم فيها اولوا
منعوا من منع من منعهم حقوقهم كما من حمل الفريضة فتعالى الله من ذلك علوا كبيرا وجاء فيه الخ صحيح ابي حمزة
الثمالي كما في كا عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام الذي هو باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا منعت
الزكوة منعت الارض بركاتها لان الزكوة جعلت نموا للاموال وطهورا لها فعدمها يثبت نقيضهما الى منع

البركة

البركة والطهارة وجاء فيه صحيح محمد بن زرارة ... الى طريق الصدوق اليه الصحيح او ما مر عن حديث ابرهيم بن اشيم الصحيح
وفيه اطلاق طريق الصدوق وفيه الحكم بن مسكين وهو مجهول وحكمه بهذا الطريق بالحسن كما هو مصطلحهم ومن هنا عدّه في المدارك
من الحسن وان كان الاقوى ما ذكره من توثيق ابنه لانه الثقة ... مثل حديث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن
يمنع درهما من حق معروض من الزكوة الا انفق اثنين في غير حقه كالغاية على الامور المحرمة وما من رجل يمنع
حقا من ماله فقد وجبت عليه الا طوقه الله عز وجل به يوم القيامة حية من نار يوم القيامة كما تقدم
القران به في تفسير الاية وجاء فيه صحيح حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ما من ذي مال ذهب او فضة
وجعلهما من النقدين المفروض فيهما الزكوة دون سائر المعادن يمنع زكوة ماله حبسه عليه ثم يموت مستقرا
بعد ذلك الا طوقه ... وحبسه الله يوم القيمة وحضر عليه ... بقاع قرقر والقاع الارض التي لا
عوج فيها ولا امت ... بقاع قرقر ... وهو المستوي من الارض التي لا شجر فيه ولا نبت
ولا شيء يلجا اليه وسلط الله عليه شجاعا اقرع ... من زكوته المفروضة كما صرحت به الاخبار المتقدمة والشجاع الحية او الذكر
منها والاقرع ... شعر راسه لكثرة سمه فيطلبه ويحيد عنه ويميل عن سمعه ذلك فاذا رآه وشاهده علم واعتقد
انه لا تخلص منه امكنه من يده لان من شان الاقرع التحامها والموثقة بها عن النفس فقضمها بالقضاء بمجموعها كما في الحرب
محل اللقمة من القضم وهو الاكل بطرف الاسنان ومن قضم الدابة شعيرها ثم يقضمه كالفحل وهو الذكر من كل حيوان وفي
الاصل جامعة وهو المراد هنا وبوجد فيه بعض نسخ الجيم والفحل فيه من التصحيفات ثم يصير طوقا في عنقه ينهش من لحمه
كما تقدم وذلك العقاب هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وانما جعل طوقا لمناسبة الذهب والفضة
وانما جعل طوقا دون سائر الحلي لتعلق الحلي بالعنق والرقبة وهو محل الطوق وما من ذي مال ابل او بقر او
غنم وهي الانعام الثلثة وهي الماشية التي فرض الله فيها يمنع زكوة ماله غير مستحق الا حبسه الله يوم القيمة بقاع
قرقر ... تطؤه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها والمراد مطلق
البقر والابل وكل ذات ظلف وان لم يتعلق بها الزكوة وتنهشه النهش الاكل بالاسنان كل ذات ناب بنابه والمراد
الافتراس ... بها في الاخرة وكذلك جاء في هذا الخبر وغيره من ذي مال نخل او كرم او زرع
الغلات الاربع ... يمنع زكوة ماله بعد تعلقها به ووجوبها عليه الا طوقه ربعة ارض
بان طوقه الله عز وجل ربعة وتربة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وفي هذا ... ان عذاب ...
البرزخ وهذا اصل القيمة ... بخلاف الاول وقد جاء في الخصوص ما بلغ حد التواتر في بيان فضلها

رقى فى تفسير العسكرى عم فى الصحيح عن النبى ص قال انوا الزكوة من اموالكم المستحقين لها من الفقراء الضعفاء الذين هم والوكسالم ولا يتموا الجيشان لقطوهم فان حق اعطى زكوة طيبة بها نفسه اعطاه الله بكل حبة قصرا فى الجنة من زبرجد وقصرا من فضة وقصرا من لؤلؤ وقصرا من زبرجد وقصرا من ترمرد وقصرا من جوهر وقصرا من نور رب العالمين الحديث **وفيه** عن النبى ص ايضا فى الزكوة ان ارادا جعلت كاحسن الافراس مطية لصاحبها فى ساق العرش فيقول الله عز وجل سر على الجنان فاركض فيها الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة فاركض اليه ركضك فهكذا يسير المسلك فيركض فيها سبعين الف عام كل ركضة مسيرة سنة فى لجة بحر ماء يومه الى يوم القيامة فتنهل اى تصب شاء الله فيكون ذلك كله رشحا من عرقه بين عينيه وشماله وامامه وخلفه دونه ركضة **وفى الامالى** للشيخ باسناده عن الصادق عن ابائه عليهم صلوات الله عليكم بالزكوة فانى سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله يقول الزكوة قنطرة الاسلام فمن ادى زكوة قنطرة ومن منعها حبس دونها وهى تطفى غضب الرب **وفى** قرب الاسناد وعنهم عليهم السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه فى وصيته لابنه الحسن عليه السلام ابتدائه بالزكوة فانها تطفى غضب الرب بكم والدليل على ذلك باخبار بهذا المعنى نوادرها **عقاب** تاركها غير ما تقدم اكثر من ان تحصى **وبه** فليحمل الحصر والاستقصار على ما ذكرناه وما نبهنا كما فى خبر ابى البصير عن ابى عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وحمل على المبالغة او الاستحلال **وفى** صحيح ابان بن تغلب عنه ع قال قال ابو عبد الله عليه السلام مر مات من الاسلام حلال من الله لا يقتضى فيه احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فحكم فيها بحكم الله لا يرد فيه ما جنته الزانى المحصن برجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه **وفى** موثقة ابى بصير الصحيح عن ابى عبد الله ع قال من منع قيراطا من زكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسئل الرجعة عندنا وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت **وفى** رواية اخرى عن ابى عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت **وفى** الدعائم عن الصادق عليه السلام ان رجلا سئل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قول الله عز وجل ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة كافرون فقال لا يعاقب الله المشركين اما سمعت قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون الا ان الماعون الزكوة ثم قال والذى نفس محمد بيده ما منع جد شيئا من زكوة ماله الا بشرك بالله **وهى** فى حد ذاتها قسمان لانطباق التعريف عليهما ودلالة الاخبار والايات على هذا التقسيم زكوة مال فى الاجناس التسعة الآتى ذكرها مفصلا **وزكوة** فطرة المشار اليها بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فى الصحيح ان المعنى بها زكوة الفطرة والصلوة الصلوة على محمد وصلوة العيد **وكذلك** تنقسم زكوة المال عند قطع النظر عن كونها فريضة الى واجبة **وهى** زكوة الاجناس التسعة وهى زكوة التجارة على قول القدوس

والى مستحبة كزكوة التجارة فى المشهور وزكوة الجليل والنتاج على المشهور وسيجئ لهما قسمة كثيرة منها واما الحلى فسيجئ فيه ما فليس من الزكوة فى شئ وان شاركها فى الحق المالى وانما جئ عند منع الزكوة لانه عوض عن الواجبة بالبينة الى من يجب عليه الزكوة غير زكوة اما ابدالا منها كما مر **ونهى** عوض عن اوساخ الناس على ما جاء فى تفسير العسكرى عم منع المؤمن منها كما يجئ ذكره **والذى** ثبت فى خمس القرآن والجمع عليه عند جميع المسلمين هى الغنائم عن دار الحرب بالاثبوت غزا فليس بالاصالة لان القرآن نما جاء فى الغنائم وان كان الاصح ان الغنائم القرآنية مرادة بالمعنى الاعم كما يجئ فى العبرة **والكل** من هذه الاقسام ما ثبت عليه اجماع الاماميه وان اختلف فى بعض تفاصيله فهى من ضروريات مذهبنا فلا يجحده الا مرتد وجب القتل مطلقا ان كان فطريا بان الارتداد فى الاصح لا يتوقف على تحقق ضرورى الاسلام بل يكفى كونه ضرورى المذهب وان كان المشهور متحكما فى الفرق بين ضرورى المذهب وضرورى الدين اذ لا دين بعد فرض الولاية الا الايمان ثم ان **الباب الاول** من ابواب مفاتيح الزكوة وهو معقود **فى زكوة المال** وانما خصها به مع اشتراك التكليف بها بينها وبين اخواتها لاشتمالها على اكثر الاحكام وكثرة اقسامها وقد تقدم انها قد حصرت بما قال الله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وهو على تقدير تزكيه هذا هو الاخذ للصدقة بدليل قوله بها والا لزم اتحاد الكلام وانفكاك المعطوف عن المعطوف عليه وقد جاءت صحيحة عبد الله بن سنان بذلك **واختصاص** من بين اصناف المعنون بها العنوان كما **فى صدقة** قال قال ابو عبد الله ع ما نزلت اية الزكوة هذه من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت بشهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى الناس ان الله قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك فى شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك ثم لم يتعرض لشئ من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى فى المسلمين زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الصوافى ثم الخبر بحث والقول فيما فيه الزكوة من الاموال لانها محصورة كما تقدم وباقى ولها شرائط فلابد من بيان شرائطها ايضا **القول** فيما فيه الزكوة وشرائطها **مفتاح** لذلك الجمع بين اعنى الجنس والجنسية وبيان شرائطها وقد اشتمل كلامه على بيان الامرين باوجز عبارة نقتدى بها فيها بشرائط عكس عنوانه طلبا لوجازة العبارة او لتقدم شرائط الحكم على شروطه حيث ان الوجوب متوقف عليها فهى اقرب **وتصير** زكوة المال على مالكه بهذه الشرائط فاولها ان يملك بشرائطه الوصف بالبالغ العاقل بحيث يكون مكلفا والتكليف فى الفروع بدون البلوغ والعقل لرفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وهذا شامل لسائر التكاليف وهى مشاركة لها ولا خلاف فى اعتبار هذا الشرط فى الجملة وان اختلفوا فى بعض فروعه ومسائله كما يجئ التعرض به فى كلام المصنف لبعض الادلة وقد جاء فى الاخبار المعتبرة **نفى** الزكوة عن الصبى

وان غيرني كرتهما باليتيم ففي موثقة يونس بن يعقوب كما في الكتب الثلثة قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان لاخوة صغارا فمتى تجب عليهم اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فمتى تجب عليهم الصلوة قال اذا ادرك احدهم فرائضه وفي معتبره محمد بن الفضيل كالصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم قال يبتاع بها ويبيعها لهم ويحبس لهم حتى يحبس مالهم زكوة قال لا يحبس مالهم زكوة هذا يحتمل به فاذا حل عليه وجبت الزكوة فاذا كان موقوفا فلا زكوة عليه واما جاءت بلفظ اليتيم من الاخبار فهي التي اشرنا اليها وذكرت في مقام الاستدلال فصحيحة الحلبي وحسنته عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم عليه زكوة قال اذا كان يتجر به او يعمل به فليس عليه زكوة وصحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به وموثقة ابي بصير عنه ع قال سمعته يقول ليس على مال اليتيم زكوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه ما مضى زكوة وما عليه انما يستقبل زكوة حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل اعلى غلته من الناس وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ليس على مال اليتيم في العين والمال اقتضت شيئا فاذا اتجر فعليها الصدقة واجبة وخبر سعيد السمان وصحيحة محمد بن مسلم الاخر وصحيح زرارة الاخر وايضا وخبر مروان بن مسلم وصحيحة عمر بن ابي نصر الجلي كلها تنزل كما تقدم في نفي الزكوة عن مال اليتيم والا بالنسبة الى المجنون بخصوصه كصحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع امراة من اهلنا مختلط اي في عقلها عليها زكوة قال ان كان يحول عليها فعليها الزكوة وان لم يحل عليه فلا وخبر موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امراة مصابة يحبس في عقلها وليها مال يزيد فيها هل عليه زكوة تقول ان كان اخوه يتجر به فعليه زكوة ورواية الاخرى عن عبد صالح مثله وهذه الاخبار وان دلت على وجوب الزكوة مع الاتجار في مال اليتيم والمجنون الا انها محمولة للجمع على تقية فرضهم فذلهم الله على البدعة العثمانية من ايجاب زكوة التجارة على كل مال وان كان ايجابها غير تكليفي ولا حاجة الى حملها على الاستحباب كما هو المشهور بين الاصحاب بل ربما ذهب بعضهم الى ذلك الايجاب لتأييده ذلك الاخبار الى التناقض والاضطراب في انفسها وصفه باطرة فلا يجب على المملوك بجميع اقسامه فلا فرق بين القن والمكاتب والمدبر وام الولد وان ترواحت من الحر نعم لو حرر بعض عبد كان موضع خلاف سابقا وحرية هل عند تكمله نصاب بقدره ويجيء الكلام وتنبيه عليه الا ان المشهور فيه العفو فيدل عليه بعد الاجماع جملة من الاخبار كصحيح عبد الرحمن بن سمان كالذي قبله وخبر ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في عبد لي عليه زكوة قال لا والله ما علمت ولا على سيده قال لانه لا يصل الى سيده وليس هو لمملوك وصحيحة الاخرى كالذي قبلها عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان الف الف درهم واما اجماع المحيط من الزكوة شيء وحسنته كالذي قبل قال قلت لابي عبد الله ع مملوك لسيده ليس عليه زكوة قال لا والله ولا على سيده قال لانه لا يصل الى سيده فليس هو المملوك اما ما جاء في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال قال ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه فيمكن حمله على الاستحباب وان ذهب المحقق في معتبره والعلامة في منتهاه الى الوجوب على القول بملكه وشرط الاذن في هذا الخبر تمام

نجيمه

بنفسه او كان ذلك فرضا لم يتوقف على الاذن فهو اداره الاكتساب بدل على الملكية خبر ابي الجارود الكافي يه وكا عن ابي عبد الله ع قال ليس في مال المكاتب زكوة ه وحسنة محمد بن ابي حمزة عن عبد صالح ع شيئة فثبت ان هذا احد الشرائط 3 ثانيها وصفه به امكن من التصرف عرفا وشرعا بحيث لا يكون ممنوعا عنه المانع العرفي او الشرعية بحيث كونه غير قادر على ازالة المانع وان امكن عقلا وهذا الفصل والذي بعض من تأمينة الملاك فلا يجب في بيت المال ولا في الموهوب قبل القبض ولا الوصية قبل الموت والعقول ولا الغنيمة قبل القسمة وبعض وعزل الامام كما في فيه على قول ولا في الوقف وان كان خاصا ولم يسع بخيار البائع بحرس في حول من حين العقد على الاصح والصداق من حين العقد وبلغ من حين البذل والقبول والاجرة من حين العقد وان كان ذلك في معرض الزوال وما في الرهن من عدم التمكن من فكه ما قاله جمال الدين او لعجزه ولا كغيره از الرهن المستعار لتمكن المستعير من الفك ولا يجب في المال المغصوب على المالك وفي الخبر المروي في شيء وجوبها على الغاصب وبعلها للعقوبة ولا في المضال حتى يجده ولا في المجحود مع عدم الوصلة اليه وفي مال الغائب والمدفون والوديعة اذا لم يكن قادرا عليها او مع بذيه وكيله ولا في النفقة المخلفة لعياله مع غيبته ويجب مع الحضور وقول ابن ادريس بعدم الفرق مزيف بالفقي الائمة ذكره في ادلة هذه الفروع وفي وجوبها في الدين مع استناد الدائن خبر الى المدين قولان مشهوران اقربهما السقوط ه ففي حسنة سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون له المال فانطلق به فدفنه فغاب عليه الحول وهب لجميعه من موضعه فحفر الموضع الذي دفن فيه المال مدفونا فلم يجده فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان حبسه وصحيح رفاعة كالذي كا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين فلا يدري راس المال كم يزكيه كم يزكيه كان سنة واحدة ه وخبر يعلى بن خرزاد قال كتبت اليه رجل علم عليه مولى له انطلق منه ايام فتى بزوجها واحياها فمكث بذلك سنين الرجل عمره وغرما يجب عليه زكوة ذلك المهر ام لا فكتب لا يجب عليه الزكوة الا في ماله وكان معنى هذا الخبر انهم المصنف في الوافي من انه لا يجب الزكوة على احد الا في ماله وعلى هذا فان كان المهر مغرزا فلا عن المتعينا زكوته على المراة الست سنين الرجل وان كان دينا عليه فلم يقبض منه ماله وان كان غنيا وجب عليه الزكوة وان كان دينا فلا وخبر احمد الخراساني قال قلت لابي الحسن ع الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكيه ويدل على حكم النفقة الفقي لسنتين عليها زكوة وصحيح محمد بن عمار عن ابي الحسن ع وخبر يونس ومرسلة ابن ابي عمير لقوله ما اولها قلت لرجل خلف عند اهله نفقة الفي لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة ثم ان كان غائبا فليس عليه زكوة وفي الثانية والثالثة الرجل يخلف نفقة ثمانية الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء وفي الرابعة رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فمكث عليها الحول قال ان كان مقترا زكاه وان كان غائبا لم يزك ه وصحيح محمد بن عمار عن ابي ابراهيم عليه قال في مال الغائب المفقود وخبر الوارد فيه في ذلك شاهد اصدق على انفقها

عن المال الغائب عنه صاحبه حتى يحل قوله فيها الرجل يكون له الولد فيغيب ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل كيف يصنع
بمال الغائب عن ابيه قال يعزل حتى يجيء فلت فيضع ماله زكوة قال لا حتى يجيء فيزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده و
اما حجار الفرش والدين نسيانا في شرح عبارة المصنف في المفتاح الذي عقد ملكي لتعرضه لبعضها واما الاموال التي تشير اليها
في العنوان وهي ما يجب فيه الزكوة من الاجناس التسعة الذهب والفضة وليس يجب في مطلقهما كما عليه الائمة من العامة بل
لابد ان يكون من المسكوك كما سيأتي بل كونه معاملة ولو كانت في الكفر والشرك وسواء كانت تلك المعاملة قوشا او كرتة فلا زكوة
في اسبائك الذهب والفضة والحلي التي لا كونه اعارة بها كما سيأتي للاخبار الآتية بذلك والمعاملة به والمواخذة عليها وسيجيء بيان ذلك كله ملك
شرطه ان يكون خالصا فلا عبرة بالمغشوش بشرط ان يكون الخالص منه نصابا كما سيأتي والذهب والفضة تبعا للمغشوش ولا نهما اصل الاموال
الزكوية ومن هنا بني عليها امر الزكوة حيث جعل المستخرج بعد رضا بها المخرج دهم بيع العشر وفي صحيح علي بن يقطين عن ابي ابراهيم
كاظم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير وساق الحديث الى ان قال وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء الحديث قلت
وما الركاز قال الصامت المغشوش ثم قال اردت ذلك فامسكه فانه ليس في سبائك الذهب والفضة شيء من الزكوة وفي صحيح
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قالا ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وصحيح زرارة كالذي
قبله عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وصحيح عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في
الزكوة فاشترى به دارا او ضيعة فيه شيء قال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه ولما منع نفسه من فضله اكثر من ما منع من حقه
بان يكون فيه ومرسلة جميل انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ عليه
عن الحلي فيه زكوة قال لا وشبهها صحيح بريد العجلي انه قال سألت احدهما عليهما السلام وان بلغ مائة الف وصحيح يعقوب بن شعيب فيما عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الحلي يزكى قال اذا لا يبقى منه شيء ومرسلة ابن ابي عمير عنهم قال زكوة الحلي عارية وخبر مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي هل عليه زكوة قال انه ليس عليه زكوة وان بلغ مائة الف وكان ابي يخاف الناس في هذا وانا ما اخاف
في صحيحي ابن مسلم وابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام من وجوب الزكوة في الحلي اذا قصد به الفرار محمول على الاستحباب جمعا بينه وبين ما دل على ان الفرار
بعد هلاك اثني عشر فانا يفهم الفرار كما جمع به الشيخ ويب وصا وفي خبر بريد العجلي المتقدم كما في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني
كنت في قرية من قرى خراسان يقال له بخارا فرأيت فيه دراهم يعمل ثلثة فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم
وكنت اعملها وانفقها فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارايت ان حال عليها الحول وعندي
منها ما يجب فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا انفق فيها فبقيت عندي حتى حال عليها
الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من فضة ودع

الورق

الركاز كلفة تعني المركوز اي المدفون
بخ

التبر ما كان من الذهب غير مضروب فان ضرب
فهو عين وورق يقال للذهب والفضة
يقال للفضة صحاح العين

الفضة الجيدة من الدراهم
يؤيده ما سيأتي من ان الزكوة
في الدراهم

ما سوى ذلك من الخبث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى
يخلص الفضة ويحرق الخبث ثم تزكيه فما خلص من الفضة لسنة واحدة وفي الدعائم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كانت دنانير او ذهب او
درهم او فضة دون الجيد فاز كوة فيما هنا ما الابل والغنم والبقر وهي الانعام الثلثة الا انها مخصوصة بالاهلية فليس
في الوحشية شيء وكذا كان منها من حيوانات الماء وان صدق عليها الاسم وقوله الابل والبقر تش على التخاتي والعراب
والجاموس بجميع اقسامها الا ان من شروطها الاتي ذكرها انها السائمة وهي الراعية غالبا والجيدة والعلوفة في المنازل و
موزنة قد تستوم وصحة هذا الوصف محكم فيه لعرف كما سيجيء فلو علفت قليلا على وجه لم يخرجها عن كونها سائمة الضابط في ذلك من
شروطها انها الغير العاملة وهي المحمول عليها والعدة لذلك ومثلها العدة للركوب وان كانت سائمة فهي موثقة
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في قسمة شيئا ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم سائمة وهي الراعية وليس في شيء من الاموال عليه غير هذه الثلثة الا الاصناف شيء وكل شيء كان
من هذه الثلثة الاصناف فليس في شيء حتى يحول عليه الحول من يوم حين نتج وعن عدها فقال ليس في شيء من الحيوان زكوة
غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواب والجواميس والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه
الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم حين نتج وصحيح الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس على العوامل
من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل من لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول
وجبت عليه وصحيح الحسن بن عمارة قال سألته عن الابل تكون عند الحال او تكون في بعض الامصار يجري عليها الزكوة كما يجري
على السائمة في البرية فقال نعم وكذا صحيح الاخر ورواية محمولة على الاستحباب ويمكن حمل الزكوة فيها على الاعارة جمعا بين
الضعيف ونحو ذلك كما احتمله المصنف في الوافي وفي صحيح زرارة كالذي بعده وكما عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الحلي هل فيه شيء قال لا
في البقر وفي صحيح الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ولا على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت
فاني نجحت السائمة قال شبهها في الابل العربية ومنها الحنطة والشعير وان كان اصله الحنطة الا انه صار جنسا
مغايرا في الزكوة لها فاني الزرع فيهما في الزرع واحد كما سيجيء والتمر وهو ثمرة النخل بعد صدق الاسم عليها لا قبله على الاصح كما سيجيء
التنبيه عليه والزبيب وهو ثمرة العنب بعد صيرورته كذلك زبيبا وهذه الاجناس الاربعة من الحلات مشروط الزكوة فيها بشرائط
منها ان تكون من المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه بما هو كالاسباب الناقلة من ارث او هبة او صلح او عوض بحيث يكون
ذلك سابقا على الحنطة والشعير قبل انعقاد حبه في المشهور وقيل بدو الصلاح وهو بالاحمرار والاصفرار في ثمرة
النخل وفي العنب بعد سقوط ورده كما تقدمت الاخبار المستفيضة وهذا المذهب المشهور والاقوى ما قدمناه وبذلك

ما اقتناه في تقشيره وبدو الصلاح في ثمرة النخل خمسة اوسق قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع نخل ذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر او يصفر وشبه ذلك ٥ وفي رواية محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ٥ وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا ٥ وفي موثقة الاحول وصار عنقودا وفيها والعنقود السم الحصرم بالنبطية ٥ وفي صحيح علي بن جعفر وغيره كما في كتابه وقرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بيع النخل اذا كان زهوا قال اذا استبان البسر من الشيص حل بيعه وشراؤه وهذا هو الشقح المعبر به عنه في حديث اخر حيث قال وفي عنبه قبل ان يشقح ويشقح هو الزهو ٥ وفي صحيح زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال وما ما انبتت الارض من شئ من الكيل فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب الحديث ٥ وصحيح الاحول عنهم عليهم السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب يساق بالحديث الى ان قال وليس فيما انبتت الارض شئ الا في هذه الاربعة الاشياء ٥ وفي موثقة اسحاق الطيلسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم يجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوسق زبيبا ٥ وصحيح سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والزبيب فقال في خمسة اوسق بوسق النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت وكم الوسق قال ستون صاعا فقلت هل على العنب زكوة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته ٥ وصحيح سليمان بن خالد ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوسق زبيبا ٥ وصحيح الفضيل بن شاذان المروي في العيون فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون يجب العشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوسق الخبر ٥ وفي الفقه الرضوي عليه السلام ليس في الحنطة والشعير شئ الى ان قال يبلغ خمسة اوسق الى ان قال وفي التمر والزبيب مثلها في الحنطة والشعير الحديث ٥ وفي صحيح محمد بن مسلم قال سألته عن ارض الكرم بمكة والطائف وما اشبهها من ارض الجبال هل عليها زكوة وما شبهها ٥ وفي صحيح زرارة وموثقة الى غير ذلك من الاخبار الاتية وما هي واضحة الدلالة على ما ذكره المصنف في المقام المعقود له وهي المتقدمة سابقا الكتاب والسنة كما هو مذهب اكثر المتأخرين والخلاف والانتصاف والاجماع بشرطه ٥ قد عرفت ان الموجب لزكوة الغلات بلوغ كل واحد منها حد النصاب وهو بلوغ كل واحد منها تسعة اوسق فانه المعتبر في جميع ذلك المنصوص المستفيضة الواردة فيه وقد تقدمت طائفة من تلك النصوص وان كان بعضها لا يخلو عن تشابه لا يخفى على المتأمل والمراد بالنصاب المقدر المحدود من ذلك المال المتوقف وجوب الزكوة عليه بلوغه وهو ما لا يعفى عنه عادة لان كل ما نقص يسيرا لا يعد عرفا مغايرا للمخرج بالكسر بالنصب ويدل على ما ذكرنا من السهل التسامح في كل منها ٥ حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعد الناس من الذهب خمسة وعشرة قال ليس عليه

شئ حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم والميزان بالمثقال بدو والتخفيف ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الثاني فاذا ادى به ما زاد على المائتين وفي الذهب ما زاد على العشرين وان الاربعين مثقالا الى ان يبلغ اربعة ٥ وفي موثقة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شئ وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس في شئ من الكسور شئ حتى يبلغ الاربعين وكذلك في الذهب يرجع هذا الحساب ٥ وفي صحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها قال ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الذهب حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء او قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده اربع مائة وتسعة وثمانون شاة وتسعة وعشرون بعرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس منها شئ قد تم وقد تقدم في زكوة العلوفات بان الذي يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله قلت وكم الوسق قال ستون صاعا كما في صحيح سعد بن سعد منها وصحيح زرارة وبكير وصحيح زرارة وموثقة الحلبي وغيرها من الاخبار التي مر ذكرها وبأني وكذلك قد تضمنت صحيح الفضلاء وغيرها بانه ليس على العفو شئ ولا على الكسور شئ كما قد تضمنت بعينه النصاب الاتي مر وسيجئ في شرح كلام المصنف ذلك مفصلا وكذلك شروط وجوب الزكوة في هذه الخمسة الاول حلول الحول عليها. وهي بانية على النصاب وقد ثبت في كل واحد من الخمسة الاول اعني النقدين والانعام الثلثة وكذلك تماما الاشكال فيه يدل عليه جملة من الاخبار وقد تقدم بعضها والمراد بالحول المشترط فيها في المشهور وهو مضي احد عشر شهرا وتحقق ذلك بدخول الثاني عشر وفي هذا المحل خروج عن مبنى الحول لغة وشرعا وعرفا لان الحول مرادف السنة وقد قال القوم ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا وسيجئ دليل المشهور وانه لا يخلو عن تشابه كما ستقف عليه في عبارته وهو صحيح زرارة المروية في الكافي والعلل ومورد السؤال الفرار عن الزكوة فيتحقق باحدى عشر شهرا كما سيتضح عليه وبعارضه اطلاق الاول وخصوص صحيح عبد الرحمن بن سيابة المتقدمة في تفسير الاية الواردة في زكوة الاموال وكذلك قد ثبت بالاجماع والنصوص المستفيضة التي سمعت بعضها وسيجئ بقيتها اجمالا وتفصيلا وليس وراء هذه الشرائط المعتبرة الا موانع الزكوة وهي الدين والمانع من التصرف في المال كالسفه والرق والغيبة والنسيان والاغماء والجنون والاغماء والحجر للفلس والرهن والجناية والمرض المخوف والحيض والنفاس والحمل والردة والاباق والغصب والكفر والاستيلاد والكتابة والتبعيض والاشاعة والوقف والسفر والخمس والزكوة والمؤنة والعفو والاغماء والجنون والحيض والنفاس والحمل والردة والاباق والغصب والكفر والاستيلاد والكتابة والتبعيض والاشاعة والوقف والسفر والخمس والزكوة والمؤنة والعفو

الاكثر زيادة على ما ذكر من الشرائط وضع المؤن واستثناؤها كلها في زكوة الغلات الاربع حيث تضمنت الاخبار التي سبقت لبيان الشرائط والمقدار نصابا ومخرجا فيها انما هو خمسة اوسق وان المخرج هو العشر او نصف العشر اذا شربت بغيرها في الاول والوضوح والالات في الثاني ومن هنا قيل لا دليل عليه بعينه لان السكوت عن مثل هذا الشرط في جميع الاخبار مع المعرفة في المقدار بما يشرب بغيره وفيما يشرب بالالات دليل على عدم اعتباره ورجاء صحيح على عدم اعتباره اما بالاجماع المنقول في الخلاف من الشيخ الامن عطاء وهو في موضع المنع كما يجيء بيانه والحق ان هذا المستند في ثبوت هذا الشرط بمجرد هذا الاجماع الشهرة قد جوزت فيها كما نقض عليه ثاني الشهيدين في فوائد القواعد ومن هنا ذهب يحيى بن سعيد في الجامع الى مذهب الخلاف فقال عليه او فاق وهو واضح في مقابلة تفريط والحق ان مستنده ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ليس في اللطخة والشيزي والقرع والقرع شيء الى بلغ خمسة اوسق وساق الحديث الى ان قال فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤونة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان بعلا وان كان سقي بالدلاء والغرب فعليه نصف العشر وقد اخذ هذه العبارة بعينها صدوق الهداية وفيه مقال فيهما وليس في اللطخة والشيزي حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان بعلا الى آخر تلك العبارة في ذلك الكتاب وربما اويد هذا الاستدلال بصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحنطة والزبيب اتى ما يجب فيه الزكوة فقال في خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور وما يرى ذلك وان كرة اويترك للحارس للعذق والفارسي يكون في النخل بغيره فيترك ذلك لعياله والقرية في ذلك بانه لا اذن في ترك العذق والعذقين للحارس مع تعلق حق الزكوة بهما سوى قرنا هما بالفتح وهي النخلة بحملها او بالكسر وهو قنوها والعنقود من العنب لان الحديث بحملها اي اترك واحدة النخلة او النخلتين او في كل نخلة قنوا واثنين للحارس وما ذاك الا لمراعاة الفقراء فيكون للون بالطريق الاولى فتوجه استثناء اللون لذلك ولا يأبى بهذا الكلام لو كان اهذا الخبر المروي في الفقه معاضدة من عرى من الاخبار لما قد لبيان الشرائط والمقدار معان في ترك العمل به كمال الاحتياط في العبادات واما عدم العمل به كما وقع له في كثير من الاحكام فلظهور قرائن لظهور صحته لديه فهو في سعة وعذر بخلاف نحن فيه من الزمن الذي قد خفي من تلك الاصول والقرائن والقرائن ظهرة للصحيح كما بينا عليه غير موضع من مؤلفنا تمامًا على ان الصمت ظاهره عدم الاعتداد على ما في هذا الكتاب وعن هنا قد سمعت منه في غير موضع من كتابه هذا من تخطئة الدليل المعتد به بالمعتد به الا ان رد خبره مطلقا ليس شيء محله وما يستثنى بيقين ﴿ حصة مقاسمة السلطان ﴾ وان كان جايرا وليس يحقها بالعادل خاصة كما توهمه بعض مشايخنا والمراد بحصة مقاسمة السلطان هي الحصة التي ضربها السلطان في بعض الاراضي التي للمسلمين

حصة السلطان

حاجة اهالها او الاجارة او المساقاة وسهمها الخراج في الارض الخراجية سواء اختار الخراج باسم الحصة المعينة او وضع باسم الدراهم والدنانير وكذلك مقاسمة غير السلطان من الزراع والمتقبلين عند مقاسمة المالك فيما كان نماشيا عن المساقاة خلافا لابن زهرة حيث نفى الزكوة عن حصص المتقبلين والمساقين واثبتها على المالك لظواهر بعض الاخبار الاتية والاخبار الواردة في هذه الصورة ورواية الفقه المتقدمة لقوله فيها فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤونة العمار والقرية اخرج منه العشر ﴿ وخبر رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا ﴿ وخبر ابي قتادة عن سهل بن اليسع حيث انشأ سهل بن عباد وسأل ابا الحسن عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم يأخذ منها السلطان شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها ﴿ وصحيح رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له ضيعة فيؤدي خراجها هل فيها عشر قال لا ﴿ وخبر ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وخبر البزنطي قال سأل من اخذ منه السلطان من ذكر ما الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان بالرشا مما عمر فيها وما لم يعمر منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وليس شيء اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة ثم ساق الحديث الى ان قال وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وصحيح البزنطي ايضا قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما شارطه اهل بيته الى ان قال وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر وهذان الخبران عقيدان لذلك الاخبار التي ظاهرها نفي الزكوة مطلقا بتسليم الخراج للسلطان وليس لك ادناها يستثنى لهم الخراج كالملون ويزكون الباقي فيكون المراد من قولهم ليس عليهم العشر في الارض الخراجية وليس عليهم الزكوة ليس مطلقا بل فيما دفعوا من الخراج وذلك واضح وربما تمسك ابن زهرة برسالة ابن بكير عن احدهما قال في زكوة الارض اذا قبلها المسلمون والامام عليه بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما قطعه الرسول صلى الله عليه وآله وفاجاب بخ الشهيد بان نفي الزكوة عن المتقبل باعتبار جميع ما خرج من الارض وان كان يلزم الزكوة بحصته بعد المقاسمة مستدلا عليه بقبل هذين الخبرين لان المفصل يحكم به على المجمل ويستبعده المضمر في الواني باستثناء تلك الاخبار ثم احتمل فيها الرخصة في ترك الزكوة مطلقا بمجرد اخذ الخراج في الارضين الخراجية ولا حاجة الى ذلك

لتوجه حمل الشيخ لدلالة هذه الاخبار المفصلة ومما يستثنى ايضا وان لم يذكره لهم ولا غيره ما اخذه الظالم باسم الزكوة مجانا
القرظ للفتاح وغيرها الواردة في ذلك كصحيح سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب ابي الدوانيقي ف اولوه فاسألوه عما
يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فاما مرهم ان يحتسبوا به فجازوا ذا والله لهم قلت له فانهم اذا سمعوا
ذلك لم يزكوا احد فقال يا بني حق اراد الله ان يطهره منها صحيح ليعقوب بن شعيب موثقة عيسى بن القاسم ٥ وصحيح الحلبي
مرسلة جميل لكنها مشتملة على الخمس والزكوة ٥ وخبر السكوني وان تعارضها صحيح لشيخ لان فيها قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
ان هؤلاء المصدقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبونكم او قال ظلموكم
اموالكم وانما الصدقة لاهلها لا يكون حملة على عدم حظرها والمبالغة في سترها لانهم لجهالتهم لربما دفعوها لهم ابتداء وذلك
مما لا يجزي ويؤيد هذا الحمل ما في موثقة عيص بن القاسم المتقدمة من قول ابي عبد الله ع يسلم ما اخذ منكم سواء
واحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا استطعتم فان المال لا يفنى على هذا ان يزكى مرتين واذا تقرر هذا فما نقل في الحدائق
من الاجماع على ان ليس في المؤن الا مؤن عطاء من الجائرة حيث شرك المؤن بين الفقراء والمالك وقد ذهب ابن
ادريس وجماعة الى نسبة القول بها الى الاكثر وهو كذلك وهو مختار الصدوق ووالده رحمهما الله في غير محله لاشتهار هذا
المذهب كما سمعت نعم هو لا دليل عليه سوى ما ذكرناه من خبر الفقه والاية من صحيح محمد بن مسلم ايضا وهو تما
لا يصلح الاعتماد عليه نعم هذا المقام لا معارضة لما ذكرناه من الاخبار لما مر لبيان المقدار والنصاب في الزكوة فهو
لا مؤيد له في الحقيقة نعم الحقيقة والملائق عليه ف في اوقاته ايضا سوى اطلاق الاخبار نعم يشكل الحكم بما
قلنا اخيرا بوجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل وهو الشرب بعلاوة دون الآلات ونصفه فيما فيه الكثر لاحتاجه الى
الآلات فلو كانت المؤن معتبرة كان هذا التقسيم لا حكم فيه ويستحق هذه الاخبار في شرح عباره المصنف وعلى كل حال فهو محتاط
وادخل سيما في العبادات التي طلب الشارع الاحتياط فيها عموما وخصوصا للمريبة عند اشتباه الحكم وتعارض الادلة كما وقع في خبر زكاة
المروي في غوالي اللآلي ولا شك ان هذا الحكم منه اما قبيحة المشتبهات فقد سمعت ما فيها من الادلة وان اجلها الاكثر مشاع
قد عقده المصنف في بيان ما تجب الزكوة المذكورة فيه عينا وكذلك بيان ما استثنى منها لكونها بدون القيود والشروط المذكورة على المذهب الاصح
وفاقا للمشهور بل نقل الاجماع عليه كما وقع لبعضهم لعدم الاعتداد بمخالفة من ذكر هذا الخلاف بين ظاهر بالكلية للاخبار
الواردة لشونها بالكيل والاتساع والتعبير لاصالة البراءة من التكليف بها لان الاخبار المكلفة معارضة و مدفوعة
بالاخبار المسقطة لحصر الوجوب فيها في الاجناس التسعة في الظاهر منها والصحيح وهي المشار اليها في كلامه بالتصحيح

المصنف

المستفيضة مثل صحيح الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها
رسول الله صلى الله عليه واله في تسعة اشياء عفى عما سواها ثم ذكر التسعة المتقدمة قال وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما
ذلك وصحيح علي بن جعفر مهزيار وصحيح زرارة وبكير عن ابي جعفر ع وصحيح جميل المروية في الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام
والمفيضة لخافيا طق فيه المشاركة للغلات الاربع في ايجاب الزكوة لها وانها لها ما سوى ذلك
كالارز والدخن والسمسم ونحوها من الحبوب فيما جاء من المعتبرة وهي موثقة محمد الطيار قال سألت
ابا عبد الله ع عما يجب فيه الزكوة فقال من تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل و
البقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو فقلت
الارز فقال نعم ما اكره فقلت انه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك
وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا فيه الزكوة ٥ وصحيح علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن
جعلت فداك روى عن ابي عبد الله ع انه قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك فقال له الفقيه
عندنا شئ كثير يكون بالضعف ذلك فقال ما هو قال له الارز فقال له ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله ص وضع الزكوة على
تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز عندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ص فوقهم فلك ايهو
صحيح جميل كما هو في الخصال قال سبعة تقول وكم الزكوة فقال في تسعة اشياء وضعها رسول الله ص وعفى عما سوى ذلك فقال الطيار ان
عندنا حبا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله ع عفى عما سوى ذلك منها الذهب والفضة وثلثة من حيوان الابل والبقر والغنم وما
انبت الارض الحنطة والشعير والزبيب والتمر ومثلها رواية جميل الكافي بإبدال عما بمن ابي عبد الله ع وهي قد اشتملت على نفي ذلك الحكم
حيث قال الطيار وجميل حضران عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله ع وعندنا ايضا حب كثير يقال له العلس فقال له اعلم ذلك
ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك ٥ وفي مرسلة ابي عبد الله ع اسقاط المروية في الخصال والمعفو عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص الزكوة
على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل قال قلت له فالذرة فقال
ثم قال كان على عهد رسول الله ص السمسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقيل انهم يقولون لم يكن ذلك على عهد رسول الله ص وانما وضع
على التسعة لما لم يقم بحضرته غير ذلك فغضب وقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شئ قد كان لا والله لا اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وتما توهم من بقي كلمات اهل اللغة ٠ اطلاق الحنطة والشعير المفروض فيهما الزكوة
على العلس وهو حبتان في قشر واحد ٠ والسلت ٠ وهو نوع من الحبوب شبيه بالشعير لكنه لم يثبت في الكر كلام اهل اللغة
كونه احد افرادها ٠ حقيقة فلا تعلق الزكوة بها بيقين لتعارض كلام اهل اللغة مع كون الاكثر على العدم وليست الاخبار وافية

السلت بالضم والسكون فارسي الشعير وفي القاموس السلت بالضم والسكون فارسي الشعير وفي المغرب السلت بالضم والسكون فارسي الشعير وفي القاموس السلت بالضم والسكون فارسي الشعير

كلام الشيخين فاصالة البراءة والاخبار الناطقة بها عاضدتها الخطة والشهرة من الطرفين مما يؤيد القول بنفيها عنها بل موثقة زرارة وصحيحة
محمد بن مسلم صحيحة زرارة مما تدل على المغايرة التي قال بها اكثر اهل اللغة لقوله في الاولى قلت لابي عبد الله ع في الذرة شيء قال
في الذرة والعدس والعلس قلت والطرفاء فيها مثلها في الخطة والشعير ولا شك في دلالتها على المغايرة في الاطلاق والتسمية
في الثانية سأله عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز قلت والعلس والتسم كل هذا يزكى وانا لا نزرع
الا ترى كيف اخرج السائل العلس عن الشعير والعلس عن البر وذلك كعلام في امثلته لانها بمنزلة صحيحة محمد بن مسلم وبهذا تحقق التجوز في
ذلك الاطلاق نعم يجب حمل هذه الاخبار المذكورة وما ضاهاها على ان نسبة تلك الزكوة فيها كانت على المذهب
المشهور فيهما وفي كل ما انبتت الارض من الحبوب مما يكال بالكيال او يوزن بالميزان لاشتمال تلك النصوص على هذا
التعميم كما سمعت في هذه الاخبار المتقدمة وفي اخبار اخر مثل موثقة زرارة الاخرى وموثقته الاخيرة بقوله ع ما اوجب الله فيه مكيلا بالصاع فبلغ
الاوساق التي يجب فيها الزكوة تجب فيه الزكوة وقال في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع كل ما دخل القفيز فهو بمنزلة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب فاجروا في جميع ذلك على هذا الاوساق وما شبهها من الحبوب الحمص والعدس فوقع عليهما اسم الزكوة في كل كيل
فثبت في هذه الاخبار بحسبها في كل ما انبتت الارض الخضر من البقول والقثاء والبطيخ ونحوها بتساوي الباقلا فيها فيما صحيحة زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ليس على رسول الرطب من الخضر زكوة قلت وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء البقول والبطيخ والقثاء وكل
ذلك تباع سريعا فقال زرارة قلت لابي عبد الله ع هل في هذا الفضل شيء قال لا وصحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما في الخضر قال
وهي قلت القضب والبطيخ وشبهه من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن لفظ من العرك وشبهه
فيه زكوة قال قلت فثمنه قال اذا حال عليه الحول من ثمنه فزكه وحيز ساعة عن ابي عبد الله ع قال ليس على البقول ولا على البطيخ و
اشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلتها فبقي عندك سنة وعلى هذا فيجب حمل الثمنة بصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة علي بن جعفر من
نفيها عن البستان تكون فيه الثمار الكثيرة بحيث لو بيع كان بمال عظيم على ما تضمنته هذه الاخبار من الثمار التي لا تتعلق بها الزكوة اذا
او على ما لا يبلغ النصاب وذلك يحمل قوله ع في صحيحة علي بن جعفر المذكورة اذا كانت لرجل نخل كثيرة اذا هو خرص اذا هو حمل بذهب ابي فضة
وحمل عليها ما يجب فيه الزكوة فينبغي تقييده بما اذا اكل منه بعد ما يفوت النصاب او اكل المستحق منه بعد قسمته وجاء في صحيحة عبد العزيز
بن المهتدي عن ابي الحسن ع انها عن القطن هو الزكوة عليه وفي خبر يونس عنهم عن الاشعار وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع
ليس على الخضر الا على البطيخ والا على البقول وشبهها زكوة الا ما اجتمع عنده ان كان عندك من غلته فبقي عندك سنة وانما ثبت
الاكتفاء بمسمى الشيء في الجبوب وشرط بلوغها النصاب حالة الاكتساب هي خمسة اوسق لما تضمنته عليه كلها الاصحاب
وقد تضمنته موثقة زرارة وصحيحة الفضلاء وكذلك خبر ابي مريم عن ابي عبد الله ع لقول فيه كل كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه

الزكوة واما حملت على الاكتساب عند الاكثر لمعارضتها بتلك الصحاح الصاحة لها في المسمى والمضافة لها عن هذه الجبوب الا ان هذا
الحمل بعيد في كثير منها ومن هنا عمل بعضهم ما يوسس بن عبد الرحمن وصحيحة صاحب اللباني وحمل الاخبار الصاحة على ما اذا كان في
اول النبوة ثم وضعت على جميع الجبوب ويرده انكار القائل ذلك الانكار المغلظ على من ادعى ذلك وبما قوله وهل يعفو الا
عما كان موجودا في اول الامر ثم ظهر ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع هل في الارز شيء فقال نعم فقال ان اهل المدينة لم
يكن يوسق ارض ارز فقال فيه ولكنه قد حمل فيه كيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه وصحيحة علي بن مهزيار ينادي بان ما
من الاخبار بزكوة هذه الجبوب انما صدرت تقية فلهذا الفتى عليه بمرأى منه ومسمع ثم لما قضى الحال التقية امر سنة عجزة بها كما قرره
المصنف في الوافي واما استدلال الشيخ رحمه الله به على الاكتساب فقد ذكرنا الى الشاهد فيه ان لم يحمل على التقية وحيز القمقاطر في
سنة المقاثي والخيار شاهد صدق على نفي الاكتساب والوجه في هذه الجبوب حيث قال لا واقفه لا اعرف شيئا عليه الزكوة غير
هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وتقييده الاسكافي وجوب زكوة هذه الجبوب بجبوب الارض المعشرة وهي من اسلم اهلها
طوعا واضافة الزيتون والزيت والعسل اليها اذا كان منها لا مستند له بالكلية لما سمعت من عموم هذه الاخبار وعدم التعرض
فيها للزيتون والزيت والعسل بالكلية وحيث قد حملوا زكوة هذه الجبوب على الاكتساب الخ البحث والكلام الى ذكر
اقسام الزكوة المندوبة وان كان في بعضها خلاف فلدعوى الاجماع فيها فمما اثبتوه هنا الزكوة في مال
التجارة وهي الاموال المملوكة بعقد معاوضة للتملك عينا او منفعة ولا تكفي النية الجردة من دون الشراء بعدم
التسمية بغير تصرف كما لا يكفي فيه السوم من دون الاسامة وان كان قولا لبعض العامة ولا الملك بغير عقد كالارث
وارش الجناية والاحتطاب والاصطياد وان قصد التجارة ولا بعقد لم يقصد به كالهبة والصدقة والوقف فلا بد من ضم
النية للاشغال ولو نوى القنية في الابتداء سقطت التجارة ولو نوى بها في الاثناء انقطع حولها وكذلك ما اشتراه بالقنية
نعم لو تجدد قصد الاكتساب كفى على الاقوى ويشترط فيها حول النقدين ونضاوها بها ولا بد من بقاء النصاب وسلامة
راس المال طول الحول ولو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة ولا يشترط بقاء العين في الاصح فلو تبدلت ركبت و
في بناء حول العرض على حول النقد قولان ولا اشكال في بناء حول النقد على حول العرض ما دامت التجارة وتعلق
بالقيمة لا بالعين فلو باع بالعين صحت ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول وهذه الثلاثة
والشرائط المذكورة لا تنفي بجميعها الاخبار المذكورة في زكوة التجارة وما نافى بشرط قيام راس المال طول الحول
وكونه اشترى للتجارة واما اشتراط بلوغ قيمته نصاب احد النقدين فلا بل هي عامة في القليل
الكثير نعم تدل على تعلقها بمال التجارة وان كان للصبي والمجنون الغير المكلفين اذا اخرجها الولي

ولو بالاصابع كما هو المشهور. خلافا للمحكي. محمد بن ادريس سئ سيرته حيث نفى استحبابها للصبي والمجنون وان اتجر لهما الوصي خلافا للمفيد رحمه الله حيث اوجبها في مالهما عند التجارة به من الوصي وانما قلنا ان الاخبار الواردة في زكوة التجارة انما تنفي بأكثر هذه الشرائط لان الوارد في هذا الباب مما بلغنا صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وفيها عن رجل اشترى متاعا وكد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع حتى يزكيه قال ان اسكنه متاعه ينفق به راس المال فليس عليه الا ان يزكي زكوة وان كان في حبه بعد ما راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها قال اذا حال عليها الحول فليزكها وصحيح اسمعيل بن عبد الخالق اذ سأله سعيد الاعرج وهو سبيع انا نكبس الزيت ونتمن فنطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كان يربح شيئا او يجد راس ماله فعليك فيه زكوة وان كنا انما نربح به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى تصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها وحسن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عند المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين او اكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطى به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجب عليه فيه الزكوة وان لم يكن اعطى به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه احبسه وحسن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع وفيه ان كان امسكه التماس الفضل بعد راس المال فعليه الزكوة وحسن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وفيه ما كان من تجارة من يدك فيها فضل ليس لمحوك من بيعها الا ازدياد فضل فعليك فضلك فزكه وما كان من التجارة من يدك فيها نقصان فذلك شئ اخر وموثقة العلا عن ابي عبد الله ع قلت لمتاع لا صيب به راس المال يبقى فيه الزكوة قال لا وحسن اخيه بصير عنه ع وفيه لا تأخذن مالا مضاربة الا ان زكيه ويزكيه صاحبه وقال وان كان عندك متاع في بيت موضوع فنظرت به راس مالك فرغبت فيه فعليك زكوته وحسن محمد بن مسلم انه قال لكل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول وحسن سماعة قال وسألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوا فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروهم ان يزكيه فليفعل قلت ارايت لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه قال اذا هم اقروا بانهم يزكونهم فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يتعمل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه وفي رواية اخرى عنه كما الا ان تطيب نفسك وان تزكيه من ربحك قال وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وثمانمائة وسبعمائة هل عليه في النفقة واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة ومثلها اسمعيل بن عبد الخالق كما في قرب الاسناد وهو مثل صحيح المتقدم وحسن الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لمن اشترى للتجارة فاعطى به راس ماله او اكثر فحال عليه الحول ولم سوفيه الزكوة وان كان حال الحول عليه والجد راس ماله فلا زكوة حتى يبيعه وحسن الفقه الرضوي ع قال

وان كان مالك بتجارة وطلب منك المتاع برأس مالك وانت تعتقد بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليك الحول وان لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكوة فهذه جملة ما لك الاخبار وهي كما ترى لا تفي بجميع تلك الشرائط والفروع المذكورة وان فهم من بعضها اعتبار بعضها بالمكنة فليس بصحيح في ذلك واما الاخبار الواردة في زكوة التجارة بمال الصبي والمجنون فهي اضعف منفقة وقد تقدم اكثرها هنا وهي غير مقيدة بالتجارة الولي والوصاية كما قد سمعت ومن ذلك الاخبار الخمس صحيح زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال مال اليتيم زكوة الا ان يجره فان اتجر به فهو له زكوة واربح اليتيم وعلى التاجر ضمان المال وبتقييد هذه الصحيح بما دل عليه حسن حمران منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن مال اليتيم يعمل به قال ان كان عندك ماله ومحنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال له فالربح للغلام وانت ضامن للمال ولك ان تضمن ان يقيد بما دل عليه حسن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم يتجر به فيفيد قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا يعرى لا جرع عليه خصلتين الضمان والزكوة حيث قيد في الخبر الاول الضمان بما اذا لم يكن له مال ولك ان تقول ان الربح له وفي الثاني قد نفى الزكوة عنه مع الضمان وقال لا جرع عليه خصلتين وحيث قد تضمنت هذه الصحيح كون الربح لليتيم فط وعلى انها جرضمان المال وجب تقييدها بهذين الامرين لما مر من تخلف الروايات والاصحاب لهم في هذا المقام ما سوى ابن ادريس فضل لا تفي به اخبار التجارة بمال اليتيم حيث قالوا ان من اتجر بمال الطفل وكان وليا للطفل مع الحفظة والمصلحة فالربح لليتيم وتسقط الزكوة فيها ويتولا اخراج الوصي فيض لوا يهل مع القدرة في ماله وجوبا وندبا في مال الطفل وان اتجر به الوصي الملي لنفسه لا فتراضه مال اليتيم كان عليه الضمان والزكوة استحبابا او وجوبا وله الربح ولو انفقت الملاة فالربح لليتيم ان اشترى بالعين وسقطت الزكوة فح فان اشترى في الذمة فهو له ويضمن المال وبالعكس ولو انفقت الولاية فاشترى في الذمة فهو له وان اشترى بالعين واجاز الوصي فالربح لليتيم والا فالبيع باطل وحكم مال المجنون حكم مال الطفل كما قد سمعت في هذه الاحكام كلها وقد تضمنت صحيح ابن الحجاج وغيره من الاخبار استحباب الزكوة في تجارة بمال المجنون اذا اتجر به لا ان الاقوى نفي استحبابها واجابها في ماليهما وان ما ورد من الاخبار مما قد اتفق عليه وتمام ما نبهت عليه على التقية والذي دلت عليه الاخبار الاخر نفي استحباب زكوة التجارة بل المستفاد من بعض الاخبار الشارة اليها الاتية على التفصيل انتم عليهم انما امروا بها وانفقوا بها اخراج تلك الزكوة فيما ذكر من اموال التجارة ولو سلم مال غير الكامل انما صدر تقية لانه المشهور عند العامة وان اوكل من امر تلك عثمان وتلك الاخبار التي دلت على ذلك النفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال القائم الذي يحول عليه الحول ولم اتجر له وصحيح الاخر سئ قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غيره فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به تقيه

الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما انا فاجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عم لا يعجبهم ما نريد الا ان نحرج مثل هذا فكيف الناس ان يعطوا افقر انهم وسكتهم فقال ايلك عني لا اجد منها بدا ٥ وصحيحة سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا اجيبت بقيمته فربح الى رأس ماله وافضل منه هل فيه صدقة وهو متاع فقال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه اذا باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا ٥ صحيح يحيى بن عمار وخبره وهو رواية الكافي بيب وكا عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري ضيعة يبتغي غلتها عنده لتربيه وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها يزكي عنها قال لا حتى يحول عليها الحول وهو في يده ٥ مستفيضة الهاشمي قالوا قال ابو عبد الله عم ليس في المال المضطرب زكوة قال له اسمعيل ابنه جعلت فداك اهلكت نفقاتك اصحابك فقال اي بني حتى اراد الله ان يخرجه فخرج والراء والضاد والطاء بمعنى الضرب وبمعنى المضاربة او بمعنى التحرك هذه الاخبار كما ترى صريحة في ذلك لكن السقوط وان امكن ان يكون فيما روى انه اما صدقة تقية واما القول بالوجوب كما تقدم كقول بولس في الحبوب وفي كل ما كيل بالصاع ومثله قول الاسكافي فيما في الارض العشرية وقول المفيد رحمه الله بوجوبها في مال اليتيم والمجنون اذا اخرجه وكذا قول القديمين في مال التجارة فقط عند استكمال تلك الشرائط وهو ذلك من المذاهب الشاذة التي ظاهرها الوجوب خلافا في الاخبار الظاهرة بعد الوقوف على ما ذكرناه كلها فهو شاذ لا يلتفت اليه بعد ورود تلك الادلة وبهذا هو الباعث على صرفها الى الاستحباب وكذا اصرف ما دل على وجوب الزكوة فيما سبك وفرية من الزكوة قبل وقتها وحضور وجوبها كصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فرية من الزكوة ٥ صحيح معاوية بن عمار عنه عم قال قلت له الرجل يحمل لاهله الحلي من مائة دينار وكم الى ان يبتغي دينارا وارى انه قلت ثمانمائة دينار فعليه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة قال قلت فانه فريه من الزكوة فيفضله الزكوة وان كان قد تعلق بحيث لو فني عليه زكوة ٥ صحيح معاوية بن عمار كما في كتاب الاستبصار نقلا من كتاب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم مثله ٥ وخبر الفقه الرضوي عم قال عم وليس في استبسك زكوة الا ان يكون فريه من الزكوة فان فررت به من الزكوة فعليك فيه زكوة ٥ وخبر الدعائم عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم انهما قالا ليس في الحلي زكوة بعيان ما اتخذ منه للبس مثل حلي الف او لسوف ونحوها وذلك ما لم يرد به صاحبه فرارا من الزكوة بان يصوغ ماله حليا او يشتري به حليا فانه يؤدي زكوة هذا اذا بغى لاحد ان يفعله فان فعله كان عليه فيه الزكوة وانما دلت هذه الاخبار بحملها من باب فريه تعلق الوجوب بها كما صنع الشهيدين وان كان المشهور فيه اوكوه وحملوه على الاستحباب لان الاخبار الظاهرة

في

في هذا التأويل وان ذلك الجزاء اجاز ابو وجوب انه ذلك كما وقع في صحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ان ابانا قال من فريها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا عليه فيه شيء ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فذلك الرجل لا يؤدي من ماله الا ما حل عليه وفي صحيح زرارة الاخرى ومحمد بن مسلم كالمي كا ويب والعلل قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او يوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه عم انه قال انما هذا بمنزلة رجل فطر في شهر رمضان يوما في اقامة ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد ان يصوم ذلك اليوم فلا يصام الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولو كان وهبها قبل ذلك بيوم لكنه عليه شيء بمنزلة من خرج ثم ظهر انه لا يمنع كان عليه فلم يمنعه ولا حال له منع وهبها من الزكوة فصل ذلك قبل حلها بشهر قال اذا دخل عليه الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيه الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال اذا دخل في سادس عشر فقد خرج عنه من زكوتها قلت له انه يقدر عليها قال نعم وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه رفعها الى من يثق به على شرط قال انه اذا سلمها فهبة جازت هبته وسقط الشرط وعن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وقضي الهبة ويضمن الزكوة قال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا قال زرارة قلت له ان ابانا قال اذا فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي عليه ان يؤدي ٥ وجب عليه فاشي عليه ٥ وصحيح عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به ارضا او دارا عليه في شيء قال لا ولو جعله حليا او فر اطاشي عليه فيه وما سلم عمر فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه ٥ صحيحي بن عطيه وخبره ومرسل كالمي العلل وبن عن ابي ابراهيم عم قال لا يجب الزكوة فيما سبك قلت فان كان سبكه فرارا من الزكوة قال لا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكوة ٥ وصحيح هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان ابي توسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا كثيرة وانه جعل ذلك مال حليا او ان فر بزيه من الزكوة عليه ليس عليه طي زكوة وادخل بعضه في بعض وصنعه صنعة فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ورواه الصدوق رحمه الله في العلل في الصحيح الى هرون مثله وهذه الاخبار كما ترى بين الدلالة على ذلك التأويل الذي تضمنه كلام الشيخ رحمه الله وهو مذهب سيدنا والاساتذة للشهور بين المتأخرين بل ادعى عليه بعضهم الاجماع وقد عمل باخبار الفرار بالزكوة جماعة من علمائنا القدماء وقال والمرتضى والشيخ في احد قوليه وهذا منهم غريب بعد سماع تلك الاخبار المتكاثرة عليك وكذا من الزكوة المندوبة ما ورد فيما غاب سنين فصاعدا

من الاموال بحيث لا يمكن من التصرف. المعتمد وجوبها في الغلة فيه بعد حولان الحول في تلك العشرة وغيرها انه يزكيه لسنة واحدة ولا تتكرر في هذه المعشرة من الايجاب بل ما صرف ما ذكرناه فيتهادى الاجتهاد لسنة ط في ايجاب الزكوة المتمكن منها دون البقاء حولا عضيده من ذلك الاخبار الاتية **حسنة** سديد بصيرة قال قلت لابي جعفر ما تقول في رجل مال فاتفق به فوضعه في موضع فلم يحل عليه حول الا فجاءه بعد ثلث سنين ثم ساق الخبر الى ان قال فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه جعفر الموضع الذي في جوانبه كلها فوقع على ماله بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان حبسه **وصحيح** رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتي فيطلب ماله أ يزكيه قال سنة واحدة **وموثقة** زرارة عنه عم انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يدري ما اعذره قال فليزك ما خرج فاذا خرج زكاه لعام واحد **وخبر** العلا كما في قرب الاسناد قال قلت لابي عبد الله عم ان لي دينا على رجل وهو غائب عني وهو ملي أ فاحتسب به من الزكوة فمتى يجب علي فيه الزكوة اذا اخذته قال سنة واحدة **وخبر** اسمعيل بن عبد الخالق كما في ذلك الكتاب قال سألت ابا عبد الله عم عن الدين متى يجب على فيه الزكوة اذا اخذته قال سنة واحدة **ودرياية الاخوي** كما فيه ايضا عن ابي عبد الله عم عن الدين متى يجب علي فيه الزكوة قال لا يجب عليك الزكوة الا ان تقبضه فاما ان غاب عنك سنة او اقل او اكثر فلا تزكه الا في السنة التي تخرج فيها واما الاخبار المتعارضة لهذه الاخبار عن الاجوبة بالعموم واحد **فصحيح** ابن عثمان وحريز جميعا قال سألت ابا ابراهيم عم عن الرجل يكون له الوالد ينفق بعض ولده فلا يدري ابن هو وما ات الرجل كيف يصنع بمال الغائب عن ابيه قال ان عرف منه انه يحيى فليزك ما له زكوة قال لا حتى يحيى قلت فان جاء هو يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده **وصحيح** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك **وصحيح** ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليها ثم يأخذها متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذ هما ثم يحول عليه الحول يزكيه **وصحيح** يحيى بن عمارة قال قلت لابي ابراهيم عم وذكر مثل الاول **وصحيح** ابن جعفر وخبره كما في مسائله وقرب الاسناد عن اخيه موسى عم قال سألته عن الدين يكون على القوم الموسرين اذا اقتضاه هل عليه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول **وصحيح** الحلبي اما ورد في خبر عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن عم في رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله ثقة يزكيه ذلك المال في كل سنة قبله او يزكيه اذا اخذه قال لا بل يزكيه اذا اخذه فقلت له فكم تزكيه قال لثلاث سنين فمحمول على الاستحباب وان تأكد في العام الواحد ويمكن حمله على التفريط كما هو ظاهر صدره ولك خبر سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس يجب فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان طال

جر

حبسه عند الناس حتى تقرر ذلك لسنين فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج فعليه زكاة واحدة لما مضى من ذلك وان كان هو أخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا الحديث وكذا في **نهج البلاغة** قال عليه السلام في حديثه ان الرجل اذا كان له الدين الظنون يجب عليه ان يزكيه لما مضى اذا قبضه والظنون الذي لا يعلم صاحبه ان يقتضيه من الذي عليه ام لا فكاتبه الذي يظن فرة يرجوه ومرة لا يرجوه **وفي الفقه الرضوي** م وليس على المال الغائب زكوة ولا في مال لم تتم زكوة وان غاب مالك فليس عليك الزكوة حتى يرجع اليك **و** من لهذه وتتم الزكوة في اثناء الحول الستة. غير العاملة وليس في الحلي شيء ولا يستحب اشتراط الزكوة كلها. حتى شرط الحول فكل ذلك للتقرب المتصور في المنفصلة وقد سمعتها في المسألة **فصحيح** عبيد بن مسلم وزرارة عنهما قالا وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه على الحلي الف الف راعية في كل عرس في كل عام دينارين مسكوكين بسكة العاملة وزنهما مثقالين من الذهب الخالص وجعل على البرازين دينارا وفي المقنعة مرسلا مثله الا انه قال وجعل على البرازين الاناث في كل سنة دينارا **و صحيح** زرارة قال قلت لابي عبد الله عم هل في البغال شيء قال لا فقلت كيف صار على الخيل وليس على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث منها ينتج وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في حمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يزكيهما شيء فقال لا ليس على شيء من الحلال شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرعاها الذي يقتنيها فيها الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء **وفي المقنعة** في الصحيح عن زرارة مثله الا انه قال وليس على الخيل الذكور اذا انفردت في الملك شيء وان كانت سائمة وذكر الباقي نحوه وانما حملت هذه الاخبار على الاستحباب للتسامح في المستحبات والصحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الحيوان زكوة غير هذه الاصناف السائمة التي يبتغى نسلها والاثمان **وخبر** زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عم في حديث قال وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف السائمة التي يبتغى نسلها الابل والبقر والغنم **وخبر** محمد بن مسلم الصحيح في العيون عن الرضا عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال عفوت لكم عن زكوة الخيل والرقيق **و** قرب الاسناد عن الحلبي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم الذهب والورق لا يحال عليهما الحول حتى يحول عليهما حولان قال لا وقد جاء في الاخبار فيهما عن الرقيق بالخصوص كما تقدم في خبر الحيوان **كصحيح** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عما في الرقيق قال ليس في الرأس شيء اكثر من واحد اي حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول **وخبر** سماعة عنه عم قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى **و** قد ثبت. المشهور استحبابها في غلاء الاقطاع وهو كل اصل ثابت من شجر او بناء. المختلة. وان لم يكن من الغلات الزكوية وانما يجب على الثاني زكاة النماء كالحانوت والعقارات. والحمام والرحى. وشبهها. الا انه سلوب المسند و. ذلك. المجمل. في الاخبار بعد تتبع تام مستندا. ظاهرا

ولا مرية سوى الشهرة المجردة وهي في نفسها غير معتمدة بل قد تقدم في الاخبار ما ينفي الزكوة عن مثل هذه الاشياء. **صحيح** محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام البستان تكون فيه الثمار والبيع كان يأتي على قيمة الصدقة قال وسئلهما **صحيح** علي بن جعفر المتقدم ومثله خبر الدعائم عن ابي جعفر عليه السلام عن علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عن الدور والخدم والكسوة والاثاث فلم يرد شيء من ذلك في التجارة ومع ذلك فقد خالف القائل بالوجوب فيها. في **بقاء الحول**. وانه هل يعتبر في استحبابها الحاقا بالزكوة المقدرين وكذلك النصاب كما اختلف في اشتراطه فيه فلهم في ذلك قولان. احدهما العفو عنها كالزكوة حيث نفى شرائط النصاب والحول بالخرج ربع العشر منه والثاني الشهيدين وجماعة حيث شرطوا الحول والنصاب عملا بالعموم واحتمال البيان عدم شرائط الحول اجراء لما يجري لغلات تنمى بهذا الوجه الحول على النصاب فيه وجبت ولم يسعها الاخراج الاول وح لا واجه بالنقد التحقيق الاكتساب على قول بشرط الحول ولو اجره بالعوض وكان غير زكوي تحقق وحيث ان هذه الفروع على غير اساس ثابت لا عدة في اطالة الكلام عليها. قد نسب الشيخ كما في **ف** قول شاذ باستحبابها في الحلي المحرم بالنسبة الى لابسه كالحلي للرجل والمنطقة للمرأة. وكذلك في كل ما يحرم عنه الشارع. كالاواني المتخذة من الذهب والفضة. خالصين. وجميع الآلات اللهو. كالطبل والمزمار والعيدان والكوبة والطنبور. المعمولة منهما. عقوله لفعله وطرحه ذلك. من الاشياء المحرمة وهذا ايضا قول الشافعي. ما خذه من السنة ولا الاجماع نعم قد روى في خبر الدعائم عن ابي جعفر وابيه عبد الله عليهما السلام ما صورته انهما قالا وذلك عليه الزكوة فيما كان في يديه من حلي مصوغ يضرف فيه في البيع والشرى ويكون عنده لغير اللباس وهذا لا يدل بشيء من ذلك الذي دعوى بل قد سمعت في اخبار السابقة ما ينافيها عن الحلي مطلقا وقع في صحاح ابن عمار وابن مسلم والحلبي ورفاعة ويعقوب بن شعيب امثالها وهي شاملة للمحرم والحلي وتقدم ايضا فيها عن كل ذهب وفضة غير مسكوكين بسكة المعاملة وبالجملة فهذا القول كسابقه لا مستند له بالكلية حتى الشهرة وقد خلا منها. وفي رواية. بل روايات عديدة منها الضعيف والصحيح كخبر سماعة وخبر العلاء وصحيح ابن ابي يعفور الواردة في مال التجارة انه. اذا كان امرها. بالمقبضة في احوال. عديدة فتستحب زكوة عليه فيها لسنة واحدة وظاهرها الوجوب وان حملت. على الاستحباب. الذي هو خلاف ظاهرها اجمعها بينها وبين عادل. من الاخبار المقدمة الواردة في اكثر الزكاة على عفو جامع المقبضة وقد سمعتها وهي معتمدة وفيها الصحيح مثل صحيح اسمعيل بن عبد الخالق وخبره كما في قرب الاسناد وصحيح الاحزاني المتقدم وصحيح محمد بن مسلم وخبر ابي الربيع الشامي وخبر خالد بن الحجاج وخبر ابي بصير الى غير ذلك من الاخبار. وقد جعل المؤيد ملها على الاستحباب كونها في سندها ضعف. اما الاول فلاشتماله على عثمان بن عيسى وسماعة. واما الثاني فلاشتماله على شعيب بن فضال وهو وان كان ثقة الا انه واقفي كما قيل في سماعة

ان الاصل في الامر الوجوب

في الاواني في الكراهة المعمولة من الذهب والفضة

وحيث ان المصنف لم يطلع على صحيح ابن عمار وما قدح في الخبرين الاولين بالضعف وان كان ما فيهما من الوثوق لان الموثق عنده كالضعيف ولكن لا ينوف هذا الحمل على ثبوت هذا القدح في جميعها بل يكفي في ذلك حصول المعارض كما مر مرارا الاخبار المستفيضة فانه لا صارف لها عن الوجوب سوى وجود المعارض كما قد سمعت وهنا **مشاح** قد عقد لما نافيه خلاف من الاشياء التي جاء فيها وجوب سوى غير الزكوة مشعرا وقع من مرخ حيث اوجب في الخلاف. ما يخرج يوم الحصاد للزرع و يوم الجداز وهو قطع الثمرة من الصفت. وهي القبضة من الشماريخ والسنبل عند الجداز. والحفنة هي ملء الكف من الحنطة والشعير والتمر والزبيب بعد الحفنة كما جاءت به الاخبار المستفيضة وقد كان. محتجا باجماع الفرقة. حيث انهم اوجبوه وغيره والخط الوجوب. وباخبارهم المستفيضة التي اشار اليها. وبقط. الكاتب بقوله انهم في ذلك. وانوا حقه يوم حصاده ولكانه قد غلب الحصاد في الآية على ما يشمل الجداز ويقرينة ذلك الاخبار الواردة في تفسيرها واما استدلالها بالامر القرآني الاصل فيه الوجوب كما تقرر في الاصول واما الاخبار الواردة فهي كثيرة جدا **منها صحيح** زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وانوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطى المساكين القبضة بعد القبضة ومن الجداز الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ **وصحيح** شعيب العقرقوفي كما في تفسير القمي قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وانوا حقه يوم حصاده قال الضغث من السنبل والكف من التمر اذا جاء فقال وسألته هل يسقيم عطاءه اذا دخله قال لا هو شيء لنفسه قبل ان يدخل بيته **وصحيح** الحلبي كما في المقنع انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وانوا حقه يوم حصاده كيف اعطي قال تقبض بيدك على الضغث فتعطيه المساكين والمساكين حتى تفرغ منه **وصحيح** سعد بن سعد الاشعري كما في تفسير القمي ايضا عن الرضا عليه السلام قال قلت لابي الحسن المساكين هم كيف يصنع قال ليس عليه شيء **وصحيح** الفضلاء الثلثة كما في تفسير العياشي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى وانوا حقه يوم حصاده قال تعطي منه الضغث تقبض من السنبل فتعطيه والقبضة تعطيه بعد القبضة ومن الجداز الحفنة ثم الحفنة ثم تفرغ وتترك للفارض اجرا معلوما **وصحيح** محمد بن مسلم كما في العياشي ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الحصاد بالليل لان الله يقول وانوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين قال كان فلان بن فلان الانصاري سماه ولكان له حرث وكان اذا جذه تصدق به وبقي هو وعياله بغير شيء فعمل ليلة فيه ذلك سرفا **ومثلها صحيح** الاحزاني وصحيح الحلبي وخبر ابي بصير وصحيح الثمالة الحلبي وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله واخبار ابي بصير وخبر ابي الجارود ومعاوية بن عمار وخبر هاشم بن المثنى وصحيح محمد بن احمد بن ابي نصر وخبر ابي خديج المدائني وخبري سماعة وخبر الحسن بن علي وكل هذه من العياشي **وخبر صحيحة**

ابی بصیر کما فی العلل وخبر ابن سلام کما فی المعانی وخبر معاویة بن شریح کما فی الکا وخبر ابی مریم فیما یاتی وحسنة لیث المرادی
کما فیه ایضا ومرسل المقنعة ومرسل یه ولکلها دالة علی الایجاب الا ما ندر منها وحیث ان المشهور علی نفی وجوب شیء من الغلات
والحبوب غیر الزکوة للاخبار الصریحة اجیب عن هذه الادلة التی احتج بها الشیخ رحمه الله بان المسئلة الادلة المذکورة
وهو الاجماع والسنة والکتاب لا تعطی عندنا الا الاستحباب المؤکد کما جاء فی غیرها من الاحکام وبهذا الامر یظهر من تتبع
والاستقراء للاقوال ودلالة کل منها ظهور فیما ظهر وجود الاقوال والخلاف فی هذه المسئلة یقدح فی الاول وهو ان اجماع المدعی وان
اکثر من عملنا علی نفی وجوب هذا الحق فاتم الاجماع المذکور وجود النصوص الظاهرة بل الصریحة فی ان ذلک الحق من
الصدقة المندوبة قدح فی الدلیلین الاخیرین عن الاخبار التمسک بها فی الوجوب لان هذه النصوص لا تخرج عن احد امرین
ذلک الاستحباب وذلک قد صرفت امرا لایة وهی الدلیل الثانی الی الاستحباب کما جاء صرحا به فی تلک النصوص المؤدی الیها فتی
الحر الحسن بن هاشم وهو حسن کالصحیح کما تقدم ذکره عن ابی جعفر الوارد فی تفسیر هذه الایة اعنی قوله واتوا
حقه یوم حصاده قال هذا من الصدقة یعطی المکین القبضة بعد القبضة وفی الخبر عنه بالصدقة اماره الاستحباب
وفی الدعائم عن جعفر بن محمد علیه السلام انه قال فی قول الله نعم واتوا حقه یوم حصاده الواجب علیه من الزکوة و
یعطی المکین الضغث والقبضة وما اشبه ذلک وذلک تطوع ولیس بحق واجب الزکوة التی اوجبها الله فهذا خبر معا وبیان
شرع قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول فی الزرع حقان حق یؤخذ به وحق تعطیه قلت وما الذی اوخذ به وما الذی تعطیه قال
اما الذی توخذ به فالعشر ونصف العشر وما الذی تعطیه فقول الله واتوا حقه یوم حصاده یعنی من حصدک الشیء ثم الشیء
ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتی تفرغ ورواه العیاشی کما تقدم عن معاویة بن میسره مثله وسنده روایة مرسلة
کما فی کتاب الاستبصار للمرتضی فی تفسیر هذه الایة ایضا لیس ذلک الحق من الزکوة الا تری انه نعم قال لک اشرفوا
انه لا یحب المسرفین وما اورد الامام علیه السلام هذا الکلام الا خبر للاستدلال علی ان ذلک الحق غیر الزکوة حیث ان الزکوة مقدرة
ومخرجها ثانیا فیها الاسراف وانما ثانیا الاسراف فی غیر المقدر کهذا الحق لان تقدیره بالضغث واللحفنة منطة الزیادة والنقصان
فنفی الاسراف قرینة الاخبار هنا بالعطاء بالکفین معا کما فی صحیح الزبطی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل و
اتوا حقه یوم حصاده ولا تسرفوا انه لا یحب المسرفین فقال کان ابی یقول من الاسراف فی الحصاد والجداد ان یتصدق الرجل بکفیه
جمیعا وکان ابی اذا حضر شیئا من هذا فرای احدا من غلمانه یتصدق بکفیه صاح به اعط بیدک واحدة القبضة بعد القبضة و
الضغث بعد الضغث من السنبل وفی الهدایة مرسلا عن الصادق علیه السلام فی الایة المذکورة والتوا حقه قال الاسراف
ان یعطی بیدیه جمیعا وفی العیاشی فی الصحیح عن ابی الحسن الرضا علیه السلام انه کان یقول اما الاسراف فی الحصاد والجداد ان
یتصدق

ولا اسراف

یتصدق الرجل بکفیه جمیعا وقد جاء فیه ایضا فی خبر محمد بن مسلم عن ابی جعفر فی تفسیر الایة الاسراف دفع المال کله للفقراء ولکن
وفی قرب الاسناد فی صحیح الزبطی ایضا قال سالت الرضا عن قول الله عز وجل واتوا حقه یوم حصاده ولا تسرفوا
ای شیء الاسراف قال هکذا اعراها من قبلکم قلت نعم قال افتح الغربال حتی اطلت حصاده وکان ابی یقول من الاسراف فی الحصاد و
الجداد ان یتصدق الرجل بکفیه جمیعا وکان ابی اذا حضر حصد شیء من هذا فرای احدا من غلمانه یتصدق بکفیه صاح به وقال
اعط بید واحده القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل وانتم تسمونه فندکم الاذر لهذه الاخبار کلها شاهدة علی
عدم جواز هذا الحق المذکور فی الایة علی الزکوة المالیة وستاتی قوله فیها والتسرف او من هنا قال السید المرتضی فی الانتصار
بعد ذکره لذلک الروایة المرسلة وهذه نکتة منه لطیفة مستقیمة لان الایة لما اشتملت
النهی عن الاسراف الذی لا یکون والجبن الا فیما کان من الحقوق لیس بمقدر والزکوة فی جمیع مراتبها حق مقدر و
کذلک یدل علیه ما وقع فی احوی اعنی روایة ابن بکیر المتقدمة من العیاشی وکذلک فی تفسیر هذه الایة عن ابی عبد الله حیث
قال فیها فی الزرع وهو کلما کان من الغلات الاربع وقد غلب الزرع علی النخل والعنب حقان راجحان للامر بهما الان
احدهما حق توخذ به وتعاقب علی ترکه والحق مندوب تعطیه من نفسک برا غیر مفروض علیک الا الذی توخذ
به وتلزم باخراجه وتعاقب علی ترکه فالعشر وهو کنایة عن الزکوة الواجبة فی الغلات الاربع اذا سقت بغیره ونصف العشر
ان سقی بالالات فالدلاء والنواضح واما الذی تتبرع به وتعطیه طلبا للفضل والتطوع فهو ما دلت علیه قول الله
عز وجل واتوا حقه یوم حصاده یعنی من حصدک الشیء بعد الشیء علی سبیل التدریج وفیه اشارة الی غیر الزکوة لان الزکوة
انما تخرج بعد التصفیة دفعة واحدة ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث بعد الضغث ولا شک فی صرف هذا الخبر الایة عن
الزکوة فهی صریحة فی الاستحباب وانه لیس بمفروض والا کان هذا التقسیم والفرق الواقع منه فی غیر محله وبالجملة فان الاخبار وان
اختلفت بزعمان ذلک الحق لکنها قد اشتملت علی ما یدل علی انه لیس بمفروض فیجب حمل ما دل علی الوجوب علی تاکد الاستحباب کما ذکره
المشهور وقد کشف عن ذلک خبر الدعائم وههنا مفتاح قد عقده المصنف ایضا لما اوهم الجاب الزکوة علی غیر البالغ والعاقل کما
اوجب الشیخان المفید وتلمیذه شیخ الطائفة فی غلات الصبی الاربع ومثله المجنون وکذا هو اشبههما من الاقوال
الثلاثة لورود الصحیح الذی مر ذکره عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام انهما قالا لیس علی مال الیتیم
فی العین والمال الصامت وهو الذهب والفضة شیء من الحقوق فاما الغلات الاربع فان علیها الصدقة الواجبة
الا تری کیف فرق بین غلاته وبین نقده فی تعلق الزکوة فلو لم تکن واجبة فی غلاته لم یصح هذا الفرق وهو دلیل مدفوع بانه مع علمه
جریانه والظباطة وعدم ظهور دلالته فی مال المجنون مطلقا لاحتمال صدقه بمال الیتیم کما قد سمعت ولا تعرض فیه لحکم المولی

والانعام الذى ادعى مشاركتها للغلات فى ايجاب الزكوة . ومعارضته . لما ثبت عمومه من الاخبار الخاصة بعلوم رفع القلم عنهما . من الصبى وغيره وعدم تناول الخطاب الشرعى لهما لعدم تكليفهما واستفادته بالاصل من عدم تكليف احد بذلك فيستفى الوجوب عن الوط والعموم و اطلاقا . تضمن نفى الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة التى مر ذكرها بل عن مال الصبى والمجنون كصحيح الحلبى وحسنة وصحيح محمد بن مسلم كصحيح الحلبى الاخرى وصحيح محمد بن مسلم الاخرى وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وخبر عبد الله بن سنان وخبر يعقوب بن شعيب وصحيح محمد بن القاسم وخبر مروان بن مسلم وخبر سعيد الاعرج وخبر محمد بن الفضيل وموثقة سماعة وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وخبر موسى بن بكر الى غير ذلك من الاخبار المتقدم اليها الاشارة فيه الزكوة عن جميع اموالهما . ومع ذلك فليس هو صريحا فى الوجوب الشرعى بالمعنى الذى يترتب الخاص لان معنى الوجوب قد جاء فى الاخبار بمعنى الثبوت . مطلقا الذى هو اعم من ذلك . الوجوب العرفى كما اومخ عنه جنايتهم عليهم المضمون فى بعض تلك الاخبار بالاستحباب يقين ومع ذلك فنطقى ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد والجداد كما دلت عليه اية واتوا حقه يوم حصاده وتلك الاخبار الواردة فى تقدير النصاب لاموال المكلفين وغيرهم ولانه حق حقير لا يضر بالاموال مع عشرة ما تاكده باستحبابه لا تنافيه اخبار نفى الزكوة فى مال اليتيم والمجنون واخبار رفع القلم عنهما ويجمع بينه وبين صافى الموثق المنسوب الى البصير المشترك بين ليث المرادى ويحيى بن القاسم من نفى الزكوة صريحا عن جميع غلات اليتيم فان نفى الاعم لا يستلزم نفى الاخص لان صورة الاعم قد تكون سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس عليه جميع غلاته من نخل وزرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل زكوة حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليها كما على غيره من الناس وانما حكم عليه بالموثق لاشتراك ابى البصير كما سمعت وان كان فى بعض طرقه كما فى يب وصا عن الحسن بن فضال ايضا لكنه فى كا ليس كذلك فلا توثيق فيه الا من جهة اشتراك ابى البصير وبهذا الحمل الحسن نحاط اخبار نفى الزكوة عن اليتيم من التكليف و لا يرد عليه شئ من الاخبار التى توهمت بادئ النظر فى الشذ بين منها من حمل ذلك السلب العام فى قوله ع وليس على جميع غلاته الخ على السلب الكلى الجامع للايجاب الجزئى وهو عبارة عن توجه السلب الى ما يشمل من لفظ جميع بمعنى فى المعنى الى كون القضية جزئية لما فيه انه مجاز وخلاف الاصل حيث قال فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ولو ثبت هذه القضية الجزئية لكانت منافقة لهذا الكلام حيث قصد وجوب الزكوة عما حال الحول ثم اكده بقوله فانما عليه زكوة واحدة ولقوله ثم عليه مثلما على غيره من الناس فهو بعيد جدا عن ظاهر اللفظ وقد اورد عليه ايضا بان تخصيص اليتامى بهذا الحكم لا وجه له لشاركة البالغين لهم فى نفى الزكوة عما سوى الغلات الاربع وقد اجاب الشيخ فى الكتابين بما لا يسلم من التكلف ايضا وهو ان غيرهم مسند دون الى اخراج الزكوة عن سائر الطيوب وفيه ما مر من ان هذه الاخبار ظاهرة الوجوب فى سائر الطيوب وانما صدرت تقية فالحق اذا ما حملة عليه المصنف لسلامته من هذا التكلف ومطابقته لما فى اخبار الخاصة والعامة من نفى الزكوة عن اموالهما ولا وجه ايضا بما جمع به غيره كما وقع لجماعة من المتاخرين . من حمل الخبر الاول على ان الصدقة

فى غلاتهم على استحباب تلك الزكوة لان الاستحباب حكم شرعى لا يوجب التوقف على التكليف كما يظهر بالتامل فيما مضى من ذلك الاتجاه .
و اما هذا الجمع المذكور فهو لم يسبق اليه احد من علمائنا المتقدمين ولا المتاخرين فهو من خواص هذا الكتاب فيما اعلم بعد التتبع التام
ومع ذلك فاحتمال التقية فى خبر الاثبات للزكوة قائم لانه المشهور بينهم وان كان استحبابا واما موثقهم فقد عرفت انه لا مستند لتعلق الزكوة بها لا وجوبا ولا استحبابا واما عدم وجوبها فى عقدها من الدراهم والدنانير فلم يخالف فيه احد من علمائنا سوى مالا يعتد عبارة المفيد وقد اولت بتاكد الاستحباب فهو اذا اجماعى وان على به بعلان المفيد خص الوجوب عينه الاتجار به واما عقده كونه موضوعا فلا جماع والنصوص كلها متفقة فى نفيها فيهما وجوبا واستحبابا ثم ان لهذا المصباح بمفتاح عقد فى تحقيق ما اوجب المحقق وتعليله معترضا . فى المعتبر والمنتهى من الزكوة . على المملوك فى ماله . على القول بتملكه . مطلقا كما هو احد قولى المسئلة او على بعض الوجوه . كما فصل الفاضل فى وما ملكه مولاه وبخو ذلك فان الاخبار بتملكه لهذين الشيئين مستفيضة معتبرة لكن قد عرفت من الاخبار المتقدمة بيتا صحاح عبد الله بن سنان وما ضاها المعتضدة بالمشهور بل الاجماع نفى الزكوة عن مال المملوك وان كان مكاتبا لانه محجور عليه من جهة السيد ولانه غير مكلف بالزكوة كما انه غير مكلف بالحج وان ملك الاستطاعة اتفاقا فبالجملة ان ما اعتبره محقق المعتبر وفاضل الشرائع يدفعه الصحاح المنسوبة لعبد الله بن سنان مصرحان كما فى يه وكما عن ابى جعفر ان ليس فى مال المملوك شئ من الزكوة ولا شئ من الحقوق . ولو كان له من المال الف الف ولما تعارضها رواية على بن جعفر وصحيحة المتقدمان كما فى قرب الاسناد وكتاب له عن اخيه موسى عنهما قال ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه لان شرط الاذن تام ينفى الوجوب فى ماله اذ لو كان واجبا لوجب على كل حال وتؤيده ايضا صحيح اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يعطى عبده الف درهم اكان عليه زكوتها قال لا قال قلت فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل له فيها ومثلها معتبرة الاخرى كما فى يب ولا ينافى ذلك قوله الا ان يعمل له فيها فان ذلك الاستثناء قرينة الاستحباب او التقية بالاشارة به الى زكوة التجارة حيث عم استحبابها المكلفين بالزكوة المالية وغيرهم هذا كله على القول بملكه هو المنصور والمذهب المشهور اما على عدمه فالوجوب للزكوة فى ماله على القول الاخر لعدم تملكه وانما ملكه مال مولاه فلا خلاف فيه بين اصحابنا لعدم توجه شرط الزكوة اعنى الملك و اما المبعض فان اسلم له مقدار النصاب تجب الحرة فانه يزكى بالنسبة ويسقط حصة جزئية المملوك فهذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا كما قاله ويظهر من الشيخ الجواز فى بعض اقواله فيضاهى عن المبعض لعدم تمكنه من التصرف فى كل من المولين خاصة والاحتياط ما ذهب اليه المشهور و جاء فى الخبر المروى عن ابى بجيرى ويب والمروى فى يه وكما عن ابى البصير عن قال ليس فى مال المكاتب زكوة . ومثله خبر حسن بن محبوب ابى حمزة عن عبد الصالح وكذلك فى الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ليس فى مال المكاتب زكوة و

فى العبد المبعض

هذه الاخبار كلها قد دلت على نفي الزكوة في مال الملكات سوى ما قرر منه بعض او لم يقرر فيكون حجة على شرط حرية المالك في وجوب الزكوة على المملوك فلا يجب على المبعض ولو ملك بجزئه الحر نصاب كما تقرر سابقا ثم الحق هذا المفتاح بمفتاح عقد عاقد ثبت سابقا من شرائط الوجوب الزكوة بملك المال لمالك معين ان زكوة القرض بعد حصوله على المقترض لا شقاله الى ملكه وليس على المقترض شئ من الزكوة الا بعد رجوعه اليه فما نقل عن كلد في الصحيح المروي في ب عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض ماله الرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المقترض فقال على المستقرض لانه لم يفعل فعليه زكوته ومثله في الدلالة ما جاء في الحسن بابراهيم بن هاشم المروي عن زرارة قلت فيه قلت لابي جعفر ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا عليه من زكوته على المقرض او على المقترض قال للمال زكوته ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شئ لانه ليس بيده شئ انما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكوته وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة المال وربحه لمن هو وعلى من هو قلت المقترض قال فله الفضل وعليه النقصان ولان يتلف وليس منه شئ قبل ان يزكيه فانه عليه جميعا وفي موثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره فهل عليه زكوته قال ان كان قرضا فعلى صاحبه حوله فزكاه و مرسلة ابان قال سألت احدهما عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي يديه مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا اقرض فعلى صاحبه حوله فزكاه عليه ان كان فيه فضل وصحيح ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمد احب ان تسألني ابا الحسن ان لقوحي عندي قرضا ليس يطيب نفسي ان اعفي فيه زكوة فقال لا تعفي ولا تزكه وحجر الصحيح كما في قرب الاسناد قال قلت لابي الحسن ع الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول اعليه زكوة فقال نعم قلت فان اعسر فمضت من رجل سنون ثم حال عليه الحول فعليك زكوته وحيث ان الزكوة على المقترض دون المقرض حلف فيما لو يتبرع المقرض بالاخراج لما امتنع يكون مجزيا عن المقترض مطلقا اذا كان باذنه او لا يجزي مطلقا الاولى الاول فلو اخرجه اجزى للصحيح المروي في ب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل اقترض مالا وحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وهو كالمرسل نقح المطلق حاجة الى ما قيده الشهيد من اجزاء ذلك اذا كان باذن المقترض حيث انها عبادة لا تصح النيابة فيها الا باذن المكلف وفيه نظر لان المنقح مطلق وقد جوزنا الشئ بناء على جواز التبرع بها اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث لان كل شرط سائغ وقع في عقد لازم وجب الوفاء به واطلاق هذا الحديث تأييد على تسويغه ولا دلالة فيه على حالة الاشتراط والحق جواز اشتراطه لا لهذا الحديث بل الاخبار الدالة على لزوم ذلك الشرط كما في به القصد وقال الينبغي ويدل عليه من الاخبار مرسلة ابن بكير كالمي

عن

عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها المتيم والامام النصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على الارض اليوم زكوة الا ما خرج من كان في يده شئ مما اقتطع الرسول وصحيح عبد الله بن سنان كالذي ولا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقول بياع الي ام من مشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار وشرط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك ان هشاما كان هو الوالي وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بما وشرط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين وفي الفقه قال فان بعت شيئا وقبضت ثمنه وشرط على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر من ذلك فانه يلزمه ذلك فهذه الاخبار متعلقة بالعين من الاموال الشعة فلا زكوة في الدين ما دام دينا حتى يقبضه ويصير عينا كالذي المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في ب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وفي صحيح عبد الله بن جعفر وحزه كالذي في المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال ليس على الدين زكوة الا ان يشاء رب الدين ان يزكيه وفيه في الصحيح قال سألته عن الدين يكون على القوم موسرا ذا اشاء اصحابه قبضه هل عليه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول وفيه في الصحيح الفضلاء ان الرجل يكون عليه الدين انما الزكوة على صاحب المال وفي خبر اسمعيل بن عبد الخالق كالذي في قرب الاسناد قال سألت ابا عبد الله ع عن الدين زكوة قال لا الا ان يقبضه فاما ان غاب عنك سنة او اقل او اكثر فلا زكوة لك حتى يخرج فيها وموثقة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ليس في الدين زكوة قال لا وخبر سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس كيف يصنع فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى تمر له سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا خرج زكاه لما مضى وصحيح اسحق بن عمار قلت لابي ابراهيم ع الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه فيزكي قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وحجر ابي محمد الوهباني قال قلت لابي الحسن ع الرجل يكون له الدين يعزل الدين فلا يصل اليها ثم يأخذها حتى يحسب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم حول عليه الحول يزكي فهذه الاخبار كما ترى صريحة في ان الزكوة من الدين بالقبض وان كان تأخير القبض من المالك كما هو مذهب المشهور خلافا للشيخين المفيد وتلميذه رشيخ الطائفة حيث خصصا هذه الاخبار المعتبرة بما اذا كان لا يقدر على اخذه كما قالا فيما ان كان التأخير من قبل صاحبه فقد اوجبا ع على مالك الزكوة مستندين في ذلك التقييد للخبرين المرويين من عمر بن يزيد وعبد العزيز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال لا حتى يقبضه قال قلت فان كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وفي الصحيح عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال لا حتى يقبضه وهذا اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وصحيح ابن الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل منبي او عبيد فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه اذا قبضه من الدين جميعا من الاخبار

١٦٨

وكذلك خبر عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي
ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه قال لا بل يزكيه اذا اخذه قال قلت لثلث سنين قال يزكيه لثلث سنين ولعل حمله على ما اذا كان تأخير القبض من قبله
واحتمل البعض في الوافي مضافاً الى هذه الاحتمال ان يكون المال مال التجارة وليس في شيء منها ... والاقوى ما ذهب اليه المعظم
المشهور لصحيح تلك الادلة وصراحة بعضها في التمكن من القبض ومن هنا حمل هذان الخبران وامثالهما على الاستحباب
ليس ببعيد عن الصواب والله العالم باخبار الباب مفتاح لا ريب في وجوب اخراج الزكوة على المكلف فراغ ذمته من الدين لانه
لا يمنع الزكوة ولا تسقط بالديون والديون سواء كان له وفاء من غيره او لا لعدم الارتباط بين وجوب الزكوة وبين
اشتغال الذمة بالديون وكذلك لا فرق بين ما لو استوعبه الدين والنصاب بلا خلاف من اصحابنا للعموم الامر بالزكوة
من الاجناس التسعة عند استكمال الشرائط الشاملة لذي الدين وغيره وللدلالة خصوص الحسن المروي عن زرارة بابرهيم بن هاشم
عن ابي جعفر ع والحسن الآخر المروي عن ضريس عن ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه
الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر فليزك ما في يده وصحيح ابن ابي عمير المتقدم عن الحسن بن عطية قال قلت
لهشام الاحمر احب ان تسأل لي ابا الحسن عن ان لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة قال لا تقضي ولا تزكي
وموثقة المدرسة المتقدمة ومنها عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل يجب عليه زكوة فقال
اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكه ونحوها مرسلة ابان المتقدمة وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه
قال سألته عن الرجل يكون عليه الدين قال يزكي ماله ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال واخبار زكوة القرض
المقترض المتقدمة كلها دالة على ذلك وقد لم نرجح توقف في هذا الحكم بعد الشهيد الاول ... توقف فيه في البيان
لكن لا مطلقاً بل اذا لم يفضل عن دينه فضل استناداً الى الخبر المروي في كتاب الجعفريات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال
من كان له مال وعليه دين فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتي درهم فليعط خمسة دراهم وان لم يكن له فضل مائتي
فليس عليه شيء ويجب حمله على ما لو كان الدين حالا عليه وقد طولب بقضائه ... وهم لم يكن فيه فضل بقدر النصاب
ومما قيل كما وقع لشهيد البيان ولا يتأكد الاكتساب على تقدير القول به كما هو المشهور في مال التجارة لكون الدين
فرض ولا خبر النقل اذا كان يقتضي بالفرض وهذا متجه في مال التجارة بناء على المشهور لانه عندهم تعلق فلا يبعد ان يقضي بالفرض
نعم على القول بوجوبه كما هو مختار الصدوق فلا يمنع الدين ولو كان حالا بل يوزع المال على الجميع ومن هنا قال شهيد البيان في
هذا المقام والدين لا يمنع زكوة التجارة كما في العينية وان لم يكن الوفاء من غيره لانها وان تعلقت بالقيمة فالاعيان مرادة
وكذا لا يمنع من زكوة الفطرة اذا كان مالكاً مؤنة السنة ولا من الخمس الا خمس الارباح ويمكن ان يحتج له برواية ابان المتقدمة

١٧١

احتمل البعض في الوافي قال سألت احدهما عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي يد غيره والمال لغيره وحال عليه الحول زكوة فقال اذا استقرض فحال
عليه الحول فزكاته عليه اذا كان فيه فضل قال البعض في الوافي في بيان هذا الحديث المستفاد من قوله ع اذا كان فيه فضل انه اذا لم يفضل
عن دينه فلا زكوة عليه وهو ينافي عموم الاخبار السابقة وخصوص خبر زرارة وضريس ويمكن توجيهه بحمله على مال التجارة او اذا لم يفضل
ماله عن الدين فان عاره لان زكوة مستحقاً للزكوة فلا تجب عليه زكوة وفي الاخير نظر يظهر من تأمل تلك الاخبار مفتاح قد عرفت
مما سبق من الحكم ان الزكوة وضعها الله في هذه التسعة الاجناس على وجه لا يضم بعضها الى بعض حتى تجب الشعير لانهما في
الزكوة جنسان متغايران مستقلان وان اتحدا في الربوا كما تسمع وكذلك الذهب والفضة وان كان من حيلة الذهب
وبالجملة فلا يضم مال الى مال ولا مال الى غيره الى ماله لاشتراط اتحاد المالك عندنا وان اختلطا اختلاطاً
لا يتميز احدهما عن الآخر ولو كانا من نوع واحد بل صنف واحد بل لو كانت لشركة على الشياع وكذا لا فرق بين ما اذا
وان اختلفا في المحل والمكان وتباعدا جدا وادرك بعض الغلات قبل بعض الا اذا طالت المفاصل بين ادراكه
الطويلة كما يقع في ثمار النخل عند طلعها مرتين وكذلك لا فرق في افراد جنس واحد وان تميزت او اختلف افراده في
المفاصة والجنس والرداءة جدا لان المدار على الاتحاد في الجنس وكذلك لو اختلفت في الصنف كالمعز والضان
فانهما جنس واحد وكذلك البقر والجاموس كالمقدم جنس واحد وكذلك الابل العراب والبخاتي جنس واحد
ولا يجزى فيصدق جنس من تلك الاجناس التسعة باخر لما عرفت من الاستقلال وان اشتركا في كونهما غنما او غلة
او قوتا كالغلات او انعاما او نحو ذلك كل ذلك ثابت عند اصحابنا لاجماعنا الذي نقله غير واحد من علمائنا
كالمرتضى في الانتصار وابن زهرة في الغنية والشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ولصحاحنا المستفيضة
الواردة على جهة العموم والخصوص في كل واحد منها مثل صحيح زرارة انه قال لابي عبد الله ع رجل عنده مائة وتسعة وتسعون
درهماً وتسعة عشر ديناراً ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء
كما في ... كما في العلل عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد
ولا في الصدقة والزكوة كسور ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولا يؤخذ
واحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله قال زرارة قلت له مائتا درهم بين خمس اناس او عشرة
حال عليها الحول وهي عندهم ايجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم
مائتا درهم قلت وكذلك الابل والبقر والغنم والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم وصحيح اسحق بن عمار قال سألت ابا
عن رجل له مائتا درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة قال ان كان فربها من الزكوة فلا قلت لم يؤدها وورث مائة درهم وعشرة دنانير

مائتا درهم بين خمس اناس

الفضة زكوة ان كان فرد منها من الزكوة فعليه الزكوة فلت لم يغرها وورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا كسر للدراهم على الدنانير ولا الدنانير شئ الدراهم وصحيح محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع في زكوة الغنم قال والفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سئل ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال مر مصدقك لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وصحيح الاحول قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منها الا ان يزكي شيئا منهن قد تم فليس يجب فيه الزكوة وصحيح ابي بصير ليث المرادي كما في التهذيب عن احمد بن محمد قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وفي الصحيح او الحسن عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اتفاقا لا كما في معاني الاخبار وكا وب وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ ولا على العوامل شئ وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فاني لجئت السائمة قال مثلها في الابل العربية وفي الفقه الرضوي قال عليه السلام ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمعة ولا يجمع بين متفرق وفي الدعائم عنهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يجمع في الصدقة بين متفرق او يفرق بين مجتمع وذلك ان يجمع اهل المواشي مواشيهم للمصدق ليأخذ من كل مائة شاة ولكن يجب ما عند كل رجل منهم ويؤخذ منه منفردا ما يجب عليه لانه لو كان ثلثة نفر لكل واحد منهم اربعون شاة مجموعا لم يجب للمصدق فيها الا شاة واحدة وهي اذا كانت كذلك فانه يجب فيها ثلث شياة على كل واحد شاة فاذا اصله المصدق فرقها فوقين لما يجب فيها الزكوة فهذا ما نظم فيه المصدق فانه يجمع المالين لما يجب على كل واحد منهما كان يكون لكل واحد منهما عشرون شاة لا يجب فيها شئ فاذا جمعت ذلك وجب عليه شاة وكذلك يفرق مال الرجل الواحد يكون له مائة وعشرون شاة يجب عليه فيها شاة واحدة فيفرقها اربعين اربعين ليأخذ منها ثلثا فهذا لا يجب ولا ينبغي لاربابه الاموال ولا لساعاة ان يفرقوا بين مجتمع ولا يجمعوا بين متفرق وفيه عن جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام انه قال واخلطا اذا جمعوا مواشيهم وكان الراعي واحدا او الفحل واحدا فالجمع احوالهم الصدقة واحد لكي لا مر ما يلزمه فان كان شريكان اخذت الصدقة من جميع المال وبرجوعها بينهما بالحصص ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس وامّا الخبران المروان احدهما في كا عن يحيى بن عمار عن ابي ابراهيم ع والثاني المروي في كا في الصحيح عن محمد بن مسلم فلمخالفتهما لما تقدم من الصحاح ولفتوى الفقهاء في الاول قلت له مائة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا فعليها في الزكوة شئ فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان في قليل المال الدراهم وكثيرها فلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود وذلك الى الدراهم في الزكوة والدرايات وفي الثاني قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه من الزكوة قال اذا

بلغ قيمته مائتي درهم فعليه فيه الزكوة وهما كما ترى يخالفان الحكم الاخير اعني عدم اشتراك الذهب والفضة في نصاب واحد دون اشتراكهما في ثمن فيما شاء ان لغى الفضة المفضول والقوى فاعتبارهما وقولان بما قاله ره في التهذيبين والمصنف في الوافي بان قيمة عشرين دينارا كانت في ذلك الوقت مائتي درهم ولهذا تراهم كانوا يجعلون الدينار في مقابلة عشرة دراهم في الديات وغيرها وجعل في ب الشاذ الذي فوله فبلغ ذلك مائتي درهم في صدر الخبر الاول كل واحد من الفريضة والفضة باعتبار القيمة الذهب احتمل تنزيله على ما من جعل ماله جنسين للفرار من الزكوة عقوبة له كما في حديث سخي بن عمار وجوزه صاحب الحقيقة لان ذلك مذهب العامة قال المصنف في الوافي بعد ذكره لهذين الخبرين وهذا هو الصواب في كلا الخبرين قيل ويحتمل ان يكون المراد بالخبر الاول زكوة التجارة فان المرجع فيها الى القيمة ويؤيده اخر الحديث الا ان هذا انما يصح اذا كان اتخاذ الذهب للتجارة وعلى هذا فلا اصطكاك جار في الخبر الثاني الصريح وسيقرع على ما سبق في الغلة الوقوفة اذكرها انه. لو كان له حمل يطلع في السنة مرتين. كما سيقع في نخيل اليمن ونحوها. فهل يجب. بضم الثاني الحاء وان طالت المدة بينهما واختلفت المحلة. لانهما ثمرة سنة واحدة حتى لو كانت احداهما تامة والثانية بخلافها فجذت التامة ثم طلعت النخلة حتى اتت الثانية ولو طلعت التامة ثانيا الصيف عند الباقلة كما هو نهاية صنف واحد كما ذهب اليه في ط لانه في حكم ثمرتين فيعتبر في كل منهما النصاب مستقلا قولان الاقوى اظهرهما واشهرهما الاول بل نقل عليه في المنتهى وكره عليه الاجماع واما القول الثاني فلم يقف عليه في غير ط في هذه الصورة وهو عندي داخل في محل الاصل فيها فلا خلاف كما يظهر من البيان الا ان الفاضلين عبر بالفتح مط وهو الذي تساعد عليه الاخبار وان كانت عامية لانها قد حكمت بعدم الضم عند الاشتداد في الجنس كما تقدم وبأتي في حكم زكوة الغلات ومن الاخبار المتقدمة صحيح ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال واما ما انبتت الارض من شئ من الاشياء الذي فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شئ من هذه الاربعة الاشياء شئ حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وان كان من صنف خمسة اوساق غير شئ وان قل فليس فيه شئ وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شئ وصحيح زرارة المتقدم قال قلت لابي جعفر ع ولا بد ان يكون للغلة الكثيرة من صنف شئ او المال صنفا يجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما يجب عليه اذا كان يجب في كل صنف منه الزكوة يجب عليه في جميعه في كل صنف فيه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما يجب فيه الصدقة اضاف شيئا لم يجب فيه زكوة واحدة مفتاح في تحقيق بقية شروط وجوب الزكوة من السوم والعاملة والحول ومثال ذلك من متعلقات الشرائط ولاشك في اشتراط السوم في الانعام المثلثة في المنصوص والمشهور غير واحد بل عليه

قدره ومن هنا صار المرجع في السوم والعاملية ايضاً الى العرف فحيث يصدق كل منهما عرفاً فانها تجب الزكوة وفاقاً لاكثر المتأخرين لعدم الفرق فيهما بالخصوص كما عرفت والتبع قد يقال عنه انه اعتبر في السوم الاعلفية وقد نقل ط على سقوط الزكوة مع الباقي وفي اعتبر آخرون كابن ادريس والمحقق ومنه فيما سوى التجارة والمذكرة وتبعهم جماعة من متأخري المتأخرين الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوماً استأنف الحول وقد صرح الشيخ في به بسقوطه بعلف اليوم وصرح بعدم اعتبار اللحظ وتردد في الدروس في اليوم في الستة بل الشهر ويقرب بقاء السوم ولا يخفى ما في هذه الاقوال من الاشكال سوى الرجوع الى العرف كما ههنا عليه في مواضع من ان العرف هو الحكم فاكثر الاحكام الا ان الاحتياط فيما ذهب اليه محقق المعتبر وابن ادريس في الاستمرار الصحيح زرارة الصحيح لقوله فيهما انما الصدقة على السائمة المرسلة مرسلها عاصم الذي يغلب فيه ولا طلاق بقية الاخبار المتقدمة بعدم الوصف عند حصول الاستمرار مثل قول ابي جعفر وابي عبد الله عم في صحيح الفضلاء في حديث زكوة الابل قال وليس على العوامل شيء انما ذلك في السائمة الراعية وقولهما في حديث الفضلاء الاخرى في حديث زكوة البقر وانما الصدقة على الراعية وقولهما في صحيح الفضلاء الثالثة انما الصدقات على السائمة الراعية وانما قول ابي عبد الله عم في صحيح سيف بن عمار وحمزه بعد قوله سألته عن الابل يكون لها الحمال ويكون في بعض الامصار اجرى عليها الزكوة كما يجري في البرية قال نعم فمنزل على كونها غير معلوفة بل في حكم السائمة وان امكن حملها على التقية او على الاستحباب كما تقدم الكلام عليهما وفي خبر زرارة المتقدم من بيب عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء ظاهر في اشتراط السوم الفعلي في الغنم كالابل والبقر وبهذا التقييد يثبتان مستندهما مجرد اعتبارات ضعيفة كما ذهب عليه سيدك ومن تبعه كالمصنف هنا. نعم لو علفها بما يعتد به لبطل السوم على الاقوى والظاهر انه لا فرق في العلف الموجب لسقوط السوم بين كونه من المالك او الدابة نفسها او علف الغير لها باذن المالك او بغير اذنه من مال المالك او من مال نفسه ولا بين ان يكون لغرض من المرعى كالتسمين ونحوه لصدق المعلوفة في جميع هذه الصور وبهذا يظهر لك ضعف ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني من انه لو شكل الحكم لو علفها الغير من مال نفسه نظراً الى بعض المقصود وحكمه بالتفصيل بسقوط الزكوة معه وبهو لمونة على المالك الموجبة للتخفيف كالمتقضية لاختلاف عند سيقتها بالدواعي فالظاهر ان الاحكام الشرعية لا تبنى على مثل هذه المناسبات وقيام العلامات في المنصوص كما ذكره لا يقتضي الحمل عليه هنا والخروج عن اطلاق المنطوق الموجب لسقوط الزكوة عن المعلوفة مع كونها معلوفة. واما العوامل المشروط اشتغالها في الاخبار فلم يصرح بهذه الاقوال فيها فلا حكم فيها سوى العرف الا ان الاخبار باشتراط عدم كونها عوامل مستفيضة جداً وقد تقدم كثير منها نعم عارض هذه الاخبار معتبرة اسحق بن عمار وقد تقدم الجواب عنها فيبقى معتبرة الا ان الاقرب حملها على

الفقيه

التقية لانه مذهب المالكية ويظهر من البيان ان الخلاف المتقدم في السوم جار فيها ايضاً والقوي وفاقاً عليه فلا كثر منهم هو ما قدمناه نعم قد يترجح الشيخ في المبسوط باعتبار الاغلب فيها كالعامرة في السوم واما الحول المتفق على اعتباره في الجملة الاجناس كلها تقدم بيان اشتراطه فالتجارة مستفيضة وقد تكرر منها وفي صحيح الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكلما لا يحل عليه الحول عنده ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وصحيح عبد الله بن سنان المتقدم في تفسير اية الزكوة وانما نزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله المنادي فنادى في الناس ان الله قد فرض عليكم الزكوة وساق الحديث الى ان قال ثم لم يتوفى شيئاً من اموالهم حتى حال عليها الحول ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزكي من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وصحيحة ابن ابي عمير قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الابل شيئاً حتى يحول عليها الحول وصحيحة جميل زرارة عن احدهما عليهما السلام في حديث قال ما كان من هذه الثلثة الاصناف الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول ومرسلة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزكي من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فلا زكاة لم يكن في الفرائض من الاخبار التي يضيق بها الاعلاء واما اشتراط الذهب والفضة فلاخبار به كثيرة ايضاً تقدم كثير منها ففي صحيح زرارة وبكير انهما اسمعا ابا جعفر عليه السلام يقول انما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول لغير الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء وصحيح ابن بقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كلما لم يحل عندك الحول فليس عليك شيء وحسنة الحلبي احال عليه الحول من غير فرقه وفي خبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المقول ولا على المبضع وشبهه زكوة الا ما اجتمع عندك من ثمنه فيستقبل به سنة وصحيح محمد بن مسلم انه سئل عن الحضر فيها زكوة وان بيع بالمائتين فقال لا حتى يحول عليه الحول وهذه الاخبار كلها قاصرة عن تحديد الحول الا ان الاصحاب قد ذكروا ان حد الحول هنا وحول الشهر الثاني عشر والاجتماع الى الكمال وعلى هذا الحد استقر المشهور للاجماع المدعى من كلام ابن زهرة والمحقق والعلامة رضوان الله عليهم لكن هذا الاجماع عارضه الى عدم العلم بالمخالف فلا يكون بعد الاجماع في هذا الحكم بالحسن المروي عن زرارة ومحمد بن مسلم كافي كافي وتهذيب والعلل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بوعبد الله عليه السلام ايتار جل له مال فيحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حلة بشهر او يوم قال ليس عليه شيء ابداً قال وقال زرارة سئله انه قال انما هذا بمنزلة رجل انظر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج في حر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو وهبها قبل ذلك جاز ولم يكن عليه شيء الخبر من خرج ثم انظر انا لا نمنع الحال عليه انما لا نحل له فلو منعه ولا نحل له منع مال غيره فيما فاته حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له ماشية فوهبها بعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل هلال الشهر الثاني عشر فقد دخل عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة الحديث وانما وصفه بالحسن والمشابه نظراً الى ما في كافي وتهذيب من وجود ابراهيم

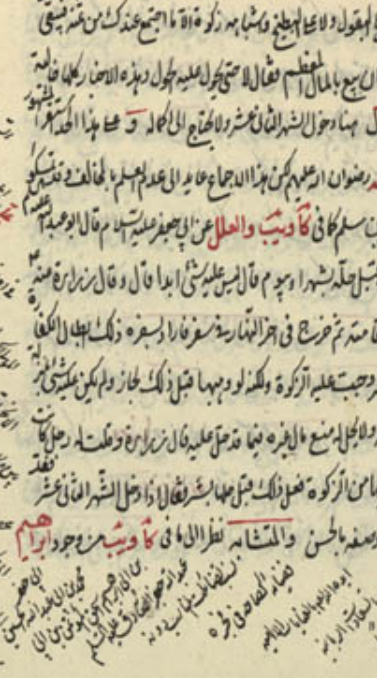

بن هاشم في طريقه وكانه فعل عنه من طريق المعتمد وقد رضي به والعلل انه فيها في الصحيح لانه ليس في طريقه فيها ابراهيم بن هاشم
واما المتشابه فلا حاصل له بان ذلك الحول المتحقق بروية الهلال الثاني عشر المترتب عليه وجوب الزكوة انما ذلك لمريد الفرار منها
لا يجوز الفرار من الزكوة في المال بذلك مطلقا كيف والحول معناه معروف لغة وشرعا وعرفا كتابا وسنة والاجماع
باطلاقه مستفيضة معارضة بصحيحة عبد الله بن سنان المتفقة الواردة في تفسير قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فانها قد
تضمنت الحول الكامل بل الزيادة عليه فكيف يجوز العمل بهذه الرواية وحملها على من اراد استقرار الزكوة بذلك وكيف يجري على التقييد بالضرورة
بالضرورة من الدين مثل هذا الخبر الواحد الذي فيها فيه وانما يستقيم وجوه عن المكلف وهذا معنى قول المصنف فيما فيه نظر
ولا ينفع عمل المشهور به ولا ادعاء الاجماع لان الاجماع فيما عدا الشهرة المجردة ثم ان المشهور القائلين بذلك
الحسن تختلفوا في الشهر الثاني عشر فحسبانه من الحول الاول وان وجبت الزكوة بدخوله الا انه لا يجب اخراجها قبل
الاخر وجه اول من الثاني بحيث يكون مبدأ له قولان لهم والشهيدان في البيان والمسالك والروضة
على الاول وقد اشترطا فيه في استقرار الوجوب الحاصل بدخوله تمامه فيسترد ما دفع من الزكوة ان هلك
فيه شرط الوجوب وفيه مخالفة لظاهر مستندهم المذكور اذ لا معنى لذلك الوجوب الحاصل بدخول الثاني عشر
استقراره وكماله فالقول الثاني بالنسبة الى هذا الحسن اقوى لانطباق الدليل عليه والاقوى فيها ما حققه المولى الاردبيلي
وهو اختيار كون الشهر الثاني عشر من الحول الاول لكن بهذا الوجه الذي ذكره الشهيدان من حمل الوجوب الغير المستقر تماما
الثاني عشر فيكون الثاني عشر من الحول الاول بل الوجوب عند المستقر بوجود الهلال الثاني عشر لكن الوجه عنده في دخول الثاني عشر
في الحول الاول انما هو من حيث كون الحول لغة وعرفا وشرعا انما هو عبارة عن تمام اثنتي عشر شهرا او غايته ما دل عليه
الخبر الذي هو المستند في هذه المسئلة هو انه يكفي في وجوب الزكوة هذا المقدار من دخول الثاني عشر وهو المراد من المتن والمصنف بالفاء
وصيغة الماضي اعني حال عليه الحول كما ذكره وحينئذ فقوله اذا دخل الثاني عشر فقد حال الحول يعني فقد وجبت الزكوة وحال الحول
الموجب لها ولا يشترط تمامه والوصول الى اخره في وجوبها بل يكفي الشروع فيه وان لم يصل الحول الحقيقي ولو هلك المرتبة قبل الزكوة بعد
يشترط فيها الحول كما لو ابدل في اثناء الحول جنسا بجنس اخر استانف الحول من حين التبديل ولو كان ذلك فرارا من الزكوة
على المذهب الاشهر الاصح سواء ابدل الجنس او بغيره بيعا وسواء قصد به الفرار او لم يقصد كما تقرر في محله للعمومات
المتقدم كثير منها ومنها حسنة الفضلاء او صحيحهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تجب على المال الحول عند ربه فلا شئ عليه
فاذا حال عليه الحول وخبر زرارة ومحمد بن مسلم وحسنتهما كالمرة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له دراهم شهرا في يديه ما تتم
قال عليه منذ يوم ملكها درهم حولا ابزكيها قال لا ثم قال ارايت لو ان رجلا دفع اليك مائة بعير واخذ منك مائة بعير فلبثت

عنده شهرا وليست عندك اشهر فوجبت عليه اجلها وجبت عندك بقولك اكنت تزكيها ما قلت لا قال فلذلك الذهب والفضة ثم قال وان اخذت
بدا ان كثيرا ثم فلبثت ذهبا وفضة فليس عليك فيه زكوة الا ان يرجع ذلك الذهب او الفضة بعينها او بعينه فان رجع ذلك عليك ان
عليك الزكوة لذلك ما مكثها جولا فلت له وان لم يرجع ذلك الذهب بوجه قال ان خلط بغيره فلا بأس للماشي فيرجع عليك
منه ثم قال ان رجع عليك باسره بعد اياس فلا شئ عليك فيه حولا الحديث وقد تقدم غيره من تلك العبرة المستفيضة ما يدفعه فيفيد ضعف
للشيخ في ط ان بادل الجنس بصنف ملكيه النصاب طول الحول وقد عرفت من تلك العبرة المستفيضة ما يدفعه فيفيد ضعف
لا يخفى وجهه ثم قد تقدم ايضا خلاف ابن ابي عقيل هنا للسيد المرتضى ان فر به من الزكوة مذهبا للاصل عمومات الحول واذا دخل الثاني عشر
والدنانير وسيأتي للمكوس منها سقطت الزكوة حيث يقع ذلك لتجب بعد اثناء الحول استنادا للعبرة المتقدم ذكرها
غير مرة كالصحيح منها المروي عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام كما في قال قلت له انه يجمع عندي الشئ الكثير قيمته مائتي درهم من
سنة انزكيه قال لا لكنه لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ قال قلت وما الركاز
قال اشياء تستخرج ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس سبائك الذهب والفضة شئ من الزكوة وفي صحيح او
عن احدهما قال سألت ابا الحسن عن الحلي الذي لا يعمل به ولا يكتنز للزينة أزكوة في كل سنة ان يسبك وصحيح عمر بن يزيد
وحسنته قال قلت لابي عبد الله رجل قرب اليه من الزكوة وساق الحديث الى ان قال اعليه فيه شئ فقال لا وفيه الفضل قال و
لما منع من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وفي صحيح هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جعل ماله حليا
اراد ان يفر به من الزكوة قال ليس عليه الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ونفقته فضله اكثر مما خاف من الزكوة
الدقة مضت جملة من العبرة في هذا المعنى وعليها العمل فيجب حكم عما عليه الفتوى بما ذكرناه شاذ وان كانت صحاح الاسناد كصحيح
عمار المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة
وشبهها صحيح محمد بن مسلم وخبر الفقه الرضوي عليه السلام وغير ذلك من الاخبار المتقدمة وبيان حملها وبيان تأويلها بما لا يورث
شبهة اما ان يكون الفرار بعد الحول كما تضمنه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وحسنتهما وموثقتهما او على الاكتساب او على التقية
لانه مذهب العامة او انه مطرح لشذوذه كما ذكره المصنف وحيث ان الحول معتبر في الانعام صغارا وكبارا كما تقدم والسليم
من صحاح الاخبار وغيرها اشعارها بل ظهورها في ذلك صحيح عبد الله بن سنان الحسن المروي عن زرارة وحسن بريد العجلي وصحيح
غيرها او عفا عما زاد على النصاب لتحقق السوم المشترط فيها او التفصيل كما ذكره جماعة من علمائنا المتأخرين ما يأتي بيانها
من سائمة فالاول وهو حين النتاج وعليه يحمل تلك العبرة او بغلوفة فالمذهب هو الثاني اعني مراعاة حين
الزكوة الموقف الوجوب على السوم فيها ومن انتهائها فيخفف منها اقوال ثلثة الاول المشهور كما صرح به في المسالك انه ان

حكم من فر من الزكوة

حولها من حين النتاج تدل عليه رواية زرارة وصحيحة وحسنة حيث قال فيها ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من حين ينتج وله رواية رابعة عن احدهما عليهما السلام فيها بعد ذكر الاصناف الستة وما كان من هذه الاصناف فليس فيه شيء **والثاني** بما عاثر من الاصحاب احتجاجا بما تقدم من التتاج الدالة على اشتراط التسوم بعضها **والثالث** لشهيد البيان جمعا بين اخبار القولين بانه متى كان اللبن من سائمة فانه دخل تحت اخبار التسوم وان كان تحت معلوفة فانه دخل في اخبار المعلوفة فليدخل في التسوم الا بعد الاستغناء بالرعي ومقتضى المشهور تقييد اخبار التسوم باخبار التتاج يعني ان شرط التسوم مدة الحول المخصوص بما بعد الستي فان حولها من يوم التتاج وان صدق انها معلوفة وكيف كان فالاقرب والاقوى المشهور وقوفا على ظواهر هذه الاخبار واما ما جاء في صحيح سحيق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تجب فيه الصدقة قال اذا جذع فلا يخفى ما فيه من الاشكال العضال لمخالفته اخبار المال وكلام الاصحاب الا انه ينبغي حمله على الجذع من الغنم على انه من الضأن ولعله دخل في السنة الثانية فيحمل على اعتبار الحول في الوجوب او باعتبار ما يخرج ويجزي في الصدقة من الشاة فان اسنان المأخوذ في اسنان الغنم من الضأن وهي من المعز وهو داخل في السنة الثانية فتحقق الوصف على القول بانه يجذع لسبعة اشهر فلا ينطبق عليه الا الحمل الثاني **مفتاح** قد تقدم ان مذهب المشهور كما تجب زكوة التجارة وان الصدوق رضي على الايجاب فربما تعلقت بالمال الواحد زكاتان كما اذا ملك النصاب الزكوية للتجارة وان كان احدهما مستحقة في المشهور واذا كان المال كذلك واستكملت الشرائط سقطت احدى الزكاتين على المشهور والظاهر السقوط للمندوبة لتزاحم المفروضة والمنصوص منها للنبوي كاروته العامة والخاصة وان كان مرسلا عنه صلى الله عليه وآله لا يضر ولا تكرار في صدقة وفي الحسن بابراهيم بن هاشم وغيره عن زرارة المتقدم في زكوة الفرض عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فليس على المعترض زكوة قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على النوافل شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الفريضة وصحيحة العيص القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الزكوة قال ما اخذ منكم سوامية فاحتسبوا به فانه لا قطوع لهم شيأ استطعتم فان المال لا يبقى عليه هذا ان تزكيه مرتين واعلم ان الاشهر سقوط زكوة التجارة لمندوبها وتعين زكوة المالية لمفروضها لما ثبت من تقدم الواجب على المندوب قيل على ما نقله المحقق في نكت جمع الزكاتين هذه وجوبا وهذه استحبابا ثم قال ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة معانه في المعتبر ادعى الاتفاق على عدم اجتماعهما وتبعه العلامة في التذكرة والمنتهى ويظهر من الشرائع القول بانه ان قلنا بوجوبهما اعني زكوة التجارة كما ذهب اليه المفيد وقرضي وتخير المالك عند اجتماعهما في اخراج ايتهما شاء والاول وهو سقوط زكوة التجارة للاشهور اظهر لاشتغاء الذمة اليقيني بالاول فيشترط زكوة التجارة

فانه

فانه وان وجد ظاهره ذلك الا انه معارض بالتتاج الدالة على نفيها مع انه قد ثبت وجوب الزكوة العينية بالكتاب والسنة والاجماع مع دلالة هذه النصوص على نفي الاجماع وذلك الاجماع الموهن لذلك العمومات كما في العتبر والمنتهى وذكره على ان اخبار زكوة التجارة مع كون اكثرها غير نقية قد جاء في صحيحة زرارة ما يدل على انها صدرت تقية وذلك مما تقتضي سقوطها بالكلية وحيث قد انتهى القول منا ببيان شرائطها وجنسها التي تختص فيها اقتضى الكلام في بيان مقاديرها ونصبها الان ذلك ايضا من شرائط الوجوب **مفتاح** قد ثبت سابقا من الاخبار الصحاح وغيرها ومن اجماع الاصحاب ان من شرائط الوجوب بلوغ النصاب فلا شيء في الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة فيما دون عشرين دينارا وهو المثقال الشرعي وهذا اول النصاب في المشهور خلافا لجماعة من القدماء فجعلوه اربعين دينارا وسيذكر دليله والجواب عنه وعلى الاشهر ففي نصف دينار وهو ربع العشر ثم ان النصاب الثاني في الذهب في كل اربعة دنانير واما الفضة فلا شيء في ما دون مائتي درهم وهذا اول النصابين الثاني من عثمانيا وفيه الخمس خمسة دراهم وهي ربع العشر ايضا ثم يتنقل الى النصاب الثالث فيكون في كل اربعين درهما درهم واحد وهو ربع العشر ايضا وبالجملة فالقانون الكلي والضابط الشرعي في الخمس فيما ربع العشر وهو الملة التي بنيت عليها حكمة الزكوة حيث جعل الغفراء الوجيهة الزكوة اليهم ربع العشر الاعباء هكذا اجاء في العتبرة المستفيضة وعليها الاكثر في النصاب الاول من الذهب ففي صحيحة الحلبي وحسنة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال ما ساوى مائتي درهم وعدلها من الذهب قال وسألته عن الذهب الخمسة والعشرة قال ليس عليك شيء حتى يبلغ اربعين فيكون على كل اربعين درهما درهم وصحيحة رفاعة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل صايغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها الزكوة قال اذا اجتمع مائتي درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة وموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زاد الربع والكسور على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين وليس في شيء من المكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب وصحيحة زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة اما في الذهب فليس فيما قل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار وليس فيما قل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا الخمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وذلك الذهب وكل ذهب فان الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس عليه شيء

ويظهر وموثقة علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام فالليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت

عشرين مثقالا من انه يجب فيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين واذا كانت اربعة وعشرون ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما ازاد اربعة فانه ٭ وصحيحة زرارة ورواية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم و تسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيهما قال ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة و كذلك هو في جميع الاشياء قال قلت رجل عنده اربعة دوانيق وتسعة وتسعون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا ليس عليه شيء من هذا لانه ليس شيء منهن قد تم فليس يجب فيه الزكوة ٭ وحديث معاوية عن ابي عبد الله ع ٭ وحديث الحلبي عن ابي عبد الله ع ٭ وحديث الحلبي ايضا عن ابي الحسن عليه السلام ٭ وموثقة يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام ٭ وموثقة الحلبي عنه ع كلها بهذا المضمون ٭ وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وغيره ايضا ٭ وصحيحة علي بن جعفر ع وغيره كالكافي كتابة وقرب الاسناد من جهة موسى عليه السلام مثل ما تقدم ايضا وباجمالها لا اختيار بهذه المضامين مستفيضة وقد رواه القدوق ايضا في الخصال عن اسمعيل بن مهران قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول وانه ما كلف الله العباد الا دون ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم في كل الف درهم خمسة وعشرين درهما الحديث ٭ وفي الخصال ايضا عن الاعمش عن الصادق ع الزكوة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك من الفضة ويجب في كل مال زكوة يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه ويجب على الذهب الزكوة اذا بلغ عشرين مثقالا فيكون فيه نصف دينار ٭ وفي العيون فيما كتب الرضا عليه السلام الى المأمون الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك شيء ٭ وفي العلل عن الفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله الرجل في كم تجب علي الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة تريد ام الباطنة تريد قال اريد جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرين درهما واما الباطنة فانك ستحاسب بما اوجب الله عليك ٭ وفي العلل عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر الخليفة الى محمد بن خالد بن عبد الله القسري وكان عامله على المدينة ان تسئل اهل المدينة عن خمسة من الزكوة في المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله ص وامره ان يسئل فيمن يسئل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد فسئل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله وجعفر فقالا كما قال المستفتون من اهل المدينة قال فما تقول انت يا ابا عبد الله فقال ان النبي ص جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك على وزن سبعة وقد كان وزن سبعة كانت الدراهم خمسة وعشرين قال فحسبناه فوجدناه كما قال ٭ وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليه وعليهم السلام انه قال انه فيما رسول الله ص فذكر الزكوة فقال اذا توارى اربع وعشرين من عشرين مثقالا نصف مثقال وليس فيما دون ذلك شيء اي يعني هذا الذهب ٭ وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل من الصدقة ست فقال الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وليس فيما دون العشرين شيء ٭ وعن علي عليه السلام انه قال ان في عشرين دينارا نصف دينار وما شيء فيما دون ذلك وفيما زاد على العشرين

في

نحو به يؤخذ في كل ما زاد اربع عشر ٭ وعن علي عليه السلام انه قال ما بقي بعد رسول الله ص الى يمين وذكر الحديث بطوله وقال فيه فكل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ما دون المائتي درهم زكوة وعن علي ع انه قال ليس فيما دون المائتي درهم زكوة واذا زاد فعفو بعد العشرين من كان عنده ذهب لم يبلغ عشرين دينارا والفضة لا تبلغ مائتي درهم فليس عليه زكوة ولا يجب عليه ان يضم الذهب الى الفضة لان الفضة لا تستقرض فيها وبين رسول الله ص ان الذي يؤدي عما يبلغ الحد الذي حده رسول الله ٭ وفي الفقه الرضوي ع قال ليس في ما دون عشرين دينارا زكوة فيها نصف دينار وكل ما زاد بعد العشرين الى ان يبلغ اربعة وعشرين فلا زكوة فيه فاذا بلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار ثم على هذا الحساب ٭ واما قيل ونسب للمقنعة وحتى من انه لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار فيكون اول النصابين الاربعين للمجربين المعتبرين اعني موثقة الفضلاء ابي فضالة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع وموثقة الاسدي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من الاربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في التسعة شيء حتى تتم اربعون وقال في الاثنين كذلك في نيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائتا درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعون دينارا ايزكيها قال ليس عليه شيء اي الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين وتتم الدراهم مائتي درهم الآن هذه الرواية قد رواها القدوق بسنده كما قدمناه وفيها قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيهما قال لا الى اخره اقدم فلا تكون فيها حجة على اعتبار الاربعين وبذلك الضعف الاعتماد على رواية ح كوقال ان في يده ما هو اقصى فعليه هذا فلا مستند للاربعين ٭ وموثقة الفضلاء ومرسلة الفقه الرضوي هم والمقنع حيث قال وترويه انه ليس للذهب زكوة حتى يبلغ اربعين مثقالا فيكون فيه مثقال ٭ قد اوهما الشيخ ره في التهذيبين ٭ بالبعد جدا و هوان قوله شيء الحمل للدينار ولا يريد عليه السلام نفيا في ثبوت نصف دينار في العشرين وهو كما ترى في مكان يحق من البعد وعدم طعن المصنف فيهما بالشذوذ ٭ ويمكن حملها على التقية ٭ وان كان القائل بها من العامة قليلا ٭ لموافقتها المذاهب بعضهم وان قلوا وقال المحقق في المعتبر ان ما تقتضي اعتبار العشرين دينارا اشهر في النقل لما عرفت من استفاضة وشهرة العمل به ٭ واذا كان كذلك كان اظهر في العمل فكان المصير اليه والفتوى به اولى واما النصابية الفضة وسائر الاحكام المذكورة فهو مجمع عليه ٭ وحقيقة الدينار المبني عليه نصاب الذهب وزنة مثقال شرعي ٭ لا يتغير عن هذا الوزن في كفر ولا اسلام وهو في الزنة قدر درهم وثلثة اسباع درهم واما الدرهم فتغيرات والذي استقر عليه الاسلام ٭ قد علمته في مباحث الوضوء من انه ستة دوانيق بالدانق الخاصة والعامة ونقل اهل اللغة والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا ٭ واما ما رواه اسحاق بن جعفر المروزي عن الكاظم عليه السلام من ان

الدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات وحبة وزن حبة وشعير من اوسط حب الشعير فضيف ولم يذهب اليه
ذاهب من علمائنا سوى ما يظهر من الصدوق في كتاب معاني الاخبار وقد كان الدرهم في صدر الاسلام صنفين كود كل
درهم ثمانية دوانيق طبرية كل درهم اربعة دوانيق فجعلها في الاسلام فجعلها درهمين متساويين وزن كل درهم ستة
دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب فكل درهم نصف مثقال وخمسة وهو الدرهم
الذي قدرته بنو امية لمقادير الشرعية في نصاب الزكوة ومقدار الديات والجزية وغير ذلك والدانق ثمانية حبات
من اوسط حب الشعير كما قدمت وشرط في زكوة الذهب والفضة ان يكون كل منهما خالصين من الغش وقد
تقدم دليله وهي رواية يزيد الصائغ فلا شيء في المغشوشة قبل ان تستعلم بالسبك ويعلم انها قد بلغت حدا الخالص مما
يعلم ان الصافي منها نصاب بدون السبك كذا قيل وهذا القول للشهور والاحوط عند الشك العمل بما
تضمنه رواية يزيد الصائغ المتقدمة قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها
درهما يعمل ثلثة فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها فقال ابو عبد الله ع لا بأس بذلك
اذا كانت تجوز عندهم فقلت رأيت ان حال عليها الحول وعندي منها ما تجب فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت
فان اخرجتها الى بلدة لا تنفق فيها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف فيها من الفضة ما تجب
عليك فيه الزكوة فذاك وان كان فيها من فضة ودع ما سوى ذلك من الجبث قلت وان كنت لم اعلم ما فيها من
الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما تجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحرق الجبث ثم تزكي ما خلص من الفضة
لسنة واحدة والظاهر ان قوله لسنة واحدة اي لسنة التي سبكت فيها تلك الدراهم وعلم ذلك لتضمنها فيما دون ما قبلها
للشك فيها وما بعدها لانها صارت سبائك وقد صرح العلامة في المنتهى بانه لو كان عنده درهم مغشوشة
بذهب بالكس وبلغ كل من المغشوش وفعل النصاب وجبت الزكوة فيها وهو لك بالكمال ويجب اخراج من كل
جنس بحسابه والا توصل اليه بالسبك كما دل عليه هذه الرواية بالمفهوم اما قول الشيخ المالك في بلوغ ما الخالص نصابا بالقوة
قال ره لم يؤمر بسبكها ولا بالاخراج منها ولا من غيرها الان بلوغ النصاب بشرط والعلم حصوله فهو كالمالك الراية لما عدا
شيء ثم انه يجب في المخرج ان يكون خالصا كما اشار اليه ذلك الخبر ويكفي في الزكوة منها اذا علم اشتمالها على القدر الخالص
بدل عليه خبر الدعائم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال اذا كان الدنانير او الدراهم جيادا او رديئة دون الجيد
فالزكوة منها وقد صرح الاصحاب في هذا المقام بانه يضم الجواهر ان من جنس الواحد بعضها الى بعض وان اختلفت الرغبات بالجودة
والرداءة لعموم ما دل على وجوب الزكوة في الذهب والفضة الشامل لذلك المروي من طرقنا منها وبالجملة فالخلاف اضعف من ان

المخرج

يخرج الوجوب بالنسبة ان لم يتطوع المالك بالاجود وقيل يجوز خروج الادون لحصول الامتثال بما يصدق عليه الاسم وهو ضعيف
عن الشيخ ولا يخلو من قرب من حيث ظاهر المعلل المذكور ولو اخرج عن الاعلى بقدر قيمة الادون مثل ان يخرج نصف دينار جيد
عن دينار ادون فالمشهور عدم الجواز من حيث ان الواجب عليه دينار فلا يجزي ما نقص عنه واحتمل بعض ره
جواز من افاضل متأخري المتأخرين بانه ضعيف لانه مستلزم بجوازه للربوا وهو محرم ولا ينفع ما ذهب اليه الشيخ من جواز
اخراج الادون بانه متى كان الواجب عليه دينارا واخذ دون ذلك بقيمته من الاجود بانقص لما استلزم
ذلك الربوا فلا تنفعه المعاوضة واعلم انه على القول بزكوة التجارة ولو استجابا بانه لا بد من النصاب المعتبر في حكم النقدين
الان اخبار الزكوة قال التجارة لا تغني بذلك المقدار قدرا ونصابا الان ظاهرهم انهم قائلون به بلا خلاف
وكذا القول فيما اعد للتجارة للتمتع بالقول بالاستحباب فيه واعتبار النصاب بما يرجع الى نصاب النقدين
لانصباب الغلات وقد مر الكلام في ذلك وانه موضع خلاف الا انه لا مستند له في الاخبار نفيا ولا اثباتا مفتاح في
بيان نصب الابل من الاغنام الثلاثة حيث انها متعددة المنصب تختلف المخرج بعد مجاوزة المنصب الخمسة الاول فلا شيء فيها
دون خمس من الابل ذكورا كان او اناثا صغارا كان او كبارا وهذا هو النصاب الاول وليس المخرج منها بعينها
بل من غيرها فيها شاة شاة ثم كلما زادت خمسا كان فيها شاة وما بينها عفو فالى خمس وعشرين فيها خمس من الغنم
ثم اذا تحولت بواحدة الى ست وعشرين كان المخرج منها اذا اشتملت عليه فبنت مخاض منها وهو ما دخلت
في الثانية وان لم يشتملها كما دل عليه جملة من الاخبار وكلام علمائنا الاخيار ثم بقي في العفو الى ست وثلثين
فيكون المخرج بنت لبون وهي في السن ما دخلت في الثالثة ثم بقي في العفو الى ان تصل الى ست واربعين
والمخرج حقة وهي في السن ما دخلت في السنة الرابعة ثم بقي في العفو الى احدى وستين فيكون
المخرج جذعة بفتح الجيم وهي في السن ما دخلت في الخامسة ثم بقي في العفو الى ست وسبعين فالمخرج
اذا بنتا لبون وقد علمت منها سابقا ثم بقي في العفو الى احدى وتسعين فالمخرج اذا حقتان وقد علمت منهما
ثم بقي في العفو الى مائة واحدى وعشرين فيتغير عن المخرج المتين بخروجها عن النصاب المتين الى النصاب الكلي ففي كل
خمسين ح ان عدوتها بها حقة وفي كل اربعين بنت لبون كذا في الفتوى والمنصوص المستفيضة وعليه
استقر علمائنا كافة كما يظهر من التتبع لمؤلفاتهم وكلماتهم سوى مذهب القديمين وهما الاسكافي والعماني فانهما
خالفا المشهور من علمائنا فاسقطا النصاب السادس اعني ست وعشرين واوجبا بنت مخاض في خمس و
عشرين الى ست وثلثين موافقين للجمهور من الحنفية وهو شاذ فتوى ودليلا وقد تلخص من المذهب المشهور

ان نصف زكوة الابل اثنا عشر نصابا وقد تقدم ما يدل على ذلك الاجماع واما الاخبار فلما في كلامه فصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام كما في الكافي والفقيه قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شئ وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي خمس وعشرين اربع وفي خمس وعشرين وفي ستة وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فما زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ○ وصحيحة ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزكوة قال ليس فيما دون الخمس من الابل شئ فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكرا فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرا وكبيرا ○ وصحيحة زرارة كما في نيف كالصحيح ليث المتقدمة الا ان آخره قال فيها هكذا وان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ورواه في المعتبر عن ابي البصير وعبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا زادت على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وان لم يكن فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة قال فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ○ وخبر الاعمش كما في الخصال عن الصادق عليه السلم مثل هذه الاخبار الا انه الى آخر قوله فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى تسعين وقوله في آخره فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وتسقط الغنم بعد ذلك ويرجع الى الاسنان الابل وفي كتاب عاصم بن حميد في الصحيح عن ابي البصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس فيما دون خمس من الابل شئ فاذا كان خمسا ففيها شاة ثم ساق الحديث كالاخبار السابقة سيما صحيحة التي تقدمت الى قوله فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولم يتعرض للاربعين ثم قال ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغارا و

كبارا ○ وفي الفقيه قال ولا يؤخذ الا الذي يبلغ خمسة فاذا بلغ خمسة فاذا بلغ خمسة ففيها شاة وساق الحديث مثل حديث الخصال الا انه قال فاذا زادت واحدة على خمس وعشرين فابنة مخاض فان لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابنة لبون ذكر الى خمسة وثلثين فاذا زادت فيها واحدة ففيها ابنة لبون فان لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض فهي عليه والمصدق ابنة مخاض وعلى معها شاة واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده شئ وكانت عنده ابنة لبون دفعها وسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسة واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانه استحق ان يركب ظهرا الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها مثنى وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال ليس في اربع من الابل شئ فاذا كانت خمسا ففيها شاة ثم لم يجاوز ذلك فيها حتى تبلغ عشرا فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلث شياة الى عشرين ففيها اربع شياة ثم ذكر بقية المنصب موافقا للمقدم الا قوله في النصاب الخامس حيث قال فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض وقال ابنة الماخض التي استكملت حولا ثم دخلت في الثاني كان امها وضعت في ذات لبن فاذا دخلت في الرابعة فهي حقة اي استحق ان يحمل عليها ويركب فاذا دخلت في الخامسة فهي جذعة وفي خبر زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم كما في نيف قال ليس في الابل شئ حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابنة لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون ثم ساق بقية المنصب والمخرج مثل صحيحة الى ان قال فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون فهذه الاخبار لا شك في استفاضتها وموافقتها لمذهب المشهور الا في نصاب الاحدى والثمانين واجاب الشيخ عنه فاوقع في خبر الخصال وخبر الفقه فانه مخالف لمفهوم الفتوى والاخبار وقد عمل بها القدوقان واما مذهب القديمين مذهبا في اجابة بنت مخاض في خمس وعشرين الحسن المنسوب للفضل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم بل الصحيح الى المتعدد طرقه فانه قال في كتاب الحسن بن علي بن ابراهيم بن هاشم الآتي في الصحيح لقوله فيه فصدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ساق بقية المنصب كما في اخبار المقنعة لكنه في كتاب المعاني في بعض نسخ الصحيح كما نقله محدث الوسائل بالواو في المشهور حيث قال فاذا بلغت خمسا وعشرين فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى ان قال فان بلغت خمسا واربعين وزادة واحدة ففيها حقة ثم قال فاذا بلغت ستين زادت واحدة ففيها جذعة ثم قال فاذا بلغت خمسا وسبعين وزادت واحدة ففيها بنت لبون فاذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان فهذا الحسن الدال عليه انما يكون حجة لهما حيث لا يعارضه في الكافر كما سمعت وهو عند المشهور موؤل بتأويلات عديدة او مطرح او محمول على التقية وتلك الوجوه التي ذكرت في تأويله منها ما نقل عن المرتضى وهو حمل بنت المخاض في العشرين

على كونها بالتقية من خمس شياة وهنا ما ذكره البعض على الاستحباب وان كان الواجب خمس شياة وهنا ما ذكره ثم التهذيب بين
قوله فاذا بلغت ذلك فيها ابنة مخاض ان يكون اراد واحدة وان لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ثم قال
ولو لم يحمل ما ذكرنا لكان لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية وهو حجة والدليل على الحمل الاول ما في كتاب الجعافي الاتية الرواية
فيكون سقط في الكتاب من الرواة وبهذا يبطل ما اعترض به المحقق على الشيخ في المعتبر حيث قال بعد نقل الحمل الاول والثاني ضعيفان
اما الاضمار فبعيد من الرواة واما التقية فكيف يحمل عليها التقية ما صار اليه جماعة من محققي الاصحاب وما رواه البزنطي وكيف يتقي
على مثل ابن ابي عقيل والبزنطي وغيرهما ممن اختار ذلك الا ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره الشيخ لما ظهر له وانما عدم
يخفى ما فيه من الوهن الغني عن التنبيه عليه والتوجيه فلا معدل عن احد الوجهين الذين ذكرهما في الكتابين ويؤيد الحمل على التقية كما
ذكره المصنف هنا والى في صحيح ابن الحجاج المتقدمة لقوله فيها هذا فرق بينها وبين الناس مع ما عرفت من انه مذهب الجمهور على انه قد
اشتملت تلك الحسنة المذكورة على ما يوجب ايضا تكاثر الخمس فتغير هذا الموضع من النصاب المتأخرة الى النصاب الاخير فتلاقا في ذلك في
العامة ولا من الخاصة كنصاب الخمس والثلثين ونصاب الخمس والاربعين ونصاب الستين ونصاب التسعين الى البقية النصاب فانه لا يتصور
من زيادة واحدة في كل واحد منها فالامر دائر بين ثلثين اما ردا لرواية المذكورة من هذه الجهات وان كانت صحيحة مستندة الى الامامين
وبعد تسليم لا يمكن التزامه واما قبولها وحملها على ما يقبل التغير من الاضمار والتقدير فلا في النصاب وهو وان بعد لعدم كونه معهودا
في الكلام الا انه في مقام الجمع تمامًا بد منه على ان طريقها في الجملة ومنها كما تقدم عن حديث الوسائل قد كفانا مؤنة هذا التعرض
كلها وذلك القول من غير الدقائم كما قد سمعت لانه موافق لهذا الخمس نصاب الخمس والعشرين لقوله فيه فاذا كانت خمسة وعشرين ففيها
ابنة مخاض الا ان في بقية النصاب ترجح بزيادة الواحدة فيكون هو مستند القائل وهذه المقالة دون الخمس وقد وقع الخلاف في هذا
المقام ايضا في مواضع منها ما ذهب اليه الاسكافي من ان الواجب في خمس وعشرين بنت مخاض في اثني فان لم يكن فابن لبون فان لم
يكن فخمس شياة ولم نقف على الاخبار بهذا الترتيب نعم جاء في خبر الفقه والقائم الترتيب بين بنت المخاض وابن اللبون
لقوله فيهما فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم يكن ابنة مخاض فابنة لبون ذكرا لانه في الفقه الرضوي قد علقته
على ملوغ ست وعشرين وذلك جاء في صحيح ابي بصير المروية في كتاب عاصم بن حميد واما الشياة فلم اقف على ما فيها وهنا ما نقله
في المختلف عن الشيخ ابن بابويه في رسالته لابنه حيث قال فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة و
سميت لانه يحق ان يركب ظهرا الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها
شيء وهو مذهب احمد في الهداية الضد ولم يوجب في شيء مما نعلمه في احدى وثمانين شيئا اصلا عداه ستة وسبعين لكن في الفقه وخبر الاس
الذي في الخصال المطابقة ومنها النصاب الاخير عد مثل فيه الخلاف من الرضي الاضمار كما تقدمت الخلاف وليس يقرع على تقدير

واعلم انه قد اختلفت اكثر الروايات المتقدمة من ان الواجب اخراجه من النصاب الاخير وهو مائة واحدى وعشرون في كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون نائبة عن حقة بتخيير مط كما هو ظاهر صحيح زرارة وصحيح الفضلاء وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني في فوائد القواعد
ظاهر الاصحاب بل من هنا اطلق المصنف الحكم بذلك وظاهر المالك بل صريح ان المراد بذلك كون النصاب امرا كليا لا يختص في فرد
فان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مط بل يجب التقدير بالحصول بالاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن وجب اختيار ما يمكن
مراعاة على الفقراء ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب التقدير اول هذا النصاب وهو مائة والاحدى والعشرون بالاربعين وتقدير
المائة والخمسين بالخمسين والمائة والستين بهما وتخيره في المائتين وفي الاربعمائة بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما وعلى ذلك مرجع
المحقق الثاني وهو المتجه وينظر منه ان المشهور وفيه ان ظاهرهما ورد بالعدد بالخمسين خاصة كما وقع في صحيح عبد الرحمن والبصير
ونحوهما يدفع ذلك فان ظاهرهما العدد بالخمسين مط ولو في نصاب المائة والاحدى والعشرين الذي يوجب فيه العدد بالاربعين خاصة و
لو كان العدد في هذه المواضع متعينا بالاربعين كما ذكره لما ساغ اطلاق هذه الاخبار بالعدد بالخمسين والبعض في قبال التخيير صحيح الفضلاء و
نزل مرة وقع على اثر ذكر نصاب مائة واحدى وعشرين الذي وجب فيه العدد بالاربعين خاصة ولو تعين فيه العدد بالاربعين لم يحسن ذكر التخيير
في صورة لا يجوز فيها الا احدهما وبالجملة فان الروايات كلها لا تنطبق الا على القول بالتخيير مط كما هو ظاهر تلك الاخبار المشتملة على الاربعين
او الخمسين نعم ذكره مقتضى للاحتياط ولا ريب انه اولى ما يقتضيه فهو ظاهر الاخبار وقد خلف الاصحاب ايضا ان الواحدة الزائدة على المائة
والعشرين هل هي جزء من النصاب او شرط في الوجوب ليست بجزء فلا تسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا تسقط الزائد عنها كما ليس
بجزء الاربعين والخمسين على المشهور بين المتأخرين الى قولين اختارهما العلامة في النهاية وثانيهما جعله من المتأخرين ونقف شيئا ما بين
من حيث اختيار ما يقتضيه الموجب للجزئية ومن الجانب الموافق في كل خمسين واربعين الا في خروجها كما جزم به شهيد الروضة وهو الاقوى فتدبر
في بيان نصاب البقر والخرج منه قد ثبت انه لا شيء فيما نقص عن نصاب الاول من البقر وهو ثلاثون ولو واحدة ففي
البقر والجاموس لا نعلم في البقر كما تقدم وعليه وادعاه الخرج ففي كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وهو الذي مضى عليه حول ودخل في
السنة الثانية امه في المرعى او التسعية قرنه اذنه او تبيعة انثى سنتها لك وهذا التخيير مذهب المشهور وقد قدم العدد فان على اتبع كما
تضمنه اكثر اخبار الباب وفي الكلام والتتمة على مستند المشهور ذلك والنصاب الثاني بعد الثلاثين الاربعون ففي كل اربعين
مسنة كما تضمنه مجمل الاخبار والمسنة ما دخلت في الثالثة كما يجيء التنبيه عليها لكل ذلك بالنص المتعدد والاجماع المدعى في الكل بل يحكى
كصحيحة الفضلاء المتقدم صدرها في الليل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في
اقل من ذلك شيء وفي كل اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت
اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا

بلغت تسعين ففيها تبيع وسنة الى الثمانين فاذا بلغت الثمانين ففي كل اربعين سنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها
ثلاث تبيعات حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين سنة ثم ترجع لبقر الى سنها وليس على العفو شئ الا ما
الكسور شئ لا على العوامل شئ انما الصدقة على السائمة الراعية **وخبر الاعشى** كما في الخصال عن الصادق عليه السلام انه قال وجب على البقر
الزكوة اذا بلغت ثلثين بقرة تبيع حولية فيكون فيها تبيع حولي الى ان يبلغ اربعين بقرة ثم يكون فيها مسنة الى ان تبلغ تسع
وستين ثم يكون فيها تبيعان الى ثمانين ثم يكون فيها مسنتان الى تسعين ثم يكون فيها ثلث تبايع ثم بعد ذلك في كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة ٭ وصحيح ابي بصير كما في كتاب عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس فيما دون ثلثين من البقر شئ فاذا
كانت الثلاثين فيها تبيع او تبيعة واذا كانت اربعين ففيها مسنة وفي الفقه واعلموا انه ليس على البقر شئ حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا
بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شئ فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
الى سبعين ثم فيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا
كثرت البقر استقر هذا الكلية ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ٭ وصحيح الفضلاء الكافي الجعفر عن ابيه عن علي
عليهما السلام قال في البقرة على ثلثين تبيع او تبيعة وليس فيما دون ذلك شئ ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها
شئ حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة ثم ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع
وفي الدعائم عنهم عليهم السلام انهم قالوا ليس في البقر شئ حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغت ثلثين وكانت سالمة ليست من العوامل ففيها
تبيع او تبيعة حولي وليس فيها غير ذلك حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيع او تبيعتان فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت ففيها
ثلث تبايع الى مائة ففيها مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلث مسنات ثم كذلك في
كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ولا شئ في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين ولا في العوامل من الابل والبقر ولا في
شئ من الدواجن من الغنم الحديث لهذه الاخبار كلها تحمل على التخيير بين التبيع والتبيعة كما افتى به الصدوق والمشهور وهو
يسقط كلام من شنع عليهم بان التبيعة لا وجود لها في الاخبار غفلة عن هذه الاخبار التي سردناها ٭ وقد ثبت ان
التبيع في اللغة والشرع ما ذكرناه سابقا وهو ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر خاصة ٭ واما حولية
المذكورة في الاخبار ولغوي فهو كما سنة اي كامل حوله وذلك مستفاد من التقييد المذكور لما علمت
من اشتراط كونه حوليا في الزكاة ٭ واما المسنة شرعا فهو ما دخلت في الثالثة بالاجماع المدعى من غير واحد على ما
ولم نقف في اللغة ٭ ولا في نصوص عثرنا عليها وانما اخذ ذلك المدلول من الاجماع المدعى ولا بأس بتأييده كما ذكره الصدوق وغيره وبهذا

مشائخ

فيها الغنم

مشائخ في بيان نصاب الغنم وبيان المخرج منها وقد ثبت انه لا شئ فيما دون اربعين من الغنم الثاني للضأن والمعز
صغارا كانت او كبارا في المشهور وقيل احدى واربعون وعليه يعتمد وقال **و** المخرج فيها شاة ثم يكون عفوا الى ان تبلغ
النصاب الثاني وهو بلوغ مائة واحدى وعشرين شاة فاذا بلغ ذلك فالمخرج شاتان ثم يبقى في العفو الى ان تبلغ النصاب
الثالث مائتين وواحدة. فاذا كان كذلك فالمخرج ثلث وهذان النصابان ثابتان بالاجماع من الامامية **والمعتبرة** المستفيضة
فيها صحيح محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة الخبر وفيها صحيح الفضلاء
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الشياة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شئ حتى تبلغ عشرين
ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا بلغت الهاتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين
شاة واحدة ففيها ثلث شياة **وفي الفقه الرضوي** م وليس في الغنم شئ حتى تبلغ اربعين شاة فاذا زادت على الاربعين
شاة ففيها شاتا الى عشرين ومائة واذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة.
وفي خبر الخصال عن الاعشى في حديث شرايع الدين المتقدم ذكره عن الصادق عليه السلام قال يجب في الغنم الزكوة اذا بلغت اربعين
شاة فتكون شاة فيها فاذا بلغت مائة وعشرين وتزيد واحدة فتكون فيها شاتان الى مائتين وتزيد واحدة فتكون فيها ثلث
شياة وفي كتاب عاصم بن حميد عن الصحيحين ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ فاذا كان اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث
شياة **وفي الدعائم** عنهم عليهم السلام انهم قالوا ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ فاذا بلغت اربعين ورعت وحال عليها الحول ففيها
شاة ثم ليس فيما زاد على الاربعين شئ حتى تبلغ عشرين ومائة وان زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتى تنتهي الى مائتين
فان زادت واحدة ففيها ثلث ثم انه يبقى على العفو الى ان ينتهي الى ثلثمائة وواحدة. فاذا كانت كذلك فالنصاب
كلي وهو في كل مائة شاة للتصحيح وغيره والمراد من الصحيح صحيح محمد بن قيس ومثله صحيح ابي بصير المنقول من كتاب عاصم على ما عرفت
الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ومثله خبر الفقه لقوله فيه فاذا زادت واحدة ففيها ثلث الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم
استقر هذا الكلية ويخرج في كل مائة شاة **وخبر الاعشى** المتقدم وفيه الى ثلثمائة ثم بعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاة **وخبر**
الدعائم لقوله فيه فان زادت واحدة ففيها ثلث حتى تبلغ ثلثمائة فاذا كثرت ففي كل مائة شاة ومضمون هذه الاخبار اخذه
المفيد والمرتضى والصدوق وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة وابن ادريس رضوان الله عليهم وعلى هذا فالنصاب الاربعة
وقيل وهو المشهور كما سيجيء مائة وثلثمائة وواحدة فاربع الى اربعمائة فصاعدا. فهناك النصاب كلية

فنى كل مائة شاة وهو نصاب الخامس للحسن المروى عن الفضل عن ابى جعفر ابى عبد الله عليهما السلام وهو حسن بابراهيم بن هاشم وهو اشهر الاقوال عليه الاكثر لعموم فيه ثم ليس فيما بين الخمس ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس لهذا الحسن مستند الا ان المذهب الاول فان الاخبار به متكثرة واما على المشهور فعلى هذا مع الفريضة لعله للموافقة الاول وان عدد للجمهور ولهم العامة فاطبة وهو الذى انطبقت عليه المذاهب الاربعة كما ذكر فى كره وان نقله فى المعتبر عن اشافعى ومالك وابى حنيفة خاصة وقد تمسك فى غير واحد كسيد المدارك فى ذلك بقال والمسئلة قوية الاشكال لان الزيادة بالسنا دوالجمع بينهما مشكل جدا ومن ثم اورد بعضهما فى المعتبر من غير ترجيح وقصر فى عبارة الكتاب على حكاية القولين ونسب قول الثلثمائة الى الشهرة وقال العلامة فى المنتهى ان طريق الحديث الاول اوضح من الثانى واعتضد بالاصل فيتعين العمل به وهو غير بعيد مع ان الرواية الثانية مخالفة لما عليه الاصحاب فى النصاب الثانى وذلك مما يضعف الحديث ولو كان متكافئين فى السند والمتن لامكن حمل الرواية الاولى على التخيير لموافقتها لمذهب العامة او حمل الكثرة الواقعة فيها على الاربع بان يكون حكم الثلثمائة واحدة مهملة فى الرواية فتحمل الى بيانها لاجمالها وعلى ما ذكره من مخالفة الرواية الثانية وهى صحيحة لفضالة لما عليه الاصحاب فانه صحيح بناء على نقلهم اجماع ابن بكير فانه بكذا وليس فيما دون الاربعين شئ حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها شاتان وما على رواية كاصا فانه موافق لما عليه الاصحاب وعلى ذلك اعتمد المصنف فى الوافى ومثله محدث الوسائل واما ما ذكره من حمله على التقية فرع كونه السند والمتن ففيه اما بالنسبة الى المتن فقد عرفت الجواب عنه وانه من رواية ابن بكير واما بالنسبة الى السند ففيه فى طريق الرواية ما مر من الضعف والقصور سوى ابراهيم بن هاشم وحديثه عند اصحابنا بهذا الاصطلاح معتمد مقبول وان عده فى الحسن فى دراية الاصول على ان ابنه وثقه فى التفسير ولا بأس بمثله مع ما انضم اليه وفى عنه البعد ففيان اذ صحيحه السند مجموعة مما ذكرنا والاصل فى مقابلة الخبر الصحيح غير معول عليه ولا يلتفت اليه وبالجملة فالجمع ان الخبرين المذكورين صحيحان فيما دلا عليه ولا وجه للجمع بينهما الا بالمرجحات المذكورة فى الاخبار وقد علمت ان حجة صحيح محمد بن قيس اعتضاده بصحيح ابى بصير وبخبر الخصال وخبر الفقه وخبر الدعائم واما صحيح الفضلاء فالمرجح له بعد الجمع التقية لكن المرجح لا يقوى وبذلك يظهر لك قوة القول به وان القول المشهور من هذا المقام يرد سؤال وجواب فيما بين اصحابنا مشهوران قد ذكرهما المحقق رحمه الله بعد وقد اوردته فى درسه ووجه تقريره الحسن ان يقال اذا كان يجب فى اربعمائة ما يجب فى ثلثمائة وواحدة فاى فائدة فى جعلها نصابا ان ومنشأ الصعب مسئلة المائتين وواحدة والثلثمائة وواحدة على القول الثانى وتقرير الجواب ان الفائدة تظهر فى موضعين فى الوجوب والضمان اما الوجوب فلان عليه فى الاربعمائة مجموعها وفى الثلثمائة وواحدة الى الاربعمائة و

الثلثمائة

الثلثمائة وواحدة خاصة وازاد فهو عفو فهذا احد وجهى الفائدة فى كونها نصابين وكذا الكلام فى نظيره على القول الاخر واما الضمان فانه لو تلفت واحدة من الاربعمائة بعد الحول الغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كان على الفريضة بقيت عن هذا العدد لم يسقط الفريضة شئ ما دامت الثلثمائة وواحدة باقية لان الزائد عفو وكذا يقال بالنسبة الى القول الاخر وزاد سيد المدارك وجها فاضلا فى بيان هذا الفرق ان فى عدم سقوط شئ من صورة التلف عن الاربعمائة اشكالا وذلك ان الزكوة تتعلق بالعين فتكون الفريضة حقا شائعا فى المجموع ومقتضى الاشاعة توزيع التالف على المجموع وان كان الزائد عفوا ولا منافاة بين الامرين وفيه نظر فان قولهما ان الزكوة تتعلق بالعين فيكون حقا شائعا فى المجموع ان اريد عين المجموع من التفات الزائد الذى هو عفو مجموع وان اريد بعين النصاب فتكون حقا شائعا فى مجموع الزكوة فهو مسلم ولكن لا يلزم منه ما ذكره ويمكن ان يقال ان الزكوة حق النصاب شائع فى مجموعه لا فى مجموع الغنم كما لو كان عفوا وح فمقتضى الاشاعة توزيع التالف على مجموع الغنم من النصاب والعفو وغاية ما يلزم ان يقال ان النصاب شائع غير متميز بل هو مخلوط بالعفو ولكن هذا لا يستلزم تعيين التالف على ما كان عفوا وان كان النصاب شائعا فنى الحكم انما تعلق بالنصاب الذى هو محل الوجوب فالنصاب الفريضة انما يدور مدار النصاب والنصاب الآن موجود كملا ووجود هذا العفو مع كونه خارجا عن محل الوجوب فى حكم العدم ومثاله ان لو كانت الغنم اربعمائة الا واحدة وحال عليها الحول فان النصاب هنا هو ثلثمائة وواحدة قد وجب فيه اربع شياة فحال الفرق والوجوب على النصاب الذى هو ثلثمائة وواحدة وان كان شائعا فى الجملة المذكورة والفريضة وهى اربع شياة انما تعلقت به وان كانت شائعة فى المجموع ومع تلف واحدة من هذا الغنم على الوجه المفروض الفريضة يجب اخراج ربع تلك الشياة التى وجبها الشارع فى النصاب لان النصاب موجود بالجملة تعلق تلف هذى الشاة ولا يجاب ما تعلق به ولو لم ما ذكره لاستلزم انه متى حال الحول على هذه الغنم المذكورة فانه لا يجوز لمالكها التصرف فى شئ منها قبل اخراج الزكوة من حيث الامر ضمانها لتعلق الحق الذى ذكره بعينها وهو حرجا بينة المنتفى بتلف النصاب بعد حول الحول وقبل اخراج الزكوة من حيث شيوع حصة الفقراء فيه وهو باطل قطعا وبهذا يظهر ان ما دام النصاب باقيا له التصرف فى الزائد لما اراد ولا يتعلق المنع به بالنصاب خاصة وما وقع فى المدارك انه لو تلفت شاة من الثلثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من سبعة وسبعين من شاة ان لم تحل شاة الواحدة جزء من النصاب والا كان اسقط منه جزء من خمسة وسبعين جزءا من شاة قد تنظر فيه الفاضل الخراسانى فى الذخيرة لانه على تقدير عدم كون الواحدة جزءا من الفريضة تكون الواحدة مثل الزائد عليها فى عدم سقوط شئ من الفريضة بعد التلف كما ذكره والامر سهل بالنسبة الى الاربعمائة لو نقصت وهو كذلك وقد حمل المحقق الاردبيلى فى انه هل يعتد وجد فى الغنم ما استثناه الشارع من الاكيلة وهى التى بعد للاكل وفحل الضراب من عدد النصاب وان الخرج الاول يعتد فيتم النصاب بها على تسقط الزكوة لو كان النصاب لا يتم الا بها قولان الاكثر نعم لاطلاق الاخبار المتقدمة ولعموم فى كل اربعين شاة

شاة وكذا في باقي النصب كما سمعت ولم يستثن شيئا وقيل لا والبه شار بقوله خلافا للمحقق في نع وقول الشهيدين في اللمعة استنادا للتصحيح المروي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الاكيلة ولا في الربا والربا التي ترعى اثنين وكاشاة لبن ولا في الغنم شئ صدقة وظاهر الكاترسي ذلك وقد عرفت ما في ذلك كما ذكره السيد المدارك بانه غير صريح في المطلوب لاحتمال كون المراد منها نفي الصدقة منها في عدم اخذها في الصدقة وقت الاخراج للفاضل بالمالك في اخذها وتوبيده بالفحوى رواية سماعة كما في كافيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة كون من الغنم ولا الوالد ولا الكبش الفحل فتوى الكاترسي على عدم اخذ الاكيلة عدم عدا وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا يأخذ المصدق في الصدقة شاة اللجم التيسة ولا التي هي ذات در وهي التي هي عيش لها ولا الماخض ولا فحل الغنم الذي هو للضراب فهذه الاخبار قرينة ذلك لتجوز على انه يرد عليهم في هذا الاستدلال انهم اتفقوا ونقلوا الاجماع على عق شاة اللبن والربي في الفقاب ومقتضى هذا التصحيح عدم عدها فكيف يمكن الاستدلال به على هذين الفردين في عدم العفو مع شمول الاخرين الذين اجمعوا على عدها فالوجب اذا ارتكاب التاويل كما ذكره في المدارك ومن هذي هذوه وان كان فيه تردد عند المصنف لان هذا المعنى خلاف الظاهر من التصحيح ولكن التاويل غير بعيد والاخبار الباقية شاهد صدق عليه اذ لا ضير في العدول به عنه بعد وجود القرينة المرجحة الى المذهب المشهور سيما انها تعد ولو تؤخذ مع سلامة تلك الاخبار الواردة في بيان النصب من ارتكاب التقييد فيها مع انهم قد اتفقوا على عدم اخذ الربي والاكولة وفي الفقراب الا انهم قد اختلفوا في معنى الربي بعد ما عقلوا المنع بالاضرار بولد والذي يفهم من كلام اهل اللغة ان الربي هي التي ولدت حديثا كما في الصحاح وفي النهاية انها قرينة العهد في الولادة والتصحيح المذكورة لا تنطبق على ذلك وفي القاموس الربي كعلي الشاة اذا ولدت واذا مات ولدها او ضاع الحديثة النتاج وذكر المحقق ان الربي هي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما ولم نقف على هذا التحديد ايضا في كلام اهل اللغة ولا في الاخبار وهو اعلم بما اخذه والاكولة التي تسمن للاكل وهي الضحي والهرمة وان اقترن الغنم بكذا في نه وقال ابو عبيد والذي يروى في الحديث الاكيلة وانما الاكيلة المأكولة يقال اكيلة الاسد والذئب واتاه هذه فهي الاكولة وفي القاموس الاكيلة الفربة من الشاة تعزل للاكل والحديثان المذكوران يدلان على وجود كل من الصفتين كما قد سمعت الا انها في خبر سماعة قد فسرت بالكبيرة من الشاة تكون في الغنم وهذا اللفظ متشابه بهم ويمكن حمل الاكبر على السمين للكبر الحجم وارجاع ضمير عبد الرحمن اليها كان الوالد في خبر سماعة يمكن ان يكون كناية عن الربي باعتبار احد معانيه ومهما مشاح المشهور بين الاصحاب بل ادعي عليه في الخلاف الوفاق ان الواجب فيما اذا كان المخرج شاة او شاة في

الابل كما تمام في نصب الغنم ليسل يسمى شاة كما ذهب اليه جماعة من متاخري المتاخرين لاطلاق المنصوص المتقدمة في بيان الرجع من نصب الابل من الخمسة الاول وفي بيان نصب الخمس من الشياة وفي اخبار العشر الواقعة من المصدق واصحاب الاموال كما سمعت ذكرها قيل بل يجب جذع من الضان او ثني من المعز وانما يسلب اسم الشاة عما قبل الذي عرضه له بل عما زاد عليه لضعف الخبر الذي به الشهور مع ان الاجماع المدعى غير تام وذلك لان الظاهر من مرويات العامة كما قدح به بعض مشائخنا وهو الخبر الذي ذكره في المعتبر عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه واله وقال نهانا ان نأخذ المراضع وامرنا ان نأخذ الجذعة والثنية ويمكن ان يحتج لهم بالصحيح الحسن عن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل لي من الصدقة قال اذا اجذع وهو حينئذ احوط والجذع في كلام اهل اللغة مختلف فيه فمنهم من قال هو ما بلغ ستة اشهر وقيل سبعة اشهر وقيل ان كان بين شابين فهو جذع اذا كان سبعة اشهر وان كان بين هرمين فلا يجزي حتى يتم ثمانية اشهر فهو جذعه ابدا حتى يستكمل سنة وفي الصحاح ان الجذعة يقال لولد الشاة في السنة الثانية ثم قال وقد جذع وولد لنهجه انه يجذع في سنة اشهر وتسعة وذلك جائز هذا الاضحية وفي القاموس انه يقال لولد الشاة في السنة الثانية وفي النهاية انه من البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقرة الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها وعن الازهري الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر وفي المغرب الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر وفي مصباح المنير نقل عن ابن الاعرابي ان الاجذع من الضان اذا كان بين شابين لسنة اشهر الى سبعة اشهر واذا كان بين هرمين جذع من ثمانية الى عشرة وهذا الكلام يتحقق ان الجذع من المعز ما دخل في السنة الثانية ومن الضان لما دخل في سنة اشهر الى عشرة والقول بالسنة نادر والثني فيهما كما نص عليه غير واحد ما دخل في السنة الثالثة اذا كان من المعز ومن الضان ما دخل في الثانية و من الجوهري انه يكون في ذوات الظلف الطاعنة في السنة الثالثة ومثله في مصباح المنير وصاحب القاموس والمعروف في النهاية الفقيه من الغنم ما دخلت في السنة الثالثة ومن البقر كذلك وهو موافق لما تقدم ونقل عن الجمل اذا دخل في السنة الخامسة وفي الثني من الضان اذا دخل في السنة الثانية فهو ثني وفي ثني الخيل والثني الذي القى ثنيته وهو من ذوات الظلف والطاعنة في السنة الثالثة ومن ذوات الظلف في السنة السادسة وقيل الثني من الخيل ما دخل في الرابعة ومن المعز لسنة ودخل في الثانية وقد جاء في الحديث الثني من والثني من البقر والمعز هو الذي تم له سنة وفي الجمع الثنية من الغنم ما دخل في الثالثة وكذا من البقر والابل في السادسة والذكر ثني وبهذا يظهر لك ان لا خلاف في الثني الا ان ظاهر المشهور بين اهل اللغة انه في السنة الثالثة في ذوات الظلف بقرا او معزا او ضانا واما في غيرها فالمنقول عن العلامة رحمه الله في غيرها ومن تبعه من المتاخرين ان الثني ما كان له سنة ودخل في الثانية وظاهرهم عدم الضان والمعز ولعل وجههم وحجة من فسرها اعني الجذع والثني من متاخري المتاخرين

دخل في الثانية اطلاق بعض الاخبار الموي اليها وان كانت من الجزع من الضأن شاة بخلافها في الشق وتعلل مستنده اذا العرف الشامل لكل منها والاحتياط في الجمع بين كلام اهل اللغة وما دل عليه الخبر والعرف فلا تبرئ الذمة بدفع الاول من الثاني الا في الثالثة وقد علمت انه لا فرق في ذلك من الانعام المتعلقة بها الزكوة ما لم تكن مريضة اي مرض كان ولا هرمة سنة ولا ذات عوار بلا خلاف بين الصحابة وان كانت تعد مع الفقد وان انحصر الواجب فيها من كونها بنت مخاض او لبون او حقة او جذعة الا ان يشاء المصدق اخذا بالكافي المخصوص بمستفيضة المتقدم اكثرها صحيحة محمد بن قيس المتقدمة في نصاب الغنم لقوله فيها ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار وفي صحيحة ابي بصير المروية في كتاب عاصم عن ابي جعفر ع ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغارها وكبارها وفي نهج البلاغة في وصية علي عليه السلام الذي كان يكتبها لسعاة الصدقات ولا تأخذن هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام ولا تأخذ ذات العوار ولا الكولن ولا الفصلان ولا الحامل ولا تأخذ شرار الاولاد وفي كتاب الغارات عن عبد الرحمن بن سليمان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لما بعث علي عليه السلام مصدقا الى الكوفة الى بادية قال له اعبد الله تقوى الله وذكر الحديث نهج البلاغة الا بتفاوت يسير وبالجملة فهذا الحكم ثابت في كل الحالات للاجماع والمنصوص الا ان يكون النصاب كله كذلك فلم يكلف من الشارع بشراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار الواردة في مقاسمة المصدق للاربابة في الزكوة وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال وفي الخلطاء اذا جمعوا ماشيهم وكان الراعي واحدا والفحل واحدا لم يجمع مواشيهم المصدق واخذ ذا الحق امرأ ما يلزمه فان كانوا شركاء يكون اخذت الصدقة من جميع المال وتراجعا بينهما بالحصص على ذات عوار وتيس وقد تقدم في الاخبار السابقة انه يجزئ دفع ابن لبون عن بنت مخاض في نصابين وذلك مع فقدها وجوده بلا خلاف بين اصحابنا لتلك النصوص المستفيضة التي سمعتها كصحيحة المتقدمة في كتاب عاصم وفيها فاذا لم يكن عنده بنت مخاض فابنة لبون ذكر وفي الفقيه وان لم يكن عنده بنت مخاض فيفيها ابن لبون ذكر وفي خبر محمد بن حمران معقول بن عبيد الله بن زرعة بن سبيع عن ابيه عن جده سبيان امير المؤمنين ع كتب له في كتابه الذي كتبه لنجران حين بعثه مصدقا ومثله صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا ومع فقدها على من يجب عليه الزكوة في ابتياع انهما شاء بكذا لو اولا استئذان في الاخير بل مقتضاه وجوده انه ان كان امكن شراء بنت المخاض المتعينة للاخراج ابتداء مع الامكان وجب فلا يقبل قول بذلك او

في قول المشهور وقد صرح الاصحاب ايضا ان من ليس عنده ما وجب عليه وعنده الاخفض منه سنا دفع الاخفض بسنة مع شاتين جبرا او عشرين درهما او دفع الاعلى بسنة واخذ من المصدق ذلك كله بالنص والاجماع ويدل عليه خبر محمد بن مقرن المتقدم فيما كتب امير المؤمنين عليه السلام الى جدته حيث بعثه عاملا على الصدقات لقوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل من الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي مهاشاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي مهاشاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي المصدق شاتين او عشرين درهما وشبهها صحيحة زرارة كما في نسخة عن ابي جعفر عليه السلام وفي الفقيه فان زادت واحدة فابنة مخاض فان لم يكن عنده ابنة مخاض فيفيها ابن لبون ذكر الى قوله فان زادت فيها واحدة فيفيها ابنة لبون فان لم يكن عنده ولكن عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى مهاشاة واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده شيء وكان عنده ابنة لبون دفعها وكان المصدق شاة وفي الدعائم عن علي عليه السلام انه قال اذا لم يجد المصدق في الابل التي تجب اخذ سنا فوقها ورد عليه رب المال فضل ما بينهما او اخذ دونها ورد رب المال الفضل ما بينهما وفي جامع البزنطي فيما تعادت سنا الاسنان ما يزيد من درجة واحدة قولان للاصحاب يأخذ هما قياس ما مر ذكره في الاخبار ومن ان الحكم على خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص يجب اخذ الفقيه لغيره ذلك اذا كانت عنده ابنة مخاض وكان الواجب عليه حقة او بالعكس فيكون الحكم على تقدير الجبران بضاعف الجبران بتضاعف السن فتعطى في المثال المفروضة ابنة مخاض مع اربع شياة او اربعين درهما وعلى الثاني يرجع الى الفقيه السوقية وهو المشهور بين اصحابنا اقتصارا على المنصوص وكما في الخلاف القولان جاريان فيما فوق الجذع من الابل بسنان فخرجهما عن مورد النص المذكور كما سمعت والمشهور فيهما اعتبار القيمة كل هذا في سنان الابل كما هي مورد تلك النصوص اما ما عدا سنان الابل من سنان البقر والشاة حلا يجري عليه الخلاف والقولان بل هو بلا خلاف فتتعين القيمة عند تعذر تلك الاسنان بعينها ولا ينفع هنا اجبران من عدم فريضة البقر وجد الاعلى او الادنى اخرجه بالقيمة فيعطي ما نقص عن الاول ويسترد ما زاد على الثاني ان اقتضت القيمة السوقية ذلك وقد ذكر الاصحاب هنا الخيار بدفع الاعلى او الادنى وفي الجبران بتين او الدراهم الى المالك المصدق والقيمة سواء كان قيمة السوقية وبه القيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زائدة عليها ام ناقصة عنها لاطلاق النصوص

واستكمل فيه بعضهم بصورة استيعاب قيمة المأخوذ من المصدق لقيمة المدفوع اليه من اطلاق النص وشموله للصورة المذكورة وبين ان المالك كما انه لو يود شيئا كما اذا وجبت عليه المالك انثية مخاض وليست عنده واعطى عوضها سنا اعلى انثية البون فانه يعطيه المصدق ح عشرين درهما فلو فرضنا كون انثية اللبون قيمتها التوقية يوم دفع عشرون درهما كان المالك لم يعط شيئا بالكلية لانه اعطى انثية لبون واخذ قيمتها التوقية وقد يقال هنا عن كره القول بعدم الاجزاء او استوجهه سيد المدارك ونفى عنه البعد فاضل الذخيره ولا بأس به جمعا للروايات على ما هو المتعارف في ذلك الزمان او الغالب من زيادة قيمة السن الاعلى على الادنى بذلك المقدار فلا تدخل الصورة المفروضة في اطلاق النص فينبغي مراعاة الاحتياط في مثل ذلك مفتاح في بيان نصب الغلات الاربع وبيان المخرج منها قد ثبت انه لا شئ فيما نقص عن النصاب في الغلات وهو ما دون ثلثمائة صاع بالتري خمسة اوسق المذكورة من الغلات الاربع كما استفضت بها الروايات فما ورد في ذلك بوجوب الزكوة فيما دون ذلك كما في خبر اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتها قال العشر ونصف العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالدوالي فقلت لست عن هذا اسألك اما سألك عما خرج منه قليلا كان اوكثيرا الحديث وكما في خبر منه قال زكاة ما خرج منه قليلا كان اوكثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت والحنطة والتمر سواء قال نعم وخبر ابي بصير يحيى بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع ليس في الخضر زكوة وفي سقين والوسق ستون صاعا وخبر الاخر عن ابي عبد الله ع قال لا يكون في الحب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والعدس والحمص والسلت والارز والذرة والجاورس والكسب والحلبة والكرسنة والباقلا زكوة حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وخبر ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب من الحنطة والشعير فقال في وسق قد حمله الشيخ رحمه الله وجماعة على الاستحباب وحملوا الوجوب على التأكد والتدريج ويمكن حملها على التقية مع انها في جنبات دلالة الحديد بالخمسة الاوسق شاذ نادر لاستفاضة تلك المعتبرة كصحيح عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيح سليمان بن خالد وصحيح عبد الله الحلبي الاخر وصحيح الفضيل شاذان وصحيح زرارة وبكير وصحيح سعد الاشعري وصحيح ابي مسلم وصحيح الزبلي وصحيح زرارة الاخر ذاك من الصحاح المنصا بالمذكورة بانه خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا فيكون ثلثمائة صاع كما عبر به الجمهور واما الحق الذي فيها فصاعدا فالعشر بعد تمييزها بالخرص وبلوغها النصاب المذكور ان سيقت تلك الغلات من السماء بالمطر او بجريان الماء اليها بغير الآلات او بقربة منها التي تشرب بها بالجذاب العروق وبالجملة فالمراد من ذلك ان تشرب بنفسها لا بالآلات من الدوالي والقرب والا تشرب بغيرها فنصف العشر وهذا الكلية ثابت باجماع العلماء من المخالف والموالف كافة الا ما ندر وبالصحاح المستفيضة التي اشرنا اليها فان اكثرها قد اشتملت على ذلك المفصل بقوله في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبت الارض من الحنطة والشعير والزبيب مما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا

فذلك

فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر مما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شئ وليس فيما انبتت الارض شئ الا في هذه الاربعة الاشياء وصحيح الاخر مثله وصحيح زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال وانما عفا رسول الله ص عما انبتت الارض مما لم يكن فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وما سوى شئ من هذه الاربعة اشياء شئ حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي ص وان كان من صنف خمسة اوساق فصاعدا وان نقص شئ وان فضل فيه شئ وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب عن خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شئ فاذا كان بعلا او بالرشا او بالدوالي ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغرب علاج بنهر وغيره او سماء ففيه العشر مما وصحيح الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كانت سيحا او بعلا العشر مما سقت السواني والدوالي او يسقى بالغرب فنصف العشر وصحيح البزنطي قال ذكرت لابي الحسن ع الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على ما اسلم فيما عمر منها وصحيح زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال في الزكوة ما كان بعلا او بالرشا او بالدلا او نضح ففيه نصف العشر وان كان من غير علاج بنهر او غيره او بعلا او سماء ففيه العشر كاملا وموثقة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال في صدقة ما يسقى بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة والعشر والدوالي او بالغرب فنصف العشر والاخبار بهذا المعنى كثيرة جدا وبالجملة فالضابط والقانون الشرعي في هذا المقام عدم توقفه الملاء واصعاده على الارض التي هي محل تلك الغلات على آلة من تلك الآلات صغيرة او كبيرة من دولاب وطوه ونحوه وتوقفه على ذلك فاذكر في تلك الاخبار من خصوص الآلات فهو على سبيل التمثيل ومن هنا يطلق ما كثر منها لقوله او كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان من غير علاج بنهر او غيره او بعلا او سماء ففيه عشر كامل فيكون المعتبر الواقع في خبر الزبلي وهو يرجع الى قول الرضا عليه السلام في الماء ونحوه لكنك به ان الماء مؤون وذلك مؤنة ابن بكير واضرابها من الاخبار محمولا على جهة التمثيل وامع تساوي النسبتين بحيث يسقى بهما على الخروج موزع بالسنة فيكون ثلثة ارباع العشر والآ تساويا فالعمل على الاغلب بالاجماع فيهما وخبر ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح وهذا ما تضعفه فليس هو في الحقيقة من الحسن وقد وقع فيه الضعف لجماعة حيث عده من الحسن وحققنا رواية تيب بعد الاغماض عن معاوية بن شريح تكون من الصحيح لطوه عن ابراهيم بن هاشم لنقله لدى كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله ع قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما سقت السواني والدوالي فنصف العشر قلت له فالارض تكون عندنا نسقي بالدوالي ثم يزيد الماء ونسقي سيحا فقال وان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف نصف العشر ونصف العشر قلت الارض نسقي بالدوالي ثم يزيد الماء فنسقي السقيتين سيحا قال وكم نسقي والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد علمت قبل ذلك في الارض ستة اشهر

سبعة اشهر قال نصف العشر وقد اختلفوا في اعتبار الاغلبية التي بنى هذا الحكم عليها هل هي باعتبار الاكثر عددا في
السقيات او زمانا فيكون الاغلبية نظرا الى طوله وقصره او نفعا ونموا وان قل زمانا وعددا وجوه واحتمالات
والاول اظهر من النص المذكور والاولان دون الاخير وعدم الاطلاع عليه غالبا و اما مقدار الصاع في الزكوة فهو صاع النبي ص
وقد علمته في مباحث الوضوء المقدر باربعة امداد كما جاءت به النصوص في الزكوة بالخصوص وفي اخبار الغسل كذلك وان كان
بعضها ربما اوذن بالخلاف وجعل خمسة امداد كما في رواية سليمان بن حفص رواها في كتاب معاني الاخبار الخبر المروي وما ضاهاه
والاكثر على رده وفي كما يكشف المعقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال والوسق ستون صاعا والصاع
تسعة ارطال وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع رطل العراقي وفيه عن الصادق ع قال هو تسعة ارطال بالعراقي وستة
بالمدني وفي اخبار زكوة الفطرة الاتية تصريح بذلك على ابلغ وجه في البيان ففي خبر الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع
على يدي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي
قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة و
سبعين وزنة والمراد بالوزنة هنا الدرهم وفي كتاب جعفر بن بلال قال كتبت الى الرجل ع اساله عن الفطرة فكتب
الي ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وخبر ابراهيم بن محمد الهمداني ان ابا الحسن ع كتب
الى العسكر كتب الي في حديث الفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن يعول الى ان قال وزنها ستة ارطال برطل المدينة والرطل
مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما وقد اختلف ايضا كما تقدم في وقت الوجوب
في الغلتين اعني الحب والشعير فالمشهور انه انعقاد الحب وقيل وهو المختار صدق اسم الحب والشعير عليه لكثرة
تلك الصحاح الواردة بذلك سيما في الاخبار المثبتة للاجناس التسعة الزكوية وقد اختلف ايضا في وقت وجوبها في
ثمرتي اعني الزبيب والتمر فالمشهور صيرورتهما حصرما وبسرا المعتبر في الاخبار تسميتها بالاحمرار والاصفرار و
الاسم في شيء منهما زبيبا وتمرا الا مجازا لقولهم ع الا الاقوى ما قيل الا ان عنبا وتمرا واقوى منه ما قيل وسبب ذلك
الا ان يكون زبيبا وتمرا او يتحقق هذا الاختلاف الواقع في هذا الوقت الذي يتعلق به الزكوة في الغلات مع الاتفاق على وجوب الاخراج
انما هو بعد التصفية وان المشهور كما ذكره في المنتهى وغيره هو بدو الصلاح في النخل بالاحمرار والاصفرار واشتداد الحب في غيره والقول الاخر
انه عبارة عما يصدق عليه التسمية بكونه تمرا او زبيبا او حنطة وشعيرا وهو منقول عن ابن الجنيد كما قد سمعت واختاره المحقق في
كتبه الثلثة وحكاه العلامة في المنتهى عن ابيه انه كان يذهب اليه والى هذا اشار سيد المدارك وفاضل الذخيرة قالوا وتظهر الفائدة فيما لو تصرف
المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب وقبل البلوغ الى حد التسمية بتلك الاسماء المذكورة فانه على المشهور لا يجوز الا بعد

الخرص

او ضمان ان الزكوة لتحقق الوجوب بوقته وعلى القول الاخر يجوز التصرف ما لم يبلغ الحد المذكور وكذا تظهر الفائدة فيما لو نقلها الى غيره في
تلك الحال فعلى المشهور يجب الزكوة على الناقل لتحقق الوجوب في ملكه وعلى القول الاخر انما تتعلق بمن بلغت ذلك الحد في ملكه وبظاهر
الاخبار المتقدمة في حصر الحب الزكوي فيها يؤيد القول الثاني اذ من الظاهر انه لا يصدق شيء من هذه الاسماء بمجرد الاحمرار والاصفرار
ولا بمجرد انعقاد الحب وربما استدل بصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال انه سأله عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلته الا
هل يجب فيه صدقة فقال لا اذا كان يوكل واستدل في المنتهى بحجة القول المشهور وهو الاول بكلام اهل اللغة وغاية ما استدل به من تسمية الحب اذا
استوى حنطة وشعيرا او تسميته بسرا تمرا كما ذكره بعض اهل اللغة كصاحب القاموس في مادة بسر حيث قال والتمر قبل ارطابه والواحدة بسرة
لكن كلام اهل اللغة في ذلك مع ما ذكرنا يدل على مجاز ويختلط بين الاصطلاحين ولا تتقيد بكلام اهل اللغة وقد افصح عن ذلك كلام الشيخ
والمرتضى في المقنعة حيث قالوا التمر ثمر النخل او زبيب العنب فهو الياس باجماع اهل اللغة انه يترك على النخل بعد ارطابه
ويقال رسم لقطع ويترك في الشمس حتى ييبس قال ابو حاتم وربما جذت النخلة وهي باسرة بعدما اخلت ليخفف عنها او
خوف السرقة فيترك حتى يكون تمرا انتهى وهنا روايتان في المقام ربما يصلح في دلالة لا دلالة على المذهب المشهور و
هما ما اشار اليه بقوله الصحيح المروي في يب عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له فهل على العنب
زكوة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وفيه عن سعد بن سعد الاشعري ايضا عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن الزكوة في الحنطة والتمر والشعير والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا
خرص والتقريب فيهما ان وجوب الزكوة بالخرص المذكور انما يكون في حال كون الثمرة بسرا او عنبا مثلا لتعلق
تعلق الوجوب بذلك الوقت قبل ان يصير تمرا او زبيبا اذ الظاهر من الخرص كما ذكره الاصحاب انما هو لجواز تصرف المالك
مع ضمان حصة ارباب الزكوة وهو لا يتجه الا على القول المشهور الا ان هولاء المعترضين هم ارباب القول المشهور واما على
القول الاخر فانه للمالك التصرف بكل وجه ما لم يبلغ الحد المتقدم ذكره وعلى هذا الاظهر للخرص علة وفائدة بل على هذا القول في
الحنطة والشعير على تقدير جواز خرصهما الا انه يمكن المناقشة في الرواية الثانية بانه ليس حمل الخرص بالوقت المذكور وانما
وقت الوجوب بالمعنى المتقدم في قوله في الخبر اذا صرم لانه لا يخفى عليك بعد ما بين وقتي الصرام والخرص بالمعنى المذكور من
المدة اذ الخرص حال البسرية والعنبية والصرام انما يكون بعد صيرورته تمرا او زبيبا فكيف يستقيم تعلق الوجوب بكل منهما
بل انما يستقيم ذلك بحمل الخرص في الخبر على وقت كونه تمرا او زبيبا وحنطة وشعيرا فانه في ذلك الوقت يتعلق به الوجوب
سواء صرمه او خرصه على رؤوس الاشجار والنخيل والزرع واما الرواية الاولى فهي مع الاغماض عن المناقشة في دلالتها
على المدعى فانما تثبت بها الحكم في العنب خاصة فيتعلق بها الزكوة من وقت العنبية واما غيره من الافراد المذكورة

يحتاج الا دليل والى هذا يميل كلام سيد المدارك وهو الذي يشير اليه بقوله سابقا وقيل عنبا وتمرا ومع ذلك فيه
ان في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى تبلغ خمسة اوساق
زبيبا. والوسق ستون صاعا وقال فيما سقى بالغرب نصف العشر فيما سقت السماء والانهار او بعلا فالصدقة
وهو العشر وما سقى بالدوالي بالغرب فنصف العشر الا ترى الى القيد وهو الاوساق العنبية بلوغها اوساقا زبيبة وهذا قرينة
التجوز في صحيح عبد الله المذكور على ان الشيخ رحمه الله في المجلس قد اورد حديثا يدل على انهم كانوا يخرصون النخيل بعد بدو الثمرة
على ما عرفت فما يدل الخرص على وقت الاحمرار والاصفرار فيكون حجة المشهور وعلى كل حال فالاولى ان يبادر
بالاخراج للزكوة عقيب التصرم والخرص ولو جعلناه من باب التقديم على الوقت اللازم فلا ينبغي التأخير الا ان
ينتظر المستحق حيث لم يكن في ذلك ضرر او ينتظر الافضل من المستحقين او لارادة البسط فيؤخر الزكوة
استحبابا لان العزل حينئذ يقوم مقام الاخراج او اشتظار الافضل كما دلت عليه الصحاح الآتية في بيان وقت اخراجها
كصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون
بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا بأس وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوة تحل
علي في كل شهر الصيلح ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيء من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها شيئا
ثم اعطها كيف شئت وقد ورد في صحيح سعد الاشعري عن ابي الحسن ع ما يدل على عدم جواز التأخير عن الاخراج بعد حلول
لقوله سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في كل سنة ثلثة او قت ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد قال متى حلت
اخرجها ورواية ابي بصير المروية في اخر الاستبصار نقلا عن كتاب ابن محبوب قال قال ابو عبد الله ع ان كنت تعطي زكاتك
قبل حلها شهرا او شهرين فلا بأس ليس لك ان تؤخرها بعد حلها ووجه الجمع بين هذه الاخبار هو ان يقال ان الواجب
اخراجها متى وجبت الا ان يعزلها او يثبتها فيجوز له التأخير شهرين او ثلثة واخراجها شيئا فشيئا ومع ذلك
ان اخرها اداء الواجب من الوقت من غير تعد ضمن وان لم يأثم الا ان ينتظر في مثل الغلتين
الحنطة والشعير لتصفيته فهناك يتضيق وقت الاخراج بالوجوب الحقيقة ما علمت سابقا ويجيء الغلتين الا ذا اطلق
عليه اسم الحب والشعير وسنة الثمرتين التمر والزبيب صدق هذين الاسمين اعني الزبيبة والتمرية وهذا بناء
على المشهور من الوجوب بايجاد الاحمرار والاصفرار وكون العنب حصرما والتحقيق ما قدمناه من ان وقت الوجوب
والاخراج واحد وهو صدق هذه الاسماء عليها كما تقتضيه هذه الصحاح وقيل من انه يجوز الدفع
لزكوة الثمرتين على رؤس الاشجار بعد خروجها كما دل عليه الحديث الصحيح للمذكور اولا

وهو صحيح سعد بن سعد الاشعري لقوله فيها فاذا خرصه اخرج زكوته فليس شئ عليه اذا دلالة لهذا الصحيح على ذلك لما علمت ان
الخرص انما يكون بعد صيرورته بابسا كما دل عليه خبر الجالس عليه مبنى اطلاق هذا الصحيح ويحتمل ايضا ان يكون هذا من باب الرخصة
في التقديم للزكوة على وقت الوجوب كما جاء في زكوة غير الغلتين المذكورتين وسيجيء بيانه واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال
وحيث ان الزكوة مقدرة في اوقات مضايقة معينين وقدر معين في المخرج فلابد من تميز البعض ان بلوغها النصاب
فيصرف ارباب الزكوة ومع تجويز الخرص عند الاحمرار والاصفرار فثمرة النخيل والعنب على اصحاب النخيل والكروم
وتقسيمهم. وتضمنهم حصة الفقراء. فتكون لهم لفعل النبي صلى الله عليه وآله بالخيبرية حيث قسمها سواء او بياضها كما جاء في الخبر
المستفيضة وقد تضمنت صحيحة سعد الاشعري الخرص والتوقيت به في الاخراج وفي صحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع
ان اباه حدثه ان رسول الله ص بعث على خيبر فخرص عليهم فاتاه اهلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة ثم قال انا
ان تأخذوه وتقطعوا في نصف الثمرة وانا اعطيكم نصف الثمرة قالوا بهذا قامت السموات والارض وفي صحيحة الاخرى عنه ع مثله
وصحيحة معوية بن عمار عن ابي الحجاج الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان النبي ص لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف مما
ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم فجاؤا الى النبي ص فقالوا انه قد زاد علينا فاراد ان يرشوه فقال ما يقول هؤلاء
قال خرصت عليهم شيئا فان شاؤا اخذوا بما خرصت وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض
ومثلها صحيحة يعقوب بن شعيب وفيها في تقدير خيبر فلما بلغت الثمرة امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا
النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه وتعطونا نصف ذلك فهذه الاخبار كما ترى مع
صحتها وصراحتها ظاهرة في جواز الاعتماد على الخرص في ذلك التمر والتضمين وان كان الخارص واحدا وقد حجبت الامامية وتبعهم
على ذلك ووجه الحكمة ظاهر. ولان ارباب الثمار يحتاجون. بعد بلوغ الاثمار. الى الاكل والتصرف في ثمارهم
مع اشتراكهما المانع لهم ما يحتاجون اليه. فلو لم يشرع الخرص لحرج والضرر. والتغرير باموالهم وتطويلة تنهاوتهم و
لا كلام في بقية اية ورواية ولا يضر تفرق المتقدمان الى هذا القن لاعتماد الشارع عليه واشتهار هذا الاحتمال لانه كالتحليل
المفيد يحتمل الزيادة كما صرحت به الاخبار. واما الزرع ففيه. للاصحاب بالنسبة الى اعتماد الخرص قولان محتملان
وربما جعل وجه خرصه من جهة الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه ونضجه. وان كان غير قابل وجه المنع من انه
تخمين وظن. فيقتصر فيه على المنصوص. لم يثبت من الشارع الخرص الا في الثمرتين كما سمعت من الاخبار. ولان الزرع
لا ظهور لثمرته بالخرص لاكثر الخارصين. اذ قد يخفى عليهم خرصه بالكلية لاستتار بعضه بالعشور ونحوه. ولان
الحكمة غير ظاهرة فيه كالسبق للحاجة الى تناول مثل الفريك. لانه لا يبقع الا في ايام القحط اذا قل استيفاء

لتلك الجيوب برهي رطبة . بخلاف الرطب العنب . فان الاكثر من الناس يحتاجون الى اكلها في تلك الحال من غير اكل الاوقات
هكذا قالوا وفيه نظر فان بعض اخبار الخرص شمولها واطلاق الزرع ويد العليه بخصوصه في الزرع جزما احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة تزارعهم فيجيئ فيقولون ان قد حزرنا هذا الزرع كذا وكذا فان عطوناه بحق نقتسمه كم
ان نعطيكم فتقسمه على هذا الحزر قال وقد يبلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت انه يجيئ بعد ذلك فيقول ان الحزر لم يجئ كما حزرت
وقد نقص فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان لك ان تعطي اذا نقص كان عليه وهو كما ترى
نقل فيما قلناه لان الحزر المقدر والخرص والحازر والخارص يقال حزرت بشئ اي قدرته بالحجر على اهله من باب ضرب قدرته ومنه
حزرت النخل اذا خرصته وقد نقل غير واحد من اصحابنا كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين الاجماع
على جواز الخرص في النخيل والكرم مخمنين بالحزر المروي عن المتبرع انه كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم نخيلهم وكرومهم ويدل على
المقبول المذكور مضافا الى العبارة واما المخالفون في جوازه في الزرع فاشيخ وجماعة اشتبهوه لوجود ذلك المقتضي والاسكافي والمحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير هم الذين ردوه واحتجوا عليه بتلك الوجوه المذكورة ولم يذكروا دليلا سوى الجابرين كما قد يتبع
الادلة المقابيل مع ان في صحيح سعد الاشعري المتقدمة عن الرضا عليه السلام اشعارا بذلك في الزرع ولفوله فيها سألته عن الزكوة في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب يحل بيعه قبل ان يصرم او يجذ قال لا يصلح حتى يعرف كم يجئ منه فرقا ذكرا كثرا والحق المعتبر منها ان وقت
الخرص حين بدو صلاح الثمرة قال لانه وقت الامن من الثمرة من الجائحة غالبا وكانهم غالبا حملوا بلوغ الثمرة على ذلك فنقصه حينئذ
ويتنظر لاحتمال الى صيرورته تمرا وزبيبا ومنها صفة الخرص ان تعتبر الثمرة لو صارت تمرا او العنب لو صار زبيبا فان بلغ الاوسق
وجبت الزكوة ثم يخيرهم بين تركه امانة في ايديهم وبين تضمينهم حصة الفقراء او يضمن لهم حصتهم فان تجاروا الضمان كان لهم التصرف
كيف شاؤا وان ابوا جعله امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيه حق لهم كيف الى غير ذلك من الفروع المذكورة
ثمة وقد تنظر سيد المدارك في اكثرها وقال انا لم نقف للاصحاب على تصريح بجواز الضمان هنا وانما لفظ ان المراد به الغرم على اداء
الزكوة ولو من غير النصاب والشيخ في الخلاف بعد هذا المقام بكلام حاصله ان هذه الفروع انما تأتي على القول المشهور من
ان الوقت الذي تتعلق به الزكوة في الغلات عبارة عن بدو الصلاح وانعقاد الحب واشتداده واما على القول الاخر من
ان الوقت الذي تتعلق به انما هو اذا صار تمرا وزبيبا وحنطة وشعيرا فاذا عرفت وجه صحة هذا الكلام كيف وقد جعلوا
من فروع القولين من عدم جواز تصرف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب للامع الخرص والمتضمين بناء على القول المشهور
وجوازه مطلقا على القول الاخر والمحقق المذكور ممن ذهب في مكاسبه الى القول بعدم تعلق الوجوب الا بعد التسمية بتلك
الاسماء المذكورة ثم قال هذا واما ما ذكره من اخبار الخرص منه ما هو على الاباحة فيه مثل خبر ابي عبيدة الذي رواه

بخرص

بخرص على اليهود فان ذلك ليس من المسئلة في شئ فان الخبر انما ورد بذلك في يهود خيبر الذي قبلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وصالحهم
وخلاهم بالتعريف وهم شركاء الاربعين من اول بدو الحال وانما الاخبار الدالة على الخرص فقد مناه به في صحيح سعد الاشعري
والروايات الاخر مثلها رواه في مستطرفات السرائر عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الكافي عن ابي بصير عنه عليه السلام في قول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ولستم باخذيه فانه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث في الثمار اذا ادرك فيخرص كما يخرص النخل ثم يقول
يؤدى زكاة هذا كذا وكذا من قبل ان يأكل الناس منه وانما سمي الخرص لان فيه ثلاثة اوسق وهو ستون صاعا والوسق ستون صاعا
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرص على الناس ثم يخيرهم كما خيرهم فيأخذون بذلك الخرص ويؤدون زكاته وفي الصحيح عن
ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه زكوة النخل كيف يصنع قال يبعث مصدقه فيخرص عليه فاذا جاء وقت
ان يأخذ الزكوة اخذ ما خرص عليه فان ذهب ثمره او اصابته جائحة قبل ان يأخذ الزكوة فلا شئ عليه وان زاد ثمره بعد الخرص
فليس عليه غير الذي خرص عليه وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الحنطة والشعير شئ قال
فقلت كيف صنع على النخل قال ان البعال لا تطيق والنخل لا تشبهها وليس على النخل المذكورة شئ وقد سهى في الاخبار بقاء
مفتاح كما يجزي اخراج تلك المقدرات من عين النصاب ومن غيره كذلك يجزي دفع القيمة من الذهب والفضة في زكوة
النقدين وزكوة الغلات الاربع فهو مجز بالنص المستفيض فيها والاجماع المدعى من غير واحد هنا وللاول
وهو دفع القيمة في النقدين الخبران الصحيحان المرويان في الكافي احدهما عن الرستة قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وعما يجب على الذهب في اسم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من
كل شئ ما يجب فيه فكتب عليه السلام ما تسير الخرج والثاني ما رواه من علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكوته مالا

نوى بالجفر

البرذون بالكسر ثم الكين شئ من ابويه
عربيا الخيل فوعان عتيق وهجين والفرق
بينهما ان عظم البرذون اعظم من عظم الفرس
وعظم الفرس اصلب واثقل من عظم البرذون
والبرذون احمل من الفرس والفرس اسرع
من البرذون والعتيق بمنزلة الغزال و
البرذون بمنزلة الشاة فالعتيق من
الخيل ما ابواه عربيان سمي بذلك لعتقه
من العيوب وسلامته من النقص فيه من
الامور المعتقه من جهة الحيوان

عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيم العدل فى ذلك فقال لا بأس به ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن البزنطى ورواه على بن جعفر

فى مسائله اما فى الانعام فقد تخلف فيه فى المفيد وجواز بيعه لعدم المستند عنده الا مع عدم العرض ولهما وجوه من القول

سوى المفيد يجوزونه وان يجد العرض وفاقا للشيخ فى الخلاف وقد كان مدعيا عليه الوفاق فيه ولبس فى الاخبار ما يدل

عليه بالخصوص واما فى الدعائم فانه قد روى فى جميع ذلك اجزاء القيم فيتعين حمل قوله انه قال لا بأس ان يعطى من وجبت عليه

زكوة من الذهب ورقا بقيمته فلك لا بأس بان يعطى مكان ما وجب عليه من الورق ذهبا بقيمته وفيه عنه انه امر ان تؤخذ الصدقة

وجهها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والخطة ثم الخطة والمتمن ليتوجه هذا الا ان يمكن ان يقال ان الصدقات ابل ذهب وورق فلك

كانوا يوسقونها فان كانوا يجدون الدراهم والدنانير فاعطوا قيمة ما يجب عليهم شئا فشئا بأس به فلك وعلى ذلك يكون صلحا لهم وغيرهم ثم

قال وقد ذكرنا فيما تقدم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا بأس ان يعطى من وجبت عليه زكوة من الذهب ورقا بقيمته فلك لا بأس ان يعطى

مكان ما وجب عليه من الورق ذهبا بقيمته فهذا مثل ما ذكرناه فى اعطاء ما وجبت الموا شى وجوبه وليه اليه وروى فى صحيح الحلبى المجمع عليه عن ابى

عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل عليه من الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك ثم ساق الحديث الى ان قال فاذا دخل المال فليسق الغنم ثم ليجزها جميعا

اى الغنمين شاة فاذا اجزاها فليدفعها اليه فان تبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر شيئا شاة او شاتين فليدفعها اليه ثم ليأخذ منه

منه صدقته فاذا اخرجها فليبقها حتى تزيد فاذا قامت على ثمن فان اراد صاحبها فهو احق بها وان لم يرد فليبعها

قد طعن محقق المعتبر على منع اجماع المدعى من الشيخ فى الخلاف وكذلك انكر دلالة الاخبار على موضع النزاع وهو لك

لاعتبار الاخبار التى وصلت اليهم اذ ليس فيها تعرض للانعام وللممالك الخيار عند اشتمال المنصب على الغرض فى

دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما فى الصحيح وغيره وارادة صحيح الحلبى الذى مر ذكره وغيره عن ابى

عبد الله عليه السلام من الوصية التى وصى بها امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة اذ بعثها الى باديتها حيث قال فيها فاصدع المال

صدعين ثم خيره اى المصدق اى صدعين شاء فاتهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيره فاتهما اختار فلا

تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله فاذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقلته ثم خلطها واصنع

مثلما صنعت اولا حتى تأخذ حق الله فى ماله وآخر التصحيح مخبر محمد بن خالد المتقدم حيث قال له ابو الحسن عليه السلام مر مصدقك فليقسم

الغنم نصفين ثم يخيرك اى النصفين شاء فاذا اختار فليسق نصفه الذى صار اليه فهذان الخبران ونحوهما مما جرى مجراهما دالان على

اخيار المالك وكلام الخلاف فلعله ان يدفع ذلك اليهم الغرض من غير حبس الغنم البلد عند اتصافه بالشرائط وان كان

ادون نصيحة وفاقا للمشهور لاطلاق تلك الادلة حملا فالمشهد الثانى فى لمالك حيث منع من ذلك

فى الغنم فلم يجز دفع الادون الا بالقيمة للاخبار المقاسمة المذكورة وهو وان لم يكن دليلا نصا الا انه احوط

ن

ما مثل الزكوة من العبادات وظهور اخبار المقاسمة للمالك من المصدق فى ذلك كما تضمنه الصحيح عنه مصباح اعلم ان المشهور

بين اصحابنا تعلق الزكوة المالية بالعين فى الاجناس التسعة لظواهر تلك النصوص الصحيح المتقدم فى بيان اجناس

التسعة وفى بيان النصب وفى بيان المخرج والاخبار عدم ضمان لتلك العين ما لم يفرط ولانها لو تعلقت بالذمة كما هو

القول الثانى الذى نقله ابى حمزة عن بعض اصحابنا وسنشير اليه لبعض فى كلامه الاتى لتكرر ما فى النصاب الواحد بتكرر حلول

الحول ودوام النصاب قطعا ولزم انها لم تقدم على الدين اللازم للميت مع وفاء العين النصاب الزكوى اذا قصرت الزكوة عن الدين

ولم تسقط ايضا بتلف النصاب بعد حلول الحول وتعلق الوجوب من غير تفريط والجزء المشاع يتبع العين الزكوية لو عيبها

الممالك والوجوه على المشترى وجهه اللوازم كلها باطلة اتفاقا وخصوص الصحيح المروى عن عبد الرحمن بن ابى عبد

الله قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل لم يزك ابله وشاته فى عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال

نعم توخذ زكوتها ويتبع بها البايع ويؤدى زكاتها البايع ولظاهرها رواه ابن بابويه عن ابى الجهم عن ابى عبد الله

قال ان ادركت زكوة شركك بين الفقراء والاغنياء فى الاموال فليس لهم ان يصيروا الى غير شركائهم وصحيح عبد الرحمن

عن ابى عبد الله قال ان الله فرض فى اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم ان الذى فرضه لهم لا يكفيهم لزادهم وفى حسنة

عبد الله بن مسكان وغيره واحد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للفقراء فى اموال الاغنياء ما يكفيهم ولو لا ذلك لزادهم

وفى حسنة الوشا عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابى عبد الله لاى شئ جعل الزكوة خمسة وعشرين من كل الف قال ان الله

عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكفى الفقراء ومثلها رواية قاسم وفى رواية مؤمن الطاق

عن ابى عبد الله ان الله حبب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين درهما واخبار المقاسمة اقوى شاهد

على ذلك كصحيح بريد الواردة فيها بانه امر ان يصدق المال فيصدعين ثم يجزء اى المصدقين شاء فايتهما اختار فلا تعرض له ثم يصدع

الباقى صدعين وهكذا ومثلها رواية العجلى الاخرى عن محمد بن خالد وفى مرسلة ابن ابى عمير عن ابى عبد الله عن الرجل يكون له

ابل او بقر او غنم فحولت الابل والبقر والغنم وبحرق المتاع قال عليه شئ وفى كتاب زيد الزرسى عن ابى عبد الله عن الرجل يكون

له الابل والبقر والغنم والمتاع فيحول عليه الحول فيموت الابل والبقر والغنم ويحرق المتاع فقال ان كان عليه الحول وتهاون فى اخراج

زكاته فهو ضامن لتلك الزكوة وعليه زكوة ذلك وان كان قبل ان يحول عليه الحول فلا شئ عليه والاخبار بهذا المعنى كثيرة جدا

وهى تشمل بعمومها الشركة الظاهرية القريبة ولورود الشركة للفقراء فى بعض النصوص المتقدمة قيل والقائل البعض

فقهائنا كما نقله الشهيد الاول عن ابن حمزة انها ليست متعلقة بالعين بل متعلق بالذمة كما ترى لم نقف على دليل وارتكب المجازفى

هذه الاخبار كلها وان كان خلاف ظاهرها لعدم جواز الزام المالك بالاداء الزكوة من نفس العين

على اخراجها من ال شاء احد منهم من التصرف في النصاب قبل الاخراج ولو كانت الشركة حقيقية لمنعه الاشراف . وجهب
عن هذا . بانه رخصة من الشارع وتخفيف على المالك ليسهل عليه امر الفرائض على وجه لا ينافي تضييع حق الفقراء فلا
ينافي الشركة في العين . الدالة عليه تلك النصوص التي لا تقبل التاويل وقد استثنى الاصحاب القائلون باستحباب الزكوة في
مال التجارة . من هذه القاعدة والقائلون بزكوة التجارة حيث انها تتعلق بعين المتاع دون عينه . عند اصحابنا
القائلين بذلك لان النصاب معتبر بالقيمة فلا تعلق لها بالعين . وللماوردي . مرسلا بان كل من رجع
الى الدراهم والدنانير صح جواب البعض في بعض الاحجار المتقدمة رجوع الدنانير الى الدراهم وحملت على زكوة التجارة والحق
ان هذه الادلة لا تدل على ما قالوا بوجه من الوجوه حتى على زكوة التجارة . وما استحق في العين من تعلقها بالعين
فان التجارة هو العبرة وان جاز العدول الى القيمة كما يعدل اليها في سائر الزكوات الغرض هنا للقاعدة الدالة عليها العبرة
وكلا من الدلائل حيثما راجعتها . نفي عنه البأس . منه في كرة وهو الاصح المطابق للقاعدة الدالة عليها
العبرة . ولما مر من الدلائل . التي ذكرنا ما يدل عليها خصوص التجارة خبر سماعة المتقدم قال سالته عن الرجل
يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به قال ينبغي له ان يقول لاحصي به زكوة فان قالوا
انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وساق الحديث وان هم قالوا لا نزكيه فلا ينبغي ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه وقد ثبت
من الادلة والبراهين حد الاشتهار ان من نواقض الزكوة انه . تصدق رب المال . الزكوة من غير نية ويبين . لو ادعى
اخراجها . او عدم تعلقها بهذا المال لعدم ثمرة لها او عدم . حول الحول الصحيح . وغيره والمراد به صحيح العجلي المتقدم
لقوله فيه يا عبد الله الى ان قال ثم قال لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم
من حق فتؤدوه الى وليه فان قال قائل لا فلا تراجعوه وان انعم لك منعم فانطلق معه . ومنه خبر سماعة المتقدم
هو اوضح من ذلك لقوله فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان يزكيه فليفعل قلت ارايت لو قالوا
انا نزكيه والرجل يعلم انهم لم يزكوه قال فاذا هم اقروا له بانهم يزكونهم فليس عليه غير ذلك . وفي الفقه قال ابو عبد
المتصدق الموضع الذي فيه الغنم فنادى يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم اخرج الغنم و
يفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم واحد الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها الثانية . ومنه النهي في وصية علي عليه السلام
كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات قال فيها ثم تقول عباد الله ارسلني اليكم ولي الله وخليفته لاخذ منكم حق الله
في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لا فلا تراجعوه وان انعم عليك منعم فانطلق
معه فهذه الاخبار صريحة في وجوب التصديق حتى لو علم انه لا يزكي بعد تعلق الحق به يجب عليه الدفع اليه والتصديق دعواه كل

ذلك

ذلك تخفيفا من الله على عباده في تاديه فرائضه ولكلفهم اليسيرة شاذ لك الشق عليهم شقة شديدة بسبب في التكاليف التي تفعلها
بلبدنهم من الله وان الاعتماد في التحقيق على النية وهي من الامور القلبية التي لا يطلع عليها الا علام الغيوب وحيث قد فرغ من
الكلام على المتصدق وبيان المخرج اخذ القول في بيان مصرفها اذ الغاية من التكليف بها هو وضعها في مواضعها كما امر الله
ولهذا اجمل الشارع في قسمتها وشرائطها وقدرها ومقاديرها ولم يجعل في مصرفها بل فصل مستحقها وما تصرف فيه معاش
قد عقده في بيان من تصرف اليه الزكوة وقد نبه على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع فيجب ان نصرف الكلام في وصفه الله
عز وجل . في كتابه الكريم في اية . انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله . وقد تقاضت الاخبار في تفسير هذه الاية فانها سبقت لبيان المصرف وان انحصر
الاصناف المذكورة ثمانية كما هو الاشهر في العشر . ففي صحيح ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لهم
من ماله فقال لسهم واحد من الثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية . وصحيح صفوان بن يحيى
كالذي قبله وصحيح الرزنطي كالذي قبله عن الرضا عليه السلام . وخبر الرزنطي وصفوان كالذي قبله عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل
اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري كم السهم اي شئ هو وساق الحديث الى ان قال السهم واحد من الثمانية قال الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فهذه ابن السبيل ثم عقد
بيده ثمانية قال وكذلك السهم رسول الله صلى ثمانية اسهم والسهم واحد من ثمانية . وخبر السكوني المروي في كامل الزيارات
وفي ما يقرب من ذلك حيث قال السهم واحد من ثمانية لقوله تعالى انما الصدقات الاية . وفي ارشاد المفيد قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى عند الموت لبعض ورثته بسهم من ماله ولم يبينه فاختلف الورثة في معناه فقضى عليهم باخراج
الثمن من ماله وقال عليهم انما الصدقات للفقراء الاية وهم ثمانية اقسام اضاف كل صنف منهم سهم من الصدقات فهذه
الاخبار مع كثرتها وصحة اكثر طرقها قد دلت على ان المصرف ثمانية اصناف ومع ذلك فقد اختلف العلماء في فقراء الفقير
والمسكين . وزاد فيهما الثاني كون سهام الزكوة سبعة كما ذهب اليه جماعة من العامة والخاصة حتى ادعاه محقق
بيع وهذه الاخبار التي ذكرنا شاهد صدق على انهما متغايران وان كان في مواضع قليلة من احكام القصة جاءا بمعنى واحد
وسنبين حيث يذكرهما ويترك الاخر على ظاهر كلام ثاني الشهيدين في المسالك والروضة ان الخلاف في هل انهما متغايران
ام مترادفان محض بناية الزكوة وفيه نظر لان ظاهر كلام شهيد الرياض وعلامة قدس سره في مباحث الوصايا يشرح كلامهما ان الخلاف
عام سواء ذكر المجتمعين او احدهما او انفرد ولم نر هذه الدعوى في كلام احد من العلماء سواه ولا ندري من اين اخذه وكثير من متاخري
المتاخرين قد اغتر بكلامه وعلى تقدير التغاير فقد اختلف فيهما الى اثنا عشر احوالا . وهو المقتضي لتغايرهما وان كان

الاصح ان المسكين اسوء حالا منه لانه يسئل وللصحيح المروى عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الفقير و
المسكين فقال الفقير الذى لا يسئل والمسكين الذى هو اجهد منه الذى يسئل وفى الحسن بابراهيم بن
هاشم برواية ابى البصير عن ابى عبد الله ع مثله وزاد فيه قلت لابى عبد الله ع قول الله انما الصدقات للفقراء و
المساكين فقال الفقير الذى لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهما وقد روى هذين الخبرين
العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم وابى البصير عن ابى عبد الله ع قال سئل عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذى لا يسئل
والمسكين اجهد منه الذى يسئل وقال الفقير الذى لا يسئل والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهما وفى تفسير القمى
عن العالم قال الفقراء هم الذين لا يسئلون وعليهم مؤنات من عيالهم والدليل على انهم هم الذين لا يسئلون قول الله
فى سورة البقرة للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض الى قوله لا يسئلون الناس
الحافا ولم يكن هم اهل الزمانة من العميان والعرجان والجذمى وجميع اصناف الزمنى من الرجال والنساء
وفى الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين فقال الفقير لا يسئل
والمسكين اجهد منه والبائس الفقير اجهد منهما حالا فهذه الاخبار صريحة فى المغايرة كما ترى وقد دلت الاخيرة ان المسكين اسوء
حالا من الفقير ولا يخفى ان غرة هذا الخلاف لا مطرح لها فى هذا الباب للاجماع على جواز خطاء كل منهما وانما نظر فيما لو نذر او
وقف او وصى لاسوئهما حالا من الفقير ولا يخفى ما ذكره جملة من الاصحاب انه متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الاخر بغير
خلاف كما فى اية الكفارة المخصوصة للمسكين يدخل فيه الفقير وانما الخلاف فيما لو جمع كما فى اية الزكوة ما غرة فيه نظرا الى ما متى
ثبت المغايرة كما ذكرناه فيحمل احدهما تحت الاخر مجازا للاجماع والدليل وليس هنا اجماع فيكون قرينة على ذلك فافهم
واذا وقف الحكم المذكور عند الانفراد على القرينة وعند الاجتماع فلا بد من اعتبار المغايرة واذا ثبت ذلك وتقرر فاعلم انما اخترنا
ما تحقق به الفقر والمسكنة بغير اعتبار ذلك القيد فى هذا المقام وفى غيره من المواضع مثلا لا يرجى اجتماعه ثم انهم قد اكثروا
من الاستدلال على ما اقوالهم هذه اولة ما فى الحقيقة لا حجة فيها الا ان الاظهر من تلك الاخبار قول ان الفقير هو من لم يقدر
بالفعل ولا بالقوة على كفايته ولا يقوم نفسه وكفاية مؤنته من يلزمه شرعا من عياله الوافى بنفقة عادة على
الدوام من ربح تجارة مال او نماء غلة او صنعة وقال للشيخ ومن لغة الغنى الذى يحرم معه اخذ الصدقة ملك ان يكون له دراهم
على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتسبا بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه على الدوام
ان يكون له ما يحصل به الكفاية من صنعة او ضيعة او مال يجرى بحيث لا ينقص فاذا فقد من حرفته واحد حل له الزكوة
كما ذكره الشيخ فى الخلاف فالظاهر بعده وقيل وهو المشهور بين المتاخرين كالمحقق والعلامة انه عبارة عن من لم يملك مؤنة

سنة له ولواجر نفقة كالزوجة والعبد والابوين فصاعدا اولا ولادا وان سفلوا من كل ما يحتاجون اليه وعليه اكثر المتاخرين
كما سمعت حتى صار هو المشهور بثبوت الغنا بذلك شرعا فيدخل فى المستفيضة لا تحل الزكوة لغنى ولا لذى مرة سوى كما
فى صحيح زرارة المروية فى الخلاف عن ابى جعفر عليه السلام وصحيحة الاخر كما فى ابى جعفر ع وصحيحة الثمالة كما فى المقنعة الا انه
قال فيهما قوى بعد قوله سوى فتر جوا عنهما وصحيح معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله ع يروون عن ابيك انه قال
ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى فقال ابو عبد الله ع لا تصلح لغنى وفى حديث اخر عن الصادق ع لا تحل
الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى وفى قرب الاسناد عن ابى البختر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن على عليه السلام مثل ذلك
اخبار زرارة الاول ولعل نفى هذه الزيادة فى هذه الاخبار من الامام ع مع ثبوتها فى تلك الاخبار محمول على انه لم يقل ذلك
بل مقيد بكونه يقدر على ان يكفى بدله عنها ويحتمل ان يكون قال هذا مرتين مرة خاليا من هذه الزيادة ومرة مشتملا
عليها ويحتمل حمل الزيادة على التقية فى الرواية وان كان مضمونها حقا مما مر من تلك الاخبار ويؤيده بل يدل عليه
الجبائى الضعيفان الرويان فى علة للمفيد والعلل للصدوق عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول تحرم الزكوة على من عنده قوة السنة وتحل الفطرة على من عنده قوة السنة وهى سنة مؤكدة على من قبل الزكوة
لغيره وعن على بن اسمعيل الرخى قال سألت ابا الحسن ع عن السائل وعنده قوة يوم يحل له ان يسئل وان اعطى شيئا من قبل
يسئل يحل له ان يقبل قال يأخذه وعنده قوة شهر ما كيفيه لسنة من الزكوة لانها انما هى من سنة الى سنة وانما حل
هذين الخبرين مؤديين لهذا القول دون ان يكونا مؤسسين مع كونهما صريحين بينا الاول منهما لضعف سنادهما فى
الكتابين فلم يصلحا لما قد تهم للتأسيس التشييد فلا تكميد والتأييد فلا فتما دا انما هو على الاخبار المذكورة
من تحريمها على الغنى بالفعل او بالقوة وبذلك تتضح لك قوة ما فى هذا القول ان القوة وان كان الاول اقوى لتحقق
الغناء به وقيل والقائل خ ف انه من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة من الاثمان الاجناس التى تجب فيها الزكوة
يملك قيمته وهذا لا نعرفه ولا مستند ولا دليل فى الاخبار التى بايدينا يجب بعتده والله اعلم بأحكامهم
ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار بمحمد وآله الطاهرين

فى الموثق المروى عن ابى البصير وان كان محمولا انه من التصحيف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يأخذ الزكوة صاحب السعاية اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السعاية طلب عليه الزكوة قال زكوته صدقته
على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السعاية افتقر هانى اقل من سنة فهذا يأخذها ولا
يحل الزكاة لمن كان محرفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة يحمل المحرف قسما ومن عنده ما
فيه الزكوة قسما اخر ودلالته على تلك الدعوى كما ترى حيث ان ظاهره بل صريحه تحريم الزكوة على المحرف الغنى

عنده ما تجب فيه الزكوة ولا اشكال في ذلك فهو الدلالة على تقييد المطلق الحق واسط مع انه معارض بعد تسليمه بما هو اقوى منه سندا ودلالة فان في الصحيح المروي عن معاوية بن وهب كما مر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له مائتا درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو محترف فما يصيب فيها ايكسب فيما كلهما وله ان يأخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيبقوت بها ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية ويتصرف ويربح على عياله لانفقها ومثله في الموثق والذي في كافي ابن عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ في عدة مرسلا وكذا الصدوق في من لا يحضره فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره او عبده فخرج من غلة دراهمها بكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وموثقة الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما قلت له وكيف هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فوزعها بينهم لم يخرج منهم فلم يقع عن كل انسان منهم الا اقل من خمسين درهما فلا بأس ان يأخذ وان كان صاحب الخمسين وحده فهو محترف يحل له ما يصيب منها ما يكفيه والعبرة في كلتا هما مستفيضة جدا ومثل ما في الصحيح عن ابن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد هل تصلح له الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وصحيح الاحرز مثله الا انه قال ليس بمملوك وصحيح سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم ولان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا وصحيح علي بن جعفر كما في مسائله عن اخيه موسى عليه السلام وسألته عن الزكوة يصلح لمن له الدار قال نعم ومن له الدار وله عبد يصيد هل يصلح له ان يأخذ الزكوة قال نعم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال له ابو بصير ان لنا صديقا وساق الحديث الى ان قال وله دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الظهرين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال افيأخذ من الزكوة قال نعم ان له هذا الغلام وقال يا ابا محمد ارأيت ان امره يبيع داره وهي عزه وسقف رأسه ويبيع خادمه الذي يقيه البرد والحر ويبيع جمله الذي يعيش عليه وقوته بل يأخذ الزكوة وهي له حلال وليس عليه ان يبيع داره ولا غلامه وله وجه وعياله وامره ان يبيع كل هذا ويأكل ثمنه حتى يصير الى موضع لا يسأل احدا شيئا ويأكل الزكوة وهذا التعليل مشتمل على هذه العبرة لنوع اشعار بل دلالة باستثناء ما سوى الدار والخادم والدابة المعنى للحاجة لها وعدم الاستغناء عنها وهذا هو الظاهر ولعدم الخلاف في ذلك بين اصحابنا وفي الاخبار من تلك العبرة ما في الموثق الاخر عن سماعة قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة من الدراهم وتحرم على صاحب الخمسين درهما

نقلت

نقلت له فكيف يكون هذا لما بينهما من التفاوت العظيم فقال اذا كان صعبا صاحب السبعمائة كثيرا عياله فوزعها بينهم بان يعد الى عياله فيعطيها عليهم حتى لم يبق منها شيء لم يكن عليه ان يعطي منها احد شيئا ولم يكن عليه ان يطلب بعد ما يعطيهم ولا يأخذ منهم شيئا وان كان صاحب الخمسين درهما فهو محترف فلا بأس ان يأخذ منها ما يصيب منها ما يكفيه والعبرة في كلتا هما مستفيضة جدا ومثل ما في الصحيح عن ابن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد هل تصلح له الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وصحيح الاحرز مثله الا انه قال ليس بمملوك وصحيح سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم ولان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا وصحيح علي بن جعفر كما في مسائله عن اخيه موسى عليه السلام وسألته عن الزكوة يصلح لمن له الدار قال نعم ومن له الدار وله عبد يصيد هل يصلح له ان يأخذ الزكوة قال نعم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال له ابو بصير ان لنا صديقا وساق الحديث الى ان قال وله دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الظهرين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال افيأخذ من الزكوة قال نعم ان له هذا الغلام وقال يا ابا محمد ارأيت ان امره يبيع داره وهي عزه وسقف رأسه ويبيع خادمه الذي يقيه البرد والحر ويبيع جمله الذي يعيش عليه وقوته بل يأخذ الزكوة وهي له حلال وليس عليه ان يبيع داره ولا غلامه وله وجه وعياله وامره ان يبيع كل هذا ويأكل ثمنه حتى يصير الى موضع لا يسأل احدا شيئا ويأكل الزكوة وهذا التعليل مشتمل على هذه العبرة لنوع اشعار بل دلالة باستثناء ما سوى الدار والخادم والدابة المعنى للحاجة لها وعدم الاستغناء عنها وهذا هو الظاهر ولعدم الخلاف في ذلك بين اصحابنا وفي الاخبار من تلك العبرة ما في الموثق الاخر عن سماعة قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة من الدراهم وتحرم على صاحب الخمسين درهما اذا لم تكن له حرفة ويخرج ذلك منها ويشتري بالبعض منه قوة لعياله ويعطي بقيته اصحابه ولا تحل الزكوة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله وموثقة هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الزكوة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قلت له الرجل تكون له الثمانمائة درهم ليس له غيرها وله حرفة يأكل من فضلها ترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله ليستغني بها هو وعياله فيما يقوتهم به قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم ونحوه الى غيره ورواية الكافي نحوه كما قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير الا ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد يربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت قدر نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه شيء من الزكوة قال لا قلت كيف يصنع قال يتوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم وبقي منها شيئا يبعثه لغيرهم وما اخذ من الزكوة فنصفه على عياله حتى يلحقهم بالناس فثبت بهذه الاخبار ان الفقير من عجز عما يكفله وما يقيد عليه من صناعه او كسب مؤونة ومؤونة واجبي نفقته وعلى هذا فاشتغال ذمة الموالي بحق الطلب مسلم ولكن وجبت عليه وجوبا كفائيا او وجوبا عينيا يحتاج اليه سواء تعلق بالعقائد او غيرها من فنون العلم الخارج من هذا البيت فيخرج تحل له الزكوة ان تعذر عليه التعلم بغير ذلك لتكسب من ذلك الطلب للتعلم كما هو الغالب انه مأمور بالطلب بعد ما يحاسب نفسه الاعمال وان شاركه في الوجوب الامر الرزاق بين عباده ولكن العلم العلم بهم دانما هو مخزون عند اهله ولا يحصل الا بالتفرغ له والمداومة والكدح الشديد المستغرق

لا يأخذ فانه ومع ذلك لا يكون معذورا في حفظه الا متجزيا ۝ وفي خبر ابي اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام
يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم
مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه ۝ وفي صحيح ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لوددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا والاخبار في وجوب طلب العلم وانه فريضة
على كل مسلم ومسلمة بالغة حد التواتر المعنوي اما ثانيه فالمحتاج اليه من الات البيوت والرحل والمسكن والات الحرب
يقوم دليل على استثنائها بل في خبر اسماعيل المروي عن سماعة المنع من دفع الزكوة لمن ملك الات الحرب بل يبيعها وينفقها
على عياله لقوله سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده العدة للحرب وهو محتاج ايبيعها وينفقها على عياله
او يأخذ الصدقات قال يبيعها وينفقها على عياله وقد جاءت المعتبرة بانه ۝ يكره التعفف عن ۝ اخذ الزكاة لمن
استحقها ۝ واحتاج اليها بل ربما ظهر من ۝ ظاهر المعتبرة تحريمه ۝ الا انه لا قائل به فلذا حمله المصنف وغيره على الكراهة وان
تلك المعتبرة صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة ولا يقبلها على وجه الصدقة
يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض فيعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان
يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا يعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها ۝ وخبر عبد الله
بن هلال بن خاقان عن ابي عبد الله عليه السلام ابلغ من ذلك قال سمعت ابا عبد الله يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل تاركها
وقد وجبت عليه ۝ وفي رواية عبد العظيم الحسني رضي الله عنه عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
ورواه الصدوق في عقاب الاعمال بسند صحيح الى عبد العظيم ورواه البرقي في ... عنه عليه السلام وهي كما ترى قد دلت
على ما قاله المصنف من تحريم الامتناع مع الحاجة لكن ينبغي تقييدها بحالة الاضطرار ومع ذلك ۝ فلا يجب على دافع الزكوة
لمن يظهر منه الامتناع عن قبضها استحياء وذماما ونحوه ۝ اعلامه بذلك المعتبر بانها زكوة ۝ اذ يكفي في ذلك نية الدافع
لها بل وما في الاخبار التي من قسمته له اذا كان يأخذه من ذلك حياء والقابض ۝ ولا اصل ۝ في براءة الذمة من
تلك التسمية وتعاينه ذلك الاصل النقل لمثل ما رواه في الصحيح ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا
يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ۝ ورواه
... مرسلا وربما عورض بهذه الاخبار صحيح ابن مسلم المتقدم لما فيها من وجوب التسمية والمنع من عطائها اياه اذا كان ممن
يقبلها مع الحاجة اليها وقد جمع بينهما المصنف في ... بما حاصله حمل الفرق بين هذا وما في خبر ابي بصير ... هذه الصحيحة
بن مسلم والجزاء التي ... ابي بصير ... ان ذلك ان قد علم من حاله الاستحياء او التنزه عنها ولكنه كان بحيث اذا بعثت

لا يجب اعلام الفقير بانها زكوة

اليه قبلها اذا كان مضطرا اليها بخلاف هذا فانه قد بعث اليه وتنكف منها ... عن اعطائه اياه ... الا ان كان مضطرا اليها فقد وجب عليه
اخذها فان لم يأخذ فهو عاص وهو كمانع الزكوة وقد وجبت عليه وان لم يضطر اليها ولم يقبلها فلا وجه لاعطائها اياه وربما يتنظر في
هذا الجمع بانه لا يتأتى في هذا الجمع بالنظر الى ظاهر الخبرين لكون موردهما واحدا ثم قال والاظهر عندي في تأويله هو حمل قوله في الخبر
لا ... عن الكلام السابق الا على نفي اعطائها اياه على غير ذلك الوجه كما وقع في سؤال السائل ويكون المعنى انه
لا يجوز في هذا المقام فينبغي انها اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فهي حق فرضه الله ثم قال فان لم يقبلها على هذا الوجه
فلا ... ويعطيها اياه على وجه الزكوة ويعلم منه جواز الاعطاء على الوجه المذكور وجواب السؤال انما علم من المفهوم
منطوق الخبر انما سيق في الكلام على ذلك المستحق وانه ينبغي له كذا ولا ينبغي له كذا وحمل الرواية المذكورة سيد المدارك
على الكراهة بناء على رجوع النفي لقوله لا الى ما ذكره السائل بقيد انقباضه اياه على غير ذلك الوجه وفيه من البعد ما ترى
حمله فضل الوسائل له على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج ... الاستحقاق مع ان الراوي قد ذكر العلة في الامتناع
وانه الاستحياء والانقباض فكيف يتم ما ذكره ومن العجب ما وقع لسيد المدارك حيث طعن في رواية ابي بصير بضعف السند لاشتراك
الراوي بين الثقة والضعيف مع ان الراوي عن ابي بصير عاصم بن حميد وهو قرينة ليث المرادي ومع ذلك فقد عارضها بصحيح
مسلم المذكورة التي لا قائل بها ولا قائل بتحريم ... خلاف ... معروف مضمون صحيح ابي بصير ... كيف وقد
... بخبر اسحق بن عمار كما في المجالس للشيخ قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق كيف تصنع بزكوة مالك اذا حضرت قال يأتوني
الى المنزل فاعطيهم فقال لي ما اراك يا اسحق الا قد اذللت المؤمنين فاياك اياك ان الله تعالى يقول من اذل لي وليا فقد
ارصد لي بالمحاربة ... هذا الخبر على خواص المؤمنين الذي ينبغي لارباب الزكوة ان يتنزهوا ... كما
جاء في خبر تفسير العسكري حيث قال فيه فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله من يستحق الزكوة فقال المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين
لم تقو بصائرهم فاما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لاوليائه والبراءة من اعدائه معرفته فذاك اخوكم في الدين امس بكم رحما
من الاباء والامهات المخالفين فلا تعطوه زكوة ولا صدقة فان موالينا وشيعتنا منا وكلنا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكوة والصدقة
ولكن ما تعطونه اخوانكم المستبصرين البر وارفعوهم عن الزكوات والصدقات ونزهوهم عن ان تصبوا عليهم اوساخكم ايحب
احدكم ان يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على اخيه المؤمن ان وسخ الذنوب اعظم من وسخ البدن فلا توسخوا بها اخوانكم المؤمنين وحيث ان مصرفها الفقير والمسكين
فلا ينفع الا لمن اتصف بهذه الصفة وقد اكتفى الشارع في بيان معرفته من هذه الصفة بظاهر الحال بل جاء في الاخبار
بانه ۝ يصدق في دعوى الفقر من غير بينة ولا يمين ۝ وهذا ۝ بلا خلاف ۝ بين اصحابنا ويدل عليه من الاخبار
المشار اليها ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام

وهما جالسان على الصفا فسألهما هشاما ان الصدقة تحل في دين موجع او غرم مقصع او فقر مدقع فيعطيه شيئا من هذا فقال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه والباب لا يعلم عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما بالكما تسألاني عما لا يعلم به الحسن والحسين واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذيا وصحيح محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع هل اتاك ما اتى الفرس وفي الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من عثمان بن عفان وهو قاعد على باب المسجد فسأله فامر له بخمسة دراهم فقال الرجل ارشدني فقال له عثمان دونك الغنم التي ترى وادي بيده الى ناحية من المسجد فيها الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما فمضى نحوهم حتى سلم عليهم فسألهم فقال له الحسن عليه السلام هذا ان المسئلة لا تحل الا لاحدى ثلاث ذي دم موجع او دين مقرع او فقر مدقع فبقي انت تسأل فقال له واحدة من هذه الثلاث فامر له الحسن عليه السلام بخمسين دينارا وساق الحديث الى ان قال فانصرف الرجل فمر بعثمان فقال له ما صنعت فقال مررت بك فسألتك فامرت لي بما امرت ولم تسألني فيما سألت وان ما صنعت الوم له فقال يا هذا انهم تسألوا ان المسئلة لا تحل الا لاحدى ثلث فاخبرته بالوجه الذي سألت ومن اين لك هذه الغنيمة او لعلك قطعوا العلم فظنوا انك قطعتهم عن غيرهم قطعا وجمعوهم جميعا والاخبار بهذا المعنى كثيرة جدا وهي دالة على قبول قوله وتصديقه وان كان ظاهره الغنى والعدالة الا ان الاحوط الاجتهاد واعتبار الظن الغالب بصدقه وسيأتي مثل الفقر الغني لما يأتي في الاخبار من وجوب الاعادة ولو ظهر عكس ما ادعى لكن ذلك ليس بشرط فما وقع من المناقشة في هذا الحكم كالسيد المدارك ومن تبعه كالخراساني في ذخيرته حيث ان الاصحاب لم يذكروا شيئا من هذه الادلة ولو تماما علله وتعاليل ليست بمسلمة من العلل مثل ما ذكره في الحبل عن بعضهم لانه مسلم ادى امرا محكما ولم يظهر ما يأتي دعوته كذلك فتقبل مقبولا وهذا الصاحب المعتبر اولان الاصل عدالة المسلم وعدم المال فان قوله مقبولا كما في المتن فتبقى بالنسبة الى هذه المعاملة على محلها لا في مقابلة هذه النصوص الموثقة باجماع الطائفة وما عرض به الخراساني على الاستدلال برواية الكافي من ضعف اسناده وعدم موافقة الحكم للمفهوم منها لما ثبت بالادلة مردود اما الاول فلان هذا الاصطلاح الحديث الحادث عند قائله لا يعارض الادلة ومع ذلك فضعفه مجبور بالشهرة بل الاتفاق على الحكم المذكور واما الثاني فالمراد من الحكم الحصر الغالب او بالنسبة الى ذلك السائل لا مطلقا كما انه قيل الموجب لسؤالك هل هو الموجب لدين موجع الخ كان من المعلوم انه ليس من العاطين ولا من ابناء السبيل ولا من المؤلفة ولا تأخذ ذلك من الاصناف الثمانية المرسلة لا يعلم الا وانا هذا السؤال عن وجه الفقر الموجبة لسؤالك انك قد سمعت ما في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع واجر بحرا امن قوله عطلت اتى ولو على ظهر الفرس وبالجملة هذه المناقشات لا تليق بمثل هذه المقامات المتفق عليها الاخبار والفتوى مع موافقة الاصل الذي هو عدم المال والاصل الاخر وهو عدم البينة واليمين ولاستلزام التكليف بالبينة واليمين الحرج والعسر المنفيين رواية وآية في كثير من الموارد

بما

ستبانى من يستحي من اظهار ذلك على ان الاخبار الواردة في البينة واليمين اكثر موردا القاعدي ولا عموم فيها فضلا عن الخصوص على وجه يشمل المحل فيه فان مورد العافي انما هو اذا كانت الدعوى بين اثنين مدع ومنكر ولا دلالة فيها على من يشتبه وليس خصم بقية بلد ومنكر دعواه انه تكليف البينة واليمين وفي الاخبار المستكثرة البينة على المدعي واليمين على المنكر بل وردت جملة من الاخبار وكلمات علمائنا الابرار ان من ادعى شيئا ولا منافق له فدعواه يقبل قوله من غير بينة ولا يمين بمجرد احتمال صدقه كما في خبر منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام الوارد في الجماعة الذين وجدوا اليا فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا اكلهم هذا فقالوا لا وقال واحد هو لي فمن هو فقالوا الذي ادعاه ومن ذلك رواية تميز وصحيحة الواردة في تصديق المرأة في انها ليست لغير العبل ورواية ابان البيض ورواية ابي بصير وصحيح حماد في رجل طلق امرأته ثلث مرات فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مزاوجتك فقالت زوجت غيرك وحللت نفسي لتصدق ولتراجعها كيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها نعم لو كان ذا مال ثم ادعى الفقر جعل عدة يجوز تغافله الصدق في المشهور البين شمول تلك الاخبار له نظرا الى دعواه الفقر وان كان مسبوقا بالغنا اما دعوى تلف المال فوضع خلاف فيقبل بالبينة على الشيخ نظرا الى الاستصحاب الذي لا يزيله الا الدليل الوارد في خصوص هذا الحكم وليس فليس في المشهور مثل دعويه كرجوعه الى دعوى الفقر ولو دفع الزكوة لمدعي الفقر وبان ظاهره ذلك اجزأ الا فان اخبر بتلك الحال واما لو ظهر الغنا او عدم الاستحقاق باشتباه احد الشرائط في المستحقين فان كان الدافع قد فحص وكشف حوالهم اولا واجتهد في ذلك اجزئت بالاتفاق كما في المنصوص والمشهور والا فلا بل يجب عليه الاعادة كما هو ظاهر الفتوى وكما في الحسن الوارد بذلك بل الصحيح وهو صحيح عبيد بن زرارة كما في كا وب عن ابي عبد الله ع وانما وصفه المصنف بالحسن لاشتماله على ابراهيم بن هاشم وضعفه قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤد ثم اراد ان يعلم بعد ذلك قال نعم يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوى ما صنع قال ليس عليه ان يؤدي مرة اخرى وفي الكافي والتهذيب بعد نقل هذه الرواية وبسند آخر رواية عن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فغدر بدان قصر فلا اجتهاد في الطلب وهذه الرواية في الحقيقة من الصحيح الا في قبلها لان طريقها على ما في الكافي والتهذيب صحيح على السند الذي قبلها وهو علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز عن زرارة مثله وهذه الاخبار تشهد بوجوب الاعادة ان قصر في الاجتهاد وعليها يحمل اطلاق رواية الحسين بن عثمان على ما ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ

عن محمد بن يعقوب بالاسناد المتقدم وكذلك يحمل عليه اطلاق خبر ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم • وفي صحيحة الوليد صحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك
فقال له ان الصبيان فضلا من الرجال ليعطون انى ازكيه ماله قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام الكشخ جها لا
تضعها في مواضعها • وفي العلل وثواب الاعمال عن صفوان بن يحيى عن داود عن جميل قال حدثني انسان الى ابي عبد الله عليه السلام
زعم انه يفزع في منامه من امراة وساق الحديث الى ان قال ابو عبد الله عليه السلام فقل له انك لا تؤدي الزكوة فقال
بلى والله اني لاؤديها فقال قل له ان كنت تؤديها لا تؤديها الى اهلها ورواه في سن مثله ويؤيد هذه الاخبار صحيحة
العجلي وصحيحة الفضلاء وامثالهما من الاخبار الدالة على وجوب الاعادة على المخالف اذا استبصر زكوته المعللة لذلك الاعادة بانه
دفعها الى غير اهلها وان جهلها اهل الولاية كما ياتي مفصلة ولم يتعرض المصنف هنا الى اقوال اصحابنا في هذه المسئلة لان
التفصيل المذكور الذي تعرض له انما هو قول المحقق في المعتبر ومنة المشهور واليه مال المولى الاردبيلي وجماعة من متاخري
المتاخرين وان قبله قولان اخران احدهما القول بالاجزاء مطلقا ونقل هذا عن الشيخ في ط وجماعة من الاصحاب
وثانيهما وجوب الاعادة مطلقا ونقل عن المفيد والحلبي وقد احتج للاول بانه دفعها الى من ظاهره الفقر وهو دفع مشروع
فيحصل الامتثال ولا يستعقبه الاعادة لعدم الدليل وفيه ما عرفت لورود الاخبار بالاعادة اما مطلقا او مع عدم الاجتهاد
واحتج القائلون بالثاني بمرسلة الحسين بن عثمان وبالاخبار المتقدمة الدالة على الاعادة مطلقا وقد عرفت ما يحكم عليها
بالمفصل وظاهر المدارك اختيار القول الاول وهو منه غريب بعد ما سمعت من الصحاح بالاعادة بالتفصيل المذكور وربما
اورد هنا اشكال وهو انه ان اريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتباره الا ان ذلك
لا يسمى اجتهادا فيرجع التفصيل بهذا الاعتبار الى ما اطلقه الشيخ في ط من انتفاء الضمان مطلقا وان اريد البحث عن حال المستحق
زيادة على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب اجماعا ونقله [illegible] جماعة وعبارة الروايتين الى
موردهما محل النزاع لكنهما يدلان بالفحوى على اشتراط الزمان بالاجتهاد والتحقيق في هذا المقام انه ليس في المسئلة الا روايتا
الحسين المتقدمة والوقوف على ظاهرهما متعين واما حمل من قال بالتفصيل له على عدم الاجتهاد جمعا بينها وبين صحيحة عبيد ابو
نرع ثبوت الدلالة المذكورة [illegible] ما ادعوه اذ مورد الاولى من اولها الى اخرها انما هو الدفع الى المخالف المعبر عنه بغير اهلها مع
ان محل الاستدلال من الاشكال فان ظاهرها انه يجزي الدفع الى المخالف متى اجتهد في تحصيل اهلها من الشيعة فلم يجدهم والاصحاب
لا يقولون به والاخبار ترده بل ورد في بعضها القاؤها في البحر صونا مع تعذر وجود اهلها من المؤمنين [illegible] انتهى ودفع ارباب

الاولى

الزكوة الى الفقير كما نهم ثم ظهر عدم فقره فانه يجب استرجاعها مع الامكان لظهور ان القابض لها غاصب فيجب عليه ارجاعها الى المالك
بقي الكلام هنا في موضعين احدهما انه لو لم يعلم الاخذ بانها زكوة فقد قطع في المعتبر بعدم جواز الارتجاع ونظر بكلام [illegible]
في ذلك ففي المنتهى ليس للمالك الرجوع لان دفعه محتمل للوجوب والتطوع وكذا قرب في كره جواز الارتجاع مع تلف والدفع [illegible]
الصرف منه وفي المدارك جعل كلام كره جيدا مع بقاء العين وانتفاء القراين الدالة على كون المدفوع صدقة ولما تم في هذا
المقام لا يخلو من اجمال والتحقيق ان يقال انه متى دفعه اليه بنية الزكوة ولم يعلم المدفوع اليه بكونها زكوة ولا اعلمه المالك فانه متى ثبت
العين باقية يجب عليه ارجاعها متى علم واعلمه المالك لعدم الاستحقاق شرعا ومتى تلفت العين قبل العلم فالظاهر انه لا يجب عليه عوضها
ولا قيمتها لظهور التصرف وجوازه شرعا والتضمين يحتاج لدليل وثانيهما انه لو قبضها بعنوان الزكوة وتعذر الارتجاع وظاهرهم
الاتفاق والاجماع على انه متى كان الدافع الامام او نائبه اجزا ذلك واما لو كان الدافع المالك فقد عرفت الخلاف
فيه والاقوال الثلثة ومعها من الاصناف الثمانية في الاية العاملون عليها • وهم عمال الصدقات • والمونث
كما نصت عليه الصحاح وغيرها وهم المعونون لامرها جباية من اربابها وكتابة وحفظا لها وقسمة ونحوها ولو
كانوا اغنياء فلا يشترط فيهم فقرهم لانهم يستحقون للفقراء والمساكين وفي تفسير القمي روى عن العالم عليه السلام وتفصيل
عليهم السلام قال والعاملون عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يوردوها الى من يقسمها ويدل عليه
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وكذلك الاخبار المتقدمة في تفسير الاية وان الاصناف ثمانية وقد سمعتها وفي تلك الصحيحة
ارايت قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله فريضة من الله وكل هؤلاء يعطى وان كان
لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة • وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل والعاملين عليها
قال هم السعاة عليها يعطيهم الامام من الصدقة بقدر ما يراه لهم في ذلك وقد تقدم في • عن جعفر بن محمد عليهما السلام
عن ابيه عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة عامل عليها او غارم وهو الذي عليه الدين او تحمل بحمالة او رجل
اشتراها بماله او رجل اهدي له • وقد اختلف في اشتراط الحرية فالمشهور انه لا يشترط حريتهم خلافا للشيخ في ط • ولعله تمسك
بالاخبار الدالة على تحريم الزكوة بقول مطلق على المملوك كما في صحيحة عبد الله بن سنان وغيرها القول عن ابي عبد الله عليه السلام المملوك
ولو احتاج لا يعطى من الزكوة شيئا • وفي معتبرة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى العبد من الزكوة شيئا • وصحيحة علي
بن جعفر كما في مسائله عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن المملوك يعطى من الزكوة قال لا نعم يستثنى من المملوك المكاتب
مع حاجتهم لدخولهم في سهم الرقاب كما سيجيء فالاحتياط اذا فيما ذهب اليه الشيخ نعم يشترط ان لا يكون العامل هاشميا اذا كان
الزكوة عليه وللاخبار الصحاح كصحيحة عيص بن القاسم كما في يب وشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله

قوله ان يستعملهم على زكوة المواشي وقالوا لكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى لنا فنحن اولى به فقال رسول الله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة فقال ابو عبد الله عليه السلام شهد الله وعبد رسول الله بكذا في ذا ب وكذا وفي شئ ما يقرب من ذلك والظاهر ان الاختيار في مقدار سهمهم الى الامام وكذلك له الاختيار بين ان يجعل لهم اجرة معينة او يعطيهم ما يراه ويدل على الثاني ما تقدم من خبر الدعائم وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر لشئ والظاهر ان المراد من اخر الخبر انه ليس لهم سهم مقدر مفروض ليحتمل الزيادة والنقصان اما ذكره الشهيد الثاني والمحقق الثاني في حاشيته ع من انه لو عين لهم اجرة تقصر السهم عن اجرة امثالهم من بيت المال او من باقي السهام لو زاد فيه على اجرته فمحل مناقشة المحققين فلا يخفى ما فيه فان هذا انما يتم على القول بوجوب البسط على الاصناف بالسوية وهو غير معلوم عندنا لاشتراط امامهم وعدالتهم فيما في الكلام عليه وانه امر محقق بالاجماع والدليل الآتي ومن الاصناف ايضا المؤلفة قلوبهم والمشهور بين اصحابنا هم الكفار والمتمالون الى الجهاد والزاية ونظر المسلمين والذين هم لا يكونون الا كفارا عندهم وعندنا لا سكاسة كما نقله عنه العلامة في غيره ع هم المنافقون وجوز جماعة منهم الشيخ رحمه الله احد قوليه والمفيد قدس سره كونهم مسلمين مع ضعف بصائرهم وهذه الاقوال كلها لا تناسب الاخبار الواردة في تفسير سهم المؤلفة لان الحاجة اليه للان الاخبار الواردة منها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقال سألته عن قول الله عز وجل والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله فاراد الله نبيه ان يتالفهم بالمال لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به فان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين اعطى رؤساء العرب المجيب ودواية الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتالفهم ليعرفهم وليعلموا وفي رواية الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وفرض للمؤلفة قلوبهم سهما في القرآن والبقية عن ابي جعفر عليه السلام المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم وضرب يحيى بن خالد قال ابو عبد الله عليه السلام يا يحيى كم ترى اهل هذه الاية ان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون قال ثم قال هم اكثر شئ الناس وضرب موسى بن بكر عن رجل قال ابو جعفر عليه السلام ما كانت المؤلفة قلوبهم قط اكثر منهم اليوم وهم قوم وحدوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد صلى الله عليه وآله قلوبهم وجاهدوا به فتألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لكيما يعرفوا وفي تفسير القمي عن العالم عليه السلام والمؤلفة قلوبهم هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتالفهم ويعلمهم ويعرفهم كما يعرفون فجعل الله لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في ان المؤلفة قلوبهم قوما مسلمين قد اقروا بالاسلام ودخلوا فيه لكنهم لم يستقروا في قلوبهم

ولم يثبت ثبوتا راسخا فاراد الله بنبيه تالفهم بالمال لكي تتبع عزائمهم نشئة قلوبهم على البقاء على الدين والثبات عليه للملازمة الاكثرين اصحابنا من التأليف لجماعة كفارا كانوا او مسلمين وانهم يتالفون بهذا السهم لاجله فانه لا اثر لهذا العنوان في شئ منها واما ما في القمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم يتالفون على الاسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتالفهم فهو ظاهر في انهم كانوا كفارا وان هذا التأليف للاسلام لا لغيره ايضا وبقي الكلام فيما اشتملت عليه رواية زرارة الثالثة ورواية موسى بن بكر من ان المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم ملافاة من الاشتباه وتعليق معناه ان ضعفة الذين الحقناهم الى المؤلف للاجل البقاء عليه ورسوخه في قلوبهم لم يسوا محسوسين بوقته بل هم اكثر كثيرة في هذه الاوقات ولعل ذلك باعتبار عدم الاقرار باسمهم والاعتقاد لها الذي هي اعظم ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فان اشكاك اكثر الناس في امامتهم وهم اقسام ثالث متوسط بين الكفار والمؤمنين يعبر عنهم بالاضعاف تارة بالشكاك وتارة باهل الضلال وتارة بالمستضعفين هم اكثر الناس في زماننا هذا كما دلت عليه الاخبار وقد دلت الاخبار ايضا ان حكمهم في الدنيا حكم اهل الاسلام وانهم في الاخرة من المرجئين لامر الله واما قوله في رواية زرارة الصحيحة كما ترى اهل هذه الاية ان اعطوا منها رضوا فالظاهر ان المراد منها ما افاده المصنف في الوافية من بيان خبر زرارة المتقدم قال وذلك لان اكثر المسلمين في اكثر الازمنة والبلاد يبنى دينهم على دنياهم ان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون انتهى والمراد بالمؤمنين في قوله في خبر بكر يتالفهم المؤمنون هم الائمة عليهم السلام والمراد بالتأليف الاستمالة الى دين الحق والاستقرار عليه والتعليم والادخال فيه بالطريق الاحسن فانه لم يكن لهم يده بحسب التحقق التأليف بالزكوات ثم ان اصحابنا اختلفوا في سقوط هذا السهم بعد النبي صلى الله عليه وآله وعدمه وبالاول قطع صدوق يه والفاضل في المختلف والمحقق في المعتبر ع وهو الظاهر من كلام الشهيد الثاني ره حيث قال انه يسقط في زمن الغيبة خاصة لبنا التأليف على الجهاد ولا جهاد في زمن الغيبة وقد عرضه العلامة رض في المنتهى لانه قد يجب الجهاد حال الغيبة بان يدهم بيضة الاسلام ولا يخفى عليك انه بعد الوقوف على ما قدمناه من الاخبار في بيان تفسير المؤلفة لا مجال لهذا الخلاف والكلام ولا يحتاج في هذا المقام نفي من عبر لزام لعدم ثبوت ما بنوا عليه التأليف لما قد سمعت نعم ان اخذ السهم في زمن الغيبة كزماننا هذا الى ان يعجل الله فرج ولي زماننا ساقط لعدم تأتي التأليف عن غير الامام نعم رأى الصدوق رحمه الله في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات الى قوله فريضة من الله كل هؤلاء تعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين ويثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك من لا تعرف فيه وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجد واقال لا يكون وظيفة فرضها الله

الا يوجد لها اهل ﴿ من الاصناف الثمانية وهو الصنف الخامس المعنيون بقوله في الرقاب هم المكاتبون . بالمكاتبة المطلقة
او المشروطة الخ صحة والعامة . الذين يتم . عجزوا عن اداء ما كتبوا عليه وليس لهم . من كسب او غيره ما يصير فونهم في مكاتبتهم
ليعتقوا كما ورد في الخبر المروي في ب ويد مرسلا عن الصادق ع قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها
قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان ادعم يقول في كتابه وفي الرقاب ومورد الخبر كما ترى من عجز عن مكاتبة كما قيده المصنف
في عبارته وظاهر الاصحاب هنا المكاتب مطلقا ولا مستند له فيما وصلنا من الاخبار وقد روى شئ في تقريبه مضمون هذه
المرسلة بطريق مشتمل على الارسال والاسناد معا ومتنها كذلك وكان المصنف عبر عنها بما لفظه . في المكاتب العاجز
عن الاداء يؤدى منها ان الله تعالى يقول وفي الرقاب . وليس هذا اللفظ في الخبر كما في الكتب الثلاثة كما سمعت
ومن سهم الرقاب فيتم العبيد الذين كانوا تحت شدة من سيدهم او من غيره فيشترون ويعتقون منها وبهذا القيد
متفق عليه وان مع عدم الشدة هو لان للاصحاب وهذا الخلاف تعارض النصوص هنا فبعضها مطلق وبعضها مقيد
فمن تلك النصوص ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجتمع عنده الزكوة احتسبها به ويشتري
منها نسمة ويعتقها قال اذا نظم قوما اخرين حقوقهم ثم ملك طيلتها ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه
وهذه الرواية قد رواها في ب كما وفيها عن عمرو بن ابي نصر والناظر فيها ينظمها في الصحيح وهو تصحيف منه وسهو وقع في
عبارته وانما هو عن عمرو عن ابي بصير وسيد المدارك قد عمر نقل صاحب ب بهذا السند الصحيح ونظمها في الصحيح وستدل
بها . الا انه مع عدم وجود مستحق غيره . من بقية الاصناف الثمانية فيجوز عندهم قولا واحدا للموثق الذي رواه الشيخ
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زكوته ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك الفقير
الى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الالف التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجزيه ذلك قال نعم لا بأس بذلك
واما المنصوص المطلقة ما رواه في العلل من الصحيح عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر قال قلت لابي عبد الله ع مملوك عرف
هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة فاعتقه قال نعم قلت فان مات وخلف مالا لمن يكون ماله قال لاهل الزكوة لانه
منهم قال وفي حديث اخر ما لهم وما في الكافي عن ابي محمد الوسي عن ابي عبد الله ع قال سألته يعني
اصحابنا عن رجل اشترى اباه من زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك والقول بجواز الاعتاق من الزكوة مطلقا
عن مدعاه وقواه ولده في الشرح واللذي عن المفيد وابن ادريس ولا يرد على هذه الاخبار ظاهرة الدلالة عليه وليست من الاخبار
المحض فيه من شئ لان غاية ما تدل عليه رواية ابي بصير وكذا موثقة عبيد هو شراء العبد عن مال الزكوة وليس فيها تصريح ولا
اشارة الى كونه من سهم الرقاب كما ادعوه وح فتكون هذه الاخبار خارجة مخرج الرخصة في العتق من الزكوة ملحقة

دخول

وخرج بذلك ما يشتري من الاصناف الثمانية فانه قد يراد اعتاقه لكن الاخبار على اطلاقها وحمل رواية ابي بصير على الكراهة او تقييد اطلاق تلك الاخبار
بها او تخصيص المنع بما اذا اشترى بالزكوة كلا كما هو ظاهر خبر ابي بصير وقوله فيه اذا اظلم قوما اخرين حقوقهم وحمل غيره على ما اذا لم يكن
كذلك ويؤيده ما قلناه ان مبراتهم للاربابها كما هو عند الاكثر بل كاد ان يكون اجماعا للمعتبرين المتقدمين على تصحيح
ايوب بن الحر وموثقة عبيد وقد سمعت ما في ذلك التصحيح والموثقة لقوله قلت فانه لما عتق وصار حرا اخبره واعترف فاصاب مالا ثم
مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يرثون الزكوة لانه انما اشترى من
مالهم ومن الظاهر ان سهم الرقاب ليس من مالهم لانه احد الاصناف الثلاثة ووجوب البسط عندنا غير ثابت حتى انه يجب الاشتراء
بجميع الزكوة فلفقراء امنه حصته نعم يشكل بما لو اشترى العبد بسهم سبيل الله بناء على انه جميع الغرب والطاقات كما يأتي بيانه ومع
ذلك انه لا وجه له لرجوع ميراثه للفقراء لانه شرى من مالهم فان سهم سبيل الله صرف اخر غير مالهم ولعل الوجه في التعدي عن هذا
الاشكال هو الرجوع الى قصد المشتري ونيته فان اشتراه بقصد كونه من سهم سبيل الله فالوجه ما ذكرنا وان ميراثه يرجع الى
الامام وان اشترى من الزكوة لا بهذا القصد صار الحكم فيه ما تضمنته هذه الاخبار ولا استبعاد في ذلك لان العبادات قد تبطل
جملة الافعال تابعة للسان والقصود صحة وبطلانا ونوابا وعقابا حدوثا وبقاء ما وظن ذلك الاخبار ساعدها لانها دلت على ان المشتري
من الزكوة بقول مطلق مع عدم تقييد السهم خاص واما دخول ذلك في سهم الرقاب كما عليه ظن كلهم الاصحاب فلا اعرف له وجها
واما ما علق به سيد المدارك وتبعه عليه للقول بذلك من اطلاق اية الزكوة فلا اعرف له وجها بعد ورود هذه الاخبار وتفاصيل
معانيها وسهامها مما انه لا يجوز التعلق بمثل هذا الاطلاق ويحمل اليه بعد ذلك وتبين البينة فما استوجهه غير وجيه وبالجملة
فان اية الزكوة المذكورة قد اشتملت على اصناف ثمانية معينة مشخصة فاي اطلاق هنا اراده واي اية اراد فمن الظاهر
ان مراده هو الشراء من اصل الزكوة التي هي مشتركة بين الاصناف الثمانية وهو الذي دلت عليه الاخبار المخصصة وذلك ما دل
عليه خبر الفقه لقوله ع وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جايز وما في الدعائم عن ابي جعفر ع انه قال في قول الله عز وجل
وفي الرقاب قال اذا اجازت الزكوة خمسمائة درهم اشترى منها عبدا واعتق وان دل على ذلك التسهم بخصوصه كما يقول
الاصحاب الا انه معتقد بما يقولون به وهو انه اذا اجازت الزكوة خمسمائة درهم فلا يصلح ان يكون مستند الهم وانه كان مما
يستأنس به في الجملة . ولا بأس به . عند بلوغ الخمسمائة درهم فصاعدا . وجاء . في رواية . ب وغيره القمي عن
الصادق والباقر عليهما السلام ان قوله ع وفي الرقاب ب شراء نسمة واعتاق . قوم لزمتهم كفارات . من ظهار او قتل
او صيام او ايمان او عهود . وليس عندهم ما يكفرون به . ولكن لا قائل بخصوصه من الاصحاب . ومن هنا استدل
المصنف وغيره الى الرواية . و الصنف السادس في الاية . الغارمون وهم المديونون . في طاعة او ما هو منها فيها

مع عدم تمكنهم من القضاء ولو كانوا اولا الذين اغنياء ٭ ومنهم من كان عنده في ماله ما يفي بدينه لكن
لو دفعه في دينه يصير فقيرا ٭ فياخذ الزكوة لفقره لا غارما ٭ وجماعة من المتأخرين لعدم تمكنه
من القضاء عرفا ٭ ولانه لا فائدة في ان يدفع ماله في دينه ثم ياخذ الزكوة للفقر ٭ والاخبار دالة على
الاول بل وفي بعضها التصريح في نفي الثاني لان الاخبار الواردة في هذا المقام هو خبر محمد بن سليمان كما في الكافي عن
رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله يقول وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد ان ينظر وقد اخذ
مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما
ينتهي خبره الى الامام فيقضي ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في
معصية الله فلا شيء على الامام له قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له في
ماله فيرده عليه وهو صاغر ٭ وخبر صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن او مسلم مات وترك
دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك ان الله يقول انما الصدقات
للفقراء الاية فهو من الغارمين وله سهم عند الامام فان حبسه فاثمه عليه ٭ وفي تفسير علي بن ابراهيم نحو ما في
الخبر المتقدم نقلا عن العالم قال والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام
ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات ٭ وخبر قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام كان يقول
يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير سرف ٭ وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج كما
في الكافي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل مات وترك دينا لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى
عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ثم انه قد جاءت اخبار مطلقة كخبر موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق
من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات
ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين
والغارمين وهو فقير مسكين مغرم ٭ ومثل خبر العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون
ما خلا مهور النساء فيحمل على المقيد حملا للمطلق على المقيد ويدل على نفي القسم الثاني ما رواه ابن ادريس في مستطرفات
السرائر في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله
حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة

من مات وترك دينا

قال

قال يقضي بما عنده ويقبل الصدقة ٭ ورواه في الكافي في الموثق بطريقين ايضا ورواه الصدوق والشيخ بطريق ضعيف
عن سلمة بن الخطاب مثله وهو كما ترى نص فيما قلناه ولم اقف على دليل للعلامة فيما ادعاه سوى التعليل الذي لا يعارض به
الدليل ولانه لم يقف عليه والعجب من المصنف كيف لم يتعرض له مع كونه مرتبة وسيع وقد اشترط الاكثر من اصحابنا في جواز
ذلك الدين من الزكوة ٭ عدم صرفهم ذلك الدين في المعصية لئلا يكون ٭ دفعه عليهم حملا لهم عليها ٭ فيلزم الاغراء
على الاثم والخبر المتقدم من رواية الكليني والشيخ عن الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد لقوله فيه قال
نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية
فلا شيء على الامام ٭ وقد تقدم ايضا خبر الصباح بن سيابة وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن او مسلم مات وترك دينا لم يكن
في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك ٭ وخبر تفسير القمي وفيه لقوله فيه عن العالم والغارمين
قوم وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ٭ وخبر الحسين بن علوان كما في قرب الاسناد
وفيه ان عليا عليه السلام كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير اسراف ٭ وصحيح
عبد الرحمن بن الحجاج وفيه عن رجل عارف فاضل مات وترك دينا لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه الالف
والالفان قال نعم وقد جاء ايضا ان الدين الذي نشأ عن مهور النساء لا يقضى من الزكوة وقد مر خبر العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء ٭ وصحيح عبد الرحمن كما في المستطرفات نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
ابن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقات فقال اقسمها فيمن قال الله ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء
الجاهلية شيئا قلت وما نداء الجاهلية قال هو الرجل يقول يا بني فلان فيقع بينهما القتل والدماء فلا تؤدوا ذلك من سهم الغارمين
هذا هو ولا الذين يغرمون من مهور النساء ولا اعلمه الا قال ولا الذين لا يبالون بما صنعوا في اموال الناس والاخبار في هذا المعنى
مستفيضة وهي ظاهرة فيما اتفق عليه الاصحاب من ذلك الشرط فيما اطلق منها يجب حمله على مقيده او بذلك الظهور في
نافات سيد المدارك ومن تبعه كالخراساني في هذه الادلة وفي ذلك التعليل بان الرواية ضعيفة السند حيث قصر في خبر
الجزيري مضيفا الى ذلك بانا لم نقف عليه سندا في الاصول ثم قال ومن ثم ذهب المصنف في المعتبر الى جواز اعطائه مع التوبة
من سهم الغارمين وهو غير خال من الضعف لان الدليل على الحكم المذكور منحصر في هذا الخبر الضعيف لما سمعت من تعدد هذه الادلة
وكثرة اخباره وفيها الصحيح وغيره والعجب من هذا النحرير لوجود هذه الرواية عن الرضا عليه السلام في شيء من الاصول مع انها في الكافي كما عرفت لكنه
لم يذكرها في كتاب الزكوة وانما في كتاب الديون وقد اغتر المصنف بهذا الكلام فتبعه في حاشيته المختار المحقق في المعتبر وما اشار اليه
بقوله ٭ خلافا للمعتبر فجوز اعطائهم مع التوبة وهو اقوى ٭ والظاهر ان وجه قربه بناء على ما اجاب به من التعليل الذي

استدل به الاصحاب على عدم جواز الدفع من هذا السهم لمن انفق ما استدانه في معصية وانه مع التوبة لا يقترح الاداء عنه وان كان كذلك وانت قد عرفت انه لا يجوز الاعتماد على مثل هذه التعليلات الواهية في مقابلة النصوص المذكورة والتوبة تملاء حل الدين ذلك لان الظاهر ان الجانب الشارع اقتضاء عليه من غير ان يعطى من هذا السهم ما يقضي به عن نفسه انما وقع عقوبة له فيما فعل عن صرف الاستدانة في المعصية وبالجملة فان الاخبار وكلمة الاصحاب متفقة على ان الدفع من هذا السهم مخصوص عن استدان في غير معصية والخروج عن ذلك من غير دليل واضح مع كونه تحكما مجرا وصحيحة محمد الحلبي المتقدم ذلك انما هو بالنسبة الى من تتبع هذه الاخبار المذكورة ووقف عليها واما من لم يقف عليها فهو معذور فيما ذكره وان كان في الحقيقة غير معذور لوجود هذه الاخبار في الاصول التي بين يديه بقي الكلام فيما لو جهل مصرف الدين في طاعة او معصية فان المشهور بين الاصحاب جواز اعطائه من الزكوة ونقل عن الشيخ القول بالمنع وهو قوي لظاهر الاخبار المذكورة مثل صحيحي عبد الرحمن بن الحجاج وخبر ابي بكر الحضرمي والحسين بن علوان وصحيح محمد بن سليمان المتقدم فان الاصل الذي اتحته وهو العلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصية فالاصل عدم الاعطاء له ويرده عليه وهو صاغر فلا يعبر ضعف هذه الرواية بعد ابتناء اكثر الظواهر والتحقيق في هذا المقام ان الخبر المذكور لا دلالة فيه على ما ذكره من انه متى جهل الامام حال الغارم لم يدفع له من هذا السهم بل المراد ان من الراجع الرجوع في الانفاق الى كونه طاعة او معصية انما هو الى المنفق لانه المتوسط لذلك والواجب الناس عليه وغالبا اذا كان الرجل مستور الظاهر يرجع الحكم اليه فان انفقه في طاعة جاز له الاخذ من هذا السهم وهل له ذلك وان انفقه في معصية حرم عليه الاخذ منه او الحكم بالنسبة الى الامام على احد الامرين عامله به وان الاطلع والاجماع كونه مستور الظاهر غير معروف بالفسق فانه يدفع اليه بناء على ظاهر لكنه يحرم عليه فيما بينه وبين الله ان كان باستدانه قد انفقه في المعصية فيرجع قوله ع اذا كان انفقه في طاعة الله الى ما لو علم الانفاق في ذلك بكونه في طاعة او ظن حسن ظاهره كما يشير اليه قوله في صحيح عبد الرحمن لم يكن عنده والاسرف وقوله ع في رواية ابي سيابه لم يكن مسافا ولا مسرفا وفي رواية الحسين بن علوان اذا استدانوا في غير سرف فان المرجع في ذلك الحكم الى حسن الظاهر والرواية عن الفاسق فيها لا مناقاة فيها بينها وبين ما ذكرناه لانا نقول انما يعطيه الامام اذا انفقه في طاعة الله واما اذا انفقه في معصية فلا شئ له عليه رجع له الراوي وقال له ان صاحب هذا الدين لا علم له بكونه انفقه في طاعة او معصية فقال ع له ليس عليه شئ وهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون المراد منه ان صاحب الدين لا مدخل له بذلك انما المرجع فيه الى المستدين فان كان قد انفق في الاستدانة في معصية وجب عليه ان يسعى فيه ويرده عليه وهو صاغر وهذا حاصل جواب من جعل الانفاق انما ينسب الى المستدين دون الدين لان الامام متى يتم ما توهمه من الخبر من انه اذا جهل الامام وجه الانفاق لم يدفع اليه من هذا السهم غاية الامر ان الامام لا يدفع اليه ما ذكره الا وعلم منه الحكم اجمالي في الجواب بناء على اعتماد ما اعتمده من التفصيل بكذا المعنى ان تحقق ذلك الاخبار ويندفع عنها الثاني و

يرتفع بها الاضطراب والاختبار وقد ذكر ح ط ان الغارمين صنفان صنف استدانوا في مصلحتهم غير معصية ثم عجزوا عن اداء ذلك فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بغير خلاف فيما اعلم بهذا قوم استدانوا مالا في دم بان وجد واقتيلا لا يدري من قتله ولا دان وقع بسببه فتنة فتحمل رجل دية لاهل القتيل فهؤلاء يعطون اغنياء كانوا او فقراء لعموم قوله لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة غاز في سبيل الله او عامل عليها او غارم والحق به قوم تحملوا في ضمان مال بان تلف مال رجل ولا يدري من اتلفه ولا دان وقع بسببه فتنة فتحمل رجل دية القتيل وبذلك صرح كثير من الاصحاب منهم منه في اكثر كتبه وابن حمزة وظاهرهم دفع ذلك من سهم الغارمين ولم اقف على نص من طرقنا سوى ما تقدم من مرسل الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة عامل عليها وغارم وهو الذي عليه الدين او تحمل بحمالة او رجل اشتراها بماله او رجل اهديت اليه الا انه غير صريح في المراد لو اريد الدفع من سهم سبيل الله بناء على ما هو الاشهر الاظهر من مصرفه جميع الطاعات والصلاح ذات البين من اعظمها وهو حسن وصحيحة عبد الرحمن المتقدم كالمستفاد من المستفيضات قال سألت ابا عبد الله ع عن الصدقات فقال اقسمها فمن قال الله عز وجل والعاملين عليها الذين يمادون بهذا الجاهلية شيئا قال هو الرجل يقول بالنبي فلان فيقع بهم القتل والدماء فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين الخ كالمتري اياما الى ما ذكره الاصحاب وعن سهم الغارمين بالاثنان فصاعدا لو كان لاحدهما دين على فقير ان يحتسب ذلك الدين من الزكوة فيجوز له مقاصتهم بما ثبت عليهم من اموال التي استدانوا في طاعة الله ولو بحسب ظاهر حالهم من الزكوة الوجيه عند صاحب الدين اجماعا من اجماعا بالاضافة الى ما ثبت بطلانها وخصوص المعتبرة الواردة في ذلك كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل من اهلنا وقوم حبسوا عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل يدان او دعه واحتسبه عليهم من الزكوة قال نعم وبهذا المضمون رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فيقتر بريدان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عليه وفاء لما كان عليه من دين من عرض او دار من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيه بوجه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دين فلا بأس ان يقاصص على ما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عنده لفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يعطه شيئا من الزكوة ولا فرق في جواز هذا الاحتساب والمقاصة فيمن عليه ذلك الدين بين ان يكونوا احياء او اموتا للاخبار الواردة في ذلك كخبر يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجل خيرا جزاه اليه ان قضاك وان مات قبل ذلك احتسب به عنه من الزكوة ورواه الصدوق مرسلا وخبر ابراهيم بن اسحاق الاسدي عن ابي عبد الله ع قال قرض المؤمن غنيمة وتعجل خيرا ان اليسر اتى وان مات احتسب به من زكوته وخبر موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال كان علي عليه السلام يقول قرض المؤمن حر الزكوة وخبر ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع قال القرض الواحد ثمانية عشر فان

مات حتسب الزكوة وفي ثية مرسلا عن الصادق ع نعم شئ القرض ان يسير قضاك وان عسر حسبة من الزكوة ٥ وفي المقنع مرسلا ايضا مثله قال وروي ان لقمن حمى الزكوة ٥ وصحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلت عليه الزكوة ومات أ وعليه دين أيؤدي زكوته من دين أبيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يؤدي الابن ما قبضه عنه قضاه من جميع المال الذي ورث ولم يقبض من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحالة اجزأت عنه وهذا الصحيح وان لم يكن ظاهرا في المقاصصة المذكورة الا انه مسوغ لاداء الدين عن الميت من الزكوة بان يدفع غرماءه فيتقاصون كذا يجوز الدفع لارباب الديون بدون اذنهم ٥ وصحيحهم في ميت تهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة عن الدين ٥ لا سط كما هو صرح به في تلك المعتبرة التي تقدمت منها صحيح زرارة وعبد الرحمن وقد سمعتها القول سألت ابا الحسن ع عن رجل عارف فاضل مات وترك عليه دينا قد اعتلى به لم يكن بمعذور ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ومثلها موثقة وكذا اخبار ابن سنان الواردة في قضاء الامام دين من مات ولم يقدر على قضائه اذا كان لم يترك شيئا وقد استدانه في طاعة الله ثم ان الصحيح قد اشار هنا لما شرطناه من جواز الاداء عن الميت من الزكوة دين قصور تركته عن الوفاء بالدين كما هو مخالف ط وابن الجنيد وخالف الفاضلان فلم يشترطا ذلك زعما منهما ان الزكة تنتقل الى الورثة فيكون الميت بعد ذلك فقيرا عاجزا والعموم الاخبار الدالة على الاكتساب سط ولا يخفى ما في هذا الاستدلال اما العموم فانه يجب تخصيصه بصحيح زرارة المذكورة وهي مقصلة حاكمة على الاخبار المطلقة وكذلك ظواهر الاخبار المتقدمة كخبري يونس وابراهيم السندي وغيرهما من الاخبار المحولة فيها ان الميت قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة ثم انه لا فرق في جواز قضاء الدين عن الميت ومقاصته به بين ان يكون جنسيا او وجه النفقة وهو موضع وفاق بينهم كما يأتي الكلام عليه وصحيح زرارة المتقدم قد نص فيه وذلك معتبرة اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة يعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن حق من ابيه ولا يصرف الغارم ما دفع اليه في غرمه فهل يحكم بمقاربته ام لا قولان ذهب الى الاول المحقق في المعتبر وجمع والى الثاني ح ذكر علته بانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه بوجوب الاعادة واجاب في المعتبر بانه انما ملكه على وجه مخصوص لم يصرفه فيه وجهه لعدمه وهو حسن في المدارك والمسئلة محل توقف لعدم المستند الصريح هناك وان كان ما ذكره المحقق لا يخلو من قرب والتابع من الاصناف المتقدمة في الاية ٥ في سبيل الله وقد اختلف في المراد منه لاختلاف الاخبار والمشهور بين المتأخرين ان المراد ما يتوصل به الى رضاء سبحانه وطاعته وجميع انواع القرب المالية ٥ كالجهاد ٥ المشروع ٥ وعمارة مسجد ٥ بالبناء والمرمة واتخاذ الالات وبناء جسر ٥ وعمارة في طرق المسلمين وبناء مدرسة وعمارتها وتشييد اوعانة الدارسين فيها ٥ ومعونة زائر في حد

الشاهد والمائة لمن الرحال ونحوها من الطاعات وهو الاقوى وفاقا للاكثر كما سمعت والمعتبرة المستفيضة الاتي ذكر بعضها في كلام المصنف ع القول الثاني تخصيصه بالجهاد المشروع بين يدي الامام كما وقع للشيخ في النهاية والمفيد في غنيته والصدوق في ٥ وهو بعيد بين ظاهر الفقط ٥ في الاية لان السبيل اسم عام ٥ مع انه يدفعه خصوص الصحيح الذي رواه ابن بابويه رحمه عن محمد بن يعقوب انه قال لابي الحسن ع يكون عندي المال من الزكوة فاتجر به موالي واقوى فقال نعم ومثله ما رواه في كا في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس فقال اني اعطي من الزكوة فاجمعه حتى احج به فقال نعم فاحرا من بعطيك الا ان هذا الصحيح محتمل فيه كون الدفع من حيث الفقر بل هو الظاهر منه وصحيح حسين المروية في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب نوادر البزنطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصدورة يحج الرجل من الزكوة قال نعم ويدل على ذلك ايضا مارونه الشيخ عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري ع بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا ومارووه باسانيدهم بعضهم عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بمال في سبيل الله فقال ما اصرفه في الحج قال قلت اوصى الي في سبيل الله قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا في سبيل الله افضل من الحج ومن رواية احد هم لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج وقد تكلف فيه بعضهم بالجمع بين هذين الخبرين بحمل الشيخ عنه والحسنة على هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من اشيعة يحج به ولا يخفى ما فيه من التعسف فان سبيل الله انما ان يحمل بالجهاد كما هو احد القولين او غيره مما هو من جملة القربات والطاعات كما هو المختار والمعنى الاول غير متوجه فيهما والثاني لا يوجبها الى الجمع العام المطلق وشمولها لهذه الافراد ٥ ومن نقير القرمويب عن العالم ع سئل في سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به او قوم مؤمنين ليس عندهم ما يكرون به او في جميع سبيل الخير فقال الامام ع الى يعطى هؤلاء الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وقد وقع لهم على تقدير تتميم التخصيص بالنسبة الى المدفوع اليهم ٥ اشتراط حاجتهم ٥ وشرطهم خلاف والاصح جواز صرفه ٥ كل قربة ٥ وطاعة كما ذكرناه ٥ لا يتمكن فاعلها ٥ في غرمين الاتيان لها بد ونه وان كان غنيا ٥ في نفسه عتبار ملك المؤنة اذ ليس كل غني قادرا على هذه القرب والطاعات وفي رواية التقي ويب عن العالم ع شاهد صدق على اشتراط ذلك وظاهر عبارة شهيد المسالك المنع من الدفع اليه لصدق الغني وكذا ظاهر العلامة وفيه نظر لان الدفع من جهة الفقر والمسكنة بشرط فيه نفي الغناء والا لم يكن قسيما لسبيل الله نعم ربما يقال بان الزكوة انما شرعت بحسب الظاهر لرفع الحاجة ولا تدفع مع الاستغناء عنها ومع ذلك فاعتباره محل تردد اليهم كما ذكره في المدارك وقسمه شيخنا في هداية الى ثلثة اقسام احدها ان يكون فقيرا الا الى له بالكلية اوله مال لا يتمكن منه كابن السبيل والضيف وهذا تمام الاشكال في جواز الدفع اليه والثاني ان يكون غنيا متمكنا من كل ما يريد من ابواب الخير والطاعات وهذا محل الاشكال وهو الذي منع من الدفع اليه شهيد المسالك وهو احد وجهي الشكال

في كلام المعتمد الثالث من كان مالكا لمؤنة سنة بالفعل والقوة لكنه لا يمكن بذلك من الحج ونحوه وظ عبارة الشهيد الثاني في المنع من الدفع اليه لصدق الغنا وكذا ظ كلام العلامة باعتبار الاشكال فيه وظ كلام سيد المدارك الدفع اليه وتحريمه للمتم وكيف كان ينبغي ان يعلم ان الحاجة الى الحج لا يناني الغنا الذي هو عبارة عن ملك مؤنة السنة والصنعة الموجبة للغنا ولكن لا يمكن من الحج بها ومنها الجمع بين اطلاق الادلة وبين ما ذكروه من ان الزكوة انما شرعت لدفع الحاجة وسد الخلة ان اقطع بعض الاخبار انما ورد من تفسير سبيل الله بالجهاد انما صدر تقية كما روي في خبر يونس بن يعقوب انه كان رجلا احد ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف فاخبره انه لا يعرف هذا الامر فقال لم لو ان رجلا اوصى الى ان يصنع في يهودي او نصراني لوضعه فيها ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني بعض الشيعة فابعثوا به اليه واما الغازي والحاج في سبيل الله فلا كلام في انه يعطى قدر كفايته والحاج الها محسب حاله ولا يراعى فيه عدم القدرة بل يدفع اليه وان كان غنيا قولا واحدا منا ومن العامة وقد مر في الحديث النبوي ص الذي رواه الشيخ رض في الهبوط والحق في المعتبر وظعن فيه بشيخنا لانه من اخبار العامة لا يخل الصدقة لغني الا لثلاثة وعد منها الغازي وقد عرفت ان خبر الدعائم المتقدم ليس فيه الغازي وانما عد الخمسة العامل عليها والغارم وهو الذي عليه الدين او تحمل بالحاله او رجل اشتراها بماله او رجل اهديت اليه وفي الدعائم ما يؤيد ما قلناه عن جعفر بن محمد ع قال وسبيل الله في الجهاد والحج وغير ذلك من سبل الخير والثامن من هذه الاصناف ابن السبيل ولهم في تفسيره خلاف في الخصوص والغنى والمشهور بين القدماء والمتاخرين هو المنقطع به دون مراده في السفر وان كان غنيا في بلده وهذه العبارة هي الدائرة على رؤس اقلامهم وقد الحق به جماعة مستندين ذلك الى رواية الضعيف كما وقع لغيره وغيره في غيرها وقد جاءت رواية انهم الضعاف اراد به من ضعف حاجته الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنا ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه واراد بهم المنقطع في الاسفار واما الاخبار الواردة بالمعنى الاول ففي رواية التهذيب عن العلم قال سالت ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار فحاجتهم انه ينقطع به ويذهب ماله فيحتاج ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقة وفي الكافي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ابن السبيل الرجل يكون في السفر فينقطع به فتقطع به نفقته او تسقط او تقع عليه اللصوص وفيه قول ثالث للاسكافي هو انقطاعه عن رحله وغيره وهو المشي المستقر الوجوب والمندوب مع عدم قدرته على مؤنتهما ابتداء وكلاهما بعيد عن اللفظ واما الضيف فواضح واما مذهب الاسكافي فلان اطلاق ابن السبيل عليه قبل سلوك الطريق لكان من المجاز فلا يصار اليه الا بقرينة الا انك قد عرفت ان الضيف مروي كما تقدم المفيد

ابن السبيل

ع وغيرها واما نقله الاسكافي فلم نقف على رواية تدل عليه ولو كانت مرسلة والله اعلم بما خذه ويشترط فيه شرائط احدها ان لا يكون سفره معصية وبهذا بلا خلاف من اصحابنا والا كان اعانة على الاثم والمعصية ويدل عليه رواية التهذيب وسيب عن العالم حيث قال كما سمعت وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فتقطع بهم وهذا الدليل كما ترى قد دل على ما هو محقق من الدعوى فانه قد دل على اشتراط الطاعة ولم يكتف بمجرد انتفاء المعصية ليدخل المباح كما عليه المشهور خلافا للاسكافي حيث شرط الطاعة كما دل عليه الخبر المذكور حيث قيد الدفع بالمسافرين في طاعة والمراد بذلك وليس في الباب غير هذه الرواية المذكورة لا منافيا ولا موافقا واما اخبر الدعائم فهو مطلق واذا كان كذلك كان قابلا للتقييد وقد اجاب العلامة في المختلف عن الرواية المذكورة بقصر المشهور لان الطاعة تصدق على المباح نظرا الى ان فاعله يقصد بكونه مباحا فهو مطيع لاعتقاده وفيه نظر لان الطاعة هو المعصية عبارة عن موافقة الامر ومخالفته وذلك لا يتعلق بالمباح واما ما عليه الاصحاب فمرضاة عن الفعل وهو من الغرض الاعتقادية كما صرح به في محله وربما قيل بجوازه مع كون السفر معصية لقوله اللهم ارحم التوبة وفيه نظر لان مجرد التوبة بعد كونه معصية في الاصل غير رافع لذلك وارادة الاولية ومن شرائط تعلق المال في ذلك الحال بالفعل اما في اعتياد عجزه عن الاستدانة والقرض ونحوه ولغيبة او ضياع ماله الذي هناك بحيث يمكن الاطلاع عليه ولو بوصفه للمشتري قولان المشهور بين القدماء الثاني وبين المتاخرين الاول والاخبار الواردة في هذا المقام لا تدل على شئ من القولين الا ان الاطلاق فيما بعد عدم الاشتراط ثم انه يجب عليه اذا فضل منه شئ ان يعيده الى المالك فان لم يعرف الوصول اليه وتعذر الدفع صرف ذلك للفقير نيابة عن المالك وينوي ابن السبيل الدفع ولو صرفه في غير صرفه فوجهان بل قولان والمشهور وجوب الاسترجاع وتغريمه ذلك مفتاح في بيان شرائط اولئك الاصناف زيادة على ما ذكر فانه شرط في غير المؤلفة قلوبهم من الاصناف الايمان بالمعنى الخاص اعني اعتقاد امامة الائمة الاثني عشر مضافا الى العقايد الخمس فلا كتفي في الاسلام بالمعنى الاعم ولو كان مستضعفا وهذا الشرط باجماعنا خلافا للعامة فاطبة ومن هنا وجب عليهم الاعادة ولو امنوا وقد جاءت بذلك الفتاح المستفيضة الا ان الاخبار المستفيضين منهم جاءت معارضة وسنبين وجه الجمع بينها وقد استدل في المنتهى زيادة على الاجماع والفتاح بان الامامة من اركان الدين وهو اصوله وقد علم شيوعها من النبي صلى الله عليه وآله والضرورة فالجاحد لا يكون مصدقا لرسولهم في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكوة وبان الزكوة معونة وارفاق فلا تعطى غير المؤمن ولانه يجاد ده ورسوله والمعونة والارفاق مودة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وهو جيد متين والعجب من سيد المدارك حيث شنع عليه في ذلك وكانه غفل عن الاخبار الدالة كغيرها على هذه القوة المحققة واما الفتاح الصحيحة

قوله المعتبر اعلى الله مقامه ما سمعت بان الزكاة كان الذي في اصوله فلا حاجة بنا الى ان يكون مصدقا بالنبي ص

زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام انما قال الزكوة لاهل الولاية وقد بين الله لكم موضعها في كتابه وصحيحة يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح قال قلت له اتجل يكون له ما يكون في ارضي مقطع كيف يصنع بزكوه ماله قال يضعها في اخوانه واهل الولاية ٣ وصحيح الفضل بن شاذان كما في العيون عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال لا يجوز ان تعطى الزكوة غير اهل الولاية العارفين ٤ وصحيح الفضلاء كما في عدة اعني زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انما قال موضع الزكوة اهل الولاية ٥ وصحيح عبد الله بن جعفر كما في كتابه عن جعفر موسى بهم عن الزكوة قال هي لاهل الولاية قال قد بين الله لكم ذلك في مطاوي من الكتاب ٦ وصحيح علي بن بلال قال كتبت اليه سأله هل يجوز ان تدفع الزكوة الاموال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعطي الزكوة ولا الصدقة الا اصحابك ٧ وموثقة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة تمن هي فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال قلت فاعطي السؤال منها شاة قال لا والله الا الزاب الا ان يرحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه ٨ وفي تفسير العسكري عليه السلام في قوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال اقيموا الصلوة باتمام وضوئها وتكبيراتها الى ان قال واتوا الزكوة مستحقها لانها كما فرضت ولا تعطيا صبيا ٩ وصحيح حريز قال سأل المدائني ابا جعفر عليه السلام ان لنا زكوة ففي من نضعها قال في اهل ولايتك قال ان في ولايتنا لمن هو ضعيف ليس يعرف مثل الذي هو من اولادك فقال انعت بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم اذا دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك فكان والله كما قال ١٠ وصحيح اسمعيل بن سعد الاشعري كما في قرب وب وه عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ١١ وصحيح بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم ان الله عز وجل من عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها فانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية ١٢ وصحيح الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انما قال في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية الى ان قال وليس عليه اعادة شئ من ذلك الا الزكوة فلا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وان موضعها اهل الولاية ١٣ وصحيح ابي اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب وهو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ١٤ وفي الفقه الرضوي عليه السلام اياك ان تعطي زكوتك ما غير اهل الولاية ١٥ وصحيح زرارة المتقدم ذكرها صدرا من شئ ويب عن ابي عبد الرحيم قال واة اليوم فلا تعطها احدا الزكوة الا اهل دينك والاخبار بهذا المعنى بالغة حد التواتر المستفاد كما ترى وكذلك الاخبار الدالة من دونها الى المخالف اعتقادا الحق من الاصول كالخمسة والجزية والمواريث والتواصب نحو هم كخبر ابراهيم بن ابي محمود كما في العيون عن الرضا عليه السلام عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكوة شيئا ٠ وخبر الحسن بن العباس بن الجريش كما في التوحيد عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام يعني علي بن محمد وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه ٠ وخبر عبد الملك بن هشام كما في الكشي قال قلت لابي الحسن عليه السلام يعطى الزكوة من خالف شيئا مما في التوحيد فقال لا تعطها ٠ وفيه عن يونس بن يعقوب عن الرضا عليه السلام قال قلت له اعطي مولاك الذين يزعمون ان اباك حي من الزكوة شيئا فقال لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة وقد تقدم في تفسير العسكري آية المخالفون فلا تعطوهم شيئا من زكوة ولا صدقة ٠ وفي رواية الرعطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل عن اتجل له قرابة وموالي واتباع يكونون هم المؤمنين عم وليس يعرفون صاحب هذا الامر اعطيهم من الزكوة قال لا ٠ وموثقة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتجل تكون له الزكوة وتكون له قرابة محتاجون غير عارفين اعطيهم من الزكوة قال لا ولا كرامة لا يحل الزكوة وغاية ما لا يعطيهم من غير الزكوة ان اراد ٠ وموثقة ابي بصير ايضا قال سألته رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك والمراد بالمسلم في هذا الخبر هو المؤمن لان المسلم بالمعنى الخاص المؤمن وعلى هذا فلا يجوز فيها للمستضعفين من غير هذه الفرقة اما ما دل من هذه الفرقة فقد دل خبر تفسير العسكري عليه على خصائصه بها كما دل عليه على تنزيه المؤمن منها وقد عرفت الجواب عن ذلك والمشهور بين صحبنا عدم جواز دفعها للمستضعف ان تعذر المؤمن وعلل بعض افاضل متاخري المتاخرين قولا بجواز دفعها للمستضعف حيث يتعذر المؤمن ولو بالبعث اليه لرواية شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام المتقدم صدرا حيث قال اضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يجد فيها احدا قال ابعث بها اليهم قلت فان لم يعرف من يحملها اليهم قال اضعها في من لا يسئل قلت فيخبرهم قال ما يخبرهم الا الحجر طوبى لمن تحقق العبرة وعلة التشهي فيها ضعف السند وشذوذ وكيف كان فهي لا تنهض بالمعارضة لدليل المشهور للاستفاضة بل التواتر وانا مستضعف الا ما نعلم انه عرفت انهم لحقوق باهل الايمان وان لم يعرف الا بهذه الرجمة المجملة ولم يعرف الائمة الا جملة لا تفصيلا كما دل عليه خبر العسكري وخبر الجراح والجراح وهو خبره عن ابراهيم حيث وجه الى ابي العسكري عليه السلام يسأله عن حديث لا يدخل الجنة الا من عرف معرفتي فخرج عليه صاحب الامر عليه السلام من خلف ستره انه طلقة قرشية لا يعرف الله الا بمعرفتها فقلت له يا بن رسول الله فشرحه لعدم رؤيته له قبل ذلك ثم قال حتى الى ولي الله وابن وليه تسأله عن الحديث المشهور لا يدخل الجنة الا من عرف معرفتي اذ والله يقل راضيها والله ليدخلها قوم يقال لهم الحقية قوم يخلقون بحق على حق لا يدرون ما حقه عند الله قوم لا يعرفون الائمة عليهم السلام الا جملة لا تفصيلا فلعل وجه اذا لما استشكل شيخنا هنا في حال من هذا شانه وقال ان مثل هؤلاء لا يحكم بايمانهم وان حكم بايمانهم ثم قال وفي اعطاء هؤلاء من الزكوة اشكال لاشتراط ذلك بالايمان وهو غير ثابت تامل والاقرب عندي عدم اجزائهم وكانه لاطلاق اخبار هذه الاصناف فان حق اجزاء الدفع لهم اما اشتراط العدالة في سوى المؤلفة فهي من الشروط التي فيها العلماء مخلفة فلا يشترط

عند المتأخرين لاطلاق النصوص ٭ لمقصوره على مجرد الايمان فليس فيها شرط سوى ثبوت الايمان والخبر الذي رواه
الصدوق في العلل عن بشر بن بشار قال قلت للرجل يعني ابا الحسن ع ماحد المؤمن الذي يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ستة
الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله وفي تفسير
العسكري ع قال رسول الله ص ثم قال معروف بعد ذلك مما وقيتم به اعراضكم وصنعوا عن انفسكم كلاب الناس كالشعراء
والوقاعين في الاعراض يكفونهم به فهو محسوب لكم في الصدقة وكذلك الاخبار التي جاءت في اعظم ظاهرة في التعميم
الا في العاملين فيشترط فيه العدالة للاجماع المدعى في اشتراطها ولتضمن العمالة الاستيمان عليها
ونهي عن استيمان الخائن وشارب الخمر وكما جاء في خصوص الزكوة وعمالها في الصحيح وغيره الواردين في بيان
صفة العامل والصحيح هو المروي عن يزيد الكناسي كالكافي والتهذيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لما بعث امير المؤمنين ع مصدقه
من الكوفة الى باديتها قال له يا عبد الله ايطلق عليك بقوتي الله وساق الحديث الى ان قال فاذا قبضته يعني حتى
تطلق كل به الا ناصحا شفيقا امينا ٭ حفيظا غير معنف بشيء منها والامانة اشترط فيها العدالة بعينها وفي
صحيح ابن بطيئن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع الصدقة بالعشر عما من لا بأس به هل ان كان ثقة قومه يضعها في موضعها
وان لم يكن ثقة قومه امنه ويضعها في موضعها وفي النهج من وصيته عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات تقدم صدره
وفيها ولا تأخذن عليها الا من تثق بدينه راقبا لمال المسلمين حتى يوصله الى وليهم فيقسمه بينهم ولا توكل بها الا ناصحا
شفيقا وامينا حفيظا غير معنف ولا مجحف ومثله في كتاب الغارات عن عبد الرحمن بن سليمان عن جعونة بن محمد عليهما السلام
قال بعث علي عليه السلام مصدقا الى الكوفة وساق الحديث الى ان قال كما تقدم بعينه وفي النهج من عهده له عليه السلام الى بعض
عماله وقد بعثه على الصدقة ثم ذكر ما يقرب مما ذكر من ذلك والاخبار بهذا المعنى كثيرة ولا كلام في ظهورها بعد احتمال في ذلك و
انما جعلنا لفظ الامانة شاملا بالعدالة لانه ٭ لا امانة لغير العدل ٭ ويشترط غيره واحد فيما عدا المؤلفة وبعض
اطفال المؤمنين العدالة في مستحق الزكوة والى ذلك يشير المصنف الى ذلك بقوله ونعم عسى ان يخرج وبها صرح
والمرتضى وابن البراج وابن حمزة وقد نقل وادعى السيد عليه الاجماع في الانتصار ولم يثبت ما ادعاه من
الاجماع لما عرفت من خلاف المشهور وبعض القدماء كالصدوقين في ذلك وقد اكتفى الاسكافي في محكي الاحوذي
من شرائط العدالة باجتناب الكبائر وحده وربما رجع مذهبه الى مذهب المشهور على العدالة لان العدالة في الحقيقة
ليس الا اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وذلك باعتبار حسن الظاهر لان الرؤية هنا غير معتبرة في العدالة كما نقل عن
ثاني الشهيدين بل وقد تكفي في شرح نكت الارشاد وهو متجه ولا بأس به لو ثبت الدليل على ذلك والمدعى على اشتراط

الخبر

مط لعدم انصافهم بها و بجواز ان المانع الفسق و هو منتف عنهم لا وجد له و بشرط ايضا في المستحقين ان لا يكونوا
هاشميين : منتسبين الى اشم بالاب و ان الام و حدا في المشهور خلافا للمرتضى و لمن قال بمقالته فاكتفوا في
المنع بالانتساب بالام و اصل هذا الشرط متفق عليه و الاخبار به مستفيضة . الا انه يستثنى من ذلك صورتان
فيجوز لهم تناولها احداهما اذا كانت الزكوة من مثلهم و لو كانوا منتسبين بالامومة على الاصح او مع قصور الخمس
من مؤنتهم و هي الصورة الثانية كما يأتي بيانه و الاخبار الواردة في المستثنى و المستثنى منهم قد سمعت انها مستفيضة صحيحة
زرارة و ابي بصير و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله ان الصدقة اوساخ
ايدي الناس و ان الله حرم علي منها و من غيرها حرمة فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما و الله لو قد قمت
مقامي هذا بالجنة ثم اخذت بحلقة فقد علمت اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم ما رضي الله و رسوله لكم قالوا قد رضينا و صحيحة
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا تحل الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بني ؛ اشم و صحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله
قال انما سمي بنو ؛ اشم ان نفرا سول الله ص فقالوا له ان يستعملهم بعض زكوة اموالهم و قالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله
عز و جل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال لهم رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي و لا لكم و لكني وعدت الشفاعة
فلان قال انزاني مؤثرا عليكم غيركم و ما رواه الكرخي في صحيفته ارضعهم عنه و الصدوق في العيون بذلك الاسناد قال قال
رسول الله ص انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة و بعبد الله الحلواني الهاشمي كما في شي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان الله
لا اله الا هو حرم علينا الصدقة ابدا و انا بها الخمس فالصدقة علي حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال و بجبر الزيات
كما في الاولى و العيون فيما قرأه الرضا عليه السلام على العامة بحضرة المأمون في فضل العترة الطاهرة قال لما جاءت
قصة الصدقة تنزه الله و تنزه رسوله و تنزه رسوله و تنزه اهل بيته فقال انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين
عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله فلم يكن لله في شيء من ذلك انه جعل عز و جل سهما لنفسه و لرسوله و لذي القربى لانه لما نزه نفسه عن الصدقة و تنزه رسوله و تنزه
اهل بيته لم يجعل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد و آله و بنبي اوساخ ايدي الناس لا تحل لهم و بجبر زيد بن ارقم كما في الاولى
قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله غير خمس ان الصدقة لا تحل لنا و لا لاهل بيتي و في مرسلة ابن بكير قال قال رسول الله ص الصدقة
و في الخصال مسندا عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عليهم السلام ان الله لا اله الا هو حرم
علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال و بجبر زكريا بن مالك الجعفي
عن ابي عبد الله ع قال بعد ما ذكر بيان الخمس و قد عرفت انا لا نأكل الصدقة و لا تحل لنا هي للمكيين و اما بها السبيل و اما

الاخبار الاستثنائية فصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال بعد ما ذكر بيان الخمس و قد عرفت انا لا نأكل الصدقة و لا تحل لنا ان نأكل
جعلت صدقتها لبني اشم و بني عبد المطلب و بجبر محمد بن عبد الله العزرمي عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه ع قال
لا تحل الصدقة لبني اشم الا في وجهين ان كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا و صدقة بعضهم على بعض و موثقة زرارة عن
ابي عبد الله ع قال قلت له صدقات بني اشم بعضهم على بعض تحل لهم و لا تحل لهم صدقات انسان غريب و صحيحة ابي بصير
كما في قرب الاسناد عن الرضا ع قال سألته عن الصدقة تحل لبني اشم فقال لا و لكن صدقات بعضهم الى بعض تحل لهم قلت
جعلت فداك اذا خرجنا الى مكة كيف نصنع بهذه المياه المنصلة بين مكة و بين المدينة و عامتها صدقة قال اشرب منها
شيئا قلت حتى ابن بزيع و غيره قال و هذه لهم و بجبر ابي الكرام الجعفري كما في الكتاب المنسوب الى جعفر بن محمد عن عبد الله انه قيل له الصدقة
لا تحل لبني ؛ اشم فقال ابو عبد الله ع انا ذاك محرم علينا من غيرنا ما بعضنا في بعض فلا بأس بذلك و بجبر القاسم بن محمد
عن ابي عبد الله ع ان صدقات رسول الله صلى الله عليه و اله و صدقات علي بن ابي طالب عليه السلام تحل لبني ؛ اشم و مرسلة
حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا ع في حديث طويل قال و انا جعل الله هذا الخمس لهم لئلا يبني ؛ عبد المطلب عوضا لهم من صدقات
الناس تنزيها من الله و لا بأس بصدقات بعضهم على بعض و بجبر زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصدقة اليس
حرمت عليهم قال هي الزكوة لفرضه و لا يحرم عليهم صدقات بعضهم على بعض و بجبر سهيل بن الفضل الشيباني قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصدقات التي حرمت على بني ؛ اشم قال هي من الزكوة قلت افتحل صدقات بعضهم قال نعم و موثقته
كما في كا عن ابي عبد الله ع مثله و في الله ع عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا تحل لهم زكوة مفروضة و لا بأس ان تعطيهم من
اوساخ ابدان الناس و بجبر محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل من ولد العباس يحل له ان يأخذ من زكوة
و بجبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته هل تحل الصدقة قال قلت تحل لمواليهم و لا تحل لهم قال تحل لمواليهم
و لا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض اما ما جاء من الاخبار المانعة لهذه في المنع من صدقات غيرهم بحيث
يجوز وضعها اليه ؛ غيرا بني المطلب مثل صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال في مواليهم منهم و لا تحل الصدقة من الغرب
لمواليهم و لا بأس بصدقات مواليهم عليهم و صحيحة الاخرى عنه مثلها و ما رواه الصدوق عن ابي خديجة سالم بن مكرم
الجمال عن ابي عبد الله ع قال اعط الزكوة من اردت ؛ من بني ؛ اشم فانها تحل لهم و انما تحرم على البيتي و على الامام
من بعده و على الائمة و هي محللة على الصدقات المندوبة و او الصدقات العامة او على كون المواساة مما يملك و لا يملك
ليس عليه زكوة او على التقية و اما جواز اخذه فتنزل على حالة الضرورة و الاضطرار عليها او الاضطرار الى المنية و حبث ان
البيتي و الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى ذلك بقي التحريم بسبب الخلاف غيرهم من الهاشميين و اما ما دل على الاستثناء

حالة الضرورة كالمنع من الخمس بالمشهور او عام الجور والجزاء وغير المنسة كما هو المختار **موثقة** زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا فيكون ممن تحل له الميتة وهذا الخبر كما ترى مدل على ما قلناه من انه لا تحل لهم الزكوة الا اذا اضطر والى حال من الاضطرار او بحيث تحل لهم الميتة فما اشتهر من بين الاصحاب بحيث قد نقلوا عليه الاجماع من تقدير جواز ذلك بقصور الخمس عن كفايتهم لا مستند لهذا من اخبارهم على ان في **لم** عن جعفر بن محمد عليهما السلام قيل له الزكوة التي يخرجها الناس من ذلك قال نعم وقد عوضنا الله من ذلك الخمس فقيل له فان منعهم الخمس هل تحل لكم الصدقة قال لا والله ما يحل لنا ما حرم الله على الطالمين حقنا وليس منعهم ايانا ما جعل الله لنا يحل لنا ما حرم الله علينا وهو كما ترى نص فيما قلناه فلو جب الجمع او التوقف على ما تضمنه **موثقة** زرارة وعدم الاصغاء الى فتوى المشهور لعدم المستند الصحيح لذلك **ثم اعلم** ان المشهور بين الاصحاب ان تحريم الصدقة الواجبة مختص بالولد بنات هاشم المنتسبين لهما بالابوة **ونقل** عن المفيد رحمه الله في رسالته الغرية تحريم الزكوة على بني المطلب وهو عم عبد المطلب بن هاشم وهو مقول من الاسكافي ايضا والاخبار الكثيرة المتقدمة ناطقة بخلاف ذلك وسيأتي مرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح ع قال في حديث طويل وهو لاء الذين جعل لهم الخمس هم قرابة النبي ص وهم بنو عبد المطلب لا نعلم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وقال فيه ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء **واصح** المفيد والاسكافي **موثقة** زرارة المتقدمة عن ابي عبد الله ع حيث قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه كفايتهم وسعتهم **واجاب** **محقق المعتبر** بانه خبر واحد فلا يخصص بمعلوم القرآن واجابه **سيد المدارك** بعد تجويزه له بانه مروي في الصحيح فيه ضعف الحسن بن علي بن فضال ولا تقوم على ما يعتمد به والظاهر في الجواب ما ذكره جدي لامي من انه على تسليم ان المراد بالمطلبي في الخبر من ينتسب الى عبد المطلب فان النسبة الى مثله قد تكون بالنسبة الى الجد الخامس او ما فوقه كما هو امثاني عبد مناف وقد صرح بذلك سيبويه كما نقله عنه **نجم الائمة** في شرح الحاجبية واختاره ونقل عن المبرد انه قال ان كان المضاف يعرف بالمضاف اليه فالقياس حذف الاول وعلى هذا يقوى ما ذكره من الاحتمال ان من المعلوم انما هو في قصة من ذلك القبيل كما عرف به **نجم الائمة** وعلى هذا فلا يكون في الخبر دلالة على عدم حل الصدقة للاسكافي ولا يلزم على هذا من عطف الشيء على مرادفه وذلك كله لان ذلك لا بأس وان العطف للتفسير كما شايع كما لا تخفى فيما عوجا ولا اصيتا ومعلوم ان اشمام العقب الآتي من عبد المطلب كما هو مصرح في كتب الاصحاب وغيرهم فائدة لعطف التنبيه على هذا المعنى والتقرير له والله العالم

ع

على هذه المسئلة معضودة بمفاتيح الصدقة وذلك تحقيق ان المحرم من الصدقات هي المفروضة من الزكوة بين دون سائر الواجبات والمندوبات ولا يظهر له خلاف في عدم لحاق موالي بني هاشم بهم في تحريم صدقة الواجب عليهم والمراد به كما صرح به المنتقى عقاتهم ويدل عليه بعد الاجماع **ورواية** جميل بن درّاج المتقدم عن ابي عبد الله ع قال سألته هل لبني هاشم صدقة قال لا فقلت تحل لموالي بني هاشم قال لا تحل لموالي بني هاشم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض **وصحيحة** الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع تحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم وهو **مرسلة** حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وفيها وقد تحل صدقات الناس لموالي بني هاشم وهم والناس سواء **ورواية** ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله ع يسأل بشاشا عن زكوته لموالي بني هاشم وانما حرمت الزكوة عليهم دون موالي بني هاشم والناس في صحيح زرارة وموثقته عن ابي عبد الله ع في حديث قال موالي بني هاشم منهم فلا تحل الصدقة من الغريب لموالي بني هاشم ولا بأس بصدقة موالي بني هاشم عليهم فقد **اجاب ع** في بيت تحل الموالي هنا على المالك واستجوده المحقق في الوافي لعدم حرمانه في الخبر الاخير لقوله فيه ولا بأس بصدقات موالي بني هاشم عليهم قال لان المملوك لا يجد شيئا يتصدق به فله ان يحل على الكراهة كما في **صا** ومن الظاهر ان المستحقين من جهة الفقر والمسكنة **ان لا يكونوا** بالنسبة الى من وجبت عليه الزكوة **واجبي النفقة** له كالعمودين وهم الابوان وان علوا والابناء وان سفلوا **والزوجة الدائمة** دون المتمتع بها **والمملوك** اما ما هو لغير الوارث ليس بواجب النفقة كما هو المشهور وفتوى ورواية وهذا الحكم **بالاجماع والنصوص** المستفيضة بل متواترة لا خلاف فيه بين الاصحاب ودلت عليه جملة من الاخبار منها الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة : وذلك لانهم عياله لازمون له **وصحيحة** يحيى بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لذي قرابة أفضع على بعضهم وافضل بعضهم على بعض وأيتام آل الزكوة أفاعطيهم منها فقال ما ستجوز قلت نعم فقال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى اجعلها اليه الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالد والولد **ورواية** زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال في الزكوة تعطي منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا تعطي جدة ولا جدا **وصحيحة** عبد الله بن سنان كما في الخصال عن عدة من اصحابنا رفعوه الى ابي عبد الله ع انه قال خمسة لا يعطون من الزكوة الولد والوالد والمرأة والمملوك لانه يجر بها المنفعة عليهم **ورواه** في العلل بهذا الاسناد ومثله **وفي الفقه الرضوي** ولا تعطي من اهل الزكوة الابوان والولد والزوجة والمملوك ولا من هو في نفقتك فلا تغلط **وموثقة** ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرة قال ليس عليه زكوة تحفظها على عياله يريد بها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعامهم لكيلا يطعموا ولان له عيالا وولدا وعدة طيبة بها في قوتهم ليس هم بأهل الغنى عن هذه المسئلة لا بأس بأن احد شيئا : واما الخبر المنافي لذلك : اعني خبر النضر الكوفي **كما** قال كتبت الى ابي الحسن ع ان لي ولدا ارجاسا وانا فجزان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب

ذلك جائز لك قيل انه ضعيف بجابذ راويه نحو ما قبل وقد جمعت بين هذين الحديثين بحمل احدهما على ما اذا سأل ومن حاله كما ذكر ان ما بعده لا يغني بنفقة عياله والتوسعة عليهم كما يشعر بجواز ذلك اذا لم يمكنه التوسعة مشروطة بالمخالفة ووجوب التأويل مرسلة محمد بن جرك قال سألت الصادق عليه السلام كم ادفع عشرة الى ولد ابني فقال نعم لا بأس اذا ظاهر ان المراد بعشرة قدر ما يكفي من الزكوة ولهذا اورد في كتاب باب من لا يجوز اعطاؤه من الزكوة فيحمل على ما اذا كان الولد ممن لا يجب نفقته فان في ذلك اشتباها لتوقف المحقق في الوجوب كما قاله المصنف في الوافية ويحتمل فيه ايضا انه اراد بالسائل ان يشاوره في مصارفها وصيغة ولم يكن يرى الاعطاء من الزكوة فلا ينافي ما قررناه وحيث ان الزوج غير واجب النفقة على الزوجة فلا يمنع من الدفع اليه زكوة زوجته بل يجوز اعطاؤها زكوتها نعم يجب ان لو انفق افاقة عليها منها بعد الدفع كما هو المشهور للاصل وعموم اخبار استحقاق المرأة ما خرج منه فاخرج وبقي الباقي على اصالة الاباحة ولانتفاء المانع الشرعي حملا للتصدق في الاول حيث منع من مطلق اعطائها زوجها وان لم ينفق عليها خلافا للاسكافي ابن الجنيد الكاتب في الثاني وهو جواز الانفاق عليها منها حيث منع من الانفاق عليها منها وعلى ولدها منها ولم نقف لهما على دليل وقد استثنى من هذه القاعدة الكلية على اعطاء الزكوة الوجيهة لوجوب النفقة مسألة القائم الدليل عليها وان كانت موضع خلاف فيها جواز اعطاء ما زاد على النفقة لهم كالذي يدفعه للموسعة لهم اذا كان غيره دليل عليها لعدم وجوبه عليه وقد صرح بذلك مه وشهيد مس وجماعة من متأخري المتأخرين وكذا يجوز دفعها للمكاتب الذي عجز عن اداء مال الكتابة وتقدم ما يدل على جواز ان يشتري اباه من زكاته وبعتقه كما في خبر محمد الواسطي حيث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين وله ابن مملوك ايشتري ابوه من زكاة ابنه فقال لا بأس بذلك وتقدم ايضا صحيح معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين وله ابن مملوك ايشتري ابوه من زكاة ابنه فقال لا بأس وفيه ايضا صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قلت يكون عندي المال من الزكاة فاحج به مواليا واقاربا قال نعم وقد اختلف في جواز دفعها للسائل والعزوم اخذها المن وجبت نفقتها على موسر غني بما نال من زكاة غيره وفيه قولان مشهوران احدهما للعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس والثاني للعلامة في المذكرة وهو عدم جواز ان المنفق عليهم واجبا تحت الغنى الموجب لتحريم اخذ الزكوة واحوطهما لدى الجواز المصحح المروي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه واخوه يكفونه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيوسع بها اذا كانوا لا يوسعون

بالناس وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له قدر ما يعيش بها وقد وجبت عليه فيها الزكوة ويكون فضله الذي يكسبه بالكف في عياله للطعام وكسوتهم وليس يدر ما يخرج منه الكسوة والطعام قال فليخرج من زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فليعط بعضا من كل له الزكوة ولبعد بعض ويبقى من الزكوة عند عياله وليبشر بذلك اذا هم ما يصلح الهم من طعامهم يكون في غير اسراف ولا بأس بما ينفق منه فانه ربت غير اسراف من غنى الحديث وكذلك فليحمل ما قد مضى من الاخبار كخبر غياث بن ابراهيم وخبر عمر بن جرك وخبر ابراهيم ما دل على جواز اعطاء الزكوة وهي لنفقة عياله الاصطراد وعياله التوسعة وربما يحتمل هذا الحكم بزكوة التجارة حملا لما اطلق عليه حيث انها مندوبة فلا يمنع من دفعها لو هي لنفقة كما هو ظاهر الكراسي وعليه يحمل المنع في حيث قال والاقوى جواز انفاق الرجل من زكوة ماله على عياله حيث يخرج فيخص بالزائد على القدر الضروري كما هو منطوق هذه الاخبار بل هو محقق عن عدم كون نفقة بعض بزكوة التجارة خصائص موارد هذا الحكم بها والعيال فيها اخص من كل من يجب عليه النفقة لما يأتي من عدم جواز اعطاء ما يجب عليه نفقة ثم قال وبالجملة فتعميم الحكم في هذه الامور مطلقا مما وجه له وشبهها شيخنا في المدارك والاحتياط في ذلك واضح فيها ولو جب نفقة المريض في غير النفقة الواجبة عليهم كالغارمي والجايزة لسبيل الله والغارم والمكاتب وهذا كله بخلاف ملاستفاضة بالعجز منها والحق المروية كالصحيح عن زرارة وحمله ان يكون من الصحيح او اقرارا بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جعلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين الوذي زكوته في دين ابيه والمال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يلزمه يؤدي فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث والا فليس عليه شيء من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن عليه ان يؤدي زكاته من دين ابيه وصحيح علي بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ابوه وابنه مؤنته اليعطي اباه من زكاته يقضي دينه قال نعم ومن حق ابيه وخبر يونس بن عمار كالصحيح مستفيضة بل متواترة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ابوه وعليه دين وذكر كصحيح تحت وقد تقدم مرسلة شيء وبه ويب الدالة على جواز دفعها الى المكاتب العاجز عن اداء مال الكتابة وتقدم ما يدل على جواز ان يشتري اباه من زكاته وبعتقه كالصحيح في خبر محمد الواسطي حيث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين وله ابن مملوك ايشتري ابوه من زكاة ابنه فقال لا بأس بذلك وتقدم ايضا صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قلت يكون عندي المال من الزكاة فاحج به مواليا واقاربا قال نعم وقد اختلف في جواز دفعها للسائل والعزوم اخذها المن وجبت نفقتها على موسر غني بما نال من زكاة غيره وفيه قولان مشهوران احدهما للعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس والثاني للعلامة في المذكرة وهو عدم جواز ان المنفق عليهم واجبا تحت الغنى الموجب لتحريم اخذ الزكوة واحوطهما لدى الجواز المصحح المروي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه واخوه يكفونه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيوسع بها اذا كانوا لا يوسعون عليه

فى كل ما يحتاج اليه فلا باس : الا ان هذه الصحيحة مورد الجواز لاخذ للتوسعة اذ كانوا لا يوسعون عليهم فى الوقوف عليهما بخصوص
تلك الاخبار بها ليس بعيد ويشبه حمل خبر سماعة المتقدم وخبر ابى بصير وما شاكلهما من الاخبار الدالة على جواز اخذ الزكوة لو لم تف نفقته على
ذلك كما يرشد اليه موثقة ابى بصير لقوله فيها ولياخذ من الزكوة فيضيفه على عياله حتى يلحقهم بالناس وشبهها صحيحة معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكون
ياكلها ولا ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف
بهذه لا ينفقها وكذلك ما فى خبر سماعة وخبر هرون بن حمزة المتقدم فى الاول ولياخذ لعياله بعد قوله فليعف عنها نفسه وفى اخرى
فلينظر ما يفضل عنها ولياكل هو ومن يسعه ذلك ولياخذ لمن لم يسعه من عياله وهذه الاخبار مورد العاجز عن كمال النفقة الواجبة
والاولى مورد التوسعة المحضة فيكونان مستثنيين من القاعدة ولكنه مع ذلك فرض فى مطلق العيال الواجبة ولمهذبة والزوجة
وغيرهما وظاهر التعميم جرى كثير من علمائنا وربما خص هذا التعميم. فيحتمل المنع فى الزوجة خاصة. فيخصها بما يجد من النفقة
باخذ الزكوة لغيرها. لان زكاتها نفقتها كالعوض. فى مقابلة الاستمتاع وربما الحق بعضهم المملوكة وهو اقرب من حكم
الزوجة فى المنع لدلالة الاخبار المتقدمة المانعة من دفع الزكوة الى المملوك مطلقا وسيما مملوك صاحب الزكوة مثل صحيحة عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا وصحيحة على بن جعفر كما فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن المكاتب
يعطى من الزكوة قال لا الا ابن عبده لو كان حرا فلا باس بالدفع اليه لعدم وجوب نفقته على سيده وقد تقدمت صحيحة عبد الرحمن فى ذلك
قال قلت لابى الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد حر صغير ايجزى مولاه ان يعطى ابن عبده من الزكوة
قال نعم هذا كما عند ذلك المنفق : ولو امتنع المنفق من الانفاق : ولم يمكن التوصل الى اجباره على يد الحاكم والتناول من ماله
ولو على جهة السرقة واجراها من النفقة جاز التناول من الزكوة فى جميع الزوجة والمملوك وقولا واحدا لتحقق الفقر والحاجة وكذا
لو كان هو عاجزا عن نفقته ما عدا نفسه او عن كمال النفقة كما سمعت من تلك الاخبار ولما انتهى القول فى بيان مستحقيها وتمام
الكلام والبحث فى بيان . اخراجها . وكيفية دفعها حيث انها عبادة توقيفية فلا تجزى مطلق دفعها ولما كان هذا من
المطالب التى هى الغاية فى ايجابها عقدناه مفاتيح عديدة مفصلة الاحكام لتكون مفصلة العنوان والدليل الاول منها مفتاح
يشترط فيها . عند دفعها واخراجها . النية . لانها عبادة مشروطة بها فتشملها عموم الادلة الواردة فى مطلق العبادة و
الاعمال وهى مستفيضة كما سمعت ويدل عليه بالخصوص موثقة ولكن سند المحاسن عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن
الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم لعلى عليه السلام يا على لا خير فى القول الا مع الفعل ولا فى الصدقة الا مع النية وكذلك الاخبار الواردة
فى الصدقات وفيها الصدقة الا ما اريد بها وجه الله وهى وان كانت محتملة لاشتراط القربة فى الصدقات وفيها الصدقة

كما هو المتفق عليه الا انها محتملة النية لان القربة هو الركن الاعظم فيها وبالجملة فاشتراط النية فيها مما لا ريب فيه وذلك باجماع
العلماء . من الفريقين . الا الاوزاعى . منهم ولا عبرة بخلافه ويجب ان تكون مقارنة للدفع . فى المشهور كما ثبت فى
سائر العبادات والمقارنة فيها عرفية وربما قيل . او متاخرة عنه . حيث يجزى الاحتساب من الزكوة بعد ان كان الدفع
على غير الزكوة كما دلت عليه الاخبار الى الشوى ايضا . اما المتقدم . على الدفع . فلا يجزى . قولا واحدا . لفوات المقارنة المشترطة
التى بالعرف وحقيقتها ومحتملتها اذ حقيقتها القصد الى الزكوة الواجبة والنافلة المالية او البدنية لوجوبها قربة الى الله ولا يشترط تعيين نوع المال
كان عنده خمس من الابل واربعون من الشاة فاخرج شاة بنيته كان ذمته منها وبقى عليه شاة وكذا لو اخرج شاة فتلفت بعد
ذلك من احد النصابين او منهما من غير تعيين جاز التوزيع ويحتمل التصرف الان الى ايهما شاء وهو مشوى الكركى فلو دفعها الى الامام او
نائبه نوى عند الدفع ويجزى القابض ان عنده الخمس اولى القابض خاصة فهو موضع خلاف والاصح عندهم الجواز ان عنده عليه طوعا
كما نولى المالك فكذا الوكيل وقال الشيخ والمحقق لا يجزى حتى عن نية المالك ولا العكس واستوجه فى البيان اجزاء نية القرابة لا العكس
وفى الخلاف كلاهما يجزيان . ومما يحتمل عدم جواز التاخير . عند حوزتها . مع تلف العين . وانما يجوز التاخير عندنا
وذلك لانتفاء الضمان فهو يجزى حسابها الا اذا كان القبض مضمونا والحق منهما انه لا بد فيهما من التعيين كما قلنا وكل
القربة كما مر تحقيقه فى مباحث الوضوء وما زاد على ذلك من القيود المعتبرة فى النية فغير محقق الدليل وح فلا يفتقر الى التعيين لجنس المال
بل خرج عنه بالخلاف و من هنا قال المحقق فى المعتبر والنية اعتقاد فى القلب لا مدخل للسان فيه فاذا اعتقد عند
دفعها انها زكوة تقربا الى الله كفى ذلك فى تحصيلها و حيث يجزى الوكيل فى دفعها عن المالك فيجزى نية الموكل عنه
كما قلناه و قد اختلف فى محلها عند الموكل فقيل ان نيته عند الدفع . الى الوكيل وقيل عند دفع الوكيل الى الفقراء
المستحقين قولان والدليل على حكم كل منهما التحرى والتعيين والاحتياط يقتضى النية فى الموضعين من المالك عند حضوره
للدفع من الوكيل للفقراء اليها من الخلاف المذكور وان كانت الادلة العامة والخاصة لا تقتضى سوى وجوب النية من المالك ثم
بعين المحل مفتاح لا يجب عند قسمة الزكوة بسطها على الثمانية . الاصناف . المذكورة . بالاجماع عندنا
وان خالفوا فهم مخالفون فلا عبرة بخلافهم . بل يجوز . بها للمالك . تخصيص واحد من بعضها جاز باجماعنا . للمتقول والمتواتر
والصحاح المستفيضة المتقدم كثير منها فى بيان بعض الاصناف وصفاتها حتى فيما ورد من سهم الرقاب كما سمعت وكذلك فى
سبيل الله والغارمين فمن تلك الصحاح صحيحة سماعة بن مهران قال قلت لابى الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة
ايجوز ان يعطيهم زكوته قال نعم وصحيحة زرارة المتقدمة مرارا القول لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها فى دين ابيه على حاله
اجزت عنه وصحيحة عيص المتقدمة المتضمنة لجواز تزويج الحاج مواليه وافادته من مال الزكوة وخبر ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى المتخصص

جواز شراء ائمة بقعها اذا كان عبد اسلمائي ضرورة بمال زكوته وحسنة عبد الكريم البشير عن ابي عبد الله م قال كان رسول الله ص
يقسم صدقة اهل البوادي في البوادي وصدقة اهل الحضر في الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم
وما يرى وليس ذلك شيء موقت وبالجملة فالاخبار بذلك مستفيضة ولا يأتي ما ظهر في الاية الشريفة لما قد لسان المصرف
فانها سيقت لبيان القسمة فلا تستلزم الربط اذ اللام الداخلة على الاصناف المذكورة للاختصاص كما ذكره ائمة اللغة لا
للملك لمقتضية الملك والاستحقاق على سبيل المساواة وحيث انها قد سبقت لبيان المصرف لمقتضى كون لام الاختصاص
الملك والاستحقاق على سبيل المساواة وحيث انها قد سبقت لبيان المصرف لمقتضى كون لام الاختصاص
الفاء ذكره صحيحا بان استحباب الربط لم ينفك عن دليل وغاية وغلوه بما ذكره في المدارك من شمول النفع وعموم الفائدة ولانه افقر
الى مثال ظاهر الاية ولا يخفى ما فيه من الوهن والضعف وبما يستدل به ايضا كما في كره والشهر بان الخلق وحصول الاجزاء يقينا وما يدل
بذلك الاخبار الصحيحة لانه قد تقرر قبل ذلك باجماع علمائنا على عدم وجوب الربط وهو ضعيف من سابقه في الدلالة اما جواز
بل استحبابه فلكون اجماعيا بين اصحابنا كما ذكره غير واحد بل بالغ وواجب المفيد في عدة المعاونة بين الاجزاء
الفقراء وذلك عند جهلهم شيء اذا رتب بحسب قلتهم وكثرتهم وفي الاخبار اشعار بل دلالة على ان الدفع اليهم من الزكوة
كما تقدم في تفسير العسكري عليه السلام وفيها صار ويبارك تأييدا صريحا قوي من الموثق باجا في الصحيح وغيره وهو صحيح عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة تفضيل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم تفضيل الذي لا يسأل
الذي يسأل ومارواه الطبرسي مرسلا عن عبد الله بن الجعفري قال قلت لابي جعفر ع اني رأيت اشياء من صدقة
السلطان به فكيف اعطيهم قال اعطهم على العمرة في الدين والعقل وعبره اسحق بن عمار الذي هي من الصحيح على الصحيح وان عد الاكثر
الموثق عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض وربما يقتني ان الزكوة اعطيهم
منها فقال تحتسبون قال نعم قال هم افضل من غيرهم ولا تعطي هذه الاخبار صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان
الصدقة والزكوة لا يجزي بها قريب لا يعرفها جيد محمل الا على اكتساب بتفضيل الرحم بالزيادة على غيره وحمل بعضه الصحيح على رجحية
دفع الجميع الى القريب وحرمان بالكلية بل تعميم ذلك على القريب القريب به بالزيادة وقد تقدم في موثقة ابي خديجة وغيرها الاشعار
قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها وقسم بعضها في سائر المسلمين وصحيح اسحق بن عمار المتقدمة وفيها اترى له اذا حضرت الزكوة
ان يخرجها من ماله فيضعها على عياله يتبع عليهم بها الفقير قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم وصحيح علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن الاول رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعها اضر ذلك
بهم ضررا شديدا اتقال يخرجونها ويعودون بها على انفسهم ويخرجون منها فيدفع الى غيرهم وشبهها موثقة

لدليل على الناسب للعام

لقوله فيها فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من يحل له الزكوة وليعد ما بقي من الزكوة
على عياله وانما حملنا ذلك على المرجوحية للاخبار الشاهدة على جواز اعطائهم اياها كلها صحيح احمد بن حمزة المتقدمة
وفيها اجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وجه على بن مزيار عن ابي الحسن ع قال سألته اترحل بعض زكوته فقال بعضهم
وهم يتولونك قال نعم وشذوذه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اتى الصدقة فضل فقال على اذى الرحم
الكاشح وشذوذ كالبطرق عدد به بهذا المعنى منهم واما ما ورد من خصوص من غيبات كما في سيب قال لا عطه اياها عبد الله بعضهم
وسئل عن قسمة بيت المال فقال اهل الاسلام وهم ابناء الاسلام سواء بينهم في العطاء وفضلهم بينهم دينهم الله جعلهم كنفس رجل
واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على اخ ضعيف قشفي وقال هذا هو فعل رسول الله ص في بدو امره وقبل
قال غيرنا يقدمهم بالعطايا بفضلهم الذي سبقوا به الى الاسلام اذا كانوا بالاسلام اصابوا ذلك فتابعهم الله على مواريث ذوي الارحام
بعضهم على بعض فوفر نصيبا لقرابتهم من الميت وانما وفر نوابرحهم ولكنه كان من يفعل فيحمل على الافضلية والتقية اذ لم يعضوه
قالوا على سبيل الاعجاب لا ما يظهر من الصدوق في الواسع حيث قال العلامة حمد بن محمد بن عياش المذكور انما حمل التفضيل على الفقر
الدين لانه انما يصلهم بماله وليس لذلك في قسمة الله ثم اورد رواية محمد المذكور ثم قال بعد ما مضى في كتاب الحجة ان القائم ع
ظر قسم المال بين الرعية بالسوية وفي باب سيرتهم من الناس ان ذلك حكم على الامة وهو مشكل لما عرفت انفاقا بين الثقات
الاصحاب خلفا وسلفا على جواز التفضيل ويمكن حمل الخبر المذكور على ما مال الخراج وهو الذي صرفه بمشيتهم وعلى تم زمن خلافته كما
احتمله شيخنا في حدائقه والمشهور بين الاصحاب جواز نية المالك احراج الزكوة تبعا ذن الامام قبل ان يطلبها او
يعين انها عاملا ليقبضها والمفيد رحمه الله قد اوجب هو وابو الصلاح الطبلي والقاضي ابن البراج زمن الحضور
الغيبة حملا على الامام ونائبه الخاص وهو من نصبه والياعلى البلاد والقرى او لقبض الزكوة ولو كان عاملا هذا او
مع الحضور ومع الغيبة للنائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ولا دليل عليه من الاخبار التي بايدينا
بل بظاهر العمومات القرانية والاخبار المخصوصة توجه الخطاب الى المالك وذلك كما في التكاليف المالية ومن ذلك اخبار الدالة
على الامر بحمالة الزكوة الى المستحق واخبار الدالة على نقل الزكوة من بلد الى اخر مع عدم وجود المستحق والاخبار الدالة
على توكيل في تفريق الزكوة على اهلها وانه يجوز للوكيل ان يأخذ حصته من ذلك اذا كان فقيرا ويكون كما هو هم والاخبار الدالة
على شراء العبيد منها والاخبار الدالة على دفعها للغارمين وفي التوسعة على العيال وفي دين الموتى منها والحق تصفية الاحتساب
وخصوص صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن بلي صدقة العشر على من لا بأس به قال ان كان ثقة فمره ان يضعها في
مواضعها وان لم يكن ثقة فخذ انت وضعها في مواضعها وجه شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان

زكاتي اخرجتها فادفعها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك اما انه احد المعطين وصحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يحل للرجل ان يأخذ الزكوة وهو محتاج اليها يتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وصحيحة في العلل اقبل رجل الى ابي جعفر عليه السلام
وانا حاضر فقال رحمك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكوة مالي فقال ابو جعفر بل خذها انت فضعها
في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوانك المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن
البر منهم والفاجر الحديث وفي صحيح هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها
عن البلدة التي هو فيها الى غيرها فقال لا بأس ومثلها خبر درست بن ابي منصور وفي خبر يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح عليه السلام قال
قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت وان لم يحضره فيها
منهم احد قال يبعث بها اليهم ومثلها صحيح احمد بن ابي حمزة وصحيح ضريس وغير ذلك من الاخبار التي لا يأتي عليها الحصر و
التكرار نعم الافضل ان لا يدفع الى من لا يبصر عمود فقهها وقد تضمن ذلك خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت
الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي من فطرة العيال فكتب بخطه وقبضت
ومثلها صحيحة وقد احتج القائلون بالوجوب بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فقالوا ان وجوب الاخذ يستلزم
وجوب الدفع واجيب عنه بانه لا نزاع في وجوبه مع طلبه وان الكلام في وجوب الحمل ابتداء ومع ذلك فتحمل الاية على الاستحباب جمعا بينها
وبين الاخبار المتقدمة ويخطر بالبال انه لا ريب في ان ظاهر الاية وجوب الاخذ عليه الموجب لطلبه ذلك وتسليم ذلك اليه و
هو المعلوم من سيرته صلى الله عليه وآله في حيوته وسيرة اوليائه الذين تمكنوا من ذلك ويدل على ذلك صحيح عبد الله بن سنان المتقدم في تفسير الاية
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قال نزلت [illegible] ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ومثل ذلك الاخبار المتقدمة الدالة على انه كان
يأمر بخرص النخيل وكان الناس كانوا ينقلون اليه زكواتهم وصحيح بريد بن معاوية ومما اشتمل عليه رسالة امير المؤمنين عليه السلام لمصدق
الى الكوفة الى باديتها لاستيفاء الزكوة ومن اجل ذلك صرح الشيخ وجماعة ومن تبعهم كما هو المشهور بانه يجب على الامام ان ينصب عاملا
للصدقات وجميع ذلك مما يوجب الطلب على الامام لذلك ووجوب النقل اليه ولا يخفى ما فيه من المنافاة للاخبار المتقدمة والدالة انها
صريحة في جواز تولي المالك ذلك بنفسه او وكيله فلعل وجه التوفيق بينهما هو تخصيص ما دل من الاخبار على وجوب طلب الامام لذلك
ووجوب الدفع اليه بزمان بسط يده واستيلائه ورئاسته بالامر كما في زمنه وزمان خلافة امير المؤمنين عليه السلام كما يرشد اليه خبر مثنى [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] خذ من اموالهم الاية هي جارية في الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم [illegible]
المالك لذلك في الاخبار التي قدمنا انما هو بزمان لم يقم فيه الامام بالامر [illegible] وما يترتب من [illegible] الشيعة في صرفها [illegible]
[illegible] المقام [illegible] ويرشد الى ذلك رواية جابر المتقدمة من العلل لقوله انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية

ويعدل في خلق الله لكن في ثبوت الاستحباب بمجرد هذه الادلة التي اوردوها نظر لان الاستحباب حكم شرعي وفي ثبوت الاحكام
الشرعية بمثل هذه التعليلات العقلية والمناسبات الذوقية اشكال سيما مع ما قد عرفت من رواية جابر المتقدمة من العلل وعلم
[illegible] لذلك [illegible] قبل [illegible] الاستحباب في الاموال الظاهرة من ان الوجه فيه اظهار شرايع الاسلام
والاقتداء بالسلف الكرام وكيف يكون الامر كذلك ويكون [illegible] عند [illegible] الائمة [illegible] مع [illegible] حتى ان الصادق عليه السلام
كان يسأل شهاب بن عبد ربه عن زكوة امواله وربما امروهم بحملها سرا والقذف بها في الجدار [illegible] المحققين [illegible]
انه ينبغي دفعها الى [illegible] حمل زكوة المواشي والانعام الثلاثة الى المتجملين من الفقراء الذين ظاهرهم التعفف وصرف
غيرها من النقدين والغلات الاربع الى غيرهم كما جاء في الخبر المروي بطرق عديدة عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما
اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان وكيف صار هذا قال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل
الامرين عند الناس وكل صدقة هكذا في كا ورواه الشيخ من طريق محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل بطريق اخر
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان نحوه ومثل هذا الخبر خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
كما في عمه قال تعطى صدقة الانعام لذوي التجمل من الفقراء لانها ارفع من صدقات الاموال وان كان جميعها صدقة وزكوة ولكن
اهل التجمل يستحيون ان يأخذوا صدقات الاموال ويستحب ان يساوي بين الصنف الواحد عند سعة الزكوة لذلك كما في
موثقة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وان كان بالمصر غير واحد فقال اعطهم ان قدرت جميعا مفتاح عقده المصنف في
بيان القدر الذي يجب دفعه الى الفقير الواحد من الزكوة وبيان اقل ما يعطى ذلك الفقير وهو ما يجب في النصاب
الاول من النقدين وهو والذي هو خمسة دراهم من المأتي درهم ونصف دينار من عشرين دينارا على تقدير العشرين و
دينار على تقدير الاربعين عند الاكثر من علمائنا وقد نقل عن المفيد والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى في الانتصار
والمحقق في المعتبر ويع وقد نسبه في المعتبر بعد نقله عن الشيخين وابني بابويه من الاكثر للصحيح الذي رواه الشيخ عن ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة
في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا هذا الصحيح في معناه روايتا معوية
بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة وفي الفقيه
قال عليه السلام لا يجوز في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقد روى البرقي في المحاسن رواية ابي ولاد المذكورة من الصحيح المتقدم
عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها لا يعطى احد اقل من خمسة دراهم من الزكوة وهو اقل ما فرض الله في الزكوة وخالف في ذلك جماعة حيث

القصير ابن الجنيد الاسكافي وستار بن عبد العزيز الديلمي والمرتضى في اجوبة المسائل المهنية على ما حكي
في الثاني من نصاب النقدين اعني الاربعين في الفضة والخمسة الدنانير في الذهب وهو في الاول درهم
في الثاني عشرة دينار فلم ينقف في الاخبار بعد التتبع التام ولم يجد منها دليلهما وهما علم بما قالوا ويشهد عن
القصد ويأتي في الرسالة والمتبع انه يجوز ان يعطي الرجل الواحد الدرهمين والثمانية ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار
وعلل المختلف ذلك بخبر الفضة حيث قدر فيها النصاب الاول من الذهب ولم يجده في الفضة وخالف السيد في جواب المسائل
وابن ادريس الحلي فجعل تلك المذاهب اربعة فلم يجد له دليلا يعتد به والمعطي للقليل والكثير للاصل والاطلاق العراقي والاخبار
وامثال الامر بذلك ولما في المكاتبتين الصحيحتين المروية احداهما عن محمد بن الي الصهبان قال كتبت الي الصادق
والمراد بالصادق فيهما احد العسكريين بقرينة المكاتبات هل يجوز لي يسيدي ان اعطي الرجل من حوتي من ازكوة الدراهم
والثلثة فقد شتبه ذلك علي فكتب في ذلك جائز والاخرى صحيحة محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا قال كتبت الي ابي
احمد بن اسحق الي ابي محمد العسكري اعطي الرجل من حوتي من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ذلك انشاء الله وهما كما
ترى قد تضمنتا جواز اعطاء الدرهم والثلثة حين سئل عنه وبهذا قرينة عدم الوجوب في ذلك الصحيح وما ضاهاه و
لهذا اشتهر بها الاكثر فيه ولعله الاقوى لما فيه من الجمع بين الاخبار وانما وصف المعطى بما يتأتى المكاتبتين بالثقة
مع شمول الله تعالى للاول تغليبا ولانها الى محمد بن عبد الجبار وصحيح وانما طرأ الارسال عليها بعده وكثيرا ما يطلقون على
ذلك الصحيح تجوزا وتارة يرجحه ولا سيما اذا كثر الفقراء والمساكين من الاخوان وعدم الرجحان باحد المرجحات ما
رواه البرسي رحمه الله في احتجاج عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي فيما احتج به للصادق محمد بن عمرو بن عبيد وجماعة من المعتزلة
قالوا لعمرو ما تقول في الصدقة قال افقرأ عليه هذه الاية انما الصدقات وساق الحديث الى ان قال فقسمها على ثمانية اجزاء
فاعطى كل جزء من الثمانية جزءا قال ان كان ضيف عشرة الاول وضيف جلدا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الوجه
مثل ما جعلت على العشرة الاف قال نعم قال وتضع في صدقاتك اهل الحضر والبوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم فخالفت رسول الله ص
في كل ما به قلت في كان رسول الله ص يقسم صدقة البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر لا يقسم عليهم
بالسوية انما يقسم على قدر ما يحضره منهم وعلى ما يراه على قدر ما يحضره فان كان في شيء فضل شيء تمما قلت فان فضلها اهل
وتجشمهم كلهم لا يختلفون في ان رسول الله ص كذا كان يصنع ورواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
وخبر عتبة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اتي النبي ص بشيء فقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا وحقق انا
منهم فخاف رسول الله ص ان يكون دخل قلوبهم شيء فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل والكم ما ادل الصفة

اذا اتاه شيء فاردنا ان نقسمه فيكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا مكم خشيا جزعهم وهلعهم وقد تقدم في حديث بشير بن
بشار ان يعطي المؤمن ثلثة الاف قال وعشرة الاف ويعطي الفاجر بقدر ان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر
ينفقها في معصية الله ومنه في الركية ويتمامي لف قد ترك ذلك الصحيح وحمله على الاستحباب وادعى
الاجماع عليه وهو من العجب العزيز حيث قد سمعت من الاقوال التي لا قائل بالوجوب فالذي ان الخلاف في جواز
ولا اجماع هنا على احد الاقوال لكن ظاهر الاكثر من مؤلفين من اصحابنا بل صريح المحقق في المعتبر
ينادي بانه على الوجوب وليس في جمل كلامهم ما يحمله عليه نعم قد يقال بارجحية القول بالوجوب لخلفة المذهب
العامة فالمشهور بينهم حيث لم يحدوه الاكثر شيء من تلك المقادير فيكون الحكم بتأكد الصحيحين مستندا القائلين
بعدم التحديد على سبيل الايجاب مطابقة للتقية فالاحتياط اذا ما ذهب اليه الاكثر لكنه زكوة الدراهم والدنانير والمشهورين
علما بعدم التحديد للاكثر سواء كان المدفوع اليه مؤمنا عدلا او فاجرا بل ربما قيل لا خلاف للاكثر اجماعا وكانهم اتفقوا
الى هذه الرواية المفصلة بين العدل والفاجر وهي رواية لبشير بن بشار كما في العلل واما ما تمسكوا به من الخبر المروي
بطرق عديدة من قولهم فخير الصدقة ما ابقت غنى وهي عامة ومما في قوله الصحيح المروي عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يعطي الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه ومنه الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع انه سئل كم يعطي الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر ع اذا اعطيته فاغنه وعن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع كم اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة
قال نعم حتى تغنيه وموثقة الاخرى مثله وزاد وان قدرت ان تغنيه ورواه المفيد فيه عنه ايضا عن
عمار مثله والعبرة المشتملة على الحسن والموثق في معناها في الدلالة على جواز اغنائه مستفيضة فيها
حسنة ابن غزوان عن ابي عبد الله ع قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن
رجل فاضل عارف توسع عليه من وساق الحديث الى ان قال هل يقتضي عنه من الزكوة الالف والالفان قال
نعم وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن سمعه وقد سماه كما في كتب معاني الاخبار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزكوة
ما يأخذ الرجل قال رسول الله ص ان الناس انما يعطون من السنة الى السنة فللرجل ان يأخذ ما يكفيه وعياله من السنة الى
السنة ومرسلة عمن ابي جعفر ع قال اذا اعطيت الفقير فاغنه انما رواه في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول اما الفقراء فلا يزد احدهم منكم على مائتين من الزكوة على الحسنين درهما ولا يعطى احدهم
الا خمسين درهما واعدادها من المذهب فيحمل على حصول الكفاية في السنة بذلك فلا يعطى بعد ذلك مرة اخرى واما

ما زاد دفعة فلا بأس به **وفي خبر** زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى ع قال اعطه الف درهم وعلى كل تقدير فالاولى تقييد هذه المعتبرة بخبر بشر بن بشار لما عرفت من تفصيله وحكمه بالفرق بين المؤمن والفاجر وهذا يتم الا على عدم تقدير اشتراط العدالة اما على تقديرها فالثمرة لهذا التفصيل ثم انها شاملة لذي الكسب القاصر وغيره والمشهور انه كذلك لاطلاق هذه الادلة فلا تقيد بقدر **وقيل** لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو انه لا يأخذ زيد مثلا من قام مؤونة سنته ولعل **خبر** اسحاق وقرب اسناده يتأنس بها اليه وظاهر جماعة من الاصحاب ان هذا المحل يحل الخلاف وحدة وظاهر كلام **المنتهى** وقوع الخلاف في غيره من مال الصدقة حيث قال ولو كان معه نصف مؤونة ومؤونة عياله حولا جاز له اخذ الزكوة لانه يحتاج **وقيل** لا يوخذ ابدا عن تمام المؤونة حولا وليس ببعيد الوجه الاول قال في موضع اخر من الكتاب المذكور يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع وكيف كان فالظاهر من الاخبار وهي التي عليها المدار **وهو** المشهور و**انجب من** اشتهر به في البيان واختياره لهذا القول بنسبته الى من قصر كسبه عن مؤونة سنته مع انه **شاذ** قولا ودليلا وقد اركب في الحدائق الدال على الاغنياء بالقدرة على التكسب والحمل على غير المكتسب وفيه ان صحة هذا الحمل موقوفة على وجود المعارض وليس فليس الا نعم قد ورد في **صحيحة** ابن وهب المتقدمة ويأخذ البقية من الزكوة ومورد ما كما تقدم من كان له مال يتجر به وعجز عن تمامها الكفاية مع انه غير صريحة في المنع من الزائد **واما الاخبار** الواردة في ذي العقار والمال الغائب غلته ونتاجه عن مؤونة السنة الدالة بظاهرها على جواز اعطاء الفقير اياها المجوز لاخذ الزكوة لا مع على سبيل الاطلاق وتعميم فرائه على المساواة بينهم وبين الفقراء استدلا **مثل صحيحة** علي بن جعفر المتقدمة وفيها سألته عن الزكوة يعطاها من عنده الدائبة قال نعم ومن له الدار والغلام فان الدار ليس عنده مال **وموثقة** سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفقته وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفقته وعياله في طعامهم وكسوتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلته تكفيهم ذلك وقد تقدمت **رواية** ابي بصير كالتي **كالموثقة** فيمن له ثمانمائة درهم **ومن** رجل خفاف حيث قال ان كان يفضل عن القوت نصف القوت فليأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة والجمع بهذا المعنى قد تقدمت كثيرة جدا وقد صرح بمضمونها جماعة **منهم** الشيخ رحمه الله في احد قوليه والمحقق في **نع** ومن في جملة من كتبه وغيرهم فجوزوا تناول الزكوة لمن كان له ضيعة او دار يستغلها اذا كانت الغلة لا تقوم بمؤونته وعياله بحيث يكفيه راس المال وثمن الضيعة او الدار بكفاية سنته وانه لا يكلف بالانفاق من راس المال ولا بيع ضيعته وقد تقدمت

صحيحة معوية المتقدمة ذلك الحكم الا في وجه جملتها قد دلت على جواز الدفع الى من هذه صفته على الوجه الذي يدفع الى من هو فقير معلوم فيدفع له حتى تغنيه **مفتاح** قد ثبت من الادلة المتقدمة وغيرها ان **الافضل** ان لا تنقل الزكوة من بلد المال وان لم يكن بلد المال بل يستحب صرف **تلك** الزكوة في بلد المال حيث يوخذ المستحق هناك **كما** ورد في الخبر المستفيض المتعدد الطرق والمتن وقد تقدم بعض طرقه **كصحيحة** زرارة المتقدمة عن عبد الكريم الهاشمي عن ابي عبد الله ع **ورواه** في عدة عن عبد الكريم الا في والاحتجاج نحوه **ورواه** في نية مرسلا وفيه كان النبي ص يقسم صدقات اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر **ولا** يقسم صدقات البوادي في الحضر ولا يقسم صدقات الحضر في البوادي **وصحيحة** ابن المغيرة عن عبد الحق قال قال ابو عبد الله ع كان رسول الله ص يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات الحضر في الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية يعطى كل اهل سهم منها وقد خالف الاصحاب رضي الله عنهم في انه **هل يجوز** نقلها من بلد الى غير بلده وان وجد المستحق في بلده اذا كان هناك مرجح ومزية او مطلقا حيث لا مرجح فيهما او لا يجوز ذلك بل يأثم وعليه الضمان المشهور المحرم وسنده في **كرة** اطلاق علمائنا اجمع ونقل في **المنتهى** عن الشيخين القول بالجواز وان ضمن وختاره في **المنتهى** و**نف** ختار القول بالجواز مع الكراهة ونقله عن **ابن حمزة** ونقل عن الشيخ الجواز بشرط ضمان والمفهوم من الاخبار الواردة في هذا المضمار هو الدلالة على ان الاصح جواز ذلك وجد المستحق اولم يوجد وان اختلف الحال بالضمان وعدمه وذلك لانه مع عدم وجود المستحق في البلد فلا اشكال في الجواز بل الوجوب ولا ضمان لو تلف في الطريق ومع وجوده يجوز الفعل ايضا ولكن يكون ضامنا وان كان الافضل صرفها في البلد **للصحيحين** المرويين احدهما من محمد بن مسلم والاخر عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قلت له رجل بعث زكوة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها قال اذا وجدها موضعا فلم يدفعها فهو ضامن وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده كذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه وان لم يجد فليس عليه ضمان **وفي الاخر** الرجل يعطى الزكوة يقسمها الان يخرج الشيء منها عن البلدة الذي هو فيها الى غيرها قال لا باس **وصحيحة** احمد بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم **وفي غيرها** من الاخبار من غير الصحيح والدلالة عليه ذلك كثيرة **لكن درست** قال ابو عبد الله ع في الزكوة يبعث بها الرجل الى غير بلده قال لا تبعث بها الى بلد تنكب بعثت بالثلث او الربع **ومثله** مرسلة الفقيه واما الاخبار الحاكمة بالمنع مثل **صحيحة** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تحل صدقة المهاجرين في الاعراب ولا صدقة الاعراب

في الهاجرين وهي التي اوجبت . خلافا للخلاف وجماعة مع وجود المستحق . فمحمولة على اضطرار من هي في ارضه اليها او للمبالغة في الكراهة والاعراض عن هذه الاخبار ما قبل . لان فيه نوع خطر وتعريرا بها وتعريضا لاتلافها . مع وجوب تاديتها على الفور وقد دد ذلك . بانه مندفع . بوجود الرخص في هذه الاخبار الكاشفة عن جواز التراخي في دفعها سيما عند وجود المزية والمرجح لاحد تلك المرجحات . وبالضمان فانه يقضي بسلفها جاز بلا خلاف . بين اصحابنا وجماعة الا له على التفصيل وهي كثيرة تقدم منها صحيح محمد بن مسلم وصحيح زرارة قال سالت ابا عبد الله عن رجل بعث اليه اخوه بزكوته فضاعت هل ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فان احدهما اتلفها فقدرت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن اذا عرفت لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وحسنة بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عن الرجل يبعث زكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه ضمان وصحيح ضريس قال سال المدائني ابا جعفر عليه السلام فقال الطعام زكوة فاخرجها من اموالنا فتقع بين ضعفاء اهل ولا بنك يقال في بلاد ليس فيها احد من اوليائك قال ابعث بها الى بلد هم تدفع اليهم ورواية يعقوب بن شعيب عن عبد الصالح قال قلت له الرجل يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضيعها في جيرانه واهل ولايته قلت فان الضيعة منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم وموثقة وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمر بن حريث فقال له يا عبد الله اخي يطلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمها بالكوفة فقطع عليه الطريق هل عندك فيه رواية قال نعم سالت ابا جعفر عن هذه المسئلة ولو اظن احدا يسالني عن هذه المسئلة ابدا فقلت لابي جعفر جعلت فداك الرجل يبعث بزكوة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزت عنه ولكنا نا لا عدتها وكذلك يجب حمل اطلاق هذه الاخبار النافية للضمان عند تلفها بالفعل على الوارد بجديد بعرنية الاخبار المفصلة وقد سمعت الكرا هي على ما ذكره واحدة من الاطلاق والتقييد اما الاجزاء . لو دفعها مع الى ظنه او تعذر ذا جماعي . وان اثم بفعله على تقدير القول بالتحريم وكذا الاثم . مع فقدان المستحق ولا ضمان ولا اثم الا مع التفريط . بحيث يوجد المستحق في المكان الاقرب فيعزم بها الى الابعد او يعنها مع خوف الطريق او يدفعها الى غيرامين ولا اشكال في الضمان مع التفريط كما انه لا اثم ولا ضمان مع عدمه . قولا واحدا . من جمع فرق المسلمين . وكذا الكلام . لو اهملها الا انه فرط في تاخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج . لما يعين من الشارع لظهور الادلة عموما وخصوصا في وجوب المبادرة الى العزل في اذا كان كذلك . فانه يضمن . به لكن لا مطلقا بل مع وجود المستحق لا بدونه كما . فلما من اهمل وقد جا التصريح في المعتبرة المشتملة على الصحيح وغيره كصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها ليس لها موضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس ومثله حسنة كاني كا وصحيحة كاني المقنعة وصحيح سعد بن سعد الاشعري

عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات يوخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا حرص وزع . فلا اثم عليه في الجملة على الاصح . وهو قول جماعة من المتاخرين بسناده الى الروايات المذكورة وان كان المشهور بينهم هو التحريم كما قلناه في النقل القطع به غير منهم بانه لو اخر الدفع مع وجود المستحق اثم وضمن فاما الضمان فلا ريب فيه لما عرفت من الاخبار المتقدمة واما الاثم مبني على الفورية وعدم جواز التاخير عن وقت الوجوب وقد جزم الشهيدان بجواز التاخير بل جزم الشهيد الثاني بجواز تاخيرها شهرا وشهرين خصوصا لمزيد حاجات والمزية وسيما اذا قصد بها وجوه البسط بها على اقاربه وارحامه وان كان قد عرفت انه لا دليل عليه من الاخبار او قصد به دفعها الى الافضل وهو كذلك وفاقا للحلي في سرائره والشهيدين كما قد سمعت في جملة من كتبهما لاعلان تلك المعتبرة المستفيضة وقد سند هذا الحكم المفيد في المقنعة الى جواز التاخير شهرين والسلامة الى الصادقين عليهما السلام واما المعتبرة المستفيضة التي اشار اليها في كلامه فهي صحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وصحيح بن سنان وحسنته المتقدمتان وموثقة يونس بن يعقوب وصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيوخرها الى المحرم قال لا باس الا ان ياتي باخ ازاد اما روايات دالة على الفورية وعدم جواز التاخير ويظهر من عبارة عه اقتضاء تلك الاخبار حتى انه جعل التاخير من قبيل الرخصة ومن تلك الاخبار صحيح سعد بن سعد الاشعري ورواية ابي بصير كما في السرائر نقلا من كتاب النوادر عن ابي عبد الله عم وفيها وليس لك ان توخرها بعد حلها والتحقيق في الجمع بين هذه الاخبار هو ان يقال ان الواجب اخراجها متى وجبت الا ان يعزلها ويثبتها فيجوز له التاخير شهرين وثلثة واخراجها شيئا فشيئا واما هذا الكلام خ ية وفقيه لفقيه وفي الفقه الرضوي عم قال عم واني اروي عن ابي عم في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز ذلك تقديمها وتاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز ذلك تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة في كل حال عند حلول وقتها فانه . يسعى في عزلها فورا . ليقوم مقام دفعها عند عدم المستحق لانه ماموربه متى جاء المستحق اتم لم يوجد الموثق . المتقدم عن يونس بن يعقوب وغيره . كخبر محمد بن ابي حمزة البطائني الموثق في المذكور قال قلت لابي عبد الله عم زكوتي تحل علي في شهر الصلى الى ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تحفظها لشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت انا كبتها او اثبتها يستقيم لي

قال لا بأس وشكه موثقة الاخر كالتي قبلها وحسنة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت او سيها لا احد فقد برئ منها وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فليس عليه واما خبر علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سألته عن الزكوة يجب علي في موضع لا يمكنني اداؤها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها وله الربح ولك ان قال وان لم تعزلها واتجرت بها فالربح بينك وبينه فلعلها بقسط ما من الربح ولا وصيه عليها او بهذا الظهر لك ضعف ما ذهب اليه مشهد من ان المتبادر من العزل للمالك والمراد بعزلها هو تعيينها في مال خاص وبذلك تصير من قبيل الامانة في يده لا يضمنها الا مع التفريط والتأخير لا خراج مع التمكن منه ولا كلام للاصحاب في استحباب هذا العزل متى حال الحول وان كان المستحق موجودا كما ذكره المصنف في اطلاق عبارته ح لا ضمان كما قد سمعت الا بالتفريط وقد صرح بذلك في الحسن المتقدم وهو خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت من غير تفريط منه ولم يسمها لاحد وهو كناية عن العزل فقد برئ منها وذلك اذا لم يمكن تفريط بوجود اهلها وبالجملة ان الزكوة موقتة بما قدمنا ذكره فهي كالصلوة لا يجوز تقديمها على وقتها في المشهور الا على سبيل القرض وشغل الذمة بها بعد ذلك يقع الاحتساب به بعد الوقت والحلول مع بقاء الوجوب فيها والاستحقاق للقرض المعتبر المستفيضة منها الحسن وغيره والمراد بالحسن حسن عمر بن يزيد بايا بن هاشم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده مال اليتيم اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا دخلت وحسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا تصلي الا لوقتها قبل الزوال ويؤيده صحيحة الفضلاء المقول لها فيها وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فاذا حال عليه الحول وجبت عليه ويصحح علي بن يقطين كلما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة واما ما يدل على الاقتراض فاخبار المقدمة المستفيضة في استحباب القرض التي قال فيها قرض المؤمن فرغنيمة وتعجيل خير اجران ايسره قضاؤك وان مات قبل ذلك احتسب بين الزكوة وخبر عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع ان عثمان بن بهرام اتاه فقال اني رجل موسر وعلي الرجل والشيء وليس هو ايان زكوتك فقال له ابو عبد الله ع اقرض عندك ثمانية عشر واتصدق بعشرة وما ذا عليك اذا انت كما تقول موسر اعطيته فاذا كان ايان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عذاب عظيم وفي موثقة ابي عبد الله ع في حديث انه سأله عن رجل حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اقترض من قبل ان يحل عليه الحول بستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة و

يدع

يدع الاخر حتى تمر عليه سنة والعمل بهذه الاخبار هو المشهور بين الاصحاب خلافا للعماني الحسن بن ابي عقيل والاسكافي سلار بن عبد العزيز فجوز التعجيل من غير قرض استنادا للصحيح وغيره وارادبه ما رواه ح عن حماد بن عثمان وقد تقدم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين ولا باخرها شهرين وفي صحيح اخر عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وقد تقدمت صحيحة عبد الله بن سنان وحسنته انهما قد اشتملتا على العزل ومورد هما التأخير ومرسلة الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يأتي المحتاج فيعطيه من زكاته من اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس وخبر حماد بن عثمان قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل قال اذا مضت خمسة اشهر فلا بأس وفي عدة مرسلا قال قد جاء عن الصادق ع رخص في تقديم الزكوة شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر واربعة عند الحاجة الى ذلك وخبر يزيد مرسلا قال روى في تقديم وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها الى من وجبت عليه وقد جئ عن ذلك الصحيحين وحملا على ان ذلك على سبيل القرض لو ورد ذلك المستفيضة واعلا بنا بذلك ومنها الصحيح المروي عن الاحول كالتي قبله وخبر يب وفي الحسن المروي عنه ايضا عن ابي عبد الله ع في رجل عجل زكوة ماله ثم اسر المعطى قبل رأس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة وفي كالتي قبلها وقد روى ايضا انه يجزيه اذا اداه من يصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة وقد اسر المعطى او ارتد اعاد الزكوة والاخبار الواردة المستفيضة المتقدمة وتأتي في كتاب الدين الشاهدة بان القرض يجزي الزكوة شواهد صدق على ذلك فينبغي ان لا يدفع الاشكال على القرض ولكن بقي الكلام في اشكال هذا التعجيل بحواز التعجيل للزكوة والتخصيص بالشهرين بالذكر ما يأباه هذا الحمل اعني القرض اذ لا يقتضي التخصيص بالحكم اذ لا يكون اعتبار ذلك التخصيص فلا يتوجه التأويل لما يرد على ذلك الاقراض الا من ذلك ولو من اول السنة كما قد جاء في رواية تقدمت عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وقد سئل عن التعجيل للزكوة قبل الحول وفيها فقال فاذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس وفي بعض نسخ خمسة اشهر وكل هذا امارة عدم القرض والا ليس في التقييد فائدة اللهم الا ان يقال ان اقراضها على سبيل التعجيل قبل مضي هذا الوقت لا يخلو من مرجوحية ومنع المحادرة عن اراحة الفرائض الموقتة عن اوقاتها فقد فاتها فقد فاتها الا افصح عن ذلك خبر فضة الرضوي حيث قال واني اروي عن ابائي في تقديم الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر الا ان المقصود

منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز ذلك تقديمها وتاخيرها ولا تاخيرها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء ولك الزكوة وان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا حل عليك وقت الزكوة فاحسبها من زكوة فانه يحل لك من زكوة مالك وكتب لك اجر القرض والزكوة وهذا الخبر كما ترى نص في مذهب المشهور وان كانت تلك الاخبار المتقدمة مما ورد في القرض وحث عليه مما يؤيده **مفتاح** حيث يحتاج الزكوة المخرجة من الغلات الى كيل او وزن فاجرة الكيل والوزن على المالك ومر وجبت عليه الزكوة لانها من مقدمات الواجب اعني الاخراج لها كما ان الحمار فيما تقدم ان المؤن كلها عليه هذا هو المشهور بين الاصحاب هنا خلافا للمبسوط. فجعلها من سهم العاملين ولا اعرف له وجها ولا دليلا وتما يسحق في الشهور للعامل ان يقوم نعم الصدقة. بسيم من حديد يكتوى عليه انه صدقة لتعرف ويكون ذلك الوسم في النعم كالشئ الحبيسة في اقوى موضع منها. فوسم الابل في العرقوب اخذا والغنم في الاذان اكره الشعر عما اذا نها كرهة الشعر عما اذا نها وليكن بسيم الطف من بسيم البقر وهو الطف من بسيم الابل والعلة في ذلك تميزا عند الاشتباه وليس في الاخبار المروية ما ادل على الصدقة مع كثرة او تعدد وشمانها على كثير من الاحكام شئ من هذا الحكم وقد استدل مه المشهور عليه بما رواه الجمهور عن النبي ص انه كان يسم الابل في اذانها وعن النسائية دخل على رسول الله ص وهو يسم غنما في اذانها وهذان الخبران مع كونهما عاميين غير محل الحكم لما بينا غير نعم الصدقة ولكن قد جاء في اخبارنا ما يدل على جواز هذا الوسم في النعم لقول مطلق ففي خبر اسكوني عن ابي عبد الله ع قال للمصدق اعلم صاحبها سنة حتى لا تحملها فوق طاقتها ولا تاخذ ظهرا بجلا ولا تحدث عليها وسما واعلمها اذا نزل بها وليسمها في لاضر بها في وجهها فانها تسمع ويعرض عليها الماء اذا مر به وفي رواية ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح الله قال وفي حديث اخر ولا تسموا في وجوهها والظاهر ان الخبر الاول ليس نهيا عن مطلق الوسم بل عن وسمها في وجوهها فلا يكون نهيا عنه بقول مطلق ومع ذلك كله لا يدل الا على جواز الوسم في غير الوجه ومع ذلك كله فمورد الدواب هو المركوب منها بقرينة ذكر هذه الاحكام المتقدمة عليه فلا تشمل النعم **ولنجب** من بعضهم ومن قائل بمقالته حيث استدل على ذلك بالسنة والاجماع تبعا لعلامة المشي وقد عرفت ان السنة انما ثبتت من طرقهم فعلهم نعم تكون الحجة في ذلك انه كان تميزا لها من غيرها وذلك لا ينافي كتب على البسيم ما اخذته منه من زكوة او صدقة او جزية كما قاله والا فاخبار الوسم خالية عن ذلك وما يسحق في المشهور ان يدعوا الاخذ للزكوة للمالك. **للفحوى** قوله عز وجل وصل عليهم. ان صلوتك سكن لهم والمراد بالصلوة في الاية واخبار اخذ الصدقة مع كثرة او تعددها خالية عن التعرض لهذا الدعاء وانما استدل الاصحاب بفحوى الاية ويمكن الاستدلال الامر بما رواه في

الجمع عن النبي ص انه كان اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم قال عبد الله بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة فاتاه ابن ابي اوفى بصدقة فقال ص اللهم صل على ابن ابي اوفى اورده البخاري ومسلم في الصحيح والظاهر انه عائد الى الحديث الاخير دون الاول وان احتمل ان يكون الاول من اخبار العامة ويجوز الدعاء بصيغة الصلوة لقول النبي ص في هذا الخبر اللهم صل على ابن ابي اوفى او بقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله طهورا وبارك لك فيما ابقيت والصلوة على احاد المؤمنين عندنا جائز لظاهر الاية ولقوله ايضا هو الذي يصلي عليكم وملائكته والملك عليهم صلوات منهم ورحمة والقول كراهتها على غير النبي ص او بان تركها ايضا كم محض وعناد صرف وقد صرح جماعة بوجوب هذا الدعاء على الامام والساعي ومن صرح به **صه الارشاد** ويحقق الجبر الا انه يحقق ذلك بالامام وهو المنقول عن الشهيدين ولا يخفى ان البحث عن ذلك بالنسبة الى النبي والامام قليل الجدوى فانهم اعرف بما يجب النبي وانما الكلام في الساعي والفقيه ويستحق والاية المذكورة غير ظاهرة الدلالة في الشمول ولا دليل في الباب سواها والاصل العدم ويؤيده الروايات الواردة عن اهل البيت ع بارسال الساعي لاخذ الزكوة عن ذلك لاشتمالها على كثير من الاداب والسنن وظاهر الاصحاب استحباب ذلك لهم وفيه انه ان كان من حيث التوضيح في المقام فهو مشكل لعدم الدليل وان كان من حيث الدعاء المؤمنين فهو مستحب مطلقا والخصوصية لهذا المحل كما سمعت ولكن لا بأس به سيما للاقدام به والمشهور بين الاصحاب جواز كونه اجماعيا **نه** يكره لمن وجبت عليه الزكوة او فرض صدقة ولو مندوبة ان يملك شيئا منها وما اخرج في الصدقة يقول مطلقا اختيارا او اضطرارا واجبة زكوة او مندوبة او وصية كانت او متبرعا بها او مندوبة بالاجماع كما ادعاه غير واحد و كانهم لم يعتدوا بالخلاف الشيخ رحمه ومن تبعه حيث افتى بالتحريم والمنع لظواهر ذلك المنقح المعتد الحاق ومنها الصحيح وغيره ففي **صحيح** منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال ان تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولا تشتريها الا ان تورث **وصحيحة** الاخر قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الا في الميراث **وصحيحة** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه **وصحيح** ابن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يرجع في الصدقة اذا اثيب عليها وجه الله **وحسن** طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك له عز وجل في شئ مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح له ما بعد ما يعتق **ومرسل** اسمعيل البصري عن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الصدقة بريد ان يعطيها سائلا فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله **وفي خبر** سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يتصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق

به عليه وهذا كلية فالو استرجعها اختيارا لكان اضطرارا اليه وقهرا ونحو ذلك من الحيلات الاضطرار به جائز بلا كراهة في المشهور كما في اكثر الاخبار الواردة في ذلك وتقدمت صحيحة منصور بن حازم الاستشهاد بالقوله فيها ولا يرد الا في ميراث وصحيح ابن مسلم عن احدهما وشبهها رواية عنهم في الرجل يتصدق بصدقة ثم يريد ثمنها قال نعم وفي صحيح الاخر اذا تصدق الرجل بصدقة ولم ترجع اليك ولم تورث فلا بأس به وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثه فاذا تصدق بها على وجه الحيلة فانه لا ينبغي له وفي هذا الخبر اشعار بنوع كراهة في تملك الصدقة التي تملكها ولو بالارث وهو كناية عن بقائها في ملكه والاستمرار عليها وخبر اسحاق الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فرد عليه الميراث فهي له وروى الصدوق عن ابيه عن علي عليه السلام مثله وخبر سماعة قال سألته عن الرجل اعطى امه عطية فماتت وقد كانت قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة به سواء وانما عملنا هذه الاخبار المانعة على الكراهة جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على الجواز كصحيح عبد الله بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار ثم يتجه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يبيعها او يقومها قيمة عدل فيشهد ثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشئ منه قال يقومها قيمة عدل فيحتسب بثمنها لهم على نفسه وبيعها وخبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب بعض داره او بيوته قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه وصحيح هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يجيء العنب فكان يوما صائما فلما افطر كان اول ما جيء به العنب ستة ام ولد له بعنقود فوضعه بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدعت ام الولد الى ان فاشرته منه ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل اخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد مثل الاول ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل اخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد مثل الاول فلما كان في المرة الرابعة اكلها وقد تقدم في اخبار قسمة العامل للزكوة في ماله ما يدل على جواز ارتجاع الزكوة بالقيمة لقوله في خبر الحجي عن محمد بن خالد فان بعث صاحب الغنم من لم يضف الا عشرة او اثنا عشر فليدفعها اليه ليأخذ ثمنها عند قسمة فان اختارها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان اراد اصاحبها فهو حق بها وان لم يرد فليبعها وامّا القول في شرح الباب الثاني من ابواب كتاب الزكوة فقد عقده في زكوة الفطرة وهي الزكوة التي قرن بها الزكوة اسبدا وقد قدمنا جملة من الاخبار منقولة من شئ وغيره ان الزكوة في آية قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة هي زكوة الفطرة حيث ان الغرض بالزكاة لا مال لها وان كان اراده زكوة المال فيه غير بعيد كما دلت عليه اخبار اخر وامّا آية زكوة الفطرة بالخصوص فهي ما قال الله سبحانه وتعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فقد اختلف التفاسير الواردة عنهم

نحوه ورواه المفيد في مصنف عن ابي بصير وزرارة صح

معنى الفطرة

في هذه الآية ففي الصحيح قد جاء وهو صحيح زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كما في يه وكابل يب ايضا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤد الفطرة فلا صوم له الا اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله تعمد ذلك او تركه فلا صلوة له ان الله سبحانه وتعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فان المراد بالزكوة ههنا هي زكوة الفطرة كما ان المراد بالصلوة صلوة العيد فالمبارز في يديها بالعود اليها وفي صحيح زرارة بهذا المضمون وفيها عن ابي بصير وزرارة ايضا وصحيح هشام بن الحكم كما في يه عن الصادق عليه السلام قال انزلت الزكوة وليس للناس مال وانما كانت الفطرة وفي يه قال خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر وذكر خطبة مبسوطة فاذكروا الله بما ذكركم وادعوه يستجب لكم واقروا افطاركم فانها سنة على نبيكم وفريضة واجبة من ربكم وفي المقنع والهداية والتوحيد بسند صحيح عن ابان وغيره عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من فطر صائما بقول صائما وعمل صالحا قبل الله منه صيامه فقيل يا بن رسول الله ما قول الصائم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي المجالس بسند صحيح مثله وفي يب على بن مهزيار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة هي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال نعم وقد سمعت اصحابنا سئلوا عن ابراهيم بن عبد الحميد وعن هشام بن الحكم وعن يحيى بن عمار وفي اولها قال سألته عن صدقة الفطرة اواجبة هي فكره ذلك وقال هي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة هي واجبة ومثله خبر هشام المذكور وخبر يحيى بن عمار بنحو قول الرضا عليه السلام وجعل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة هي الفطرة التي افترضها الله على المؤمنين وفي الاعلام عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال الزكوة الرؤس لان الناس ليس لهم اموال وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قد افلح من تزكى قال هي زكوة الفطرة وذكر اسم ربه فصلى يعني صلوة العيد في الجامع وفيه عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن زكوة الفطرة قال هي الزكوة التي فرضها الله على جميع المؤمنين مع الصلوة بقوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة عما الغني والفقير واهم اكثر الناس ولا غنيا اقلهم فامر كافة الناس بالصلوة والزكوة وانما سميت زكوة الفطرة لاحد امور ثلثة اما لان اصلها الخلقة او الدين او لفطر من الصوم ولفظ على الاول الخلقة على البدو وعلى الثاني فزكوة الدين والاسلام وعلى الثالث زكوة الفطر من الصيام ويؤيد الاول ما رواه الشيخ في مسند ابن طاوس قال اقبال نقلا من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري عن الاحمسي وح عن مسعب يقول الصادق عليه السلام اذهب فاعط عن عيالك الفطرة وجميعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم نسمة تخوفت عليهم الموت قلت فما الموت قال الموت وفي الثانية عن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل حر ومملوك فان لم تفعل خفت عليهم الموت قلت فما الموت قال الموت ويؤيد الثاني والثالث ما في صحيح زرارة وابي بصير المتقدم وامّا القول فمن ذهب عليه فانها ليست تجب على كل مكلف وان اوهمته بعض الاخبار المتقدمة والاتية القابلة للتأويل وبيان سترها حيث لا

يجب الا بشرائط تعد عقده **مفتاح** صدر به مفاتيح احكامها لان الاعتناء به كالاعتناء بالمقدمات التي تتوقف الكلام عليها اما الاول فلما مجمع عليه بين اصحابنا فيه انما **انما تجب** زكوة الفطرة عند كونها **واجبة** **على البالغ** من ذكر اوانثى عند تحقق بلوغه باحد العلامات المتقدمة في كلام المصنف في مفاتيح الصلوة والزكوة فلا فطرة على الصبي والصبية ما داما غير بالغين لا عنهما ولا عن من يعولانه وقد تقدمت جملة من اخبار وردت في نفي الزكوة عنهما مالية وغيرها وفي بعضها تصريح بالفطرة بخصوصها ومن ذلك الاخبار **صحيح** محمد بن القسم بن الفضيل البهرسي انه كتب الى ابي الحسن الماضي ليس له عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم **وفي** الجعفريات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس في مال اليتيم يكون بمال الوصي يحركه الوصي شيء وليس عليه زكوة حتى يبلغ اما ما جاء من وجوب الزكوة عليه كما في **رواية** **يد** عن محمد بن القسم انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه ومن عنده غائب في بلدة اخرى وفي يده مال للمولى وتحضر الفطرة ايزكيه عن نفسه من مولاه وقد صار للمولى قال نعم **ورواه في كا** باسناد رفيع من ضعف ومثل ما تقدم من الاسناد عن الصادق عليه السلام قال انما الفطرة على الصغير والكبير **وما في قرب الاسناد** عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فطرة شهر رمضان على كل انسان حر او عبد من صاع او عرف الصلوة قال هي على كل صغير وكبير يجزي ان يعول فاجاب عنها اما عن الاول فمجملة على موت المولى بعد الهلال واما عن الاخيرين فصحيحان في وجوب اخراج الزكوة عنهم حيث يكونون معالين للغير كما دلت عليه الاخبار الاتية في بيان المخرج وهذا الحمل وان بعد عن ظاهرها الا انه لا محيص عن ارتكابه للعاقل فانه يجب على المجنون لاخبار رفع القلم عنه ولاخبار الدالة على تزكية المال عنه ويؤيده خبر عبد الرحمن المتقدم **احق** فلا تجب على المملوك وان قلنا بملكه حتى كان مكاتبا على الاصح للخبر عليه في ملكه وفي نفسه ولانه عيال على سيده وظاهر الصدوق عدم وجوب الفطرة عليه **لصحيح** ابن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام انه سأل عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجزئ شهادته قال لا فطرة عليه ولا تجوز شهادته والصدوق بعد ذكره لهذه الصحيح هذا على الانكار او على الاخبار بريد كيف يجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي شهادة جائزة فان الفطرة عليه واجبة وربما حمل بعض الاصحاب المكاتب المطلق اذا اخر منه شيء وكان غنيا لستة الحرية اما في صحيح صفوان الجمال كما **كا** قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير الحر والعبد فعلى فيه يعني عن في وجوب الاخراج كما قررنا سابقا ويدل عليه ان فطرة المكاتب على سيده ما دل على وجوبها عليه عن عبده بقول مطلق وخصوص **مرفوعة** محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه وقد تقدم في هذا الشرط اجماع اهل العلم فاطبة **مه** المشهور الا من داود واما لو ملك العبد عبدا فالقول بملكه كما هو الحق فهل تجب فطرته على المولى او على العبد **فعي** المشهور الاول

بقي

يقتضيه المذهب وجوبها على المولى لانه المالك لما في يد عبده لكن ما قدمنا في الشرط ان كان مكاتبا فهو غني ومتمكن شديد البيان استقوى غنيا عن العبد فلا تجب عليه لعبوديته واما عن المولى فبسبب عدم الملكية وصرح **مه** كره بانه لا يجب على المملوك اخراج الفطرة على نفسه ولا عن زوجته وان قلنا انه يملك ويستثنى لا يخفى ما في هذا التعليل اذ الاصل سقوط الزكوة عن المملوك ما لم يثبت المخرج عنه اما البعض فنصيب الحرية لا يجب على السيد الا اذا كان بعيده واجب الحق فطن باعتبار هذا الخبر اذا ملك به يوجب الغنا على نفسه وجزما المملوك على المالك وظاهر **خ ط** سقوطها عنه وعن المولى اذا لم يعد لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا مملوك فتجب زكوته على المالك لانه قد قرر بعضه ولا هو في عيلولة مولاه فيلزمه نفقة المكان العيلولة ويلوح من قوة اما **محكي ابن بابويه** من وجوب فطرة المكاتب على نفسه ان لم يؤد من شيء القبض لتقدم فاوجب غير عبده ويؤيده اطلاق بعض الاخبار المتقدمة مزاحما بها عبده بحملة على البعض الغني الذي لا تحل له الزكوة على المشهور وقد وقع الخلاف هنا في مقامين **احدهما** في شرائط الغنا فذهب اكثر الى شرائط حتى قال **مه** المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا **ابن الجنيد** فانه ذهب الى وجوب الفطرة على كل فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع وقد تقدم **خ ف** عن ابن ابي عقيل وعن اكثر اصحابنا والمعتمد ما عليه المشهور وقد عبر بعضهم بعبارته هذه دون الغنى لوقوع الاشكال في تحقق الغنا كما مر في الزكوة المالية ويدل على الثاني **صحيح** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا **ورواية** يحيى بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يحل له اخذ زكوة الفطرة قال لا **وخبر** عبد الرحمن المتقدم من **عه** من وجوب الفطرة على من تجب عليه الزكوة المالية وهو مؤيد لقول بتحقق الغنا بملك النصاب الذي تجب فيه الزكوة ولا بد من تقييده ببعض هذه الاخبار ومن الروايات **رواية** يزيد بن فرقد الهندي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا **ورواية** الاحزي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة وقال قال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة **ورواية** الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له على من تحل له الفطرة قال لمن لم يجد ومن حلت له الحل عليه ومن حلت عليه الحل له **وفي** عد عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكوة على من عنده قوة السنة وتجب الفطرة على من عنده قوة السنة والتقريب فيما عدا رواية **عه** انها دلت على ان الفقير ومن كان يأخذ الزكوة لفقره لا فطرة عليه وجيه وعند عدم ذلك الى الاخبار المستفيضة بوجوب زكوة الفطرة وانه يجب اخراجها عن نفسه وعن عياله بتنقيح من ذلك تحقق الوجوب بمن لم يكن فقيرا يجوز له اخذ الزكوة وليس الا الغني المالك لقوة السنة فصاعدا وقوة يتضح به قولهم في رواية الفضيل من حلت له الحل عليه من حلت عليه لم تحل له وما رواية **عه** فهي ظاهرة الدلالة المراد من فرجاحية الى ضم ضميمة لدفع الايراد واما ما رواه في **كا** عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه زكوة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق عليه **وصحيح** ابن مسلم **كا**

ب عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال زكوة الفطرة صاع من تمر وليس ع من لا يجد ما يتصدق به جرح **وثوقه** مزارع قال
قلت له هل على من قبل الفطرة زكوة فقال ان كان قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس ع عباس من يقبل الفطرة فطره و نحوه
عن الفضيل بن يسار وقد اجاب عنهما الاصحاب بالحمل على الاستحباب ولا يخفى عليك ان صحيح ابن مسلم لا ظهور له في كمال الحق الفقهاء الا
باعتبار مفهوم اللقب وهو ضعيف غير معمول عليه عندنا ومما يؤيد الحمل على الاستحباب صحيحة ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطي عنها او ما يأكل هو وعياله قال يعطي عياله ثم يعطي اذا خرج عن نفسه
يتردد وبها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة وهو ثاني الموضعين من الخلاف فيما يتحقق به الغنى المقتضي لوجوب الفطرة عليه وضابطه
على المشهور من الاقوال من ملك مؤونة سنته له وهو بالحاجة من القوة والكسوة واللون وقد سمعتها ووجه التعرض فيها انها
وقت محالة لوجوب تحريم اخذ الزكوة ولوجوب الفطرة هو ملك يملك لمؤونة وهذا هو معنى الغنى المشهور وانما استدل به **في المدارك** الهم
ذلك من صحيح الحلبي المتقدم وهو ان لم يكن يملك ذلك تحل له الزكوة فاوجب عليه الفطرة فيفيد انه قاصر عن افاده المدعى وهو ان الغنى
المقتضي للوجوب عبارة عن ملك مؤونة السنة فعلا او قوة نعم اذا ضم الى ذلك ما اشرنا اليه من الاخبار الدالة على وجوب الزكوة
واخراج المكلف فطرة عياله عن ذمته ومن يعوله يتجه من القطع بوجوب الزكوة على من لم يكن فقيرا يجوز له اخذ الزكوة فقيرا سبيل الا فيما
المالك لقوة سنته فعلا او قوة لعدم ثالث المذهبين الفارقين فاخبار وجوب الزكوة لمثله اليها لا يجوز ان يكون شاملة لبقية الاقوال
كالسبعة والثاني من المذاهب **ملاقي** كتاب الخلاف للشيخ من ان الغنى من ملك نصابا او قيمته. ومافي كتاب السرائر
لابن ادريس الحلي هو من ملك عينة خاصة. دون قيمته مدعيا عليه الاجماع والوفاق. وهو في الحقيقة لا موافق له
فيه ولا رايحة له ولا اثر لهذه الاخبار والثالث ما نقلناه عن الاسكافي من وجوبها على من فضل له صاع عن قوته يوم
وقد عرفت انه لا مستند لشيء من هذه الاقوال و اما ما في **الصحيح** المتقدم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يأخذ من الزكوة يعني المالية عليه صدقة الفطرة وجهته قال لا هو مؤيد لمذهب المشهور بل له كمال الظهور وان لم يكن في الحقيقة بنفسه
له ذلك و كذا ما جاء في حر وهو صحيح ابن ميمون المتقدم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال زكوة الفطرة صاع من تمر الى ان قال
وليس على من لم يجد ما يتصدق به حرج. لفقره وحاجته وهو لك ليس ينافي المشهور بل مؤيد له بحمل من لا يجد محالة كونه فقيرا لا يملك
مؤونة سنته لا بالفعل ولا بالقوة و اما ما في **الموثق** المتقدم عن اسحق بن عمار جاء فطرته وان لم يكن في الحقيقة بنفسه على
الوجهان لتصريحه في الاول بما علل عن ابي عبد الله ع وفيه من لم يكن عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه
وحدها ليعطيه عنها او ما يأكل هو وعياله فقال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يتردد بها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة
فقد عرفت الجواب عنه و انه قد حمل عند المشهور وغيرهم على الاستحباب. وبالجملة فلا ظهور في المذاهب التي اتت عليه **رواية** ابن

بن عمار المتقدمة فانها وان كانت المراد عارية عن الايراد ومقتضى ما ذكرناه في معنى الغنى ان لا يعتبر ملك مقدار زكوة الفطرة زيادة على قوته السنة
كما قطع به **ثاني الشهيدين** لاطلاق تلك الادلة وجزم الفاضلان في المعتبر والمنتهى باعتبار ذلك و **الحسنة** للمدارك وان خبر
بان ظاهر رواية يونس هو القول المعتمد للشهيد الثاني فيكون هو الذي عليه المعول ولا اعرف لهم مستند اخر وا اعتبروا الا ازوم عبارة نقير اخراج
زكوة الفطرة لقصوره قوة السنة بذلك فيلزم ان يكون فقيرا يجوز له اخذ الزكوة فلا معنى لوجوبها عليه وفيه نظر يعلم وجهه مما قدمناه والاطلاق
اذا في الجملة ان كان يكتسب ويعول نفسه اخراج الفطرة عنه كما قدمناه فانه قد اوجبها الصدوق في **ية** على المكاتب وبقول مطلق
اخلاقا للصحيح المروي عن علي بن جعفر كما في **يب وية** وكذا لمسائل سوى تحرمه شيء اوام تحرر وقدم الكلام فيه مرارا وربما اشترط في
وجوبها على المكلف سلامة عقله من الامراض المسقطة للتكليف قد من ثم. اسقطها الاكثر عن اهل عياله بلال. سنوا ل. وحضور العيد
وهو معنى عليه ولو في اخر يوم من شهر رمضان ولا دليل لهم يخصص عموم هذه الاخبار وقياسها على الصوم والصلوة في غير محله نعم ربما
يتوقف كاحتمال البعض بانه لو استوعب الحمل اوقات الوجوب الى ان خرج الوقت لكان القول به له وجه وحينئذ يرفع
القلم ومع ذلك لا يخلو من اشكال لان عموم ادلة رفع القلم عن المغمى عليه على وجه يشمل الزكوة لا يخلو من مناقشة واما التعرض فالاقوى
عدم تعلق زكوة الفطرة به وان اوجبته جملة من الاخبار وقد سمعتها لانها قابلة للتاويل وانما الاعتماد على ما في الصحيح المتقدم كما في **ية**
عن محمد بن القسم البربري عن ابي الحسن الماضي الرضا عليه السلام لان مورد السؤال عن جواز ان يزكي الوصي زكوة الفطرة عن الايتام اذا
كان الام ما لهم لا تجب لا زكوة على يتيم وقد تقدم تاويل ما يعارضه بكونه مؤيدا لعموم اخبارها الكثيرة في زكوة المالية وحيث تمسكنا بتلك
الشرائط فلا يجب على المكلف اخراجها وقد تعقد **مفتاح** في من تجب عليه ما اخراجها. عنه وقد ثبت وجوب اخراجها عن نفسه وعن جميع
من يعوله. من واجبي النفقة وغيرهم وعمن يضمنه لهم. ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا. مرضعا كان او
غير مرضع. مسلما كان او كافرا. ولو بالتبعية بالزوجة. بالاجماع. من المسلمين فاطبة فضلا عن الامامية و بالصحاح
وغيرها من الاخبار كحسان والموثقة والمشهورة. المستفيضة منها. صحيح عمر بن يزيد كما في **ية** عن ابي عبد الله ع قال
سألته ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر وقت الفطر لو دى عنه لفطرة قال نعم الفطرة واجبة
على كل من يعول من ذكر او انثى صغيرا كان او كبيرا حرا او مملوكا ع والمراد بوجوب الفطرة ههنا وجوب اخراجها عنه
لا وجوب اخراجها عليه وهذه العبارة قد مر هناك على انها خرجت مخرج الجاري كما تدل عليه الاخبار الاتية **ومنها** صحيح
ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته ما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال يصدق عن جميع ما يقول من عرف
عبد او صغير او كبير **وفي رواية** في كا عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل من ضممت الى عيالك من
حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه **ومنها** صحيح صفوان كما في **ية** قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة

فقال عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب **وصحيح** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة عن كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير **وصحيح** اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمتك **وصحيح** ابن سنان عن ابي عبد الله ع في صدقة الفطرة قال الصدقة عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك **وجزم** ابن عقب المتقدم **وموثقة** احمد بن محمد المتقدمة وفيها يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبته ورقيق امرأته وعبده والفراني والمجوسي وما انفق عليه بابه **وجزم** الاشعثي كالذي قبله عن الصادق ع قال صدقة الفطرة واجبة عن كل رأس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اربعة امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب بصاع تام **وصحيح** الفضيل بن شاذان كما في العيون فيما كتب الرضا ع للمأمون مثله **وجزم** حسن الحذاء الصحيح كالذي قبله عن ابي عبد الله ع انه ذكر صدقة الفطرة انها واجبة عن كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من زبيب او صاع من شعير **وفي الفقه** قال ادفع زكوة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير او كبير حر وعبد ذكر وانثى **وجزم زراره** كما في شتى قال سألت ابا جعفر ع ليس عنده غير ابنه جعفر عن زكوة الفطرة فقال يؤدي الرجل عن نفسه وعياله وعن رقيقه الذكر والانثى الصغير منهم والكبير صاعا من تمر **وفي شتى** عن سلام بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال عطر الفطرة قبل الصلوة وعليه ان يؤدي عن نفسه وعياله وان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا تعد له فطرة **وفي هداية الصدوق** قال الصادق ع ادفع زكوة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من ذكر وانثى صغير او كبير حر او عبد **وفيه** قال الصادق ع اذا كان الرجل عبد سلم او ذمي فعليه ان يدفع عنه الفطرة اذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه الا ان يكون لرجل واحد **وفيه** قال الصادق ع الفطرة واجبة على كل مسلم ممن لم يخرجها حتف عليه الموت **وفي الدعائم** عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال **وفيه** تجب صدقة الفطرة عن الرجل عن كل شئ من عياله ممن يمون من صغير او كبير حر او عبد ذكرا وانثى ممن كان من كل انسان صاع من طعام **وفيه** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يلزم الرجل ان يؤدي صدقة الفطرة عن نفسه وعن عياله الذكر منهم والانثى الصغير والكبير والحر والعبد ويعطيها عنهم وان كانوا اغنياء **وفيه** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن عبده اليهودي والنصراني وكل من يعلق عليه بابه وعن رقيق امرأته اذا كانوا في عياله وتؤدى بني عنهم ان لم يكونوا في عياله زوجاوا كانوا يعملون له ما لهاد ونه وان لم يكن لها زوج ادت عن نفسها وعن عيالها وعبيدها ومن يلزمها نفقتها هذه الاخبار وما جرى مجراها قد تطابقت سطا عليها الاجماع **واما ما** ورد في الصحيح المروي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله كالانه يكلف لنفقته وكسوته اكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله

دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد . فخرج بتضمنه من حصر العيال في الافراد المذكور ركب جملة على الخروج مخرج التمثيل وعنانه ان تكلف الانفاق والكسوة لا يكفي في وجوب الكسوة الفطرة بل لا بد من صدق العيلولة كما في هذه الافراد الاربعة وذلك . لانه اذا لم يضم الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة . لم تشمله اخبار العيلولة التي هي كشرط في ايجاب الفطرة على ما تضمنه ذلك المستفيضة المعتبرة وما وقع لهم من الخلاف في . تفسير الضيف . حيث انتهى الى . سبعة اقوال **احدها** الضيافة طول الشهر كما عليه خ ف وجماعة وقد يستدل عليه ف بالرواية المسندة الى اهل البيت ع التي بينا قبلا وان ارسلها او المضيف الاجير منه بحيث يحضرون العيد وهو ضيف وهذا انما يفيد فيه غير العشرة الاخيرة من شهر رمضان لكن كما نقله علامة كره ومحقق المعتبر عن جماعة من اصحابنا او يلتبس من اخره كما اختاره ابن ادريس في السرائر وهو جيد ته لف او ليلة واحدة من آخره ته في الشهر وكره او اخر جزء منه بحيث يهل الهلال وهو ضيف ضيافة وان لم يأكل فيجزي مسمى الضيافة وهذا قد نقله المعتبر عن جماعة من الاصحاب واجوده واجلده الاول وفاقا لـ س وكفى في الضيف ان يكون عنده من اخر جزء من رمضان مستقلا بشوال سمعناه مذاكرة **وفي البيان** ويمكن الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يدخل شوال وهو عنده كما قال في المعتبر الا ان مخالفة قد ما الاصحاب مشكل وهو مؤذن بالتوقف في المسئلة وقد اختار هذا القول **المولى الاردبيلي** في شرح الارشاد وكذا شرح لزوم الاكل عند المضيف كالوسع عند الافطار سفرا ومرض يتصدق العيلولة بذلك وظاهر من عداه ممن ذهب الى ذلك الاطلاق وان لم يأكل عنده حيث ان المتبادر من معنى الضيافة لغة وعرفا هو الزول للقرى وان لم يكن اكل عنده ولعله قد صار غفلة عن ملاحظة ما اشتمل عليه الروايات من ذكر العيلولة وبما صححه عمر بن يزيد المتضمن للسؤال عن حكم الضيف فانه اذا اختاره خ ف من الضيافة طول الشهر او صدق العيلولة عرفا للتصحيح المذكورة وح فالعمل على القول الاخير اعني صدق العيلولة لظواهر تلك الروايات المطلقة كما قوينا فان مقتضاها كما سمعت شيئا واحدا منها ان الوجوب لها تابع للعيلولة لا الوجوب لها تابع للنفقة بحرا جابها والا لم تكلف المتصدق بها اذا لم يتصدق للعيلولة كما تضمنه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ولا الضيافة المحضة من دون ان يمضي الشهر من دون صدق عيلولة بها وهو المعتمد عند متاخري المتاخرين وقوله في صحيح عمر بن يزيد فيحقق لو صام الفطر استعاد بما ذكرناه من مراعات العيلولة بانه متى قد صمم الى عياله وان كان الاحوط ان خراج عن الضيف بمجرد الضيافة لاحتمال ذلك التصحيح بهذا المعنى نعم لو لم تتحقق بتعلقه على العيلولة فيكون قيما للضيافة فلا اهمله بعض الافاضل وبالجملة فالمسئلة لا تخلو عن شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلقا على كل حال وبقي الكلام في موضعين **احدهما** انه لا ريب ان وجوب الزكوة على المضيف انما هو مع الغنى الذي هو احد شروط الوجوب المتقدمة فمع ذلك لا يجب عليه فلو كان الضيف

كما اختاره صح

موسرا فصل تجب عليه ام لا قيل بالوجوب وعليه تلف وشهيد الميان بل هو ظاهر المشهور لان العيلولة لا تسقط نظرة الغنى الا اذا
عدها العميل واحتمل بعضهم السقوط منهم اما عن الضيف فلاعساره واما عن ضيف فلكون العيلولة وثانيهما لو كان الضيف
معسرا وتبرع بالاخراج عن الضيف الموسر فهل يسقط الوجوب عن الضيف ام لا جزم الشهيد الثاني بعدم الاجزاء واحتمل في نفس الامر
لان الشارع قد ندب اليها وورد في البيان عدم ثبوت الندب في هذه الصورة اذ المفهوم استحباب اخراج الفطرة لها عن نفسه وعيالها
وليس هذا منه وفصل شهيد لبك وفرق بين اذن الضيف وعدمه فقال ان عدم الاجزاء اعطاه الثاني في حس والاجزاء اعطاه الاول لا حسن
ذلك قال به الزوجة وغيرها ولا يخفى ان براءة الذمة مما علم اشتغالها به بفعل الغير خارج عن مقتضى القواعد الشرعية والضوابط المرعية
باذن كان او غيره اذن فيتقدر فيه على موارد الرخصة وقد قام الدليل عليها وذلك في الدين وتبرع المعسر في دفع الزكوة عن المعسر
وقضاء العبادات عن الميت فيجب الاقتصار على موارده ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب اخراج الفطرة عن وجبي النفقة كالابوين
والاولاد والزوجة والمملوك متى كانوا في عياله المتحقق تلك الصحاح وغيرها باشتراط العيلولة في وجبي النفقة وغيرهم وحمل ما في
صحيح عبد الرحمن بن الحجاج على ذلك وكذا ما مضى ؛ من الاخبار وانا خلاف لم يكونوا كذلك وقد وقع الخلاف في مواضع احدها
الزوجة والمملوك لو لم يكونا في العيلولة اذا لم تكن الزوجة وجبة النفقة على الزوج كالناشزة والصغيرة وغير المدخول بها مع عدم
التمكين فقيل بل لجب عن الزوجة والمملوك مط وان لم يكونا في عياله بالفعل او الم يعلها غيره ولا وجبت
على من لم يعلها ؛ اليه قد ذهب الاكثر من اصحابنا لكن في المملوك وحده دون الزوجة وان المشهور فيها عدم الوجوب
الا مع تسليم صدق العيلولة شرعا ؛ ابن ادريس الحلي في سرائره جعل الزوجة كالمملوكة سببا تاما لوجوبها
وان لم تجب نفقتها عليه لاحد الاسباب كالنشوز والناشزة والصغيرة وعدم تمكين في غير المملكة تمسكا
ببعض الاطلاقات الواردة في الاخبار كصحيح ابن حجاج ؛ مدعيا عليه الوفاق ؛ والاجماع وهو من الغرب مع انه
منفرد به لم يوافقه احد كما نص عليه المحقق في المعتبر ولا ريب في ضعف ما احتج به اما اولا فلما عرف من الاخبار المتقدمة
من الدلالة صريحا على ان ذلك الوجوب معلق على العيلولة وبوجه ينفي عند عدمها واما الاجماع فغير محقق لما قاله المحقق المعتبر
بانا لم نعرف احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية قد اوجب الفطرة على الزوجة من حيث هي زوجة بل اليس يجب الفطرة الا على
من يجب نفقته او تبرع بها بالفعل فدعواه اذا غير مسموعة عن الفتوى والاخبار والثاني لو كانت الزوجة واجبة النفقة ولكن لم يكن
يعلها الزوج ولا غيره فالمشهور وجوب فطرتها على الزوج لانها تابعة لوجوب النفقة وفي بع للمحقق قول لا يعرف قائله بعدم
وجوبها الا مع العيلولة والدليل ما ذكره سيد المدارك وهو الذي دلت عليه الاخبار المتقدمة والمحقق في بع بعد نقله القولين
المذكورين تردد وجعل شهيد لبك منشأ تردده الشك في كون التسبب الى العيلولة او الزوجة والمملوكية وقال ان

ظاهر المنصوص الثاني فيجب فيهما وان لم يعلها وفيه نظر لان المنصوص المتقدم بمصرحة بما قلناه من الاول اعني انا طة
الوجوب بالعيلولة وليس فيما ادعاه الا صحيح ابن الحجاج ورواية اسحق بن عمار نظرا الى اطلاقهما مع قابليتهما للتقييد ومن
المواضع المختلف فيها في الجملة المملوك وقد قطع الاصحاب بوجوب كونها على المواطن الا ان سيد المدارك وفاضل
الذخيرة وجماعة من مشائخنا تشوا في ذلك وحققوا الوجوب بحصول العيلولة بالفعل لا بمجرد صدقها وتبعهما الابوان
والاولاد فان خ في ط على ما نقل عنه في المختلف النفي بمجرد عيلولتهم تبعا للنفقة والتي توقفا على العيلولة بالفعل كالقول
في مسئلة الزوجة والمملوك كما قرره مه لف ومما اختلف فيه العبد الغائب التي لا تعلم حيوته فذهب جماعة منهم
خ ني ف ومحقق المعتبر وعلامة المشهل الى عدم الوجوب وابن ادريس على الاجابة محتجا بان الاصل البقاء وبانه يصح عتقه في الكفارة
اذ لم يعلم موته وهذا انما يتحقق مع الحكم بسقوط نظرته وظهر من ثاني شهيد لبك الميل الى القول وما ذكره ابن ادريس من
الحجة فهو معارض بما ذكرناه من الاخبار المعلقة للوجوب على العيلولة بالفعل وما ذكره من القياس على عتقه في الكفارة مشترك الزام
اذ صحيح الحلبي سئل ابا الحسن ع عن رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر ثم ملكه اجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به لم يعرف منه
موتا فيه اولان التسوية ووجوب الفطرة قد يدل عليه اذ لا ملازمة فيهما ولا ترتب للثاني على الاول وثانيا بامكان الفرق بين
الامرين فان التحقيق اسقاط ما في الذمة من حقوق الله وهي مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة فانها الجاب ما لم يكلف به
يشهد به عليه والاولى ابن ادريس بان يقال ان وجوب الفطرة تابع للعيلولة كما ذكرناه من تلك الاخبار والفتوى كاف
في هدم الاستدلال بالجملة فان شك ان كان متلبسا بالعيلولة وجبت فطرته على من يعوله وان غلب شيخوخة او العيلولة
والافلا وفي صحيح جميل بن درّاج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه وبأمرهم يعطون
وهو غائب عنهم ارشاد الى ذلك ومنها لو كان العبد بين شركاء فقد صرح جملة من الاصحاب ان اخراج الزكوة
عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العامل ونقل في س كما نقله في المدارك وهو عين عبارته في الهداية ويدل
على ذلك خبر زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت لعبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال ان كان الكل انا سي رأس
فعليه ان يؤدي عنه فطرته وان كان لكل انا سي رأس فلا شيء عليهم ومثل هذا الخبر في الهداية الصدوقية مرسلا عن الصادق ع قال اذا
كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه الا ان يكون لرجل واحد وقد استوجه سيد المدارك العمل على هذه الرواية وان كانت
ضعيفة السند في نفسه لشهور مضمونها بين المتقدمين والمتأخرين من المعارض وهذا رجوع منه عن قاعدته وما الذي حمله على
ذلك الا تفرد الرواية بخصوصها به ولكنه لا يجدي عنه نفعا كما هي قاعدته المقررة والمشهور بين الاصحاب سقوط الفطرة عن

الزوجة الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنهما وعن ظاهر ليس مراده الخلاف في الفطرة على الضيف والضيف ولا يرد ضعفه
لما يجيء من الكلام عليه في شرح عبارة المصنف **مفتاح** كل من استكمل له شرائط الوجوب. المتقدمة تتحقق بأحد
الاسباب والطرق المذكوره او زوال جنونه مسقط للوجوب او حصول غنى متجدد بعد فقر او حصول
ولد له او ملك من مملوك فان كان حصول هذه الاشياء قبل وقوع الهلال من شهر شوال بان يكون قبل غروب الشمس
ليلة الفطرة منه ولو بلمحظة وجبت عليه تلك الفطرة وان اشتغل عنه بخطاب قبل ذلك بالنص المروي في **يه** عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في المولود يولد ليلة الفطرة واليهودي والنصراني يسلم الفطر عليهم فطرة قال ليس الفطرة الا على من
ادرك الشهر **ومارواه** في **يب** وكافي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر قال او
قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد فعل ذلك الاجماع والا يكن ذلك بل
كان بعد الهلال فان كان قبل مضي صلوة الليل العيد الى الزوال استحبت بالمشهور ولم يكن وجيبة بالنص
الوجيب جمعا بين الاستحباب للجمع بينه وبين الاخبار المتقدمة والمراد بالنفي **مارواه خ** مرسلا قال روي انه ان ولد قبل
الزوال يخرج عنه الفطرة وكل من اسلم قبل الزوال ونقل العلامة في المختلف عن ابن بابويه في المقنع انه قال وان ولد له
مولود يوم الفطر قبل الزوال فاريخ عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال
وظاهر هذه العبارة الوجوب وبها عبر ابوه في رسالته الى فهم كما نقله في المختلف والاصحاب بهذه العبارة نسبوا اليهما
القول باستحباد وقت الوجوب الزوال كما يجيء ذكره الا انه في كتاب الفقيه صرح بالاستحباب فقال وكل مولود ولد يوم الفطر
قبل الزوال فاريخ عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة وكل الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا الاستحباب
بالافضل فالوجوب فيما ادرك الشهر **ردى** ذلك على بن ابي حمزة عن معوية بن عمار وساق الرواية المتقدمة فيحمل
عبارة المقنع على ذلك وان كان الاقرب بقاء تلك العبارة على ظاهرها فيكون قولا اخر في المسئلة ومن هنا يظهر للمصنف الاجماع
على الاستحباب بل اقتصر على النفي ومستند التصدد بين في المسئلة ليس سوى **يب** بل ما في الفقه الرضوي ع حيث قال ع وان ولد لك مولود
يوم الفطر قبل الزوال فاريخ عنه الفطرة وان ولد له بعد الزوال فلا فطرة وكذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال وبعده وعلى هذا والا لكن
لك بل كان بعد الزوال سقطت الفطرة وجوبا واستحبابا بالاجماع ومفهوم تلك النصوص كما سمعت **واما مارواه ابن بابويه**
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عما يجب على الرجل من الصدقة الفطرة قال الصدقة عن جميع من يقول من حر او عبد او
صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة فالمراد منهم الصلوة صلوة العيد والمراد بادراكها ادراك وقتها بمعنى دخوله في عيلولة قبل
الصلوة فلا وجيب حمل اجماله على ذلك التفصيل استحبابا وايجابا **مفتاح** قد عرفت سابقا ان كل من وجبت فطرته على

بالعيلولة

بالعيلولة الواجبة والمندوبة او المكروهة. سقطت عن نفسه وان كان. بحيث لو انفرد. وجبت عليه كالضيف
الغني. عند وجوبها على مضيفه باستكمال شرائطه وكالزوجة. عند وجوبها على الزوج. وفاقا للاكثر والمشهور
بين الاصحاب. للحديث النبوي م. المرسل المتقدم ذكره في الزكوة المعاملية لقوله ع لا يتقبل صدقة وهي بكرة
في سياق النفي فتعم الفطرة وقد سمعت انه قد خالف فيه. الحلي لكن لا مطلق بل في. الضيف خاصة. فاوجبت عليه فطرة
مستقلة لغناه وفقره على مضيفه ايضا لوجود السبب بتعدد السبب. وفي الزوجة الموسرة المعسر زوجها. اسقط
اعساره لوجوب فطرتها عليه مع تكلفه ولم تجب فطرتها على غيرا ولو عالت نفسها ذا الاشكال لتحمل الفطرة عليها
وكذا الكلام في نظائرها. فمتى وجبت النفقة على غيره مع عسره وغناه وقد تكلف العيلولة ففيه الاشكال المذكور و
الاحتياط لا يخفى فتجب عليه الفطرة حيث لا يكلفها من وجبت النفقة عليه واما **القوت في جنسها** التي لا تخرج منه حيث
ليس كل شئ صالحا لذلك **وكذا قدرها** الخارج حيث لا يجزي الا ذلك القدر المشتمل على مفاتيح ستة من احكامها
مفتاح قد خالف الاصحاب رضي في جنسها التي يجزي فيها الاخراج منه حيث خالفت الادلة في ذلك فاوجبها
الصدوق. محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه والده كما وقع لهما في الرسالة والمقنع والهداية وظاهر
الفقيه و**لك** الحسن بن ابي عقيل. العماني. في كتابه المستمسك بحبل الرسول م. من الغلات الاربع الزكوية
اعني الحنطة والشعير والتمر والزبيب كما جاء في اكثر الصحاح الاتية وقد تقدم بعضها فمنها **صحيح**
صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والمملوك الحديث الى ان قال صاع من بر او
صاع من تمر او صاع من زبيب **وصحيح** سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الفطرة كم ترفع
عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقال صاع بصاع النبي ص **وصحيح** الحلبي عن ابي عبد الله ع وقد تقدم و
فيه عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب **لفطرة المسلمين** **وصحيح** عبد الله بن سنان
عنه ع عن ابيه قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من **اقط** الحديث **وصحيح** ابي
عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع انه ذكر صدقة الفطرة انها تجب على الصغير والكبير قال صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من
شعير او صاع من ذرة **وصحيح الاخوين** الحلبي في العلل عن ابي عبد الله ع مثله **وصحيح** الحلبي الاخر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
زكوة الفطرة فقال على كل رأس من العيال صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد **وصحيح** عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد او صاع من شعير **وصحيح** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصدقة
لمن لا يجد حنطة من الشعير يجزي عنه الدقيق والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب **وصحيح**

اقط

بفتحتين وكسر قاف وطاي مهملة بفارسي كشك كوسفند سرزده خشك است در حرم قابض ومبرد ومسكن حدت صفراء وورم وبرياني كرده ان جهت دفع اسهال مزمن من نهايت موثر است

مخزن الادويه

الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله عم في حديث قال فان اعطى تمرا اضاع للكر رأس قال لم يعط تمرا انصف صاع للكل رأس من الحنطة والشعير والحنطة والشعير سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير لخبر **وصحيح** محمد بن مسلم وحماد وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله من حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت **وصحيح** منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي **وصحيح** يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عم قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر وصاع من زبيب انما حنطة معوية **ورواه الصدوق** في العلل بسند صحيح مثله الا انه ترك وصاع من شعير **وصحيح** الفضل بن شاذان كما في العيون عن الرضا عم في كتابه الى المأمون قال زكوة الفطرة فريضة عما كل رأس وساق الحديث الى ان قال من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع وهو اربعة امداد **ومعتبره** عن الرضا عم ايضا ان الفطرة مدين من حنطة وصاع من الشعير والزبيب والتمر **وخبر** الاعمش كما في الخصال عن جعفر بن محمد عم قال وزكوة الفطرة اربعة امداد من الحنطة والتمر والشعير والزبيب وهو صاع تام **ومافي خلف العقول** مرسلا عن الرضا عم في كتابه الى المأمون قال وزكوة الفطرة فريضة عما كل رأس صغيرا وكبيرا وحرا وعبدا من الحنطة نصف صاع ومن التمر والزبيب صاع **وفي الفقه** قال على كل رأس من الفطرة صاع من تمر وهو استعار رطال بالعراقي او صاع من حنطة او صاع من زبيب **وفي الدعائم** عن جعفر بن محمد عم انه قال من لم يجد حنطة ولا شعيرا ولا زبيبا ولا تمرا اخرج عن زكوة الفطرة فليخرج عوض ذلك من الدراهم **وفيه** عن علي عم انه قال زكوة الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من زبيب **وصحيح** معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الفطرة جرت السنة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومها عثمان نصف صاع من بر بصاع من شعير ورواه في العلل مثله فهذه الصحاح كما ترى قد اشتملت على الغلات الاربع وان اشتمل شئ منها على غيره فهو نادر وبهذا الامارة الحصر بكذا قيل في الاستدلال لهم والحق الجلي ان لا دلالة فيها عند متأملها على ما ادعي من الحصر كما فهمه وحققه جماعة من المتأخرين مع قصور دلالة بعضها خلوه عن ذكر بعض منها كما قد سمعت واشتمال بعضها على الاقط كما وقع في صحيح معوية بن عمار الغير دون اخر منها وهو الحنطة والشعير وهذا اماره عدم الحصر والظاهر ان الحصر المذكور فيها بتقدير تسليم اصل فضيلة لا اجزاء وقد اضاف الشيخ في الخلاف الى هذه الغلات الاربع **الاقط** لما سمعت من الادلة المذكورة لاشتمال بعضها عليه كصحيح معوية بن عمار وصحيح عبد الرحمن بن ميمون **والارز واللبن** الا انه حضه باهل البادية وقد حصرها في السبعة المذكورة وهي الغلات الاربع مع الثلاثة الاخيرة جامعا بين تلك الاخبار بذلك مدعيا على ذلك في الخلاف الاجماع على اجزائها وعدم دليل صالح على جواز غيرها

من الاجناس والاخرون من اهمل بانا وهم ابو الصلاح وابن الجنيد وسعيد عنه وابن ادريس وتحقق الجبر وعلامة في النهاية والشهيد في الذكرى بل هو المشهور بين المتأخرين **ما غلب قوت** اهل ذلك المصر لفطرة مضافا الى الغلات الاربع **والطبي** في شرح الارشاد والفهم كذلك لكن بشرط تفوت المعطى وقد استدل على هذا المذهب بما في الصحيح المروي عن معوية بن وهب عمار عن ابي عبد الله عم قال يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط صاعا و ما جا في رواية زرارة وابن مسكان وابو بصير عن ابي عبد الله عم كما في يب قال **الفطرة** على كل قوم **ما يعذون به عيالاتهم** من لبن او زبيب **وفي اخرى** مرسلة عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال نعم قال الفطرة على كل من اقام قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت **وفي اخرى** ايضا مرسلة عن ابراهيم بن محمد الهمداني كما في يب وعنه قال خلفت الرواية في الفطرة فكتب الي ابي الحسن صاحب العسكر عم يسألني عن ذلك فكتبت الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير الا ان قال وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل السواد اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير الا ان قال وعلى اهل طبرستان الارز **وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر الرز** ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب في تهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم اللقط والعفرة عليك وعلى الناس كلهم الحديث **وزاد في عمة** في هذا الخبر بعد قوله فعليهم اللقط من الاكر **وفي اللبن** فعليه الفطرة منه واحتمل **شيخنا** ان يكون هذه الزيادة من كلامه وهو بعيد وهذه الاخبار هي مستند هذا القول المشهور بعد ضمها الى اخبار الاولة بحمل ما ذكر فيها على جهة التمثيل لا الحصر كما توهمه من خالف في المسئلة **وسيد المدارك** لما كان اختياره بعد ورعلى قطب صحة الاسانيد اختاره وقد كنت عليه تلك الاخبار الاولة واجاب عن هذه الاخبار المشتملة بانها ضعيفة السند فلا تصلح لمعارضة ذلك العدد وفيه ان تلك الصحاح غير حاصرة بل الزائد قاصر باشتماله على تنصيف المقدار في الحنطة ولكن لا بأس بضم هذه الاخبار بعضها الى بعض والعمل بها جميعا لعدم تنافيها الصحاح. لانها غير حاصرة كما سمعت وضعفها غاية الانصاف ثم انه قد ذكر غير واحد من الاصحاب انه لا يجزي اخراج ما عدا الاجناس المتقدمة من كونها اربعة او خمسة او سبعة لاضافة اللقط الى الغلات وحدة او الفوت الغالب الا بالقيمة الآتي كلامهم في هذا المقام مع جميع هذا القول المشهور لا يخلو من اضطراب كما يظهر من عبارة **الجبر والمنتهى** لقولهما في ضابط جنسها وقدر الواجب اخراج ما كان قوتا غالبا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللقط واللبن وهو مذهب علمائنا ثم قالا بعد ذلك بقليل عن الخلاف لا يجزي الدقيق والسويق عن الحنطة والشعير لانهما اصل ويجزيان بالقيمة ثم نقل عن بعض فقهائنا قولا بالجواز اخراجهما اصالة ثم قالا الوجه ما ذكره الشيخ في الخلاف لان النبي صلى الله عليه وآله الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها او على قيمتها ثم قالا بعد ذلك ولا يجزي الجبر انه اصل ويجزي

بالقيمة وقال لا شاذ منها يجزي لان نفعه معجل والمبيع بوجه لا فتقار النفس اليها جانس لمعينه فلا يصار الى غيرها الا بالقيمة ومراده بها البعض الذي نفاه من الموضعين هو ابن ادريس كما صرح بالعلامة وانت خبير بان نظام من هذا الكلام هو الاضطراب وفوضى يضع في عباره المفيد والسيد المرتضى وخ في ط حيث عشار والزكوة من الغلات وفسره بهذه الاشعبة ومعناه ان المراد بالقوة الغالب ان كان نادرا مطلقا ما كان غالبا من هذه الافراد المخصوصة بنا منهم محال ان غالب القوات هذه الاشعبة ان المخصوص انما ورد بها من حيث كونها كذلك وحيث كانت هذه الاشياء المذكوره ليست في المخصوص فلا يجوز اخراجها اصلا بل قيمة الآن المحقق في نع قد نفق على كون الدقيق والخبز مما يخرج اصلا لا قيمة ومثله مد عد ثم ان ههنا روايات تقدم بعضها قد اشتملت على زيادة على الاشعبة المذكورة كصحيحة محمد بن مسلم وفيها القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله ومرسلة يه عن ابي عبد الله مثله لكن فيه الحنطة والشعير اخذ عنه القمح والسلت والعدس والذرة وروايه المفضل المتقدمة عن الباقر وهي لصاق عليها السلم وفيها الدقيق والسويق والذرة والسلت وظاهر الاصحاب الجواب عن هذه الافراد الزائدة اما بالحمل على القيمة او الحمل على عدم امكان اخراج تلك الاجناس ويؤيد الثاني صحيحة ابن مسلم ومرسلة يه المتقدمتان واما الاول فمحل اشكال والسلت المذكور في هذه الاخبار ان ثبت كونه من الشعير فلا بأس والا وجب حمله على القيمة والظاهر ان هذه التأويلات هو لتعويل على اجماع المدعى على تسعة المذكوره وهذا وان لم يكن محققا الآن الاحتياط في اتباعهم على ذلك لا بد فع غيرا ان تحاسيل القيمة والظاهر انه يجزي القيمة ابتداء وان تمكن من تلك الاجناس وقد استدل على ذلك بالاجماع والمعتبرة المستفيضة كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم بدراهم لي وغيري كتب اليه يخبره بانها من فطرة العيال فكتب الي بخطه قد قبضت وصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ان قوما يسألوني عن الفطرة يسألون ان يحملوا قيمتها اليهم وانما يأخذ منهم الدراهم اوفق لهم واسهل عليهم فكتب الي بعثت اليك بهذا الرجل وقد بعثت اليك بهذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فاسئلت في ذلك وبعثت اليك العام عن كل غلام رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلم الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك وامسك عمن لا يدفع وصحيحة عمر بن يزيد المتقدم وفيه قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم بقيمة ثمن التمر والحنطة فيكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس وصحيحة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالقيمة في الفطرة وصحيحة الاخر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا بأس بان تعطي قيمة ذلك فضة ومثلها صحيحة الثالثة وفيها قلت فما ترى بان تجمعها ويجعل قيمتها دراهم فاعطيها جيرانا مسلما قال لا بأس به وروايه اسحق بن عمار الكبيرة عن ابي عبد الله عليه السلم وفيها القول في الفطرة يجوز ان اودي بها فطرته بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم وذلك انفع للمسترى بها ما يريد وروايه سليمان بن حفص المروزي وفيها

فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة وتصدق بصاع من تمر او قيمته وسئل البلاد دراهم وروايه عمار بن رشيد وفيها قال لا بأس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك الى الامام وفي الفقه الرضوي عم وقد تقدم بعد ذكر الاجناس الاربعة وقيمة ذلك وقال ومن احب من يخرج عشرا فليخرج ما بين ثمني درهم الى درهم والثلثان اقل ما روى والدرهم الكرماني وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عم قال من لم يجد حنطة ولا شعيرا ولا تمرا ولا زبيبا يخرجه من صدقة الفطر فليخرج عوض ذلك من الدراهم واذا تأملتها · فقد جاءت في اكثرها بلفظ الدراهم · والدرهم · وفي الموثق · المتقدم المروي عن اسحق بن عمار وهي الصحيح عندنا والموثقة عنده الذي قال فيه اخرا · ان ذلك انفع له فيشتري ما يريد · وقد صرح الشيخ · في المبسوط بجواز غيره · من النقدين · ومن الاجناس حتى التبن والتلعة · وهذا هو المشهور كما هو ظاهر الموثق المروي عن اسحق بن عمار المتقدم مع تلك الاخبار لاطلاقها في قوله · لا بأس بالقيمة في الفطرة · وهي شاملة للنقدين وغيرهما ولكن المتبادر من القيمة حيث تذكر هي الدراهم والدنانير فالاحوط · اذا · الاقل · والاقتصار على الدراهم فهو المعتمد والمعول وعلى القول الثاني من التعميم في القيمة قد اختلفوا في بعض سوقها ما سألها ففي مثل جواز نصف صاع · من الجنس الذي يجزي اخراجه من الغالي عن صاع يجزي اخراجه عن الرخيص عليه القيمة قولان · احدهما للشهيد الثاني وهو عدم الاجزاء كما هو الاصح لان هذه الاصول لا تكون قيمة والثانيهما لعلامة المختلف لان القيمة لا تخص عينا دون عين وهو ضعيف الا اذا باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس اجزاه ذلك ان اجزنا احتساب الدين هنا كالمالية لعموم اخبار القرض واحتسابه من الزكوة الشامل للفطرة والمالية معا فلا بأس به فاذا اصحها العدم للمادة في خبر المتقدم بطرقه عديده ومتون مختلفة انه من بدع عثمان كما جاء التصريح به في خبر سليمان بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم وخبر ابراهيم بن ابي يحيى المروي في تب والعلل عن ابي عبد الله عم عن ابيه وفيه ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع عثمان قال وفي خبر سليمان بن ابي حفص فلما كان في زمن عثمان جعل مدين من قمح وفي اخر انه من بدع معوية كما وقع في صحيح ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عم حيث قال فلما كان زمن معوية وخطب الناس وعدل الناس ذلك نصف صاع من حنطة ومثله ما في العلل عن الحسن الحذاء عن ابي عبد الله عم ولكان عثمان هو الموسس لذلك ومعوية هو المشيد له والمعتبر للتحقق قال روى عن ابي امير المؤمنين عم انه سئل عم عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال لبس الا سم للسوق بعد الايمان وقد جاء في هذه الاية التي قبلها عم انه ان اراد عثمان بن عفان وفي صحيحة معاوية بن وهب كما في العلل قال سمعت ابا عبد الله عم يقول جرت السنة في الفطرة بصاع من تمر او

صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان فى زمن عثمان كثرت الحنطة وقومه الناس بمثل نصف صاع من بر بصاع من شعير
على تقدير اخراج القيمة اما مطلوا من الدراهم والمقدين لاهتديتم شرعا فى تلك القيمة بل يرجع فيها فى كل وقت
الى القيمة السوقية وفاقا للاكثر من علمائنا حتى كاد يكون اجماعيا واما تقديرها بدرهم كما وقع فى
بعض الاخبار المرسلة او ثمانى دراهم او اربعة دوانيق فمجهول القائل والمستند سوى ما ذكرناه من اخبار المسئلة
وما فى الفقه الرضوى ع حيث قال فيه والثمان اقل ما روى والدرهم اكثر ما روى فمحمول على ثمن تسعة ارطال
تمر وفى نسخة مرسلا قال سئل الصادق ع عن القيمة مع وجود النوع فقال لا بأس بها قال وسئل عن مقدار الدراهم القيمة قال ادناها
فى الغلاء والرخص قال وروى ان اقل القيمة ارخص ثلثمائة درهم وفى خبر اسحق بن عمار كما فى نسخ عن ابى عبد الله ع قال لا بأس
ان تعطى قيمتها دراهم وبهذه الاخبار لو ثبتت لكانت محمولة على ما دون الدراهم القيمة بمراتب فصاعدا
فى حديث ايوب بن نوح المتقدم حيث قال وقد بعثت اليك بما كل رأس من عيالك بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم
فرأيك جعلنى الله فداك فى ذلك فكتب ع الفطرة قد ذكر السؤال وساق الجواب الى ان قال واقبل ممن دفع واسأل عن
يدفع وهو مشعر بانه منزل على اختلاف الاسعار فلا تلزم قيمة معينة وقد نقل فى الجواهر عن بعض الاجلة تقدير ها
بدرهم واخرون بارابعة دوانيق الا انه لم يشف العالمين ومن هنا حكم المصنف بالتردد ذلك المستند الى ما اشتمل عليه من الارسال
او جهالة الراوى وضعفه او لانه لم يطلع على ما ذكرناه من الادلة وقد اختلف فى الافضل من تلك الاجناس والمشهور بين
المحدثين بل المجتهدين ان الافضل اخراج التمر المعلل بالاخبار لانه اسرع نفعه وذلك انما اذا وقع فى يد
صاحبه اكل منه ولانه مع القوت الغالب كذا فى الصحيح وغيره وهو صحيح هشام بن الحكم عن الصادق ع كما فى الفقيه
والكافى الا انه من الحسن قال التمر فى الفطرة افضل من غيره لانه اسرع نفعه وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه اكل منه قال و
نزلت الزكوة وليس للناس مال وانما كانت الفطرة وصحيح الحلبى عن ابى عبد الله ع فى حديث فى صدقة الفطرة قال قال التمر
احب الى يعنى من الحنطة والشعير والزبيب وصحيح منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال سألته عن صدقة الفطرة قال
التمر افضل وخبر عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع فى حديث انه سئل عن صدقة الفطرة قال التمر احب الى فان لك
بكل تمرة نخلة فى الجنة وخبر اسحق بن المبارك عن ابى ابراهيم ع فى الفطرة قال صدقة التمر احب الى لان ابى ع كان يتصدق
بالتمر ثم قال ولا بأس بان يجعلها نقدا والتمر احب الى وخبر عبد الله مرسلا قال سئل الصادق ع عن الانواع ايها احب اليك فى الفطرة
فقال اما انا فلا اعدل عن التمر بالسنة شيئا وخبر اخر عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع لان اعطى صاعا
من تمر احب الى من ان اعطى صاعا من ذهب فى الفطرة ومثله مرسلة يونس قال قال الصادق ع لان اعطى فى

الفطرة

الفطرة صاعات تمر احب الى من ان اعطى فيها عامة بر واما بقية الاقوال فينبغى حملها على بعد التمر الزبيب وهو قول القاضى بن
الراج والمحقق فى بع ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والقاضى فى المهذب التمر والزبيب افضل ما يخرج فى الفطرة وسلار
عكس ما يخرج فى الفطرة افضل اقوات اهل البلد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن الا انه ان اتفق ان
يكون فى بلد بعض هذه الاشياء اغلى سعرا وهو موجود فاخراجه افضل مما لم يكلف ثم قال وروى ان التمر افضل والشيخ ظن ذلك
جعل الافضل ان يخرج من قوته او هو اعم منه وافضل ما يخرجه التمر وقال فى الخلاف المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد وهو ظاهر اختيار
المحقق فى المعتبر حيث جعله صدر المسئلة ان الافضل التمر ثم ساق الاقوال الى ان قال وقال احرون ما يغلب على قوت البلد
ولعل هذا اجود لرواية العكرى ع المتضمنة لتقسيم الفطرة وما يستحب ان يخرجه كل اقليم ولعل من اضاف الزبيب الى التمر من
هذه الاقوال او جعله بعده فى الفضيلة قد اعتمد على التعليل الذى فى صحيح هشام المتقدمة فانه يقتضى مساواة الزبيب للتمر وفيه ما
فيه واما ما ذهب اليه الجعفى فى الظاهر انه اعتمد على رواية الهمدانى الا ما حققه محقق المعتبر ومثلها فى ذلك رواية يونس
وابن مسكان وزرارة المتقدمتان والجمع بين الاخبار يقتضى حمل ما اشتملت عليه هذه الروايات من القوت الذى يقتات به
على المرتبة الثانية فى الفضل بعد التمر كما دلت عليه عبارة الشرايع مفتاح فى بيان: قدرها: من كل رأس صاع
بالاجماع والصحاح المستفيضة: وقد سمعت الكلام: واما ما ذكر منها على نصف الصاع من حنطة: كما وقع فى صحيح
صحيح منصور بن حازم وصحيح محمد بن مسلم وصحيح الفضلاء وخبر ابن مسلم وخبر زرارة المروى فى الكافى وصحيح الحلبى الى غير ذلك
من الاخبار المعتضدة بالمحمول على التقية لانه من البدع العثمانية والاموية كما دل عليه الخبر المروى لفرق عديده وفى بعضها
كما هو خبر ياسر القمى عن ابى الحسن الرضا ع وهذا الخبر من الحسن قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وانما
خفف الحنطة معوية: وقد سمعت فى خبر معاوية بن وهب فلما كان فى زمن عثمان كثرت الحنطة قومه الناس بمثل نصف
صاع من بر بصاع من شعير وفى خبر الحذاء فلما كان فى زمن معاوية وخطب الناس عدل الناس فى ذلك الى نصف الصاع من
حنطة والمقع لا صحابنا خلاف فى هذا المقدار من جميع الاجناس الا ما قيل عن الشيخ جماعة انه يجزى فى اللبن اربعة ارطال
استنادا للخبر الذى رواه الشيخ عن القسم بن الحسن رفعه الى ابى عبد الله ع قال سئل عن الرجل فى البادية لا يمكنه الفطرة قال
يتصدق باربعة ارطال من لبن ومثله ما رواه فى الكافى عن محمد بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابى عبد الله ع ولا يخفى ان الخروج عن
تلك الاخبار المستفيضة بوجوب الصاع بمثل هذا الخبر الضعيف السند والمجمل القابل للتاويل مشكل فان الارطال فيه غير معلومة بانها من
الارطال المدنية او العراقية والصاع كما تقدم ستة بالمدنى وتسعة بالعراقى وظاهر الخبر عدم الاكتفاء من الفطرة فيمكن حمله على
الاستحباب واحتمال بعض الاصحاب ان وضع الارطال فيه موضع الامداد وقع سهوا من الراوى لا يخلو من قرب بان يكون معنى

ح ولا يكفي الفطرة من الحنطة والشعير ومن تبعهم قدر بكيلوا في التأويل وفسر الرطل بالمدني في الصحيح المروي عن محمد بن الحسن قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وذكاتها فكتب قال اربعة ارطال بالمدني وفيه نظر لانه بعد ذكره هذه الرواية احتمل فيها وجهين احدهما ان يكون اربعة امداد فصحف الراوي له والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور ويحمل الفرق بتبديل التسعة بالاربعة كما ذكره شيخنا في حدائقه وهو الاقوى بقيد الجلد فالخروج عن تلك الاخبار بمثل هذين الخبرين المجملين مشكل وكذا قال في المعتبر والدراية في الضعيف على ما ترى وفي المدارك بانها ليست بضعيفة ثم قال ولكن ذلك لا طباق الاصحاب على ترك العمل بظاهرها والا فهي معتبرة الاسناد وفيه اولا ان الصحيح عند المحدثين انها هي عبارة عن مطابقة مضمون الرواية لمقتضى الاصول والقواعد والكتاب والسنة المستفيضة والثابت الاصلي ونحو ذلك صحيح سندا باصطلاح جلها حرفين او ضعيف لا باعتبار الاسانيد كما عليه الاصطلاح الجديد بل انها صحيحة مجازية وايضا محمد بن عيسى في سند الخبر مشترك بين العبيدي الاشعري وهو امامي بعد حديث العبيدي في الضعيف ويرد حديثه كما عليه الكثرة الاصحاب بهذا الاصطلاح فكيف يدعى ان الرواية معتبرة الاسناد والحق ان الخبرين شاذان مع ضعف سندهما الاول اشارة الى المرسل والثاني الى الضعيف واضح على مصطلحهم الجديد الذي ليس عليه من معول وقد مضى الكلام غير مرة في بيان مقدار الصاع والرطل سيما في مباحث الوضوء والغسل والزكوة المالية وقد مضت الاخبار منا على جهة الخصوص في الفطرة اطلاق بكر صعفر الدراني وكان معنا حاضرا فقال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي اسحاق بن اسماعيل قد اختلفوا في الصاع فقال بعضهم الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائتي درهم وسبعين درهما وزنه وعن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدينة وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وقد مر الكلام فيما يتعلق بهذه الاخبار وبيان الصاع وذلك المقدار وخلاف الصدوق في المسألة حيث فرق بين الصاع في الغسل والصاع في الفطرة بخمسة امداد والثاني باربعة امداد والاقوى تقديم الفرق وفي معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام في باب اقل ما يجزي من الفطرة هذا مقدار ما يجب في فطرة رأسه فوجدناه اربعة امداد وهو ثمانية ارطال بالمدني وربع بالعراقي واما القول في وقتها وجوبا واخراجا ومصرفها الذي هو محل دفعها وبيان مستحقها وهو مشتمل على مفاتيح منها مفتاح في بيان الوقت الذي يجب فيه والوقت الذي يجب اخراج فيه فمنها يجب بغروب الشمس ليلة العيد ولا يجب قبل ذلك في المشهور للصحيح المروي في بدء الكاهن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن مولود ولد ليلة الفطر عليه الفطرة قال لا خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وفي رواية الجزري المروي في بدء عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة

الفطر

الفطر والنصراني اسلم ليلة الفطر عليهم فطرة قال ليس الفطر الا ممن ادرك الشهر وقيل والقائل الاسكافي في كتابه في المقنعة والارشاد المفيد والمرتضى والطبرسي والقاضي والديلمي وابن حمزة رضوان الله عليهم واليه مال سيد المدارك رض بل عليه عامتهم فلا يجب قبل ذلك لان الوجوب في هذا الوقت مشكوك فيه فيجب الاقتصار على المتيقن وللصحيح المروي في بدء عن بعيون بن قاسم قال سألت ابا عبد الله عن الفطرة متى هي قال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي شيء بعد الصلوة قال لا نحن نعطي عيالنا ثم بقي فنقسمه وفي رواية عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون وهي من الصحيح الى معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الفطرة اذا اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة وظاهر هما على هذه الدعوى كما ترى غير ظاهرة وذلك لان الوقت المحدد فيها ليس في وقت الوجوب انما هو وقت وجوب الاخراج وقد صرح بذلك محقق المعتبر فالصحيحان ملخاصتهما تلك الصحيح لصراحتها في نفي الوجوب والعجب من السيد في المدارك كيف غفل عن ذلك واعجب من هذا انه مع تصلفه في الاخبار وردة الضعيف وطعنه فيها انه هنا قد استدل برواية ابراهيم بن ميمون وصفها بالصحة غفلا صحة سندها حيث انه اراد الاستدلال بها مع ردة لها في ثالث هذه المقالة في مسألة انها وقت الفطرة بحالة الراوي وعجبه ما اجاب به عن صحيح معوية بن عمار بما نقلها دليلا للقول الاول لانها انما تدل على وجوب الاخراج عن ادرك الشهر لا على ان اول وقت الاخراج هو الغروب واحد هما غير الاخر فانه لا يخفى على المتأمل الناخل الزراع ومحط البحث كما عرفت انما هو في بيان وقت وجوب الفطرة وتعلقها بالمكلف واخراجها عن نفسه او من يعوله وقد عرفت بدلالة الرواية عليه وليس محل الزراع وقت وجوب الاخراج كما يعطيه بظاهره حتى انه يمنع دلالة الرواية على ذلك او يسقط الاستدلال بها وفي عن الصدوق انهما قالا وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا ان اسلم الرجل قبل الزوال وبعده وهذه العبارة مشوشة باعتراف الوجوب الى الزوال فهما لاصحاب منها والعهدة السواها هذا القول انهما وهي عين عبارة فقه الرضا غاية ما في الامر كونه حملة يدعى على الكتاب وافتى به والاركان عجبا من الاخبار واما وقت الاخراج فقد اختلف فيه فذهب الشيخ والاكثر كالمفيد وابنا بابويه والمرتضى وسلار وابو الصلاح فيتحقق المعتبر الى التحديد بصلوة العيد حتى لمن لم يصل العيد كالمرأة والعبد وسيأتي تعليله الاقوال في الكلام المضمر صاحبه ولا يخرج بعد هما الا قضاء كما قاله في زكوة المالية وفاقا للشهيد في الذكرى والموجز لما ذهب القوم الموقت قبل وجوبه وحضوره وقته كما بينه عليه سابقا في الصحاح الواردة المالية المتقدمة ولقوله فيها الصلوة الاولى قبل الزوال كما وقع التعبير به في صحيح عمر بن يزيد بصيغة زرارة وان كان مورد هما المالية الا ان عموم الجواب والتعليل مما يعطي التعميم والشمول لزكوة الفطرة وجوزه جماعة منهم الصدوق وفان والشيخ في ط وقت اخراجها تقديما في اول يوم من شهر رمضان الى تمام شهر رمضان على اشهار كوة وليست بقرض كما جاء به الصحيح زكوة المالية في المعتبرة للصحيح الوارد هنا المروي عن الفضلاء عن ابي جعفر والي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في

الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر او عبد وصغير وكبير يعطي ليوم الفطر قبل الصلوة وهو افضل وهو في سعة ان يعطيها
من اول يوم من شهر رمضان الى اخره ومثله في الفقه الرضوي ع قال ولا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر
رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان تصلي صلوة العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخرجه من
شهر رمضان وظاهرهما كما ترى الدلالة على الجواز واصحاب القول الاول قد حملوا صحيح الفضلاء على الفرض وبهذا يومي
ان دليلهم على هذا المحمل بالتعريض بانها زكوة مما ياباه ورد طعن في التصحيح بشمالة حيث اخرج قوله فان اعطى عمن افتقر
لكل رأس وان لم يعط الا نصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير وهو مقدوح به لاشتماله على ما في الف
اجماع المسلمين وفيه نظر لانه وان اشتمل على ذلك لامكان التقية واوجب اطراح هذا الحكم منه خاصة لا يوجب اطراح
كل ما اشتمل عليه من الحكم اذ لو كان ذلك قادحا في الاخبار لسقط حملة من الادلة تماما يحتاج اليها في الاستدلال كما نبهنا عليه في غير محل
الا ان الاحتياط في الفرض واما تأخيرها الى قبل صلوة العيد والخروج اليها فاشكال في انه افضل من
التقديم لانه موضع نص مستفيض معتبر ووفاق بين العلماء من الحدين لا وقتا حتى المجوزين لتأخيرها فضلا
عن اليمين لتقدمها وقد سمعت بعض ذلك المنصوص كصحيح العيص وصحيح الفضلاء المذكورين وخبر اسرائيل بن مكرم الجمال ع شئ عن ابي عبد
قال عطي الفطرة قبل الصلوة وهو قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى لعطف الصلوة على الزكوة قال لم يعطها حتى ينصرف من الصلوة فلا تعد
فطره ومارواه في الاقبال قال روينا باسنادنا الى ابي عبد الله ع قال سئل عن الفطرة قبل ان تؤدى الفطرة قبل ان تخرج الناس الى
الجبانة فاذا اداها بعد ما رجع فلا ما هي صدقة وخبر ابراهيم بن ميمون وقد سمعته كونه اذا اعطيت قبل ان تخرج الى العيد
فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ومثله كما في الفقه الى غير ذلك من الاخبار المتقدم وبإزائ كل منها جواز
تأخيرها نظرا الى تحديد اخر وقتها بالصلوة وعدم عدها من الصلوة قولان ولا كراهة حتى لو كان اجماعيا على العدم
لخبر ابراهيم بن ميمون وما مضى مما اشتمل عليه متنه من خبر شئ وخبر الاقبال وخبر الفقه ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي
فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ومثله كما سمعته من المذكور انفا وليس في محض خبر ابن ميمون ولا
ما في معناه من الخبر العامي كما توهمهم بعضا لسند المدارك والمراد به ما رووه عن النبي ص انه قال ان الله
عز وجل فرض زكوة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها
بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات لانك قد سمعت جملة من الروايات بهذا المضمون ومنها رواية ابن سنان انه عن
ابي عبد الله ص في حديث قال فيه واعط الفطرة قبل الصلوة فضل وبعد الصلوة صدقة وسيأتي ما في صحيح العيص بن القاسم المصرح بانها
قبل الصلوة يوم الفطر ولا ينافيه قوله ع اخيرا لا بأس بمن يعطي عيالنا منه ثم يبقى نفسه لان ذلك بعد العزل وهو ثم مقام الدفع ولذلك

لا ينافيه ما اشتمل عليه انه افضل لان الافضلية قد تحصل في الواجب ويكون غيره غير جائز كما في جهاز الميت وغيره ويدل على هذا ما ذكره
ابن طاوس ره في الاقبال بإسناده الصحيح عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال اذا الفطرة
عن كل حر ومملوك وساق الحديث الى ان قال قلت افبل الصلوة او بعد قال ان اخرجتها بعد الفطر فهي بعد قد لا تجزيك الخبر
والمراد بالفطر كناية عن بعد به صلوة العيد لاستمرار وقتها الى صلوة الظهر ويحتمل ان لفظ الفطر في الخبر وقع سهوا من الراوي او
غلطا في النسخ وانما هو الصلوة ويؤيده مفهوم قوله في اخر الخبر هي فطرة اذا اخرجها قبل الصلوة واذا كان كذلك فالاصح
في بدن الخبرين ما قيل فمستندها ضعيف لعدم تفرد بهما بالحكم بل الاخبار كما ترى مستفيضة وجود ابن الجنيد الاستحباب
في مختصره الاحمدي تأخيرا الى ما بعد الصلوة الحاكي واختاره العلامة في الف ولكنا حملنا المرادي على وقت الصلوة
لا على فعلها اذ ربما حمل الصلوة فيه لعدم استكمال شرائطها ولاستلزام وقت الصلوة اليه فلا ينضبط الا بذلك لاختلاف
المصلين في ايقاعها وهو كما ترى لان تلك الاخبار انما فيه وهي قد عينت التوقيت بفعل الصلوة وذلك ظاهر او نص في
قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى لعطف الصلوة على الزكوة بالفاء المقتضية للتعقيب والاخبار الواردة
في تفسيرها ايضا مرسلة نبوية وخبر الدعائم وصحيح زرارة وابي بصير لقوله فيها ان الله قدم قبل الصلوة الزكوة قبل الصلوة على التحديد
بصلوة العيد بالزوال لا مستند له سوى صحيح محمد بن قيس المشتمل على القضاء للصلوة لوثبت الاهمال بعد الزوال وهم لا يقولون به نعم
خبر الاقبال المنقول عن الاحمسي قريبا وبما يأنس به لقوله ان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة لكنك قد سمعت ما يطرق اليه
من الاحتمال بالتأويل ودوقوع السهو والغلط من الراوي وجوزه مد ره المنتهى تأخيرا الى اخر النهار مع انه قد ادعى فيه
قبل ذلك بأسطر قليلة الاجماع من الامامية على عدم جواز تأخيرها عن فعل الصلوة ووقتها المستلزم لعدم اجزائها
ولنقصد على انه يأتم به مع الاختيار للصحيح المروي عن العيص بن القاسم حيث قال سئل اخره قلت فان بقي منه شئ بعد
الصلوة قال لا بأس بمن يعطي عيالنا منه ثم يبقى نفسه ولا دلالة فيه كما سمعت اذ هو ظاهر كما قد منا لك فيما اذا عزلها
من مال له بان عينها في مال مخصوص لان العزل قائم مقام الدفع ولا خلاف في جواز التأخير مع ذلك كما تضمنه الصحيح وغيره وجد
المستحق ام لم يوجد نعم ترتب عليه الضمان مع العزل اذا وجد مستحق حال العزل او وجد مستحق حال العزل المتقدم وبإزائ من ذلك كله
الصحيح الوارد فيها بخصوصه المروي عن صفوان عن يحيى بن عمار وقد وصفه المصنف هنا بالصحة تبعا لسيد المدارك نظرا الى ما عده قبيل صفوان
والاصح ان يكون من الموثق عندهم كما هي العادة الجارية او بناء على ثبوت الاجماع على تصحيح ما يصح عن صفوان كما ادعى في معنى هذه العبارة
والا فالحق انه من الصحيح فط كما نبهنا عليه غير مرة لان يحيى بن عمار فيها هو ابو حيان الثقيل في الثقة وليس يحيى بن عمار آخر على الظاهر والمتحد
به بهما اثنان والراوي هو الاول وهذا الخبر قد رواه عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الفطرة متى

اعطيتها او يؤيره ما في صحيح احسن. وقد روى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجيئها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى ربابها وقد جاء في معناها من غير التصحيح غيرهما لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الفطرة ان اعزلها وانت تطلب به الموضع او ينظر به رجلا فلا بأس به. وخبر سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان الحد من تضع الفطرة فيه فاعزلها لتلك الساعة قبل الصلوة. ومعتبر يحيى بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد. وما في الاقبال المتقدم قريبا وفي اخر قلت فاصلي الفجر واعزلها فامكث يوما او بعض يوم ثم اتصدق بها قال لا بأس بي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة وعلى هذا الجمل اطلاق رواية الحرث عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تؤخر الفطرة الى الهلال ذي القعدة. وقد عرفت معنى العزل بان يعينها في مال بقدرها او يزيد عليها او بالغ المفيد وجماعة فاسقطوا وجوبها بالزوال مع علم العزل حيث انها موقتة كالصلوة ولا قضاء لها كما انه لا قضاء للصلوة عندهم بل هي تطوع. وصدقة مندوبة بعده للخبرين السابقين وهو خبر ابراهيم بن ميمون والخبر العامي حيث لم يذكر هو سواهما والا فقد سمعت تلك العبارة في عدة اخبار كما في الاقبال وظاهر خبر سالم بن مكرم المروي في شي وخبر عبد الله بن سنان وخبر فقه الرضا ع وخبر الاحسي في الاقبال ايضا وفيه تصريح بانها صدقة لا تجزئ ولا انها تفعل بعد ذلك عند الشارع وقد فات وقتها ووجوب الاداء لا يستلزم وجوب القضاء عما اذا هو بامر جديد. يتوقف وجوب قضائها على دليل من خارج. غير دليل الوجوب اداء ولم يثبت بخبر الاحسي المروي في الاقبال مصرح بنفي القضاء او عدم الاجزاء. وقيل والقائل الشيخ وجماعة واختاره العلامة في جملة من كتبه بل يقتضيه احتجاجه على ذلك كما وقع في المختلف بتعليله لانه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة المكلف الى ان يأتي به وبان المقتضي للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية اما الاول فبانا نعلم ان الدال على وجوب اخراج الفطرة من كل رأس صاع واما الثانية فلان المانع ليس الا خروج وقت الاداء وهو غير صالح للمنع او خروج الوقت لا يسقط حق الآدمي من الدين وزكوة المال والخمس والصحيح من زرارة المتقدمة حيث قال فانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها ويتوجه على الاول ما يتراءى من ان الامر بالاداء لا يتناول القضاء وعن الثاني بمنع وجود المقتضي على سبيل الاطلاق لانه انما تعلق بوقت مخصوص وقوله ان خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس قياس مع ظهور الفارق فان هذه الاشياء ليست من الواجبات الموقتة بخلاف الفطرة وعلى الرواية انها انما تدل على وجوب الاخراج مع العزل وهو خلاف محل النزاع والظاهر ان المراد باخراجها من ضمانه تسليمها الى المستحق وبقوله والا فهو ضامن حتى يؤديها كونه في طلبا باخراجها وايصالها الى مستحقها بكونه محل يتمكن منها وقيمها مع التلف لانها

بعد

بعد العزل لقيرانه في يد المالك ويحتمل ان يكون الضمير في قوله فاخرجها عائدا الى مطلق الزكوة ويكون المراد باخراجها من ضمانة عزلها فقد برئ والا فهو مكلف الى ان يوصلها الى اربابها ولا يرى في معنى الاول اقرب. والحلي قال فسراءه هي اداء دائما كالزكوة المالية وليست قضاء حيث يجب بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الامر مؤديا لها لان ما بعد دخول وقتها ليس الا وقت الاداء وقد اعترضه محقق المعتبر بان وجوبها موقتا اولا واخرا فلا تحقق بعد خروجه الا اداء ولا دليل على ما ادعى سوى اطلاق الامر باداءها الشامل لجميع الاوقات وقد ظهر من ذلك لمقرر ضعف هذا الاستدلال فالقول بالسقوط لا يخلو من قوة وان كان الاحتياط يقتضي الاتيان بها بعد خروج الوقت ناويا للتصدق لا للفطرة من غير تعرض لاداء او لقضاء ثم انه اذا اخر دفعها مع العزل والتمكن من المستحق كان ضامنا وان كان لا معه لا يضمن وقد تقدم في الاخبار الواردة في زكوة المال وفي صحيح زرارة المتقدمة في هذه الزكوة ما يدل على ذلك ما تقدم بيانا وقت وجوبها فقد اختلف فيه باعتبار انه قضاء او اداء او خارج عن القسمين ان جوزنا تقدمها انها فطرة كما هو المختار ورتبت عليه تلك الاخبار فيها ايضا. خبر اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن تعجيل الفطرة يوم فقال لا بأس به والحق انه ليس من هذه الاقسام في شي الا انه الى الاداء اقرب لحصول هذا الوقت المتقدم وقبالها من الشارع وانك حينئذ فهم من كون الاخراج بعد الوقت مع العزل اداء وقضاء ثابت الا انه لا ثمرة مهمة فيه لعدم اعتبار نية الوجه في النية كما قررناه في غير موضع من مزبور انا وسالفها. مفتاح في مباحث تحقيقها وتحقيق مصرفها ومصرف المالية عند اكثر من الفريقين بل نقل عليه الاجماع لعموم اية انما الصدقات وظاهر كثير من النصوص المطلقة الآتي ظاهرا حزين ان تلك الاية والاخبار المطلقة في المالية. وظاهر الشيخ المفيد في المقنعة اختصاصها بالمسلمين. الذين هم كوحال الامن الفقراء حيث لا يسئلون والاظهر ان المراد بالمسلمين هنا مرادف الفقراء بدليل الصحيح الاتي ذكره واطلاق غيره الغير وهو نوعي وفي الصحيح المتقدم الروي عن ابي عبد الله ع وفيه عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين فانها بالفقراء وهم المسلمين وهذا دليل على العموم فيهما وفي رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قلت لمن اعطي الفطرة فقال لمن كان لا يجد وهو ايضا عام لجميع الفقراء المسلمين وفي اخرى عن زرارة قال قلت له اهل بيت من اهل الجبل يعرفون زكوة زكوة قال اعطهم قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة ولعل هذا الخبر لما قدمنا في من ادرك شهر زكوة المال غنيا انه يدفع له مؤونة سنة او بنائها على الاكتساب لان حاله اجمل من حال قابل الفطرة لان اكثر الناس ممن يتمولون عنها وفي معتبرة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ابراهيم ع قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولائي من فقراء الجيران قال نعم الجيران حق بها لمكان الشهرة اشعارا بالكتفا المجرد لفقرهم وان لم يكونوا من اهل الولاية. ومثلها صحيحة علي بن يقطين حيث قال فيها بعد السؤال عن دفعها للجيران والقرابة مما لا يعرف ولا يضعف لا بأس بذلك ان كان محتاجا ولكن صحيح علي بن رئاب ظاهرة في جواز دفعها للمخالف مطلقا وان

وربما يستدل بهذا على ان الفطرة هي الزكوة المالية وانما

لم يكن ذا سكنه وفيه كتبت الى الطيب العسكري هل يجوز ان تعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة او اقل او اكثر جعلت فداك اوامرهم بذلك فكتب بعد ذلك وصحيحه الاتية الماضية من دفعها الى المحتاج اذا كان في بلد اخرى والمشهور بين الاصحاب اشتراط الايمان فيهم وجوز جماعة هنا منهم شيخ رحمه الله واتباعه. دفعها الى المستضعف. وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند عليه ولا يتولاه احد بعينه في النصوص. ما يدل عليه. كالتي في النفوس ما يدل على الاول الخ. فمن تلك النفوس المانعة حكاية محمد بن عيسى الصحيحة قال كتب اليه ابو هشيم بن معقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غير المؤمن فكتب اليه لا يجوز ان تعطي لكل انسان الا المؤمنا وصحيحة الفضيل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون وزكوة الفطرة فريضة ولا بد فيها الا الى اهل الولاية وذلك الاخبار المتقدمة في زكوة المال الدالة بعمومها على عدم اعطاء غير اهل الولاية وفي صحيحة علي بن بلال المتقدمة تصريح باشتراط الموالاة واما الاخبار المجوزة فقد تقدم لك شطر منها مثل صحيحة علي بن يقطين وقد سمعتها ومنها صحيحة علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة والرجل من اخوانه في بلدة اخرى محتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب عليه الفطرة عن من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد مواليا وموثوقا فضيل عن ابي عبد الله قال كان جدي يعطي فطرته لضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا يجدوا فان لم يجدوا فمن ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام عليه السلام يضعها حيث شاء ويضع فيها ما يرى ومعتبرة اسحق بن عمار المتقدمة وفيها اعطها غيرنا اهل الا بتي من فقراء جيراني قال نعم لفقراء الحي بها الملكان الشهرة ورواية المالكي الجهني قال سألت ابا جعفر عن زكوة الفطرة فقال لمن يعطيها المسلمين فان لم اجد مسلما مستضعفا والجمع بين هذه الاخبار بما قدمناه شيئين ممكن والية اشار بقوله ويمكن حمل على التقية لمعارضتها المعتبرة. وهذا احد الجمعين وعلى الاخر ولعله الاقوى على ما اذا لم اجد المؤمن كما شهد به قوله في رواية الفضيل هي لاهلها الا ان لا يجدوا منهم ويمكن ان يقال ان معتبرة اسحق بن عمار لم يفرض فيها التصريح بكون الدفع الى المستضعف الا متضمنة غير اهل الولاية فيمكن شمولها للفقير المؤالف بدلالة التقية سيما من حيث كونهم جيرانا وحيث الشهرة وح فتخرج هذه الرواية عن محل البحث ويحصر الجمع بين اخبار المسألة في الوجه الثاني الا ان الاحوط عدم دفعها لغير المؤمن الا عند تعذر ذلك وامتثال شرائط العدالة مع الايمان او كونه لا يفعل الكبائر خاصة او انه لا يشرب الخمر كما هو المختار فموضع خلاف وعلى عدم اعتبارها نعم يعتبر كونه غير شارب الخمر. وكونه غيرها شيء كما تقدم في زكوة المال

منع الاخبار من دفع الزكوة لهم الا مع عدم الاضطرار وقد مر دليله مفصلا ما يقاوم هذا الشرط اجماعي وذلك لا داعي للنفقة. من الوالدين والولد والزوجة والمملوك كما مر واما ما جاء في صحيح ابن مسلم المتقدم من جواز دفعها الى العيال فالمراد بهم غير واجبي النفقة واما ما جاء في خبر اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون

فرده

عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها اعطيه غيرنا ثم يظل يوم وعياله فقال اعطي بعض عياله ثم اعطي الآخر عن نفسه يتردد وهما فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة فلانها فطرة مندوبة يسوغ فعلها عن الحاضر عنها كما تقدم وهو متجه عليه ولا بأس بدفعها الى واجبي النفقة وغيرهم وكذا يجري الخلاف فيها والكلام السابق في الزكوة المالية من جواز نقلها الى بلد آخر مع وجود المستحق في البلد المنقولة عنه والمشهور هنا العدم جواز وخرق الاثم والضمان والاقوى الجواز. بل ربما قيل هنا بفضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها. زيادة على المالية وان شرعا كما في الجواز مع الضمان والاكراه يتعين صرفها الى تأكد صرفها الى البلد الذي هو فيها وقد تقدم في الخبر المروي من الفضيل الموثق عن ابي عبد الله قال كان جدي يعطي فطرته الضعفة او سوق يحدث الى ان قال هي لاهلها الا ان لا يجدوا فمن لم ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض. وقال الامام اعلم يضعها حيث شاء او يضع فيها ما يرى وسيأتي وقد تقدم والظاهر انه من الصحيح لرواية الصفار عن العبيدي عن علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة والرجل من اخوانه في بلدة اخرى محتاج ان يوجه اليه فطرة ام لا فكتب عليه الفطرة عمن حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد مواليا وموثوقا فضيل عن ابي عبد الله قال كان جدي يعطي فطرته لضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا يجدوا فان لم يجدوا فمن ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث شاء ويضع فيها ما يرى ومعتبرة اسحق بن عمار المتقدمة وفيها اعطها غيرنا اهل الا بتي من فقراء جيراني قال نعم لفقراء الحي بها الملكان الشهرة ورواية المالكي الجهني قال سألت ابا جعفر عن زكوة الفطرة فقال لمن يعطيها المسلمين فان لم اجد مسلما مستضعفا والجمع بين هذه الاخبار بما قدمناه شيئين ممكن والية اشار بقوله ويمكن حمل على التقية لمعارضتها المعتبرة. وهذا احد الجمعين وعلى الاخر ولعله الاقوى على ما اذا لم اجد المؤمن كما شهد به قوله في رواية الفضيل هي لاهلها الا ان لا يجدوا منهم ويمكن ان يقال ان معتبرة اسحق بن عمار لم يفرض فيها التصريح بكون الدفع الى المستضعف الا متضمنة غير اهل الولاية فيمكن شمولها للفقير المؤالف بدلالة التقية سيما من حيث كونهم جيرانا وحيث الشهرة وح فتخرج هذه الرواية عن محل البحث ويحصر الجمع بين اخبار المسألة في الوجه الثاني الا ان الاحوط عدم دفعها لغير المؤمن الا عند تعذر ذلك وامتثال شرائط العدالة مع الايمان او كونه لا يفعل الكبائر خاصة او انه لا يشرب الخمر كما هو المختار فموضع خلاف وعلى عدم اعتبارها نعم يعتبر كونه غير شارب الخمر. وكونه غيرها شيء كما تقدم في زكوة المال

منع الاخبار من دفع الزكوة لهم الا مع عدم الاضطرار وقد مر دليله مفصلا ما يقاوم هذا الشرط اجماعي وذلك لا داعي للنفقة. من الوالدين والولد والزوجة والمملوك كما مر واما ما جاء في صحيح ابن مسلم المتقدم من جواز دفعها الى العيال فالمراد بهم غير واجبي النفقة واما ما جاء في خبر اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون

عليه السلام هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر صلاحيا جاز فكتب يفعل ذلك وفي صحيح يحيى بن عمار وسئله عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعطى الرجل الرجلين والثلاثة والاربعة يعني الفطرة ومرسل يه قال فيه وفي خبر اخر لا بأس بان تدفع عن نفسك وعن كل من تعول الى واحد ويدل على الثاني ما جاء في رواية يحيى بن ابي عمران عن ابي ابراهيم ع في حديث تقدم صدره قلت يجعل قيمتها فضة ويقطعها رجلا واحدا او اثنين وقال لا فرقها احب الي ولا بأس بان يجعلها فضة وقال في اخر قلت فاعطى الرجل الواحد ثلثة اصوع واربعة اصوع قال نعم وقد كان يفرقها احبائي ما يدل على جواز تفريق راس واحد بل ما عليه من الرؤس فلا ينافي ما هو الحق من وجوب اعطاء راس تام لكل فقير كما دلت عليه تلك الاخبار والاولى اختصاصه ذوي القرابة بها وان كان كاشيا لانه لا صدقة وذي رحم محتاج ثم الجيران وهم الى اربعين بيتا واختصاصهم الى اربعين ذراعا وسيما اذا كان في جيرانها عنهم شهره وينبغي ترجيح اهل الفضل والعلم بها كما يستفاد من النصوص المتقدمة في صحيح مالك الطيني بالطريق البه قال سالت ابا جعفر ع عن زكوة الفطرة قال نعطيها المسلمين فان لم نجد مسلما فمستضعفا واعطاء اقرابتك منها ان شئت وينبغي حملها على غير ذاهبي المذهب ويدل عليه ايضا صحيح يحيى بن القاسم المتقدم وقد تعتقد فيه نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وبه يدل الجيران وجنسهم بما مر من تلك النصوص ومعتبرة يحيى بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن الفطرة قال الجيران انها احق ولا بأس ان تعطى قيمتها ذلك فضة ومعتبرته الاخرى اليه عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن صدقة اعطيها غيرا هل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم جيرانك احق بها ويحيى على بعض المتقدم وفيه اشعار ان يعطى الجيران والقرابة من لا يعرف ولا ينصب قال لا بأس اذا كان محتاجا وخبر يحيى بن المبارك وفيه قلت اعطيها غيرا هل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها وبدل على الثالث اطلاق خبر التكوني عن عبد الله بن عجلان قال قلت لابي جعفر ع اني ربما قسمت الشيء بين صبياني اصلهم بكيف اعلمهم فقال اعلمهم على الجهة في الدين والفقه واجعل لكل منهم ذلك فانه ظاهر ما فيه لصغير الذاتي والاناث ورضي له بالتفضيل على الفقه والدين لانه انما يصلهم بماله وليس له ذلك الا بقسمة حق الله فيهم ثم استدل على ذلك بخبر حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن قسمة بيت المال فقال اهل الاسلام سوى بينهم في العطاء وفضل بعضهم على بعض انما هو حكم بين الله تعالى وبين انفسهم كبني رجل واحد لا فضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على الام ضعيف منقوض وقال هذا هو فعل رسول الله ص في بدء امره وقد قال غيره انه قد يوهم في العطايا بما قد فضلهم الله تعالى به في الاسلام اذا كانوا بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم الله على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض وادون فضيلا لقربه من البيت وادانا ورثوا بر حمهم ذلك وكان عمر يفضل في

يد فعها الى الامام اذا كان حاضرا متمكنا من قبضها او الى نائبه الخاص لقيامه مقامه ومع الغيبة الى الفقيه جامع شرائط الفتوى المامون على احكام الدين والدنيا بالمكان نيابتهم عنه لانهم ابصر بموالعها وقد مر في الخبر المروي الموثق عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ان الامام اعلم بها يضعها حيث شاء ويضع فيها ري وفي خبر اخر كما رواه الكليني حماد والشيخ رض في الصحيح عن علي بن رئاب قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قلت له فان خرج الحاج قال نعم من اردت ان تظهره منهم وقال لا بأس بان تعطى وتحمل عن ذلك ورقا وفي صحيح ابن بزيع قال بعثت الي ابو الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتب الي اخبره انها من فطرة العيال فكتب ع بخطه قبضت وقبلت وتقدم خبر النخعي وفيه ان قوما سالوني عن الفطرة ويسالوني ان يحملوا قيمتها اليك فكتب الفطرة تذكر التسوي عنها واذا كره كلما ادى الى الشهرة فاتطوا ذكر ذلك واقبض عن رفع لها وامسك عمن لم يدفع وفي الفقه الرضوي ولا تدفع الفطرة الا الى محق وافضل ما يعطى ان تخرج الى الفقيه ليصرفها في وجوهها هذا اجاءت الروايات ويجوز لمن بهي عليه ان يفرقها بنفسه من غير استيذان للامام ولنائبه العام ولا الخاص بلا خلاف هنا من يحيا بنا ويدل عليه الصحاح المستفيضة بل المتقدمة الزجات في اصل وجوبها وفي بيان مقدارها وفي بيان جنس مما تدفع منه في صحاح المسلمين وبيان المقدار المدفوع وهي بالجملة صحاح التواتر المعنوي ويجوز له ان يوكل في دفعها ولو وكيلا او عياله ويدل عليه خبر عيص المتقدم بطريق عن ابي عبد الله ع قال اذا بعث فاعط من عيالك الفطرة واعط من الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم نفسا تخوفت عليهم الفوت قلت وما الفوت قال الموت وفي تعتد صحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه او بامرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم ويستحب ان يتبرع بها من اموالي من قرابته كما رواه في الدعائم عن الحسن والحسين عليهما السلام انهما كانا يؤديان زكوة الفطرة عن علي ع حتى ماتا وكان علي بن الحسين ع يؤدي الفطرة عن ابي الحسين حتى مات قال وكان ابو جعفر يؤديها عن علي ع حتى مات قال جعفر بن محمد عليهما السلام وانا اؤديها عن ابي وهذا والله العالم من المتطوع في الصدقة عن الموتى لا على انه شئ يلزم وانا الباب الثالث من ابواب الزكوة وهو معقود في الخمس تغليبا لزكوة عليه لا رخالفتها بالعين الاعم لانه حق مالي الا على انه مقدر نصابا معينين ومقدرين قال الله تعالى في بيان وجوبه في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقد جاء في تفسير هذه الاية وبيان وقتها على الخمس وقسمته على هذه الاقسام خبر عديد منه صحيح الزمان بن الصلت كما في المجالس والعيون عن الرضا ع وفي بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام وهما مشتركان في حديث طويل قال واما الثامنة فقول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى

حديث الجيران
حديث التبرع عن الموتى
احكام الخمس

نقول منهم ذوى القربى مع سهم رسول الله الى ان قال فجعل لنفسه ثم لرسوله ثم لذوى القربى فلما كان من الغنى وغيره وغير ذلك مما رضيه لنفسه ووصيه لهم الى ان قال واما قوله واليتامى واليساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب لكى المسكين اذا افتقت مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له اخذه وسهم ذوى القربى قائم لهم الى يوم القيمة وفيهم للغنى والفقير لانه لا احد اغنى من الله ولا من رسوله فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم ولكل الغنى ما رضيه منه لنفسه وليس رضيه لذوى القربى الى ان قال فلما جاءت الصدقة نزه نفسه ورسوله ونزه اهل بيته فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الحديث **وفى تفسير النعمانى** باسناده عن على ع قال الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التى تصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص وهو يجرى هذا الخمس مجرى ستة اجزاء فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوى القربى ثم يقسم الثلاثة الاقسام الباقية بين يتامى اهل محمد ص وابنائهم وابناء سبيلهم **وفى صحيحة** الزنطى عن الرضا ع كما فى **كا** وبب **وقرب الاسناد** قال سئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له ارايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذلك للامام ارايت رسول الله كيف يصنع البيت انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام **وفى شئ** عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع وابى عبد الله ع ايضا قال سألته عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى قال هم قرابة رسول الله ع نسألته سهم اليتامى وابن السبيل قال نعم **وفى الفقه الرضوى** ع قال ع واعلموا انما غنمتم الاية فمقطوع علينا بذلك امتثالا منه وحمدا اذ كان المالك للنفوس والاموال وسائر الاشياء الملك الحقيقى وكان فى ايدى الناس عوارى وانهم مالكون مجازا لا حقيقة له وكلما افاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الغنى الذى لا تكليف فيه وما ادعى فيه الرخصة وهو ربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها ان الجميع غنيمة وفائدة ورزق الله عز وجل فانه روى ان الخمس على الخياط من ابرته والصانع من صناعته فعلى كل من غنم من هذه الوجوه ما لا فعليه الخمس قال اخرجه فقد ادى حق الله عليه وقرض نظره وحل له الباقى من ماله وطاب له وكان له الفضل على الجازم وعده العباد من المزية وليظهر من فضل الله ان يغنى نفسه مما فى يده من الحرام الذى لا يحل بل قد حرم الدنيا والاخرة وذلك هو الخسران المبين فاتقوا الله واخرجوا حق الله مما فى ايديكم يبارك الله لكم فى باقيه فزكوا فان الله الغنى ونحن الفقراء وقد قال الرحمن لنبيه الله محو ما يشاء ويثبت ولكن نبينا الله محو ما يشاء ويثبت ولكن نبينا التقوى منكم فلا تدعوا التقرب الى الله بالقليل والكثير بحسب الامكان وبادروا بذلك الحوادث واحذروا عواقب التسويف فيها فانا هلك من هلك من الامم السالفة

بذلك

بذلك وبالله الاعتصام **وفى** شئ عن يحيى بن عمار قال سمعته يقول لا يعذر عبد بشئ اشتراه ان يقول يا رب اشتريته بمالى حتى يأذن له صاحب الخمس **وفيه** عن فيض بن شعيب عن رجل عن ابى عبد الله ع قال اشد ما يكون الناس حالا يوم القيمة اذا قام صاحب الخمس فقال يا رب خمسى وان شيعتى فى ذلك فى حل **وفى** تفسير العسكرى ع قال قال رسول الله ص ذات يوم لاصحابه ايكم اتى زكوته اليوم قال على ع فاستحيا القوم فقال يا اخا بنى ساعدة ما اخرك عن ذلك فقال ما فعلت متعمدا يا رسول الله ولكنى كنت اريد ان يؤدى منه الزكوة فقال رسول الله ص انذرى ما السبب مولاك المنافقون فى اخر باب المسجد بعضهم الى بعض يقولون اتى مال العجب حتى يؤدى منه الزكوة فقال رسول الله ص ما ذكر لى مالك ولا المنافقون فى اخر باب المسجد قال على ع قد علم الله ما اردى مقالتهم يقولون اتى مال العجب حتى يؤدى زكاته كل مال الغنيمة من يومنا هذا الى يوم القيمة فلى خمسه وقد فككت يا رسول الله وحكمى الذى لك فى جميعه جايز فانى فككت وانت نفسى قال رسول الله ص ذلك هو على ولكن كيف ادبت زكوة ذلك فقال علمت متعريفه اياى على لسانك ان سنة هذه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسى من السبى والغنائم فيبيعونه فلا يحل لمشتريه فان نصيبى فيه فكل من ملك شيئا من شيعتى يحل لهم فواكهه من مأكل ومشرب ويطيب لهم النساء ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال رسول الله ص فى فككت اهل شيعتك الحلال كان من غنيمة وبيع من نصيبى فهم واحد من شيعتى ولا احلة انا وانت لغيرهم والاخبار بهذا المعنى مستفيضة ويجئ بعض منها فى خلال مفاتيح الخمس وبهذا تمت شمة مما يتعلق بتوضيح معنى الاسم

وَ اما القول والكلام فيما فيه الخمس من الاقسام على جهة التفصيل وان كان يجمعها على جهة الاجمال الغنائم وسيأتى شرائطه ويتعلق الخمس به فهو يحتاج مفتاح مفصلة لاقسامه منها **مفتاح** فى تفاصيل تلك الاقسام فاقول انها الغنيمة وقد جاء فى الاخبار ان الاسم اعاجم الخمس يقول اطلق فى الغنائم نظرا الى هذا المعنى الاعم وهى بذلك المعنى **مطلق الفوائد** فيكون منها ما غنم من الاموال فى حيازة الكفار الحربيين وهم المشركون غير الذمى بين الذين قاموا بوظائف الذمة وهذا بالاجماع من المسلمين قاطبة وظاهر الاية ولو بعمومها وبالصحاح المستفيضة البالغة حد الشهرة المتكررة فى الاصول المعتمدة قيل ذلك اوكثر ويدخل فى الحربيين الناصبة كما يجئ فى الصحاح الاتية فمنها الواردة فى الغنيمة **صحيحة** ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا فى الغنائم خاصة **وصحيحة** على بن مهزيار قال كتب ابو جعفر ع وقرأت انا كتابه اليه واما الغنايم والفوايد فهى واجبة عليهم فى كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الى ان قال والغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجائزة التى من الانسان للانسان التى لها خطر والميراث التى لم يحتسب من ابه او ابن وقتل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لم يعرف له ربه فى ارض الشرك **وصحيحة** على بن مهزيار ايضا عن ابى عبد الله ع فى ارجل من اصحابنا يكون فى ولايه فيكون مهم فيصيب غنيمة فقال يؤدى خمسا ويطيب له **وصحيحة** حفص البختري عن ابى عبد الله ع قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس **وحسنة** الحضرمى عن المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله ع مثله **وحسنة** الاخرى من المعلى مثله وقد تقدمت صحيحة الزرارى بن اعين الصلت المروزى

في العيون والمجالس وكذلك صحيحة البزنطي وفي صحيحة معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون الامام الغنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب **وصحيحة** حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال وللامام صفو المال وساق الحديث الى ان قال فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك الحديث **وفي الفقه الرضوي** في الخبر المتقدم فكلما افاده الناس فهو غنيمة ولا فرق بين المعادن والكنوز والغوص للغنيمة الذي لم يختلف فيه **وصحيحة** عبد الله بن سنان كما في العياشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الغنيمة يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي لمن قاتل عليه وولي ذلك **وفي الخصال** في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة **وفي** الحلبي كما في العياشي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في لوائهم ثم ذكر مثل صحيحة المتقدم **واما الاخبار الغير الصحاح** التي جاءت في الغنيمة وفيها الموثق والضعيف فاكثر من ان تحصى ومنها موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس في قليل وكثير **وفي موثقة الاخرى** المروية في العياشي عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال سألت احدهما عن الخمس فقال ليس الخمس الا في الغنائم **وخبر ابي بصير** عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه فلا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا **وفي تفسير النعماني** كما تقدم عن علي عليه السلام قال واما ما جاء في القرآن من معايش الخلق واسبابها فقد اعلمنا سبحانه من ذلك خمسة اوجه وجه الامارة ووجه العمارة ووجه الاجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات فاما وجه الامارة واعلموا وساق الحديث الى ان قال فجعل الله خمس الغنائم والخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص **وفي مرسلة** احمد بن محمد قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه **وفي مرسلة** حماد بن عيسى عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة والمراد بقوله فيما ذكر عدم اعتبار نصاب في الغنيمة وهو المشهور بين الاصحاب واشتراط المفيد النصاب بلوغه . وقدره وجعل قدره . عشرين دينارا . كنصاب زكوة الذهب واستثنه لو فيما بلغنا . فهو شاذ مدفوع بالعمومات . وقد جعل جماعة . في حكمها ما غنم من مال البغاة . الى الامام وربما قيل بذلك . عند الاكثر . من اصحابنا واكثر عبارات القدماء خالية عن ذلك نعم في كثير من عبارات المتأخرين التصريح حيث قالوا ان حكم مال البغاة الذي حواه العسكر حكم غنيمة دار الحرب فان اراد والاعتبار وجوب

على الخلاف

محل اشكال اذ لا نعرف عليه دليلا وغاية مورد الاية والروايات كما سمعت انما هو اهل الحرب من المشركين وان ارادوا الاعتبار من ذلك للمسلمين فالتخصيص بما حواه العسكر كما اشتهر عندهم محل اشكال ثم ان ظاهر كلام الاصحاب ان الغنيمة التي يجب فيها الخمس هي اموال اهل الحرب سواء كان مما ينقل ويحول ام لا حواه العسكر ام لا وظاهره دخول الاراضي والضياع والدور والمساكن ونحوها ولا نعرف على هذا التعميم دليلا سوى عموم الاية وهي مخصصة بظاهر الروايات الواردة في خيبر او غيرها مثل **صحيحة** ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة الاخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذ خمسة اخماس ويأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم اربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذا الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ونحوها غيرها من الاحاديث الدالة على قسمة الخمس اخماسا او اسداسا واعطاء كل ذي حق حقه وفي بعضها انه يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منه شيء فهو له وان نقص منهم ولم يكفهم اتمهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان وهذا الكلام كما ترى ظاهر في ان الخمس كله فيما ينقل ويحول من غنيمة او غيرها بل دلت جملة من الاخبار الواردة في احكام الاراضين على عدم دخولها في الغنائم وان المفتوحة عنوة انما هي في المسلمين من وجد ومن سيوجد الى يوم القيمة وان امرها الى الامام يقبلها ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين وقد تقدم ذكر هذه الاخبار في كتاب احياء الموات ومن تلك الاخبار **صحيحة** البزنطي قال ذكرت لابي الحسن عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده الى ان قال وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها الحديث ومثلها الخبر المروي في **كا** قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده الى ان قال وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر الحديث **ك** وكذا قد اختلفوا فيما يؤخذ غيلة . من غير قتال . فلهم فيه قولان . احدهما انه غنيمة **والثاني** انه لآخذه والاقوى دخوله في الغنيمة المخمسة لما عرفت من عمومها وتطبيقها على جميع ذلك واما ما قاله **شيخ** في بعض **الاول** ما غنم من دار الحرب على الاطلاق الا ما غنم من غير اذن الامام فلا او سرق او اخذ غيلة فلا خذه وظاهره ان جميع ما يؤخذ في دار الحرب غنيمة الا انه متى كان بغير اذن الامام فهو للامام ومن هو على اطلاقه مشكل لان الذي من الاخبار وكلام الاصحاب ان الذي يكون للامام متى كان بغير اذنه انما هو ما يؤخذ على جهة الجهاد والتكليف بالاسلام كما يقع من خلفاء الجور وجهادهم للكفار على هذا الوجه لا ما اخذ غيلة وقهرا وغصبا ونحو ذلك مما لا يكون ولا غيلة فانه لا يكون غنيمة بغير اذنه فيكون له فانه لا دليل عليه **و** كذا ما **قيل** من انه اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنيمتهم كلها له كما هو المشهور بين

الاصحاب للخبر المروى فى تيب عن عباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبد الله ع قال اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام كان للامام الخمس وقد استضعفه غير واحد من متاخرى المتاخرين لارساله ولجهل الشهرة جابرة له وقد تبعهم المصنف هنا بقوله - وهو ضعيف وارساله كاثرى معارض بما هو اقوى منه دلالة واصح منه سندا وهو خبر الخمس المروى عن ابى عبد الله ع فى الرجل من اصحابنا يكون فى ولاية السلطان فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدى خمسة او نطيب لنا فطائفة منهم انما استحللنا لشيعتنا بهذا وكذلك الرسلة الضعيفة وليس كذلك فقد تقدم فى الاخبار السابقة صحيحة معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله ع السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل الغنيمة للامام يجعله حيث احب ومارواه الكشى عن عبد الجبار بن المبارك انها وندى قال اتيت سيدى سنة تسع ومائتين فقلت له جعلت فداك انى روبت عن ابائك ان كل فتح يفتح بضلال فهى للامام فقال نعم قلت جعلت فداك فانهم اتونى فى بعض الفتوح التى فتحت بالضلال وقد تخلفت من الدين ملايونى بسبب من الاسباب وقد اتيتك مسترشدا فقال قد قبلت قال فلما حضر خروجى الى مكة قلت له جعلت فداك انى قد تزوجت وتزوجت وكسبى مما يعطف على اخوانى لا شئ لى غيره فرسما بارك فقال انصرف الى بلادك وانت من تزوج بك وحجك وكسبك فى حل فلما كان السنة الثالث عشرة ومائتين اتيته فذكرت له العبودية التى الزمنيها فقال له انت حر لوجه الله قلت له جعلت فداك اكتب لى عهدا فقال اخرج الينا غدا لخروج الى مع كتبى لاكتب فيه بسم الله هذا الكتاب من محمد بن على الهاشمى العلوى لعبد الجبار بن المبارك فانه انى اعتقتك لوجه الله والدار الاخرة لا رب لك الا الله وليس عليك سبيل وانت مولاى وموالى عتقى من بعدى وكتب فى المحرم سنة ثلث عشرة ومائتين ووقع فيه يحيى بن على بيده وختم بخاتمه وقد تقدم فى خبر نفير العسكرى ع ما يرشد الى ذلك لان فيه لما سمعت من قوله كل مال يغنم من يومنا هذا الى يوم القيمة فلخمسة بعد وقال يا رسول الله وحكمى على الذى ملك منه فحال جيوشك فانى لنفسك وانت لنفسى قال رسول الله ص ملكك باطلا الى اخره المتقدم فانه كما ترى مطابق لذلك الحسن ولذلك ما جاء فى صحيح جعفر بن بحرى عن ابى عبد الله ع من قوله خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وحسنة المعتى بن خنيس عن ابى عبد الله ع وفيها خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس فلا يدمن ارتكاب التاويل واطلاق هذه بهذه الحسنات وما اشتهر من اموال البغاة والناصبة وحمل ذلك الاخبار على ما غنم من دار الحرب كما هو ظاهر ولا سيما فلا منافاة ويحتمل الاخذ من مال اهل البغى والناصب لعبد الاذن منهم فى اخذه كالذى غزى من اموال اهل الحرب بغير اذنه فليس ببعيد.

الخمس

الخمس وان هذا حكم هذه الاموال من اى جنس وبصورة وعدم التحاكم من الاجماد بهذا الحكم والقطاء به بل لعله يقتضى ان يكون حمل هذه الاخبار على التقية لهم حيث انهم لا يعترفون بانهم يؤخذ من اموال اهل الحرب بغير اذنه الشيعة ع واذا قام مع وبين ائمة المستولون من اولاد العترة بالغلبة من سلاطين الجور مفتاح ومن الفوائد الفاد والغنائم يعنى الاعم مما تعلق به الخمس المعادن كلها وهو جمع معدن وبنى من عدن اذا اقام لاقامة اهله فيه دائما قال فى ق وكل معدن كجلس ينبت فيه جواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله فيه وفى المغرب عدن بالمكان اذا اقام به ومنه لمعدن لما خلقه الله تعالى فى الارض من الذهب والفضة لان الناس يعدون فيه اى يقيمون فيه لصيف وشتاء وقيل لانبات الله فيه جوهرا وانباته فى الارض يحتمل ان يكون فيما خلق عدن فيها اى ثبت وهو اعم من ان يكون منطبعا كالمعدنين والحديد والرصاص والصفر او غير منطبع كالياقوت والعقيق والكحل والفيروزج والبلور ونحوها وما يعها كالعقيق والنفط والكبريت والظاهر ان محل ما خرج عن حقيقته الارضية ولو بخاصة زائدة عليها وفى كره المعادن اى كلما خرج من الارض مما خلق فيها من غير وفى البيان كل ارض فيها خصوصية بعظم الانتفاع بها ولا شك فى عمومها وشمولها لكل شئ خلق فيها مع وجود تلك الخاصية حتى الملح والكبريت وجب فيها الخمس بالاجماع الذى ادعاه غير واحد اذ لا مخالف فى ذلك وبالصحاح المستفيضة وغيرها وسيجئ ذكر الصحاح وربما توقف فى طلاقه على مثل المعدن وطين الغسل وحجارة الرحا وجص الفرن وحجارة النورة وذكرنى ذلك الاطلاق اشكال ينشأ لانتفاء المعنى الخاص بها والشك فى اطلاق اسم المعدن عليها بل قد اسم الارضية لها وكلام البيان ظاهر فى اطلاق اسم المعدن عليها وظاهر كلام اهل اللغة فى تعريف المعدن منطبق عليها وما تمسك الصحاح فيها صحيح ابن مسلم عن ابى جعفر ع قال سألته عن معدن الذهب والفضة والحديد والرصاص يقال عليها الخمس جميعا وصحيح الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها قال يؤخذ منها ما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وصحيح ابن مسلم الاخرى قال سألت ابا جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة قلت ارض سبخة يجمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت الكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا وشبهه فيه الخمس وصحيح زرارة عن ابى جعفر ع قال سألته عن المعادن وما فيها فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرجه الكنجانة من حجارة مصفى الخمس ولعل المراد بركازى هذا الخبر المحتمل للكنز والمعدن كما نص عليه ابن الاثير فى نهايته لان الركاز عند اهل الحجاز الكنوز الجاهلية المدفونة فى الارض وعند اهل العراق المعدن والقولان يحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز فى الارض اى ثابت ومعنى اخراج الخمس انه يجب فيما يعد مؤنة للعمل ومرجعه الى ما سيجئ من اخراج المؤنة وقد نبهنا على ان الخمس كما صرح به جماعة من الاصحاب ونطقت به المعتبرة من الاخبار وصحيح محمد بن احمد بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج من المعدن من قليل او كثير

على فيشئ فلا يسقط فيه شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وصحيحة عمار بن مروان كما في الخصال قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس فيما يخرج من البحر والكنوز والمعادن الخمس وفيه ايضا بطريق صحيح عن غير واحد عن ابي عبد الله قال الخمس على خمسة
اشياء على الكنوز والمعادن والغنيمة وساق الفقرة وقد تقدم قال عم لا فرق بين المعادن والكنوز والغوص وقال ا
الذي لم اختلف فيه نصر محمد بن مسلم كما في يه قال سألت ابا جعفر عم عن الملاحة وذكر الصحيح المتقدم الا ان فيه فيقال في
مثل المعدن الخمس ونصر محمد بن علي عن ابي الحسن م قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن
معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ورواه المفيد في غه مرسلا عن الصادق
نحوه ورواه الصدوق في يه مرسلا وفي تفسير النعماني وقد تقدم عن علي عليه السلام والخمس يخرج من اربعة وجوه
من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ومرسلة حماد بن عيسى قال
رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص
ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة وفي مرسلة احمد بن محمد المرفوعة قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص
والكنوز والمعادن والغوص والغنم وفي رواية حماد بن عيسى المشهور عمن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع قال الخمس من
خمسة اشياء من الغنائم والغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة ويشترط فيها جميعا في المشهور بلوغه عشرين دينارا
للصحيح المتقدم المروي عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما اخرج من المعدن من قليل او كثير احتاج
فيه الى شئ قال ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا والمشهور بين المتقدمين
كما يحكى عدم ذكر النصاب لهما واعتبار العشرين الدينار في نصابها للشيخ ومتابعيه لاكثر اخبارها خرج خلافا
لابي الصلاح الحلبي فوافقهم على اعتبار النصاب وخالفهم في مقداره فهو عنده دينار واحد للخبر المتقدم المروي
عن محمد بن علي بن عبد الله وهو مجهول في هذه الطبقة عن ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ولما رواه ابن بابويه
مرسلا وقد سمعته وكذا ما في غه مرسلا عن الصادق ع وهي ضعيفة لارسالها وجهالة راويها فلا تصلح لمعارضة
الصحيح وربما اجيب عن ذلك كما دفع الشيخ يب باحتمال رجوع الجواب الى السؤال عما يخرج من البحر دون المعادن بتصدق
السؤال لاشتماله عليها ولا قرينة لصرفه عن بعض الى البعض ويمكن حمل الصحيح المذكور على التبرع والرخصة
منهم ع تخفيفا على شيعتهم حيث لا يتحتم عليهم الخمس في المعادن الا بعد بلوغ ذلك المقدار وان كان في الاصل
يجب عليهم بلوغ الدينار والاكثر من اصحابنا حملوا الخمس في الدينار على الاستحباب وفي الغوص من جميع هذه الجامل

شئ والمعتمد عدم النصاب للصحيح والمستفيضة وجماعة قول مشهور بين القدماء كما قد سمعت سابقا فلا نصاب لها بل يجب الخمس كثر او
قل لها بالعمومات الثابتة في تلك الادلة المذكورة وجواب انها معتضدة بما ذكر من الدليل الصحيح اذ شان العام تخصيصه بالخاص
والمطلق تقييده بالمقيد للقاعدة المقررة في الاخبار والفتوى ويتفرع على هذا الحكم فروع الاول المفهوم من كلام جماعة من الاصحاب
انه لا عبرة بالنصاب الا في اخراج دفعة بل لو اخرج من المعدن في دفعات متعددة ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب من المجموع و
ان تخلل بين الدفعات الاعراض وشرط مة في الشهران لا يكون بين الدفعات اعراض فلو اهمل معرضا ثم اخرج بعد ذلك لم
يضم وهو تقييد للنص بغير دليل فان ظ المنصوص المتقدم وجوب الخمس في هذا النوع كيف اتفق الاخراج والمتجه الى هذا الشرط ذهاب
الى دليل ليس بنفيس الثاني قالوا لو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترطوا بلوغ كل منهم النصاب وظ النص المتقدم الاطلاق
وتحقق الشركة بالاجتماع على الحيازة ولو تحقق احدهم بالحيازة واخر بالسبك واخر بالنقل فان نوى الحيازة للغير كان الجميع
وعليه اجرة الناقل والسابك فان نوى الشركة كان منهم ثلاثا ويرجع كل واحد منهم على الاخر بثلث اجرة عمله بناء على ان نية الغير
توثر في ملك غيره الثالث صرح جماعة من الاصحاب بانه لو وجد معدنا في ارض مملوكة فهو لمالك الارض ولا شئ للمخرج وان كان في
ارض مباحة فهو لمخرجه وعليه الخمس ولكن يحتمل في بيان حكم الانفال ان المعادن في الاراضي المباحة من الانفال فتكون مختصة
بالامام وقد عد عليها جماعة من المعدنات وابلغ منها واوضح من هذه الاحجار انها من الانفال التي اختص بها النبي ص و
الامام ع وانه يملكها بالاخراج وبعد ملكها يجب عليه الخمس فيها عند استكمال الشرائط وبهذا الجمع الاخبار واكثر فتاوى الاصحاب يندفع
عن هذا الاشكال والجواب عنه غاية الاندفاع ويحتمل فيه مزيد كلام يحث واسع المجال الرابع قد صرح جماعة من الاصحاب بانا
المؤن لو وازاها الخمس الا بعد وقد شارك المصنف صحيح زرارة المتقدم وعليه صحيح ابي بصير قال كتبت الى ابي جعفر ع الخمس اخرجه قبل المؤنة
او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وفي توقيعات الرضا ع كما في سه الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة وخبر محمد بن الحسن
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الغلات وعلى جميع الصناع وكيف ذلك
فكتب يلزمهم الخمس بعد المؤنة الخامس قالوا لو اخرج في تراب المعدن الجوهر جاز اخذه اجماعا ونقل عليه الاجماع جماعة وهو مقتضى انه لو علم بانه دفين
جاز ولو اخذ منه درهما او دينارا فالظاهر ان الخمس في ذلك لا غير مفتاح ومنها الكنوز وهو عبارة عن المال المدفون
تحت الارض ولا خلاف بين الاصحاب في انه احد الاقسام التي يتعلق بها الخمس ويجب فيه بالاجماع والفتاح المستفيضة في جملة
وسيأتي بيان شروطه من ذلك الفتاح صحيحة الطيالسي انه سئل ابا عبد الله ع عن الكنوز كم فيه فقال الخمس وصحيح البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال فيما يجب فيه الزكوة ففيه الخمس وصحيح زرارة المتقدم المتضمن ذكر الركاز وصحيح ابن ابي عمير عن
غير واحد كما في الخصال وصحيح الطيالسي الاخر بن كصحيح المتقدم وحسنة وصحيح الحلبي بن هجوب عن عمار بن مروان المتقدم كما في الخصال

وموثقة الحسن بن فضال الكافي المعمول عن الرضا ع في حديث قال كان لعبد المطلب خمس بن تسعين وساق حديث الى
قال فوجد كنزا فاخرج منه الخمس وخبر الحسن بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع عن ابائه في وصية النبي صلى
ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الاسلام الى ان قال وجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق فانزل الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ الاية وفي الفضائل عن انس بن محمد مثله وفي تفسير النعماني والعقه الرضوي ع و
مرسلي حماد بن عيسى ورسله احمد بن محمد صريح بذلك ايضا وفي المعاني عن عمر بن خالد عن زيد بن علي ع عن ابائه ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العجماء جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس وفيه عن ابي القاسم بن سلار رفعه الى
النبي صلى الله عليه وآله قال وفي التهذيب الخمس قال ابو عبد الله الثوب الركاز وقد صرح غير واحد انما يجب ذلك الخمس فيه
يشترط ان لا يكون للارض مالك يعرفه فان عرف وجب ان يعرف وخرج عن اسم الكنز فانه ترجح يكون
لقطة ولم ير في الاخبار ما يساعد على هذا الشرط الا بتكلف الجمع بين بعض الاخبار المطلقة الدالة على التعريف لو وجد
مالا في ملك الغير ولو قد تخلى اليه بالشراء ممن ومن تملك الاخبار معتبرة اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل
ترك في بعض بيوت مكة فوجد خوابي سبعين درهما مدفونة منذ زمان قرون ولم يذهب حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال فسئل عنه
اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفونها قال يتصدق بها وهذا ظاهر في كونها لقطة وقال الكركي الماحوزي
في هذا المقام وفي كتاب اللقطة كلما وجد في دار الاسلام وهي التي استهما الاسلام او فتحها وعليه اثره
بان يكون مسكوكا بسكة الاسلام فهو لقطة وان كان في ارض مباحة او خربة او مملوكة وهو ضعيف
لعدم قيام الدليل بذلك الاطلاق بل المتعرض لاخبار لذكر الاثر ولا يشترطه كما يأتي في مباحث اللقطة
التنبيه عليه والفقهاء تابعوا في هذا المقام خلاف شديد غير متسق بالنظام ولا متوطن المقام حيث قالوا اشتراط وجوب الخمس في الكنز
وجوده في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام وليس عليه اثره قالوا واذا وقع الخلاف او الاشكال انما وجد في دار الاسلام وعليه اثره
فهل هو كلقطة او كنز اقوال ان مشهور ان احضارتها الشيخ في الخلاف ولم يفرق بين الارض المباحة والمملوكة اذا لم
يعرفه المالك واليه ذهب الحلي وغيره ومنهم المحقق في كتاب اللقطة من الشرائع واحضارا والها الشيخ في المبسوط واليه ذهب
جل المتأخرين ومنهم العلامة في المختلف والمحقق في المعتبر قد توقف حيث احضر اقوال الخلاف من غير ترجيح شئ من هذه الاقوال
وظ شهيد البيان الفرق بين الموجود في الارض المباحة والموجود في المملوكة ولم يعرف المالك به حيث وافق الخلاف في
الارض المملوكة اذا لم يعرف به المالك ووافق المبسوط في الارض المباحة وهو غريب والاظهر الاستدلال على قول الشيخ في الخلاف
بصحيح ابن مسلم عن احدهما قال سألته عن الورق يوجد في دار قال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهو لاهلها وان كانت خربة

فان

فان

من اوى شيئا او الضالة فهو
يوصل الدنانير بين المالك
والتاجر
الغنم بالغرم

فانت احق بما وجدت وصحيح الاخر عن الصادق ع قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها
اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا اهلها والذي وجد احق وبهذين الخبرين قد استدل شهيد المسالك للتحقيق في
كتاب اللقطة من ان موجد المفازة وخربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما وجده مدفونا في
ارض لا مالك لها وينبغي ان يستدل على الثاني بصحيح محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان
يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وهذه الرواية اعم من ان يكون ذلك الورق سكة الاسلام الا انه يمكن تخصيص
عمومها بما دل على ان ما اثر الاسلام عليه فان فيه الخمس ويكون لواجده وموثقة اسحق بن عمار بل صحيحة المتقدمة وانت خبير
بما في هذه الاخبار من التناقض والتهافت والمودي الى تساقط الاقوال الضعف الاعتماد الا من قال بالقول الثاني جمع بين
صحيحي ابن مسلم وصحيح محمد بن قيس بحمل الصحيحين المذكورين على ما لم يكن عليه اثر الاسلام ولا يخفى ما فيه من البعد وعدم الالتيام
لعدم ما يدل عليه في اخبارهم ع ومسند المدارك ومن تتبع حق اخبارنا وامعن النظر في صحيحي ابن مسلم حملهما صحيحي ابن قيس على ما اذا
كانت الخربة المالك معروفا وعلى ما اذا كان الورق غير مكتوبة ولا يخفى هذا وارد على المكن في ذلك الصحيح الا انه لا يمكن
في موثقة اسحق بن عمار للتصريح بكونه مكتوبا ومع ذلك امر بذكر احد في هذا المقام وبالجملة فالمسألة عندي موضع اشكال
ويظهر من الصحاح الثلاث المذكورة كون ذلك الورق كنزا وقد ذكر جمع من الاصحاب هنا انه لو كان في ارض مملوكة للواجد
فان ملكت بالاحياء كانت كالموجود في المباح في كونه للواجد مع عدم اثر الاسلام عليه ومع وجود الاثر يدخل تحت الخلاف
المتقدم وان ملكت بالابتياع عرفه من جرت يده على الارض فان اعترف احد به فهو له وبالجملة فالمستفاد من كلامهم بعد
ازالة التناقض عنه انما وجد في ارض الاسلام مطلقا ولم يعلم له مالك فانه مع عدم اعتراف احد من المالك وبقي هنا امور قد
نبه عليها جماعة من متأخري المتأخرين لا بأس بالتنبيه عليها الاول قد صرح شهيد س بان الظاهر ان مجرد قول الواصف
كما هو ملاحيه ولا بين ولا وصف نعم لو تداعيا المكان الذي اليد بيده له وكان مستأجرا فقولان للشيخ قول مجرد قول الواصف
كما هو المالك ومقتضى القواعد المتفق عليها بينهم المؤيدة بالمنقول ايضا فان من ادعى شيئا ولا منازع له دفع اليه واما لو تعلق
بان المالك لمستأجر انه محل توقف وان كان الاقوى تقديم قول المالك الثاني قد صرح جماعة من الاصحاب في هذا المقام
المتقدم من تقدم من المالك متى كان ذلك في ارض مملوكة للغير او للواجد مع اشتغالها بالبيع والارث عند المالك قريبا فالاقرب نقض
ستيلاء المدارك ذلك في ذي اليد اذا احتمل عدم جريان يده عليه للاصالة البراءة من هذا التكليف مضافا الى احتمال
عدم التقدم ولم يعلم شغله عن بعض الملاك فينبغي القطع بسقوط التعريف لاشتغاله فائدته وكذا الكلام لو كانت موروثة وما ذكره لا
يخلو من قوة ويؤيده صحيح عبد الرحمن بن جعوان الاتية الثالث قد ذكر غير واحد من الاصحاب انه لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا

قيمة عرفه البايع فان عرفه فهو له وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس ولو اشتري سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان الباقي له
ليس عليه تعريفه وما ذكره بالنسبة الى مسئلة الدابة وانه يجب تعريفه ومع عدمه لتعريف البايع به يكون لواجده وهو المشتري قد روى
في صحيح عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضحى فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها
دراهم او دنانير او جوهر من يكون ذلك فوقع عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشئ لك رزقك الله اياه والرواية
لا دلالة فيها كما تري على وجوب الخمس في ذلك الا ان الذي في جوف الدابة ولم يعقلوا في المقام وليس الا غرقا وكانهم نزلوا
ذكره في الغرق بين المسئلتين بمناسبة ان ما يوجد في جوف الدابة وسمكة من قبيل الكنوز وهو بعيد فان الكنز لغة هو
المال المدفون في الارض نعم يمكن ان يكون ذلك داخلا في الارباح والفوائد لان الاخبار شاهدة بتعميمها من كل شئ
فوجوب الخمس لذلك والخط ان مبنى كلام الاصحاب في وجوب تعريف ما في جوف الدابة دون ما في بطن سمكة هو كون ما في
جوف الدابة من قبيل ما وجد في ارض مملوكة وما في جوف السمكة كالموجود في ارض مباحة ولا شك في ان السمك في الاصل
من جملة المباحات التي لا تملك الا بالحيازة مع النية والقصد اما صيد السمكة ودون ما في بطنها لعدم علمه به فلم يتوجه اليه القصد
والملك فرع القصد المتوقف على العلم **ولصاحب المسالك** هنا اشكالات لا فائدة في التعرض عليها سوى تطويل الكلام
ومع ذلك لم يعقلوا في مسئلة ما يوجد في جوف السمكة حيرا ولا دليلا سوى مجرد الفتوى مع ان المفروض في كل من هو موضوع ذلك الحكم
على الحكم المذكور وعدم تنجيزها تعلق المناقشات ويتعلق باذيال خبر المأثور الا ان تلك الاخبار مهجورة الا عن سابقة وحيث اريد
التمسك بها جاء بين عليها كان ليعلا عليه في هذه الامة مثل **رواية** ابي حمزة عن ابي عبد الرحيم كان **كان** ان رجلا عابدا من
بني اسرائيل كان مجاورا في ان قال فاخذ حوتا وشتري بسمكة فوجد في بطنها لولوة فباعها بعشرين الف درهم فجاء
سائل فدق الباب فقال الرجل ادخل فقال له خذ احد الكيسين فاخذ احدهما فانطلق فلم يكن اسرع من ان رد
السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل ووضع الكيس فمكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انما اطعمك من ملائكة ربك اما
ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب **وخبر** حفص بن غياث عن ابي عبد الرحيم كان **كتاب قصص الانبياء**
للراوندي قال كان من بني اسرائيل رجل وكان محتاجا فاغتم عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل الى الله عز وجل في ان يرزقه
فرأى في النوم قائلا يقول ايتما احب اليك درهمان من حل او الفان من حرام فقال درهمان من حل فقال لها تحت
رأسك فاستيقظ فرأى الدرهمين تحت رأسه فاخذهما فاشترى بدرهم سمكة واقبل الى منزله فلما رأته امرأته اقبلت اليه تلاطفه
وتمنت ان لا عشيها فقام الرجل اليها فلما شقها بطنها اذا بدرتين فجاءها باربعين الف درهم **وخبر** اعالي **التهذيب** ف
عن علي بن الحسين عليهما السلام وفيه ان رجلا شكا اليه الحاجة فدفع اليه قرصين وقال اذهب بهما وليس عندنا غيرهما فان الله كشف

بهما عنك وبرك احدهما فاشتري سمكة باحدى القرصين وباع الاخرى فلما شقوا بطن السمكة وجدوا فيها لولوتين فاخرجتين فباع
اللولوتين بمال عظيم فقضى ربه وحسنت حاله بعد ذلك واخذ ذلك ما في خبر تفسير العسكري عم ولا خلاف ظاهر بين الاصحاب انه
يشترط فيها بلوغه بعد اللولوة نصاب الزكوة في تعلق الخمس به من الذهب والفضة وهو النصاب الاول منهما **والمصحح**
المتقدم عن الرزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته فيما يجب فيه الخمس من الكنز فقال فيما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس **وروى**
في **عد** مرسلا قال سئل الرضا ع عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكوة من ذلك يعني ففيه خمس وما ينبغي
حد ما يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه واكثر عبارات الاصحاب مصرحة الا عبارة **المحقق** في نع فقد اعتبر نصاب الذهب والفضة
لمجرد التمثيل **وفي المنتهى** وليس المراد نصاب اخر بل الواجب الخمس فيه الا ان يكون عشرين مثقالا فاذا بلغها وجب فيه الخمس
قليلا كان او كثيرا **قال في المدارك** بعد نقل ذلك عن المنتهى ويشكل ان مقتضى **رواية** ابن ابي نصر ما رواه الخمس
الزكوة في عشرة نصاب الذهب الذي لا اعلم بذلك مصرحا وفيه نظر لان الظاهر من سؤال الصحيح المذكورة اعتبار هو
السؤال عن المقدار الذي يتعلق به الخمس بحيث لا يجب فيما هو قبل منه كما هو مفروض من **رواية** ع لانه اجاب بعد ذكر
الزكوة في مثله وهو عشرون دينارا وما تدرهم لان المراد بالمثل ما رواه في الذهب ليكون ما بينهما عفوا لا خمس فيه كالزكوة
وبالجملة فالمعتمد بالسؤال او الجواب انما هو ما رواه في مبدأ تعلق الخمس كما في مبدأ تعلق الزكوة **مفتاح** وبنحو
ما خرج من البحر بالغوص لانه لا كان طافيا على وجه الماء داخلا في الفوائد والارباح والمراد بما اخرج منه بالغوص
كاللولو والمرجان وما كان من المعادن البرية كالزبرجد والياقوت ونحوه كما تقدم في الاصناف التي يجب فيها الخمس
فتشمل مطلق الجواهر **ويجب فيه** بلا خلاف بين اصحابنا **للصحيح** وغيره لقوله في الصحيح المروي عن علي بن مهزيار
قال سألت ابا عبد الله ع عن العنبر وغوص اللولو فقال عليه الخمس وصحيح ابن ابي عمير عن غير واحد كما في الخصال عن ابي عبد الله ع
قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس **وحديث** تفسير النعماني
تقدم وفيه ومن الكنوز ومن الغوص **وفي المقنع** قال روى محمد بن ابي عمير ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن
والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس **ومعتبرة** حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس
من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز والمعادن وملاحة **ومرسلة الاخوين** عن العبد الصالح ع قال
الخمس في خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز الحديث **وخبر ابن ابي نصير** عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله و
ابي الحسن عليهما السلام قال سألته ما يخرج من البحر من الياقوت واللولو والزبرجد وعن الذهب والفضة هل فيها
زكوة قال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس **وفي عه** عن الصادق ع مرسلا ورواه في الفقيه والمقنع مرسلا ايضا

وصحيح الحسن بن محبوب كما في الخصال قال سمعتا باعبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال يختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز والخمس وفي عه عن الصدوق عنهم انه قال في العنبر الخمس وفي الحسن للفقه الرضوي ع المتقدم وفيه لافرق بين الكنوز والمعادن والغوص وقد افتوا على اعتبار النصاب هنا فيه واختلفوا في قدره فقيل والقائل المشهور انه دينار للخبر المتقدم والمرسل المتقدم عن ابي الحسن موسى ومرسل يه والمقنع وفيه انه روي في رواية الاخبار مطلق وخالف المفيد ولعله في عه فانه عنده عشرون دينارا ولم اجد مستنده بعد التتبع التام وحيث ان ما دل على الدينار ونحوه ضعيف بالجهالة والارسال وبقية اخبار الباب مع صحتها وتعددها مطلقة غير مقيدة بنصاب كان عدم اعتباره هو الاظهر عملا باطلاق تلك النصوص لعدم صراحية الضعيف والمرسل لتقييد ثم انه لا ريب في وجوب الخمس في العنبر وعليه اجماع الامامية صحاح يدل عليه ظ العبارة وتقدم في صحيح الحلبي ومرسله عه ولكن خالف كلامهم في مقدار نصابه فذهب اكثر الى انه ان خرج بالغوص وفي مقدار دينار وان جني من وجه لما مر ولانه حينئذ حكم المعادن قال في المدارك وينبغي بناء على اعتبار الدينار في نصابه مطلق الخروج بالغوص وبالمنع من اطلاق الحكم بعدم تعلق الخمس به ما لم يخرج من وجه الارض لما مر والاشكال الثاني في محله ظ واما الاول فيضعفه الظفر من الروايات المشتملة على ذكر الدينار انما ذكر فيها ما يخرج من البحر من اللؤلؤ وما بعده من الاحراز انما هو على جهة التمثيل لا الحصر وعليه فالمناسب الاستدلال بها على النصاب الدينار فيما اخرج بالغوص مطلقا عليه الفاق الاصحاب قديما وحديثا وحيث ان اعتبار النصاب فيما يخرج بالغوص مستنده ضعيف فعدم اعتباره فيه سيما في العنبر اذا جني من وجه الارض . والمخرج بالغوص وكان العنبر غير اعلى فيه خروجه بالغوص كما يظهر من كلام الشيخ في يه فعدم اعتبار النصاب فيه قوي جدا وان عبرنا في الغوص وبقي الكلام في امور الاول فيما يخرج بالغوص من الاموال التي عليها اثر الاسلام اشكال بناء على ما مر دلالة رواية الحسين والسكوني عن ابي عبد الله عه في سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البعض ما عرف فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله وانما اخرجه واما ما اخرجه بالغوص فلهم وهم احق به وبإطلاقه اطلاق جنسا مخرج بالغوص كما اختاره المتقدم ومن ان المتبادر مما اخرج بالغوص يعني ما كان مقره بلا اصالة كالاشيا المجهودة في الروايات من اللؤلؤ والياقوت والمرجان ونحوها لا ما وقع في الماء ورسب فيه ثم اخرج منه بالغوص والروايتان لمثل اليها انما يدلان على كونه مخرجه وانما انه يجب فيه الخمس فلا يشمل الظاهر من البحر بن غرضال عن الاشكال لان الحكم به لمخرجه مع وجود اهله من غير ناقل شرعي مشكل اللهم الا ان يحمل ذلك على اعراض اهله عنه لعدم امكان اخراجه ونحو ذلك والا فالحكم بما دلا عليه مشكل مخالف للقواعد الشرعية والقوانين المرعية الثاني المشهور بين الاصحاب تخصيص وجوب الخمس بما يؤخذ من البحر بالغوص فلو اخذ من الغوص فالخمس فيه من هذه الجهة وقال شهيد البيان ولو اخذ شيئا من غير غوص فالاقرب كما قال في الذخيرة بعد نقل

ذلك عن الشهيد وهو غير بعيد وفق مستنده اطلاق رواية ابن ابي نصر السابقة واشار بها الى رواية محمد بن مسلم حيث ان الراوي عنه ابن ابي نصر ولا يخفى ما فيه فان الرواية المذكورة وان تضمنت التعبير عن ذلك بقوله يخرج من البحر الذي وسم من ان يكون بغوص او غيره الا ان جملة الروايات الباقية المتقدمة كلها مشتركة بين التعبير بالغوص واطلاق العبارة في الرواية المذكورة مقيد بما ذكر من الاخبار الباقية والتعبير بذلك انما وقع توسعا لظهور انه لا يقع اخراج ذلك الا بالغوص واثبات حكم شرعي بذلك الاطلاق والحال كما ذكرناه لا يخلو من مجازفة ويظهر ضعف ما ذكروه الثالث قد صرح جماعة غير واحد من اصحابنا بان الخمس في المعادن والغوص والكنز وجب بالحمرة والعسجد والصفر والكروكا نهم عملوا على عموم الاخبار المتضمنة لوجوب الخمس في هذه الانواع فانها متناولة له كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المعادن كم فيها قال الخمس وصحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام كلما كان ركازا ففيه الخمس وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس ولا يخفى ان بالخاطب بالاخراج هو الواجد اذا كان الواجد مولى عليه والمولى ان كان عبدا ورتما لاح من عبارات بعضهم اعتبار التكليف والحرية في غير هذه الانواع الثلاثة وهو مشكل مطلقا فان مال المملوك لمولاه فان خلفا ملكه متعلق بخمسه نعم اعتبار التكليف في ذلك متجه حتى في الانواع الثلاثة لان ظ اطلاقات انها خطابات شرعية لا من حطابات الوضع مع ان الاجراء انما اموال غير المكلفين في مثل الخمس والزكوة ونحوهما من العبادات بمجرد هذه الاطلاقات مما لا يصير اليه الا ان يثبت من الخصوص للعذر مفتاح ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات بل الصناع التي من شانه ان يستغلها وان كانت خلاف وجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع والعموم ما عممنا وقد سمعت الاخبار الواردة في العنبر اوبيان عمومها سيما صحيح ابن مهزيار وخبر الفقه وموثقة سماعة وغيرها من النصوص والمنصوص المستفيضة فيها بالخصوص بل المتواترة المعنى وان لم يتواتر لفظها الدالة صريحا على الوجوب فمنها صحيح ابن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبره عن خمس جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وصححه الفتح علي بن محمد بن الشجاع النيسابوري انه سئل ابا الحسن الثالث عن رجل اصاب من ضيعته من الخطه مائة كر حمار بكذا فاخذ منه لعشر عشرة اكرار وذهب منه لسبب عارة الضيعة ثلثون كرا وفي يده كذا وكذا كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب للصحابة عليه من ذلك شيء فوقع له منه الخمس مما يفضل عن مؤنته وصححه اليه قال ابو جعفر بن رشيد قال قلت لابي جعفر امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت حقك من مالك ذلك فقال نعم ومن شيء قلت فلم اوردما اجبته قال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء قال في امتعتهم وضياعهم قلت فانه قد تجر عليه والصانع بيده قال ذلك اذا اكتسبهم بعد مؤنتهم وصححه الاخر قال كتب اليه محمد بن ابراهيم الهمداني اقرأني محمد بن مهزيار كتاب ابيك بما اوجبه

نسخة الكنز بنسخة الجن

على بعض اصحابنا الضياع نصف السدس بعد المؤنة الى ان قال وختلف من قبلنا في ذلك فقال يجب عليه الضياع والصناع
الخمس بعد المؤنة مؤنة نفسه وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكيف بعد مؤنة ومؤنة السلطان ورواه في كا عن محمد بن يحيى
الخزاز قال كتبت الى ابي الحسن ع وذكر مثله ورواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرأت انا كتابه
اليه في طريق مكة فقال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه في سنة عشرين وما تين الى ان قال واما الغنائم والفوائد فهي واجبة
عليهم في كل عام قال الرجل واعلموا انما غنموا لاية والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة العبد
والجائزة للانسان من الانسان التي فيها خطر والميراث الذي لا يحتسب من ميراث اب وابن ومثل عد ومثل عطية فهذه مثل
ومثل ما يوجد ولا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى الموالي من اموال الخمسة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى
قوم من موالينا فمن كان عنده شيء من ذلك فيوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيدا فليتعد الى بياعة فان نية المؤمن خير من عمله
فاما الذي اوجبت في الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس من كل ضيعة تقوم بمؤنة ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه
نصف السدس ولا غير ذلك واما ما يجب عليهم نصف السدس سنة سنة حتى يطهر فلا تحل شيعة بما رأت من حقه وتوقفه سماعة قال سألت ابا الحسن ع
الخمس يخلص الى الناس من قليل او كثير ورواه في كا عن بريد قال كتب اليه جعلت فداك اتعلمني ما الفائدة وما وجه
بقاك الله ان عمتي علي ببيان ذلك كيما اكون مقيما على احرام لا صلوة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد الناس في
تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة وجد الرقاز بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرء غنم او اكتسب
مما اصاب لفاطمة وممن يلي امرها من ذريتها ايتامهم على الناس فذاك لهم خاصة لضعفهم حيث ثاوا وجد الرقاز بن الصلت
قال كتبت الى ابي محمد ع ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى سفلى في ارض قطيعة وفي ثمن نخل ورد وقصب ابيعه من جملة
هذه القطيعة فكتب ع يجب عليك الخمس ان شاء الله وصحيحة ابن محبوب كلما في المستطرفات قال كتبت اليه في الرجل يبدي اليه
مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيه خمس فكتب ع خمس فذلك وعن الرجل يكون في داره
البستان فيه الفاكهة تأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما
البيع فنعم هو كسائر الضياع وفي الفقه وكلما افاده الناس فمن غنمه لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص وما القي البحر
الخ مما يتعلق به وهو ما ادعى فيه الاجماع وبعض التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها
لان الجميع غنيمة وفائدة ورزق الله عز وجل فانه روى ان الخمس يخلص الخياط من ابرته والصانع من صناعته ففي كل شيء
من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس فان اخرجه ادى حق الله ما عليه وفي بصائر الدرجات عن الثمالي قال قال
عليه اية الخمس فقاما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ثم قال عالة لقد يسر الله على المؤمنين انه رزقهم بخمس دراهم

وجعلوا

وجعلوا الرب واحدا والكلوا اربعة حلالا ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للايمان وفي
شي عن ابراهيم بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع عما يجب في الضياعة فكتب الخمس بعد المؤنة وان اصحابنا اختلفوا
في المؤنة فكتب ع الخمس بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل وعياله وفي خبر اسحاق بن عمار الكاهلي قال ان علي الاسكاف
ولى البحرين فاصاب سبعمائة الف دينار ورواب ورقيقا قال فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي ابي عبد الله ع ثم قال
اني وليت البحرين لبني امية واخذت كذا وكذا وقد حملته كله اليك وعلمت ان لله تعالى فيه من ذلك شيئا وانه كله لك
فقال ابو عبد الله ع بأنه قال فوضع يمينه على يده فقال ع له قد قبلناه منك ووهبناه لك واحللناك منه وضمنا لله
لك الجنة الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة . الا ان المستفاد منها انهم ع . قد تفضلوا على موالي هم وجعلوا
شيعتهم منه في حل منها . الا انه سقط عن اصل الفرق كما نسبوه الى القدماء بين فان عبارتهما ظاهرة في تحليل
زمن الغيبة والعفو دون اصل السقوط كما فهمه محقق المنتقى وسيد المدارك فما نقوله نلتف عنهما من سقوط الخمس فيها
في غير محله فتدبر فهم ذلك العفو شهيد البيان قال وظ ابن طيب وابن ابي عقيل العفو عن هذا الفرع وهل ان العفو
التحليل هذا فيه وفي غيره من الانواع كما هو غير خفي على من تتبع تلك الاخبار فان منها رواية عبد الله بن سنان المروية
من يب عن ابي عبد الله ع لقوله فيها حتى ان الخياط ليخيط قميصا فيستدعي ابرته وانيق قلنا منه دانق الا انه
احللناه لشيعتنا لطيب ولادتهم وفي منها رواية يونس بن يعقوب قال كنت عنده يا عبد الله ع فدخل عليه رجل من
اهل قم فقال جعلت فداك نقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت واني عن ذلك
مقصرون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك وفي منها خبر الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات وذكر ذلك وقد علمت ان لك فيه حقا قال فلم احللنا شيعتنا
الا لتطيب ولادتهم وكل من والا ابائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وفيها صحيحة
عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام . هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا
وان شيعتنا من ذلك وابناؤهم في حل وفي رواه الصدوق في العلل وفيه وامائهم ومن ابنائهم وفيها صحيحة عمر
اذينة قال رأيت ابا بصير يسمع من عبد الملك وقد كان حمل لابي عبد الله ع في تلك السنة فرده عليه بمساق الحديث الثاني
قال يا ابا بصير قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكلما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون . وحل لهم ذ
لك الى ان يقوم قائمنا وفيها ما رواه الشيخ في يب عن الثمالي قال سمعته يقول من اجللنا له شيئا من ماله ظالمين فهو
حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام وصحيحة زرارة في العلل عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع حلل لهم من الخمس يعني الشيعة

لتطيب مواليدهم **وحسنة** سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال رجل له حلال الفروج فتزوج ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس بيانك ان يعرض الطريق اغاب لك خادما يشتري لها او امرأة تمرضها او تباع لها او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب الميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال والله لاحل الا من حللناه لانا والله ما اعطينا احدا ذمة ولا عهدنا لاحد عهدا ولا احد عندنا ميثاق **وخبر** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان اشد ما في الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول ربي خمسي فقد طيبنا ذلك لشيعتنا المطيبين لهم تزكوا اموالهم **وموثقة** حمزة المنزي قال دخلت على ابي جعفر ع فجلست عنده فاذا نجاه قد بها فاذن عليه فاذن له فدخل فحنى على ركبته ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال ياتيه ان لنا خمس المال والله ولنا الانفال ولنا صفو المال الى ان قال وقد استقل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا **وخبر** ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع اتدرون متى ابن يدخل على الناس الزنا قال الا درى فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الطيبين فانه تحل لهم ميلادهم

وخبر عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله ع فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل اجلس تستأذنها المسئلة فقال نعم قلت له جعلت فداك ان لي عمي سباه بنواحية وقد علمت ان بنت امية لم يكن لهم ان يحللوا ولم يكن لهم ما في ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت من امر التي كنت فيه فاجعلني من ذلك في حل فانه يشق علي ان اعلم علما انا فيه فقال له انت في حل مما كان من ذلك وكل من كان منه منذ كم من ورائي فهو في حل من ذلك الحديث **ومارواه** الصدوق في الكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن عصام الكليني قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان ع اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك الى ان قال واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وقد جعلوا منه في حل الى وقت ظهورنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث **وخبر** ابي حمزة الثمالي قال ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلثة فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا **وخبر** داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا ما خلا شيعتنا فانا احللنا لشيعتنا من ذلك وقد قدم خبر علباء الاسدي وفيه وقد حللتك من اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك على ابي الجنة وفي رواية الفضيل قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين لفاطمة احللتك نفسك من الفيء لانا شيعتنا لطيبوا ثم قال ابو عبد الله ع انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا **وخبر** مؤذن بني عبس قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم فقال هي والله الخياطة يا مؤذن الا ان ابي جعل شيعتنا في حل

ليزكوا **وخبر** معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان يغفوا ما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه وقد تقدم خبر تفسير العسكري ع وفيه من التحليل والاباحة لشيعتهم ما ليس عليه من مزيد لكن قد جاء باسناد هذه الاخبار اخر مشددة في امر الخمس ورفعه لاربابه وفيها الصحيح وغيره كخبر ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله يشتري ما لم يحل الله **وخبر** الاخر عن ابي جعفر ع قال ليحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا **وخبر** الفقيه المتقدم وفيه من التشديد الاكيد **وخبر** محمد بن زيد الطبري الكافي بسبب وخبر ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما اسرع ما يدخل بعلة النار من اكل من مال اليتيم درهما وكل اليتيم درهما وخبر عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا وما اريد بذلك الا ان تطهر وا **وخبر** صالح بن محمد بن سهل وكان يتولاه الوقف يقول ياسيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع ان حلكم على شيعتنا اموال آل محمد ص ونساؤهم وما ملكت ايمانهم وابناء سبيلهم فليأخذ منها ثم يقول اجعلني في حل اتراه فاعل اني اقول لا افعل وقد احللتهم يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا **وخبر** محمد بن زيد الطبري الاخر قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسألوه ان يحللهم من الخمس فقال ما على هذا المحضون المودة بالسنتكم وتزوون عنا فحسبها جعله الله لنا وجعلناه وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل **ومارواه** الصدوق في اكمال الدين فيما ورد عن العمري في جواب محمد بن جعفر الاسدي واما ما سألت عنه من امر ما استحل مما في يده من اموالنا ويتصرف فيها لتفرقه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المستحل من عترتي ما حرمه الله ملعون على لسان كل نبي فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه لقول الله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين

وقد ضرب اصحابنا في الجمع بين هذه الاخبار فشجعت اقوالهم لكن الجمع الى اربعة عشر قولا وتزيد على ذلك وقد اخذه الاسكافي في كتابه بحضرة الاحمدي باخبار عدم التحليل والتشديد في امره فقال لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما على غيره ورده المحقق في المعتبر بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله كيف والاخبار المحللة فيها ما يشهد ان ذلك التحليل الى ان يقوم قائمنا مع انك قد عرفت في خبر تفسير العسكري ع باجراء هذا التحليل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام وانه ساء في العقاب الى ان يحضر القيم بذلك الزمان وحديث الاكمال والغيبة شاهد بوقوع ذلك التحليل من ولي الامر في زمان الغيبة ايضا نعم ربما يتوجه القول باختصاص التحليل بخمس خاصة وهو المتجه دون حقوق الاصناف الباقية وهو مذهب جماعة من القدماء الا ان في الجواب عن ذلك ان معنى تحللهم ليس اجازة

والاستحقاق بل هو كسائر الاجناس بيان لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بانهم يضعونه فيمن شاؤا كيف شاؤا دون غيرهم حيث ان امر الخمس امرهم وامرا ولك الاصناف حتى انه لو عمّ صاحب الامر عوالي جميعه فرفعه الى واحد لم يكن منه جور حيث ايهم الزياده وعليهم التتمه وقد سمحنا ما في المعتبرة المستفيضه ان لنا الفي ولنا الخمس ولنا الانفال و اقاني مثل هذا الزمان الذي لا يمكن الصاله اليهم لغيبتهم عليهم السلام او كزمان حضورهم وعدم تمكنهم وتسلطهم فسقط حصتهم خاصة دون باقي السهام الباقيه لغيرهم فيجب الصاله اليهم و هذا في الحقيقه مختار سيد المدارك الا ان الاخبار ظاهره في الجميع لكن بازائها ما قدمت و بهذا صارت المسئله من المتشابهات لتعذر الجمع بين هذه الروايات على الحقيقه واقوى الاقوال واقربها للجمع والعلم عند الله. هو ان الذي من الامانه والاخبار المتقدمه بحارة عما تاديه خمس وثقل الخمس كلا اليوم حال وجودهم والتمكن منهم او وكلائهم وعدم التعرف بغيرانهم وكون ما في يده فيه بعد الصاله اليهم الا ان المفهوم من اخبارهم انهم ربما اباحوا له الفي وحللوه به كما هو صريح حديث مسمع ومفهوم حديث علي بما احتمال اورثما تقدم منه على الاصناف فكما يدل عليه اخبار قسمة الخمس بينهم وبين الاصناف وانهم يعطون منه على قدر الكفايه فان زاد فهو لهم وان نقص فهو عليهم وعلى ذلك دل ظاهر الايه واما حال الغيبه فالظاهر صرف حصتهم الاصناف عليهم كما عليه جمهور اصحابنا واما حصتهم فالظاهر كما يدل عليه صحيحه الكاهلي المتقدمه عن صاحب الزمان عم واما بقيه الاقوال في المسئله فهو وجوه عزله والوصيه به من ثقه الى حروف ظهوره كما هو مختار سيدنا على ما في المختلف وغيره واختاره فاضل الذخيره والمحدث البحراني في منيه المارسين والثالث القول بدفنه كما نقله المفيد والشيخ في نهايته استنادا الى الخبر المشهور من انه اذا قام ولي الله دله على الكنوز فيأخذه من كل مكان والرابع رفع المتصف الى الاصناف الثلاثه واما حقهم فيودع كما تقدم من ثقه الى ان يصل اليه في وقت ظهوره او يدفن وهو مذهب الشيخ في نهايته

وخامسها كسابقه بالنسبه الى حصه الاصناف وصرفها عليهم واما حقهم فيجب حفظه الى ان يوصل اليه وهو قول ابن ادريس والحلي والقاضي وسلار ومنه المنتهى وختاره في لف وسادسها ما تقدم انفا بالنسبه الى حصه الاصناف واما حصته فتقسم على ذريته الهاشميه وستقربه لف كما تقدم في عباره ونقله عن جماعه من علمائنا وهو جيد ارجحق يع والشيخ على في حواشيه على لع وعد وهو المشهور بين المتاخرين كما نقله شهيد المدارك وهو مختار جدي ومرجع هذا القول على الاصناف الا انهم قد خصوا قول حصه الامام ع بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى وسابعها صرف المتصف الى الاصناف الثلاثه وحصته ع اليها اليه مع الامكان والا فصرفها الى الاصناف ومع تعذر الايصال وعدم حاجه الاصناف يتاح للشيعه وهو مختار محدث الوسائل وثامنها كسابقه الا انه خص صرف حصته ع اليه الفقيه

وهو منقول عن ابن حمزه وتاسعها كخامسه الا ان محله للامام دون سائر الاصناف وهو اختيار محقق المنتهى وقد برهن عليه بما لا يخلو عن قوه وعاشرها قصر اخبار التحليل على جواز التصرف في المال الذي فيه الخمس قبل اخراج الخمس منه بان يضمن الخمس في ذمته وهو مختار غائص البحار وحادي عشرها صرف حصه الاصناف عليهم والتخيير في حصه بين الدفن والوصيه على الوجه المتقدم وصله الاصناف بهما مع الاعواز باذن نايب الغيبه وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وهو مذهب بس وثاني عشرها صرف النصف الى الاصناف كما مر والنصف الى الامام ع (ح ظ النصف الاول) الى حين ظهوره ولو صرفه العلماء الى من يعتقد انه من الاصناف كان جائزا وهو اختيار شهيد البيان وثالث عشرها ما هو المشهور بين اصحابنا وسيما المتاخرين منهم من تحليل المناكح والمساكن والمتاجر في زمن الغيبه وفسرت المناكح بالجواري التي تشترى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت باجمعها للامام اذا غنمت من غير اذنه وبعضها من

وقال في شرحه وليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليكه للجميع والجميع من الامام وبهذا قيد وفسر البعض بجمهور الزوجه وثمن السراري من الربح وهو يرجع الى المؤنه المستثناه من وجوب الخمس فالارباح كلها مرويا و ظاهرا مستثناه نعم الزوجه من جمع ما يجب فيه الخمس وهو الاقرب لملاحظه الاخبار واما المساكن والمتاجر فالظاهر التشبيه في كونها من المؤنه المستثناه من الارباح بعينها التي يستثنى منها المناكح واختلف من عبر عنه في المراد منها فقيل ان المراد بالمساكن ما يختص بالامام من الارض ومن الارباح بعينها التي يستثنى منها المناكح وقيل ان المراد بها ما عين من الارباح لسكن الامام ع زاد مع الحاجه ومرجع الاول الى الانفال المباحه زمن الغيبه والثاني الى المؤنه المستثناه من الارباح قيل ولا بعد ان يكون المراد بها عين المساكن كما فيه الخمس مطلقا وفسرت المتاجر بما يشترى من الغنيمه المأخوذه من اهل الحرب في حال الغيبه وان كانت بامر السلطان او بعضهم للامام وهو يرجع الى الانفال لان الغنيمه المأخوذه حال الغيبه في الانفال وفسرت المناكح بشراء السبي الذي يسترق من الكفار الحربيين في جميع المنافع العايده الى المنكح والمالك والمشار بالمساكن والمتاجر كما تقدم عن رواية تحف العقول لكن الاصحاب لم يقولوا بذلك فيه وقد وهب بعضهم ما ملكه شيئا من ذلك من شيعتي تحل لهم منافعهم من ما كل ومشرب لطيب مولد هم ولا يكون اولادهم اولاد حرام ومنه ما سئل ابن مكرم اذا قال له رجل حلل لي الفروج فقال ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس بمالك ان يعرض الطريق انما يملك ما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيا يعطيه فقال هذا الشيعتنا حلال الشاهد فيهم والغايب الميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمه ولا شك في ظهور هذه الاخبار في التعميم لجميع المنافع على وجه يشمل المساكن وغيرها ويدل على خصوص هذه المئونه على جهه التعميم ما رواه ابن ابي جمهور عن علي الله عن الصادق ع انه سئل فضيل بن يسار رسول الله ما تقول اذا كنا عندكم فما حلال نتمتع به وفي بعضها ما حل لنا عيشه فقال خمسكم يا اهل البيت خاصه وانا لغاب غلبكم وكثر قالكم فما اخذنا هم الا من بعد ما اخذوا منا هم بل نبيح لهم المساكن حتى تقع عليها ايدينا ونبيح لهم المناكح حتى

ن ثم وضع لهم لما جرت تطيب امهم وهو كاترسل في الخط ويأتي بقيته الاقوال فمشروع المشاع لا خبر الذي عقده في
حكم الخمس زمن الغيبة **مفتاح** اعلم ان المشهور بين الاصحاب هو وجوب الخمس في جميع انواع المكاسب من الزراعات
والصناعات والتجارات عدا الميراث والصدقات والهبات واضاف الحلبي الى الارباح المذكورة مطلق
الميراث والهبة والهدية. وانكر ذلك ابن ادريس وقال هذا شئ لم يذكره اصحابنا غير الى الصلاح ويمكن ان يحتج له بجملة
من الاخبار المتقدمة كرواية محمد بن الحسن الاشعري ان الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل او كثير من جميع الضروب نزلت
سماعة نعم قد يقال انها في حال افادة الناس من قليل او كثير وفي خصوص المدينة **مارواه** ابن ادريس في المستطرفات فضلا من كتاب ابن
محبوب المتقدم قال كتبت اليه امرأة الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هديته تبلغ الفي درهم قال او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب الخمس
ذلك وعلى عدا الميراث جزء الفقه المتقدم حيث ذكر الغنيمة وفسرها بهذه الافراد من ربح التجارة وغلة الضياع وسائر الفوائد من المكاسب
والصناعات والموارث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة وكذا الكلام على الاسكافي على ما زاده **الشيخ** في ط كو
اشاره ابن ادريس وابن حمزة وقطب الدين الكيدري من اضافة العسل الجبلي وهو المستخرج من الجبال من
بيوت النحل التي فيها وكذلك المن وهو الترنجبين وما شابهه وما اضافه المحقق والعلامة ايضا تتبع
وشهد وهذه الاخبار تما تنطبق عليه العموم لفوائد المذكورة لكن لا وجه لتخصيص الكلام بالعسل الجبلي دون البلدي وكذلك
تخصيص الحكم بالترنجبين والتمع لدخول الجميع تحت الاكتساب الا ان يكون ذكر هذه الاشياء على سبيل التمثيل و
بدل عليه ما ورد في الصحيح المشتمل على الاحكام المتروكة. وهو صحيح ابن مهزيار المتقدم لقوله فيه فعلي الغنيمة
يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان الى الانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب
من غير ابائك كالابن ومثل عد ويصطلم فيوخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب الا ان هذا الصحيح كالاو
وغيره قد اشتمل على احكام متروكة وبما طعن فيها وبدل ذكره في حكم الضياع وقد اشار **محقق المشهد** الى ذلك لا
ذكرها مفصلة ثم تكلف لحلها فقال الاشكال الاول بان المعهود والمعروف من احوال الائمة عليهم السلام حرية
العلم وحفظ الشرع بحيث يكون فيما استودعهم الرسول واطلعهم عليه وانهم لا يغيرون الاحكام بعد انقطاع الوحي
وانسداد ابواب التشريع فكيف يسقيم قوله في هذا الاطلاق وجب في سنتي هذه ولم اوجب عليهم في كل عام **الثاني**
قوله ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم بنافيه قوله بعد ذلك فاما الغنائم والفوائد التي وجبت عليهم في كل عام
الثالث ان قوله وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي حال عليها الحول خلاف المعهود اذ
الحول انما يعتبر في وجوب الزكوة في الذهب والفضة لا وكذا قوله ولم اوجب عليهم في متاع ولا اثنية ولا دواب ولا خدم فان

تعلق

تعلق الخمس بهذه الاشياء غير معروف **الرابع** ان الوجه في الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في
الضياع التي تحصل منها الغلة مؤنة ثم انه قد تكلف في الجواب عنها بما يطول المقام بذكره ورجوعها بالاخرة ما زعمه من
اختصاص خمس الارباح بدون سائر المذكورين في الاية سوى ما ضافه وبالجملة فالى ما ذكره جملة من الاصحاب من ان
الرواية في غاية الاشكال والدال والعقال وجوبه مع كونها تكليفات ظاهرة مدخولة وكانه ركن الى
ظاهر القدماء. وهما الاسكافي وابن ابي عقيل من المصرح عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الا ان
خياط صاحبه. وقد نقل قولنا سابقا وحكمنا عليها بما نافيه بل هذه الاخبار التي استندا الى ظواهرها تشهد
بالاشتراك ولكنهم تما قدما جواشيعهم وفي بعضها التصريح بشاركة غير المكاسب في التحليل والعفو **مفتاح** ويجب الخمس
في خصوص الارض وهي المنتقلة باحد الاسباب الشرعية والبيع خاصة من مسلم مقر بالشهادتين و
ان لم يكن مؤمنا الحدي من احد الفرق الثلاث اعني اليهود والنصارى والمجوس عند اكثر المتاخرين
وقد ذكر هذا الحكم الشيخ واتباعه للصحيح المروي عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من
مسلم ارضا فان عليه الخمس وقد تضعف هذه الرواية **الشهيد** في فوائد القواعد وذكر في الروضة تبعا للعلامة المختلف
انه من الموثق والجميع سهو ظ فان سندها في الاستبصار كالصحيح كما في **سب ويه** وروايا المحقق المعتبر الحسن في حكم
ولم نقف على طريق لها من الموثق ولا من الضعيف نعم رواها **المفيد** في باب الزيادات عن عدة من اصحابنا عن
مرسلا قال الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس بعد ان تكلف في المراد من هذه الارض هي ارض الزراعة خاصة
ام هو اعم منها ومن الارض المشغولة بالبناء او المغروسة ظ المعتبر الاول حيث قال لكن المعنى والظ ان المراد ارض الزراعة لا
المساكن وجزم به في **المدارك** وبالثاني صرح ثاني الشهيدين جاز مابه حيث قال سواء اتخذت الزراعة ام لغرا
حتى لو اشترى بستانا او دارا اتخذه منه الخمس الارض عملا بالاطلاق وهذا هو الاقوى لعموم المنقول المذكور وكون ذلك هو
المتبادر والظ لا يستند له ولا فرق على القول بذلك بين الارض التي فيها الخمس عندهم كالارض المفتوحة عنوة بناء على ما
هو المفهوم من كلامهم من تعلق الخمس برقبة الارض والتي تملت كذلك الارض التي اسلم عليها طوعا وصرح كلامهم على الاطلاق
الفق الا ان بيع الارض المفتوحة عنوة في مصالح المسلمين ونحو ما تما الاشكال فيه وكذا من ارباب الخمس ان اخذوه منها بناء على انه
منها كما هو المشهور وانما بيعها بتقاء التصرف كما هو المشهور بينهم فاشكل كما في **المدارك** لعدم دخول رقبة الارض في ملك المتصرف
بذلك الاثار قطعا ومتى اشغل الملك اشغل البيع بها. وكثير من القدماء. كالاسكافي والمفيد والصدوق والسلار والحلبي المذكورة
بالكلية وقد تقدم الشهيد في فوائده الاستضعاف الدليل غفلة عنه وحمل محقق المشهد على ما تقدم استقاط هذا الخمس الثابت من هذا الاصل بالكلية

ويحتمل ان يكون المراد من الحديث المذكور ما عرض من المالك من القول بمنع الذمي من شراء الارض العشرية وانه اذا اشتراها وجب
تضعيف العشر فحمل ذلك على ان المشتري انما يختص بما اذا كانت الارض عشرية كما صرح به وذهب اليه بعض العامة فقال لا
لا اخذ الخمس منه لسبب ما تقدم. فيكون هذا الحديث اما موافقا عليه حيث انه نص في الواقع او تقية فان مدار التقية محال الرأي الظاهر لا بصاحبها
وقت صدور الحكم ومعلوم ان رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلام ومع قيام هذا الاحتمال بل قربه لا يتجه التمسك به في
اثبات ما قالوه والعجب من محقق بعد الاجماع المنقول من جملة الاصحاب فان جماعة منهم لم يذكروه اصلا وصرح بعضهم بالتوقف فيه لا لافتقار على
استضعاف الطريق بل جزموا بصحة الرواية وفيه نظر فان هذه الاخبار كما ترى لا تقتضي المنع من ذلك اشترا ان ترتب الخمس فيها على
من سلم ولعل في التقييد بالارض العشرية مما ابعد من التقية وعدم التعرض لها في كلام اولئك القدماء لا يوجب الطعن في هذه الروايات
ولا من العمل بها من الشيخ ومن تبعه وكذلك عدم تعرض البيان لمصرف الخمس غير قادح ولو كان كذلك لكانت الاخبار الواردة في بيان
اقسام الاموال التي فيها الخمس مطرحة لذلك وهذا مما لا يجري عليه محدث ولا مجتهد فالحق ثبوت الحكم في هذا القسم في نفس الارض
ولو اشتملت تلك الارض على ما تبقى زرعا او بناء فالخمس واجب في الارض لا فيهما وتخيير الذمي بين الاخذ من رقبة الارض وارتفاعها
والاقرب ان التخيير انما هو فيما اذا لم تكن الارض مشغولة بغرس او بناء والا تعين الاخذ من الارتفاع وطريقه انه متى كانت
مشغولة بشجر او بناء ان تقوم الارض مع ما فيها بالاجرة ويوزع الاجرة على المالك ويعطى خمس الارض فيأخذ الامام او المستحق
بالحصص الخمس من الاجرة **واعلم** ان مورد تلك الاخبار كما عرفت الشراء وظاهر عبارة المصنف وجماعة من عباراتهم ترتب الحكم على مجرد
الانتقال وقد صرح الشهيدان بذلك التعميم لقولهما في الروضة والبيان سواء انتقلت اليه من شراء او غيره وان تضمن بعض
الاخبار الشراء واكثر عبارات القدماء هو التعبير بلفظ الشراء وهو الاقرب وقوفا على مورد النص ولو باعها الذمي ذميا
اخر لم يسقط الخمس لانه لم يكن قد اخذ ولو باعها على مسلم فالاقرب انه كذلك لان اهل الخمس قد استحقوه في العين ولو شرط الذمي
في البيع سقوط الخمس فسد الشرط وهل يفسد البيع اشكال وظاهرهم الحكم بفساده ايضا كما هو المشهور بينهم في كل عقد اشتمل على
شرط فاسد والاقوى فساد الشرط وحده ولو تقايلا بعد البيع احتمل سقوط الخمس بناء على ان الاقالة فسخ عندهم وفيه نظر لانها
انما هي فسخ من هذا الوقت **مسئلة** ويجب الخمس ايضا في الحلال المختلط بالحرام. المحقق حلالا
وحراما لا يمكن تميزه منه بحيث لم يكن محصورين وان يكون غير معلوم القدر ولا الكمية ولا معلوم الصاحب
على المشهور. بين الاصحاب استنادا الى الخبرين الضعيفين المروي احدهما في **يب** عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج
الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم والاخر ما رواه **في يه** مرسلا قال

جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة فقال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا
تاب تاب ماله معه ويحتمل ان يراد بالخبرين خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام **وخبر** عمار لقوله في الاول اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حراما وحلالا وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي
فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال وهذه الرواية رواها
الشيخ ايضا والصدوق والبرقي في **سن** مسندة الى السكوني والمفيد في قعة مرسلا ولقوله في موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن عمل السلطان يخرج فيه قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء
فليبعث بخمسه الى اهل البيت وحينئذ فيحل الباقي وذلك ان لم يعلم زيادته قدرا على الخمس والا فالخمس
ويتصدق بما بعده كذا قالوا ولا مستند له في الاخبار على ما اعلمه ولم يذكره في اصل قسم الخمس جماعة منهم
القديمان ابن الجنيد وابن ابي عقيل ولا المفيد ولعل السر في ذلك خلو سائر الاخبار المتضمنة للاموال التي فيها الخمس
عنه واشتمال المذكور فيها على الصدقة وهي تقتضي ان تكون للفقراء لا لارباب الخمس ومن هنا عدل جماعة الى ذلك وجعلوا
الاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفاء المالك عنه على الفقراء بعد الطلب واليأس والتفتيش عن من يعلم بالمالك
والا دفع الى المالك ولو بالصلح ولو ان يتصدق بالخمس عنه مطلقا لما ورد في مثله عدة اخبار قد وردت في المال المجهول
وفي المال المختلط الذي اغمض فيه تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من العباد فقد رضي من الاشياء بالخمس وسائر الاموال
لك حلال. وعندي انهم قد نقلوا الخبر المروي في فضل المقسم للاموال والاخماس عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه الخمس [illegible] الاخبار [illegible] الصدقة [illegible]
هذا المختلط [illegible] ذلك في الكنز [illegible] الاخبار [illegible] في خبر الحسن بن محمد عن ابيه [illegible] في المجالس [illegible] قال
[illegible] عبد المطلب [illegible] في الجاهلية خمس سنن اجراها الله في الاسلام الى ان قال ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه [illegible] الصدقة [illegible] الخمس [illegible] ولو عرف صاحب الحرام دفعه
اليه ولو عرف دون قدره صالحه [illegible] بعد ذلك ولو عرف قدره خاصة واليأس من صاحبه تصدق به على الفقراء ولو علم
زيادته على الخمس وشك في قدر الزيادة فالظاهر انه يتصدق بالجميع احتياطا **مقالته** كما ذكرنا [illegible] الحلال [illegible] الظن
الزائد وفي **ط** اذا اختلط الحلال بالحرام اختلط في اخراج الحرام منه فان لم يتميز خمسه وحل الباقي ولا فرق بين ان يكون الحلال من
من ميراث يعلم فيه ذلك ولا يشترط في ذلك [illegible] لو اختلط الحرام بما فيه خمس بالاصالة كالمعادن والغوص والارباح لم يكف خمس
لانه ربما يكون بازاء الحرام بل يجب [illegible] ما يغلب على الظن من خمس الحلال ثم يخمس الباقي من الحلال [illegible]

في المقدار احتمل اجزاء خمس واحدا بانه باق على الجميع فلو اخرج الخمس ثم تبين الزيادة عليه اتما معلومة المقدار ومجهولة احتمل اخراج الزيادة صدقة واحتمل اشتراك الصدقة وفي الجميع بالاشتراك فان لم يكن اجزاء التصدق بالزايد ولو تبين المالك بعد الاخراج فالاقرب الضمان ويحتمل العدم لامتثال الامر **مفتاح** قد ثبت فيما مضى من الادلة المعتبرة والفتوى انما يجب الخمس بعد المؤنة من الكنوز والمعادن والغوص والمراد بها المؤنة التي يفتقر اليها ويتوقف عليها اخراج هذه الاشياء من الكنوز والمعادن والغوص ونحوها مما يتوقف على ذلك بلا خلاف يعرف فيما بين علمائنا وقد نقل عليه اجماع واحد اجماع على ذلك لانها وصلة الى تحصيله واستثناؤه كما هو ظاهر من العبارة وبحكم الشرعية ويكشف عن ذلك المفهوم المتقدم والادلة فكانت من جميع الكاسب وليس هذا الزكوة حيث ان الشارع وضع للزكوة مشتاقا في اصل الفرض وفرق بين ما يتوقف على المؤنة وعدمه بالقدر ونصف العشر وليس كذلك في الخمس اذ الكل واحد وقد اختلف في اعتبار النصاب قبلها او بعدها فيه وجهان بل قولان مشهوران اظهرهما الاول ثم شيخنا المانع كما هو مؤدى ذلك المفهوم والظاهر منها واما الارباح والمكاسب فالمراد بالمؤنة قبلها وبعدها هي مؤنة سنته له ولو جبي لفقته ولو تجنيا وذلك مندوب بها ومثل المندوب والكفارات الواقعة عليه وما اهدى الظالم منه غصبا ومصادرة ولو لسدة عرضه وماله والهدية والصلة الا بقدر نحو الوالد بالاستطاعة او بالمنزلة او بالاسداد عام الاكتساب ومنها مزورات افعال الطاعات والترويح الى نفسه ونحوه من المؤن التي تعرض له كقضاء الارحام واداء الدين الا بعد ان لا يجد له في ذلك العام وذلك الدين المتقدم على التكسب او المقارن للحول مع ضيق الوقت اما الدين المتأخر عن حول الاكتساب فلا يجزئ عن الخمس متقدم على الدين المتأخر لسبق استحقاره في الذمة وكونه نصابا بقاء على الاشتراط هكذا قالوه والاخبار خالية عن هذا التعميم اذ في بعض الاخبار كما قد سمعت وهو خبر محمد بن الحسن الاشعري عن ابي جعفر الثاني حيث كتب اليه بعض اصحابنا اخبره عن الخمس اصحيح يسقيد الرجل من قليل وكثير من جميع الغروب وعلى ابناء وكيف ذلك فكتب بخطه ان الخمس بعد المؤنة ومثله صحيح ابن راشد قال كتبت الى ابي جعفر الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وفيه اجمال اذ لم يتبين ذلك المؤنة هل هي مؤنة نفسه ومؤنة عياله او مؤنة المكاسب والضياع وفي بعضها كصحيح علي بن مهزيار قال قال ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت موالبك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء الحق فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء اثبت ذلك فقال لي اتجعلهم وضياعهم قلت والله جرت عليه والصانع بيده فقلت ذلك اذا لهم بعد مؤنتهم وفي صحيحة الثانية جعلت فداك كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني فكتب بخطه وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله بعد خراج السلطان وهذه الصحيحة ترفع اجمال البقية الاخبار ومن هنا اعتمد الاصحاب ولو كان مالا يجري فيه شرعا ففي احتساب المؤنة المذكورة المستثناة بالدليل منه خاصة او من الكسب

خاصة او منهما موزعة بالنسبة او جديدة وجهان والقول الثاني اظهر لما التوزيع حينئذ بالجميع اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين ولا مدخل للحول الشرعي في شيء من الاموال التي فيها الخمس ولا في شيء من المكاسب والارباح المتعلق بها اجماعا لاطلاق ملك الادلة بذلك وبالجملة ان اعتبار الحول في الوجوب غير معتبر وربما ظهر من ابن ادريس في سرائره اعتباره كما نقلته عنه والظاهر انه اراد ما ذكرناه نعم ينبغي ان يحتاط المكلف في الارباح بضبط مؤنته بالمباشرة للتوزيع الى الكمال والاقتضاء ليكون على يقين منها والاحتمال الجديد قوته انها اثمان ليست مترقبة ولا معلومة المقدار وقوفه حينئذ على الحول ويستحق بحلوله وزيادة الغلة بزيادة او بتلف كاشتراك شهد البيان فظاهره كره اعتبار الحول على الحقيقة حيث اعتبار السنة الكاملة الى قلتها وانه لا يكفي فيها بالطعن في الثاني وشركائي عام اخر الزكوة في الشهور المشهورة بشهد بين ما ذكروه في هذه المستثنيات من المؤن لا بعد فيه خاصة هو المتبادر من هذا اللفظ بالنظر الى العادة جارية والطريق التي عليها الناس في جميع الامصار والاعصار انما ما في بعض الاخبار المتقدمة من طلب مثل قوله حتى ان الخيط والخيط فربما يخجل منه وانتفى قلة منه فلا ينافي ما ذكرناه لان طلبه قد يغير فيحتمل طلبا قد يعتاد استثناء المؤنة المتكررة بعد الرجوع مطلقا الى المقيد وارجاعها الى خاصها ومجملها الى مبينها **القول** في كيفية القسمة لما مضى تحقق في بيان المقدر فيه فلنشرع في بيان المقدر فيه **المفتاح** قد يشتمل الاية والاخبار المتقدمة في تفسيرها ان الخمس يقسم خمسة اسهم كما ان الزكوة تقسم ثمانية اقسام ثلاثة منها وهي النصف تقدم ذكرها وهو المعنى بذي القربى وهي سهم الله وسهم الرسول وسهم ولده وهي الصفية الاخر للاصناف الثلاثة الباقية وهم يتامى الناس ومساكينهم وابناء سبيلهم والمراد بالمشهور المعتبر معارضة لخط تلك الاية نظرا الى الاحتمالات المتقدمة في تفسيرها وقد تقدم ما يوقفك على الصواب في ذلك ومن بعض الاصحاب ما يؤيد ما اخترناه في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول للامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابن السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم محرزا بن مالك الجهني كما في كتاب ويب والظاهر ان عن ابي عبد الله وهو ما تقدم الى الاول مرسلة حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الخمس من خمسة اشياء الى ان قال ويقسم فيهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وسهم الله وسهم رسوله اختلف الاصحاب في المراد من بعد رسول الله وقوله وله ثلثة سهام وثلاثة وسهم مقسوم لرسول الله وله نصف الخمس ونصف الخمس بين الناس فنصفه لايتام آل بيته فسهم ليتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء السبيل

يقسم بينهم على الكتاب والسنة و مرسلة الاخرى بطريق ضعيف مثلها و مرسلة احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال
واما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي
لله فلرسول الله ورسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول فهو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى
والمساكين وابناء السبيل من آل محمد التي لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس و صحيحة الريان بن
الصلت عن الرضا عليه السلام كما في المجالس والعيون عن الرضا ع وفيها في قول الله عز وجل وساق الحديث الى ان قال
فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى فكلما كان في الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه رضيه لهم ثم قال واما قوله لليتامى والمساكين
فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن فيها نصيب وكذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم
ولا يحل له وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيامة فيهم للغني والفقير لانه لا احد اغنى من الله ولا من رسول الله ص الحديث و في
بصائر الدرجات للصفار عن محمد بن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قرأت عليه آية الخمس فقال ما كان لله
فهو لرسوله ثم ذكر كالاول و في تفسير النعماني المتقدم عن علي عليه السلام قال ويجزي هذا الخمس على ستة اجزاء فيأخذ الامام منها
سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة الاقسام الباقية بين يتامى آل محمد ع ومساكينهم وابناء سبيلهم وفي
[illegible] بن مسلم عن احدهما قال سألته عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم الى قوله ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله
وسألته عن سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لهم اليهم قال نعم و [illegible] عن الحق عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سهم
الصفوة فقال كان لرسول الله الى ان قال وخمس تقسيم فمنه سهم رسول الله ص ونحن نقول هو لنا والناس يقولون ليس لكم
وسهم لذي القربى وهو لنا وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل يقسمه الامام بينهم فان اصابهم درهم درهم لكل
فرقة منهم نظر الامام فجعله في ذي القربى قال يرده الينا و عن المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين ع قال قال ليتامانا ومساكيننا
وابناء سبيلنا [illegible] وغيره و قيل [illegible] من ستة وان زاد
من اول [illegible] من جملة سهم [illegible] وهو ما كان لله ولرسوله فسهم لاقرباء الرسول علامة ق
ثلاثة اسهم للثلاثة الباقية اليتامى والمساكين وابن السبيل كما في الاية وهذا قول حكاه في المعتبر وعلامة المنتهى عن
بعض الاصحاب [illegible] ذلك وهو مذهب اكثر العامة ونقله في المعتبر عن ابي حنيفة والشافعي وكانهم حملوا ذكر الله مع الرسول
في الاية انما هو لاجل التعظيم وان جميع ما نسب اليه [illegible] فهو راجع الى الله وقد احتجوا عليه و [illegible] الصحيح
في [illegible] عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم
ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم ساق الحديث ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم

يقسم

يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ص
وقد اجاب عنه الشيخ بكونه حكاية فعل ولا عموم فيه ولعله فعل ذلك [illegible] المحققين وفيه ان قوله وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ص
ينافي ذلك والاولى حمله على التقية و [illegible] صاحب المدارك وتوقف هنالك حيث نقل الخلاف في المسألة والادلة للقولين ولم يرجح شيئا في
البين والظاهر ان السبب في ذلك ضعف الخبر [illegible] مع اتفاق الاصحاب على العمل بهذا وقد عرفت ان فيها الصحيح
[illegible] والرواية التي هي دليل القول المذكور وان كانت صحيحة [illegible] الاكثر [illegible] الكثيرة ثم
[illegible] الحكم الى التوقف و [illegible] كما سمعت وربما [illegible]
[illegible] من قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم الاية فقال اما خمس الله فللرسول [illegible] في سبيل الله واما خمس الرسول
فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى [illegible] هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل [illegible]
الصدقة [illegible] ابن السبيل [illegible] سندا [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] سهم [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] ما دلت عليه الاخبار
من انه [illegible] الحكم [illegible] الرسول [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] الاجماع والاخبار [illegible]
[illegible] سهم ذي القربى [illegible] سهم الرسول [illegible]
[illegible] بني هاشم [illegible]
ذي القربى [illegible] الكلام [illegible] العزيز [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
من دخول المساكين وابناء السبيل [illegible]
ان الزكاة محرمة علينا اهل البيت [illegible] مساكيننا وابناء السبيل [illegible]
[illegible] من الخمس [illegible] مساكينهم وابناء سبيلهم [illegible] من الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار التي [illegible]

و اما تعريفه بعض الاخبار المتقدمة وتادى باختصاص خمس الارباح كلها بالامام عم كما هو ظاهر العلامة بان وعندي
هذه وجها لحق المنتهي كما مرت الاشارة اليه مع ما وبكيف . والجواب عنه فقد عرفت ان تلك النسبة المشهورة باختصاص الحديث
مخصوصة بالماسبيل جاعن في مطلق الخمس تفصيلا واجمالا كما هو غير خفي على من تتبعها وامعن النظر فيها الا ان صحة تلك النسبة لا يتوقف
اكثر من كونهم مرجع ذلك الخمس وان امره اليهم تحليلا وتقريبا وتخصيصا وتقسيما وقدار فيما ذلك جميع تلك الاخبار مفصلة فلا كلام في ذلك عيونها
وتفصيلا و مما يشترط فيها الاصناف الثلاثة زيادة على ما ذكر الايمان ولو بالتبعية كما في اليتامى على المشهور ولها
نسبة البعض لعدم وقوفه على مستنده سوى الشهرة التي اطلقوا بالاجماع ولان الخمس قد فرض عوضا عن الزكوة المعتبر فيها ذلك
فعرفيته القائمة كالدليل على اعتبار الايمان وفي قول هذا الاستدلال نظر والاوجه الاستدلال على ذلك بالخبر المفضل بن عمر الذي رواه صاحب
كتاب الكشكول فانه كالصريح في ذلك لقوله فصارت فاطمة عليها السلام الى ابي بكر وذكرت له فدكا مع الخمس والفيء وساق الخبر الى ان قال
نعم الخمس ... فانه لنا ولرسول الله وهو لنا القرابة قال الله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى فنظر ابو بكر
فقال عمر واليتامى والمساكين وابن السبيل فقالت فاطمة عليها السلام اليتامى الذين ياتمون بالله ورسوله وبذي القربى والمساكين الذين
الذين اسكنوا معهم في الدنيا والاخرة وابن السبيل الذي سلك مسلكهم قال عمر فاذا الخمس والفيء كله لكم ولمواليكم واشياعكم فقالت فاطمة عليها السلام
فاما فدك فاوجبها الله لي ولولدي دون موالينا وشيعتنا واما الخمس فقسمه الله لنا ولموالينا واشياعنا كما يقرأ في كتاب الله قال عمر فما
المهاجرين والانصار والتابعين باحسان فقالت فاطمة عليها السلام ان كانوا من موالينا واشياعنا فلهم الصدقات التي قسمها الله الى ان قال
قالت فاطمة عم فان الله ورسوله قد رضي بذلك ورسوله ورضي به وقسمه على الموالاة والمتابعة لا على المعاداة والمخالفة ومن عادانا فقد
عادى الله ومن خالفنا فقد خالف الله ومن خالف الله فقد استوجب من الله العذاب الاليم والعقاب الشديد في الدنيا والاخرة ولا
يشترط العدالة في مستحق الخمس بلا خلاف يعرف الا انه كما قد سمعت في الزكوة وان جرى فيه ذلك التعليل وهو ان
الخمس عوض عن الزكوة المعتبر فيها ذلك وهذا الخبر المذكور يدل على عدم استحقاقها من اهل الايمان فهو دائر مدار الولاية و لا بد ان يكونوا
ايضا هاشميين منتسبين الى هاشم بالاب المشهور للاخبار المستفيضة المتقدم اكثرها وهي ما بلغت حد التواتر المعنوي وقد
تضمنت المراسيل الثلاثة المتقدمة وكتاب الرسالة المنقولة عن المحكم والمتشابه وكتاب سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عم واخبار
العيون والمجالس والاخبار المتقدمة في الخمس في ستة اقسام وغير ذلك من الاخبار المفسرة للاية مما يضيق بها
المقام ولم يذكر المصنف هنا خلافا ولا عبرة الا بما نسب لظاهر الاسكافي كما ذكرنا من جواز اعطاء الكل العامة
واعتمادا على بعض النصوص المطلقة المتقدمة لوجوب حملها عليها لكنه قال واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهو سهم
نصف الخمس فهو لاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى ولا يخرج ما وجدني ذوي القربى
منهم

منهم يحتاج اليها الى غيرهم وهو اليهم عناية احرى بها من غيرهم وهو كما ترى لم يجعله في غيرهم الا مع استغنائهم فهو مقيد بهذا الشرط
فما وقع في المدارك بعد نقل ذلك من انه قوله اذا استغنى عنها ذوو القربى ان هذا القيد محال لسبيل الافضلية عنده لا التعيين
المستند لعلى ما ذكره باطلاق الاية الشريفة وصحيحة المتقدمة وغيرها من الاخبار في غير محله ومنه في الحق قد نقل من الكافي
انه احتج باطلاق الاية الواردة في الخمس لاطلاق اليتامى والمساكين وابن السبيل فيها وصحيح وشبهه المتقدم وقد سمعت ما فيه
الا اطلاق الية لقول يقسم الاربعة الاخماس من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل الى اخر ما تقدم وهو مطلق
للتقييد لانه مذهبهم المشهور بل المجمع عليه بين الاربعة المذاهب ثم تجويزه في المدارك وكيف كان قد سمعت من ان اطلاقه
مقيد بهذه الاخبار المستفيضة ومنها الصحيح والمعتبر لهذه والحاصل بانه هذا الصحيح لضعف سنده بما رمى كما زعمه الحق بشهادة و
باتفاقهم فيه ما هو كالصحيح في غاية الوضوح وعلى كل حال فلا يكفي في هذا الوصف حتى كونه هاشميا ثبوت الانتساب بالام
عند الاكثر للتحرز في اطلاق البنوة في ذلك كما يومى اليه بعض الاخبار وهو رسالة حماد المؤيدة بظاهر القرآن المعنى قوله تعالى
ادعوهم لابائهم خلافا للسيد وابن حمزة وجماعة من متاخري المتاخرين وفيه مرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح
المتقدم ... حيث قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس
شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم ... الى ان الخمس ... ان الهاشم بالاب ... انهم قد عارضوا هذا الدليل بما
... ثبوت تلك الحقيقة ... الخمس والزكوة ...
ظاهرا حجة المشهور الصحيح كما لا يرتفع الاشكال وان اتسع المجال فمنها خبر ابي الجارود كما في روضة الكافي واحتج فقال
قال ابو جعفر عم يا ابا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين عم قلت ينكرون علينا انهما ابناء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاي
شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله تعالى في عيسى ابن مريم ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون
وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى فجعل عيسى من ذرية نوح قال فاي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد يكون ولد البنت من الولد
ولا يكون من الصلب قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله عز وجل فقال ابو جعفر عم يا ابا الجارود لاعطينكها من كتاب الله
انهما من صلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يردها الا كافر قلت وابن ذلك جعلت فداك قال من حيث قال حرمت عليكم امهاتكم الى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم يا ابا الجارود هل كان يحل لرسول الله نكاح حليلتهما فان قالوا نعم كذبوا وفجروا
فان قالوا لا فهما ابناه لصلبه وما حرمتا عليه الا للصلب ومثله صحيح ابن مسلم عن احدهما عم كما في الكافي قال لو لم يحرم على
الناس ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
حرم على الحسن والحسين عم لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده ومنها الاحتجاج عن الكاظم

في الاحتجاج عن هرون الرشيد حين قال له اجوزتم للعامة والخاصة ان ينسبوكم الى رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون يا بني رسول الله و
انتم بنو علي وانما ينسب المرء الى ابيه وفاطمة انما هي وعاء والنبي صلى الله عليه وآله جدكم من قبل امكم فقال يا امير المؤمنين لو ان النبي صلى الله عليه وآله نشر
فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال سبحان الله ولم لا اجيبه وساق الحديث الى ان قال لكنه لا يخطب الي ولا ازوجه
فقال ولم قلت انه ولدني ولم يلدك قال كيف قلتم انا ذرية النبي صلى الله عليه وآله والنبي صلى الله عليه وآله لم يعقب وانما العقب للذكر لا للانثى وانتم
لابنته ولا يكون لها عقب الى ان قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته داود وسليمان
الى قوله وعيسى من ابو عيسى يا امير المؤمنين فقال ليس لعيسى اب فقال انما الحقناه بذراري الانبياء من طريق مريم وكذلك
الحقنا بذراري النبي صلى الله عليه وآله من طريق امنا فاطمة عليها السلام ويشهد له رواية الاختصاص وما رواه في العيون والمجالس عن الرضا عليه السلام
مع المأمون في الفرق بين العترة والامة في حديث طويل قال فيه واما العاشرة فقول الله عز وجل في آية التحريم حرمت
عليكم امهاتكم فاخبروني هل تصلح ابنتي او ابنة ابني او ما تناسل من صلبي لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوجها قالوا لا قال
فاخبروني هل تصلح ابنة احدكم ان يتزوجها لو كان حيا قالوا نعم قال ففي هذا بيان اني من آله ولستم من آله
كما حرم عليه بناتي لاني من آله وانتم من امته وما في الكافي في المزار لما حضرت ابا الحسن عليه السلام وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر
الى ان قال فتقدم ابو الحسن عليه السلام فقال السلام عليك يا ابه اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك [illegible] فقال هرون يا عيسى سمعت
ما قال قال نعم قال هرون اشهد انه ابوه حقا وخبر عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله
عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابته
وفي الاحتجاج لما دخل هرون الرشيد المدينة توجه لزيارة النبي صلى الله عليه وآله ومعه الناس فتقدم على قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال السلام عليك
يا ابن عم مفتخرا بذلك على غيره فتقدم ابو الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام الى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا ابه فتغير وجه الرشيد وتبين الغيظ فيه وخبر في كنز الكراجكي وزاد فيه فقال يا ابا الحسن هذا هو الفخر وخبر ابي
من الحكم بن الصلت عن ابي جعفر عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خذوا بحجزة هذا الانزع يعني عليا فانه الصديق
الاكبر ومنه سبطا ابني الحسن والحسين وهما ابناي وخبر الشعبي قال ارسل الحجاج الى يحيى بن يعمر فقال بلغني انك تزعم ان الحسن
والحسين من ذرية النبي تجده في كتاب الله وقد قرأت كتاب الله من اوله الى آخره ولم اجده قال اليس تقرأ سورة الانعام و
من ذريته الى قوله وعيسى من ذرية ابرهيم وليس له اب قال صدقت وفي الامالي عن عبد الملك بن عمير قال بعث الحجاج
الى يحيى بن يعمر فقال انت الذي تزعم ان ابني علي ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم واتلو عليك بذلك قرآنا فقال آت
قال اعطني الامان قال لك الامان قال اليس الله يقول ومن ذريته [illegible] الآية فكان عيسى [illegible] قال لا قال فقال

نسبه الله

في الكتاب الى ابراهيم فقال من حملك ان تروي مثل هذا الحديث قال ما اخذه الله على العلماء في علمهم ان لا يكتموا علمهم
والاخبار بهذا المعنى لا يأتي عليها الحصر وقد رواها المخالف والمؤالف الا ان بازائها اخبار قد دلت على التجوز في هذه
النسبة وصحة السلب وهي كثيرة ايضا والجمع بينها يحمل الظاهر على ما يقتضيه وهذه المسألة من اقوى القرائن على التجوز وسيأتي خصوص
هذا الحكم اذ الخاص يقدم على العام ويعتقد له وان كانت تلك الاحكام المتعلقة بالنكاح والارث ونحوها مما يكفي فيها ثبوت
تلك النسبة ولو على جهة التجوز ولولا الجمع بهذا احتمل كثير من الاحكام ومن تلك الاخبار ما رواه [illegible] عن
ابن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ولد الزنا فقال لا بأس انما يكره مخافة العار وانما الولد للفحل
انما المرأة وعاء وما رواه في العيون في باب علل محمد بن سنان التي كتبها عن الرضا عليه السلام قال وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك
للولد لان الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا وكبيرا والمنسوب اليه
والمدعو له لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله وقول النبي صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك ثم ان المشهور اشتراط الانتساب الى هاشم
الانتساب الى المطلب اخي هاشم لما عرفت في الزكوة وقد حققنا هناك المسألة واجبنا عما استدل به ابن الجنيد [illegible]
على اجزاء الزكوة للمطلبي وخلاف ابن الجنيد [illegible] موثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي
الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما فيه سعتهم ولا ريب في عطف المطلبي على الهاشمي وذلك مما يؤذن بالمغايرة الا انا قد اجبنا عن ذلك
بان المراد بالمطلبي انما هو المنسوب الى عبد المطلب بالنسبة الى الجزء الاخير من المركب [illegible]
الاخبار الباب [illegible] الخمس تحرم عليه الزكوة [illegible] ذريته [illegible] المطلبي
واليتامى من اهل بيته واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت [illegible] الصدقة [illegible] المساكين وابناء السبيل
بعض مخالفة المتقدمة في تفسير الآية واليتامى من آل الرسول والمساكين منهم وابن السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وخبر سليم بن
عمر اليماني عن ابان [illegible] سليم بن قيس الهلالي [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام ولذي القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ولم
يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ [illegible] وخبر سليم الهلالي الاخرى [illegible]
وذكر خطبة طويلة يقول فيها نحن والله الذين عنى الله بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبرسوله فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى و
اليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ [illegible]
[illegible]
في احدهما وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله [illegible] والذي للرسول هو لذي القربى و
فالنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس [illegible]

فى الاخبار المتقدمة مناداى نداء جليا ان سائر قريش ما عدا الهاشميين لا حظ لهم فى الخمس وانما حقهم الزكوة كسائر الناس ولا يحل
الفقر وابن السبيل انفاقا بل الفقير فيها اعم فيشمل ابن السبيل فى الزكوة اعنى الحاجة فى بلد المسلم خاصة
وافراده وشرائطه كما فى الزكوة لا فرق بينهما فى شئ الا انه فى الزكوة براى كونه غنيا شئ كما يراعى هنا كونه هاشميا كما دلت عليه
تلك المعتبرة المستفيضة بل المتعين الواقع فى صحيح ربعى وما ضاهاه وفى الاية مقيدة بملك المعتبرة فلا عبرة بما ارتكبه الاسكافى فى بعض كلامه
وَ اما اعتباره فى اليتيم وهو غير البالغ من الهاشميين فضعيف مخالف والمشهور اعتباره لدلالة جملة من الاخبار المعتضدة
عليه كحسنة محمد بن قيس المتقدمة قريبا وكصحيح الربعى بن عبد الله المتقدم فى العيون والمجالس عن الرضا عليه السلام القول فيها فاما قوله فى اليتامى
واليسامى فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من اليتم ولم يكن له فيها نصيب ولكنه للمسكين اذا انقطع مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم فلا
يحل له اخذه فارضه لنفسه ولرسوله رضى الله عنه وكذلك الغنى ما رضيه لنفسه الى ان قال فسهم ذى القربى قائم الى يوم القيمة للغنى والفقير
لانا لا نرضى لهم غنى من الله ولا من رسول الله صلى الله عليه وآله فيما جاءت الصدقة تنزه نفسه وتنزه رسوله وتنزه اهل بيته فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية
ونحوه خبر عن العبد الصالح عليه السلام فى حديث تقدم صدره مرارا قال وله يعنى للامام نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقى بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم
لمساكينهم وسهم لابن سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة وما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شئ فهو للوالى فان عجز او نقص عن استغنائهم كان
على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يموّنهم لانه له ما فضل عنهم وعليه ما نقص وكذلك
قال فى المرسلة الثانية فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شئ فهو له وقد ظاهر ح ط المشهور فى الفاضل وكذلك
الطبلى وربما احتج لهما برسلة حماد وبرواية احمد بن محمد ونحوها فى ذلك البضع وبرواية التى نقلها المرتضى من تفسير النعمانى
حيث قد تضمنت عدم جواز اختصاص فريق دون فريق بقوله يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به طول السنة بينهم
وذلك فى خبر اسحق بن عمار كما فى العياشى لقوله فيه عن ابى عبد الله عليه السلام وثلاثة اسهم لليتامى ومساكين وابن السبيل يقسم بين الامام
بينهم فان اصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الامام بعد ذلك فجعل ما فى ذى القربى ثم قال يرد ما اليتامى ومن منا
رجع الخلاف المذكور فى وجوب بسط حصصهم عليهم وعدم استحقاق من فوقهم او وجوب تخصيص واحد منهم
به فكان فيه قولان اشهرهما كما قد سمعت الثانى لان الاية المذكورة انما سبقت كاية الزكوة فى عدم وجوب
البسط بل لبيان المصرف لارادة الاشتراك كما هو الظاهر منها وبالجملة فالاخبار المذكورة لا تخلو عن تعارض فان
صحيحة الربعى ظاهرة فى عدم الوجوب وان كانت قابلة للمناقشة وظاهر الاية المؤيد برواية حماد بن عيسى واحمد بن محمد
واسحق بن عمار ورواية تفسير النعمانى ظاهرة فى البسط على الطريق الثالث فاحوطها الاخذ بالقول الاول
والتقاص على الزكوة فى غير حالة لقيام الدليل فيها وان كان ذلك الحكم يحتاج الى دليل صريح معارض ولم يثبت هنا

يدفع لليتامى عند فقرهم سهمان سهم لفقرهم وسهم لكونهم يتامى وعند بلوغهم يسقط سهم اليتم ويبقى سهم المسكنة كما دلت عليه
تلك المعتبرة وعلى كل حال لا يجب استيعاب الاشخاص الثلاثة ولا البسط عليهم بلا خلاف بيننا اذ الاية الواردة
منها والمراد بهم فى الاية بيان المصرف فهى للجنس المستفاد من اللام المعرفة لا العموم وان غير بصيغة الجمع وفى
الموثق الذى رواه ابن بطى كما فى ب سندا عن ابن فضال وقد تبع فى ذلك السيد المدارك حيث وصفه بذلك مع انها
منفولة فى ك بطريق صحيح وهو عن الثقة عن احمد بن محمد بن عيسى عنه فيطل بذلك ضعف كلام المدارك لاشتماله على ابن فضال
وهو كما ترى ولكنه هين فى قرب الاسناد من التصحيح كما فى ك وفيه سئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية فلمن هو
فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف اكثر وصنف اقل ما
يضع هو قال ذلك الى الامام قلت رايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع اليس انما يعطى على ما يرى كذلك الامام الا ترى ان
صحة وصراحة فيما ذهب اليه المشهور من عدم وجوب البسط والاستيعاب ويؤيده رواية ابى خالد الكابلى قال قال ابو
جعفر عليه السلام الامر يعطى كلما فى بيت المال وجعل واحدا فاحدا فاما ما يجعل بامر الله وقد سمعت ما فى ذلك
المرسلتين من انه يقسم بينهم على الكتاب والسنة وما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شئ فهو للوالى فان عجز او نقص عن
استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لانه له ما فضل وذلك
قال فى المرسلة الثانية فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شئ فهو له وقد ظاهر ح ط المشهور فى الفاضل وكذلك
الطبلى وربما احتج لهما برسلة حماد وبرواية احمد بن محمد ونحوها فى ذلك البضع وبرواية التى نقلها المرتضى من تفسير النعمانى
حيث قد تضمنت عدم جواز اختصاص فريق دون فريق بقوله يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به طول السنة بينهم
وذلك فى خبر اسحق بن عمار كما فى العياشى لقوله فيه عن ابى عبد الله عليه السلام وثلاثة اسهم لليتامى ومساكين وابن السبيل يقسم بين الامام
بينهم فان اصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الامام بعد ذلك فجعل ما فى ذى القربى ثم قال يرد ما اليتامى ومن منا
رجع الخلاف المذكور فى وجوب بسط حصصهم عليهم وعدم استحقاق من فوقهم او وجوب تخصيص واحد منهم
به فكان فيه قولان اشهرهما كما قد سمعت الثانى لان الاية المذكورة انما سبقت كاية الزكوة فى عدم وجوب
البسط بل لبيان المصرف لارادة الاشتراك كما هو الظاهر منها وبالجملة فالاخبار المذكورة لا تخلو عن تعارض فان
صحيحة الربعى ظاهرة فى عدم الوجوب وان كانت قابلة للمناقشة وظاهر الاية المؤيد برواية حماد بن عيسى واحمد بن محمد
واسحق بن عمار ورواية تفسير النعمانى ظاهرة فى البسط على الطريق الثالث فاحوطها الاخذ بالقول الاول
والتقاص على الزكوة فى غير حالة لقيام الدليل فيها وان كان ذلك الحكم يحتاج الى دليل صريح معارض ولم يثبت هنا

كما ثبت في الزكوة الان ذلك الحكم في الخمس زمن الغيبة وخلو العصر من الامام بعد وجود تلك الارض والتحليل منهم تماما
قد يكون الخطب والاحتياط ههنا غير بعيد على ان ارادة والاية محتملة لكل من المعنيين فلا يمكن ترجيح بعض الاخبار
على بعض بها ومن ههنا قال شيخنا في عدة الفقه وما ذكره الشيخ في بيان الاستدلال بالاية على وجوب البسط هو الذي
لا ينكر والحمل على ما ذكره خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا بدليل والقياس على انه الزكوة ممنوع بانه قد قام الدليل
ثمة من خارج على عدم البسط وبه صحت الاية ولولاه لكان القول بالبسط جيدا والدليل ههنا مفقود بل الظاهر الروايات
المتقدمة موافق لظاهر الاية وايضا لو تم ما ذكره من ان الاية انما سبقت لبيان المصرف كما في اية الزكوة للزم جواز
صرف الخمس كله الى احد الاصناف الستة ولا قائل به لانهم اجمعوا في ان المصرف للامام وبذلك يظهر لك ضعف
قول المشهور في كلا المسلكين وان ادعى على الاول الاجماع وقوة ما قيل مضافا الى ذلك موافقة للاحتياط

مفتاح قد سمعت سابقا من الاخبار المختلفة في امر الخمس السقوط والتحليل وعدمهما والتفصيل الى ان انتهت الاقوال
الى خمسة عشر قولا وقد تقدم من المصنف الكلام على بعضها في الخمس المكاسب وبنا قد عممنا انه هل يسقط فرض الخمس
بجميع انواعه حال غيبة الامام لما ورد من الاخبار المستفيضة المتقدمة الشاهدة بالوجوب والتحليل في كل
شئ ام لا يجب العمل بالاخبار الدالة على اخراجه ووجوب حفظه بالنسبة الى مالهم من التصرف ثم الوصية به
الى حضوره لانه حقه وتحليل الواقع منهم لخصوص بزمنه فوجب ايصاله اليه وهو امكن لمادته تلك الفريضة على وجهها
ام يبقى فيه لانه قد جاء الامر به ولانه اذا قام دلة الدليل على الكنوز كما جاء في الخبر المرسل عنهم وقد شرنا اليه
سابقا وقد وقع في كلام عده وخ ياتي حيث قال فيها وقد تخالف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة فذهب كل فريق منهم الى
مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم به من الارض فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى الكنوز ونحوها خبر ادرءوا
الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام اذا قام دلة الدليل على الكنوز فيأخذه من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة
على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عج فان حضر والا دراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وورعه
حتى يسلم الى الامام ام يصرف المصرف في حقه اعني الاصناف الثمانية ويحفظ ما يخص به بالوصايا به وهو الاقوى
الثاني الى ان يصل الى الامام كما هو مختار خ ية او بالدفن كما هو منقول في عدة عن بعضهم للخبرين المذكورين في كلام
الشيخين ام يصرف كل الى الموجودين من الاصناف كما استقربه مه تلف ونقله جماعة من علمائنا وهو حسن شيء محقق
يع والمحقق الثاني في حاشية على ذلك الكتاب بل هو المشهور بين المتاخرين كما فصله شهيد الروضة لانه قد جاء في المسلكين
المتقدمتين ان عليه اتمام كفايتهم مع العوز والحاجة وله الزيادة في حضوره كما درة النص عليه في ذلك

الدليل

الرواية المرسلة على ما التي هي اوضح دلالة فلذلك يكون حكم في الغيبة لوجوب الاقتداء بفعله وبالجملة ففي المسئلة
اقوال بلغت ذلك العدد ولا حاجة الى تفصيلها الان فقد قدمنا ما مفصلة الاقوال والدليل في بيان ان الاصح
عندي سقوط جميعه لما ما يحق به وان كان الاحوط فذلك لاستفاضة اخبار عليهم في ذلك وفيما روا
من اموالهم والغائم لشيعتهم على وجه لا يدافعه فلق الترب والشكوك واما ما دل على وجوب صرف خصص الغائب في
الى اهلها العدم مانع منه مثلها في فقه الرضوي حيث قال عم وما كان في ايدي الناس فحلال فاما فاز الناس فهو غنيمة
لا فرقة بين الكنوز والمعادن الى ان قال فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس فان اخرجه ادى حق الله
عليه وبقي له الباقي ومن لم يخرج الخمس لم يحل له ما غنم من ماله وطاب وكان الله اقدر على الجاز ما وعده العباد من المزيد فتطهير من فعل
الى ان يعني نفسه مما في يده من الحرام الذي لا يحل فيه بل قد خسر الدنيا والاخرة وذلك هو الخسران المبين فاتقوا
واخرجوا حق الله مما في ايديكم يبارك الله لكم في باقيه وزكوا فان الله عز وجل يغني ويحض الفقراء الخ فما تقدم حتى قال
في اخره واحذروا عواقب التسويف فانها هلك من هلك من الامم السالفة بذلك ومثله خبر محمد بن زيد الطبري قال كتب جعل
من تجار فارس من بعض موالي الرضا عم يسأل الاذن في الخمس فكتب عم بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم
ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العذاب فيحل مال الامن وجه احله انه ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا
وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا من خاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعائنا ما قدرتم فان
اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم وما رواه الكليني وخ كما قدمناه قال قدم قوم
من خراسان على ابي الحسن الرضا عم فقالوا ان رجلا منا قد حمل الينا مالا جليلا من مال الخمس فقال ما اعمل بهذا المحمول المؤدة بالسنتكم وتمزونه
عنا ما جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا يحل لاحد منكم في حل ولا جناح في يصير المتقدمة وخبر ابن بكير وصحيح ابن مهزيار
توقيع العمري الى غير ذلك من الاخبار التي ذكرنا واجبنا عنها بان هذا التشديد بالنسبة الى غير شيعتهم وان خاطبوا
الشيعة فانه من باب ايانك اعني واسمعي يا جارة ومثله قد صرح به في غير خبر من اخبار التحليل حيث قالوا ان الناس كلهم يعيشون
في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ومثل قولهم ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب
خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ومثل ذلك قولهم اقذري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا
اهل البيت الا شيعتنا الطيبين فانه حلال لهم وطيبا دهم ومثل قولهم هلاك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان
شيعتنا وابائهم من ذلك في حل الى غير ذلك من اخبار المتقدمة وما هلك ما في خبر تفسير العسكري هم من المبالغة الخلل ومثله ما نقله
ابن طاوس رحمه الله في كتاب الغرائب عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ان رسول الله ص قال لابي ذر وسلمان الشهد ون ما

بيان صفات محمد وآله والمؤمنين من اتباعهم في اقواله وافعاله وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقد جاءني تفسيرا اخبار عديدة ذكرالمصنف بعضها في اثناء هذا المفتاح الاول ومن تلك الاخبار ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شئ يفرضه الرجل على نفسه من ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعه ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ان تقرضوا الله قرضا حسنا فهذا غير الزكوة وقال تعالى الذين ينفقون اموالهم سرا وعلانية والماعون الماء وهذا القرض يفرضه المتاع بعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل في المال غير الزكوة قوله تعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما افترض الله عليه فقد قضى ما ادى عليه وادى شكر ما انعم الله عليه وعن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يوتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف الى الالفين والثلاثة الى الاقل والاكثر فيصل بالرحم ويحتمل به الكل على قومه وعن محمد بن القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال اخبرني عن قول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له يا بن اخي الحق المعلوم الشئ يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضة من قال افاذا لا يكون من الزكوة ولا من الصدقة فما هو قال هو الشئ يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع قال يصل رحمه ويحتمل به الكل او يصل به كلا او يصل به اخا له في الله او النائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالته وفي موثقة سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال هو المحروم المخارف الذي قد حرم في الشراء والبيع قال الطبرسي وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا المحروم الذي ليس يعمل بيده ولا يبسط له في الرزق وهو مخارف مفتاح المشهورية الخصوص والعنوى كما سبق في مباحث الزكوة ان الصدقة واجبة بالاصالة غير الزكوة الواجبة من الفطرة والمالية الا ما وجب بسبب من العهد واليمين او كفارة احد فعلها الصدقة كما في اكثر الكفارات والنذور والايمان والعهود لكن فيستحب الصدقة استحبابا مؤكدا حتى جاء الحث والترغيب عليها في اخبار قد مضت قريبا ولكن بقدر الوسع والطاقة من غير ان تورث فقرا وافلاسا فان جاء الصدقة ما ابقت غنى وقد اعلمت بالاخبار بانها استحب استحبابا مؤكدا وانها مرغوبة بالضرورة من الدين وربما خالف جماعة من العلماء الى بعض افراد المندوبات كالحج المعلوم المذكور في الاية المذكورة فان ظاهر الصدوقين والكليني فرضه ومثل ما تقدم يخرج وقت الخراج باجذاذ وقد مر الكلام عليه

وبالجملة ان رجحان جهة الصدقة فلت بعد الفرائض كما نطق به الكتاب في الايات التي اشتملت الاخبار عليها والسنة المتواترة عن النبوية وغيرها ودليل العقل كشهادة جبلتها والحس والطبع عقليا كما قام عليه البرهان في محله نعم في الحسن المروي عن ابي بصير او الصحيح كما في البصير وكانه جعلي ليث المرادي والاظهر انه من الموثق فقد رواه من الضعيف لاشتراك ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شئ ظاهر انما هي لحقن الدماء وما فرض الله على المسلمين فهو يحمد به صاحبه لانه لا يصل اليه الا بعد حقن دمه وتذليل نفسه للموت وعلى جميع ذنوبه لان المؤمن لا يؤدي الزكوة الا وقد اسلم نفسه وكل ما يملك لله وما علينا في اموالنا الا ما فرض الله في كتابه فقال سبحان الله اما يسمع الله عز وجل في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ما هذا الحق المعلوم علينا فقال هو والله الشئ يعمله الرجل في ماله فيعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر فقلت او كثير غير ذلك قال نعم بعد يوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه الرجل والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره فيه الزكوة قلت لهان الناس يرون انا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان منعهم قال لا ليس عليك جناح ان منعوا ذاك او كذلك قال فقلت لم يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال انما هو ليس من الزكوة قال قلت قوله عز وجل يسقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال لم ليس من الزكوة قال قلت نعم وان تبدوا الصدقات فنعما هي وان اخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة قال قلت فقوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة وعن معناه ما تقدم وتاتي مستقصاة بل متواترة وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكوة والشئ يخرجه من ماله وان شئت على جمعة وان شئت كل شهر وكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم فليس هو من الزكوة والماعون ليس من الزكوة والمعروف والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة فالحق والذي في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة يوصي الرجل بشئ يفرضه على نفسه انه من ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه وموثقة اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكوة والشئ يخرجه من ماله وان شئت على جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم فليس هو من الزكوة والماعون ليس من الزكوة والمعروف والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة فالحق والذي في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة يوصي الرجل بشئ يفرضه على نفسه انه من ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه وموثقة اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكوة والشئ يخرجه من ماله قال فقلت فذاك قال نعم قال فقلت اوصى به قال نعم قال فقلت اليس هو الزكوة قال لا قال فقلت فما هو قال فرض على صاحب المال يفرضه على قدر طاقته ووسعه قال قلت فيتصدق به كله قال نعم قال فيقسم في قرابته قال نعم قال فيقسم في اخوانه قال نعم قال له يا عمار المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وصحيحة عمر بن يزيد كما في الخصال قال قال ابو عبد الله المعروف شئ سوى الزكوة فتقربوا الى الله بالبر وصنائع الخير عن ابائه قال قيل يا رسول الله ما المال حق سوى الزكوة قال نعم بر الرحم اذا ادبرت وصلة الجار المسلم فما من مسلم مات شبعانا وجاره المسلم جائع ثم قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وبسند رواه مرسلة عن المفضل قال

كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل هل يعطى الفقير الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد قال اريد كليهما فقال اما الظاهرة فمن كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك اذا هو احوج اليه منك

وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام قال الزكوة الصدقة سفيان الفقير ويزيدان في الخير ويعفان سبعين ميتة سوء وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثون ان من مال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر مما فرض في الزكوة و المفترض لك ايها المالك وعن حديث المناهي كما في المجالس وغيره قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المنع الماعون وجاره قال ومن منع جاره خيره اتاه يوم القيامة وكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وفي عقاب الاعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من منع الماعون جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيامة وكله الى بخله ومن وكله الى نفسه فلا يلومن الله لعبده ومن اخواتها ما تقدم بتوفيق

غياث عن ابي ابراهيم عليه السلام قال الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة وما تقدمت روايات المشكوة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة ترفع ميتة سوء وما من عبد تصدق صدقة الا وجد حسها في جوفه بعد في ولده وعن محمد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال الله يعطى بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى يريد سنهيئه للجنة للعسرى يريد سنهيئه للنار

وعن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارفع الغيبة فانها ادفع لمقت الله اياك وعن صدقة نظلة وعن اسحاق المشكوة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره بما لا يفعل ولا تقع في يد الرب جل جلاله حتى يقع في يده الا ترى الله تعالى يقول الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم والصدقة افضل من العتق وفي صحيح ابن بطاس عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ان الرجل يكون عنده الشيء اتصدق به افضل ام يشتري نسمة فقال الصدقة احب الي وسيجيء تمامها بعقد الجلد وفي صحيح معاوية بن عمار ومرفوعة محمد بن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي ليكف في نفسك الخصال ثم قال اللقم اعنه الى ان قال واما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد اسرفت وتصدق وعندك الدرهم لقدرة على الكثرة ليتبع وليوبا القليل وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو بصاع من حنطة ولو بعض صاع او بقبضة ولو بعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة فان احدكم اذا لقي الله تعالى لم يعلم فعل يكف به الجهل يكف سمعا بصيرا ام جهل يكف مالا وولدا فيعرف ذلك فينظر فاذا هو بعمله عن يمينه وعن يساره فلا يجد شيئا يقيه به وجهه من النار وخبر جابر كان في وصايا الاعمال قال عبد الله عليه السلام ثلاثة من عاش ثلاثين سنة ثم اشرف على الموت فاستقبل الله فقر من قبل وجهه ان وفرت فيزيل اليها فزادوا عن نفسها فاقبلته فان قضى منها حاجة طارقة ملك الموت فاستقبل الله فقر من قبل وجهه ان

الحمد لله فيما كان في كتابه فاحبطه الله على ما فيه من سنة سبعين الزنية وغفر الله بذلك الزنية وفي بقية حواصها وبيان شرف ادائها وموضع تأكد استحبابها في الفصل الرابع في شرائط الزكوة مصباح في بيان شرائطها وحقيقتها وبيان عددها ويشترط فيها اهلية التصرف وليس منها خاصة واشار بذلك الى شرائط الكمال بان يكون مميزا وان لم يكن بالغا على الاصح لانه يكفي ذلك من المصدق كونه ابن عشر سنين كما هو مشهور العدة ما ورد عليه جملة من الاخبار المعتبرة كصحيح جميل عن احدهما قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته وصيته وان لم يحتلم وصحيح الحلبي وابن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فحضر ماله حق او تصدق او اوصى فما صدق معروف وحق وهو جائز وانما ترك العمل بها لاكتفائهم بما دل على سنين بما رواه الحسين بن ماجد عن الحلبي قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فهي بالخيار ما بينه وبين ان يحتلم وقد وجب عليه الفرائض والحدود اذا هم بجارية بيع بين فكاك غير محول عليه وان كان ليظهر من فاضل الوسائل ميل اليه والمشهور بين الباقين شرائط البلوغ كسائر العبادات والعقود والايقاعات عاملك من الالفاظ على الايجاب من المتصدق والقبول من المتصدق عليه اما كمال ذي القبول المتفق عليه كما يظهر من تتبع كلماتهم ويكفي ذلك ولو فعلا ومعاطاة كالعتق والعتق ويخرج ذلك لعدم الخصام بالايجاب والقبول بالالفاظ معينة وقد خلت اكثر الاخبار عن ذكر القبول حتى صدقات الاوقاف فيقتضيه للايجاب بالفاظ موضوعة وشرائط معينة كما يظهر من تتبع صدقاتهم كما يجيء في مباحث الوقف ان شاء الله

ومن شروطها نية القربة بلا خلاف يجدها غاية للصدقة وهو كونه عن التصدق بها وجه الله وهو القرب المعنوي المعبر عنه بتلك العبارات ويكفي في ذلك التماس الثواب والفرار من العقاب لانها احد الوجوه المنطبقة عليها القربة كما تقدم في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وغيره الواردة فيها قد بعثت الى هذه الوصية ابو ابراهيم عليه السلام هذا ما اوصى به وقضى به مال عبد الله مما ابتغاء وجه الله ليولجني الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه اما كان لي من مال ينبغي من مال العرف لي فيها وما حولها ورتبها غير ان رباح الى اخرها في تلك الصدقة ساق الجزاء الى ان قال هذه صدقة واجبة حيا انا ام ميتة منفق في كل نفقة ابتغي به وجه الله في سبيل الله ووجهه حديث وانما ذكر في قيدها القربة لانها عبادة وكل عبادة وهي شروطه بالقربة وفي الحديث الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وفي صحيح هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله ورواها الكليني بوجه بطرق اخر من الصحيح الف وبجهل من المصنف كيفية بعضه بالفتح ولا بالحسن ولا نعلم احدا عمل بالخبر المرسل المروي في المسالك وغيره من الكتب المفصلة ولهذا اورده بغير لفظ وجه لعدم هذه الاخبار والارسال ما نقله لكنه ههنا قد سلك مسلك المسالك كما سلك مسلك المدارك

بعض غلمانه بذلك وكذلك كان في قرب الاسناد عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال كنا نمر بخن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد فقال لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائنا وما في النهج قال قال امير المؤمنين عم وشله بالا ما في مسندا كما في خطبته عم قال ما اعجب من ذلك لطائف طرقنا بلطوفه في وعائها وعجوة شنا كما فاختبر بريق حية او فيها فقلت الصدقة ام زكوة ام نذر فذلك كله محرم علينا اهل البيت وما ضا با من الاخبار في عموم المنع فحمول على شدة التنزيه شاسائر بني هاشم وعلى التحقيق بالنسبة اليهم ولا فرق بين الصغير منهم والكبير لما في قرب الاسناد عن امير المؤمنين عليه السلام انه نظر الى الحسن بن علي عم وهو طفل صغير قد اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فاستخرجها رسول الله ص من فيه وان عليها لعابه فرمى بها تمر الصدقة حيث كانت وقال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وفيه عن الحسن بن علي عم قال اخذ رسول الله ص بيدي فشيت معه فمر بتمر مصبوب فاومى الي فاخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فمي فبادر رسول الله ص فاخرج التمرة بعابها وورق بها في التمر وكان من تمر الصدقة فقال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة فلك يحل لهم من المستثنيات من حل الزكوة لهم اهدى اليهم من المستحق القابض لما كما جاءت به المستفيضة ويحتمل ان الاطلاق بها التحريم بعد ذلك المستثنيات وهذا في الواجبة خاصة اما المندوبة وهي المتبرع بها منه وبتمام الصدقات العامة فظاهرهم انه لا خلاف في اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة قد سمعت اكثرها وقد سمعت جملة منها الى علمائنا واكثر العامة فمن ذلك المستفيضة صحيح ابن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال لو حرمت علينا الصدقة لحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة صدقة وصحيحة المقدة ومعن الهاشمي وكذلك اخبار سهيل بن الفضل وفي رواية زيد الشحام والعجب من العلامة كيف مع نقله القول بالجواز عن علمائنا واكثر العامة قال وذهبت الكافة الى المنع راجيا الى التحريم في المنتهى واما ما روى عن الامام الباقر ع انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فيقال الشرب من الصدقة قد قال انما الصدقة المفروضة حرم علينا فانفردت برواية العامة وكيف يغفل عن هذه الروايات وفيها الصحيح وغيره ويشار بعضها الى هذا بقوله هنا وربما يستثنى منهم النبي والائمة المعصومون في ذلك صونا لهم من التقص بالصدقة وفسط المتصدق لان اليد العليا خير من السفلى كما جاء في الاخبار الكثيرة المعتبرة للتلك العبارة باليد العالية فوق المعطية فاخرج بذلك شيخنا البهائي في الاربعين جامعا ما كما من غير رجعه لهذه الاخبار ولم يدفعه هذه الصحاح التي منها صحيح ابن الحجاج المتقدمة بانه لو حرمت الصدقة علينا بقول مطلق لما حل لنا ان نخرج الى مكة لا حتياجنا الى شرب الماء مع انه لا ماء بها نك يصلح للشرب بنا عليها تقدير عموم تحريم الصدقة علينا لان كل ما بين مكة والمدينة من المياه فهو صدقة وقد مر في اخرى لان الحاج هذه المياه صدقة فكيف يحل لنا الصدقة في الجملة ويمكن الجمع بين هذه الاخبار باختيار الفرق بين الصدقة العامة كما يومي اليه ذلك القمي وغيره لان مورد تلك المواردات بين مكة والمدينة وهي للعامة والخاصة فلا تحل لهم لتخصيص التحريم بهم ومع تباح

الاولى وفي الثانية لما لزم الخروج واما في خبر قرب الاسناد حيث شمل غلمانه الصبيان من الصدقات فلعله اكتفى المباح الموقوفة وبسبيله

ما اساعد عقوله بني للاشربوا من هذه المياه وشربوا من مائنا فهي لكان التزيه لتملكن من غير ما وقد يشار الى ذلك خبر العرزمي المتقدم وفيه لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا عطاشا واصابوا ما شربوا وصدقة بعضهم على بعض واما استثناء الهدية فدليل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان بريرة قد زوج اما وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرا رسول الله ص الى قال وتصدق على بريرة بلحم فاهدته لرسول الله ص فقال ان رسول الله ص لما بالحل الصدقة فما ارسول الله ص واللحم عليها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من استثنى وخبر الحسين بن علوان كما في قرب الاسناد عن الصادق ع عن ابيه ع ان رسول الله ص اتفى بريرة لنفسه الى ان قال وانما تصدق عليها فهو هدية لنا بأس بها كله وقد مضت ذكر اكثر هذه المستثنيات مع ضعف الدليل واذكر ثانيا هنا زيادة على ذلك مفتاح في خواص الصدقة المندوبة وان تقدم بعض خواصها لكنه قد بقي منها خواص كثيرة منها ان صدقة السر افضل من الجهر بعد اعن الرياء كما في الفرائض وقد قال الله سبحانه في محكم كتابه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقد فسرت في العبرة وغيرها بالمندوبة ويحتمل بعض تلك العبرة وفي خبر مثنى بن سالم عن عمار بن ياطي وموثقة عمار كما شيء قال قال ابو عبد الله ع يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك العبادة والشر السر افضل من العبادة في العلانية وقد جاء في المستفيضة عنهم بطرق عديدة مسلما رواه عبد الله بن ابي يعفور الوصافي عن ابي جعفر ع وفي كتاب الزهد للحسين بن سعيد وكما قال قال رسول الله صدقة السر تطفي غضب الرب وخبر ابن اذينة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مثله ولا ينافي ذلك ما في صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال الصدقة العلانية تدفع سبعين نوعا من البلاء وصدقة السر تطفي غضب الرب ان المطفئة لغضب الرب اشد من الدافعة لسبعين نوعا من البلاء لاندفاعها لجميع البلاء وفي رواية محمد بن الحسين عن ابي جعفر ع ان الحسين بن الحسين عليهما السلام كان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم وربما حمل ذلك ظهره لطعامها والحطب حتى يأتي بابا بابا فيفرغ ثم يناول من يخرج اليه وكان يخرج يغطي وجهه اذا ناول فقراء السائل يعرفه فلما توفي فقدوا ذلك فعلموا انه كان من الحسين عليهما السلام ولما وضع على المغتسل نظروا الى ظهره وعليه من ركبة الابل مما كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء ثم ساق الحديث الى ان قال وكان لا يأكل طعاما حتى يسأل عن يتصدق بمثله وفي الجمع قال قال ع صدقة السر تطفي غضب الرب وتطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء وفي سن عن الحسن البصري عن ابي جعفر ع انه قال ألا اخبركم بخمس خصال من حقق من البر تدعوا الى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وكتمانها والصدقة تغطيها بحيث لا تعلم بها شمالك وبر الوالدين فان بر هما رضى الله والاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله وربما استثنى جزء منها

ما اذا اتهم فترك لها وداه لا خوانه مع ندبه اليها فتطرق الى عرضه فيتزحزح اظهارها فيعلمها دفعا للتهمة ولما ورد في الاحتياز
ما يدل على هذا الاستثناء فعرفناك قرب الى الاعتبار وكف قالوا او قصد اهذا الناس به لكونه اهلا للقدوة فيكون
تعديه واظهاره تحريضا وزياده حث على نفع الفقراء ولم اقف على مستند لهذا وقيل ان هذا الكلي من كتمان
الاخفاء في هذه الاخبار كلها انما توجه في الصدقة المندوبة وهو كذلك فاما الواجبة اظهارها افضل
كما دلت عليه تلك المستفيضة بل رابيها ولعدم تطرق الرياء غالبا اليها كما يتطرق الى المندوبة لان الرجل يحمد
على اداء واجبه كما هو مصرح به في تلك المعتبرة ولاستحباب حملها على الامام ابتداء لانه اعرف بموقعها وهو المناسب
للكتمان غالبا واما الحسن الذي رواه ليث المرادي على الصحيح لان خبر ابراهيم بن اشم كما قدمت في الصحيح على الصحيح لشوت
توثيقه من ابنه في التفسير ولا ينبغي مثل خبر عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية الى ان قال وكلما اقصدت
عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا اسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه
فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا واما في الموثق عن اسحق بن عمار عما فظجه واشتراكه كما مر غريرة ولحق انه
من الصحيح لانه ابن حيان الصغير في لهقه لعدم رواية ابيه الا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم فقال هي غير الزكوة ان الزكوة علانية غير سر وصحيح ابن سنان كما في ثيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان
رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن في ذلك عيب ومرسلة ابن بكير عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى وان تبدوا
الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قلت وان تخفوها وتؤتوا الفقراء قال هي النافلة فانهم كانوا يحبون اظهار
الفرائض وكتمان النوافل ومرفوعه مرسلا قال في قوله تعالى وان تبدوا الصدقات فنعما هي قال نزلت في النافلة وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي في النافلة ومرسلا جميل قال روى علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام قال الزكوة المفروضة
تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكوة ان دفعها سرا فان افضل ومرسلة حنان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل وان تخفوها وتؤتوا الفقراء فهو خير لكم ليس تلك الزكوة ولكنه الرجل يتصدق لنفسه الزكوة علانية ليس به بأس ومن الاسرار بها
في الهدية اتقاء الملامة فانه افضل من الظهار ومن هنا جاء الحث على اتقاء الملامة والكناية بها عن صدقة السر وفي صحيح هشام
بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اتاهم وذهب الليل بسطه اخذ جرابا فيه خبز ولحم ودراهم فحمله عتمة ثم ذهب به الى اهل الحاجة
من المدينة فيقسمه فيهم ولا يعرفونه وفي خبر المعلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت استاه وهو يريد ظلمة بني ساعدة
فتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال اللهم اعده علينا قال فاتيته فسألت عليه فقال انت معلى قلت نعم جعلت فداك
فقال التمس بيدك عندك فما وجدت من شيء فاعطنيه فاذا انا بخريطة منتشر فجعلت ادفع اليه ما وجدته فاذا انا بجراب اعجز من

محمد من الخزاز قلت جعلت فداك احملها عنك على رأسي فقال لا اذا اوطيه منك ولكن ارفع معي فيتناول بيني ساعده فاذا فخذي بناك
بناء فجعل يمسح العرق والرعدة عني ثم اخرجه ثم انفرد فقال الصدقة بالليل تطفئ غضب الرب وتمحي الذنب العظيم وتهون
الحساب وفي موثقة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء وترفع سبعين نوعا من البلاء ومنها
استحباب قوتها عن المريض وستدفع البلاء بها ففي خبر ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة
وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعين شيطانا وخبر معاذ بن مسلم بياع الهروي
كافي ثواب الاعمال قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكروا الوجع فقال داووا مرضاكم بالصدقة وما على احدكم ان يتصدق
بقوت يومه ان ملك الموت ليدفع الى الملك قبض روح العبد فيتصدق فيقال له رد عليه بتلك ومنها استحباب كونها
باليد خصوصا المريض وارسال انه عام ففي صحيح ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة تفي ميتة السوء وتدفع سبعين
نوعا من انواع البلاء وتفك من بين لحيي سبعين شيطانا وصحيح الآخر ليس للمرض ان يعطي السائل سدده وليرسل السائل يده
ومنها استحباب تكبيرها كل صباح وكل يوم ففي خبر سليمان بن عمر الكندي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة
فان البلاء لا يتخطاها وفي خبر مسمع عن عبد الله قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه ذلك اليوم ومنها استحبابها في الاوقات
الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان ففي خبر ابن سنان الصحيح كما في ثواب الاعمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء فلم يجبني فمكثت
ثم التفت الي فقال ما ان عندنا ما نتصدق عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف ضعافا وصحيح ابن مسكان كما في ثواب الاعمال
قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة يريد ان يسأل وفيه عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق في شهر رمضان بصدقة عرف اثرها
سبعين نوعا من البلاء ومنها استحباب المبادرة بالصدقة بالصحة قبل المرض للخبر المجالس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال ان
تصدق وانت صحيح تؤمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وفي الستائر عن عبد الله
قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اوصني قال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك ما يصلحك ومنها استحباب
اخفاءها سواء من العباد ففي خبر ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس شيء افضل عند الله من الصدقة يصطنعها الرجل ويتوخى بها موضعها
اقرب تبارك وتعالى قبل مسألة وفي صحيح زرارة عن سالم بن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول ما من شيء الا وقد وكلت
من يعلمه غير الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا ومنها استحباب تأكد اخفائها ذي الرحم والمحتاج القرابة وان كان كاشحا ففي خبر الكوفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وفي صحيح ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
انه كتب اليه في الرجل ينوي اخراج شيء من ماله وان يدفعه الى رجل من اخوانه ثم يجد في اقربائه محتاجا هل يصرفه الى اقربائه فاجابه فهمت ما ذكرت في امر الرجل
انه يعرفه الى اذا هما واقربهما الى هذه جهته فان ذهب الوهم الى الصدقة وذو رحم محتاج فليبدأ بذي القرابة وفي الخبر النبوي

نوى حتى يكون قد اخذه بالفضل ط ٥ وفي رواية الحسين بن يزيد عن الصادق عم عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ومن مشى الى فقير وهو يقدر على ان يأتيه فقد استهان بحق الله عز وجل استهانة شديدة ولكل خطوة اربعون الف حسنة وفي عنه اربعين الف سيئة وتدرج الدرجات مثلها وكان كمن اعتق الله مائة الف نسمة صابرا محتسبا ومنها استحباب احتساب التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم وفي صحيح الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه تصدق على ثلثة من التسوال ثم رد رابع وقال لو ان رجلا كان له مال سبعين او اربعين الفا ثم شاء ان يبقي منها الا وصفها في حق لفعل فيبقى لا مال فيكون من اشباه الذين يرد دعائهم فلما من بهم قال احدهم كان له فاقة في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال اما جعل لك سببا الى طلب الرزق ٥ ومنها صحيحة ابن سنان كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتي بصحفة فتوضع قريبا منه فيعمد على الطعام فما يؤتى به فيأخذ من كل شئ فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الاية فلا اقتحم العقبة ثم قال علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة وينبغي ان يقرن لها ينبغي من عليه القرض ٥ ففي خبر الحسين بن علوان كما في قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عم قال جاء الى النبي ص رجل فقال يا رسول الله ص هل عند احد سلف فقال رجل من الانصار عندي يا رسول الله فقال على ما تسلفه هذا الى شهر او ساق من تمر فقال فاعطاه قال ثم جاء الانصاري بعده الى رسول الله ص متقاضيا فقال يكون ان شاء الله فقال قد اكثرت يا رسول الله من قول يكون يا رسول الله قال فضحك رسول الله ص وقال هل من رجل عنده سلف فقال رجل عندي يا رسول الله قال وكم عندك قال مائتان قال اعطه هذا ثمانية اوساق من تمر فقال الانصاري اما الى اربعة يا رسول الله فقال رسول الله ص واربعة ايضا وقد تقدم ما يدل على ذلك ومنها استحباب الصدقة بالفاضل عن الحاجة ٥ وفي حديث الاربعمائة عن علي عليه السلام قال اذا ناولت السائل فسألوا ان يدعو لكم فانه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه لانهم يكذبون ٥ وفي خبر الحسن بن الجهم قال للكاظم ع ادعوة الصدقة انه يستجاب لليهودي والنصراني ذلك والمستجاب انفسهم ٥ ويستحب الصدقة ولو على دواب البر والبحر ٥ ففي خبر المعتب بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث يطول قال اخبره ان عيسى بن مريم عليه السلام لما مر على الجزري الغرقى من قومه في الماء قال ايها الحواريون بارادة الله وكلمته لما فعلت هذا وانا من قومك قال فقال له فعلت هذا لكرامة ناله من محاب الجزري وذا به عند الله عظيم وذكر الكشي نحو ذلك ودلائل الحميري عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان في سفر يتعدى وعنده رجل في قبل غزال في ناحية يتقرب وكانوا يأكلون على عوفي ذلك الموضع فقال له علي بن الحسين ع اذن فكل فانت آمن فدنى الغزال وجعل يتقرب اليه وفيه عن الباقر عليه السلام قال ان ابي خرج الى ضيعة له فمر بقوم يصطادون الظباء فوقف عليهم فوضعت الملائكة اجنحتها عليه حتى نظر الى ما في ايديهم ثم مضى وقال لا باس بما تصيدون ٥ ويستحب ولو لسقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه ٥ ففي خبر طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير

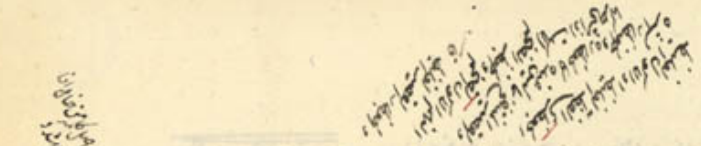

وعيث وزره ولم يكتب لسعيه ثم قال لقمان الله عز وجل حرمت الجنة على المنان بالصدقة والبخيل والمختال وهو التيه في عقاب الاعمال عن رسول الله ص انه قال من خطبة له ومن اصطنع الى اخيه معروفا فلم تقبه عليه حبط عمله وخاب سعيه ثم قال ان الله عز وجل حرم على المنان والبخيل والمختال ومدمن الخمر والحريص والجعظري والزنيم الجنة ويستحب اجتناب الاشياء الى ان قال واجتناب الاطعمة كالسكر ونحوه ٥ ففي خبر يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع كان يتصدق بالسكر فقيل له اتصدق بالسكر فقال انهم ليشتهونه احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء ٥ وفي صحيح معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتي بصحفة فتوضع قريبا منه فيعمد على الطعام فما يؤتى به فيأخذ من كل شئ فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الاية فلا اقتحم العقبة ثم قال علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة وينبغي ان يقرن لها ينبغي من عليه القرض ٥ ففي خبر الحسين بن علوان كما في قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه ع قال جاء الى النبي ص رجل فقال يا رسول الله ص هل عند احد سلف فقال رجل من الانصار عندي يا رسول الله فقال على ما تسلفه هذا الى شهر او ساق من تمر فقال فاعطاه قال ثم جاء الانصاري بعده الى رسول الله ص متقاضيا فقال يكون ان شاء الله فقال قد اكثرت يا رسول الله من قول يكون يا رسول الله قال فضحك رسول الله ص وقال هل من رجل عنده سلف فقال رجل عندي يا رسول الله قال وكم عندك قال مائتان قال اعطه هذا ثمانية اوساق من تمر فقال الانصاري اما الى اربعة يا رسول الله فقال رسول الله ص واربعة ايضا وقد تقدم ما يدل على ذلك ومنها استحباب الصدقة بالفاضل عن الحاجة ٥ ففي خبر زيد الشحام عن ابي عبد الله ع وغيره عنهم ع قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة ٥ ويستحب التماس الدعاء من اهل الصدقة عليه ودعاء السائل لمن اعطاه ٥ ففي خبر زيد الشحام عن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ٥ وفي حديث الاربعمائة عن علي ع قال اذا ناولت السائل فسألوا ان يدعو لكم فانه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه لانهم يكذبون ٥ وفي خبر الحسن بن الجهم قال للكاظم ع ادعوة الصدقة انه يستجاب لليهودي والنصراني ذلك والمستجاب انفسهم ٥ ويستحب الصدقة ولو على دواب البر والبحر ٥ ففي خبر المعتب بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث يطول قال اخبره ان عيسى بن مريم عليه السلام لما مر على الجزري الغرقى من قومه في الماء قال ايها الحواريون بارادة الله وكلمته لما فعلت هذا وانا من قومك قال فقال له فعلت هذا لكرامة ناله من محاب الجزري وذا به عند الله عظيم وذكر الكشي نحو ذلك ودلائل الحميري عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان في سفر يتعدى وعنده رجل في قبل غزال في ناحية يتقرب وكانوا يأكلون على عوفي ذلك الموضع فقال له علي بن الحسين ع اذن فكل فانت آمن فدنى الغزال وجعل يتقرب اليه وفيه عن الباقر عليه السلام قال ان ابي خرج الى ضيعة له فمر بقوم يصطادون الظباء فوقف عليهم فوضعت الملائكة اجنحتها عليه حتى نظر الى ما في ايديهم ثم مضى وقال لا باس بما تصيدون ٥ ويستحب ولو لسقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه ٥ ففي خبر طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير

ومنها استحباب احتساب التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم وفي صحيح الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه تصدق على ثلثة من التسوال ثم رد رابع وقال لو ان رجلا كان له مال سبعين او اربعين الفا ثم شاء ان يبقي منها الا وصفها في حق لفعل فيبقى لا مال فيكون من اشباه الذين يرد دعائهم فلما من بهم قال احدهم كان له فاقة في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال اما جعل لك سببا الى طلب الرزق ٥ ومنها صحيحة ابن سنان كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتي بصحفة فتوضع قريبا منه فيعمد على الطعام فما يؤتى به فيأخذ من كل شئ فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الاية فلا اقتحم العقبة ثم قال علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة وينبغي ان يقرن لها ينبغي من عليه القرض ٥ ففي خبر الحسين بن علوان كما في قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه ع قال جاء الى النبي ص رجل فقال يا رسول الله ص هل عند احد سلف فقال رجل من الانصار عندي يا رسول الله فقال على ما تسلفه هذا الى شهر او ساق من تمر فقال فاعطاه قال ثم جاء الانصاري بعده الى رسول الله ص متقاضيا فقال يكون ان شاء الله فقال قد اكثرت يا رسول الله من قول يكون يا رسول الله قال فضحك رسول الله ص وقال هل من رجل عنده سلف فقال رجل عندي يا رسول الله قال وكم عندك قال مائتان قال اعطه هذا ثمانية اوساق من تمر فقال الانصاري اما الى اربعة يا رسول الله فقال رسول الله ص واربعة ايضا وقد تقدم ما يدل على ذلك ومنها استحباب الصدقة بالفاضل عن الحاجة ٥ ففي خبر زيد الشحام عن ابي عبد الله ع وغيره عنهم ع قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة ٥ ويستحب التماس الدعاء من اهل الصدقة عليه ودعاء السائل لمن اعطاه ٥ ففي خبر زيد الشحام عن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ٥ وفي حديث الاربعمائة عن علي ع قال اذا ناولت السائل فسألوا ان يدعو لكم فانه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه لانهم يكذبون ٥ وفي خبر الحسن بن الجهم قال للكاظم ع ادعوة الصدقة انه يستجاب لليهودي والنصراني ذلك والمستجاب انفسهم ٥ ويستحب الصدقة ولو على دواب البر والبحر ٥ ففي خبر المعتب بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث يطول قال اخبره ان عيسى بن مريم عليه السلام لما مر على الجزري الغرقى من قومه في الماء قال ايها الحواريون بارادة الله وكلمته لما فعلت هذا وانا من قومك قال فقال له فعلت هذا لكرامة ناله من محاب الجزري وذا به عند الله عظيم وذكر الكشي نحو ذلك ودلائل الحميري عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان في سفر يتعدى وعنده رجل في قبل غزال في ناحية يتقرب وكانوا يأكلون على عوفي ذلك الموضع فقال له علي بن الحسين ع اذن فكل فانت آمن فدنى الغزال وجعل يتقرب اليه وفيه عن الباقر عليه السلام قال ان ابي خرج الى ضيعة له فمر بقوم يصطادون الظباء فوقف عليهم فوضعت الملائكة اجنحتها عليه حتى نظر الى ما في ايديهم ثم مضى وقال لا باس بما تصيدون ٥ ويستحب ولو لسقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه ٥ ففي خبر طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير

ومنها استحباب الصدقة بالطيب المال واهله وعدم جواز التصدق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه ٥ ففي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وانفقوا من طيبات ما كسبتم قال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا اراد الله ان يخرجوا من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله عز وجل ان يخرجوا الا من طيب ما كسبوا وفي مستطرفات السرائر عن سنان بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال هم قوم اكتسبوا مكاسب خبيثة فاراد الله ان يطهرهم قبل ان يسلموا فلما ان حسن اسلامهم نقصوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا يريدون ان يخرجوه من اموالهم فابى الله ان يتقربوا اليه الا بالطيب ما كسبوا وفي صحيح اسمعيل بن جابر ومرسله بكير قال قال الصادق ع لو ان الناس اخذوا ما امر الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو انهم اخذوا ما انهاه الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذه من حق ويضعوه في حق ورد في الخلي كما في المقنع ان الصدقة لا تقبل الا من كسب طيب وفي المقنع عن الحسن بن علي العسكري ع عن ابائه عليهم السلام عن الصادق ع في حديث طويل قال فيه ابو عبد الله ع فاطلب العيش في الجملة ايها الدين تكلنك ما كنت تجاهل الكتاب الله اما سمعت الله يقول انما يتقبل الله من المتقين انك لما سرقت رغيفين كانا سيئتين ولما سرقت اترجتين كانتا سيئتين ودفعتهما الى غير صاحبهما بغير امر صاحبهما كنت انما اضفت اربع سيئات الى اربع سيئات ولم تضف اربعين حسنة الى اربع سيئات الحديث ويحرم المنع بعد الصدقة بالكتاب والسنة والاجماع والمغير بالكراهة في خبر اسحق بن عمار ٥ وخبر الدهلي وخبر الحسين بن زيد وخبر الجعفري وغيرها من اخبار لا تنافي ذلك لاشتمالها استعمال الكراهة بمعنى التحريم وان كان من الاظهار المشهور والدليل على ذلك حديث المناهي عن الصادق ع عن ابائه عن رسول الله ص قال من اصطنع الى اخيه المؤمن فاستتر به احبط الله عمله و

اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة المال العيني به الآخر وفي حسنة مسيح عن امير المؤمنين ع قال افضل الصدقة ابراد كبد حرا وصحيحة معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من سقى الماء في موضع يجد فيه كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن
احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا ● ويستحب الايثار على النفس بالصدقة ولو بالقليل لغير ساحب العيال ● ففي صحيح جميل انه قال لابي عبد الله ع من
غرر اصحابي قال هم الباذلون بالاحسان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه وقد مدح الله عز وجل القليل في ذلك فقال
فقال يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ● وفي موثقة سماعة قال سألته ايما افضل
عن الرجل ليس عنده الا قوت يوم اعطي منه غيره او يعطف من عنده فوت شهر على من دونه والسنة نحو ذلك ايام ذلك الكفاف لكفاف الذي
لا يلام عليه قال هما امران افضلكم فيه جرصكم على نفسه ان الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والاثر
الآخر يلوم على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى فابدأ بمن تعول ● ويستحب تقبيل الانسان يده عند الصدقة وتقبيل المتصدق به عند
القبض ● ففي حديث ابان بن تغلب عمن سمع ابا عبد الله ع قال اذا اردت ان تعطي شيئا فاسأله ان يرد عليك وساق الحديث الى ان قال ثم ترده الى
فيه فيقبلها فان الله يأخذها قبل ان تقع في يده كما قال الله ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وفي عدة الداعي
قال كان زين العابدين ع يقبل يد السائل عند الصدقة فقيل له في ذلك انها تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل قال وكان رسول الله ص اذا تصدق
اتى السائل وكان رسول الله ص ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله ثم تلا هذه الآية ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
ويكره اعطاء الشيء بغير طريق لا يقصده السؤال ويستحب التعرض لهم والصدقة عليهم ● ففي صحيح ابن مسلم قال قرأت في كتاب ابي الحسن الاول ع
يا جعفر بلغني ان الموسا اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير فاذا ذاك من بخل بهم فلما بال احد منك خيرا فاسألك بحق علي لك لما لكن
لك عندك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن اول ما يبدو لك ذهب فتصدق به فانك لا تعد شيئا اعطيته ومن سألك من غير ما سألك من غير منك سألك
بتيرة فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سألك من غير ما سألك من غير منك فلا تعطه اقل من مئة درهم وعشرين دينارا والكثير اليك فانما اريد بذلك
ان يرفع لك ذكره وافضل من ذي الجرس اقتراد من الصدقات التوكيد لطعام الطعام واراقة الدماء ● ففي موثقة سماعة عن ابي جعفر ع انه
قال ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ● وفي خبر عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال الرزق اسرع ممن يطعم الطعام من الشفرة في
السنام ● وفي مرسلة الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص بارك في عشرة فقدم رجل منهم بجزور عشية فقال له جبرئيل اعزر بالجزور واخرج غيره
حتى كان هو اخرهم فدعا لهم بزرعشية فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسرك هذا اطعم الطعام ويقرئ الضيف ويعبر عليا التابيه
ويحمل الحمالات فقال لا فقال له جبرئيل ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك كذا وكذا وقد قتلتك وقال له وان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان
لا اله الا الله وانك رسول الله فجاءك بالحق جئنا ما رددت من هالي احدا بدا ● مفتاح ● فيجوز الصدقة على الذمي كما اختلف فيه الامة اجمع قاطبة وان كان اجنبيا فالمشهور الجواز على كراهة
بالجملون وقد اختلفوا في جواز الصدقة على الذمي كما اختلف فيه الامة اجمع قاطبة وان كان اجنبيا فالمشهور الجواز على كراهة

وبان فيه قولا اخر بل قولان وهو المنع مطلقا والتفصيل بين ذي القرابة فيجوز والاجنبي فيمنع فالمجوزين مطلقا لقوله لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم وهذا حديث ● المروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
ان اهل البوادي يقحطون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم ● وخبر مصادف قال كنت مع ابي عبد الله ع بين
مكة والمدينة فمر بنا برجل به اسحل شجرة وقد القى بفنائه فقال لي يا هذا الرجل فقال له اخاف ان يكون قد اصابه عطش فلعله اصابه
من الفرشين طويل الشوف له عطشان انت فقال نعم فقال انزل بمصادف وسقه فسقيته ثم ركبت فرسنا فقلت هذا الرجل
نتصدق عليه فقال نعم اذا كان في مثل هذا الحال ● وموثقة ضريس عن ابي جعفر ع قال ان الله يحب ابراد الكبد الحرا ومن سقى كبدا حرا من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقد تقدم في حسنة مسيح عن ابي العباس ع قال افضل الصدقة ابراد كبد
حرا ● وفيه قولا اخر ثالث ومن تبعه وله بعض الاخبار الماضية من الصدقة على غير المؤمن وغير المحرز واما الجهول فاما ان يقع الزكاة
واما القول بالمنع فلا مستند له من الاخبار سوى دعوى الطبرسي من اتفاق الجواز وما دل على المنع واقل ما يدل عليه الاباية والآداب والمالات
صلة ذي القربى والرحم وكذا القول في المخالف وقع في سائر فرق الاسلام من المخالفين والناجية غير المؤمن والمستضعف
والمشهور جواز جميع اقسام الصدقة على سائر الفرق ممن يحكم بالحاقه الى هذه الطبقة واقربها الشهادتين وان كان المشروعين من الصلوة والصوم والزكوة
والحج وان اختلفوا في الاداء والاعادة كما صرح به في البيان وابن ابي الحديد وسلار وابن حمزة وقال الحلبي لا يجزي المسلم تحق ان يتصدق
على مخالف للاسلام او معاند للحق الا ان يكون ذا رحم ثم قال ويجوز لاهل الخلاف الفاسدة من اليهود والنصارى والمجبرة والمشبهة
وغيرهم ان يتصدق بعضهم على بعض وقال ابن ادريس اذا وقف المسلم الحق شيئا على المسلمين كان ذلك ظلما حتى من المسلمين والاقوى ما
ذهب اليه الحلبي وابن ادريس من المنع لصحيحة عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على الضال من الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء واما
تستغني من المال ان استطعت قال والزيدية هم الناصبة ● في حسنة سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اطعم سائلا ولا اعرفه
مسلما قال نعم اعط من لا تعرفه ولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا فاطعم من نصب شيئا من الحق او دعى الى
شيء من الباطل وفي مستطرفات السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه يعني محمد بن محمد الهادي ع
اسأله عن المساكين الذين يعقدون في الطرقات من الحرير والديباج وغيرهم هل يجوز الصدقة عليهم قبل ان اعرف حالهم فاجاب هم من تصدق على ناصب فتصدقته عليه له لكن لا يعرف مذهبه وحاله فذلك افضل واكرم من بعد فمن تصدقت
عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه بأس ان شاء الله تعالى ● وفي حسنة عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن السائل يسأل ولا يدري ما هو فقال اعط وقعة تقبل له ارحمه قال اعط دون الدراهم
قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق ورواه المفيد في مقنعه مرسلا وكذلك خبر سدير الصيرفي ● وصحيحة عمر بن يزيد قال سألت

ابا عبد الله عن الصدقة على اهل البوادي والسوا دفقال تصدق الصبيان والنساء والزمنا والضعفا والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجافين يعني اصحاب الشعور وقد تقدم خبر المسكي ما خرج مع ابي عبد الله ع الى ان اتى به ظلة بني ساعدة فقال لو جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق يعني من تصدق عليهم فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة من الملح ٥ وخبر اسحق عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول للناس يا ايها الناس لا يسئلكم الا اهل الحق ولا تصدقوا الا على المسلمين ولتصدقوا جاسوا غير الزكوة الا اهل الدقة ٥ وفي كتاب يحيى الزنبري عن ابي عبد الله ع قال سألته اذا لم نجد اهل الولاية من غير اهل المصر لم فما كان فيما سوى المفروضة من هدية ولم نجدوا اهل الولاية فاعلموا ان تعطوه الصبيان ومن كان منه مثل عقول الصبيان ممن لا ينصب ولا يعرف فانتم عليه فيما ديكم ولا يعرف خلاف ما انتم عليه فيسعه ويدين به وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان تعطونهم دون الدرهم ودون الرغيف فاما الدرهم التام فلا يعطى الا اهل الولاية تعلمت جعلت فداك فما تقول في سائل يسئل عما يحل اكله من الطير وعلى الطريق ولا نعرف ما هو فقال لا تعطه ولا كرامة ولا تعط غير اهل الولاية الا ان يرق قلبك فتعطيه الكسيرة من الخبز والعظم من الورق فاما الناصب فلا يرق قلبك عليه ولا تعطه ولا تسقه وان مات جوعا وعطشا ولا تغثه وان كان غرقا او حرقا فان استغاث بك فلا تغثه فان ابى كان يقول من اشبع ناصبا علانية الله جوعه نار اليوم القيمة معذبا كان او مغفورا له وتوثقنا بن ابي عمير ٥ تقدمة في الزكوة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال لاصحابك يساق الحديث الى ان قال فاعطيها قلت فيعطى السؤال منها شيئا قال لا الا ان يرق له قلبك الرقة ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه في اصول اصابعه ٥ وفي خبر ابي البصير قال سألته رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة المال وهم لا يعرفون فقال لا تعط الزكوة الا مسلما وعظم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله ع ان فرق ما في المال الزكوة وحدها وفوض الله في المال من غير الزكوة الا يعطى منه القرابة والجار ممن يسألك فتعطيه بالمعرفة بالنصف فكره وكره ان يعطيه فقال لا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه ٥ خبر ابي البصير الآخر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين بعظيم من الزكوة قال لا ولكن الله لا يحل الزكوة وقرابته المال العظيم من غير الزكوة ان اراد ٥ وفي خبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوته اله وساق الحديث الى ان قال يدفعها الى من لا يعرف قلت فيعطيها غيرهم قال ما يغنيهم الا الجر ولا اظن هذا المعنى مستفيضة ولا يخفى دلالتها على ما ذهب اليه الطبي حتى استثنى القرابة كما هو صريح به في غير واحد منها **خاتمة** في احكام الانفال حيث قام على الخمس بالصدد والاجمال وان تعرض لبعضها في احكام الامامين وهو جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو لغة الغنيمة والهبة والمراد بها شرعا ما يختص بالامام من الاموال المخصوصة وهو اقسام **احدها** الارض التي تملك من غير قتال سواء الجلا عنها اهلها بمعنى انهم اخرجوا عنها وتركوها للمسلمين او اسلموا طوعا بمعنى انهم امكنوا المسلمين

منها مع بقائهم فيها وحملوا عليه **صحيحة** محمد بن مسلم وصحيحة حفص البختري ومرفوعة حماد بن عيسى ورواية ابن مسلم وموثقته لقوله وفي صحيحة ان الانفال ما كان في ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وفي رواية قال كل قرية هلك اهلها او يجلون منها وفي صحيحة حفص الانفال مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صولحوا او قوم اعطوا بايديهم **وثانيها** ارض الموات سواء ملكت ثم باد اهلها ولم يجر عليها ملك وقد تضمنت جملة من الاخبار كموثقة محمد بن مسلم وموثقته سماعة ومعتبرة اسحق بن عمار وخبر داود بن فرقد في شق **وثالثها** رؤس الجبال وكذا بطون الاودية والاجام وقد تضمنها جملة من الاخبار مثل رواية الحسين بن راشد ومرسلة احمد بن محمد بن عيسى وخبر محمد بن مسلم وموثقة داود بن فرقد وصحيحة حفص المتقدمة وصحيحة اسحق بن محمد وموثقته **ورابعها** صوافي ملوك الحرب وقطائعهم والمراد بالقطائع الارض التي تختص به والصوافي ما يصطفيه من الاموال وقد دلت عليه مرفوعة حماد بن عيسى وصحيحة داود بن فرقد وموثقته سماعة وصحيحة اسحق بن عمار كما في تفسير القمي ومثلها رواية شق **وخامسها** ما يصطفيه من الغنيمة قبل القسمة مما يريده من فرس او ثوب او جارية والاخبار بهذا المضمون كمرسلة حماد وصحيحة ربعي ورواية الكناني ورواية ابي البصير وساد **وسادسها** من غنم بغير اذنه وقد تقدم في السلب وهو موثقة معاوية بن وهب ومرسلة العباس الوراق وخبر تفسير العسكري عليه السلام ورواية المشي **وسابعها** ميراث من لا وارث له كما هو مجمع عليه بل على عليه جملة من الاخبار الصحاح وغيرها كصحيح محمد بن مسلم ورواية ابان بن تغلب ورواية حماد بن عيسى لقوله في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابة ولا مولى عتاقة ولا امام من جريرة فماله من الانفال **وثامنها** المعادن كما قدح به في **كا** وثقة في لف عن سنان والاكثر لم يذكروه ومن هنا قال المحقق في المعتبر بعد نقل ذلك عن الشيخين فان كانا يريدان ما يكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون في ارض لا تختص بالامام فالوجه انه لا يختص به اموال مباحة يستبق اليها المتجان يطأ لبابه بدليل ما اطلقاه ٥ وفيه نظر لان رواية عبد الرحيم القصير وموثقة سماعة وهما رواية مشي وهي رواية داود بن فرقد ورواية ابي البصير صريحة في ذلك لقوله في معتبرة اسحاق بن عمار وكل ارض لا رب لها والمعادن منها وفي رواية داود بن فرقد ورؤس الجبال والاجام والمعادن ورواية ابي البصير قلت وما الانفال قال منها المعادن ولا ينافي ذلك وجوب الخمس في المعادن لاحد شيئين وهو انهم اذا املكوها بغير اذنه فالجميع للامام وان عملوا باذنه فلهم اربعة اخماسها وللامام خمس والنافي لحل ان الاباحة في حياتها واستمر اجماعي الموجبة لملكها وان كانت من الانفال وعدم تحقق الملك يتعلق بها الخمس واذا عرفت هذا فاعلم ان الظاهر المشهور بينا هو تحليل ما يتعلق من الانفال بالمناكح والمساكن والمتاجر خاصة وما عدا ذلك يجري فيه الخلاف على نحو ما تقدم في الخمس وظاهر جملة من متاخري المتاخرين القول بالتحليل في الانفال مطلقا وهو الظاهر من الاخبار وهو مختار **شهيد** س والبيان في الما كان للتصرف في الارض الموات والاجام وما يكون من معدن وهل يشترط في اباحة له الاقرب ذكره الاصحاب فيراث فاقد الوارث ويلحق به الملك الذي باد اهله ولم يعرف له مالك لا غيره فلا ومنع ابن ادريس من احتضار الامام برؤس الجبال وبطون الاودية على الاطلاق بل قيد ذلك بما يكون في موات الارض والارض المملوكة للامام ولا قطع جرى الاقدم في مبادين الحث عن هذه الاحكام

کتابخانه
مجلس شورای ملی
تأسیس ۱۳۲۸

لانهاء هذا الجزء بها ونسئل الله ان يوفقنا لاتمام وسيلغنا الى الختام ونيل المرام والاطلاع على جميع ما حوى تلك الاحكام فانها
والعام وان بجوله مستقبلا في دار السلام قد اقيم بعد القيام في خلال سطور هذا الجزء القائم ضحى يوم الجمعه
في ١٩ من شهر ذي القعدة الحرام من سنة ١٣١٣ الثالثة عشرة بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية
وبهذا انسلخ ذلك العام من سنة ١٣١٣ الثالثة عشرة بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية
بمحله مهاجرا افضل الصلوة والسلام الى هنا صورة خط الشارح
الفاضل العالم المقدس الرباني قدس سره النوراني
تم بحمد الله المنعم الوهاب الذي يسر عبده الخطاب
وكمل جليلا في ذي الحجه